
KÖPRÜLÜ KÜT.
668

مكودي

گردوی

كتاب الطهارة تسعة فصول ١	الفصل الاول في الآلة ١	الفصل الثاني في الغسل ٤
الفصل الثالث في الوضوء والحدث ٥	الفصل الرابع في المسح ٦	الفصل الخامس في التيمم ٦
الفصل السادس في ازالة الحقيقة ٧	الفصل السابع في النجس ٩	الفصل الثامن فيما يصيب الثوب ٩
الفصل التاسع في الحظر والاباحة ١٠	كتاب الصلوة ستة وعشرون فصلا ١٠	الفصل الاول في الاذان والاقامة ١٠
الفصل الثاني في مقدمتها وصفتها ١١	الفصل الثالث في [illegible] ١٣	الفصل الرابع في المواقيت ١٢
الفصل الخامس في الاستقبال ١٤	الفصل السادس في ستر العورة ١٥	الفصل السابع في الثوب والمكان ١٥

الفصل الثامن في النية ١٦	الفصل التاسع في تكبير الصلوة ١٧	الفصل العاشر في الترتيب ١٧
الفصل الحادي عشر في [illegible] ١٨	الفصل الثاني عشر في [illegible] القاري ١٩	الفصل الثالث عشر فيما يفسده وما لا يفسده ٢١
الفصل الرابع عشر في الحدث فيها ٢٣	الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء ٢٤	الفصل السادس عشر في السهو ٢٨
الفصل السابع عشر في التلاوة ٣١	الفصل الثامن عشر في النذور والشروع ٣٢	الفصل التاسع عشر في الفوايت ٣٢
العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة ٣٢	الفصل الحادي والعشرون في المريض ٣٢	الفصل الثاني والعشرون في السفر ٣٣
الفصل الثالث والعشرون في الجمعة ٣٤	الفصل الرابع والعشرون في العيدين ٣٥	الخامس والعشرون في الجنايز وفيه الشهيد ٣٦
السادس والعشرون في حكم المسجد ٣٧	كتاب الزكوة وفيه ثلاثة فصول ٣٨	الفصل الاول في المقدمة ٣٨
الفصل الثاني في المصرف ٣٩	الفصل الثالث في الخراج والجزية ٤١	كتاب الصوم وفيه سبعة فصول ٤٣
الفصل الاول في الشهادة على الهلال ٤٣	الفصل الثاني في النية ٤٤	الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ٤٥

الفصل الرابع في النذر ٤٧	الفصل الخامس في الحظر والاباحة ٤٨	الفصل السادس في الاعتكاف ٤٩
الفصل السابع في صدقة الفطر ٤٩	كتاب الحج ٤٩	كتاب النكاح تسعة عشر فصلا ٥٠
الفصل الاول في الالة ٥٠	الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة ٥٢	الفصل الرابع في الرضاع ٥٣
الفصل الخامس في الاكفاء ٥٣	الفصل السادس في الشهود ٥٥	الفصل السابع في النكاح بغير ولي ٥٥
الفصل الثامن في نكاح الصغار ٥٥	الفصل التاسع في نكاح البكر ٥٨	الفصل العاشر في نكاح العبد ٥٩
الفصل الحادي عشر في الوكالة فيه ٥٩	الفصل الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس ٦٠	الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد ٦٦
الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين ٦٧	الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح ٧٠	الفصل السادس عشر في الشروط والخيار ٧٠
السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة ٧١	الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه اجناس ٧١	الفصل التاسع عشر في النفقات ٧٣
كتاب الطلاق تسعة فصول ٧٩	الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس ٧٩	الثاني في الكنايات وفيه اجناس ٨٧

الثالث في الخلع وفيه ستة انواع ٩٤	الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع	الفصل الخامس في الاستثناء والشرط ١١٣
الفصل السادس في دعواه ١١٦	الفصل السابع في الرجعة ١١٩	الفصل الثامن في العدة ١١٩
التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع ١٢١	كتاب الايمان مسائله ثلاثة اقسام الاقوال والافعال وما يكون قولا وفعلا وجملته خمسة عشر فصلا ١٢٣	
الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين ١٢٣	الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع	الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع ١٢٧
الرابع في النكاح وفيه ثلثة انواع ١٢٩	الخامس في الشراء وفيه مسائل العقود ١٣١	الفصل السادس في البيع ١٣٣
السابع في العتق والهبة والوصية ١٣٣	الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع ١٣٤	الفصل التاسع في اليمين في الاذن ١٣٧
العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل ١٣٩	الفصل الحادي عشر في الاكل ١٣٩	الثاني عشر في الضرب وفيه اذا دخل الحالف بالمعقودة [illegible] ١٤٣
الفصل الثالث عشر في الجماع ١٤٥	الفصل الرابع عشر في اللبس ١٤٦	الفصل الخامس عشر [illegible] ١٤٧
الفصل السادس عشر في الدخول ١٤٩	السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب ١٥١	الفصل الثامن عشر في قضاء الدين ١٥٢

التاسع عشر في السرقة والخيانة ١٥٤
العشرون في الضرب والشتم ١٥٦
الحادي والعشرون في الركوب والجلوس ١٥٧
الثاني والعشرون في [illegible] والافعال المتفرقة ١٥٧
الثالث والعشرون في [illegible] ١٥٨
الرابع والعشرون في الادوية والمواهب ١٥٩
الخامس والعشرون في المتفرقات ١٦٠
كتاب العتاق فيه ثمانية فصول ١٦١
الفصل الاول في الفاظه ١٦١
الفصل الثاني في تعليقه ١٦١
الفصل الثالث في التدبير ١٦١
كتاب البيوع وهو ستة عشر فصلا ١٦٢
الفصل الاول في السلم ١٦٢
[illegible] فيما يكون بيعا وفيما [illegible] على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس [illegible] ١٦٥
الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٦٩
الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه ١٧٧
نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء ١٨١
الخامس في البيع بشرط ان اقتضاه العقد ١٨٨
السادس في العيب وفيه اربعة انواع ١٩٣
الفصل السابع في الخيارات ٢٠٤
الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي ٢٠٧
التاسع في [illegible] بالشراء وفيه الفضولي ٢٠٩
الفصل العاشر في [illegible] المبيع ٢١٠
الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري ٢١٤
الفصل الثاني عشر في قبض المبيع ٢١٥
الفصل الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن ٢١٨
الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا ٢٢١
الفصل الخامس عشر فيما على البائع والمشتري ٢٢٢
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع ٢٢٣
كتاب الصرف ٢٢٤
كتاب الاجارات احد عشر فصلا ٢٢٨
الفصل الاول في [illegible] ٢٢٨
الفصل الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع ٢٢٩
الفصل الثالث في الضياع والعقار ٢٤٥
الفصل الرابع في اجارة الدواب ٢٤٧
الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل ٢٥٠
الفصل السادس في الضمان وفيه انواع ٢٥٢
الفصل السابع في فسخها وفيه فصلان ٢٦٠
الفصل الثامن في استيجار الظئر ٢٦٧
الفصل التاسع [illegible] ٢٦٧
الفصل العاشر في الحظر والاباحة ٢٧٠
الحادي عشر في اختلاف وفيه ثلاثة انواع ٢٧١
كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول ومسائل شتى ٢٧٢
الفصل الاول في التقليد وفيه اربعة انواع ٢٧٢
الفصل الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع ٢٧٦
الفصل الثالث فيمن يكون خصما اولا ٢٨١
الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاؤه وعدله وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد على الغائب وسيفرد فصل آخر لمسائل القضاء على الغائب وسؤاله عن السبب ٢٨٢
الفصل الخامس في التحكيم ٢٩١
الفصل السادس في كتاب [illegible] الى القاضي ٢٩١
الفصل السابع في اليمين وفيه ثلاثة انواع ٢٩٤
الفصل الثامن في فروع القضاء على الغائب ٣٠٢

التاسع في نصب الوصي وفيه ثلثة انواع ٣٠٥	العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع وفيه مسائل شتى ٣٠٦	مسائل شتى وفيه الحدود والكفالة واللقطة والصلح والحظر والاباحة ٣٠٩
كتاب الشهادات وفيه ثمانية اجناس ٣١٢	الفصل الاول في [illegible] ٣١٢	الفصل الثاني فيما تقبل [illegible] ٣١٦
الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ٣٢٥	الفصل الرابع في اختلافهما ٣٢٧	الفصل الخامس في الشهادة بالنكاح ٣٣٢
السادس في الشهادة على النسب والآثار ٣٣٢	الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ٣٣٢	الفصل الثامن في الترجيح ٣٣٤
كتاب الرجوع عنها ٣٣٥	كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا ٣٣٦	الفصل الاول في معرفة الخصم ٣٣٦
الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار ٣٤٨	الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها ٣٥٠	الفصل الرابع في دعوى الدين ٣٥١
الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع ٣٥٢	الفصل السادس في دعوى الاجارة ٣٥٣	الفصل السابع في الوكالة ٣٥٣
الفصل الثامن في دعوى الكفالة ٣٥٤	الفصل التاسع في دعوى الصلح ٣٥٥	الفصل العاشر في النسب والاولاد ٣٥٦
الحادي عشر في دعوى الرق والحرية ٣٥٩	الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٣٦٠	الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا ٣٦٣

الفصل الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح ٣٦٧	الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن لا يشترط حضور الصلح خصما لغيره وقيام البعض عن البعض في الدعاوى وتجديد العقار ومسائل انواع الدعاوى وشرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع نوع في المقدمة ٣٦٩	
نوع من الخامس عشر في الخصم ٣٧٧		
نوع فيمن يشترط حضرته ٣٨٠	نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى ٣٨٣	نوع في تجديد العقار ودعواه ٣٨٦
نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى ٣٨٨	السادس عشر في الاستحقاق نوعان ٣٩٥	كتاب الاقرار اربعة فصول ٤٠٢
الفصل الاول في [illegible] ٤٠٢	الفصل الثاني في [illegible] ٤٠٧	الفصل الثالث في [illegible] ٤١٠
الفصل الرابع في الاقرار للوارث ٤١١	كتاب الوكالة سبعة فصول ٤١١	الفصل الاول في التوكيل والعزل ٤١١
الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٤١٧	الفصل الثالث فيها بقبض الدين ٤١٨	الفصل الرابع في البيع ٤٢٢
الفصل الخامس في [illegible] ٤٢٩	الفصل السادس في الوكالة بالشراء ٤٢٣	الفصل السابع في الطلاق والعتاق ٤٢٤
كتاب الكفالة فيه خمسة فصول ٤٢٥	الفصل الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه ٤٢٥	الفصل الثاني في المعلقة ٤٢٩

الفصل الثالث في التسليم ٤٤١	الفصل الرابع في صلح الكفيل ٤٤١	الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ٤٤٢
كتاب الحوالة ٤٤٢	كتاب الصلح فيه سبعة فصول ٤٤٤	الفصل الاول [illegible] [illegible] ٤٤٤
الفصل الثاني في الدين ٤٤٥	الفصل الثالث في الجائز والفاسد ٤٤٨	الرابع في الصلح عن التخارج والوديعة والعارية ٤٤٨
الفصل الخامس في العيوب ٤٤٩	السادس في صلح الاب [illegible] ومسائل التركة والتخارج ٤٥٠	الفصل السابع في الخطر والاباحة ٤٥٢
كتاب الرهن ستة فصول ٤٥٣	الفصل الاول في المقدمة ٤٥٣	الفصل الثاني [illegible] ونفقة الرهن [illegible] ٤٥٣
الفصل الثالث في الضمان ٤٥٤	الفصل الرابع في اعارته ٤٥٧	الفصل الخامس في الشهادة فيه ٤٥٧
الفصل السادس في قبضه ٤٥٨	كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول ٤٥٩	الفصل الاول في المقدمة ٤٥٩
[illegible] [illegible] ٤٦٠	الفصل الثالث في المقدمة [illegible] ٤٦٤	كتاب المزارعة وفيه ستة فصول ٤٦٤
الفصل الاول في صحتها وشرائطها ٤٦٤	الفصل الثاني في احكامها ٤٧٠	الفصل الثالث في فسخها بالاعذار ٤٧٠

الفصل الرابع في المزارع يدفعها الى آخر ٤٧١	الفصل الخامس في المعاملة ٤٧٢	الفصل السادس في الضمان ٤٧٢
كتاب الشرب اربعة فصول ٤٧٣	الفصل [illegible] [illegible] ٤٧٣	[illegible] [illegible] ٤٧٤
الفصل الثالث في الضمان ٤٧٥	الفصل الرابع في الموات ٤٧٧	كتاب الاشربة ٤٧٧
كتاب الاكراه ٤٧٨	كتاب المأذون ٤٨٠	كتاب القسمة اربعة فصول ٤٨٤
الفصل الاول فيما يقسم [illegible] ٤٨٤	الفصل [illegible] [illegible] ٤٨٥	الفصل [illegible] [illegible] ٤٨٥
الرابع في قسمة التركة وفيها غائب وصغير ٤٨٧	كتاب الشفعة ثلاثة فصول ٤٨٨	الفصل الاول في الحيل ٤٨٨
الفصل الثاني في المقدمة ٤٨٨	نوع فيما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري ٤٨٩	
الفصل الثالث في الطلب ٤٩١	كتاب الغصب وفيه ثلاثة فصول ٤٩٣	الاول [illegible] وجوب [illegible] [illegible] ٤٩٣
الثاني في القطاع [illegible] وما يتعلق بالحل والحرمة ٤٩٧	الفصل الثالث في مسائل الضمان ٤٩٩	كتاب الوديعة ستة فصول ٥٠٣

الفصل الاول في حفظها ٥٠٣	الفصل الثاني فيما يكون اضاعة ٥٠٣	الفصل الثالث في الدفع ٥٠٥
الفصل الرابع في طلبها ٥٠٦	الفصل الخامس في [illegible] ٥٠٧	الفصل السادس في المتفرقات ٥٠٧
كتاب العارية اربعة فصول ٥٠٨	الفصل الاول في المقدمة ٥٠٨	الفصل الثاني في اعارة الدواب ٥٠٩
الفصل الثالث في طلبها وردها ٥١٠	الفصل الرابع في الحل والحرمة ٥١٠	كتاب اللقيط ٥١١
كتاب اللقطة ٥١١	كتاب جعل الآبق ٥١٣	كتاب المفقود ٥١٣
كتاب الشركة ثلاثة فصول ٥١٤	الفصل الاول في صحتها وفسادها ٥١٤	الفصل الثاني فيما للشريك وما لا له ٥١٥
الفصل الثالث في الفسخ ٥١٦	كتاب الهبة ثلاثة فصول ٥١٧	الفصل الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس ٥١٧
الفصل الثاني في الرجوع عنها ٥٢٢	الفصل الثالث في [illegible] ٥٢٢	كتاب الوقف ثمانية فصول ٥٢٣
الفصل الاول في المقدمة ٥٢٤	الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا ٥٢٦	الثالث في صحته وفساده وفيه وقف المنقول والتناج ٥٢٩

الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به ٥٣٤	الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او اقربائه ٥٣٦	السادس في وقف على الفقراء وفيه وقف على فقراء الاولاد وجيرانه ٥٣٨
الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٥٤٠	الفصل الثامن في المتفرقات ٥٤١	كتاب الاضحية فيه سبعة فصول ٥٤٢
الفصل الاول في المقدمة ٥٤٢	الفصل الثاني في نصابها ٥٤٢	الفصل الثالث في وقتها ٥٤٣
الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية ٥٤٤	الفصل الخامس في عيوبها ٥٤٦	الفصل السادس في الانتفاع ٥٤٦
الفصل السابع في التضحية عن الغير ٥٤٧	كتاب الصيد خمسة فصول ٥٤٧	الفصل الاول في المقدمة ٥٤٧
الفصل الثاني في صيد الكلب ٥٤٧	الفصل الثالث في الرمي ٥٤٨	الرابع في السمك وما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ٥٤٩
الخامس في تملك الصيد والتقاطه ٥٥١	كتاب الذبائح وفيه فصلان ٥٥١	الفصل الاول في الآلة ٥٥١
الفصل الثاني في التسمية ٥٥٢	كتاب السير فيه اربعة فصول ٥٥٣	الفصل الاول في [illegible] ٥٥٣
الفصل الثاني في البيع ٥٥٣	الفصل الثالث في الحظر والاباحة ٥٥٤	الفصل الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما ٥٥٥

كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو خطاء وفيه ثلاث فصول ٥٥٦	الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وما لا يكون ٥٥٦	الثاني فيما يتصل بما يجب الكفارة من أهل البدع ٥٥٨
[illegible] وما يكون [illegible] ٥٥٨	النوع الأول في العقيدة ٥٥٨	النوع الثاني فيما يتعلق بالله تعالى ٥٦٠
النوع الثالث في الأنبياء ٥٦٢	النوع الرابع في الإيمان والإسلام ٥٦٣	النوع الخامس في الإقرار بالكفر ٥٦٣
النوع السادس في التشبيه ٥٦٤	النوع السابع في كلام الفقهة ٥٦٥	النوع الثامن من في الاستخفاف بالعلم ٥٦٦
النوع التاسع [illegible] [illegible] ٥٦٧	النوع العاشر فيما يتعلق [illegible] ٥٦٩	النوع الحادي عشر فيما يكون خطاء ٥٧٠
كتاب الكراهية تسعة فصول ٥٧٢	الفصل الأول في العلم ٥٧٢	الفصل الثاني في العبادات ٥٧٣
الفصل الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٥٧٦	الفصل الرابع في الهدية والميراث ٥٧٧	الفصل الخامس في الأكل ٥٧٩
الفصل السادس في النكاح ٥٨٠	الفصل السابع في اللبس ٥٨١	الفصل الثامن في القتل ٥٨٢
الفصل التاسع في المتفرقات ٥٨٢	كتاب الاستحسان ٥٨٤	كتاب الجنايات وفيه أربعة فصول ٥٨٧

الفصل الأول في قتل العمد ٥٨٧	الفصل الثاني في الخطاء ٥٨٨	الفصل الثالث في الأطراف ٥٩١
الرابع في الجناية على غير بني آدم وفيه ستة أجناس ٥٩٧	الجنس الأول في جنس الدابة ٥٩٧	الجنس الثاني [illegible] ٥٩٩
الجنس الثالث في المشي والوضع ٥٩٩	الجنس الرابع في إشراع الجناح ٦٠٢	الجنس الخامس في الإشهاد على المائل ٦٠٢
الجنس السادس في السعاية ٦٠٢	كتاب الحيطان ثلاثة فصول ٦٠٣	الفصل الأول في إشراع الجناح ٦٠٣
الفصل الثاني في الحائط [illegible] ٦٠٦	الفصل الثالث [illegible] [illegible] ٦١٠	كتاب الحدود وفيه فصلان ٦١١
الفصل الأول في القذف ٦١١	الفصل الثاني في الزنا ٦١٢	كتاب السرقة ٦١٣
كتاب الوصايا وهي آخر أحوال الإنسان فختم بها وفيه ثمانية فصول ٦١٥	الأول في المقدمة وفيه ما يصح منها وما لا يصح وأنه ثلاثة أنواع ٦١٥	الفصل الثاني في الوصية بالكفارة ٦١٨
الفصل الثالث في الوصية للأقرباء والجيران ٦١٩	الفصل الرابع في [illegible] والكفن [illegible] ٦١٩	الفصل الخامس في الإيصاء [illegible] ٦٢٠
الفصل السادس في تصرف الوصي ٦٢٣	الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٦٢٤	الفصل الثامن في دفع الظلم ٦٢٥

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم الذكر ٦٢٥	كتاب الفرائض فيه فصول ٦٢٩	الفصل الاول في اصحاب الفرائض ٦٢٩
الفصل الثاني في العصبات الحقة ٦٣١	الفصل الثالث في ذوي الارحام ٦٣١	الفصل الرابع في كيفية تصحيح المسائل ٦٣٤
الفصل الخامس في موانع الارث منها ٦٣٧		الفصل السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى ٦٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن دعا الى دار السلام لمحمد عليه افضل الصلوة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج نهج الحلال والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات المشايخ الكرام على رأي نعمان بن ثابت الامام واصحابه الغر الكرام ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام

كتاب الطهارة

تسعة فصول **الاول** في الآلة **نوع في الجاري** وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خف جريه توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل اولا صح والا لا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال • يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو او ألقى فيه جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقلال بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة • جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه فنجس وان قل فلا • وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كل بطن النهر نجسا • وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها • اناءان طاهر ونجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض او صب على يده ماء قمقمة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاته حال الجري **نوع في البئر** خرج الواقع من البئر حيا ان آدميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا

فاربعون • ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سوره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار • وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين • ولو خارجا فلا نزح الا بالفارة او الهرة اذا افلتت من هرة او كلب فالكل للبول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة واذا لم يبتلي من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل • ولو وضع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لا ينجس للشك • الدلو والرشاء وعروة الكوز والحب يطهر بطهارة البئر واليد وتخلل الخمر • جعل بئر بالوعة بئر ماء ان حفر تحته وجوانبه ما يزول اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا • وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع • وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام • وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه بنزح الواجب اذ لا دلو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء يأخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر • نزح عشرا ثم غار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه • نزح بعضا فما لزم نزح كله ولم ينزف لغزارة الماء حتى كثر من الاول نزح قدر المتروك لا الزائد • وفي الفارة الزائدة على الفرد الى الاربع عشرون والى التسع خمسون • وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني • وبازالة الدلو الاخير عن رأسه يطهر البئر قبل افراغ الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد رحمه • وقبل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع • والبعرتين يفسده • وعن الثاني لا ابالي بثنتين تلطخ به فيه كالبعرتين • وكله لبول سنور • ومن ماء مستعمل نزح عشرون سوى المصبوب عند محمد رحمه والكل عندهما • ماتت فارة في طست والقيا فيه فعشرون ان في دن ماء فالقيا نزح الاكثر من ماء الجب والحب • وقال الثاني مثل ما في الحب وثلثون • ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا قور ما حوله والباقي طاهر وان مائعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ واستصباح لكن بعد الدبغ يغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو • وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع • وكذا لحم الحمار لو ذكاه ينتفع به في غير الاكل • تعظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم • والدلو المتخرق ان نزح به وبقي

اكثر ما فيه اعتدّ به والّا لا لزم نزح كلّه وزاد وقيل ينزح الكل وقيل قدر اللازم
او ان الوقوع **نوع في الحياض الكبير** عشر في عشر ولو مدوّرا فثمانية
واربعون بذراع الكرباس وهو اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع
قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان ليسرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر
بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية
فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ عما وراءه ويترك خمسا في خمس ويترك
خمس ذراع من جانب النجس وتوضأ وراءه وقيل اقل من عشر في عشر
وغيرها كفى عند مشايخ بلخ ومشايخ العراق وعلماء بخارى جوّزوا التوضي
ولو من موضع الوقوع السرخسي رحمه الله استنجى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام
الحلواني شرط التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون
جوّزوا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه
ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يساويه واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله
اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وضع الآن ولو كان دون عشر
في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عدّ كبيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا
في عشر ثم قلّ توضأ به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع التوضي من ثقب جمد الحوض
الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كان
الثقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا لجملة الماء وان كان
الماء في الثقب كالماء في الطست ان اتسع الثقب جاز والا لا وان تنجس
موضع الثقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج
او بدفعة وكذا توابيت المشارع في الجاري يقع فيها نجاسة قيل يعتبر جملة الماء
وقيل يعتبر هو فقط والواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء كثقب الحوض الذي
وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قلّ الانفصال
في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا
اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء لا يجوز
انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من عصير قدر الحوض
الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمتنع من التوضي
في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسة ويجد الظن

لا يمتنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض
اذا ادخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدّم اليه
طعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة بان كان غالب
ماله من الحرام وسيأتي في كتاب الكراهية ولا يلزمه الامتناع ايضا فان
اخبر بحله له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه اناء
يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل
بالحوض الكبير الممتلئ ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون بتعاله
لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان اقل منه فيتبع وقيل ليس
يتبع وان قدر ذراع التوضي من كرداب لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال
غدير كبير يروث فيه الدواب في الشتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا فكله نجس
وان كان الف ذراع الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا
في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه
لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري
رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ويجوز التوضي من منبع العين
ومن موضع آخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو
خمسا في خمس اختلفوا فشمس الائمة على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام
كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب
ساوى الدخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه
ينجس وكذلك البئر ولا بأس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار
وسيأتي وروي انه عليه الصلوة والسلام دخل حمام جحفة امتلأ الحوض
النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا اخرج من النهر الذي
دخل هذا الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبير فهو
كبير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخارى الى سمرقند والمختار
الاول توسعة والحيلة ان يحفر حفيرة ويمد منه اليها نهيرة ويتوضأ
في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البئر تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير
وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قلّ الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه
وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال ابو يوسف

الترجماني رحمه الله وبه يفتى • حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
آخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد عليه
يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه • وفي الصغرى ذكر الجواز
مطلقا لانه جار **نوع في الحباب** والاواني • حب اخذ منه ماء بابريق و
جعل في قصعة ومن آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تحرى وان لم يقع على شيء
ان غاب نحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان
كانا لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران • ولو كان في حب عسل او
وفي آخر خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فما وجد
في بطنها تعلق النجاسة به • وان لم توجد ترمى الى الهرة فان لم تاكل تعلق
النجاسة بالخل • وان اكلت تعلق بالعسل والخل • فرت الفارة من الهرة
ومرت على الماء افسدته لانها ترمي البول في هذه الحالة • قال الامام الهندواني
بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيه لا في الماء لعدم الضرورة • ومثله الهرة
يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو • وعلم بهذا جهل العوام فانهم
يمكنونها من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله • وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء
والثوب • وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى
بول الخفاش كبول الحمام • والبعرة تنجس الحب لا الجب • وعن الامام تسوية
في بقاء الطهارة • لحس الكلب ما ترشح من ماء الحب فالمترشح نجس لا ماء الدن
نوع في المستعمل والمقيد والمطلق • ادخل الجنب او الحائض فيه يده للاغتراف
او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد • وكذا ادخال
الاصبع وما دون الكف • وان ادخل الكف للغسل فسد • وان اخذ الماء
بفيه لغسل شيء ولم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد رحمه والاول الصحيح
وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد • ولو اخذ الجنب
الماء بفمه ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل
وعليه الفتوى • ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده • ادخل بعض جسده
سوى اليد او رأسه فابتل بعضه فسد • والمعروف عند الامام الثاني عدم الفساد
ما لم يصر عضوا تاما • والفساد هو الظاهر • والمختار عدم الحكم بالاستعمال
قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك • بقيت على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو

عليها

الحل بالفتح السيرج وهو دهن السمسم جوهري

عليها صح • ولو بلة عضو آخر كاليمنى الى اليسرى او على العكس لا بخلاف الجنابة
لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد • خرج من الحمام بلا
كوث وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم
بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا • وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل
في البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء • اما لو بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل
وقع الحائض او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد و
ان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد
الانقطاع لا قبله لعدم الشرط • المحدث البالغ اذا غسل غير اعضاء وضوئه
او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء • ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة
يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر • وان علم نجاسته
فنجس • وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه الصلوة والسلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك • المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل
لا • غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ
او غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني • غسالة الميت
المياه الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد رحمه طاهر
مطلقا • وصلت شعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف
ذوائبها النازلة • انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال
لا لعدم الضرورة • وكذا في حوض الحمام • وعلى قول محمد رحمه السائل عفو ايضا
الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية • ويكره شرب الماء المستعمل والنجس
وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه • وماء الزردج والصابون
والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به • وكذا المغلي
بالاشنان • وان ثخن لا ويزال بها الحقيقي • وذكر الفقيه ابو الليث خلافه
وادعى الاجماع عليه اي لا يزال الحقيقي به ايضا • وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه
على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء • وكذا ماء النفط لو توضأ
بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب يده بول فمسحه بالماء طهر
ان تقاطر **الثاني في الغسل** يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال
والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال • فاذا انفصل

بشهوة عن المحتلم او نظر الى المرأة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم
خرج بلا دفق وجب عندهما. وكذا لو جامع واغتسل قبل بول ثم سال. واجمعوا
انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا
وقال بعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني. بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا
عليه الغسل وان منكسرا لا. افاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه مذيا لا
غسل عليه بخلاف النائم. احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا. ولو منيا او مذيا
لزم لان الغالب انه مني رق بمضي الزمان. وعن هذا قالوا ان الاعمى ومن به
رمد اذا سال الدمع يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه قيحا او صديدا. رأى
بلة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له. رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بلة
ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم. احتلمت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال
لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه. وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب
بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير. احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن رأس الذكر لا
يلزم لما قلنا. استيقظا ووجدا على فراشهما بلة ولم يتذكرا ان يكون له ان ابيض فله
وان اصفر فلها. وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا
قالت معي جني يأتيني واجد لذة الوقاع لا يلزم. افتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان
العذرة تمنع الالتقاء. جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم
تحبل لان الحبل دليل انزالها. اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم وان
لها يلزم. المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة
لئلا يعتادا الصلوة بلا طهارة. اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة
قبل الغسل. حاضت الجنبا وجومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت الى الانقطاع. ويباح تأخير الاغتسال الى وقت الصلوة حتى حل له ان ينام
ويعود اليها وقبله يستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث
وغسلها كغسله. ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل
اصبعها في قبلها. اقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة
ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب. وجعل بعض
القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق. ترك المضمضة في الغسل ثم
شرب الماء على وجه السنة لا ينوب. ولو لا على وجهها تنوب لانه مص

في الاول

في الاول وعبث في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء. **الثالث
في الوضوء والحدث** من انغمس في الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء
والغسل لا يكون تاركا للسنة. وربط للاستنجاء واخر لغسل الرجل واخر
لبقية الاعضاء. لا وضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها
او عضو آخر. والمباشرة الفاحشة ان تمس بطنها بطنه وفرجها فرجه اما
من القبل او الدبر. ولا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما. قاء بلغما مختلطا
بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملأ الفم نقض وان كان
البلغم يبلغ ملأ الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينتقض. امتخط فخرج دم
قدر عدسة لا ينقض. وعن محمد رح ان قطر قطرة دم ينقض. الحجامة توجب
الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو
مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي. نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف
نزول البول والمني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه. وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج
وجبا. ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة. وقال الامام الصفار
لا بد من مرتين او ثلاث وبمرة لا يكون ذا عذر. اذا قدر المستحاضة او ذو الجرح
او المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف بربط الخرقة لزم وكان كالاصحاء
فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط
عن كونها حائضا لان الدرور في تحقق الاسم لا يلزمه ثمه وهنا يلزم. ومتى
تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم. ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط
يجوز اداء الصلوة به ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دمه ان لم يفد فان افاد لزم
وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول. ولو عاد الدم
من منخر آخر او من موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء. والعرق المدني الذي يقال
له رشته لا يفسد الوضوء. والقراد الكبير مص عضوا وامتلأ دما نقض والصغير
لا لان الاول لو شق يسيل نقض كالعلقة اخذت بعض جلد انسان. نوازل
شاكه شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض. وفي الجامع الصغير لم يجد الدم
عن رأسه لكنه علا وصار اكبر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل
والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رح والنقض اقيس لان مزايلته عن
مخرجه سيلان. خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان

فى الاخراج خروجا. تصعد الماء الى رأسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولادم ولاصديد فيه ثم خرج منه لا ينقض. اذا زال الاشكال عن الخنثى فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسل. كل ما وصل الى الداخل من اسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة. وان لم يتم الدخول بان كان طرفه فى يده يعتبر البلة حتى يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين فى الاصبع ايضا. حشا ذكره او دبره ولولاه لخرج فعن الثانى انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض. خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث. وان ابتل الكرسف ننظر ان فى الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضأت وان فى الحلقوم لا. وضعت كرسفا فى الداخل وعلقها خيطا فى الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف ففى حكم الخارج والا لا. حلق لحيته او رأسه او شاربه او قلم الظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء ايضا.

نوع فى الشك شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء فى غسل بعض اعضائه. والشاك فى الحدث على وضوئه وفى الوضوء على حدثه ولا يتحرى. وعن محمد رحمه بذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضى او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا. يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء بالا من ذكره يعيده. وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة. واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه لو ينضح لا ينفعه الحيلة **نوع** سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه. وعن الثانى انتقاضه بتعمد النوم فى السجود. وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه. وضع رأسه على ركبتيه ونام قيل ينقض وابن المبارك لا. الصق بطنه بفخذه بطل عند الثانى خلافا لمحمد رحمه. نام قاعدا فسقط فانتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا. وعن الثانى نقض مطلقا. وعن محمد ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا. والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير. ولو كان تارة يزول من الارض وطورا لا فالظاهر انه

لايكون

لايكون حدثا قاله شمس الائمة. وان نام واضعا يده على الارض وانتبه فلم يصل جنبه الارض لا يبطل. نام المريض قاعدا مستندا الى رجل او الصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوى على انه ينقض وفى الظاهر لا اذا كان الياه مستقرا على الارض. نام على السرج او المحمل راكبا لا الا اذا اضطجع او دلى رجليه فى التنور. ونام قاعدا على شطه يبطل. نام فى سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان افترش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث. النوم فى الصلوة ليس بحدث فى الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا او متكئا. والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لفساد الوضوء. القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا. وقال الامام الحلوانى اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث. ولا ينقض طهارة الغسل وتبطل التيمم. الكذب وضوء الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة. تخرج القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء فى الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء. جعل الشحم فى شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا لا. وان خرزه جاز مطلقا. ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرء برغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قراد لا. وكيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس افرج ما يكون ويرخى نفسه ويستنجى بوسط الاصابع وكذلك هى. ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البئر وكذا لو على لوح الماء يطهر اللوح بطهارته. وما يصيب الثوب من مائه الثالث فغليظة. ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف. وان نفذ من المياه الثلاثة الى باطن الخف والمكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه. ومن لا يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار. ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلى **الرابع فى المسح** لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلاثة اصابع. وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز فى الرأس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحد واخذ فى كل ماء جاز. ولو باصبع بجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز فى الصحيح متقاطرا كان الماء او لا. مسح الرأس بلل الخشية

لايجوز وبلة مغسول ان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي يجوز مسحت
على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز. ولو شدت الذوائب على رأسها
ومسحت عليها لايجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوائب اعادت المسح. مسحت
على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم تجز
المسح على شعر تحته بعض الرأس يصح وان لم يكن تحته رأس كالمسترسل لايجوز. و
ما فوق الاذن من الرأس والرقبة والجبهة لا. والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة
عند من فرضه يكفي. ماسح العصابة بدله باخرى ان اعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز
ثم ان اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة. وان كان لايضره الحل
والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها. وان اضره المسح لا الحل حل وغسل ما حولها
ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها. تجاوزت
المرارة عن موضع القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة. ومثله المفتصد
وعليه الفتوى. وايصال الماء الى فرج بقي من العصابة ولم يسترها العصابة فرض
على ذراعيه جباير غمسه في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء. ولو على اصابعه او كفه لا
يفسد الماء وجاز كما لو ادخل رأسه للمسح. ترك الجنب المضمضة والاستنشاق
ولبس الخف واحدث نزع الخف ولايمسح وقيل الحدث تمضمض لاغير ولو تركهما
والاستنجاء ايضا المحدث لاينزع ويمسح. مسح بنية التعليم لا الطهارة صح
وضع الكف والاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد. نسي المسح و
مشى في الماء او في الكلأ المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز. وان
ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر. استنجى بعد
تمام الوضوء ان على وجه السنة لايمسح. ولو لا على وجهها مسح. ويجوز المسح
على اللبود التركية في الصحيح. الخف اذا كان صلبا لايبدو منه الرجل حال المشي
يجوز وان بدا في حال غير المشي لا لانه المعتبر. ولو بدا رؤس الانامل لاغير قال السرخسي
لايمسح في الاصح قال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستويا. ويستوي
كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب. يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه
لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به. قال بكر اذا بقي من القدم قدر ثلاث
اصابع يجوز المسح. تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال الوقت

الخامس في التيمم

خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت

لوذهب

لوذهب الى الماء تيمم. ظن فناه وتيمم ثم علم خلافه اعادها. خرب الخيمة على
بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها. منعه عن الوضوء
بوعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد
الاعطاء يستحب الانتظار. لا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف
فوت الوقت. شرع بالتيمم ورائي عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع
وان اشكل لا. ولو وعد كافر اعطاءه يمضي ويسأل بعد الفراغ ان بذل اعاد
والا لا. الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لايجوز منه
الشرب. محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم
البدل له. معه ماء زمزم يتوضأ به. وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد حتى
يكون ماء مقيدا وما قيل يهبه من آخر ثم يستودع ليس بشيء لمكنة الرجوع
في الهبة فاشبه القدرة على الشراء. ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع
ومن اراده وضع يده على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه
مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى. ولو مسح بكل الكف والاصابع
يجزي لكن الاحوط ما ذكر في المطولات. ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع
والنية. ويجوز نية التطهير لا نية رفع الحدث لان الطهارة به استباحة الصلاة
ولايشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لابد. وعن محمد رحمه الله لو نوى الجنب
الوضوء جاز. وان وجد ماء يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار. ولو نوى
مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلوة شاء. ولو عند العدم
لقراءة القرآن ظهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة
قبر او الاذان او الاقامة لايجوز ان يصلي به عند العامة. ولو عند وجود الماء
لاخلاف على عدم الجواز. بجسده نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل
كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز الى وجود الماء. ولو رش الماء
على الارض وفيها نداوة يجوز التيمم. وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم
منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا. وقال محمد رحمه الله
الحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا. لا بالطين بل تلطخ به جسده ليجف
فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف. والخزف ايضا على الخلاف

الا اذا جعل فيه شيء من الادوية • وكذا الغضارة اذا طلي وجهها بالصبغ
لايجوز به التيمم • وان لم يطل جاز كالارض التي نزتت • وعلى هذا الخناطيط
وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق
وبالملح المائي لايجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز فيهما
ان عليه غبار والافعلى الخلاف والجواز اصح • والتيمم بموضع تيمم به آخر يجوز
لانه لم يرفع مستعمل الاول • الشرط في تحققه صنع خاص منه في وصول التراب
الى محله بالنية • وان عدما او احدهما لا • ذر على المحل التراب فاصابه او اصابه
غباره او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل بتحريك المحل جاز لا ان وقف في
مهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل • ويجوز
التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا في الحضر • الضربة ليست من التيمم وقال
ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال
كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث • وفرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول
وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو
احرم مجامعا **السادس في ازالة الحقيقة** طرف من ثوب تنجس ونسي
فتحرى فغسل طرفا فصلى فيه في المختار • ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد ايام
اعاد الاول • اختضبت بحناء نجس فغسلتها فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر
وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع • واذا زال العين بمرة يطهر و
قال الفقيه ابو جعفر يغسل بعده مرة او مرتين • غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر
ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب • والقياس شرطه وبه الثاني
في العضو واستحسن في الثوب • ومحمد بالاستحسان فيهما لا زال فرادا ياه
كباطن الفم والانف • عصره ثم قطرت منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة
حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل
نجس • خف بطانته من كرباس دخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه وملأ الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر • كالبساط النجس جعل في الماء
وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر • الخف الخراساني الذي حشي كله بالغزل
تنجس تحتها يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة • وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع
التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط • الآجر اذا تنجس ان عتيقا

يغسل ثلاثا بدفعة • وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة • اتزر الجنب
وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار • وان لم يعصر الامام
الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر التبن
غير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض و
اذا رفع عن المفروش هل يعود نجسا فيه روايتان • جعل الخمر في كوز جديد
يجعل فيه الماء ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر • وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا
تنجس الحصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين • ولو رطبا يجري عليه الماء حتى
يتوهم الزوال • ولو جديدا يغسل ويدلك ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد رحمه الله
لا بلا دلك • واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر لعدم التداخل
وكذا شراك النعل • وفي الفتاوى البردي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة ويعصر • وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا • وكذا النعل الجديد • وحد التجفيف
ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس • واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء
عليها ودلكه ثم نشف بخرقة كل ذلك ثلاثا • او صب ماء كثيرا حتى يعرف
زوال اللون والرائحة وترك حتى ينشف • وان صلبة منحدرة فحفيرة من
[illegible] ينحدر الماء اليها وطمها بعد • وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى الاسفل
وفرش التراب على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز • وان
منع الرائحة لو شم جاز • فارة وقعت في دن نشاستج وماتت بعد
تناهي امر النشاستج يغسل ثلاثا • ولو في اول امره بان وقع بعد يوم وتناهى
وهي فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تورمت في الماء النجس • وان جعل الحنطة النجسة
بذر انحسن • وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة • واللحم اذا
اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا • ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصاب
البعرة بعض لحم الحمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة و
عن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات
فيطهر • وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل
مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حيز الانتفاع • بعر فارة وقعت
في حنطة فطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التغير • خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى
البعر ويؤكل الخبز • دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو • ويجوز

بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري. اصاب لعاب الكلب عنقودا طهر
بالغسل ثلاثا وان يبس العنقود. دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان
لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر نجس. المني اذا نفذت الى الطاق الثاني من الثوب
يفرك الاول ويغسل الثاني. وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة
طهرا بالفرك في الصحيح. وقيل منها رقيقها لا يطهر بالفرك. واذا تقدم مذي لا
يطهر بالفرك ايضا. وعن الثاني القى التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه
كالمستجسد والمستجسد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح. سيف او سكين
اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر. وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى
زال الاثر طهر. ولم يذكر قاضيخان خلافا في الطهارة. وفي بعض الرواية لا يطهر
قاء على الثدي ومصه مرارا او شرب الخمر ورد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر
على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر عندنا والا لا. شرب خمرا ونام فسال من
فيه ان لم تظهر عين الخمر ولا رايحته فهو طاهر عندهما. حديد اصابته نجاسة فادخل
في النار قبل المسح او الغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم. واذا موه الحديد
بماء نجس لا يطهر عند محمد رحمه وعند الثاني رحمه يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد
في كل مرة. التنور المسعر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار
بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس. اتخذ من الطين النجس كوزا
وطبخ طهر. الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف. وان كان ينتقل
من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه
يجوز الصلوة على جانبه الآخر. والكلأ المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم
الغسل. والجص كالارض لاتصاله به. وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع
عليها. جف الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف
ثم اصاب الماء هؤلاء المختار انه لا ينجس. خابية ممتلئة بالعصير غلا واشتد
وصار خمرا وانتقص فتخلل لا خفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها
عند العامة. وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل. وقعت كوز من خمر في دن
من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه. ولو وقع كوز الخل في دن
من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا. فارة وقعت في خمر ثم صار
خلا ان اخرجت من ساعتها او قبل التخلل يباح الخل. وان تفسخت فيها لا

وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر. وقع البول في الخمر ثم تخلل لا
يطهر. ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف
ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس
النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شيء منه او نوكل يحكم
بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك. احرق
السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح
اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد. اصاب الثوب من انتفاض الكلب
ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان في الاول اصاب
من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين. وذكر في البيوع
والذبايح ان لحمه يطهر بالذكاة ويجوز بيعه. قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع
الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك والله اعلم

السابع في النجس طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام رحمه وفي غيره يفسد
بالاتفاق وعليه الفتوى. الجراد والبعوض والبرغوث اذا مات في شيء لا يفسد
والمائي ما اذا استخرج منه مات من ساعته. الدودة المتولدة من النجاسة
طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس. وكذا دودة كل حيوان و
يجوز الصلوة معها. وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح. وعن الامام
الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة او للاثر فانه كان
يرى في برمة عايشة رضي الله تعالى عنها صفرة دم العنق. والدم الخارج من الكبد
لو من غيره فنجس وان منه فطاهر. وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع
ان منه فطاهر والا فلا. وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب. قال القاضي الكبد
والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز. الكافر اذا
وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء. والمسلم قبل الغسل نجس والكافر بعده
لا. الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا والذي استهل
قبل الغسل كذلك وبعده طاهر. جلد الانسان وقع في الماء القليل ان قدر
ظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسده لانه عصب. صلى ومعه حيوان حي يجوز الوضوء
بسوره كالفارة يجوز وان مات. وان كان سوره نجسا كجرو وكلب لا يجوز. و
في النصاب ان كان الجرو مشدود الفم يجوز. ومرارة كل شيء كبوله. الخارج

من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق
ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل • وما يخرج من ابدان سائر
الحيوان فانه نجس غير ابوال ماكول اللحم فالخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا
يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد رحمه الله انه نجس • واما ذرق ما يؤكل لحمه كالحمام
والعصفور فانه طاهر وخرؤه طاهر لا يفسد وان مقدار ظفر • وخرء الدجاج
والاوز نجس • وجميع الارواث نجس بلا خلاف بين علمائنا • قميص الحية
ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان
ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ • وقميصها ما ينخلع عنها في موضع يسكنها
البيضة الرطبة والسخلة الرطبة في الماء ينجس وان يابسة لا • وعلى قول الامام
طاهرة في الحالين كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة • بول الهرة
والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو
الظاهر • وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان
كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون
الثاني لانه يذرق من الهواء • ولو لم يكن معه الا سور الحمار فتوضأ وصلى ثم تيمم
واعاد تلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل • ولا يجوز التيمم
عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطلق • ماء
فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم • وعلى هذا يجوز
الصلوة مع خرقة المخاط وان كثرت عندهما • احرقت العذرة في البيت
او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح
منه البخار او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم تظهر
اثر النجاسة لا يفسد الثوب • سطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووكف
على الثوب ان كان السماء تمطر حالما اصاب الثوب لا ينجس والا ينجس • وقع
عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فيقع فيه الفارة ولمعة
الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن
سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طهر الثامن فيما يصيب الثوب النجاسة اذا زادت
على قدر الدرهم منع ولو درهما لا واساء ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا

والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في اكثر الفتاوى
وفيه نظر فان البلدان دراهمها مختلفة فمن بلد درهمه اصغر والعفو ماخوذ
من مسئلة الاستنجاء • قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم • وقال الفاروق رضي الله تعالى عنه اذا كانت النجاسة مقدار الظفري
هذا لا يمنع • فالذي يرتضيه التغليل ان يقدر اما بالمثقال او بمقعر الكف • وبعض
النقاد اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه • رمى عذرة
في الماء فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة • وكذا لو انتضح عليه
من بول الحمار • بول انتضح مثل رؤس الابر لا يضره • ولو على الخف ومسح جاز
لو يابسا • وعن مالك ان البعرة طاهرة والاعضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا
بقول من يرى طهارته • نسفت الريح السرقين الجاف والتراب النجس على ثوب
رطبا ووضع رجله على شيء نجس ان ظهر اثرها على الثوب والرجل نجس والا لا ولا
يعتبر الندوة في الصحيح • وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت
ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس • استنجى بالماء او ابتل السراويل بالماء او العرق
ثم فسا عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني ينجس • ولو كان بالاحجار
ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد على ذي المانع • واثر اصابه مني
وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان
ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق ينجس • مشى على الارض او على لبد نجس يابس لا يضر
ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطبة في قدميه ينجس • مشى في الطين
او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط
في الصلوة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه في الموقف و
اول منزل الآخرة لا غاية له • ولهذا قلنا حمل المصلي اولى من تركه في زماننا • دخل
مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلوة معه ما لم يفحش • بسط الثوب
على مكان نجس فابتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان بظهور
الندوة فلا عبرة به • وان لو عصر به تقاطر منه البلة النجسة نجس والا لا • في الحجار
جعل سرقينا في طين وطين به السطح وجف ثم القى عليه منديلا رطبا لا ينجس
الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا اختلط وجعلا طينا اختار الفقيه
ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة • وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر

ثمن الظفر

لانه صار شيئاً آخر وهو قول محمد رحمه الله. وقد ذكر ان الفتوى عليه. وجد في الجمد
بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل ثلاثا ويطهر. تمشي
الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر. ولو مشى على البردعة
والطين فوضع رجله على اثر رجله ينجس رجله. الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان
لا يجب غسله لانه يأخذه بسنه فلا تصل رطوبة فمه وان لا على وجه الغضب
يجب لوصول رطوبة لعابه. كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس
لان من طبع الارض اكل النجاسة. التاسع في الحظر والاباحة. الذمية اذا
ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم او البصل
او اكل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وكذلك يحل بها لو كره
اذا اراد الجنب الاكل غسل يده وتمضمض. والحايض ايضا ان ارادت تغسلها
وهل عليها ان تمضمض اختلفوا. ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على
وجه السنة وان لا على وجهها لا لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس. والتمسح
بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به. ولا بأس بدخول الحمام للنساء [illegible]
لو كان الحمام لهن خاصة. غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق
لا بأس به لانه تبن. كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء. في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبره بها يغسله يخبره والا لا لان الامر
بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود. قال الامام
السرخسي يخبر على كل حال لان في وسعه هذا. وقت قلم اظفاره يوم الجمعة
ان تبركا بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن. وان جاوز يأخذه كلما طال و
بعد القلم يدفنه. ولا بأس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء والله اعلم

كتاب الصلوة

ستة وعشرون فصلا الاول في الاذان والاقامة. اذا لم يعلم المؤذن
اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان. لا يحل اخذ الاجرة على الامامة و
التأذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لانه
مواساة. ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام
ينافيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة. ويكره للرجال اداء الصلوة
بجماعة في مسجد بلا اعلامين. لا في المفازة والكروم والبيوت. فان علم بهما

فحسن وان اقتصروا على اعلام الشروع فحسن ايضا. وان تركهما جاز بلا اثم
واساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع اكثر منهم. والاقامة لاعلام الشروع فيها
ولهم اليها حاجة. اهل مصر على تركه امروا به فان داموا عليه قوتلوا بالسلاح وعن الثاني
انهم يؤدبون فقط. خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية
ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على السنة. ويكره اذان جنب ويعاد الصبي
الذي لا يعقل والمرأة ان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران. ولا يعاد
اذان ثلاثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر. اذان المسافر راكبا لا يكره
ولو الى جهة القبلة. ويكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل
ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر
بالجماعة. ظن الاذان اقامة فحدر فيه ثم علم قبل الفراغ يستأنف. التنحنح
عند الاذان والاقامة بدعة محدثة. دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف
قائما الى وقت الشروع. اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل
في نفي الكراهة. ثواب الامامة ازيد من ثواب الاذان. اذا بلغ الى قوله قد
قامت خير بين الاتمام في مكانه والمشي مقتديا كان او اماما. ينتظر الاقامة
ليدرك الناس الجماعة يجوز. ولو احد بعد الاجتماع لا. الا اذا كان داعرا شريرا
لنقص مساويه. والامام كذلك. سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا
والاجابة بالقول لا بالقدم. ولو في المسجد لا جواب عليه. سمع القارئ الاذان
لا يترك القراءة. وقيل لو في المسجد لا وان في بيته ترك. سمع من كل جانب
كفاه اجابة واحدة. والمتكلم في الفقه يجيب. سمع وهو يمشي فالافضل ان
يقف للاجابة ليكون في مكان واحد. صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام
بعدها لا يعيدها. سلم على الامام او المؤذن او الخطيب رد في نفسه. وعند محمد
بعد الفراغ. وعن الامام الثاني على انه لا يرده اصلا وهو الصحيح والله اعلم الثاني في
مقدمتها وصفتها الادب ما فعله الشارع عليه الصلوة والسلام مرة و
تركه اخرى. والسنة ما واظب عليه عليه الصلوة والسلام. والواجب ما شرع
لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة. حط رأسه
في الركوع جاز في الظاهر. وعن الامام رحمه الله انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع
لا يجوز لانه لا يعد راكعا. وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبهته عن الارض جاز

في الظاهر. واختار شيخ الاسلام انه ان عذا قرب الى السجود لا يجوز. ما يقع
عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر. وتفسيره ان لا ينسفل بالتسفيل
وان بالغ كالتبن او الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او شي محشو او الطنفسة
يجوز. وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والثلج غير الملبد
لا يجوز. وان كان ملبدا يجوز. والعجلة ان كانت على البقرة لا يجوز. وان كانت
على الارض يجوز لانه كالسرير. سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان
كان في غير صلوته او ليس في الصلوة لا يجوز. وفي العتابي لا مطلقا. وفي الظهيرية
ان وجد فرجة لا يجوز. ولو على فخذ نفسه لا الا ان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود
ولو بعذر جاز في المختار. ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء هنا
وضع احد قدميه فيهما جاز كما في القيام على احدى رجليه. والمراد بوضع القدم
وضع الاصابع. وان وضع صبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع
مع ذلك احدى قدميه صح والا لا. وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع
ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار. وكره الامام خواهرزاده رحمه الله
قول المصلي وارحم محمدا. واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الى الال
كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جني ولده لا هو. ويترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول
رحمهم الله تعالى. ويكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده. وفي الركوع
ظهر قدميه. وفي السجود الى ارنبة انفه. وفي القعود الى حجره. ولو تركه لا يأثم وهذا
في المكتوبة. وفي النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب
وكره تغطية الفم فيها الا في التثاوب. واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع
والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام
والخنصر ويرسل الباقي على الذراع. ووضع القدمين في السجود فرض. قال
الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع
وان لم يمكنه الوضع لم يجز.

نوع فيما يكره

كل عمل مفيد لا يكره في الصلوة فعله
وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها. وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح العرق عن جبينه
وقام فيها ونفض ثوبه. اعادة صلوات عمره قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن
لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا
ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به. وعن الثاني ان الترك احب. فالحاصل انه ان

كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه اولى. صلى مشدود الوسط
ففيه تشمر لعبادة ربه. وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان لتضرع
لا. اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا
يكره. ويكره الصلوة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من
الغلط في القراءة كره والا لا. ولا بأس بترك السترة ويأثم المار ان مر بقربه
لا من بعيد. وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف
الاول ومقام الامام. والمختار منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا. ولو في المسجد
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف
الاول والحائط. ولا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة. وكذا الاجنبي
اذا خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض. وكذا لو قال له
كافر اعرض على الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خافت على
ولدها الفرض والنفل فيه سواء. بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره
لانه فرار من التعبد. ولو كان ليتقي ثوبه لا يكره. وان اتقى حر الارض وبردها
لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود. وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام رحمه الله
وذكر الصفار سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع. وان لوقاية العمامة
لا. جعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة لا تصح صلوته. وان لم يمنعه
تصح. وكذا لو كان في يده شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره. ويكره غمض عينيه
في الصلوة لانه من صنيع اليهود. وقال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباء
جعل كتفه تحت رجله وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الذيل وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتأدى بالانف
وهي اقل من قدر الدرهم. ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض
رأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل
الصلوة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء للغسل وان كان
في اخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستأذن من صاحب الدار الصلوة
فيها. ابتلي بين الصلوة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق
والا فالارض. الصلوة في الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر. وكان
اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم. نزل به ضيف وله ورد من النفل فان كان

ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل. لابأس بتخفيف
الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه عليه الصلوة والسلام كان اخف الناس
صلوة فى تمام. يدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلوة يقطع. شرع فى الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق. ولا رياء فى الفرائض فى حق
سقوط الوجوب. امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل وان لم
يتمكن من النظر فى العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة فى نفسه
فالنظر فى العلم افضل. الصلوة لارضاء الخصوم لايفيد بل يصلى لوجه الله تعالى
فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة. جاء فى بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة فى النية. وان كان عفا
لايؤاخذ به فما الفائدة حينئذ

نوع فى السنن

فاتته ركعتا الفجر ان
مع الفرض تقضى قبل الزوال او بعده الى يومين. ولا تقضى غيرها وحدها وتبعا
للفرض هل تقضى اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا فى سنة الفجر تبعا
ويأتى بهما فى اول الوقت يقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية
الاخلاص. صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة
تتأدى بنية النفل. ولو نوى ركعتين نفلا على انه فى الليل فاذا الفجر طالع
قال ابن المبارك ينوب وعن الامام رحمه لا. قال الحلوانى صلى اربعا نفلا
على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الامام ينوب
وبه يفتى فعلى هذا فى الاول يقع ايضا. ادرك الامام فى الركوع ولم يعلم انه
الاولى من الفجر او الثانية ترك السنة واقتدى. صلى السنة ثم اشتغل
بالبيع او الاكل تعيد السنة اما باكل لقمة او شرب شربة فلا. قال الفقيه وهذا
مشكل لارواية فيه. تاركها بعذر يعذر وبلا عذر يسأل عن تركها يوم القيمة
اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا راوها حقا وتركوا اما اذا لم يروها حقا
كفروا لانه استخفاف. والافضل فى السنة المتأخرة البيت ان كان يعلم انه
يصليها فى البيت والا فالمسجد افضل. وكذا سنة الجمعة. والوتر فى البيت
آخر الليل افضل. ومن لايعرف القنوت او لايحسن يقول يا رب ثلاثا وقيل
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقيل اللهم
اغفرلى. واختلف فى انه هل يصلى فيه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا

وهل

وهل يجهر ام لا وهل يتحمله الامام عن المقتدى ام لا لم يذكر فى ظاهر الرواية. و
عن الثانى ان الامام يجهر ويخير المقتدى. وقال الامام الكرمانى يخافت الامام
والمقتدى لانه ذكر. وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام

الثالث فى التراويح

قال الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض فى مسجد بجماعة
وباقى اهل المحلة منفردا فى بيته لايكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد
الصحابة التخلف. وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة
على الكل والكل مختارون. وقد اطلق عليه الصلوة والسلام بكونه سنة بقوله
وسننت لكم قيامه. وان صليها بجماعة فى بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين
فان الاداء بجماعة فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك. وكذا الحكم
فى المكتوبة. قيل وقتها الليل كله فصح قبل العشاء وبعده والوتر بعده ومشايخ
بخارى على ان الوقت بين العشاء والوتر. واكثر العلماء على انه بعد العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح. وثمرته اذا فاتته ترويحة لو صليها يفوته
الوتر بجماعة عند من قال الليل كله يوتر ثم يأتى بها. وعند من قال بينهما يأتى
بالترويحة لفواتها لو قدم الوتر. فاتته ترويحة لو صلاها يفوته متابعة الامام
فمتابعة الامام اولى. فاتته ترويحة قيل يقضى مادام الليل باقيا وقيل الى الليلة
المستقبلة حتى يأتى بترويحة اخرى. وقيل لايقضى كسنة المغرب وهو الصحيح
وينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل. فان نوى مطلق الصلوة او
نفلا فالصحيح انه لايجوز لانها سنة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج
عن العهدة. واكثر المتأخرين على ان السنن والتراويح يتأدى بمطلق النية
ولو كان يصلى الثالث فاقتدى به واحد بنية الثانى او الرابع يجوز فى المختار
ولو اقتدى بنيته بمن يصلى المكتوبة او الوتر او التطوع الآخر لا فى المختار. و
على هذا اذا بنى التراويح على العشاء او السنة المتأخرة لايجوز فى المختار
الامامة فى التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا. ولو ام فى الاول ثم
صلى الثانى مقتديا او اقتدى مرتين لايكره وهو اقتداء المتطوع فى السنن
صلوها بجماعة ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل
بجماعة على التداعى يكره الا بالنص وفى الزائد لم يرد. ويقرأ فيهما قدر ما يقرأ
فى المغرب. وقيل خمس آيات وقيل عشرا. والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم

وقربان فضيلة • والامام ان قرأ مقدار السنة لايترك سجده والاجاز ترك
واذا لم يثقل على القوم اتى بالادعية والاتركها واكتفى بالتشهد والمختار
الاتيان بالصلوات ايضاً لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيه • وكره
اداؤها على سطح المسجد لاجل الحر فسد شفع منها قيل يعيد ما قرأ فيها ليحصل
الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها صلاها
الامام قاعداً والقوم قياماً اختلفوا فيه على قول محمد رحه والصحيح الجواز اجماعاً
بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام • وقيل القعود للموافقة وهو قول
محمد رحه واداؤها قاعداً يجوز في المختار • ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف
سنة الفجر فانها لا تجوز قاعداً • صلى اربعاً وقعد على الثانية فالاكثر على انه
يجوز عن تسليمتين ولو ستاً وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما
عن تسليمتين ولو عشراً وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين • و
عند الامام رحه عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث • ولو صلى كلها بتسليمة
واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف • وعامة المتأخرين على انه يجوز
عن الكل لكنه يكره بناءً على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده و
على الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتأدى
الكامل • فقلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء
وان اربعاً ولم يقعد على الثانية لا يجزئ عن تسليمة عند محمد رحه • واختلف
على قولهما قيل يجزئ عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بناءً على
فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فالشروع ما اذا قعد
في اول الثالثة وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في
آخرها عند محمد رحه لا يجزئ عن تسليمة اصلاً وعندهما عن تسليمة في الصحيح • و
لو سلم ساهياً على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام
الاول ما ينافي قضى شفعاً والا قال مشايخ سمرقند فسد الكل • وقال مشايخ
بخارى قضى شفعاً الا غير امامة الصبي فيها مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل
الرازي التجويز وبه اخذ **الرابع في المواقيت** عشرة اوقات يجوز
فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا التنفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس

والثالث

والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب • والخامس بعد اذان الجمعة
عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف
وخطبة الاستسقاء • واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ما دام
النظر ممكناً الى القرص لا يباح وان حار العين يباح • وقيل لو قدر رمح او
رمحين لا وبعده يباح • وكان علامة خوارزم يقول يدلي قنة على صدره
وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب • قال الامام
الحلواني لو ان جاهلاً صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز
يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا
غير لان ظهر الفجر لم يؤد في الوقت بل ادى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث
لا الثاني لانه ادى عند كثرة الفوايت فاندفع الفجر الثاني • ويكره التمر بعد الوتر
وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر **الخامس في الاستقبال** الكعبة
اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حول البناء الى مقام آخر لا يجوز اليها ويجوز
على العرصة وكذا على سطحها • مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه
او اختفى من عدو او بقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر
على التوجه ولو على الدابة ولا يقدر على النزول للطين توجه واقفاً على الدابة
اليها واومى • صلى الى غير القبلة عمداً فوافقها قال ابو حنيفة البخاري كفر وكذا
كذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمداً والمختار عدم الكفر في غير الوضوء
وهو مختار الامام السغدي لجواز تركهما في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا
يكون تركاً قال الصدر وبه نأخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضاً
لان الكفر لاجل الصلوة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل
الصلوة فلا يكفر اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك مقطوع لا
يسقط • حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا
يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام رحه فلا بناءً على
ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض فلا يخرج عن الصلوة
ما لم يخرج من المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد
خلافاً لهما **مسائل التحري** وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافران ان جهته
اخرى لا يترك تحريه وان كان من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد

الشمر محركة الليل وحدته قاموس

مجتهد آخر ويتبع النص فان كان سائلهما فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلاف
تحريه صلى لانه اتى بالواجب ولا فات الى علم جديد ولو اخبراه بانه لم يصب
القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان فى مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله
لا يجوز له التحرى لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الاية وان لم يكن فيه من اهله
لكنه فى المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفى تحرى لانه ليس عليه قرع الابواب
ولا مس الجدار وان منقشا خوفا من الهوام فلو بان انه اخطأ لا اعادة عليه
وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعن الامام رحمه
يخشى عليه الكفر وعن الثانى انه يصح ان اصاب • صلى الى جهة بلا شك فيها
ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز لم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان
علم فى الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلى يستأنف و
لو بقى مشكلا فى الصلوة ولم يحكم بشئ حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب
او لم يظهر شئ جاز وان علم انه اخطأ اعاد • ولو شك ولم يتحر فصلى فهو
على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها
يستأنف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوى حاله ولا يجوز بناء القوى على الضعيف
كالمومى قدر على الركوع والسجود وعن الثانى جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ
وان بان الخطأ فى الصلوة استأنف وان بقى مشكلا ينتظر الفراغ ان
بان الخطاء اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شئ اعاد ايضا • صلى تحرا الى
صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان
اخطأ الامام فصلوته جائزة لا المقتدى • صلوا تحرا بجماعة وعلموا انهم
استدبروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم
تخلل الامام وتقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف
وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقديم
بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة فى غمة
فدارت الحمد يدورون الى القبلة مع الامام • صلى الاعمى ركعة بنفسه لا اليها
ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الاعمى وقت الشروع من
يسأله عنه لا يصح صلوتهما وان لم يجد صح صلوة الامام لا المقتدى • وفى اختلاط
المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا فى حال

حال المخمصة • وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يؤكل اصلا الا عند الضرورة
اختلط الثياب الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى
بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى آخر وصلى به
العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول • معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة
صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثانى العصر والعشاء واطلع على نجاسة فى احدهما
لا يعلم انه الاول او الثانى فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا فى
مسئلة التحرى على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحرى الى صوب ثم تحول رأيه
الى آخر وصلى اليه العصر حيث يصحان لما عرف • اخذ ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر
بلا تحر وبالثانى العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام رحمه انه لم يصل
شيئا وقال الامام الثانى يجوز الظهر • اختلط الاوانى الطاهرة بالنجسة ان الغلبة
للطاهر تحرى والا لا الا فى حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل تيمم ومع هذا
لو توضأ بالمائين ومسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر
بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا
مسح بالنجس موضعا آخر تنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله • اختلط
اوانيه باوانى رفقائه وهم غيب او رغيفه بارغفة اصحابه فقال بعضهم يتربص
حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفى حال الضرورة يتحرى مطلقا • ولا يخرج
الى الغزوة بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم ان المنع
لشفقة عليه لم يخرج وان لتعصب بخلته خرج وان شك لا يخرج وفى النفير العام
يخرج مطلقا **السادس فى ستر العورة** المستحب فى الصلوة ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو فى ثوب متوشحا كما يفعله القصار فى المقصرة
يجوز بلا كراهة وان صلى فى ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى
فى قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره فى الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة
الرؤية لا تشترط بل امكانها بلا تكلف يكفى وعن الامامين انه ليست بعورة
فى حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها فى الصلوة
جاز لانها ليست بعورة • اعتقت فى خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل
قليل قبل اداء ركن لا تفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل
اذا كان يصلى فى ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه • لم يجد العارى الا جلد الميتة التى

لم تدبغ لا تستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته
عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى
ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة
السابع في الثوب والمكان اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي
منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة
لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وهو رواية عن الامام رحه وفي الاخرى عنه
لا لانه يتأدى بالارنبة وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني • وكذا
لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان آخر طاهر الا ان
يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح الشروع • صلى على بساط
احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط
بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر او كبر بان لم يتحرك وفي
بعض الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان
كبر تصح وان صغر لا • وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه
غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة
جاز عند محمد رحه خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون
بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان
باطنه محشوا بنجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب
ولم ينفذ الى جانب آخر لبته وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصابت
النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار • وفي شرح الطحاوي
اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم يبلغ حد المانع
منع • وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة
وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعد ما قعد قدرها فعلى الخلاف
المعروف في مسائل خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفجر ثم صلى
به اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالفجر جائز لا غير لان الحكم لا ينفصل عن السبب
الا بدليل قوي وذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر
وقت الاصابة ولم يجعله ملغا • بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان
يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز • القى ثوبا او لبدا على نجاسة يابسة وصلى

ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي
جاز عند محمد رحه والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل الطرف
على الطرف الآخر ويصير بمنزلة ثوبين • قام فيها على نجس وفي رجليه خفاه
او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش • وكذا لو
ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية
ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الآخر يجوز كالصلوة
على لبد جانبه الآخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الآخر
نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا • بنى دكانا على الارض النجس و
صلى عليه يجوز • يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة
مانعة فرغها ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع
نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه وكذا قيل قدم قلبك في الصلوة
اي نعليك والطلق اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس في يده
اوان الشروع لا يصير شارعا • صلى في ثوب على انه نجس ثم بان خلافه جاز
وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة
بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد • شرب
الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر
على رأي الشيخين • صلى وفي كمه حية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه
انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا و
كذلك اذا ظهرت البلة من رأس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد
وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا يفسد وان
كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد رحه وان كان الصبي يمشي
وجاء وجلس على فخذ المصلي لا تفسد • وكذا الحمامة او الهرة جلست على كتف
المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها • فتق جبة ووجد فيها فارة
ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وان كان
لها ثقب اعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق
متى صارت فيها • وجد ثوب ديباج طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج
الثامن في النية النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حدها و

هي انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا فجرى
على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت
العزيمة وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة
في انه في اي شيء هي لا تبطل صلوته ويكون مؤديا • نية الكعبة لا تشترط في قول
ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق النائي
وينوي العرصة • ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز
بالمتأخرة وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه منه • وعن محمد رحمه الله
توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله
عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلوة يريد
اجاب على البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة
يصير شارعا قيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان
العلم بالكفر ليس بكفر **بيت** عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف
الشر من الخير يقع فيه • والمهرة يعلمون مذهب المخالفين ودلائلها وعند
ذلك كمالا لا نقصانا اما في حال البقاء يكتفي بذلك القدر واليه يحيل كلام صاحب الهداية
ولكن كلام ابن سلمة والنص في الفتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل
ثم في النفل والسنن كفاه نية مطلق الصلوة عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح
وان كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة
لان الفرض الاصلي هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم
ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى
ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام
او فرض الامام لا يجزيه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر
تحرم الامام وتحرم معه جاز له لانه الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهر زاده
اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الامام الظهيري واقتديت
به • شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انها نفل فالصلوة هي المكتوبة
وكذا على العكس • دل على ان المعتبر هي العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة
الى انه لا يجب ادامة وصف النية الى الاتمام • نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر

فلما اتم ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما
لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام
عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا في غير باب التروك حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية
شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى يشرع الامام لانه قصد
الشروع مع الامام لا في الحال • ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو
لم يشرع قيل لا يصير شارعا • ولو نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا
في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض وما يدل عليه كصلوة الظهر • فاتته الظهر ودخل
العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احديهما وفي المنتقى ان
اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه
قضاء رمضان فانيان نواهما كان عن اولهما • ولو نوى قضاء رمضان والكفارة
كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة • ولو تصدق ينوي به
كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء • ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها
في وقتها وعلم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا يجوز وعليه القضاء
فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة
فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة
الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز • ولو ام من لا يعرف الفرض
من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة وينوي الفريضة
في الكل واقتدى به قوم وصلوة القوم كل صلوة قبلها سنة لا تجوز لان
الفرض قد اداه الامام والذي صليها بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به
وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه **التاسع في تكبير الصلوة**
بكل صفة لا تطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا
وان اطلق على غير الله تعالى ايضا او لم يوجد في القرآن مثله او اشبه كلام الناس
كالرحيم والحكيم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات
او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك • ولو قرنه بما يفسد
الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق
لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا باربعة الفاظ وهي الله اكبر
والله الاكبر والله الكبير والله كبير • ويجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو

قال اكبر الله لا يصح عنده • ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة • ولو
قال آلله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره • ولو قال اكبار لا يكون شارعا وقع
اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا • وكذا لو ادرك في الركوع ووقع اكبر
في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام • واجمعوا على انه لو
فرغ المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح ولو بدا الامام وحذف المقتدي
وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب
زايد على الوجود عندهما خلافا لمحمد رحمه • ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه
ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقايم وان كان الى
القيام اقرب صح • وكذا لو نوى بالتكبير تكبير الركوع ان كبر قايما جاز لان الفرض
اقوى والمحل له فيرجح ولغى نية تكبير الركوع وللتنفل فهنا اربعة اقوال
العاشر في الترتيب صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا
ان يكون في آخر الوقت في حق التاخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب
وقت الغروب • ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى
ولم يقع تحريه على شيء بدأ بايتهما شاء فان بدأ الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام
الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن ترك صلوة
ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها الا اذا
كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر
من يومين وعسى ان يكون الصلوات بينهما اكثر من ست وفي اليومين
المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست
لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب
وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعن هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتين
ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست
فوايت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة • بيانه ترك صلوة شهر
ثم قضى ثلاثين فجرا وثلثين ظهرا وثلاثين عصرا الى آخر الفجر الاول جايز والثاني
لا والثالث الى آخره جايز واما الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر فالثاني
والثالث فاسد والباقي جايز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد
لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل

جايز

جايز واختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام
السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى • مسافر صلى المغرب ركعتين
شهرا اعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالا واربعا سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين
يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي
في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ • صلى الوقتية ذاكرا الفائتة
بظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية • افتتح العصر في حال الضيق
فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر فيصلي الفائتة
ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي
يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة
ثم المغرب • ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس وهو
ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع • افتتح العصر في اول الوقت
ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه • عليه اربع فوايت ضاق الوقت
عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوايت
ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة
قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة و
اما الخمس فلا يعيدهن ايضا وقال الامام لا • وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها
صلوة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس
ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة
عندهما وعند الامام رحمه لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج
وقتها لان بعد الخروج صارت الفوايت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب
بخلاف ما قبل الخروج **الحادي عشر في القراءة** اقتصر على قراءة قاف
في الاولى ونون في الثانية اختلف على قوله • ولو قرأ فيهما آية الكرسي قيل
لا يجوز لانه ما قرأ آية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادة على ثلاث آيات
قصار • تكرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي المخافتة اذا سمع رجل او
رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل • ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو
وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح • واطالة الثانية على الاولى بثلاث
كره لا بادونه • الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من

هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا لو جمع بين سورتين او سور بينهما سورة
في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او فعل
ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس يكررها في الثاني لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وكل هذا في النوازل لايكره • قرأ الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض
لانها في محلها بخلاف الجنب يقرؤها على قصد الثناء حيث يصح • قصد قراءة
سورة فسبق الى لسانه اخرى فقرأ منها حرفا او آية يكره ترك المبتدأة بل
يتمها • قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يركع • اراد
القراءة او الصلوة النفل او الفرض وخاف حول الريآء لا يترك • لا بأس
بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه • تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا
فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي و
جميع الفقه لابد منه • يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن
فالاثم على القاري • وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم
الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب
خارج الصلوة • وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام • المرأة تقرأ عند الغزل
او الحايك عند النسج او الماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب
حاضر يجوز • قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر
يكره وفي نفسه لا في المختار • وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امرأته او كان
هناك احد مكشوف العورة • ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح
اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف
في تعليم الجنب والحايض والاصح انه يعلم كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة
القرآن • ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره
عند الامام رحمه الله ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
الا انه لا يكره مسه بالكم • ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره
مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره • وكذا لو كان معلقا من
الوتد لا يكره • ووضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا يكره وبدونها يكره
ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه و

قيل

قيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه • ولو وضع المصحف في الخرج
وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره
دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى او آية من القرآن لا بأس به
ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف • دعا وهو ساهي القلب
ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء
افضل من تركه • وينبغي ان يدعو بما يحفظه ولا يستظهره فانه يذهب رقة القلب
الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملاقي • الاشتغال
بالسنة اولى من الدعاء • واعظ يدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهرا بالتعليم
القوم بمخافتة القوم • واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة
يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره الثاني عشر
في زلة القاري قرأ اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد • الخطأ اما
ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر
او تأخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها واخرها او آية
مكان آية او زادها او نقصها او قدم آية او اخر آية • ان قرأ حرفا مكان حرف
آخر ولم يغير المعنى وهو في القرآن كمسلمين مكان مسلمون لا تفسد عند الكل
اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا تفسد و
عند الثاني تفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير باجل فراعى اللفظ وعندهما
المعنى والثاني وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كلاما لانه
ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة
كلها باعرابها • وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة
لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل
انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات
مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والسين مع الصاد والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد
لعموم البلوى • وعن ابن منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف
او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز
وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد و

تغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال
او بالظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف
وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به • واطلق البعض
بالفساد ان تغير المعنى • وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل
وهو المختار **فروع على قول من قال بالفساد** قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او الزاي فسد • الضالين بالذال او الزاي لا • المغضوب بالظاء او الزاي
او الذال فسد • العاديات ضبحا بالذال يفسد • الا عن موعدة بالذال او الظاء
فسد وبالظاء لا • موتوا بغيظكم بالضاد لا • فظا غليظا بالضاد فيهما فسد
ناضرة بالظاء • ناظرة بالضاد لا • ذللت بالضاد يفسد وبالظاء لا • فظلت
اعناقهم بالضاد او الذال لا • في تضليل بالظاء او الذال يفسد • اليك نسعى و
نحفد بالذال والضاد فسد وبالظاء لا • ازكى لكم واطهر بالظاء لا يفسد و بالذال
والضاد يفسد • ولا اله غيرك بالخاء اختلفوا • قرأ فمن فرض فيهن الحج بالذال
او الظاء فسد • وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد • وكذا احماذراء
نصر من الله بالسين • وبشر المؤمنين بالصاد • الصمد بالسين • خاسئا وهو
حسير بالصاد • وعسير بالصاد لا • لا انفصام بالسين او باللام • واصبروا بالسين
مسيطرا بالصاد • ولعلكم تصطلون بالسين • هشيم فان عصوك
بالسين • صدوركم • او ليسأل الصادقين عن صدقهم • او كيصدون بالسين
حاسد اذا حسد بالصاد فيهما • سائغا بالصاد لا في الكل • في البحر سربا • او
نسيا حوتهما بالصاد • الى الصخرة او فصلت الآيات بالسين • قولا سديدا
بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين • وتواصوا بالصبر بالسين • فعموا وصموا او
صدور الناس او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين يفسد في الكل •
وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد صراط طلعها فطرة الله التي فطر فاطر تغيظون
تغيظ حمالة الحطب وطاف عليها طائف او يبطش بالتاء وكانت من القانتين
ومن يقنت رحلة الشتاء بالظاء تفسد في هذه المواضع • ما ينطق عن الهوى
بالثاء كصاحب الحوت بالظاء مطلع الفجر بالثاء او مسطورا او الشيطان
او لوطا بالثاء لا • سوط عذاب بالثاء او الظاء او الصاد او الضاد لا • وقيل

بالضاد

بالضاد والظاء تفسد • فاطلع الى اله موسى بطرا ورئاء الناس الا ما اضطررتم
بالثاء او الذال او اساطير الاولين بالثاء لا • اظلم واطغى بالثاء لا تفسد و
بالضاد والقاف تفسد • ام موسى فارغا ينزغ بينهم ومن يزغ بالعين
فيهم لا تفسد ظن ان لن يحور باللام قال الامام الصفار لا تفسد • وفرش
مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززنا بالراء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا الم
يجدك بالراء لا تفسد • قل هو الله احد بالثاء تفسد اذا دعي الله وحده بالغين
لا تحسبها جامدة بالخاء كثيبا مهيلا مهينا لا • وقال قرينه او سمع الله لمن او
تبلى السرائر باللام فسد • ان هي الا وحي يوحى • وكذا كل مذكر قرأ مؤنثا او عكس
او المخاطبة مغايبة او عكس وفعال لما يريد بالثاء لا • تستفكم بالغين لا
فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالضاد لا • تنزل الملائكة
والروح مكان والروح او فارسلنا عليهم روحا مكان ريحا او والذي مكان
او التي لا • الساعة موعدهم بالغين تفسد • اما اليتيم فلا تكهر واما السائل
فلا تنهر لا تفسد • والوسطى مكانه الاسطى او الزلفى مكانه الالفى او الصراط
بالضاد او الذال والزاي او السين لا • وهذا كله اذا قرأه خطأ • ولو قرأ الهاء
مكان الحاء للعجز عمدا كقراءة الترك الهمد لله الرحمن الرهيم او سبهان الله
العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن همده او غير المغضوب بالذال او اعوذ
بالدال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على
ذلك فصلوته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل يترك ما فيه حرف لا
يقيمه • وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى
به ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر • ومن علماء خوارزم من اختار
عدم الفساد بالخطأ في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي فقال له الباقرحي رحمه الله
في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام
محمد رحمه الله ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء
على الغائب • ولو قرأ وصاحبته مكان وصاحبته لا • قرأ بسم الله بالشين
او بالثاء وهو الثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره ان
كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة
ولا يدع الفاتحة • وان كان فيه تبديل الكلام فسد • ولو قرأ خارج الصلوة كذلك

بالحاء المهملة

فلا اجر له. وان من يقرأ بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله
تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج. وان امكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف
فعل والا سكت. فان وجد آيات خالية عن اللثغة ومع ذلك قرأ ما فيها اللثغة
لا يجوز. وعلى قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان ابدل حرفا ولم يقدر لا تفسد
وبه نأخذ. وكذا المتقين مكان المستقيم الا ان غيره لا يقتدى به. وكذا
الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام
يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ
هو افضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف
كعفص او فرث من قوسرة فسد. وان لم تغير فعند الثاني تفسد خلافا لمحمد
فثاء او حي مكان احوى لا. ان الانسان لفي خرس مكان خسر فسد بالاتفاق
ربك احوى لها مكان اوحى لها على قياس قولهما لا و لو زاد حرفا لا يغير المعنى
لا تفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او
انا رادووه اليك بزيادة واو ورددوها على بزيادة الواو او تعدد حدوده
يدخلهم نارا وان غير فسد كما قال وزرابيب مكان وزرابي مبثوثة تفسد. و
كذا مثانين مكان مثاني او يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
تفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار
اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد. وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة
و ان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء
فسد وان رباعيا كلها صحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا. ووصل
حرفا بكلمة اخرى نحو ايا كنعبد الصحيح انه لا تفسد. ترك التشديد والادغام ان
لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا يسألونك عن ساعة لا. وان غير كما في اعوذ برب
الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه
تفسد وفي قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد فسد. ولو ترك التشديد
في اياك او قرأ رب العالمين مخففا انه لا تفسد على قول العامة في جميع المواضع
ولو ترك المد ان لم يغير المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا تفسد وان غير كما في
سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا تفسد في جميع المواضع الخطأ في الاعراب

ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش
استوى بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه فسد عند العامة
وكذا في فساء مطر المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو او نصب الواو
ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب بن ابي بلتعة والثاني يحتمل
الاول فلا تفسد. وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى. وكذا في واذ ابتلى
ابراهيم ربه. وكذا هنالك تتلوا بالتائين لانه قراءة. ولو قرأ اسجاطو لا بالجيم
او حبل من ليف مكان مسد او زراطا لا وكله قراءة. ولو قرأ ما في مصحف ابي
او ابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان
كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزى به عن القراءة في الصلوة
اما الفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتاويل قول القائل
بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر
ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا
الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد على قياس قول الثاني. وكذا
مكان رفعت وعلى قولهما تفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا
تفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان
فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش
مما لو اعتقده كفر والعامة على انه تفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وافتى محمد
ابن مقاتل على انه لا تفسد. وفي النوازل الست بربكم قالوا نعم فسد افرأيتم
ما تخلقون مكان ما تمنون فسد في الاظهر. ذق انك انت العزيز الحكيم مكان
الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه الفتوى. ولو قرأ احل لكم صيد البر او
قرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد. ولو قرأ مكان تشفعا شركاء فسد
قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لهم فيها شهيق
وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين
بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو انما
ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافوني تفسد زاد كلمة ولم يغير
نحو ان الذين آمنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا

بصير لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وبقل و
رمان الاصح انه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم
ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل مضمر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على
زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسأل
اهل القرية التي مكان القرية ولو قرأ ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد
ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية
اخرى نحو ان الانسان لفي خسر وان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين والزيتون
لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم تفسد عند العامة
وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدأ من غير موضع
الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو لو وقف على الشرط
والابتداء بالجزاء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ
اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو
شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو عند عامة المشايخ لا تفسد لان العوام لا يميزون كما لا يميزون
بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود
ثم ابتدأ بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن
المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو في القرآن
نحو ومريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رح وعليه عامة المشايخ
ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى
له اب الا انه اخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن
ولو قرأ في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد
واللين لا تفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره

الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد سلم او رد فيها فسد واذا
رد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه
قاصدا الذكر فسد المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد
عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم على رأس الثانية
في العشاء على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة استأنف لانه على قصد الرفض

اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام رأى على ثوب امامه
نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه
اعاد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام
لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالآخر فقطر قطرة
من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلوته لفسادها على كل حال
ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ وجاء
جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارتضعت وهي كارهة
فنزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن لا لمصة ومصتين
ان لم ينزل ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا تفسد ان لم يبلغ ملأ الفم
اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تفسد ما
لم يبلغ ملأ الفم وقدر الحمصة لا تفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة
ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا تفسد ولو ادخل السكر فيها في فيه
ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه
برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها
زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة
او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امرأة المصلي
ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة
لا تفسد الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه لا تفسد
كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى صورته نظر فيها الى مكتوب و
فهم ما فيه ان يستفهمها فسد عند محمد رح والا لا وعند الثاني رح لا تفسد مطلقا
وهو المأخوذ كتب فيها على اليد او الهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا
ان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا في يده دهن فمسح رأسه ولحيته لا تفسد
وان اخذ القارورة وادهن تفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه
او رأسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي وفي شرح المؤذن
الكبير تفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه
الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حتى اذا سئل
كم صليت فأومى باصابعه لا تفسد وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلاثا

ثلاث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده كل مرة و
ان لم يرفع الا مرة فهو واحد. وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد اما لو بين
كل قتلة فرجة لا وقال الامام رحمه الله دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد رحمه الله
قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه. وقتل الحية بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا
تفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها مكروه. وان مشى المقتدي قدام
امامه لقتلها لا تفسد صلوته. ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا
في ركعة فسد. ولو ارتدى او حمل شيئا بيده او جبة او ثوبا على عاتقه او نزع
بكمه او بمروحة بيده او انتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او اغلق الباب
او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها
ووضعها على الرأس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او امسك الدابة
او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضة او نزعهما لا. وان تعمم او تخمرت المرأة
او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخفين او الجم
دابة او اسرجها او نزع السرج فسد. فعل باليد فهو قليل وباليدين فكثير وقيل ان
رآه الناظر قطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل
يفوض الى رأي المبتلى بان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر
ابن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث شبيه بقاعدة الامام رحمه الله
تحول المصلي بجهده او تقدم على امامه بلا عذر او تأخر عن موضع قيامه في الصلوة
او استدبرت المرأة مصلاها في بيتها فسد قال القاضي ابو علي النسفي بيتها
بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد قبل خروجها من البيت. وقف على يمين
امامه فجذبه ثالث الى خلف بعد ما كبر او قبله لا يفسد. أم رجلا فاقتدى به آخر
فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان مقدار ما بين الصف الاول والامام
لا تفسد. مشى في صلوته قدر صف لا او قدر صفين بدفعة فسد وان قدر
الصف ووقف ثم كذلك لا. سوق الدابة برجليه تفسد وبرجل لا
صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رفع احدى رجليه على الارض بلا عذر يجزيه
رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلوة لان مفسده لم يعرف قربتها ورفع اليدين
في الوتر والعيدين سنة. قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس
رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ قدر ما

يجوز به الصلوة او تنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطأ او لاعلام غيره انه
في الصلوة او لخشونة في حلقه لم يفسد وان تنحنح بلا سبب يكره. نوع
صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد رحمه الله ولو نفلا ثلاثا
وترك الاولى فسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى
بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد الانضمام علم انها الاخيرة ففسدت بتركها
بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه
لا تفسد على القياس والاستحسان. ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود
قبل السجود عند محمد رحمه الله خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله وعند الامام رحمه الله فيه قياس كالتطوع واستحسان
كالفرض وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ. زاد فيها ركوعا او سجودا
لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عمدا فسدت وعن
ابي نصر بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا
والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام رحمه الله
لان السجود عنده كالركوع. ولو اتى بركعة نائما فيها فسد بزيادة ركعة غير معتدة
نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما. ولو سجد نائما يعيدها. ولو قعد
قدر التشهد نائما يعتد بها. مؤدي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو
زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا
وجود لها حال الامكان اصلا. العود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يأت
بالقعدة بعد العود فسد صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة
فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوية والقوم
وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسد صلوته وصلوة من تابعه
لا من لم يتابعه. اشتبه عليه افعال الصلوة كثير الوسوسة به فاعتمد فيها
على آخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز. ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه
القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء
مفترض بمتنفل في الركوع الثاني. تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام
وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في الاول وتابعوه في الثاني
تفسد. انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفي الثانية وان

رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام رأسه. ولو اتى
بالركوع مع هذا وشاركه في السجدتين لم تفسد صلوته. وفي النوازل ادركه في السجدة
الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة بسجدة. واقتداؤها بالرجل
يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينوا امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها اجماعا
صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا
تنحى وصلى صلوته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء. **الرابع عشر في الحدث**
فيها الرجل اذا سبقه حدث فيها بنى والمرأة هل تبني قال ابن رستم لا و
قال المشايخ تبني كهو اذا وصلت البلة من خمارها الى شعرها للمسح تبني اما ان كشفت
للمسح رأسها فلا تبني وكذا اذا استنجى هو او هي وجاء لا لا يبني لان ابداء العورة
فعل وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا منه لم تفسد
وان وجد بدا فسدت بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص. وان اصاب بدنه
من الرعاف اقل من قدر المانع ومن دم آخر كذلك ويبلغ الكل لو جمع المانع
ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد
اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الآخر الطاهر وان ادى ركنا قبل
الغسل والنزع فسد. ولو قرأ القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث
ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد. امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه
مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف لان في الاول وجد الانتقال
مع الحدث تنحنح في صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث
وقيل لا وتفسد صلوته. احدث وقصد الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب
من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد وان اكثر منه فسد وان كان عادته
التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان بعذر كضيق مكان الاول
بنى والا لا. ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء ترك البئر لان النزح يمنع البناء
وهو المختار وقيل نزح ان عدم غيره. وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء
وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء ولم يثبت ذاعته. دخل
المشرعة ورد الباب لستر عورته لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد
ستر العورة ان بيد لا تفسد وان بيدين فسد. وان حمل آنية فارغة ليس بها

حاجة بيدين فسد وبيد لا وان اليها حاجة لا مطلقا. وان توضأ ونسي شيئا
ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل بنى
صلى نفلا واحدث وتوضأ خير ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشيا
بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشتغل اولا
بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد ونقص لا يضره. وان صلى في
مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز منه الاقتداء
احدث فيها فانصرف للوضوء وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكره
الناطفي في العيون **نوع** من لا يصلح للامامة اولا لا يصلح للاستخلاف
وطريقه ان يأخذه بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبتيه يده
ولسجدة الصلوة على الجبهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين فان ثلاثا فثلاثا
وان قراءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة
بقدرها ولسجدة الصلوة ان واحدة اصبع واحد على الجبهة وللزائدة قدرها و
للتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام تحول الوجه يمينا وشمالا الاو
وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا. احدث فاقتدى
به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد رحمه. فان سبقه الحدث فتأخر
وقدم من جاء ساعتئذ فتقدم وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم
المسبوق. استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلوة القوم
عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد. استخلف في
المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم
يأخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز
الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام بولايته. وفي الفتاوى
ان نويا الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بالخليفة الامام وفسدت
صلوة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا
وان خليفة القوم فائتموا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة
الاولين جائزة والآخرين فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في
صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الامام ولو احدث
وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني

على صلوته • ولو سبق الثاني الحدث بعد ما جاء الاول انتقلت الامامة اليه و
صح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجئ الاول
ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجئ
واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث
بعد مجئ احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما • وان احدث
الامام المقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني وتفسد صلوة المقتدي
احدث واستخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته
صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان
يصل الثاني الى مكانه فسدت لخلو مكان الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه
على مكانه فلا خلاء **الخامس عشر في الامامة والاقتداء** استويا
في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء
وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد آخر اساؤا ولا اثم • وكذا في القضاء والولاية
من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته
قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة • اقام
المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فمن سبق بالشروع
لا كراهة في حقهم • اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر • ام
قوما وهم له كارهون ان لكن الفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره ودخل تحت
الوعيد وان كان احق لا يكره • ام مدة ثم ادعى التمجس فيها لا يقبل لان الصلوة
دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب اليما وصلوة القوم
تامة • ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ماجنا لا يقبل
وان عيره او احتمل انه قال تورعا اعادوا صلوتهم **نوع** اقتداء المتوضي بالمتيمم
على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا • شرعا في نفل وافسداه واقتدى
احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب • وكذا اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز • وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة
القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة • ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل

بجماعة

بجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس
انه ليس من الشعائر فحسن • والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين
يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن • واما دعاء الاستفتاح
فلولا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى يا مرتاح يا فتاح يا من علا فاستعلى والشهادة
على شعيا وارميا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التثويب
بالدعاء خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمنقول المقبول
فحسن وبعض هذه اللطائف من الامام المحبوبي • امامة المفتصد للاصحاء
ان امن خروج الدم تجوز • وامامة الاحدب للقائم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يجوز • اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل
الفرق بين القيام والركوع • وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون
شارعا في صلوة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد رحمه • اهل الاهواء ان لم تفعل
بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لا ان حكم بكفره كالمشبهي المجسمي لكنه
يكره • ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر
ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله • وفي النصاب اذا
انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصلى خلفه • وبخط شمس الائمة
الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء • وكذا روي
عن الامام الثاني ايضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في
مناقب الامام رحمه الله تعالى بوجهه • ويكره الاقتداء بمن عرف باكل الربوا
ام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة
بامامته • وفيه اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد آخر •
والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي • الاقتداء
بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح **نوع في المانع** بينه وبين الامام حائط
صح الاقتداء ان كان صغيرا ذليلا وان كبيرا وله باب او نقب كبير يمكن الوصول
الى الامام ولا يخفى حال الامام لسماع او رؤية صح عند الكل ولو كان النقب صغيرا
لا يمكنه الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه • واختار الامام الحلواني
الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام • ولو اقتدى به
من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف ولا يخفى حاله جاز في قول الكل و

ان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلوانى وعلى هذا
لو قام فى المأذنة وكذا لو قام على الجدار الذى بين داره والمسجد ولا يخفى حال الامام
وان قام على سطح داره ولا يخفى حال امامه لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة
من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحايط وباتصال الصفوف صار كمقام
واحد • والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا يجرى فيه السفن والزورق
يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجرى فيه الزورق لا • قام الامام على الطريق واصطفوا
خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين
كل صفين الى آخر الصفوف • والمانع من الاقتداء فى الفلاة فاصل يسع فيه
صفان • والفاصل فى مصلى العيد وان كثيرا لا يمنع واختلف فى المتخذ لصلوة
الجنازة • وفى النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا فى الجامع
القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوى على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ
ظهير الدين العباسى فى تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على
المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء **نوع** صلى خلف امام وهو يظن
انه خليفه فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة
لا لان فى الاول اقتدى بالامام مطلقا وفى الثانى اقتدى بالخليفة ولو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة
فى الاشارة لمن راليه لا بالصفة ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت به
فيها وان كان فى التراويح اقتديت به فيها فاذا هو فى التراويح صح ظن انه فى الظهر
فقال نويت الاقتداء به فى صلوته فاذا هو فى العصر صار شارعا فى العصر • صلى
مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد فى الباقى او نوى ان يؤم امامه فى الباقى واتم على ما
نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رحمه الله
صلوتهما تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين • رجلان يصليان فى
موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء
بصاحبه لا **نوع فيما يكره وما لا يكره** الاقتداء فى الوتر خارج رمضان يكره
والقدورى على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعى تكرار الجماعة
يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا كانوا ثلاثة ولو اكثر
يكره وعن الثانى اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح فبالعدول

عن المحراب

عن المحراب تختلف الهيئة فيما روى عن الثانى • فاتته جماعة صلى باهله
فى بيته ولو مع صبى يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان
واقامة وحكمه حكم المنفرد فى التسميع والتحميد • ولو صلى فى بيت رجل يؤم
باذن من له السكنى • سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال
ابو حنيفة البخارى اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد فى الركوع
ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف الجائى كره والا لا وهو تأويل المروى انفا
وقال الشعبى قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل
وهذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب اليه تعالى لا يكره وفاقا • وكل فرض
بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة او يتأخر او
يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او مصليا وحده وان مكث فى مكانه يدعو
او يتنفل جاز والاول اولى لتكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى
ليخالف حالة النفل الفرض • ويستحب للامام فى صلوة لا نفل بعدها ان ينحرف
بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما بحذاء يسار المصلى اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان انحرف الى وجه المصلى والصف للرجال والنساء سواء
فى الصحيح اذا كان الامام والقوم فى المسجد لا يجب قيام الكل عند قول المؤذن حى
على الفلاح عند الكل وان اقام فى المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان
خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا فى الاصح وان دخل من القدام قاموا
كما رأوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة
صلى خلف الصفوف منفردا اختيارا بلا ضرورة كره وينبغى ان يجذب واحدا
من الصف فى المسجد او الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال
الفقيه ابو جعفر رحمه هذا اذا كان فى الصف فرجة والا فلا كراهة **نوع** عن الثانى
صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعا ولو ترك الامام القراءة فى الثالثة
قرأ المقتدى وان لم يقرأ جاز ايضا لتبعية الامام • شرع فى الاربع قبل الظهر
واقيمت كان القاضى النسفى افتى اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رحمه الله
رواية انه يقطع على رأس الركعتين افتى به • رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عاد لنزول المخالفة بالموافقة • وكره اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم
بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا • رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى

في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد اتم وان لم يتم جاز • وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع
لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة • ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية
سلم مع الامام لان عند محمد رحمه يخرج بسلام الامام فيخرج بسلام نفسه اولى
سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن
قراءة التشهد صح صلوته لان الغرض ان يقعد قدره حتى لو ترك التحيات او
لم يقرأ شيئا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل الامام
من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلوة الامام فقط
خمسة اشياء اذا تركه الامام تركه المقتدي ايضا القنوت اذا خاف فوت الركوع
وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء
اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة
في تكبيرات العيد لان سمعه من المنادي لجواز الخطأ عليه حتى قالوا يقرن المقتدي
نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا
اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اشياء اذا تركه الامام اتى به المؤتم ترك
رفع اليدين في التحريم او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة
لا عند محمد رحمه خلافا للثاني او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما
او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع
والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت
وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة
وتمت صلوته • وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله
قضى ركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى
منعدمة والثانية قضاء عنها والرابعة عن الثالثة • ولو ركع قبل الامام وسجد
معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافية زفر سبق في اول ركن
ولحق به في آخره الامام • ادركه في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدتان حتى
قام الامام الى الثانية وركع ركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى ويعيد
الركعة الثانية كلها • رفع رأسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى
فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى

او سجدة الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى
فرفع الامام رأسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية
رفع المقتدي رأسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت
صلوته لانه لم يشارك الامام في الثانية **نوع في المسبوق** لا يصح الاقتداء
به ولا يصلح خليفة لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي
لزوم السهو عليه بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو
فيسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتي بها والخليفة قائم مقام الاولى
وفسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لا من صار اماما قرأ المقتدي ام لا • وان
نسي كم سبق فقلد مسبوقا آخر صح لانه لا اقتداء • احدث الامام واستخلف
من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان
الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم
لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى
صلوتهم وحدانا • وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه
السهو اشهر الروايتين انه يفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير انه
لا يفسد وان لم يعلم الامام به لا يفسد صلوة المسبوق بلا خلاف • اذا
تذكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة
والقوم لان الامام بعد لم يزل امامته • قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه
المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان
لم يقعد لا حتى يقيدها بسجدة • قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى
سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها
الامام بعد السجدة يجوز صلوته • وان كانت صلبية والمسئلة بحالها يفسد صلوة
المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجزيه المتابعة في القعدة لان الفساد
في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام يرتفض بالعود الى
سجدة التلاوة فبالمتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تمت فحال صلوته
وجاء اوان القيام • وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض
القعدة امر زايد فلا يجديه المتابعة فيها • وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم
عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود

لتمام انفراده وارتفاض كل صلوة بالافساد والارتداد لا يبطل صلوة المسبوق
فكذا ارتفاض بعضها. صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به
فاحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا
ثم جاء الاول يقتدى به فاذا قعد فى الاولى قدم مسافرا ادركها يسلم مع القوم
ويقوم الثانى ويصلى ثلاث ركعات ويصلى الاول ركعتين بعد سلام الامام
ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدى ولا بنية الاول هنا لانه بعد
زوال الولاية. اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل
بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والاصح ان المسبوق يترسل
فى التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام. المسبوق اذا ادركه فى صلوة المخافتة
اتى بالثناء وان فى الجهرية فى الاوليين قيل يأتى به لانه لو لم يأت به يفوته
اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع فى البعض وقيل لا يأتى به لانه
سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتى بالتحية
حال ما يقرأ القرآن فى المسجد اذا سمع لانه لا تحية فى حق من دخل بنية الفرض
فلو لم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس سنة
وقيل يأتى بالثناء فى حال سكتات الامام بين القراءة. وذكر الفقيه ابو جعفر
انه ان كان فى الفاتحة فى الجهرية ينبغى الاتفاق وان فى السورة فالثانى
على انه يأتى به وعند محمد رحمه الله. المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة
وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل
بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ فى كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة
فى احديهما فسد. ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة و
سورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم رابعة بفاتحة
فقط ويتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة. ولو تركها فى
احديهما فسد ولو كان الامام يقضى قراءة تركها فى الشفع الاول فى الشفع
الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيما يقضى
فسد لانها التحق بمحلها فخلا الشفع الثانى عنها. والمسبوق منفرد فيما يقضى
حتى يتغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتد فى التحريمة
حتى لا يصح الاقتداء به وقدم. واللاحق وهو الذى ادرك اولها وفاته الباقى

لنوم

لنوم او حدث او بقى قايما للزحام او الطائفة الاولى فى صلوة الخوف
كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو. المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم
فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم
قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد فى مسائل. خاف المسبوق الماسح زوال
مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق فى الجمعة
دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر فى العيدين او فى الفجر طلوع الشمس
او خاف ان يسبقه الحدث لان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهو
اذا كان على الامام اما اذا كان لا يفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع. وكذا
اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام. قام
الى قضاء ما سبق قبل فراغ الامام من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام
جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز. وفى النوازل ان قام قبله
لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا
اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه
من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا. فرغ المسبوق من صلوته وتابع الامام
فى السلام قيل فسدت وقيل لا لانه اقتدى فى موضع الانفراد لانه وان
كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يضر كالحدث العمد والقهقهة
فى هذه الحالة وبه يفتى **السادس عشر فى السهو** شك فى القيام
فى الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو. وان شك فى سجدته انها عن الاولى ام الثانية
يمضى فيها وان فى السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية فقعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو و
ان شك فى سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان فى السجدة الثانية
فسدت صلوته وان فى السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام
الماهية بالرفع عنده لما علم فى مسئلة من احدث فى السجدة الاولى من الخامسة
التى قام اليها ساهيا قبل القعدة فيرتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث
فيقوم ويقعد ويسجد للسهو. شك فى الفجر انها ركعة ثانية او ثالثة تحرى فان

لم يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان
قاعدا لتحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلوته وان وقع على
انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على تقدم القعود في آخر الثانية فسدت
وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء • وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة
او الخامسة • ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر • ولو شك
في الوتر وهو قائم انه في ثانية او ثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد و
قام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار • المسبوق بركعتين
في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا
وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك
بعد الصلوة • وكذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل
بعض الاعضاء • اخبر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان
عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد رحمه الله يعيد
احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله
ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام
على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام
لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام
بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق
فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع
واحد بالثلاث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم
شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة • ولو قطع الامام بعد التمام لا القوم
اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام • ولو قطع واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا فلا
وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاده حتما • واذا شك الامام انه
في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة
لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلوة
بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت
لما قلنا **نوع منه** تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته لانه قراءة

فيحتمل

فيحتمل انه ترك في ثلاث ركعات قراءة في ركعة وان فعليا يحتمل انه ترك ركوعا
فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو • صلى صلوة يوم
وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتر
لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر انه ترك في الاربع فذوات
الاربع كلها • صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم
يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء
عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء • صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه
في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر • صلى
ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه
سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا ثم قطع بخلافه مضى وان ادى ركنا وذكر
القاضي شك انه تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل • شك
انه كبر للافتتاح ام لا احدث او اصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح رأسه
ام لا ان كان اول مرة استأنف وان كان يقع مرارا جاز له المضي فلا
يلزمه وضوء ولا غسل **نوع آخر** سهى او شك في سجود السهو يعمل
بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد • سهى
في صلوته انها الظهر او العصر او غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن
كالركوع لزم وان قليلا لا وان شك في صلوة صليها قبلها وتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلوة لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام لا يعاد بعده
الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلوة
فيترك رأيه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد • المسافر ام
المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان
سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد والا لا • وكذلك المسبوق فاذا
قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا سجد في آخرها • قام المسبوق الى القضاء و
عاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم
يتابع ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في آخرها • وان سها المسبوق في القضاء
وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها ايضا في قضائه

سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه
وقرآءته ولا يعتد لانه عاد الى شئ او انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود
وان عاد فسدت صلوته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق مالم يقيد بالسجدة
فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد
الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف
وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو وفسد على رواية كتاب الصلوة
الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد بالسجدة و
ان لم يعد فسد وان عاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلوة
المسبوق عاد اولا **نوع في القرآءة والاذكار** شك
في التحريم فكبر واعاد القرآءة ثم علم انه كان كبر • وكذا لو شك في الركوع او
غيره واعاد ثم علم انه كان يجوز صلوته وسجد للسهو • وكذا الجنب اذا اطال
فكره وشغله عن ركوع او سجود • جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في
الصحيح • سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ كل السورة او حرفا منها
ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد
للسهو • قضى صلوة الليل بالنهار وام جهر وان خافت ساهيا لزم • ام في النفل
نهارا وجهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد اساء
ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا • تذكر تركا السورة في الاولى
او الثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع
ولزم • ولو قنوتا ففيه روايتان ولزم السهو عاد ام لا قنت ام لا • ولو تذكر
بعد ما رفع رأسه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت
اصلا • قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها القرآءة اعاد القرآءة
والقنوت والركوع • وفي غريب الرواية قرأ ساهيا في الركوع او السجود او القيام
او التشهد لا يلزم • وان قرأ في القيام قبل الشروع في القرآءة عمدا او سهوا لا
يلزم • وان قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا و
في الفتاوى قرأ سهوا في القعدة او في الركوع او السجود او التشهد في الركوع
والسجود لزم • اراد ان يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها لا يلزم • وكذا اذا قرأ
المقدم على الذي قرأ قبلها خطأ • وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من

موجبات

موجبات الصلوة • زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قيل
يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه
سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن • تكرار التشهد في الاول يلزم لا في الثاني
لانه مقام الدعاء • وفي شرح الطحاوي لا فيهما • قعد في الثانية قدر الفرض ونسي
القرآءة ثم تذكر وقرأها قاعدا في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا • نسي
قرآءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقرآءة فلما قرأ
البعض سلم فسدت صلوته عند الثاني لان بالعود الى القرآءة انتقض
القعدة وعند محمد رحمه لا لعدم انتقاض الكل بل بقدر ما قرأ ولعدم الا
اصلا **نوع في الافعال** قعد فيما يقام او عكس لزم ان تم القيام او قرب منه
والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثانية على ركبته وقام لزم
وان رفع الالية والركبة مستقرة • وفي الاجناس الزم فيه ايضا • قام مصلي
الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض وقد كان عليه تلاوتية عند
محمد رحمه يسجد وعند الثاني رحمه وهو الاصح لا لفراغنا على بقاء تحريمة الفرض و
عدمه • اخر الصلبية او التلاوتية عن موضعها لزم • وما ذكر في التحفة ان بترك
سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا على السهو او سهو منه • سلم في الفجر وعليه سهو
فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها
صارت دينا فلا ينوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية
لا تفسد لانها لم تصر دينا فنابت احدى سجدتي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد
في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوتية والمسئلة على حالها فسدت في الجانبين
واطلق في المنتقى على انه لا ينوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف
الى جهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور
في السجود ولانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع • وكذا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين
مسائل السجدات سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل
سجوده للسهو فعند محمد رحمه يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلوة
بالسلام وعندهما رحمهما الله خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا
يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه تمام الصلوة الا بعد العود
الى السجود فجاء الدور • وبيانه انه لا يمكنه العود الى السجود ان سجوده ما يكون

جائزا فالجابر بالنص هو الواقع آخر الصلوة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بانه
تمت صلوته وخرج منها قطعاً للدور • صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه
ترك منها سجدة يسجدها • تركها من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو فان
علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شيء نوى القضاء
تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد
ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى يصلي ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدتين
سجدتين بنوى القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى
ولو ترك ثلاث سجدات سجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء
في السجدة • وقال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا
لم ينو ذلك سجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • وقال بكر سجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية
والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى • ترك سجدة من ذوات الاربع ولا
يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة و
ان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين ويتشهد ويسجد
للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد
ويسجد للسهو وان لم يعلم فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم
موضعهن سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا ولم يعلم فاربع سجدات
ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين
من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد
ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا يسجد سجدة واحدة
ويصلي ثلاث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات • واما المغرب
ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلاث
فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع وركعتان وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي
الست فسجدتين وركعتين • ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه
ترك منها سجدتين في قول لا تفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح
الفساد لانها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد و

كذا لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة فتفسد ويحتمل انه ترك
سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا تفسد
وعليه سجدتان ثم يتشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد ويسجد واحدة
لا ينوي القضاء عند محمد رحمه وعند الفقيه رحمه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا
تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة • صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان
سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات
ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث
ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات التي قيدها
ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين و
يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى
ثم يقعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد
يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت
او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى
في الاوقات المكروهة **السابع عشر في التلاوة** يستحب ان يقوم
للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف الاخير
منها لا يجب وان قرأ حرف السجدة وحدها لا يجب ما لم يقرأ اكثرها • القوم ان
كان لا يشق عليهم السجود وهم متأهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم
او ليس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلوة وخارجها
والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا
لا • ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه بسماعه • قرأها بالعربية تلزم مطلقا لكن
يعذر في التأخير ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام رحمه فهم السامع او لا
بعدما اخبر انها آية السجدة • ولا يجب بكتابة القرآن • ومن قرأها عند نائم او اصم
لا يجب وان اخبر بانها آية السجدة • تهجى بها لا يجب ولا تفسد ولا ينوب عن القراءة
ولا يقرأها في الجمعة والعيدين وان قرأها لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس
قرأ آية فيها ان كانت في آخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلاث آيات

آلاهبة بالضم العدة

خيران شاء ركع ينوى عن التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ
بقية السورة • وان وصل بها سورة اخرى فافضل • وان لم يأت بها على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها
على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها فى السجدة ام لا • وكذا لو قرأ بعدها آيتين
ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلوتية وانما الخلاف فى الركوع قال
بكر لابد من النية • وان قرأ بعدها ثلاث آيات وركع لا تتأدى • وشمس الائمة ان
ثلاث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث
آيات • وفى التجنيس لابد فى الصلبية من النية ايضاً • وان سجد فى الركعة الثانية
لابد من سجدة على حدة • كبر للتلاوة فظن من فى الرحبة الركوع ثم كبر للنهوض
منها فظنوا انه للرفع من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا يبطل صلوتهم
سمعها من غيره وسجد معه فى صلاته ان قصد اتباعه فسدت • والمستحب فى غير الصلوة
ان يسجد مع التالى ويرفع رأسه معه • آخر ليؤديها بالسجود وركع وتذكر فى ركوعه
انه كان يؤدى السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جاز • مصلى النفل قرأها وسجد
ثم فسد صلوته أعاد • المرأة قرأتها فى الصلوة ولم تسجد حتى حاضت • قرأ المسلم ثم
ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت • قرأ المصلى آيتها على الدابة عشرا
وآخر كذلك على كل واحد واحدة لتلاوته وعشر لسماعه فى رواية النوادر لان
جمع الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة اثر الصلوة لا السماع • وفى ظاهر الرواية
يكفيه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضاً • قرأها كفت سجدة واحدة
فى الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع فى التكرار** تكررها باحد من اختلاف
المكان او الآية • ولو كرر اسمه عليه الصلوة والسلام او سمع مكرراً قال المتقدمون
تداخل كالسجدة • وقال المتأخرون تكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما
كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان فى امر فانقطع ذلك
الامر وشرع فى آخر تبدل المجلس اذا كان الثانى امراً كثيراً • اما لو قل كأكل لقمتين
او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين • او كان راكبا فنزل او بالعكس • او انتقل
من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا كما اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان
• او كان قايما ثم قعد او عكسه كفت سجدة • لا ان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث
تكرر • ولو كان فى زاوية من الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا تكرر فلو حصل

رحبة المسجد بالتحريك ساحته جوهرى

ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان
مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر • وروى فى غير الظاهر ان
الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضاً **الثامن عشر فى النذور والشروع**
نظر الى الامام وهو يؤدى الظهر فقال لله على ان اصلى بهذه الصلوة تطوعا
وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوى الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شئ لانه لا
عبرة للتسمية عند الاشارة • افتتح الظهر مع الامام ينوى التطوع ثم علم انه
لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شئ عليه • وكذا لو شرع معه
ينوى المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوى النافلة ثم افسدها لا شئ عليه الا الفرض
التاسع عشر فى الفوائت كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب
مالك والايثار بركعة ثم انتحل الحق لا يعيد ما صلى ولو فعل بالجهل ثم تعلم اعاد
الوتر وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل فى الآتى لا فى الماضى كدليل
النسخ • شفعوى ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفى
صار شافعيا قال مفتى الجن والانس الثبات على مذهب الامام خير • احتلم
بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهى واقعة
محمد رحمه الله تعالى سألها عن الامام رحمه الله فامره بالاعادة فاعاد ويعيد الصلوات
المؤداة احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها فى الاوقات المكروهة لانه نفل
ولا يقضى الفوائت فى المسجد وانما يقضيها فى بيته لان التأخير معصية فلا
يظهرها • ترك صلوة ولا يدرى قضى صلوة يوم وليلة • وان شك انه هل صلى
الفرض ان فى الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم
الاداء • مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع • وان لم
يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على
الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع
كما ذكرنا **العشرون فى الصلوة على الدابة والسفينة** قال فى الكبرى
معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز فهو ان يكون النجاسة
عرق الحمار او لعابه لانه مشكل • ولو دما لا يجوز ان زاد على قدر المانع وظاهر
المذهب عدم الفصل • الفرض والنذر والنفل يلزم بالشروع على الارض
والقطع • والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا تجوز على الدابة • ويجوز النفل

انتحل اى انتسب

هو نجم الدين النسفى صاحب المنظومة

خارج البلدة والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض
ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا اليها واومى ان امكنه ايقاف الدابة
والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت
مبتلة صلى على الطين ان طاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا
سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او سبع
او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا لا يمكنه الركوب
الا بمعين ولا يعيد اذا قدر كمريض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ان
لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سايرة وان قدر على الايقاف لم يجز
الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا
وكيفية الايماء ان يشير الى جهته ويجعل السجود اخفض من الركوع سايرة كانت
او واقفة وكذا المختفي عن العدو ولو تحرك يقف عليه العدو اومى الى وجه قدر
قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان صلى بجماعة فصلوة
الامام تجوز لا القوم وعن محمد رح جواز صلوة الكل اذا كان البعض بجنب البعض
الحادي والعشرون في المريض قولهم اذا عجز عن القيام لم يريدوا به انه
مقعد بل اريد به خوف زيادة المرض او بطوء البرء وان قدر على البعض بان قدر
على التحرم قائما او على بعض القراءة به لزم ذلك قال الامام الحلواني وهو الصحيح
حتى لو ترك ذلك لقدر خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على
الاعتماد على العصا او خادم او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد
الى الجدار او انسان او وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد
قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني
واذا عجز عن الايماء بالرأس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه يسقط الصلوة
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض
رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين تجوز ولو على لبنتين لا
لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا
يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكن يتحرم قائما ثم يقعد

ثم

ثم يقوم اذا حان الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بالحدث
يسقط عنه ذلك الركن اذا سجد سال وان قام وركع لا اومى لا يسيل لا يومى
ومتى اعترضه عذران تجزي احديهما في النفل الاخرى صلى المكتوبة بالتي تجزي
في النفل كمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء
على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس
يصلي عليه ان كان لا يقدر ازالته بان يتنجس من ساعته بما يبسط تحته او يزيد
مرضه بازالته من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس ايضا يؤخرها
ما دام صحيحا فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع **الثاني
والعشرون في السفر** يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا
من جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت
الآن يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جاز بها الجمعة ولا يعتبر
مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
او كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى واذا
كان احد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الآخر فسلك الابعد بلا داع قصر عندنا
جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اتم
لنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء
في رحله اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما
بالنية ولو كان بعد ما تم السفر علة لا بمجرد العزم ما لم يدخل موضعا يصح فيه
الاقامة فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم
ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صليهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان التقرر باخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر
حبسه غريمه في مصر والغريم اما موسر او معسر او يعتقد القضاء او ان لا يقضي دينه
ابدا او لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلوة المسافرين لانه
لم يعزم على الاقامة ولم يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ان اعتقد
ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني
رواية في الحاج الذي يدخل دمشق او بغداد عمرهما الله تعالى في اول رمضان ولا

ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة
الحال على الاقامة ولسان الحال انطق • الدائن والمديون سافرا فلما سار ثلاثا
حبس المديون ان كان مليئا فالى النية لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين
وان كان معسرا فالى الدائن لعدم امكانه • صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي
في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلوة • المسافر الامام نوى الاقامة
ليتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله مبطل لعزيمته • خرج الامير مع الجيش
لطلب العدو لا يقصر وان طال سيره • وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر
ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر • وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف
لتفحص الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد وامسيرة سفر قصر
المواو في الرجوع لو من مدة سفر قصروا **نوع آخر** عبد بينهما نوى احدهما
الاقامة لا الآخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في
نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين
فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوتهما • خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله
سأله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج
من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل • وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد وقصر اياما ثم علم او سأل مولاه ولم يخبره بها وقصر مدة ثم اخبره بها
اعاد ما قصر بها اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه
الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم الاتمام
قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز
ما مضى بلا اعادة • تابع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار
فرضه اربعا • ام العبد مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية
في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله ويقصر العبد ويقدم واحدا
مسافرا للسلام بالقوم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد
في الصلوة ويشير باصبعيه او لانه يشير باربعة اصابع يعني صارت الركعات
اربعا • وكذا لو ام مسافرا مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير
صلوة المسافرين اربعا وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلي الى

جواز

جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرايض والنقص في السفر
ربما يكون اكثر والشرع ورد بالقصر في الفرايض لا غير والمختار انه لا يأتي بها
في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح
عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفريضة

الثالث والعشرون في الجمعة خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل و
صلى جاز ولو ذهب الى منزله فاكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها • صبي
خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز • ونص في كتب اصحابنا ان
اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه
عنه وقول عندنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون
الاول قلنا هو شرط كمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامير كان هو الخطيب في
تلك القرون • خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز خطب
بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او مماليك او عبيدا جاز
والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل
النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمره بها • احدث بعد الخطبة
فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح • ولو امر المأمور من شهدها لا يصح ايضا لان
المتعدية فرع القائمة كما لو امر كافرا او صبيا فامر رجلا اهلا لم يصح وفي الخلاصة
يصح الثاني وان لم يصح الاول • ولو شرع في الجمعة واحدث فاستخلف من
لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم
ينقلب صلوة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم • ام الخليفة ذميا
او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامر الاهل بها لاقامة لا يصح • ولو اسلم او بلغ
هذا وصلى او امر الغير صح • ولو احدث وقدم ذميا واتم بهم الجمعة لا يصح وان
اسلم بعد الاستخلاف • وان استأنف الخطبة والصلوة بعد الاسلام
صح **نوع** ما يحرم في الصلوة في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل
للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا و
ان امرا بالمعروف • وان بعد الامام اختلفوا فعن الثاني واختاره ابن سلمة
السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن • واما دراسة الفقه والنظر فيه
فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة

بالقلم والمختار ان الدنو من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة. ثم خروج الامام
يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى ويسلم ذكره في
النوادر. وان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة اضاف اليها اخرى وان
لم يقيد الثالثة بسجدة قيل نعم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة
وان كان في يمين الامام او يساره قريبا منه ينحرف اليه مستعدا لسماع الخطبة
تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه. و
يجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم
الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنا بناء على الفناء
لا على البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت
من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة
يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد رح
ومالك ان الجمعة على من بقدر فرسخ من المصر لانه اليسر معرفة للعوام. قروي
دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج
من يومه ذلك ان نوى قبل دخول وقته لا وان بعد دخول وقتها يلزم
وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام. المسافر
دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما. المصري اذا
سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب
في آخر الوقت والمسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في
رمضان فانه صح انه عليه الصلوة والسلام لليلتين خلتا من رمضان
يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة تزويجه. تقليد القضاء
لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم. المتغلب الذي
سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة. مات
والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون
قصدا او صاحب شرطيته صح. ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقديم رجل لا يصح
الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فح يصح للضرورة. ولو مات
الخليفة وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة. امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم
بلغ او استقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملكا اقامة الجمعة ولا الحكم بلا

تجديد

تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ. نهى الامام اهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا
كان بناء على سبب شرعي كما اذا امصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان
بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب وعداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم
مقر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن
الجديد. عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او يأتي
الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل
قصدا. قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وعزل وهو في الصلوة
لا يعمل الحجر والعزل فيها. فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز
لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل
حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم
بعزل نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل به على انعزاله كجلوس الثاني
مجلس الحكم. احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلوة
يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان
بعد الشروع الا اذا قدمه من يلي الاذن باقامة الجمعة. ولو قدم القوم رجلا قبل ان
يخرج الامام من المسجد جازت. على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد
الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على المأذون والذي يؤدي الضريبة
وللمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان
كان الجامع بعيدا حط من الاجرة بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع
ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود
وقيل من الاول دفعا لانتظاره ولانه مشى عليه مأزورا فلا يكون من العدل ان لا
يشرفه مغفورا. والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة. ويستحب للمريض والمسافر و
اهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح و
بعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة
فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام. واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
صلوا فرادى كالمسافرين **نوع** اقتدى بالامام ناويا صلوته على ظن انه في الجمعة
فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح
لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا. ولو قال اقتديت به في الجمعة

زرين مشددة الراء لقب احمد رجل وعبد الله بن رزين الزريني شيخ ابن ابي لعمة معرب معناه ذهبي اي مصنوع من الذهب
قاموس

والظهر لا يصح عن واحد منها وفي كتاب زرين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه بادا الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذي يقضي المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم من المسجد وقال بعضهم يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي تخطى ودنا من الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على الغداء يوم الجمعة ويؤذي ان خاف فوت الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف ذهاب الوقت

الرابع والعشرون في العيدين

صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة او العيد ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا يأذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه يأذن له ولا يكره المولى ان يشهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج الافضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلي العيد سقط حتى اذا تركوا العذر ففي الغد والا

سقط

يعني ابن عباس
رض

سقط وفي الاضحى الى بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه يلحقهم الاساءة وعلى رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل الائمة في الامصار في العيد الاول على الاول وفي الثاني على الثاني تخفيفا على الامة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما آثروا قول الحبر طاعة لامر بنيه الخلفاء باتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سير زحل بتقدير العزيز العليم لا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد صح في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وعقلا بان يشهدوا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كاملا في الواقع فيومان من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين

الخامس والعشرون في الجنائز

وفيه الشهيد كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد رحمه الله ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما لا يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالمعصية كالكلابادي والدرواذكي ببخارا واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السعدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد رحمه الله وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحيوة وان لم يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس وسألوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا آخر يتصدق به نبش ميت وهو طري

كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء • كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لا للميت
لا يملكه • ثوب الجنازة تخرق وصار بحال لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو دون
منه وليس للمتولي ان يتصدق به • مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه
بلا اذن حاكم جاز استحسانا مروي عن محمد رحمه **نوع** المختار ان الامام الاعظم
اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر والقاضي والا فامام الحي وامام الحي احق
بالصلوة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام
الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المرأة
من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان
اراد الاكبر تقديم غيره فللاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب وان سوى
من كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم آخر ليس لمن لاب المنع اذا كان
للعبد الميت ابا واخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى • اوصى بان يصلي عليه
فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايحاش المؤدي الى القطيعة بها يحصل
فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة ويؤمر
فلان بان يصلي لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق
او جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد الايحاش بخلاف الصريح • حضرت الجنازة
بعد المغرب بدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب
ايضا • وفي الصغرى يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية
الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد • وفي فتاوى
النسفي صلوة الجنازة في مسجد الجماعة على ثلثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره
بالاتفاق وان كانت الجنازة وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق
وان كانت الجنازة وحده في الخارج فمختلف والحلواني على اختيار الكراهة
ومن حضر بعد التكبير الرابعة ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وفي الفتاوى
انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة تباعا فاذا رفع قطع الصلوة
فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد رحمه
لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون
المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر • واذا اجتمعت الجنائز فصلى

التباع بالكسر الولاء
قاموس

صلوة

صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدة بعد
واحدة ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عبدا قدمه على النساء
وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام • كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل الثانية
بعد اتمام الاولى فان كبر ينويهما للاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى الا اذا
كبر ينوي الثانية لا غير فح يصير خارجا عن الاولى • مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله
ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الولي او القاضي لا تعاد وان
ان كان الامام على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد
لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعا مرة
لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الصلوات اولها لان القيام
في الآخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة • كره قطع الحشيش والحطب
من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون
القبر مسنما مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء • ماتت في بيته فقالت
الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه • ولا باس بدفن
اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع آخر** ذهب الى المصلى
قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة يكره والا لا واذا اتى بالجنازة فالصحيح
انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام لها • ماتت ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا
يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة
وان للزوج والا فالمشايخ والا فيترك الشبان الصلحاء • ولا يخرج النساء
والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة • ويكره
رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت
وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت • ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن
اهله • دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب او لا لا ينبش لان الكفن والغسل
مأمور والنبش منهي والنهي راجح على الامر • ولو دفن بثوب او درهم او في
ارض مغصوبة او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد • السؤال فيما
يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه • فان جعل في تابوت

ايا ما ان نقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن وهو الكل ذى روح حتى الصبى
والله تعالى يلهمه • مات ولدها فى غير بلدها وهى لا تصبر فارادت ان تنبش
لا يجوز ويترك هناك • ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلاً
ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل او ميلين وهذا نص على المنع من النقل
الى بلد آخر وفى الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا يخرج
بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا
الى آخره • ولا يدفن فى البيت وان صبيا • وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه
محدث لا يتطرق وان لم يقع فى ظنه ذلك فلا بأس به • الجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام رخصة والترك احسن • ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها
لانها مشروعة للسرور • مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به اخذ
بعض المشايخ • ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها • ويكره الصاق اللوح بها
والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان • ويكره
اتخاذ الطعام فى اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام
الى القبر فى الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره

السادس والعشرون فى حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند الامام
السرخسى وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال اداء الصلوة فيها والعدم
عند العدم والذى على قوارع الطريق والحياض فى حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيه • غرس الاشجار فى المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لنز الارض
يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة • فى جواره مسجدان فالاقدم اولى وان
تساويا فالاقرب وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذى
جماعته اقل لتكثر الجماعة بسببه وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار من امامه
اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل • مسجد حيه وان قل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه • فاتته الجماعة فى حيه ان اقامها فى مسجد
آخر فحسن وان صلى وحده فى حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن
وان دخل مسجدا واقيم فى مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى • ولا يترك مسجد حيه

وان

وان فاته التكبير الاول او ركعة او ركعتان • لا يبزق فوق البوارى ولا تحته
فى المسجد وان احتاج بزق فوق البوارى لان تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه
مسجد حكما • يمر فى المسجد ويتخذه طريقا ان بعذر يعذر وبدونه لا فان طرقه
بلا عذر وقدم رجع اعداءً لما جنى ويصلى فى كل يوم مرة لا فى كل دخلة • لا يحمل
سراج المسجد الى البيت ويحمل من البيت الى المسجد • ولا تحمل الجيفة الى الهرة و
تحمل الهرة الى الجيفة ويحمل الخل الى الخمر ولا تحمل الخمر الى الخل • ويقود اباه الكافر
من البيعة الى المنزل لا بالعكس • ويحمل الزبل بنية تطهير مواطى اقدام اهل الايمان
تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد • وكل ما كان معمولا غلب
عليه الصنعة كالكيزان المتخذة من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويجلبه و
يعظم • ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه ولا بترابه المنبسط
وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردى
خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردى الخلق فى المسجد • ويكره التوضى
فى المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلى فيه • والخياطة فيه باجر يكره
الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط • وكذا الكاتب ومعلم الصبيان
باجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا بأس وكذلك التعليم ان باجر كره الا لضرورة
وان حسبة لا • جمع مالا لنفقة المسجد من الناس وصرفه فى حاجة نفسه ثم انفق
مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه او جدد الاذن منه وان
لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم اما الضمان فواجب على
كل حال وان تعذر يرجى فى الاستحسان ان ينجو بانفاق مثله وعلى هذا يأتى
والعالم الذى يسأل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا ادى صار
مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير
المتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير
وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى • وكذلك يأخذه الاعونة
من الاموال ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول
فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل فى الصحيح من المذهب

كتاب الزكوة

وفيه ثلاثة فصول **الاول فى المقدمة** لا زكوة فى الخيل والفتوى

الخلق محركة البالى للمذكر والمؤنث قاموس

على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل يفتي بقول الامام السرخسي ويوجب في
مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتباراً بدراهم كل بلد ومنهم من قال اعتبر
الدرهم الشرعي وتحقيقه في فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق. شك
في انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت
انه هل ادى الصلوة ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو
منتف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري و
الكلام في غيره. وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول
الاجل كابن السبيل يأخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس
المقر كابن السبيل وان كان موسراً مقراً لا يحل الاخذ اصلا وان جاحداً ولا
بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس
لا يجب الزكوة. له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب الزكوة ويكمل احدهما
بالآخر. اقر بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حول ان لا دين لا يجب الزكوة
على احد وكذلك لو تزوج امة على الف واعطاها اياها ولا يعلم انها امة ثم رد
مولاها النكاح والالف الى الزوج لا يجب عليهما الزكوة ولا على مولاها لعدم
الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمار
اودع مالاً ونسي المودع ثم علمه بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكوة
ما مضى وان كان من المعارف يجب عليه زكوة ما مضى. والاجارة الطويلة
المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر
لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه
دين حادث بعد الحول. وعلى المستأجر زكوة المؤجلة في السنين التي
الاجرة بيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر
السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستأجر والاحتياط ان يزكي كل واحد و
على هذا بيع الوفاء يجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعده
مالا على البايع وليس في هذا ايجاب زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم
تعين النقدين في العقود والفسوخ. والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء
لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد
يمنع سواء كان لله كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم

ومالا مطالب له كدين النذر والكفارة والحج لا يمنع. مات وعليه ديون ان
كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل **نوع آخر**
له كتب علم يساوي نصاباً ويحتاج اليه للتدريس والحفظ او يكثر المصنف واحد
احدهما محتاج الى التصحيح منه لا يجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم
وحل اخذ الصدقة له ان كان حديثيا او فقيها او اديبا وان زاد على الحاجة
منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من صلوة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة
مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار. المكاري اشترى ابلاً
او جوالقا بالف ليؤاجره ويبيعه في آخر الامر لا زكوة عليه لانها عوامل وآلة
الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا للغسل في البيت كالبقال
يشتريه للبيع او الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرظ والشب لصبغ ثياب
الناس حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر
اشترى دواب للبيع واشترى معه جلاجل وبراقع للبيع مع الدواب وجب
الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري
قوارير. اشترى متاعا بمائتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان
زكى ما بين عند الامام رحه وعندهما زكى ما بقي. اشترى خادما للتجارة فآجره
خرج عن التجارة وكذا الدار يؤجر وعن محمد رحه اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا
وجد ربحا باعه لا زكوة عليه **الثاني في المصرف** لا يدفع الى فقيرة زوجها
موسر فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد وكذا الى صغير والده غني
وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني عند الامام الثاني رحه وهو قولهما
ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثاني رحه ان كان في عيال الغني
لا يجوز والا يجوز. قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه او اطعمه ينوي الزكوة
صح عند الثاني رحه. لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني. وان كان
له قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز
وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه
الصلوة والسلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه
قوت سنة. وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج اليه

[هامش: المكس الجباية وما يأخذه العشار جوهري]

في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف
او ازيد لكن لا يكفي لخرجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحه
ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال
ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه • ولو كان في داره بستان يساوي نصابا
ان لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو
كالمتاع والجواهر في الدار • والفقير عند الامام رحه من ليس له نصاب وله ما يكفيه
دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز • ولو قبض
وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز • دفع
قوم زكوة اموالهم الى رجل يقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم
فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لا كل من دفع بعده الا اذا كان الفقير
مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب
لان الآخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء او سابقا
فيجوز مع الكراهة كمن لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى
بخلاف الاول لان الغنى سابق على بعض الاعطاآت فيحصل الاداء الى الغني و
لو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي ديونه ويصيب لكل واحد من
عياله اقل من النصاب جاز • السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى
ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه يقع عن الزكوة
كذا قال الامام السرخسي • ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيدية او
لمن يهدي اليه الباكورة او مبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او الى سحرخوان
او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره يجوز **نوع آخر** رجلان
دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى فقير فخلطه قبل الدفع
او المتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض والبياع او السمسار
خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم تجر العادة في
تلك الناحية بالخلط او بأي عرف خلط ما جمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان
على الكل • الوكيل باداء الزكوة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا • اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى

قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المأمور به
وقع عن الزكوة • امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان
شيئا او قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك او انفق على عيالي او في
بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي
يرجع على الآمر وقال بكر لا ما لم يشترط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية
اذا امر غيره بالاداء قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع • ولو صادره السلطان
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال لغيره خلصني فدفع المأمور من ماله وخلصه
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون
بامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين
اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان
على الآمر • له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي لا
يجب فيها الزكوة لانه معد للعمل • ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته
ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان
الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحترم
وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع
الدمغاء والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على
اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة
او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو
في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكوة
لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في الغياث قال ابو نصر الصفار جاء عن
الثاني ومحمد رحمهما الله ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة و
اخذه الفقير على انه هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه
بكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكوة فيما اذا
قال اقرضتك او وهبتك **نوع آخر** وهب الدين من المديون بعد الحول
ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة استحسانا وان
فقيرا فوهبه من مديونه الفقير بنية زكوة عين او دين على آخر لا يقع عن الزكوة
ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب هو دين للمديون لا يسقط

[هامش: في الاسير صح]

عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم
في الاستحسان وهو رواية عن محمد رحه يسقط قدرها وهب وفي المائة يسقط
قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينو او وهب مائة وخمسة
وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني و
ان وهب مائة وستة وتسعين وبقي اربعة سقط زكوة درهم ويؤدي
اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط
زكوة الكل وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قايما في
يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكوة
ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في
وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لا قتران النية بعزل الواجب
في الاول اخر الزكوة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال
واكبر رأيه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات
قبل القدرة على القضاء يرجى ان يقضي من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على
عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد ولو
كان للمريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرفها الى الزكوة فان
صرف فللورثة استرداد ثلثيها واذا لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا
اذنه فان اخذ له ان يسترد هالكا او مستهلكا **نوع آخر** المصدق
اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز
والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمي
على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا
بأس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف
وروى الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة
متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذها
للاغنياء لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم انه
يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني
ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ جايزة السلطان
اذا كان من بيت المال ولو من موروثه يجوز الاخذ وان من غصب

قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير
جاز عند الامام رحمه الله تعالى وقوله ارفق بالناس لان مالا ما لا يخلو عن مغصوب
لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب التصدق فلا يأخذه الا من يجوز له اخذ
الصدقة والاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام بن يوسف
الترك اولى وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوايزهم فقيل
له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون
آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق
بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة قسم لحوم الاضاحي بنية الزكوة
يجوز ويأثم لان القربة تأدت بالاراقة وقال في المحيط لا يحسب عن الزكوة
في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية او تنقيص المالية وعلى كل حال
يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة العين قال الامام الحلواني
اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه
في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا
كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة
الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة
في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم
مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان مفوت المعرفة
من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات واهل الورع تحرزوا من
اموال المبتدعة حتى يروى ان امرأة سألت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد وقالت
انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع آل طاهر فنغزل فيه لطافة او لطافتين
هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر
الحافي فقال هذا الورع الصافي الا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج
ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع
اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى
للاحتياط وعند الامام رحه يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية **الثالث**
في العشر والخراج والجزية اشترى ارض خراج وبنى عليه دارا فالخراج
على المشتري لانه المعطل خراج المستأجر على الموجر والمستعار على المعير

والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص
الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا اوله بينة عادلة
فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقص او كثر
عند الامام رحه وعند محمد رحه على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج
او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفى المنتقى عن الثانى ان الخراج
على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد رحه انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان
وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
اشترى ارض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه
السلطان من المشترى لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض
فى يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على رب الارض لانه مضطر فاشبه
معير الرهن وفى ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب اهل القرية
عاملا بالاتفاق ليجبى خراجهم فتوارى واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع
على المتوارى لان الاذن ثمة قد وجد • آجر ارضه العشرية فعلى رب الارض
عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان • السلطان جعل الخراج لصاحب
الارض يجوز عند الثانى ويحل له وقال محمد رحه لا يجوز والفتوى على قول الثانى
اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة وتسمى هذا فى بلاد خوارزم بالمفروز
لانه لو اخذه وصرفه اليه فكذا اذا تركه ابتداء • وذكر فى الفتاوى انه اذا ترك
له الخراج لا ينبغى له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين
لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض وفى التمرتاشى ترك السلطان له الخراج
ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق به او يجهز غازيا لا يسعه غيره
فى قول محمد رحه خلافا للثانى • وكذا عن ابى حفص الكبير وشداد لان له حكم الفئ
وفيه للفقير حق فيتصدق به • وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان
يحل له لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل
الطلب لو تصدق به فذكر فى بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو
ظاهر فان ماخذ الفرض من السوايم بنفسه الفقير غارم عندنا بل عليه ان يؤديه
لانه افتيات على الامام اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء
الخراج • وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة

لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه
يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقى البعض
ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب
نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما والمحمود
من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون
له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه
فى الخسران والسلطان المسلم احق بهذا الخلق • ومسائل لزوم الخراج بالتمكن
تعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان
اكد من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال
فاتقوا الله ما استطعتم وقال اولى الامر منكم مطلقا وجراءة الحجاج اعظم من هذا
والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب
الذى ضربه السلطان على كل جريب ما اقسطه الامام الفاروق رضى الله تعالى
عنه • والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العامة بقبضة
من قبضات الرجل الوسط • والبستان ما يحوطه حايط فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة
وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهى كرم
وليس فى الاشجار التى على المسناة شئ • المن اذا سقط على الشوك الاخضر
قيل يجب العشر وقيل لا وفى ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر • والمستخرج
من الجبال ان كان ينطبع كالحجرين والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع
كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا • وفى الاسرار والطحاوى يجب
العشر والخراج فى ارض الوقف والصبى والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته
وفى بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة
فاشبه صدقة الفطر • والشجرة المثمرة ان كان فى الدار لا عشر فيها بخلاف
الكاينة فى الاراضى لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضى • مال بيت المال
على اربعة انواع الصدقات وما فى معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف
التى ذكرت فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية • والثانى ما اخذ من بنى
تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة
القائمون بالحق • والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر فى قوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شئ الآيه • والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف
الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو
عاجز عن الكسب • والعشر على المستعير ان مسلماً وان كافراً فعلى رب الارض
عند الامام رحمه الله وعندهما هو كالاجارة • وفي المزارعة ان البذر من رب الارض
فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام رحمه الله
وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه
وفي بيع الوفاء بعد التقابض ان لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان
نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه
الغصب ولا تفاوت ما اذا كان الخارج اقل او اكثر كما في الاجارة • باع الارض
وسلمه الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري
والا فعلى البايع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من
زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه
يكفي ان بلغ الدخن الحصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعون
يوماً من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البايع لانه ايسر هذا اذا باع فارغة
ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا
بزرع انعقد حبه ولم يبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع
كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود • ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخر من
آخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد • وتفسير اراضي المملكة بطريقين
اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام رجلا ليقوم عليها كالمالك
ويعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام رجلا
ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام
ما ملكها وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الله تعالى حقانيه
وكذا الامام لو اجرها ويأخذ الخراج من الاجرة • ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ
الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل • كل ارض فتحت عنوة
لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار • واعترض على الامام الحلواني والامام
السرخسي بان بخارا وسمرقند فتحا عنوة فكيف ترك البيع فقالا ان اهلهما كانوا
مجوساً واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالامان والقهر لا يرد

على

على المقهور فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد
عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحاً ولا يحل الاكل من الغلة
قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر
وان اكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد
ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه ولعياله وان اكل فوق الكفاية
ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذه المؤن وان بغير حق على السوية يكون
مأجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية
ومن قام بها على القسط يوجر وبه افتى بعض ائمة خوارزم وسيأتي ان شاء
الله تعالى • نسي السلطان العشر وتركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء
وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا
يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو ترك عليه لا يرى ان
السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف
للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى
الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج • ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض
حتى يثمر الكرم • ولو صرف عشر نفسه الى من لا تقبل شهادته له لا يجوز فيما بينه وبين الله
تعالى بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى هؤلاء حيث يجوز
فيما بينه وبين ربه • وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج و
روى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد رحمه الله ان يترك السلطان له ولعياله قدر
ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة والله اعلم

كتاب الصوم

وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال ويقبل فيه خبر مستور الحال
في الصحيح وفي المغني ويقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة ام لا وذكر البعض
انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلدة او في البلدة
لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب
لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم ورأيت
الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة

الحلوانی اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتی اذا رای الواحد
العدل الهلال یلزمه ان یشهد بها فی لیلته حرا کان او عبدا ذکرا کان او انثی
حتی الجاریة المخدرة تخرج وتشهد بغیر اذن مولاها. والفاسق اذا راه وحده
یشهد لان القاضی ربما یقبل شهادته لکن القاضی یرده. ویقبل فیه شهادة
الواحد علی الواحد لان العدد فی الاصل لا یشترط فکذا فی فرعه. وکذا یقبل
شهادة العبد علی العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا یشترط فیه الدعوی و
لفظ الشهادة کما لا یشترط فی سائر الاخبارات. ولو ابصره الفاسق فافطر
بعد رد شهادته وامره بالفطر لا کفارة علیه ویقضی وان افطر قبل ان یشهد
قضی وکفر فی قول والصحیح عدم لزوم الکفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر
هو او واحد من اهل البلد عمدا کفر عند عامة المشایخ وقال الفقیه ابو جعفر لا یلزم
الکفارة. وان لم یکن بالسماء علة لا بد من جماعة یقع العلم بخبرهم وقدرهم
الامام الثانی بخمسین کما فی القسامة ومحمد رحه بتواتر الخبر من کل جانب وعنه
انه یفوض الی رای الامام. وعن خلف خمسمائة ببلخ قلیل البقالی الف ببخاری
قلیل. وفی شوال لو بالسماء علة لا یقبل الا رجلین او رجلا وامرأتین. و
یشترط لفظ الشهادة والحریة ولا یشترط الدعوی. والاضحی فی ظاهر المذهب
کالفطر وعن الامام رحه فی النوادر انه کالصوم. رای هلال الصوم فی الرستاق
ولیس ثم حاکم فان کان ثقة صام الناس بقوله وفی الفطر ان اخبر به عدلان
لا بأس بالفطر وان کان بالسماء علة وصاموا ثلثین برؤیة الواحد الهلال
لا یفطرون وان بشهادة اثنین افطروا فی الاصح وان لم یر هلال الفطر و
قال الامام السغدی لا یفطرون فی الثانی ایضا. وفی شرح القدوری شهد
برؤیة هلال الصوم وقضی به والسماء متغیمة فلما صاموا ثلاثین لم یر شوال
صاموا الحادی والثلاثین عندهما وقال محمد رحه افطروا قال الحلوانی هذا اذا
کان السماء مصحیة ولم یر شوال اما اذا کان متغیمة افطروا بلا خلاف. وقعت
فی بخاری سنة احدی وسبعین ان الناس صاموا یوم الاربعاء فجاء
اثنان او ثلثة یوم الاربعاء التاسع والعشرین انهم راوا لیلة الثلاثا وهذا الا
یوم الثلثین اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عیدوا یوم الخمیس والا لا.
صاموا ثمانیة وعشرین بلا رؤیة ثم راوا الهلال الفطر ان اکملوا عدة شعبان

ثلثین

ثلثین وقد کانوا راوا هلال شعبان قضوا یوما. وان صاموا تسعا وعشرین
لا قضاء علیهم اصلا فان کانوا اتموا شعبان من غیر رؤیة هلاله ایضا قضوا
یومین. صام اهل مصر ثلاثین بالرؤیة ومصر آخر تسعا وعشرین بالرؤیة
قضوا یوما فی ظاهر الروایة وبه افتی الفقیه ابو اللیث والامام الحلوانی وقال
برؤیة اهل المغرب یلزم الصوم علی اهل المشرق. وفی المغنی قال الامام الحلوانی
والصحیح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض فی بلدة اخری وتحقق
یلزمهم حکم تلک البلدة. وفی التجنیس شنبه فشهدوا ان قاضی بلد کذا قضی
بثبوته بالشهود لا یظهر ذلک فی حق مصر آخر ویظهر فی حق قراه. وفی الحاوی
اهل بلدة راوا الهلال فی لیلة الثلاثا واخری فی لیلة الاربعاء فلکل ما راوا
قال ابن عباس فیه لهم ما لهم ولنا ما لنا وفی التجرید اعتبر اختلاف المطالع
والشافعی رحه لا یعتبره فی مسافة القصر والامام النسفی فصل وقال ان اخبروا
بان القاضی قضی فی بلدة کذا به والسماء مصحیة ولم یر فی هذه البلدة لا یثبت
وان شهدوا بانهم راوا هلاله فی بلدة کذا فی لیلة غدا منها الحادی والثلاثون
ولم یر الهلال فیها ولا علة فی السماء ترکوا التراویح وعیدوا فی غدها ولو شهدوا
علی ان قاضی بلد کذا قضی برؤیة الهلال فی لیلة کذا ولم یر اهل هذه البلدة
قضی القاضی بشهادتهم. شهدوا ان هذا الیوم یوم الثلاثین وقد صام الناس
تسعا وعشرین یوما وزعموا انهم راوا الهلال بیوم قبل صومهم ان کانوا جاؤا
من بعید یقبل ویعید وان کانوا فی المصر لا لانهم ترکوا الحسبة. الواحد اذا
رای هلال الفطر فرد القاضی شهادته او الحاکم اذا راه بنفسه ماذا یفعل
قال ابن سلمة لا ینوی بل یمسک یومه وقیل ان ایقن اکل سرا وقیل الحاکم
له ان یفطر جهرا وعن الامام رحه انه لا یفطر وان افطر قضی ولا کفارة علیه
بلا خلاف. ولیس للحاکم ان یخرج الی العید برؤیته وحده لکنه لو هلال رمضان
یصوم وحده ولا یأمر به الناس والاولی اذا اخبر به صدیقه صام ان صدقه
ولا یفطر وان افطر لا کفارة علیه. رآه قبل الزوال فهو للمستقبل لا یصوم
ولا یفطر فی المختار فان افطر لا کفارة علیه لانه تأویل وعن الثانی انه
ان قبل الزوال فللیلة الماضیة وعن الامام رحه ان مجراه امام الشمس
ویتلوه الشمس فللماضیة وان خلف الشمس فللآتیة وقال ابن زیاد ان

غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللآتية • شهر رمضان جاء
يوم الخميس لا يضحي الضحى في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي
رضي الله تعالى عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار
عن اتفاقي في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة
رمضان بل قد يتفق • اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم
او رجلان يلزم والشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام رحمه
وعندهما يكتفي بقول الواحد • اشتبه على الاسير المسلم تمه رمضان فتحرى وصام
ان وافق او تأخر جاز وان تقدم لا • اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان
والناس صايمون ان صاموا لتمام شعبان ثلاثين او لرؤية احسنوا واساء
هو ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا اساؤا واحسن هو • ولو
صام وافطر الناس ان لرؤية او اكمال احسن واساءوا وان جزافا احسنوا
واساء هو الثاني في النية قالوا هي معرفته بقلبه ان يصوم ولا
عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للمتأخرة عن الغروب لليوم الذي
يصوم في غده • ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم
اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع
ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحه • ولو قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب
التوفيق كذا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صايما لبطلانها بالاستثناء
كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء
فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او
شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح • ظن
عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي
عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع • ويجوز نية المريض والمسافر
بعد طلوع الفجر كالمقيم • نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء
عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد رحه عن التطوع لانه حق العبد
او لانهما تدافعا فبقي مطلق النية • ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان
وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين

ان التأويل الفاسد يمنع التكفير هو الصحيح

ويقول

ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم رمضان الاول وان لم يعين
جاز في المختار كما في الصلوات • ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احدا وستين
يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز • ويجوز تقديم الكفارة على القضاء
ارتد والعياذ بالله تعالى في اول يوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال
يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صايما ولو
افطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون صايما ولا يقضي ان افطر
افطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه
سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام رحه • ولو صام شهرا ونوى قضاء
رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني برمضان
غير الذي افطر فيه بخلاف الاول • نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء
ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية
النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون • نوى من يومين من رمضان او ظهارين
فعن احدهما في قولهما • ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما اصبح كان تطوعا
ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قيل اراد به ما كان عليه من قضاء
رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار
شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وتأويله ما ذكرنا انه علم انه لم
صايما عما نوى ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه الثالث
فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة لا يفسده الاكتحال
وان وجد طعمه والاقطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة قيل على الخلاف
والصحيح الافساد بلا خلاف • دخل السهم من جانب وخرج من جانب او طعن
برمح فوصل الى جوفه لا • ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الافساد
جذب الصايم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا • وكذلك اذا
ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه وخرج الدم من بين
اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد
وذكر في شرح الحاوي للشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه
وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وفي
الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا

ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد • خاض الماء
فدخل اذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن • وان صب الماء في اذنه افسده
في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود
فاخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد
اكل ناسيا فقيل له انت صايم وهذا رمضان فقال انا بصايم ودام على الاكل
ثم تذكر صومه قال الامام الثاني رحمه فسد لزوال النسيان وهل يخبره اذا
راه يأكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره • دخل عرق الوجه فم الصايم
او دمعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسده وان كثيرا حتى وجد طعمه
في حلقه او اجتمع شي كثير وابتلعه فسد لامكان التحرز عنه • ولو قطرة من الثلج
او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسده في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس
غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف
الفانيذ والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة وبشرب الدم لا يجب الكفارة
في الظاهر وفي بعض الرواية تجب • ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد
ولا يلزم الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال الامام
الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاف والمراد بعد الاخراج
ولو اخرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لا يفطره • ادخل
الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذاكرا
لصومه فسد • اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة
والمختار الوجوب ولو مضغ حبة حنطة لا تجب وان مضغ حبة عنب لزمه
القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن ثفروقها او كان عليه
القضاء والكفارة وقال ابو سهل الشرغي ان كان معه الثفروق لا كفارة
عليه وهو الصحيح لانها لا توكل عادة • اكل لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد
ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان
اخرجه واخذه في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه
وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صايم ان ابتلع
قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين
اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب لا للتقدير

الثفروق قمع التمرة
قاموس

الشرغ قرية ببخارا
قاموس

والتحقيق

والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة
وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة • ولا كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره • وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه
ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر • اكل لحما منتنا او لحما
غير مطبوخ كفر لان القديد يوكل عادة كذلك • ولو اكل الميتة قضى وكفر
الا اذا دودت وانتنت • اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او
قطنا او حشيشا او ترابا او كاغدة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا
في الدقيق عند محمد رحمه خلافا للامام الثاني وبه اخذ الفقيه • وفي الدقيق للذرة
اذا لته بدبس او سمن كفر • والطين الذي يغسل به الرأس ان اعتاد اكله
كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل للدواء • والسفرجل اذا لم يطبخ
مدركا لا كفارة عليه • وفي الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا
تجب • وفي ورق الشجر ان كانت توكل عادة كفر • وفي ورق الكرم تجب
الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر • وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر
وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهليلجة وروى
عن الامام الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل
الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى حلقه اولا
لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر • اكل خبزا يابسا او ثمرة يابسة
كفر وان اكل كسرة فتت لا • وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا
كفارة وفي الاجناس اوجبها في الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس
ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها
عليه الكفارة لان كلها ماكول • وفي الخل او المري او ماء الزعفران او ماء
الباقلاء او ماء البطيخ او القثاء او ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا
تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذي او الدواء الى جوفه من مسلكه
المعتاد في النهار على صوم تام قطعا • اذا امسك في فيه شيئا لا يوكل
فوصل الى جوفه او دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه
متعمدا • وكذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز •
راى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا

فى لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب • آ اذا لزم الكفارة على السلطان و
هو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال
ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار
ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر **نوع آخر**
تسحر على يقين ان الفجر غير طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر
بخلافه قضى ولا كفارة عليه • وان شك فى طلوع الفجر فالمستحب ان يدع
الاكل ولو اكل قضى واختلف فى الكفارة • تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال
مشايخنا قضى ذلك اليوم • ولو فطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر
لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكبر الرأى فاندفع المسئلة الاولى
وفى التجريد اكل واكبر رأيه طلوع الفجر فى الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رأيه
عدم الغروب واكل قضى • شهدا انها غابت وآخران بانها لم تغرب وافطر
ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق • شهدا على طلوع الفجر وآخران
على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات
لا للنفى حتى قبل شهادة المثبت لا النافى ولو واحد على طلوعه وآخران على عدمه
لا كفارة • دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن انا مفطر
لا صايم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا فى اول الاكل وطالعا وقت
الاكل الثانى قال النسفى لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا
عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا فى مثل هذا لا يقبل • قال لجاريته انظرى
طلوعه فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع فى ذلك الوقت لا كفارة
عليه بل عليها وهو الصحيح • آ افطر فى يوم نوبة الحمى قبل اخذه بتوهم انه يأخذه
ويضعف فصانه الله تعالى فى ذلك اليوم آ او افطرت على ظن انه يوم عادتها
فلم تحض قال القاضى يلزمها الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما • من اكل فى
رمضان بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال • آ افطر
الجارية او الزوجة لضعف اصابها فى عمل المولى او الزوج من الخبز والطبخ وغسل
الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا الكفارة • وكذا الحادم
او الرقيق الذى ذهب لسكر النهر او كريه او لاصلاح الربض وعليه موكل السلطان
واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم • آ اصبح فيه ناويا للفطر

او غيرنا او للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام رحه وقال الامام
الثانى ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال محمد رحه ان افطر
قبل الزوال كفر واشار فى الهداية الى ان الثانى مع محمد لامكان الصوم وان بعده
لا • سمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم
بان انه لشئ آخر لا كفارة عليهم • والاصل عندنا ان من صار فى آخر النهار
على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك لو كان فى اوله على تلك الصفة يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة **نوع آخر** اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد
الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر فى الصحيح • ذرعه القئ او اغتسل بالماء ذاكرا
لصومه او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر وافطر
متعمدا قضى وكفر بكل حال • وفى رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام فى الظاهر
وعن محمد رحه لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان
على العامى تقليد المفتى • آ احتجم فظن الفطر او اكتحل او ادهن فظن الفطر و
اكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر • وكذا لو سمع
الحديث وعرف تأويله وان لم يعرف تأويله كفر خلافا للامام الثانى لان
الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتى قلنا ليس للعامى ان يعمل بالحديث
لعدم علمه بالمنسوخ والمأول او لان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف
كلام المفتى فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر • ولو اغتاب فظن
فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر ايضا عند عامة العلماء • ولو
استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال • ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر
بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا • وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره
او ابتلع سلكا وطرفها فى يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا
لا • ولو نظر الى محاسن المرأة فاكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما
نعم وان جاهلا لا **نوع آخر** جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان اكرهها
عليها القضاء وان اكرهها ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد
لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام رحه اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر و
عليه الفتوى • عملت المرأتان عمل الرجال ان انزلتا قضتا واغتسلتا و
الا لا • جامعها قبل الفجر فخشى الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام

بدأ بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل
حتى انزل قيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه
بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج • وكذا لو قال لها ان جامعتك
فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت
وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع • ولو استمنى بالكف
فامنى عليه القضاء لا الكفارة ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة
يرجى ان لا يأثم • ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه • ولو ادخل
الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها
خارج وان ابتلع الكل فسد • بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر
ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما • جعلت القطن في
قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها
في الفرج الخارج لا كما في الخيط • اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة
وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة قال
في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى • افطر واعتق ثم افطر
واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقه ولو
استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة
عن الاوليين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة

الرابع في النذر

نذر على صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى يمينا ولو صام
هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بالاهلة قضى خمسة وثلاثين
يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صام هذه السنة فمن حين
حلف الى ان تمضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي • وكذا لو نذر صوم الشهر
صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
وشوال تسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلثة اشهر وعين
هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو قال لله على صوم يوم قدوم
فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر
ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا
ولا قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان ان

اراد به التتابع تابع وان لا نية له له التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم
يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رح ولا رواية فيه عن
غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلاف
محمد رح • نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضى عند الثاني خلافا لزفر
اراد ان يقول على صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل
فيه سواء • نذر صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم
نصف صاع برا وان لم يقدر استغفر الله تعالى • ولو عين شهرا ولم يقدر
عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء ويقضي يوما بيوم • علق الصوم بشرط لا
يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد رح في المضاف • لله على صوم
يوم حيضي او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل • نذرت صوم سنة بعينها
قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه • اوجب على نفسه صوم شهر ومات
قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء
كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف الا فيه • ومن ذكر خلاف محمد رح في
قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم • مريض قال لله على صوم شهر ومات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرنا • لله على صوم
جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط
وان كان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها • مريض رضيع لا يقدر
على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر والظئر
المستأجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد
ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة حيث
تفطر اذا خافت على الولد • استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه
لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل
الى الآكل لكون العذر من قبل من له الحق

الخامس في الحظر والاباحة

صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقا من كره التتابع قال متفرقا
وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في هذا الصوم
ومنهم من فرقه في السنة قال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد • الاكل
قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك

وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب
ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن • وصوم الوصال اذا افطر
الايام المنهية لا بأس به • وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا بأس بصوم يوم
الجمعة عند الامام ومحمد • ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا
عن تعظيمه وان وافق يوما كان يصومه لا بأس به • ويستحب ايام البيض
ومن الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب • ويستحب صوم ثلثة من آخر
الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره صوم جملة الذي يصومه الجهلة وانه
صوم النصارى **نوع آخر** ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى
افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم وان برأ والضعف باق
او خاف المرض ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبره به حكيم له
ان يفطر • اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل
او الهلاك افطرت • الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في
رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما
وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان يأخذه الحمى لا بأس لو ظهر به الحمى بعد
الافطار او لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس به
ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا و
صام جمعا بين العبادتين • اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر
وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر • وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان
لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث
ويباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور قال عليه الصلوة والسلام اجب
اخاك واقض يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المرأة اي لا يمنع صوم
النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلوة والسلام اخوف
اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم
صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول
اني صائم لئلا يقف على سره احد • يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي
ظاهر الرواية لا بأس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة • ويكره ان
يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا

روى عن الامام لانه يشبه الضجر عن العبادة وعن الثاني انه لا بأس به
كالاستظلال • ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس به ويستحب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان
اذن المؤذن **السادس في الاعتكاف** ولا يجب الا بالنذر والنذر
لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان
والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى
فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه
وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان
واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا
وجد ثمة جماعة والا فمسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها
ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهي المواضع التي
اعدتها للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم
قبلة **السابع في صدقة الفطر** ولا يجب في رأس واحد الا واحدة وان
ملك نصابا كثيرا لان السبب واحد • كتب النحو والادب والطب والتعبير
يعتبر نصابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد • واذا كان له في
الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرنا • اشترى قوت سنة
يساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر • تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر
واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال
عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود • له دار
لا يسكنها ويؤجرها او لا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو
يبلغ نصابا يعتبر الفاضل نصابا ويتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية
ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام الثاني انه اذا ادى الفطرة
عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة و
عليه الفتوى • باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده
البائع او هو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري
بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له
الملك • وكذا زكوة التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار عيب

ان المشترى قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشترى ولو مات فى يد
البايع فلا فطرة على احد وان رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البايع و
ان بعد القبض فعلى المشترى • قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء
عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند
انفجار الصبح والمسئلة بحالها تجب زكوة التجارة ايضا • والابن بين الابوين
فطره على كل منهما كملا وقال محمد رحمه على كل نصفه وان كان احد هما معسرا
او زمنا والآخر موسرا وجب كله على الآخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة
لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام رحمه وقال الكرخى يجوز بيوم او
بيومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله
وذكر الفضلى ايضا وان كان للصغير مال اداه عنه ابوه لانه مؤنة الرأس فاشبه
مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روى عن الامام رحمه لكنه لما حج وعرف المشقة
افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف
على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف فى سبيل الله
تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل
فى المختار على الصدقة وقد افتى الوبرى بخوارزم وابن شجاع بخراسان و
ابوبكر الرازى ببغداد بسقوط الحج فى زماننا عن الرجال وقال الصفار لا شك
فى سقوطه عن النساء وانما الشك فى السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الاموال
العظام من القافلة فى الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى
صارت سببا للمعصية سقطت والامام الكرخى وبعض فقهائنا لم يرضوا به
والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة ومانع تام و
انى يوجد رضى الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة • والبحر عذر
عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك يعذر وان السلامة لا • و
قتل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط الوجوب
وقيل شرط الاداء واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات فى الطريق
وقد ذكرناه • اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته

لايكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف
لا بأس • وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحى
وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى • الحج راكبا افضل لانه اذا مشى
ساء خلقه وجادل الرفقاء ولذا كره الامام رحمه الجمع بين المشى والصوم فى الحج
سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشى لا يكون محصرا او يمشى ويسأل الناس
وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز • وكذا اذا قدر فى الحال وعلم انه يضعف فى
ثانى الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر • والمأمور بالحج ان استأجر
خادما والحال ان مثله ممن يستخدم يكون مأذونا ويأخذ من مال الميت والا
فعليه • قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه
بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه
حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون
قال انا احج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزم • اضطر الى
اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثانى ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا او مال غيره فالصيد ولو صيدا او لحم انسان فالصيد
وعن محمد رحمه الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا
يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى والكرخى
الكرخى • ادخل الصيد فى الحرم ثم اخرجه وباعه فى الحل من محرم او حلال فالبيع
باطل • دخول البيت حسن لانه عليه الصلوة والسلام دخله قال الله تعالى
ومن دخله كان آمنا • والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم
زيارة الروضة جاز • والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق • ويكره الخروج الى الغزو
والحج للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح

تسعة عشر فصلا **الاول فى الآلة** كل لفظ يفيد ملك الرقبة ينعقد به كقوله
بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا
وجعلت نفسى لك لا اعرت واودعت واجرت واحللت ورهنت واقرضت
والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية • قال كونى امرأتى بمائة فقبلت
او اعطيتك مائة على ان تكونى امرأتى فقبلت او صرت لى امرأة او صرت

لك زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة
حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك
فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو
قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي قال للامرأة راجعتك
فقالت قبلت انعقد قال للمطلقة المبانة باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح
قال لآخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال زوج بنتك
مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم لا
الا اذا قال باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال
خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلفوا وعن الامام
صاحب المنظومة انه لابد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق
لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب
بنت رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال
لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم
علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي
منك فقال الرجل بخداوندي كار پذيرفتم صح وان لم يقل ذلك لكنه
قال سپاس دارم لا على وجه الطنز صح ان زوجتك بكذا فقالت فعلت ثم وان
لم يقل الزوج قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم
قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقالت الزوج قبلت ثم لقنت
المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت
والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى
وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي
وسيأتي وعليه التعويل قالا ما زن وشويم ولم يجر النكاح بينهما لا ينعقد
في المختار وكذا لو قال اين زن منست وقالت ان شوي منست في الصحيح
حتى لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب
الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم
بكذا وقال الزوج پذيرفتم ولم يتقدم النكاح اختار بكر انه ينعقد ولو انكر

النكاح

النكاح فشهدا او قالا ما اين زن وشوي دانسته ايم او قالا خانه
مي باشد كه زن وشوي نقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح
اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا
قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانه را بمن ده فقال دادم وهي
صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي لا الا اذا
قال دادم وقال الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة
كلاهما سواء وينعقد بهما وقوله مي دهي ليس بشيء بعث جماعة للخطبة فقالوا
دختر خود فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح
الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال
ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار
ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت
لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن
ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال
زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان
له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عائشة وقال
زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد
على احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج بالاسم الذي
في الكبر لان المعرفة تحصل به لو مشهورا وقال الامام ظهير الدين قال الاصح الجمع
بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي ايم يا عرسي فقالت لبيك
انعقد النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت بالفين جاز
النكاح وبعده ان قالت قبلت بالفين قبل التفرق وجبا والا لا تزوجتك
على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة صح ويكون حطا منها ولو قالت
زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر يبطل النكاح قال
لها خويشتن بفلان دادي فقالت دادم او قالت للزوج پذيرفتي فقال
پذيرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم
وبدونه قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها

ما اجزت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه • طلب منها زنا فقالت وهبت
نفسي منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء
رجل وقال زوجني بنتك او جئتك خاطبا او جئتك تزوجني بنتك فقال زوجتك
فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل • قال للمطربة من تن بتو
دادم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل پذيرفتم لا ينعقد اذا
قالت ذلك على وجه الحكاية • رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال
عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب
قبلت صح وانصرف الى الفارغة • اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها
بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس
انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الا لم يقل بلسانه قبلت بخلاف
البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة
نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة • قال لها بحضرة الشهود خويشتن
بهزار نقره بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط ذخير
خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ
لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه نوع آخر قالت
له انا امرأتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء
الطلاق النكاح وضعا • ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون
اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته • زوجت
بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك وليس المصلحة لا يكون ردا
حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح • زوج ابنه البالغ بلا
رضاه فقيل للابن اين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا
مصاهرة بلا نكاح • زوجه امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالى
لك فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار • وكذا لو قال باك نيست
الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء • ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا
وكذا لو قال بالفارسية تو به داني • ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا
زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد • وكذا لو قالت
لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا • المناكحة بين

اهل السنة

اهل السنة والاعتزال لا يصح وقال الامام الفضلي وكذلك بين من قال
انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السفكردري لا ينبغي للحنفي ان
يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم • وسمعت عن بعض ائمة
خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج
منهم ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السفكردري • اذا قام احد
الزوجين عن المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح الثاني والثالث
في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة منكوحة الاب ومنكوحة الابن
حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما • وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت
وكذا الحكم في جانب الرضاع • نظر الى فرج ام امرأته او لمسها او قبلها حرمت
عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت
قائمة واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة
والاصح الى موضع الشق عن شهوة • وذكر السرخسي وبكر انه يشترط فيه انتشار
الآلة او ان يزداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوى • نظر الى فرج بنته بلا
شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة
على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تمناها لا • النظر الى الذكر
لا يثبت حرمة المصاهرة • المرأة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في
الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء • وثبت
بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح • واذا ما
كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله • والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة
حتى لو وطئ ام امرأته او بنتها حرمت عليه امرأته • والمراهق كالبالغ حتى لو جامع
امرأته او مس بشهوة يثبت المصاهرة بخلاف عقده اما الصبية التي لا يجامع
مثلها فلا • وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امرأة ابيه لا يثبت به حرمة
المصاهرة • لف ذكره بخرقة وجامعها او مس امرأة عليها درع ان منع وصول
الحرارة لا تثبت وان انتشر الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت • وان مس
شعرها المسترسل لا ولو التي على الرأس تثبت • وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس
انفها او عضها بشهوة تثبت • نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ومكنها تثبت
وعن الثاني لا • ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة

سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيها رضاعاً • قصد ضم امرأته
الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة
حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة
في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة
وتبطل الالفة • ولو اختلفا فالقول للمتزوج انه كان لا عن شهوة لان الشهوة
عارضة • ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه
وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه
لا عن شهوة • قام اليها منتشرا او عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق
ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه
افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امرأة اخذت
ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة تصدقها وفي امالي الامام الثاني
عنه ان المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها
الزوج لا تفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج على الاب
ان تعمد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع
لوجوب الحد عليه لانه لا يجتمع الحد مع المهر • وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى
عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد
لا يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا تثبت به حرمة المصاهرة و
يحل له التزوج باختها او بنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوي قيل له ما فعلت
بام امرأتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في
انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقاً فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد
بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه
عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد بشهوة • والمعانقة كالقبلة
قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او قبلها او لمسها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المرأة
تكون بالشهوة غالباً • وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلاً وفي القبلة
والنظر عدمها اصلاً فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم

قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت
لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم والخد
والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق
في الفم ويصدق في غيره • اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت
الحرمة • وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة
او الانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط • وتقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة واللمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه
تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول • والمختار في حد المشتهاة ان تكون
بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا
بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة • والنكاح الفاسد لا يوجب
حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد • لاط بام امرأته
او بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام
انه يفتى بالحرمة احتياطاً اخذاً بقول بعض المشايخ

الرابع في الرضاع

ارضعت صبية واخرى ايضاً ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام
ولو ذكران فاخوان لام وان لرجل واحد فاختان لاب وام • ولو تحت رجل
امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعاً • زنى بامرأة فولدت
وارضعت بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت
من آخر وارضعت ولدا لا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى
بنته رضاعاً زنى والثانية بنت موطوءته كالبنت من النسب للمزنية • وفي
نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل
لانقطاع النسبة عن الاول • ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل
لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل
السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة
في ظاهر الرواية • ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع ام لا
لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم • ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء
كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد

او بعده دوسعها المقام معه حتى ليشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول
ارضعها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام
معها في الحكم والتنزه اولى • صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها
لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل
من الرفع فقيل ذلك ان حقا وان كذبا • اقر ان هذه امه او اخته رضاعا
ثم ادعى الخطاء والوهم او النسيان وصدقته المرأة فيه له ان يتزوج بها وان ثبت
على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال ذلك كله
بعد النكاح ثم ادعى الغلط • ولو قرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها
وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح
وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان
تتزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثا • ارضعت ولدين مسلما
وكافرا ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما دار الرضاع
في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا
وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم • ارضعت صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع • الاصل الكلي
في الرضاع ان كل امرأة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما
الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والآخر بواسطة فهي حرام وان
انتسبتما الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع • ويتزوج بام ابنه التي ارضعته
وكذا بنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا بام من ارضعت ولده
بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب
لانها موطوءة الاب الخامس في الاكفاء العجمي العالم كفو للعربي الجاهل
لان شرف العلم اقوى وارفع • وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم
الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي • زوج بنته من رجل ظنه
مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان
لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح

باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة
ومع ذلك زوجها منه ويشهده التعليل وهو قولهم انه انما ترك الكفاءة
لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا يتأتى فيه هذه العلة
ولذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد
على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتأتى منه ما ذكرنا هشام سألت
محمدا رحمه عن خطير زوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت به جاز و
ان صغيرة لا قلت الامام الثاني اجازه فلم يقبله مني • مجهول النسب لا
يكون كفوا للمعروف النسب • زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد
فاذا هو عبد مأذون بالنكاح لا خيار لها قيد به لانه لولا الاذن يصح فسخ
النكاح لعدم اللزوم والصحة ليس لها الفسخ وللاوليائها طلبه ولا ينفسخ
بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء
والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح • وان زوجها الاولياء
ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته فظهر عبدا لهم الخيار
وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه
كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ • وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد
ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال • ولو زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا
ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار • زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق
وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو • زوجت نفسها من غير كفو
هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك
وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة
الولي في المهر او النفقة او قبضه دليل الاجازة • زوجها الولي من غير كفو
ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق
رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض • الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا
كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة • اذا كانت
امها حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني
ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا للمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه

كفوء والعروس كفوء للمولى. واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم
تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته اخذاً بقول محمد رحمه اولا والشافعي والقاضي
شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام
ابو اليسر البزدوي لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكنه
يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان اخذ الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ
القضاء وان لم يأخذا نفذ اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطء
في النكاح الاول كان حراما او في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل
الفسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير
من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان
كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل
او النفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا
رأى ذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى مخالفا لرأيه فعلى الروايتين وان
امر الحنفي شافعيا بذلك ان مأذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان
الزوج غائبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف لان عجز
الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا. سئل شيخ الاسلام
ابو الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما
غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا
السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا اخذاً بهذا المذهب وان كان
على خلاف مذهبه بناءً على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام رحمه الله
وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس
وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا. وسئل ايضا عن بكر بالغة
شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضى الاب هل يصح هذا النكاح
اجاب نعم وان كنا نعتقد عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم
لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب. وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب
بمذهب الشافعي الا بمقالة الامام رحمه الله مسنداً الى الامام لان الافتاء بما هو
خطأ عنده لا يجوز. ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفوء يفتى

في زماننا

في زماننا برواية الحسن عن الامام رحمه الله انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا
يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في
ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بغير كفوء ودخل بها الزوج
الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد
هنا لما قلنا. وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيباً
على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام رحمه قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن السادس في الشهود ويصح بحضور انثيه منها
والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهداً فيه كالاعمى والاخرس
الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي
والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة
لوقت الاداء. تزوجها بالعربي وهما يعلمان لا الشهود قال في المحيط الاصح
انه ينعقد وعن محمد رحمه تزوجها بحضرة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا
لم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضاً وسماع كل واحد من العاقدين كلام
الآخر شرط. ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين. و
عامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما. وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا الاول لا يجوز وهذا
دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في
مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد رحمه وعن
الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا كلامهما معاً. تزوجها بحضرة السكارى وهم لا
يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد. تزوجها بشهادة الله
تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانه يوهم انه
عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الآية وما اعلم الله
تعالى لخيار عباده بالوحي والالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر
المستفادين من تقديم المسند والحصر بالالة نوع آخر وكله بان
يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان
الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا انه ارادها بالذكر. وكذا

لو كانت حاضرة متنقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر
يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسميها عند الشهود يقول
خطبت امرأة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي
في التزوج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان
كفوا وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه
قال زوجت اختي وله اخت او اختان ان سماها جاز ولو غايبة وان حاضرة
متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر
اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى كمذهب
نصير بن يحيى انه لا يجوز ويبطله قال اشهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي
في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت
وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا جاز النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج
ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا فسمعوا صوتها و
لم يروا شخصها جاز **السابع في النكاح بغير ولي** المختار فيه قول الامام الثاني
آخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز
بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان
فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه لان الطلاق يتعقب
النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره
ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولها
لا يحل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض
عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر والقياس على
مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا
زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا
اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف
سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه
الثامن في نكاح الصغار قبض الاب مهرها وهي بالغة او لا وجهزها به او
قبض بكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيز لان ولاية قبض المهر الى الآباء وكذا
التصرف فيه ولو اجتمع لها وليان مساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم

تنجزي

وسيأتي الحنفية بنوعه
في البيوع

تتجزى الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج
لكل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا اعتق الصغير على مال او وهب
وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له اوان التصرف
ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان
في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز
لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان
تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها
ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم
لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة
ثم ذووا الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذووا الارحام وقال محمد رحمه ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض
في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات بلا خلاف
والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العمة التي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة
ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام
مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف
بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه والولي من كان اهلا للميراث
وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل
عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة
بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد
واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج
الصغيرة الاب من غايب وقبل رجل عنه فمات الاب واجاز الغايب النكاح
صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية

وقرة به ونهما لان العقد الاول ان كان فيه نقصان تسميته يصح الثاني
بمهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان جدد للحلال مهر يلزم
الثاني ايضاً فلعل قاضيا يراه ويقضي عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك يعقد
عندهما للمعنيين وعند الامام للمعنى الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل
غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة احرار
او زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح • صبي
زوج بالغة وغاب وتزوجت المراة بآخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان زوجت
قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما
يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن ان للصغير اب وجد جاز
النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني • اراد
الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي ضخمة
يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة وكذا
ختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها
ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا تعود خلافاً لمحمد
وقال المبداني عند الثلاثة تعود خلافاً لزفر رحمه بل تعود الى السلطان والاب اذا
جن او عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للاب
عندهما ولابيه عند محمد رحمه وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى
من الاخ عنده وعندهما سواء • اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام
الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية
عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد رحمه سنة كاملة وقدره في
رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء
في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية
احد لو جنونه يوما او يومين • والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون • الاب والوصي يملكان
تزويج امة اليتيم لانه كسب واتاحة مؤنته عنه لا عبده ويملك تزويج امته
من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو

قول

قول محمد رحمه • والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به و
عن الامام انه يملك ان اوصى اليه • زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا
لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح • ومن يعول
الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح • اذا زوجت الام الصغيرة وليس لها
ولي جاز النكاح عند الامام رحمه لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ
فتجيز النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح • غاب الولي او عضل او كان الاب
والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ • زوج الابعد حال حضور الاقرب
وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة بعد
تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدرى اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان
الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفؤ فيكون كالغيبة
المنقطعة **نوع آخر** اذا اعطى الاب ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض
المراة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت
القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن بيع ولا يبطل
بالموت • تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في
سائر الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع
وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة وان ادى في الصبا لا يرجع الاب
على الابن بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب
وان ضمن الاب في الصحة وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني فان مات
الاب قبل الاداء خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة
ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني
على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي
ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع
ان اشهد والا لا وفي البيع لو اشترى للصغير والصغيرة سوى الطعام والكسوة
واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه
فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا
وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره • ذهبت
الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع

من الزوج حتى يأخذ كل المهر • غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض
كل المهر فالتسليم فاسد • وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا
عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع
قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد • والاب مالك مطالبة صداق الصغيرة
وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة • والنفقة لا تجب قبل ان
تصير محلا للاستمتاع • ادعى الدخول وعدم تمكنها من منع نفسها منه بعد
لقبض الصداق وادعت منعه من الوطئ فالقول قولها • والخلوة ليست كالدخول
هنا وفي حق الرجعة بخلاف تأكد المهر والعدة • ولو ادعى الاب انها بكر فلم يسلمها
الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم تمكنه من المنع
لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلفه بعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه
لا يحلفه • وقال الصدر يحتمل ان يحلف • وقبل نهي البنت البالغة للاب
طلب صداقها • وقال في المنتقى لا يملك الطلب لا بوكالتها غير انه ان دفع اليه
برئ • اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا • طالب الختن
بتسليم الصداق لا اشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا
خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعلها مهيئة
للتسليم ثم يسلم المهر • وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل • ولا يملك الاب البالغة
قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون
عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض للمهر • وان كانت صغيرة
اخذ للمهر ما شاء مطلقا • والوصي لا يملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة • وليس
لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي
فيملك كسائر الديون • قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا
كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين
ادعى رد الامانة • ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه
الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب
الا اذا كان قال عند الاخذ ابرائك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع
هنا على الاب • جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا ووهب البعض كما هو الرسم
ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ

وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه
مضاف الى سبب الوجوب **نوع في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج الى
القضاء خمسة • الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام
عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة
وبخيار البلوغ والتي مس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى
لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا • ولو زوج
المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت • وفي الاب والجد والابن لا خيار • وكذا
اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي يوسف
الاصح فان عنده يثبت الخيار • وان كان المزوج ابا قياسا على الاجارة
فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا • والفرق ان الاجارة
ليست من المصالح وضعا وانما يملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسهما لا
مالهما لان بها يحصل التأدب وتعلم الاعمال ويملك ذلك مجانا فبالاجر
احرى فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح
فانه من مصالح العمر • والقاضي اذا زوجها ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه
يفتى لقصور الشفقة • وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في احدهما والشفقة
في الاخر • وان ادركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار
في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الان لانها لو
اسندت افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة
لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا
لا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله • ويبطل الخيار بالرضى صريحا ودلالة كطلب
النفقة منه لا باكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه • ويبطل رضاه
بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت • تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم
بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز العبد البلوغ • والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا
جاز بلا اجازتهما **التاسع في نكاح البكر** ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك
او بني فلان او جيراني وهم يعرفون ويحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا
لا يحصون لا • وبعض المتأخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح
خلافه لانه لا يشترط في النكاح كذا فيه • استأمرها فقالت لا ارضى اولا

ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها
ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت امها
لتأتي بشهود واشهدهم على اختيارها بطل فينبغي
ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت
النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى توجد التمكين
جامع الفصولين

التمكين من الجماع وطلب النفقة
دليل الرضا • خلاصة

اريده فزوجت وسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا
يصح النكاح • وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح
لان المفسوخ لا يلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح
عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها • والسكوت
رضى في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وبرأ
الزوج عن المهر • ولد له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او بيومين
صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح • وكذا اذا ولدت جاريته التي
هي ام ولده وسكت صح • وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده
وكذا لو سكت عند التهنية • وكذا سكوت الشفيع رضى بخلاف ما اذا حلف
لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث • وسكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشتري يكون رضى فيما يأتي بعده من العقود لا فيه • وكذا سكوت
المالك القديم وقت شراء احد المأسور • وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري
المشتراة رضى بقبضه قبل نقد الثمن • وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع
اقرار منه بالرق • وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتاً يكون اقراراً بالرق
حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يستقبه للانقياد
حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته • وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا
بحضرة البائع وهو ساكت • وكذا اذا تواضعا في البيع او الشراء على التلجئة
ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعاً صحيحاً فسكت الآخر • باع شيئا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه
انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً حيث يسقط دعواه
على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة • وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافاً لابن
ابي ليلى • وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلاناً داره ولا يتركه فيه فرأى فلاناً
فيه فسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث • وكذا
لو رأى المشتري العبد المشتري يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع و

وبطل خياره • ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره • وكذا لو
قال له بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلاً • وكذا لو شق
انسان زقه فسال سمنه ورآه المالك وسكت لا يضمن الشاق • وقف على رجل
بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد ذكر الانصاري انه لا يبطل
وذكر هلال انه يبطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه
في الفتوى • تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة
قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تام • وهب منه ما عليه من الدين
وسكت برئ ولو رد ارتد • وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له تم الاقرار وارتد بالرد
وكله بشيء فسكت كان وكيلاً وبرده يرتد الوكالة • وكذا الامر باليد يصح اذا سكت
المفوض اليه ويرتد بالرد • قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان
المخبر عدلاً لا يرد وان فاسقاً يرد عند الامام رحمه الله وعندهما لا يرد مطلقاً • الوكيل
بالشراء قال لموكله اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضى • واحد الشريكين
لو قال هكذا وسكت الآخر لا يكون رضى • مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة
او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار • وضحكها مطلقاً لا يكون
رضى في الصحيح بل ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضى • والتبسم رضى مطلقاً
والبكاء لو بلا صياح رضى وبه لا • اخذت بفمها فلما تركت قالت لا ارضى او اخذها
السعال او العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد • وان كان المستأمر
اجنبياً ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضى والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا
اذا كان رسول الولي • وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضى • وكذا اكل
طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهي رضى • ولو خلا بها برضاها
فالظاهر انه اجازة **العاشر في نكاح العبد والامة** لا يملك تزويج العبد
الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد • والعبد المأذون والصبي المأذون
والشريك عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى • والعبد
والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم
بلا اذن المولى • ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح • ولا يملك
المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح • ولو زوج المولى المكاتبة

الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بنى على الكتابة وان
عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها
وهذا من الطف المسائل حيث يوقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق
على اجازة المولى وينفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية
نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولى هو المعتق فلو تزوجا
بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح
زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثانى زوج امته من
عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق
الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده
على ان امرها بيده ان ابتداء المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها
كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتداء العبد وقال زوجنى
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض
هنا قبل النكاح وفى الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها
بيدها تطلق كما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت
زوجت نفسى منك على انى طالق او على ان امرى بيدى اطلق كلما اريد فقبل
الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تقول للثانى لينقطع
طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان
امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت
بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشترى النكاح ان كان دخل بها الزوج صح
والا لا لان الملك البات طرأ على الموقوف فابطله حتى لو كان المشترى ممن لا
يحل له وطئها يجوز مطلقا وكذلك فى العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى
فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده
ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج
بمعتقة فابى وطلب منه الاذن فى النكاح فاذن له فتزوجها جاز ومهر
مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعى بثلث قيمتها
الحادى عشر فى الوكالة فيه قال لامرأة اريد ان ازوجك من فلان
فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها

الولى بلا امر فردت ثم قال لها فى مجلس آخر ان اخواننا يخطبونك فقالت انا
راضية بما تفعل انصرف الرضى الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح
وان كانت قالت زوجنى بمن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال الوصى
ضع ثلث مالى حيث شئت له ان يضع فى نفسه لان الاول تزويج من وجه
وتزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع فى نفسه وضع من كل وجه
تحل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك فى تزويج بنتك فقال هزينن
ارى وفى الخلاصة ذكره مرة فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل فى الحال
وفى الزمان الثانى ويحتمل التروى والتأمل فلا يكون وكيلا بالشك وكله
ليخطب له بنت فلان فجاء اليه وقال هب ابنتك منى فقال الاب وهبت
فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد
للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان
فقال وهبت فما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلى التوكيل واذا
قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال
فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه
قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضى اعادة ما فى السؤال
فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفى قوله زوجت
فلانة لان الواحد يتولى طرفى النكاح وكلته ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها
من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا
يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة
او ام ولد جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا اذا كان
لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز فى الصغيرة قول الكل ولو امرأة
جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتدة قد حل بها
لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة
ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امرأتين فى عقدة فزوجه
واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجنى فى عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة
لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع نوع آخر

وقبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع • الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع
ان بالامر والا لا وفى المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع
بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبى نافذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم
توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل
النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امره • وكله بالتزويج بالف فزوج فزوج بالفين
ولم يعلم به حتى دخل ان رد وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب
المسمى فى العقد • وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال
الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار
فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ
النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر
فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من المثل بما لا يتغابن
فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض فى جانب المرأة
دفعا للعار عنهم • الوكيل بالنكاح زوجه امرأة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر
حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه
الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض • والفضولى لا يملك النقض وفى
البيع يملك النقض وفى قول الامام الثانى آخرا ان النكاح كالبيع • وكل
امرأة بان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لا يصح • وكذا لو امر رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة يلى الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه واخته
الصغيرة كتزويج الوكيلة نفسها من الموكل • زوجه عمياء او مقطوع اليدين
او الرجلين جاز عنده خلافا لهما • ولو زوجه عوراء او مقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين جاز بالاجماع • وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه
قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز • ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج و
لم يأخذ خط المهر صح • وكله بان يزوج فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه
بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء شىء بعينه **الثانى عشر فى المهر** وفيه
خمسة اجناس **الاول** فى الاختلاف اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى
تخرق ثم قال كان من المهر وقالت كان من النفقة اعنى كسوتها الواجبة
عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبينما اذا كان الثوب قائما حيث

يكون

يكون القول له قلنا الفرق ان فى القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا
فى صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه
يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا فى جهة
التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف فى اصل الملك
او فى جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا فى ضمان الهالك وبدله فالقول
لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا
اين سبب الضمان قيل التصرف فى مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا
ام بغير رضاه الثانى مسلم لا الاول وقد وجد الرضى ولان الاتلاف
سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثانى بل هو
من صاحب الحق سبب للمقاصة فهى مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم
الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين • بعث اليها متاعا وبعثت المرأة
ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد و
ارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان
عوضا عن الهبة ولم يثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم يبعث المرأة لكن بعث
ابوها بعدما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف
والمتاع قائم ردت المتاع ورجع بما بقى من المهر وان كان هالكا مثليا رجع
بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره من المهر
والذى بعثه ابوها ان هالكا يرجع بشىء وان قائما ان بعثه من مال نفسه
يرجع لانه هبة من غير ذى الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها لا
لانه هبة احد الزوجين للآخر • ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت
فى صحتها وادعى الورثة انها كانت فى المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر
نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر
وزيارة الاهل والذى عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر فى العقد
ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى
كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل لمثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب
ذلك القدر • ولو شرط فى العقد تعجيل الكل جاز وتعجل الكل • ولو اجل الكل
ذكر الامام صاحب المنظومة فى فتاواه انه لا يصح وتأويله ان يذكر التاجيل

الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه اذا ثبت عرفا بلا ذكر فذكره اذا ثبت لا يبطل • وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود فى سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابا قد ذكرناه • ولو الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده • وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل • وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفى بعض الفتاوى ان شرط فى العقد الدخول قبل مضى الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد رحه وعند الثانى رحه لا بخلاف البيع وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبالاول كان يفتى الامام ظهير الدين رحه وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعى لا يتعجل المؤجل لانه انما بالموت او بالفراق والرجعى ليس بفراق وذكر القاضى انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة فى الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد • ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن

نوع آخر قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبينى ما لك علىّ من مهرك ففعلت على ان تزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا • ابرأتنى من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد المهر • قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت المهر فقالت آرى بخشيدم مرتين فقال الشهود لها اتشهد على هبتك فقالت مرتين آرى كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط • ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح

نوع آخر مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهى الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت وعمة فبنت الاخ لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال التزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة فى تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال فى الحسيبة فان لم يكن مثلها فى قبيلتها يعتبر فى قبيلة اخرى مثلها • ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان

او رجل وامراتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه فى نفى الزيادة على ما تدعى المراة من مهر المثل • تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع فى الحال وان على الف وعلى ان تطلق فلانة الا ما لم تطلق فان لم تطلق فلها تمام مهر مثلها

نوع آخر تزوجها بمهر سرا وبشئ علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا فى العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها ان المهر مهر السر والعلانية سمعة • وعن الفقيه ابى الليث رحه جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضى انه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد • تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر ان على قولهما لا يلزم الثانى وعلى قول الامام الثانى يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفى المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها على كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا تصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة • وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثانى لم يثبت فكيف يثبت ما فى ضمنه • تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت فى المختار وقال القاضى رحه يوم الخصومة والكساد ان لا يروج فى كل البلدان ولو راج فى بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فمعنى الكساد ان لا يؤخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذاك اذا ساوت عشرة • وان تزوجها على تبر قيمتها غير مضروبة عشرة ومضروبة لا اصح ولا يقطع به فى السرقة • وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان نظم ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه • كذا اختار الفقيه رحه وبه يفتى وقال القاضى قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن فى آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية فى الاغتراب بها واختار فى الفصول قول القاضى ينبغى ان يفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتى انما يفتى بحسب ما يقع عنده

من المصلحة ولو ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة
الى محلة • اراد اب البالغة التحول الى بلدة اخرى معها ان لم يوف الزوج
المعجل لا يلي الزوج المنع • ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر • ولو عقد
بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي
لا يصدقه ويدين فيما بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد
تزوجها على الفين الف لها والف لابيها فكله لها • تزوجها على انها بكر فاذا
هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة
وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق واضح للمتأمل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي
ليست ببكر قيل يرد الزائد على قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها
المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم تأت به رجع بما زاد
على معجل مثلها • وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا فينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن
صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين • تزوجها على
الف ان لم يكن له امرأة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصحا عندهما
ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق
بالكائن تنجيز فايهما كانت وجب ذلك • وطئ جارية الاب مرارا وادعى
الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد • ولو وطئ الزوج جارية
زوجته ان ادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد
واحد الشريكين اذا وطئ المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطئ مهر
وذكر في المحيط يجب لكل وطئ نصف المهر • وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة
ان اوقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان
الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطئ مهر • اشترى
جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر
وذكر بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنى لا مهر عليه • وان زنى
هو بالغة مكرهة عليه المهر • وان دعته الى نفسها لا مهر عليه • وان دعت صبية
صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر • وكذا لو دعت امة صبيا • والمراد بالمهر العقر
قال الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم تستأجر المرأة للزنى لو كان الزنى حلالا

ولو زوجت نفسها بمثل مهر امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا
اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير • اشترى لها بعد البناء
بها متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله
من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يؤكل به افتى الامام الحلواني
واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع
لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام
المهيأ للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره
الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعل من المهر • ولو بعث
اليها دراهم وقال انها عيدي او بسيم شكر او ثيابا للعيدي ثم زعم انه من المهر
لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر
لا يصدق تناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد • زوج ابنه امرأة
وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع
وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضى الابن لا يرجع لان الموت مانع
وان من ماله رجع • واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق
وكذا بعد موتها • خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها
وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا • وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك
والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة • ابى الاخ ان يزوج الاخت الا
ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس
هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه
الا بالهدية والا لا • فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من
المهر فالقول له • وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى
انه من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك • انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج به ان قال حين الانفاق انفق
بشرط ان تتزوج بي والا ارجع يرجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول

الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا
هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشئ اصلا
وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم تزوجها ولا
خفاء انه ان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة
يحتملهما فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه
فان نكل لا شئ وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها
واحتسبت من المهر صدق • وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجلا الى حديقته
واعطاه نفقة ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعادة
ثمة ان الثمار اذا طابت يقوم ويشتري الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم و
يرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه
مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع التزوج وفيه الاقوال كذا هنا • تزوجها بدينار
وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل
تلك الدينار فيه • تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري او البخاري
يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة
التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرايج
في بلدنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري
وهذا في عهدهم • اراد اسقاط صداق امرأته يقول لها مرا بحل كردي فاذا قالت
بحل كردم سقط • الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت
ان لم تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا
تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي
ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قايما وان كانت وصية رجعت عليها
على كل حال لا على الزوج • طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة
وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب
لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر • وفي التجنيس كبير
تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت
لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة •
زوج الوكيل والاب البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه او

ضمن

ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان اخذت
منك المهر فاني ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون ان اديت
الدين الى الداين فانا ضامن لك الدين واما للمرأة بان قال لها انا ضامن المهر
الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها
في المجلس فيكون شطر العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت
او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الابراء
والضمان ان يقول الوكيل والولي انها اذنت بالابراء او الحط فان انكرت
الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح
وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا تتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول
الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة
يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكر له
حيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج
بقيمته شئ حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر • مات عن زوجة فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا
ولا حاجة الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر
مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة
لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين
وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول
للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شئ فالقول لها لان النكاح محكم
في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبقاء بها غير محكم في القبض
لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه
وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون و
ولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك
المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه
بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو
الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان

قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات • امرأة لها ثلاثة خطوط
للمهر لا تتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد
بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مسئلة والمال الالف اذا تعدد السبب
فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحدهما فهو واحد اتفاقا
ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث اكان مهر مثلها كذا او اعلى
من ذلك ان قال لا اذكر ادنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل السرخسي
تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والا قضى به
عند الامام رحمه قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة
الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة
وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول
لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما
اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم ماتا ولم تقبض بشيء ولكن الفتوى في المسئلة على قولهما
ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا
على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب
مهر المثل ام يجب مهر المثل ولا ثم يتحالفان كما تقرر في اختلاف التخريج بين الرازي
والكرخي وقولها تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة فيجب مهر المثل
ادعت على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته بمائة اخرى لا
يصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة تلتحق باصل العقد فظهر ان
كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح الدعوى الثانية لان ذكر الاول
بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة
في المهر دليل على ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا
يقبل الانفساخ بل هو تغيير وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا لا رابحا
خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق • ادعت على الورثة
مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح
فان برهن الورثة بعده على انها ابرأت الزوج عن المهر لا تقبل للتناقض
وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع المورث لان دعوى
الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه تسمع كما اذا انكر لزوم الالف

عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء او القضاء يقبل • ولو
صدقت المرأة الورثة فيها وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابرأته
حال الحيوة او بعده يقبل • زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد
الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في
في قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج • وان دفع الزوج
الدست بيمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج
في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع • ادعت
ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم
لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل يقبل •
دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة
يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط ولو بعد الطلاق
قبل الدخول تأخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة
فهي وان مائة ردية فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب
خمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين جيدة وتزوجها على مائة
مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة تكون
من جنس المزيد عليه • والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه
الواجب الاصلي • ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج آنچه بر من داشت
دادم او ادعى ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكلفه ان
يبرهن على الاداء فان برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدي لتصح الشهادة • ادعى المهر
على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت
حال الحيوة ابرأته او صالحته على مال لا تقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه
ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها او
صلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حياتها الا انك لما
ادعيت ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح
على المال اقرار وعن دعوى المال لا • ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد
احد شاهديه بالابراء والآخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين
ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى

لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه • ادعت المسمى
فقال الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر يحبسوا حتى يتبينوا لقيامهم مقام الزوج
ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت ابرأته لكنه تزوجني بكذا ثانياً ان برهنت
على النكاح الثاني بكذا قبلت وثبتت البرآءة عن المهر الاول • طالبت زوجها
بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء
الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه نوع اعمل معي في كرمي هذه السنة
از وجك بنتي او عمل ابتدآء من غير امره الا انه علم انه يعمل طمعا في التزويج او قال
اعمل حتى اصنع لك معروفا او كذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب
مهر المثل او اجره • بعث اليها اشيآء وعوضت ثم اراد الاسترداد منها
لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد
لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا
اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية
كما في العقود الثابتة مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المرأة استهلكت
ما بعث اليها الزوج ضمنت مسائل الخلوة الخلوة توجب كمال المهر والعدة
والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة
ما بقيت العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول
وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صائم عن رمضان
ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني • ولا تصح خلوة الغلام الذي
لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها • صغير يقدر على الايلاج ولكن
ليس له شهوة زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب
كمال المهر كالمريض اذا لم يشته • قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل
والنذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر لصغر جداً
او المغمي عليه • ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك
في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء • ويحل الوطي بحضرة الضرة
كذا افتى محمد رحمه ثم رجع وقال لا يحل وطي المرأة بين يدي احد ولهذا اكره
اهل بخارى النوم على السطح ليلاً بلا خص • ولو معهما مجنون مطبق او معمى
عليه ان في النهار لا تصح وان في الليل صحت وكذلك الاعمى في الاصح و

لانه لما صدق فانه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعث صح

وان معهما نائم صحت في الليل والنهار • والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا
قيل ان للمرأة يمنع وان للزوج لا • وان خلا بها في المسجد والحمام ان ليلا صح
ونهارا لا • ولو حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا وان من غيرها
صحت • وفي الروضة ان في الصحرآء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا المرور لا و
ان امنا صحت ولو في مغارة او جبل في خيمة لا • وفي بيت غير مسقف خلوة
وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الحجلة والقبة ان كان ستر في البيت
بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة
وقولنا لا يكون خلوة اي لا ايجاب • وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى او
كان قصير الجيث لو قام يرى لا يكون خلوة • وفي بستان لا باب له لا و
ان له باب مغلق فخلوة • وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا
كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة • وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر
وفي المحل ان قدر على الوطي فخلوة • ادخلتها امها وخرجت وردت الباب
ولم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة وللبيت طوابق مفتوحة
والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا مترصدين وهما يعلمان لا تصح
الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن
صحت • دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة
ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة • دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم • اذا خلوت
بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة
لانه لا يتمكن من الوطي في تلك الساعة • الخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة
فلا يصير مراجعا بها ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة
لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في
فتاوى سمرقند قال لها بعدها تراايك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين • خلا بامرأة ثم قال الزوجة
انت علي كظهر ام تلك المرأة لا يصير مظاهرا • وفي الظهيرية لا يثبت حرمة
المصاهرة بالخلوة عند محمد رحمه خلافا للامام الثاني • ولا يقام مقام الوطي
في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار • ولا يرد
كمال المهر لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بالغ من هذا

الا فی کل موضع یمکن من الوطء حقیقة لکن یمتنع لمانع یجب فیها العدة کذا فی الارتقاء بتصور الوطء بالفتق وفی المجبوب بالسحق وفی کل موضع لا یمکن من الوطء حقیقة کالمریض
المدنف والصغیر او الصغیرة لا تجب العدة کذا فی الفتاوی الصغری اما المهر فی الرتقاء فقال فی کتاب الطلاق فی باب الرجعة اذا خلا بها ثم طلقها علیه نصف المهر قال
الصدر الشهید فی شرح الجامع الصغیر ومن المتأخرین من قال ان الصحیح ان المذکور تمه قولهما وعلی قول ابی حنیفة تصح الخلوة ویجب المهر کاملا کالمجبوب قال لکن هذا خلاف ظاهر الروایة
وقال صاحب الاجناس اختلفت الروایات انه یجب نصف المهر وهو الاصح لانه ذکر الکرخی فی مختصره فی کتاب الطلاق فی باب ما یستحق به جمیع المهر فی رتقاء اذا طلقها بعد الخلوة
فلها نصف المهر ولا عدة علیها لانه لا یمکن الجماع معه فلا عدة علیها — غایة البیان فی باب المهر

فکمل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الحقیقة ولهذا لم تسقط الخلوة
مطالبته حق الوطء • البکر او الثیب زوجها ولیها فخلا بها برضاها هل یکون
اجازة لا روایة فیه قال محمد رحمه الله عندی انه اجازة وکذا الخلوة فی النکاح
الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبیة حرام وقیل نفس الخلوة لا تکون اجازة
القرن والرتق یمنعان صحة الخلوة قیل انه قولهما کالجب والصحیح انه قولهم لانه
عجز ممن علیه التسلیم فیمنع والجب ممن له الحق فلا یمنع عنده • الخلوة الصحیحة
فی النکاح الفاسد لا توجب العدة ولا کمال المهر وکذا الخلوة الفاسدة فی النکاح
الصحیح لانها اقیمت مقام الدخول للتمکین ولا تمکین هنا لمنع الشرع والخلوة
الفاسدة فی النکاح الصحیح ان کان المانع شرعیا کالصوم والحیض والاحرام توجب
العدة وان حسیا کالمرض المدنف او صغرهما او صغر احدهما لا • والخلوة
بالرتقاء توجب العدة وکمال المهر لانه تمکن من الوطء بالفتق وکذا الخلوة بالمجبوب
والعنین لانهما تمکنان بالسحق **الثالث عشر فی النکاح الفاسد**
غاب عن زوجته البکر سنین فتزوجت وجاءت بالاولاد او ثیبت
امرأة فتزوجها حر بی واتت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت
بآخر وولدت او نعی الیها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت
فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثانی ام نفاه
لاقل من ستة اشهر او سنتین • وللزوج الثانی ان یدفع الزکوة الیهم و
تقبل شهادتهم له • ولو ولد منه ولد بالزنی لا یجوز شهادته له ومذهبهما مذکور
فی الشرح وروی عبد الکریم الجرجانی ان الاولاد للثانی وبه قال ابن ابی لیلی
وبه افتی الصدر لان البنوة من الاول قبیح وقال الامام ظهیر الدین الفتوی
علی انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو کان الاول حاضرا والمسئلة بحالها
فالولد للاول • تزوج امرأة فاسقطت مستبین الخلق لاربعة اشهر جاز
النکاح ولو لا یوما لا • مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة
من الاول ان بین الطلاق والنکاح اقل من شهرین صدقت وان شهرین
او اکثر لا وصح النکاح عنده وعندهما لو بعد اربعین یوما الا یوما لا تصدق
وصح النکاح • جاءت بولد لستة اشهر من وقت النکاح فی النکاح الفاسد
یثبت النسب عند الثانی وعند محمد رحمه الله الاعتبار من وقت الوطء لان النکاح

لیس بداع الی الوطء وعلیه الفتوی وفی النکاح الفاسد یثبت النسب بلا
دعوة وفی الذخیرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانکر الدخول عن الامام
روایتان فی روایة یثبت النسب والمهر والعدة وفی روایة لا وهو قول زفر رحمه الله
وان لم یخل بها لم یلزمه الولد • جامعها فیه فی الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة • وکذا لا
یجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شیء • والنکاح الفاسد لا حکم له قبل الدخول
حتی لو تزوجها فاسدا ومس امها بشهوة ثم ترکها له ان یتزوج الام • وفی المبسوط
الی الیسر الفاسد منه لا یثبت حرمة المصاهرة اذا لم یکن فیه نظر او مس وله
ان یتزوج بامها او بنتها قبل التفریق • وکذا لها التزوج بآخر قبل التفریق • والمتارکة
فی الفاسد بعد الدخول لا یکون الا بالقول کخلیت سبیلک او ترکتک ومجرد انکار
النکاح لا یکون متارکة اما لو انکر وقال ایضا اذهبی وتزوجی کان متارکة
والطلاق فیه متارکة لکن لا ینتقص به عدد الطلاق وبعدم مجیء احدهما الی الآخر
بعد الدخول لا تحصل المتارکة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحیط
وقبل الدخول ایضا لا تتحقق الا بالقول والصحیح ان علمها بالمتارکة لا یشترط
کما لا یشترط فی الطلاق ولکل فسخه قبل الدخول بغیر محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر
صاحبه کالبیع وقیل لکل فسخ قبل الدخول وبعده مطلقا • جعل امرها بیدها فی النکاح
الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحکم التفویض ان قیل تکون متارکة
کالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قیل لا فله وجه ایضا لان المتارکة فسخ
وتعلیق الفسخ بالشرط لا یصح • ولو قال لها طلقی نفسک فطلقت نفسها تکون
متارکة لانه لا تعلیق فیه وفی الاول تعلیق الفسخ بالضرب • تزوجها فاسدا و
ولدت منه قبل التفریق لا ینقضی به العدة وان بعده تنقضی به • نکاح المحارم
فاسد ام باطل قیل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقیل فاسد وسقوط
الحد لشبهة العقد • الدخول فی نکاح بلا شهود یوجب العدة لانه مختلف فی صحته
فان مالکا شرط الاعلان لا الاشهاد وکل نکاح هذا وصفه فالدخول فیه یوجب
العدة • وعدة الوفاة لا تجب فی النکاح الفاسد • فرق القاضی بینهما فی النکاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمی ومهر المثل یجب
وان لم یکن مسمی فمهر المثل بالغا ما بلغ ویجب العدة ولا نفقة فی النکاح الفاسد
ولا فی عدته وان صالح عن النفقة فی النکاح الفاسد لا یجوز • فرق بحکم فساد النکاح

بعد الدخول ثم تزوجها صحيحاً فی عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر کملا
و علیها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه نصف المهر الثانی واتمام العدة الاولی
وکذا الخلاف فی النکاحین الصحیحین والحاصل ان الدخول فی الاول دخول
فی الثانی اذا حصل فی العدة سواء کان الاول صحیحا او لا بشرط ان یکون
الثانی صحیحاً واجمعوا ان الثانی لو فاسداً او فرق قبل الدخول فی الثانی لا یجب
المهر الثانی **التصرفات الفاسدة عشرة** النکاح والبیع والاجارة والرهن
والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحیوان والهبة وانها مضمونة بالقیمة
یوم القبض والمضاربة والمال امانة فی ید المضارب والکتابة والواجب فیها
الاکثر من المسمی ومن القیمة والمزارعة والخارج فیها لصاحب البذر
الرابع عشر فی دعواه والاختلاف بین الزوجین ادعی نکاحها وبرهن
وبرهنت اختها ایضا علیه انه تزوجها القول والبینة للرجل فان کان تاریخ احدهما
اسبق فهو اولی وعن الامام رحمه ان بینة الرجل اولی وقت ام لا وان قال
شهوده تزوج احدیهما ولا نعرف المتقدم بعینه والزوج یقول السابقة هذه
ان صدقته المرأة فهی امرأته وان جحدت لا نکاح بینه وبینهما ادعی نکاحها وادعت
انه تزوج اختها الغائبة قبلها والآن هی فی نکاحه وهو ینکر فالقیاس وهو
قول الامام یقضی بنکاح الحاضرة ولا یلتفت الی بینة المرأة وعندهما توقف الامام
الی حضور الغائبة فان انکرت دعوی الحاضرة فیقضی ببینة الزوج وان صدقت
وبرهنت قضی بنکاحها وبطلت بینة الزوج وان اقامت الحاضرة بینة علی
اقرار الزوج بنکاح اختها الغائبة او بنکاح امها او بنتها او وطئها او لمسها او
تقبیلها بشهوة او النظر الی فرجها بشهوة او علی اقرار الزوج بذلک فرق بینه
وبین الحاضرة ولا یثبت نکاح الغائبة وان لم یذکر الدخول وفی معناه فلا فرق
بین دعوی نکاح الاخت وغیرها وفی المسألة دلیل علی ان الشهادة علی القبلة
واللمس جائزة وهو اختیار فخر الاسلام واختیار الفضلی انه لا یجوز ادعی
علی امرأة نکاحاً فانکرت وحلفت لا تحل للزوج اختها واربع سواها ولو کانت
ادعت فانکر الزوج وحلف لا تحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشایخ فی هذه
الصورة یحلف الزوج بالله ما هی زوجة لی وان هی زوجتی فطالق قالوا
وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان یکون کاذبا فی الحلف فی النکاح فلو لم یحلف

بالطلاق وجحوده لیس بطلاق تبقی معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تتمکن
من التزوج باخر وان عزمت المرأة علی ترک الخصومة بخلاف البیع اذا عزم البایع
بعد تحلیف المشتری علی عدم الشراء علی ترک الخصومة حیث یملک البیع وان لم یملک
البایع قبل التحلیف لان البیع ینفسخ بالجحود والنکاح لا بکر زوجها ولیها فقالت
بعد سنة انی قلت لا ارضی بالنکاح حین بلغنی النکاح فالقول لها وذکر الخصاف
قالت وقت بلوغ النکاح انی رددت وقال سکتت القول له وان برهن الزوج
او الولی علی الرضی وهی علی الرد فبینتها اولی ولو کانت صغیرة وبرهن الوصی
علی اجازة الزوج یقبل وان لم یکن له ولایة التزویج لانه یثبت لنفسه حق قبض المهر
ولو دخل بها الزوج وهی بالغة ثم برهنت علی الرد الصحیح انه لا یقبل وان ذکر
الامام الفضلی القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وکذا لو کان عندهما قوم حال
سماع النکاح وهی بالغة ولم یسمعوا ردها النکاح لان السکوت ضم الشفتین
وهو امر وجودی وان ادعت النکاح علی انها بالغة وقال الولی او الزوج ردها
باطل لانها صغیرة ان بنت تسع القول لها وان اقاما بینة فبینة المرأة علی انها
بالغة اولی وکذا لو باع ماله فقال انا بالغ ولا یصح البیع وادعی الولی او الوصی صغره
فالقول قول الولد وقیل القول قول الاب والمشتری فی البیع وفی النکاح القول
قول الزوج والاول اصح تزوج امرأة کان لها زوج طلقها فقال الزوج الثانی
تزوجتک فی عدة الاول وقالت کنت اسقطت سقطا مستبین الخلق بعد
الطلاق فالقول للزوج ویفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت کنت
اسقطت وانقضت عدتی وقال الزوج کنت فی العدة فرق باقراره ولها
کل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفی الجامع اذا قالت کان النکاح
بلا شهود او فی العدة او حال رقی او انا اختک رضاعا وانکر الزوج فالقول
قوله ویقضی بالنکاح وفی المحیط قالت تزوجتنی وانا صغیرة وقال کنت بالغة
القول قولها لاختلافهما فی وجود العقد وان اقاما فبینتها اولی لانها اقدم
قضی بالنکاح بشهود زور یسع لها المقام معه وان تدعه یجامعها وحل لها میراثه
وان کانت صادقة وقال محمد رحمه اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج
فیحل المیراث والا لا وعامة المشایخ علی انه یشترط عند القضاء حضور الشهود
ولو کانت ادعت التزوج فی عدتها من غیره وانکر الزوج وقضی له بها ان علمت

كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام
ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلعت لينكحها الاول تحل للثاني
بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام
على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا
يبطل الصريح السابق بالاقرار الدال لا لنفي اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح
زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت بآخر فليس للاول
المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج
بآخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضى بالنكاح للاول و
ايهما حلف انقطع الدعوى وهذا على رأي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر
ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين احدهما انها زوجت نفسها
منه والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل لتناقض ولو كان ادعى بعد
هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون
تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت
نفسها منه • زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج فادعت ان
اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها و
ان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة
فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام
وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في
التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد
زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن و
قالت المرأة كان بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة
الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم
وانكره الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا الاب على انه رد العقد والمرأة على الاجازة
فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا اللزوم انما يكون ان لو كانت
باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا يرى
انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا تسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم

الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام
الثاني امرأة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة
والآن قد بلغت وارادت الفراق وقال الزوج حين بنيت بها ودخلت بها
كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها
اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة
فرقة وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت واجزت
فالقول لها • ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت فقالت
رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى تقيم البينة لسكوتها
بعد العلم في حيوته ان بكرا ورضاها ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي بذلك صدقت
وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج هو الوارث وقال الاخ لم تكن
امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة
ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن
على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح
قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع
ادعى الشراء منه فانكر وبرهن عليه به وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده
فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضي
وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فدعوى
دعوى الخلع متناقضا • برهنت على انها منكوحة في الحال وبرهن على خلعها منه
فبينة الخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه الفا في الحال وشهدا
على ان صاحب الالف ابرأه يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح والبيع
والدين بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب
فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع
والدين ابطل ذلك الدوام • اراد تزوج امرأة فشهدا عنده او عند الحاكم
انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة
انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها
انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا
ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لك

زوجان ظاهران **نوع آخر** جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم
وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت
اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه
النسخة ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه
اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه
وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم تبرئه وهذا فيما اذا كانت بالغة
وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام
ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا تجهز مثله
بمثله البنات تقبل • ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج بقرة للذبح
في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج
القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر
القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج
لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن
دفع اليه الفا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار
في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية
كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل
ان التجهيز في الصغر او في الكبر في صحته تمليك فيشترط فيه التسليم • ولو جهزت
لولدها التي في بطنها فولدت وماتت الولد قال بعضهم يكون ميراثا وقال الفقيه و
عندي ان الثياب للام ما لم تقر الام ان الثياب لها الا يرى ان الولد وان
كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراشا وملحفة ولا يكون ذلك ملكا
كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبة منها للولد
بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده
فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا
يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون
اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فبمجرد وضع الصبي على الثياب لا
يكون اقرارا بانه له • تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار الدستبيمان و

هي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط
بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له
طلب الدستبيمان قال وهذا اختيار الائمة • غر رجلا وقال ازوج بنتي منك
بجهاز عظيم وارد عليك مع الدستبيمان كذا دينارا فاخذ الدستبيمان
واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الآن صدر الاسلام وبرهان الائمة ومشايخ
بخارى اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها وقدر الجهاز
بالدستبيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستبيمان
ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدستبيمان
وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المال في النكاح
غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدستبيمان هو المهر المعجل
لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها
لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذا لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل
به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في مهر المؤجل اجاب
عنه الفقيه ناقلا عن الاستاذ ان الدستبيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل
الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حينئذ كالهبة بشرط العوض
و ذلك ما قلناه فان الغرض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر
دل ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستبيمان
وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه
لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز

الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح قولها طلقني او اخلعني بالف اذ
قالت طلقتني امس او خلعتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني
بمال وقالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار • ولو قال والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مول لان الايلاء يختص بالنكاح
قال الله للذين يؤلون من نسائهم • ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك
بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته
فهي حرام عليه باين منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز
ان يكون من الاول واعتداد نعم الله تعالى عليها وغير ذلك وقوله طلقتك

امس وهل طلقتك امس اقرار • قال لحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت
امرأة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح • ولو خاطبا لانه لا قالت له انا امرأتك
فقال انت طالق فاقرار بالنكاح • وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون
اقرارا • آختان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال
الامام الثاني فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحه هو كما قال الزوج
خديجة امرأته لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امرأته وافرق بينه وبين فاطمة
وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امرأته فهي
امرأة ابي موسى عند الامام الثاني ولا يصدق عليه وقال محمد رحه يصدق
عليه وتكون لابي حفص واذا سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت
ابا موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جوابا للسؤال
استحسانا • وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعت لفلان السادس
عشر في الشروط والخيار خيار الاجازة يثبت فيه كما في سائر العقود لا
خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا
وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن
والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا الاثبات
للمرأة عندهما خلافا لمحمد رحه • وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار
بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص لا البهق
به البهق فلا خيار فيه • والجذام علة يحمر بها الوجه ثم العضو ثم يسود ثم ينقطع
ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه • واذا تنازعا في قرحة او بياض
انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الآخر عدلين من الاطباء وما
يختص به الجب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع
به وما يختص بها القرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين جنسه
فاذا كان بها فمالك والشافعي واحمد على ان له فسخ النكاح • وفيما سواه من العيوب
وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البرص ويكسر
شهوة التوقان يوجبه • ويجري هذا الوجهان في العذيوطة وهي التي تخرى
عند الجماع • وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا
كان عذيوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة

العذيطة مصدر العذيوط وهو الذي يحدث عند الجماع قالت امرأة اني بليت بعذيوط به تخر يكاد يقتل من ناجاه ان كثرا • والمرأة العذيوطة
جوهري

واقعة بجوازهم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد • ولو شرط لاحدهما السلامة
من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار • زوجتك
بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل • وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي
فلان الاجنبي قال الحاكم تأويله اذا تبين وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار
لفلان • تزوجتك على ان لك المشيئة الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار
تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط باطل • ولو قالت زوجت نفسي
منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول • تزوجتك على ان
امرك بيدك الى شهر بعد ما تزوجتك جاز وامرها بيدها شهرا لا بعد التزوج فان اختارت
زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر • وعن الامام الثاني انه يبطل
الامر • تزوجها على ان يأتي بعبدها الآبق لها مهر المثل • تزوج امة على ان يكون
كل ولد تلده حرا صح الشرط لانه مقيد مفيد لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد
احرار • اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء
له من العبد • تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس
جاز كالخيار اذا اسقط في المجلس ثبت البيع • وهذا اذا ابدأت المرأة فان بدأ الزوج
وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط
المشيئة • قال لها تزوجتك على الف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي
جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضى حيث
ينعقد لان هذا قول قد وجد وشرط الخيار لغيره والاول مخاطرة السابع عشر
في النكاح بالكتابة والرسالة الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك
فقرئ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب
اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم تجب حين قرئ عليها
الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس آخر عند الشهود
قد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما في الكتاب لا يصح
لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه فان كتبت
اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه يصح • ولو اتى الزوج بالكتاب
مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني
وفائدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا

مافي الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما. كتب اليها اني تزوجتك
ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان
ويشهدهما على الختم والعنوان ايضاً ثم انها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج
نفسها من الكاتب فيجوز وفاقاً ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه
وعنوانه صح عند الثاني خلافهما وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق
والعدل سواء لانه يبلغ عبارة المرسل قال محمد رحه كتب الى رجل بعني عبدك بالف
فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة
فكيف من الغايب فلابد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك
فبعه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الائمة انه من الحاضر استيام ومن الغايب
في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع فتتم بقوله بعت الثامن عشر

في الحظر والاباحة وفيه اجناس الاول في القسم المريضة والصحيحة
فيه سواء والتسوية في الوطئ غير لازم في الظاهر. تزوجها على ان يقيم عندها
اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع
فيما لها. له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلاً طول النهار بالصيام والليل بالقيام
يؤمر ان يبيت عندها ويراعي حقها احياناً وقال الحسن لها ليلة من اربع ليال
وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها
اذا بدا لي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوماً وليلة والباقي لك
اقام عند احدى زوجتيه شهراً ليس للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم لا يكون
ديناً نوع آخر وجدته عنيناً ان علمت بالعنة حال النكاح لا يملك المطالبة
ولا يعتبر التأجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التأجيل من وقت الخصومة
ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها
فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد رحه انه ان اكثر من نصف شهر
يجعل له بدله والا لا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام
العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا لا ان حجت او هربت منه فان خيرها
القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس
وكذا ان اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئاً
وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق بينهما والفرقة

باينة

باينة نوع آخر مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين
جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام
تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله
عليه الصلوة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه الصلوة والسلام
كان رجع عن صلوة العيد في اقصر ايام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه النكاح
فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة. له اربع نسوة والف
جارية اراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. له امرأة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل
نفسي له ان يأخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الفاصلة تدل على ان ترك الافضل
وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزوج بامرأتين فضاعدا
وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلوب الغم ورق عليها
فهو مأجور قال عليه الصلوة والسلام من رق للانثى رق الله تعالى له وترك
ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام اختار في هذا افضلية الاكتفاء
بالواحدة الحرة. اشترى جارية ابيه يحل له وطئها حتى يعلم وطئ الاب وان
كان الاب بوأها بيتاً لا يحل لان الغالب انه وطئها. وليس للزوج ان يمنعها
من غزل قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتماداً
على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلقها لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي
لا يسعه النفي وان هربت ليلة الى متهم يسع النفي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة
لا ولو عفيفة تشهد بعد موته انها ام ولده والا لا نوع آخر ابت ان
تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتاً له غلق على حدة
وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت آخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام
اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان
تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها
دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر وان ابت
ان تسكن في بيت واحد مع جارية او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى

وان دخلت وخرجت وان غير محصنة صح

جارية هربت من مولاها ابوها ثم وجدها فوطئها وبعزل عنها
ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت
الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من نفيها وان
كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها
ام ولده حتى لا تباع بعد موته وهو احق لازم
خلاصة

برهان الأئمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل تملك مطالبته ببيت لها
غلق على حدة • المنكوحة او المعتدة ابت الخبز او الطبخ ان بها علة او من بنات
الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي
لا تجبر لكن لا يعطى لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة
في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا • ظهر الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع
اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية
يباح من غير قيد • والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة
بالبيضة او طرف الدرهم ان لا زوج لها • اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها
ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع
كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل • وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن و
بالوبر لا يكره • ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار • وله ضربها اذا شتمت
الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها
والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح
طلاقها ولان يلقى الله ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي • ولا تمنع من
زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها
من المحارم في كل سنة • وكذا لو اراد ابواها واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج
المنع وعن الامام الثاني ان كانا واولادها قادرين على الاتيان لا تذهب
وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين • ولو كان لها اب زمن
وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه
مسلما كان او ذميا • وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع • زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن • وكذا الحج وفيما عداه
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن فان اذن الزوج كانا
عاصيين • وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي
اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها
واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة
عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة

وسائل لا يحلها الزوج لا تخرج والا خرجت • وان ارادت تعلم مسائل العبادات
والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله
بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة • ولو اذن لها
بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به • ولا يأذن بالخروج
الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية
ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر
والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المنكر مكروه فلا يحضر ولا يأذن
لها فان فعل يتوب الله تعالى • وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج
وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه • ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا
ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام
المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلاث عشرة
والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها
وزوج امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا
لا ينكشفان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على امه ولا على بنته و
اخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم ولا العبد على سيده • ولا يستأذن على
امرأته ولكن اذا دخل سلم • له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والمأتم بلا
اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت
رفع الامر الى القاضي ليمنعها **التاسع عشر في النفقات** اذا كان الزوج
ذا طعام ومائدة تتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان
لم يكن كذلك تفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف
فبقاء النفس بالمأكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج
هو يلي الانفاق الا اذا ظهر مطله فح يفرض القاضي النفقة ويأمره ان يعطيها
ما تنفق على نفسها نظرا اليها فان ابى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة
حتى ترجع عليه ان بان له مال • واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت
في ماله • ومعنى الامر بها الامر لها بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحيل البائع
على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء • وتفرض

نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية
وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت ولخارجه وفي اخرى ولو فائقة
في الغنا زفت مع جوار كثيرة فنفقة كل الخدم تفرض وان كان الزوج معسرا
لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رح تفرض ثم قيل نفقة
المملوك وقيل ايا كان حرة او امة • ولو الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم
وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو
قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك و يجبر
على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عند الثاني لا يقبل و يفرض نفقة خادم
وبعض مشايخنا قال يقبل • امرت بان ينفق على مماليكها من مهرها ثم قالت لا اجعل
من المهر لانك استخدمت الخدام فما انفق بالمعروف يحتسب من المهر لانه ادى الواجب
لا الزايد وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان
من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه • ونفرض للادام
اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا
يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المرأة وذكرهما في كسوة الخادم
وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه
وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها
منهية عن الخروج بخلاف خف خادمها واذا كان له عليها دين لا يقع المقاصة
الا ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث يقع بلا تقاض • الحطب والصابون
والاشنان يجب عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان فقيرة
اما ان ينقله الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان غنية تستاجر من ينقله
ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب رزين
عليها ان طهرت من الحيض لاكثر الحيض وان اقل من عشرة فعليه • واجرة القابلة
عليها ان استاجرت • ولو استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة
فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطئ وقيل يجوز ان تقاس عليها كاجرة الطبيب
ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة
فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالهما فان كان من الاشراف
يأكل الحوارى والباجات والطير المشوى وهى فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير

الحوارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق وكل ما حور اى بيض من طعام
قاموس

يطعمها

يطعمها خبز البر وباجة او باجتين والقول للزوج في العسرة والبينة لها
في يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال
عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان
بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار
فان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ الاسلام
ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية
والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس
شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به
زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء
والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو
في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطئ مغالبة ولو قالت انه يسكن في بيت
مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا يرى ان بعض علمائنا
لم يقبلوا شهادة من يشترى في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في
بلدة اخرى قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم
تذهب تستحق النفقة لانها على حق • طلبت النفقة من الزوج قبل الزفاف
على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب
وكذا لو منعت نفسها بحق • ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج
وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه • ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه
فالتزم لا تلزم والالتزام باطل • وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق تلزم
النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان • ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء
تجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف وقبله وعن الامام
الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل نقلها الى بيته • وان
انتقلت الى بيته بلا رضاه ردها الى منزلها وان نقلها عالما بحالها الى منزله
لزم النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة
وان امكن الاستمتاع بوجه لزم ولو رد الصغيرة التي لا تصلح للمؤانسة
ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرج بها
رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت • ولا نفقة في النكاح الفاسد

قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اى ضربا واحدا ولونا لا يهمز وقد يهمز وهو معرب واصله بالفارسية باجا اى الوان الاطعمة
جوهرى

واجمعوا ان فى النكاح بغير شهود تستحق النفقة خلاصة

دفى النكاح بلا شهود تلزم • فرض القاضى لها النفقة او صالح معها ومضت
المدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف
والبقالى ذكر فيه الخلاف بين الثانى ومحمد رحمهما الله تعالى • وان امرها بالاستدانة
ومات فى السقوط روايتان والاصح عدم السقوط • تعجل نفقة مدة وماتت
لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له خلافا لمحمد رحمه ولو هلكت فى يدها لا يسترد اجماعا
ولو اختلفا فى قدر الوقت الماضى من فرض القاضى او قدرها او جنسها فالقول
او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها • والمعتدة اذا لم تأخذ ولم يعط
الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلوانى المختار
عدم السقوط • المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت زمانا فهى ناشزة وان
كان البيت لها الا اذا سألت منه ان يحولها الى منزله فابى • والقول لها فى انقضاء
العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة • ادعت
حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا • كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق
لا يعود لها النفقة ابدا وكل امرأة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت
بحال لا تستحق النفقة يعود بزوال المانع نفقتها • امة بوأها منزلا ثم اخرجها
الى بيته ثم اعادها عادت النفقة وان لم يبوئها حتى طلقها ثم بوأها لا تعود النفقة
ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل حالها • وان طاوعت
ابنه بعد الطلاق لا يبطل النفقة لانها معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت
حاصلة فلا يضاف اليها وبالردة احدثت تفويتا لاحتباس لانها تحبس للاسلام
ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف
الاصل المذكور وهذه رواية فى ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج
الى منزله الذى كانا فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة • والفرقة لو منه يجب النفقة
ولو منها لا الا اذا كانت بحق • خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها
السكنى لانه حق الشرع فلا يلى ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها
غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج الاول
حتى تنقضى عدة الثانى فلو طلقها الاول فى عدة الثانى لا يجب النفقة على الاول
لانها محبوسة للثانى ولا على الثانى لكون النكاح فاسدا • تزوج المعتدة
ودخل بها الزوج لا يجب عليه النفقة وفى الفتاوى تجب على الزوج الاول اذا

كان التزوج فى بيت الاول فاما اذا خرجت منه فلا تجب على احد • صالحته
على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زاد فالزيادة
مردودة ويلزم نفقة المثل • والقاضى اذا فرض النفقة ثم رخص لسقط الزيادة
ولا يبطل القضاء • وكذا لو فرض لها النفقة برخص بالاقل من الدراهم فغلا
لها ان تطلب الزيادة • وفى الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو
على الزيادة له المنع وفى الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضى
مدة او قضاء او رضاء يصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبهه فهو تقدير
لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر
وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا
يزداد ولا ينقص • هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضاء لكن قبل
مضى المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلاثة دنانير
كل شهر فرضيا قبل مضيه بثلاثة مخاتيم دقيق فالثانى تقدير لا معاوضة
وان كان لا يصح تقديرا كالتراضى على المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه
فان لم يقبض فى المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضى المدة
وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء • وان كان
بعد مضى المدة وبعد القضاء او التراضى على دين آخر سوى ما يصلح تقديرا او لا
وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل • فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان
لبست لبسا معتادا اعلم ان ذا لم يكفها فيجدد لخطأ القاضى فى التقدير وان
تخرق فى الاستعمال لا يفرض اخرى • وان سرقت الكسوة او النفقة لا يقضى
باخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضى نصف عام تفرض اخرى بخلاف
المحارم وفى بعض الفتاوى وان بقى الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او
للبس ثياب اخرى بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها
كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا • ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع
اليها دراهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى
بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتفعل بها ما شاءت • ادعى
عليها نكاحا فانكرت وادعت عليه فانكر وبرهن فقضى به لا نفقة لما سلف
صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان

بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتأخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابرأت
عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت
ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا آجر داره
سنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول • ولو ابرأت عما
مضى صح • طلبت النفقة في مال الغايب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر
يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلاً بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة
منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر
لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافاً لزفر رحه فان عنده يفرض بطريق
الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا
يقبل عند الامام رحه وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح
فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة والقضاة اليوم
يفرضون النفقة اخذاً بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه • واذا
فرض لا حاجة الى اقامة البينة انه لم يخلف لها النفقة • وعلى هذا لو اقامت
البينة على المودع والمديون الجاحدين • فان كانا مقرين بهما امر القاضي
باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او من جنس النفقة
بخلاف دين آخر وان عروضاً لا يأمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي
ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من انفق عليه • وينفق عليها
من غلة الدار والعبد • قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلاً بالنفقة قال الامام
رحمه الله ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني رحه يكفل بشهر وعليه الفتوى
ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها
ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام رحه يصح في
شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر • وان
ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تجب بعد لقيام السبب • فان طلقها بائناً
او رجعياً يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح • استدانت
قبل الفرض لا ترجع عليه • وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها
من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت
في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجزاف لا بمذهب من يرى ذلك

وكذا

وكذا اذا كان له هناك عروض او عقار • لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر
ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك • ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت
المدة بعد القضاء لا اذا قصرت • واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا • للصغير
مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع من ماله اذا حضر
فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد • وفيما بينه وبين الله
تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع • وكذا الجد بعد موت الاب
او كان الاب حياً لكنه معسر والجد موسر يقضي على الجد بان ينفق عليه ويرجع
في ماله كما ذكرنا او يكون ديناً على والد الصغار • الذكور اذا بلغوا حد الكسب و
لم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
وكسبهم • واما النساء فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة • نفقة الوالد على الابن
الموسر واجبة قدر على الكسب الاب ام لا • بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث
لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل • وفيه في موضع آخر اذا كان الابن
والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقته • وعن الثاني انه اذا كان الابن
زمناً يضمه الى نفسه كيلا يضيع • والفقراء انواع • فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب
فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله • والثاني فقير لا مال له عاجز
عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة • والثالث فقير كسوب يفضل
شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد
وغير هؤلاء ان كان ذا رحم غير محرم كابناء العم لا يجب نفقته عليه وان كان
ذا رحم محرم كالعم يجب • ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى
وفي الاجناس شرط نصاب الزكوة قال الصدر وبه يفتى • وفي نوادر ابن سماعة
ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر • والابن يجبر
على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه • وقال الامام الحلواني
انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم يكن امه وكان الاب مريضاً ولو صحيحاً
لا لانه من فضول الحوايج • قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الاب
اذا مرض يجب على الابن نفقة خادمه ويجبر عليه • وذكر هشام في نوادره
عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة
ام لا • واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية

بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة ص

في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى • وعلى الاب نفقة الصغار
ومن كان عاجزا من الكبار واشترط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا
على الكسب لكن لا يهتدي اليه سلمه الاب في عمل وينفق عليه منه • قال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز • وكذا طلبة العلم
اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم اذا
كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة
ولهم رشد والا لا تجب • وكل من تحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق
عليه فكيف الآباء وانما يعق الاب ويقدمه الى القاضي ويطالب من لم يتصف
بتلك الصفات • ونفقة الاناث على الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال
وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين اثلاثا • ومن باع مال الغائب بطل بيعه
الا الاب المحتاج • وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا • وذكر
في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب • وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب
قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وأمرني حتى استدين عليه
فعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه
حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح • وان انفقت عليه من مالها او من
المسألة من الناس لا ترجع على الاب • وكذا في نفقة المحارم • نفقة ذوي الارحام
بالفرض في رواية الجامع يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا • ولو اختلفا في
يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب • وان انفق على نفسه من مال الاب
ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا
نظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله
وان موسرا فالقول قول الابن • ولو اقاما بينة فالبينة للابن • وان قال الاب
الابن كسوب يقدر ان يكتسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا
ينظر القاضي ويسأل اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن
على نفقة ابيه واخذه بذلك • لها ابن موسر من غيره وللزوج ابن معسر
فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على ابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج
والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث
وان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما

فان كان انفق بعدما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات
الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ
من ماله اذا ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط
عنه الدين كذا ههنا المحيط البرهاني

نوع

نوع رجحان فيجب بقدر الارث • بيانه له والد وابن ابن موسران على الوالد
لانه اقرب • ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت
ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام • ولو له والد وولد موسران
فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان • وان استويا في القرب
ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما بقدر الارث • والدليل على ان العبرة في
نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل العمر له ابنان موسران
مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث • وكذا لو له
ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن • وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة
على الابنة وان استويا في الارث • لا ينفق على عبده وليس له كسب او
منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة تأكل
مطلقا • وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال • و
في البهائم يؤمر بالانفاق ديانة لا جبرا • عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق
الآخر على العبد فهو متطوع • مات الاب عن الاولاد الصغار وزوجة فنفقة
كل في حصته • يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان
لم يكن في البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه
وبين ربه لا ضمان عليهم • قال مشايخنا في رجلين في سفر اغمي على احدهما وانفق
الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسألة الاحرام • وكذا لو مات
فجهزوه اعني الرفقاء • وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه
وعلى نفسه في الطريق • ومات لمحمد رحمه واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه
فقيل انه لم يوص يعني لم يجعلك وصيا فقرأ الامام والله يعلم المفسد من المصلح
اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك و
اقروا ببقية الاشياء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة
بعض الكتب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه
ولم يعلمه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل • رجل له وديعة عند غيره وعلى المودع
مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة
ولا يقربه • وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على آخر ومات يقضي له منه مديونه
دينه ولا يعلم الورثة • وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار

و وديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من
مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يواخذ به
لانه ما قصد الا الاصلاح • انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبر
القاضي بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار
وان اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان عدلا • عبد تزوج باذن المولى يجبر
على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى و
في النفقة يتكرر البيع • قالت المرأة لا اسكن في بيت واحد مع امتك وام ولدك
ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل • تزوجها وهي ساكنة في دار
باجرة فضمن الاجرة واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة
انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع • زوج الامة طلقها و
هو حر للمولى ان يطالب الزوج بالبتوتة والنفقة الى ان ينقضي العدة ان رجعيا
وان بائنا لا وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح • الاب اذا طلب
من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان
يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل
من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن
فيه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة بالانفاق عليه
هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا
من عياله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة
اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شيئا يلزم الضرر
عجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم
الكفاية • الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم
الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم
لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد
وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار
انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان
دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع

والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر
الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع
اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته فقال احدهما ليس لي
شيء انفق عليه وانفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه
فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك
المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذلك دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه
فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى يستوفى
منه وان مات العبد • وان زوج امته من عبده فنفقتهما عليه لو اهملهما المولى
تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد
عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان النفقة للولد صلة
ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه • والام لو مكاتبة
فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد وارثهم لها
فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو
حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الا قرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجوابه كالعبد وان كان
المولى فقيرا والاب غني فلو من امة لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن
وان من مدبره او ام ولده لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق على الولد
كاتب عبده وامته وزوجها فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا
للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في
مسكنه فضل بان كفاه طائفة من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا باع و
صرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه • وكذا لو كانت له دابة
نفيسة يستبدلها بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه
ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلماء من له ابنة
بالغة لا تصلي وهي ايمة او له اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يصلون
له ان يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره • قال الزوج لها بعد فرض
النفقة استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم تشترط

الزوج الرجوع. قالت له اتخذ الوليمة وفت جهازي من مهري كان كما قالت

ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها ام لا و

ذكر شمس الائمة السرخسي اذا لم ياخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع

وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو المأثور عن الضحاك. وعن محمد رحمه

استاجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ

لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع **مسائل الحضانة**

احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت

باجنبي لا بعم الصغير او الجدة بجد الصغير فام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت

لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا

الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت

وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة

عند الكل. واختلفوا في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح يقدم الخالة والخالة

لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات

كالترتيب في الخالات. والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى

فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه حتى تبلغ حد الشهوة

وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث. اختلفا فزعم

الاب انها تزوجت باخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالتزوج وادعت

الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل. وان قالت

انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان

كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام. له منها بنت خالعها

على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها

وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان. الام اذا كانت لها

حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا

تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها. للولد عمة موسرة واب

معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى

وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد

مجانا او تدفعي الى العمة. حلفت وقالت ان امسكت الولد هذه الليلة فكذا

فادخلته في المهد امرأة اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع

امساك. خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات

لا تضمن لعدم التضييع. بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه

وان ثيبا لا الا ان لا تكون مأمونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه

واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأمونا بان يخشى

عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق

تسعة فصول **الاول** في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس **الاول**

في المقدمة. الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فارسال

الثلاث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في

رواية والمحظور في رواية الباين وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا

لا يكره. والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر لا عندنا والمختلف

بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل. طلق النايم فلما انتبه قال لها طلقتك

في النوم لا يقع. وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع

ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق

رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان

يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز

ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي

حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلاث عليك

والباقي على ضراتها لا يقع على غيرها لان الزايد على الثلاث غير عامل وكذا

اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال داده كير لا يقع. طلق المبرسم فلما صحا

قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي

تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا. صبي قال

في صباه ان شربت مسكرا فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق

ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي و

هذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين و

غيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقل من

البرسام بالكسر علة يهذى فيها وبرسم الرجل فهو مبرسم
قاموس

يستقيم كلامه وافعاله الا نادرًا و المجنون ضده و المعتوه من يختلط
كل منهما غالب. النايم والمغمى عليه والصبى والمجنون والذى شرب الدوآ مثل البنج
والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفًا يختص بالعبارة لا يترتب
عليه الحكم فلا يقع طلاقه. وروى عبد العزيز الترمذى عن الامام والثورى ان
شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال القاضى
والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدوآء والتعليل ينادى بحرمته لا
للدوآء ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار فى زماننا لزوم
الحد لان الفساق يجتمعون عليه. وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال الدرء
والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب البزدوى
صدر الاسلام نافى الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجزوا ثم قال
وجدت نصًا عن محمد رحمه على لزوم الحد وطلاق الهازل والذى اراد ان يقول
اسقنى مآء فسبق على لسانه الطلاق واقع. قال الامام رحمه لا يجوز الغلط فى الطلاق
وفى العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثانى لا يدين
فيهما و فى الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبًا كان طالقًا فى القضاء. حكى يمين
رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية
واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتدآء يقع
والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية. وسئل الامام الاوزجندى فيمن يذكر مسائل
الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق قال امير المؤمنين
عثمان رضى الله تعالى عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعى والطحاوى
والكرخى ومحمد بن سلام. شرب النبيذ فلم يوافق وصدع رأسه حتى ذهب
عقله وطلق لا يقع. اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة اللقمة
وعطش فسكر وطلق لا يقع فى الصحيح كما لا يلزم الحد وكذا سائر تصرفاته

نوع فى الاضافة قال لها اگر تو زن منى سه طلاق بحذف اليآء من لفظ الطلاق
وقال لم انو به اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها. وكذا لو قال هر زنى بزنى
كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امرأة لا يقع فى الصحيح. وفى النوازل اذا قال تو
طلاقى يقع. طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار و رفتى لا يقع ويكون
تفويضا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود را و رفتى يقع

بلانية وعلى قياس قوله خذى بطلاقك ينبغى ان يقع. ولو طلبت الطلاق
فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينكت طلاق يقع. سئل شيخ الاسلام
عمن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع. وسئل احمد القلانسى عمن
ذكر امرأته فقال اينك يك طلاق ثم ثانيا وقال اينك دو طلاق وقال فى الكرة
الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فيبطل
والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع. قرت ولم تظفر بها فقال سه طلاق ان قال
اردشام اى يقع والا لا وفى قوله دار طلاق شوى لا يقع لعدم الاضافة و
قيل يقع بلانية وهو الاشبه لانه لا يمسك طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت
لزوجها لو كان الطلاق بيدى طلقت نفسى الف تطليقة فقال الزوج من نيز
هزار دادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد باديا. قال لها
انت تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام
ان كان قال تو از من طلاق شده است ومثله ذكر البزدوى ان الطلاق
قد وقع ولا يكتب وقع لعدم ظهوره فى الاسناد. قال لها دو رفته است وسه
رفته است وقد كان طلقها طلقتين قبله ولا نية له لا يقع الثالث. قال لها طلاق
تو بجا در گوشه تو بستم قومى والبسى الملحفة لا يقع فى الحال وبعد ما لبست يتامل لانه
يصلح حكاية واخبارًا فلا حاجة الى نقله انشآء. قال لها هزار طلاق بدامنت
در كردم قال الفقيه ابو جعفر ان فى حال مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث
وان لم ينو لا والقول له مع يمينه. طلاق تو بجا در گوشه تر است قومى والبسى
الملحفة لا يقع لا فى الحال ولا بعد ما لبست او قال طلاق تو بخورستان بر نهادم
قد قيل يقع فى المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا اختار
فى الفتاوى وسياتى المختار آنفا. قال سه طلاق تو بكناره چادر تو بستم
برو يقع الثلاث. سئل صاحب المنظومة عمن له امرأة حلال ومطلقة فقالت
له امرأته بخانه زن سه طلاق مى روى فقال المطلقة بالثلاث هى التى تقول
انها مطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا. له امرأة هندية فقال هندو ستان را دادم طلاق
ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل الاضمار يجرى فى الفارسية قال
نعم يقال از ده سؤال بكن يعنى از اهل ده واهل القرية رجال ونسآء فاذا
جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع. قال لها چهار طلاق در دامنت كردم ان

نوى او كان فى مذاكرة الطلاق يقع . ولو قال طلاق توبخورستان برنهادم
است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية . قال كدبانوى من طلاق داده شوبت
ان كان لها زوج قبله لا يقع . نساء اهل الدنيا او اهل الرى طالق لا يقع على امرأته
بلا نية . وكذا قوله جميع نساء الدنيا فى الاصح . وفى باب علامة النون فى فتاوى
سمرقند تطلق ولا يصدق كما ذكرا الجميع ام لا . ولو قال نساء اهل هذه المحلة
وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته . وكذا النساء اهل هذا البيت
ان كانت فيه . وفى نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو
كالمصر . ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امرأة اخرى اجنبية بذلك الاسم
والنسب لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه هو
وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ماله عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو
فلان . وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت به غير امرأتى لا
يصدق فى العرف ويقع عليهما ان كانتا زوجة له . وكذا لو نسبها الى امها او
اختها او ولدها وهى كذلك . قالت تزوجت على واسم امرأته آمنة فقال كل
امرأة له سوى ميمونة فكذا لا يقع . وكذا اذا احلفه ان لا يخرج من مصر فان خرج
فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج . له امرأتان زينب
وعمرة فقال لعمرة انت زينب قالت نعم قال انت طالق اذن لا تطلق . وكذا
لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا فقال نعم قال اذن انت حر ولم يفعل الغلام
ذلك . وكذا لو قال فاطمة الهمدانية كذا وهى فاطمة لكنها ليست بهمدانية لا تطلق
. له امرأتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار
قال التى فى البيت طالق وليست فى البيت وقت التكلم تطلق . ولو قال هذه
التى فى هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق . عادته اذا رأى صبية يقول لها مادرت
سه طلاق فرأى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف
على الارادة والعلم **نوع فى محله** المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق
لا المعتدة بعدة الوطى . اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه
. فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق فى عدته . خلع امرأته
ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق فهى ثلاث قيل الكنايات لا تلحق

المختلعه لو بائنا اما التى يقع بها الرجعية فتلحقها . وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا
لا يلحقها الطلاق . الصريح يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح . والبائن
لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن
ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار فى العدة يقع . قال للمبانة انت
طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا لانه اخبار خلاف الاول . ولو قال
لها ابنتك بتطليقة لا يقع . قال لها فى العدة ان انت امرأتى فانت كذا ان
لم يرد به الايقاع لا يقع . كل امرأة له طالق لا يقع على المختلعة . وكذا اذا قال ان
فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن . ولو اشار الى المعتدة من
بائن وقال هذه طالق تطلق . قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح
اخبارا **نوع فى الفاظه** طلاقك واجبا ولازما او فرض او ثابت
قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلازم
المذكور والثبوت يكون فى الذمة . ولو قال طلاقك على لا لان الذى فى الذمة
لا يلزم وجوده فى الخارج . ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى . قالت له
اقرأ على اعتدى انت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة
قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق
فلا يتوقف على النية . طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع . وفى المحيط لو قال لها
يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار
فى الاول ظاهر لسبق الطلاق لا فى الثانى لعدم السبق وان قال اردت
طلاق زوج كان لها قبلى ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان وبات
فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضى لانه
قصد به التخفيف وخلاف الظاهر . ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء
انت طالق من وثاق او من هذا القيد صدق ودين . انت طالق من
هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة . ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا
وعن الامام رحمه الله انه يدين . ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء
لا ديانة . انت مطلقة يقع الا اذا نوى . قال لها قولى انا طالق فقالت
وقع وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامرأتى انها طالق حيث تطلق
قال الرجل ام لا اصلها ذكر فى الاصل . قال لآخر اخبرها بطلاقها او بشرها او

احمل اليها طلاقها يقع اخبرها لا ولو قال لآخر قل لها انت طالق لا تطلق ما
لم يقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة
فاقرار بالطلاق • قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك او ما لا يقع عليك
من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
الى الزايد • اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت يريد
عدم الايقاع لا يقع قضاء و ديانة ولو قال ابتداء قايلا وهبت طلاقك
يقع قضاء لا ديانة اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق
في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام رحمه في قوله هبت لك ثلاث تطليقات
لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك
لم يرو عن المتقدمين فيه نص والمتأخرون على انه لا يقع وان قال تركت
طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان اراد به الايقاع وقع ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك اذا
نوى وفي الثاني في الاصح انه يقع وفي الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو
لا يقع • اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود فلا يقع • اعرتك طلاقك
صار في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني رحمه انه يقع خلافا لمحمد رحمه قيل
له اطلقت امرأتك قال ن ع م او قال لها انت ط ا ل ق يقع بخلاف التهجي
بلفظ السجدة حيث لا يجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس
بقرآن حتى لو تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت الصلوة لانه كلام الناس
ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانها بالتكلم المتعارف والكتابة
كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق
قال نعم وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو
لم يسمعه ما اجاب • وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلوة كردم فقال له رجل زن
طلاق كردى قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال صلوة كردى ويجوز ان
يفرق بين المسئلتين او يختلف الجواب ولا يكون هذا كفرا لانه استهزاء بالمؤذن
لا بالاذان • ان قالت له انا عليك مطلقة بثلاث فقال ازيد او ازيد من مائة
فهذا اقرار بالثلاث • قالت لا اكون معك فقال لا تكوني فقالت الطلاق بيدك
فطلقني فقال طلاق مي كنم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال

وفي المحيط

وفي المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه • قالت له ثلاث مرات
طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا
على التأكيد • قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا للاستعجال
بمعنى زود باش وللموافقة ايضا يقال هلا با تو بروم فلا تطلق الا بالنية
لعدم التعيين وليس بمعنى آرى اى نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا • قالت له
حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة • اذهبي الى بيت امك فقالت
طلقني حتى اذهب فقال اذهبي من طلاق دادم بفرستم لا تطلق لانه
عدة • قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان
نوى • قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب لاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت
قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكن له التزوج بها واقراره
حجة عليه • ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها
لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفي
الزوايد كما في اسماء الاجناس • قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع
ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها
اخذت • قال طلقك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك
او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية • ولو قال هويت طلاقك
او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء • طلبت
الطلاق فقال دايم مكان دادم ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه
لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط فكذلك بل
اظهر وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا • ترا سه طلاق يقع الثلاث كقوله
اعطيتك ثلاث تطليقات • وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا
طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض • ولو قال لها لك الطلاق يقع
عند الامام ان نوى • ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال
تو طلاقي يقع • ولو قال تو طلاق باش او سه طلاق شو يقع بلا نية وبه افتى
الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية • مرا طلاق ده فقال دادمت يقع
وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديكر دادم • طلبت الطلاق فقال جو رفتي طلاق

داده شد وقال ما اردت الطلاق صُدّق • طلبت فقال تو خود سراپای
طلاق كرده اِن نوى وقع • اتهمها برجل ثم رآه في بيته فغضب فقال زن غرزا
طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية • كان خدم الزوج يسعون
في تفريق زوجته فقال چندان كرديد كه طلاق ديديش يقع او به طلاق
كرديدش يقع • قال طلقت امرأة وامرأة طالق وقال لم انو زوجتي صُدّق
ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة
فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضَ بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام
يذكر به الابتداء غيظا بها ويذكر التعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال
قالت له ان كان في يدي ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي
في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى
فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها
قولي مرة اخرى تصديق لها • قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك
يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويُدين ديانة • وان اشهد
على انه تساومه الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا
الى الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق
بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا • وضع يده على رأسها او عضو ما وقال
هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني وان ذكر عضوا معبرا
عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد ان يصدق ولو ذكر
اليد او الرجل واراد به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان
جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق لا يقع • قالت له الك امرأة غيري فقال
كل امرأة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل
امرأة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني رحمه لانه انما عمّ لاغراضها
في الامر المباح فلا يقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني
مقيدا بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم و
سيأتي في مسائل بيع الوفاء ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى
قالت له من با تو نمى باشم فقال اگر نه باشى انت طالق واحدة وثنتين
وثلاثا فقالت مى باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو لام الزوج ابوه لامرأته

فقال الزوج اگر ترا خوش نيست بس دادمت سه طلاق فقال الاب
مرا خوش است ولم يقل بس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر مرا بخواهى
ترا طلاق فقالت ميخواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانه امر باطن فيتعلق
بالاخبار في المجلس وان كان كاذبا وقوله بس دادمش تحقيق • قال انا
برئ من نكاحك وقع الطلاق • ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس
باهل فامر الكاتب بكتبة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع
الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك
ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا
للوجوب • بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي • ولو قال بعت نفسك
منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع بعت قبل قولها اشتريت او
قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم تقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البدل
قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت
وينوي به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له • ولو قال لها راه كشادم
اذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون
الطريق مفتوحة لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت ليكون
كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معنى دستور دادم وكشادم بر آنكه نكاح
بر داشتم فينوي كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه
اذهبي فبيعي الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع • ويصح نية الثلاث في
قوله دادمت طلاق او ترا طلاق • قال لها طلقتك او انت طالق واراد
الخبر عما مضى كذبا له في الديانة امساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي او اراد
به الكذب يقع قضاء وديانة • وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق

مسائل الايقاع بلا قصد واضافة

له بنات ذوات ازواج قال
زوج احدهن لابيهن طلاق على بنتك وقع على امرأته لانه لا يملك الا الايقاع
على امرأته فانصرف اليها • اذا قال لامرأته ترا سه طلاق داده شد لا يقع
لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه • ترا سه ذكر الصدر انه لا يقع لانه
لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة
جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين

وفی موضع آخر قال الصدر یقع وقال ابو القاسم لا وقال عزه ان فی المذاکرة
او الغضب یقع والا لا وفی النصاب قال لها بعد الخلع من ساعته بر سه بر سه
اخاف وقوع الثلاث وان لم یوجد الاضافة لانه سبق ذکر الطلاق • آین
زن که مراست بسه لا یقع وقال ابو بکر العیاضی ان نوی یقع وقال ابو بکر الورسنی
طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة فی اول الکلام • لقنه الطلاق بالعربیة
وهو لا یعلم او العتاق او التدبیر او لقنها الزوج الابرآء عن المهر ونفقة العدة •
بالعربی وهی لا تعلم قال الفقیه ابو اللیث رحمه لا یقع دیانة وقال مشایخ اوزجند
لا یقع اصلاً صیانةً لاملاک الناس عن الابطال بالتلبیس وکما اذا باع او اشتری
بالعربی وهو لا یعلم وبعض فرقوا بین البیع والشرآء والعتاق او الطلاق والخلع
والهبة باعتبار ان للرضاء اثراً فی وجود البیع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض
وهو لا یکون الا بالتسلیم وکذا لو لقنت الخلع وهی لا تعلم وقیل یصح الخلع بقبولها
والمختار ما ذکرنا وکذا لو لقن المدیون الداین الابرآء عن الدین بلسان لا یعرفها
الداین لا یبرأ فیما علیه الفتوی نص علیه فی هبة النوازل • اراد شیأ فجری
علی لسانه النذر او الطلاق او العتاق فی النذر یلزم المنذور بلا خلاف وفی الطلاق
والعتاق کذلک عند محمد رحمه وعن الامام رحمه یقع الطلاق لا العتاق وعن الامام
الثانی یقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا یحتمل الا وجهاً واحداً والطلاق
یکون عن النکاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النکاح • وسئل الامام عن
عمرو عمن حلف واراد ان یقول الخبز فجری علی لسانه اللحم او اراد زینب طالق
فجری علی لسانه عمرة یقع علی التی سمی فی القضآء وفی الدیانة لا یقع علی واحدة
اما علی التی سمی فلعدم الارادة واما علی التی اراد فلعدم اللفظ • جمع الاصدقآء
واراد ان یطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زنی که دوست دشمن
مرا نه بود از من طلاق تطلق لانه وصفها بهذه الصفة • قال طالق قیل له
من اردت قال امرأتی طلقت • انا بری من طلاقک لا یقع ولو قال انا
بری من ثلاث تطلیقاتک فالظاهر انه لا یقع شئ وان نوی • قالت
من از تو بیزارم فقال الزوج من نیز از تو بیزارم فقال الم انو لا یقع • ولو قال انا
بری من نکاحک یقع وان قال ابرأتک عن الزوجیة ان قال فی حال المذاکرة
او الغضب یقع بلا نیة • واذا زوج امرأته من رجل لا یقع بخلاف ما لو قال لها

اذهبی

اذهبی وتزوجی فانها تطلق بالنیة • قالت طلقنی فقال لست لی بامرأة
تطلق بلا نیة لانه جواب ولو قیل له هل لک امرأة فقال لا قیل لا یقع بالاتفاق
وقیل انه علی الخلاف ایضاً قیل له لم لا تطلق هذه القبیحة فقال نکاحها کنکاح
النصاری لا یکفر ولا تحرم لان معناه ان نکاح النصاری لا طلاق فیه فکذا
فی نکاحنا • قالت من بر تو سه طلاقم فقال هلا او قال همچنان لا یقع ولو
قال همچنانی یا همچنانست یکون طلاقاً نوع آخر طلقها ثم قال طلقتک
او قال طلاق دادم ترا یقع اخری • ولو قال طلاق دادم او کنت طلقتک لا
یقع اخری لانه اخبار • نصفک الاعلی طالق واحدة ونصفک الاسفل ثنتین
قیل یقع واحدة اعتباراً بالرأس لانه فی الاعلی وبعض اعتبرها لان الفرج فی الاسفل
قالت طلقنی وطلقنی وطلقنی فقال قد طلقتک یقع ثلاثاً نوی الزوج الثلاث
ام لا وان ذکره بلا حرف عطف ان نوی ثلاثاً فثلاث وان واحدة فواحدة
طلقنی ثلاثاً فقال انت طالق یقع واحدة وان قال طلقتک یقع الثلاث
ولو قالت زدنی فقال فعلت طلقت ایضا وعن محمد رحمه قیل له اطلقت
امرأتک ثلاثاً قال نعم یقع واحدة فی الاستحسان وعن الامام الثانی رحمه
عمن قال لرجل طلقت امرأتک ثنتین قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان
لم یذکر الطلاق فی مقدمتها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا یوجب
شیأ اذا لم ینو • قال لها دست باز داشتمت بیک طلاق فقالت
باز گوی تا مردان بشنوند فقال دست باز داشتم وکرر ثلاثاً ینظر ان
قال ثانیاً وثالثاً دست باز داشته ام لا شک انه اخبار فیکون واحدة
ولو قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت یقع الثلاث
وان عنی بالثانیة والثالثة الاخبار صدق اصله فی الاصل • قال المدخولة
انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق او قال طلقتک قد طلقتک او
انت طالق قد طلقتک او قال اردت التکرار صدق دیانة • قال انت
طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هی طالق او طلقت فواحدة لان
النقل بالمعنی جائز • قال انت طالق ثم قال للناس زن بر وی حرام است
ان عنی الاول ولا نیة له صار الرجعی بائناً وان عنی الابتدآء فبائن آخر
انت طالق لا قلیل ولا کثیر یقع الثلاث فی المختار وقال الفقیه ابو جعفر ثنتان

في الاشبه ولو قال لا كثير او لا فواحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق
او غلبة الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق
فثلاث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث
لو مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة
وثلثها وربعها ثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع
النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة انت طالق فقيل له بعد ما سكت
كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام رحمه فان
مرقع الواحد او ثلثة بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت
ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها ترا يك طلاق
وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث
والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى
شيئا فعلى ما نوى والا فلا شيء قال لها تو را يك طلاق اگر چيزي من بكشي بدهي
ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفراء يقع واحدة انت
طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت
طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا انت طالق
وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة
لانه لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق واين اولين وآخرين است فواحدة
انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو في
كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس
كل شهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة
الحلف قال لها قبل الدخول اگر تو زن مني تو را يك طلاق ودو طلاق دست
باز داشتم فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة وكذا لو قال اگر
فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها
فواحدة ولو قال يكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا
يك طلاق ترا يك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق انت طالق قال
لها اينك سه طلاق بايث كشاده كردم ان عنى وصل الآخر بالاول وقع
الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله اينك سه طلاق ليس بايقاع

وقوله بايث كشاده كردم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاسد فسئل
وقيل له فارقت امراتك قال نعم فقد اقر بالحرمة خالع معها فسئل عنه فقال هي
المرة الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلاث وليس له عليها سبيل
نوع آخر قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي حتى
اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره و
هي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل
فابت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها لانه مغتر لا مغرور قال لها ان طلقتك
تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف
لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد رحمه والعدة
من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال
لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا
يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيك طلاق دست باز داشتمت
رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن وفي فتاوى الفضلي
عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب
سهو من النقلة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي
فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال امر بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي
كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست
باز داشتم ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي
نجمها على طلاق ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الثاني طلقها واحدا ثم قال
جعلتها بائنا راس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن راس الشهر وان راجعها
قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسألة بحالها فثلاث عند راس الشهر
ولا يشبه جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا
ويكون واحدا بائنا انت طالق واحدة يكون ثلاثا او تعود ثلاثا او تصير ثلاثا
او تتم ثلاثا فثلاث طلقها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الاول
وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا
لا يكون بائنا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة نوع آخر

زنی که ورا بود ناسه سال فکذا ان لم ینو شیئاً او نوی کل امرأة تیزوجها یقع
علی کل امرأة تزوجها لا علی التی عنده وان نوی الحالیة وما یدخل فی نکاحه
یتناولها وان نوی الحالیة لا المستفادة فالظاهر یتناولها. هر زنی که ورا
باشد فکالاول وهو اظهر فی تناول المستفادة وکذا بود وباشد وباشد تأکید
بود والفتوی علی ان بود لا یجعل فاصلاً حتی لو لحق به الاستثناء صح وانصرف
الی الاول کما فی قوله انت حر وعتیق ان شاء الله تعالی قال لها انت طالق
ان لم اجامعک فی حیضک فادعی بعد حیضها وطهرها انه جامعها فی الحیض
وانکرت فالقول قوله وحاصله ان التعویل علی صریح الشرط وکذا فی الایلاء
ولو قال فی المدة جامعتها یصدق وبعد مضیها لا وان کان الشرط منفرجا
بان قال ان لم اقربک اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال
کنت قربتها فی المدة فالقول له فاذا اختلفا فی وجود الشرط فالقول للزوج
الا فی شرط یعلم من جهتها **نوع آخر فی التوکیل وکتابته** قال لآخر
لا انهاک عن طلاق امرأتی لا یکون وکیلاً به بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاک
عن التجارة حیث یصیر ماذوناً. قالت له کار کنم روا داشتی قال داشتم
فقالت طلقت نفسی لا یقع والقول قوله وکذا لو قال لآخر لی الیک حاجة
فاقضها فحلف علی القضاء فقال ذاک طلاقها له ان لا یصدقه. قالت له
من وکیل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسی ثلاثاً فقال الزوج تو بر
من حرام گشتی مارا جدا باید بودن ان نوی بالتوکیل الطلاق لا العدد
فواحدة رجعیة وان نوی المفارقة لا العدد فبائنة وعند الامام لا یقع
شیء کالوکیل بالواحدة طلق ثلاثاً. قال لها اتریدین ان اخلصک من
زوجک فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضی بهذا الصنع
ولم ارد هذا النوع من الخلاص فالقول قولها. قال لغیره طلق امرأتک فقال الغیر
الحکم الیک فقال ان کان الحکم والامر الی طلقتها لا تطلق. وکله بالطلاق
فطلقها فی حال السکران کان التوکیل علی طلاق بمال لا یقع او کان التوکیل
فی حال الصحو والایقاع فی حال السکر لا یقع وان کانا فی حال السکر وقع واذا
کان بلا مال یقع مطلقاً لان الرأی لا بد منه لتقدیر البدل. طلقها بین یدی اخی
او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذکر الحضور مشورة. وقع المحضة

بینهما فقال الرجل امرنا بیدک تصلح بیننا فان جری ذکر الطلاق له ان یطلقها
والا لا. اولیاء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابیها ما ذا ترید منی افعل وخرج
الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم یرد الزوج التفویض والقول فی ذلک له
انطلق الی فلان حتی یطلقک صار فلان وکیلاً وان لم یعلم وفی الزیادات
لا یصیر وکیلاً قبل العلم واذا صار وکیلاً فاذا نهاها عن الانطلاق لا یصیر معزولاً
قبل العلم بالنهی. قال لغیره خواهی که زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش
ان قال دادمش طلاق یقع واحدة رجعیة وان قال دادمش سه طلاق
لا یقع اصلاً قیاساً علی ما لو وکله بتطلیقة فطلقها ثلاثاً لا یقع شیء عند الامام رحمه
وکلها بطلاقها لا یملک عزلها. قال لها اذا جاءک کتابی هذا فانت کذا فوصل الکتاب
الی ابیها فمزقه ولم یدفعه الیها ان کان هو المتصرف فی کل امورها فوصوله الی
ابیها فی بلدها کوصوله الیها وان دفع الیها ممزقاً ان کان یمکن فهمه وقراءة الرسالة
وقع الطلاق والا لا. الکتابة من الصحیح والاخرس علی ثلثة اوجه علی وجه
مستبیناً معنوناً وثبت ذلک باقراره او البینة فکالخطابات وان قال
لم انو به الطلاق لم یصدق قضاءً ودیانةً وفی المنتقی انه یدین. ولو کتب
علی شیء یستبین علیه امرأته او عبده کذا ان نوی صح والا لا. ولو کتب
علی الهواء او الماء لم یقع شیء وان نوی. وان کتب امرأته طالق فهی طالق
بعث الیها اولا وان کان المکتوب اذا وصل الکتاب الیک فانت کذا فما لم
یصل لا تطلق وان ندم ومحی من الکتاب ذکر الطلاق وترک ما سواه
وبعث الکتاب الیها فهی طالق اذا وصل ومحوه الطلاق کرجوعه عن التعلیق
وانما یقع اذا بقی منه ما یسمی کتابة او رسالة فان لم یبق هذا القدر لا یقع و
ان محی الخطوط کلها وبعث الیها البیاض لا تطلق لان ما وصل لیس بکتاب
ولو جحد الزوج الکتاب واقامت البینة علیه انه کتبه بیده فرق بینهما فی القضاء
اکره بالضرب والحبس علی ان یکتب طلاق امرأته فکتب فلانة بنت فلان طالق
لا یقع لان الکتاب کالخطاب باعتبار الحاجة هنا واوسع من هذا ما ذکر ان
المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه یحلف کاذباً
یصدق فی الحرمة والطلاق جمیعاً وهذا صحیح بیان وجه القول الصحیح روایة
عن السلف قال شمس الائمة قال لعبده هو حر او قال لها انت طالق وعنی

به الاخبار كذبا لا يقع • كتب اليها حوائجه اولا ثم كتب في آخره اذا اتاك كتابي
هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب • ولو كتب في وسطه الطلاق وكتب
قبله وبعده الحوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء
العنوان بقاء الكتاب فان محا ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلاق لا يقع
لانه لم يبق كتابا • كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب آخر او امر غيره بكتابته
ثانياً ولم يمل عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاءً وواحدة في الديانة •
كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فاخذه وختم عليه وقال لرجل
ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه • ولو كتب انت طالق ان شاء الله
موصولاً لا يقع وان غير موصول وقع **مسائل المجازاة** قالت له اي قلتبان
فقال الزوج اگر من قلتبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
فقال احدهما انه على المجازاة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد
ابن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخرون ان في
حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى • وكذا لو قال اگر سر
تا پاى زر ريزى دادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق • قالت اى
دوزخى فقال اگر دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون
جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت
للذين آمنوا بالله ورسوله اكتفى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته
ولما تقرر في عقيدة اهل السنة ان المسلم وان ذا كبيرة لا يخلد في النار
وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي • قال لها ان اجبتني فانت
طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت • وقال ابن سلمة تقع طلقتان
وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له ان يضربها واللعن
شتم • ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقلتبان
من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضي بفجور محارمه وقيل من يبعث
اليها التلميذ او يخليها مع الغلام البالغ وعن الامام رحمه الله ان المسلم لا يكون
سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك وجاء في تفسير
قوله تعالى واتبعك الارذلون انه الحائك وقال خلف بن ايوب هو الذي
يرفع الزلة من الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت

وفرغانة

وفرغانة لا بأس به والمروءة لا غاية لها والحرص لا نهاية له قال عليه الصلوة
والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويذاد عنها الفقراء فلو كانت
زلة العالم زلة العالم واكتفى الفقير اى ضربا لآية والرؤية من بعيد لا يبعد
ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام رحمه الله انه من لا يبالي ما قال وما قيل له
من الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الذي يختلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير و
لحم البقر في موضع لم يعتادوا واسع الامكان والكرخ الذي يستهزأ به ويضحك عنه
وهو ضعيف في رواية وقيل الذي له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى
والابله ريش الذي لحيته جاوزت الحد حتى صارت عارا له قال القائل **نظم**
هلوفة يحملها مائق • مقلوب هرون بها لائق • الهلوفة اللحية الطويلة والمائق
الاحمق ومقلوب هرون النورة • ورغنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله
دبلى حميت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحرم • ونا جوانمرد قال الامام
الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك • وتكلموا في الكوسج والاصح انه ان
لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن
والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بكوسج • والبائس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل
الى الرشد • قالت لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال ان كنت معي جائعة
يوما في منزلي فكذا ان لم تكن جائعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق • قالت
انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم
لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر
حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع • قال لها ان
اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا
يقع والا يقع • قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا
يقول لها عند اخيها ثلاثة انواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر لا لبيان
الواقع • ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان
لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الشافعي فقال اذا سألك الخليفة عن الدرة
بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا طالبك بها فقولي كنت اخذتها انما

صدقتك حتى قال لها ان لم تكونى اهون على من التراب فانت كذا ان اهانها
اهانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان
لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هى قالت
ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فكذا وقال ايضا كذلك ان كانا قائمين
وقت الحلف برت المرأة وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه
حال القعود وان كانا قاعدين بر وحنثت وان كان الرجل قايما وهى قاعدة
او كان الرجل قاعدا وهى قايمة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغى ان يحنثا لان
شرط البر فى كل ان يكون فرجه احسن من الآخر ولم يوجد ان لم يكن راسى
اثقل من رأسك فكذا طريقه اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع اجابة فالآخر
اثقل ان لم يكن ذكرى اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص
بالاستعمال ان لم يكن دبر فلان اوسع من دبرك فانت كذا لا تطلق لانه
لا يوقف عليه اوسعكما فرجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام المرغينانى
يقع على ارطبهما ان لم اطاك كالدر فهذا محمول على المبالغة فى الجماع قال
فى غضب اگر من سراى وى نكنم فكذا يحمل على الاساءة فى المتعارف قال الآخر
اى غر زن بدر روسپى ثم حلف انه ما شتم اباه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم
الكشخنة حتى كان الكفر جايزا على ازواج الانبياء، لا هذا الثانى فى الكنايات
وفيه اجناس الاول انت على حرام فى غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى
طلاقا فباين وان ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا فى الامة وان ظهارا
فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك
فى ظاهر الرواية وكذا حرمتك على او لم يقل على وانت محرمة على او حرم
على او لم يقل على او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسى عليك ويشترط
قوله عليك فى تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قال حرمت نفسى ولم يقل عليك
ونوى الطلاق لا يقع وكذا فى البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين
والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية وفى المحيط قالت له انت
على حرام فيمين وان لم تنو كما فى جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمها الكفارة
وفى الفتاوى قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو
وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا

فى قوله

فى قوله هرچه بدست راست گیرم او بدست گرفتهام بر من حرام لا يصدق انه
لم ينو وقوله هرچه بدست چپ گیرم ففى النوازل لا يقع وان نوى وفى قوله هرچه
بدست گرفتم لا يقع لان العرف فى گیرم لا فى گرفتم ولو قال هرچه بدست گیرم و
لم يقل راست وچپ فبمنزلة بدست راست گیرم ولو قال كل حل عليه حرام او هرچه
مرا حلال است بر من حرام است قال فى الصغرى لا بد من النية وفى المحيط نوى
او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الا بالنية ومشايخ بلخ على انه
يدخل امرأته بلا نية وعن محمد رحمه اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحنث
اى ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى به حكم اليمين حتى لا يحنث بعد
ذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام
والواحد مما يستوفيه لا يحنث ما لم يستوفه وكذا لا يدخل اللباس بلا نية واذا دخل
لا يخرج الطعام والشراب فلو جرى الطلاق على لسانه فى يمينه بنعم الله تعالى
فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ایزد بر وی حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة
الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف فى حلال ایزد قايم وفى
كل موضع انعدم لفظ ایزد او خدای لا ينصرف الى الطلاق بلا نية فاذا وقع
يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغى ان يكون كالصريح فيكون
الواقع به رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعى بخلاف فارسية
قوله سرخنك وهو رهايكه كردم لانه صار صريحا فى العرف على ما صرح به نجم الزاهد
الخوارزمى فى شرح القدورى الابرى انه فارق الصريح فى مسئلة تعدد الطلاق
على المتعددة منهن وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق فى موضع
صار متعارفا وقوله انت معى فى الحرام بمنزلة انت على حرام وقوله حلال المسلمين
على حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گیرم بر وی حرام قال القاضى لا يصدق
على ترك النية فى الكل الا فى قوله هرچه حلال كرده است خدای بر وی حرام و
فى المواضع التى يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة ان حنث لزمه الكفارة
والنسفى على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال فى الفتاوى يقع
على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأته طالق
وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع الا على واحدة
واليه البيان وهو الاشبه وسياتى لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اگر

این زن را با تو نمایم فسعی ولم یستطع اخذها منه ان مضی من وقت الحلف
یوم ولم یتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون الیوم ساعات لا یمکن ضبطها
فجعل الیوم کالساعة فان زمان البر مستثنی من الیمین عندنا خلافا لزفر
قال لآخر هرچه بدست راکیری علیک حرام ان کنت فعلت هذا الامر فقال
هزار بار وکان قد فعل یقع واحدة وان کان قال هزار ولم یقل بار وقع الثلاث
انت علی حرام الف مرة یقع واحدة • قالت له حلال الله علیک حرام فقال نعم
طلقت هذه المرأة • وفی کل موضع یشترط النیة ینظر المفتی الی سؤال ان قال
قال فلت کذا هل یقع یقول نعم ان نویت وان قال کم یقع یقول واحدة
ولا یتعرض لاشتراط النیة لان کم عبارة عن عدد الواقع وذلک یقتضی وجود
اصل الواقع وهذا حسن • حلال الله علیه حرام او ما اخذت بیمینی علیه حرام ان
کنت فعلت کذا وکان فعل یقع واحدة نوی ام لا مدخولة ام لا • ان فعلت کذا
فحلال الله علیه حرام ثم قال کذلک لامر آخر ووجد الاول وقع البائن ثم وجد الآخر
یقع الثانی ایضا کما لو کان الثانی معلقا لا الاول • قال ان فعلت کذا
هرچه بدست راکیرم بروی حرام فقیل له هر زنی که بزنی کنی قال نعم ففعل ذلک
الامر ثم تزوج یقع ولو زاد الواو وقال وهر زنی که بزنی کنی لا تطلق لان الاول
منجز والثانی معلق فلا یصح العطف علیه لعدم التناسب • وکذا ان عنی الوصل
وفیه تغلیظ علیه لانه عطف علی الباطل لان الاول منجز ولا امرأة له • وذکر الامام
الاوزجندی انها تطلق اذا تزوج کیلا یلغو کلامه کما فی قوله کل امرأة لی فهی طالق
ان فعلت کذا ولا امرأة له ونوی امرأة فتزوجها یقع علیها کما لو قال کل امرأة تکون
لی ذکرهما فی مجموع النوازل • ولو قال لامرأة ان تزوجتک فحلال الله علیه حرام و
تزوجها یقع • ما اخذت بیمینی فهو علی حرام ولم یکن له امرأة فهو یمین الا اذا اراد
التعلیق فحینئذ یکون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بیمینی فهو علی حرام • انت
علی کمتاع فلان فلیس بشیء ذکره فی المحیط • وان قال انت علی کالحمار والخنزیر
او ما کان محرم العین فهو کقوله انت علی حرام واذا لم ینو هل یکون یمینا فقد اختلفوا فیه
ولو قال حلال واحد علی حرام وقال عنیت به الاهل تطلق امرأته • قال لها با من خیانت
که با همه شهر یقع الطلاق بالنیة • خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلک
تو بر من حرامی بدان خلع تحرم علیه • وفی فتاوی سمرقند هذه المرأة علی حرام

هذه المرأة حرام علی وان لم تکن حراما فهو کاقرار بالایلاء اذا لم ینو الطلاق و
فیه دلیل علی ان الاقرار بالحرمة بلا نیة ینصرف الی الایلاء لانه ادنی الحرمات • واختار
الامام ظهیر الدین فی قوله هرچه حلال است مرا بر من حرام او حلال بر من حرام
من غیر لفظ ایزد او خدای انه لا یشترط النیة فی زماننا لغلبة العرف فیه ایضا • و
مشایخنا افتوا فی انت علی حرام او الحلال علیه حرام او کل حلال علیه حرام او حلال الله
علیه حرام او حلال المسلمین علیه حرام ان الکل بائن بلا نیة • واذا حلف بهذه الالفاظ
علی فعل فی المستقبل ففعل ولیست له امرأة علیه الکفارة وان له امرأة وقت الحلف
وماتت قبل الشرط او بانت لا الی عدة ثم باشر الشرط الصحیح انه لا تطلق امرأته المتزوجة
وعلیه الفتوی لان حلفه صار حلفا بالله تعالی وقت الوجود فلا ینقلب طلاقا
خالعها ثم قال حلال الله علیه حرام ان شرب الی سنة وشرب لا یقع لعدم الملک
والاضافة الیه • قال ان شربت المسکر الی عشرة ایام فشرب فی الیوم العاشر
تطلق کما لو حلف لا تکلم عشرة ایام فکلم فی العاشر حنث • ولو حلف ان لا یشرب
المسکر الی الجمعة فشرب فی یوم الجمعة لا تطلق لان یوم الجمعة غایة له فلا یدخل
طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علی حرام ینوی الثنتین لا یصح ونیة الثلاث
تصح ویقع طلقتان اخریان • له امرأة مطلقة وانقضت عدتها فحلف وقال
اکر وی را باز بخواهم او را بزنی کنم حلال الله علیه حرام وتزوجها لا تطلق و
انما تطلق التی کانت له عند الیمین کما لو قال امرأتی طالق لا یقع علی المعتدة
ولا علی التی تزوجها و ذکر برهان الدین خالعها ثم قال لها اکر با تو آشتی کنم
حلال بروی حرام ثم تزوجها لا تطلق • قالت له ترا اندرین خانه چیزی
حلال نیست فقال الزوج مباش کوی ثم قال لها اندرین خانه چه میکنی ان
لم ینو بالاول الایقاع لا یقع ولا یدل کلامه الثانی علی الایقاع • قال لها ان
تزوجتک فحلال الله علیه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحیح خلافه لان
تقدیر کلامه اکر فلانه را بخواهم زن از من طلاق وفیه یقع علی القائمة لا علی
المتزوجة الحادثة لانها معرفة فی موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء النکرة
لتضاد بینهما ولو لم تکن فی نکاحه وقت وجود الشرط امرأة لا یقع علی فلانة ایضا
لان تقدیر کلامه اکر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق ولو قال کذلک وله
امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة • قال حلال الله علیه حرام

وليس له امرأة وقيل لا يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين
فانه اذا قال حرام است بالو سخن گفتن يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي
وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها
كذا وقال صاحب المنظومة اذا لم تكن له امرأة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون
حلفا ايضا واذا لم تكن له امرأة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح
كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندي • ولو قال هرچه بدست راست گيرم
بر من حرام ولم تكن له امرأة فيمين وان اراد به التعليق في امرأة يتزوجها يصح لان
قوله گيرم استقبالية كذا عن صاحب المنظومة وفي قوله حلال الله عليه حرام وله
امرأتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لا في القضاء وفتوى
الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله
هرچه بدست راست گيرم بروى حرام اگر فلان كار بكنم ففعل وله اربع طلقت
كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق
فتقديره هر زنى كه ويراهست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروى حرام
ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله
امرأته طالق وفي الظهيرية حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله
وله امرأة او اكثر وان ليست له امرأة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق
فلا يراد به شيء آخر وان حمل على اليمين فهو غموس وفي فوائد شيخ الاسلام
قال حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله او حلف بطلاق امرأته ان فعل كذا و
فعله وله امرأتان اراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار
في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدينارى اگر زن بخواهم طلاق فتزوج
امرأة ووقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امرأة
اتزوجها حيث لا ينحل بمرة بل اذا تزوج اخرى وقع • وفي الذخيرة له امرأتان فقال
هرچه بدست راست گيرم بروى حرام اگر فلان كار بكنم ثم حلف وقال حلال
بروى حرام اگر فلان كار بكنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها
ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع
على المختلعة باليمين الاولى طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع
طلقتان فصار ثلاثا وبعتب اليمين الثانية وهى قوله الحلال عليه حرام لعدم المحل

عندنا لان الخلع طلاق وقد زالت مزاحمة المختلعة للخلع فيقع عليها طلاقان
بالاولى طلاق وبالثانية الدائرة بينهما طلاق آخر • وفي الذخيرة ان فعل كذا
فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر وحنث في الاول ووقع الطلاق
على امرأته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه
الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا • وفي الفتاوى قال حلال الله
عليه حرام وما اخذت بيميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل
طلقت بائنة نوى ام لا دخل بها ام لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل
وعن شيخ الاسلام فيمن حلف قائلا از آنجا كه آفتاب بر آيد تا آنجا كه
آفتاب فرو رود وهرچه آفتاب بروى تابد وخداى حلال كرده است بروى
حرام كه چنين كار نه كرده است وكان فعله انه لا تطلق امرأته الا اذا كان نوى
وعنه حلفه صهره انه ان لم يذهب بامرأته اليه الى ثلثة اشهر فحلال الله عليه حرام
وبانت منه امرأته في المدة بطلاق بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه
لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان هذه حيث يحنث اذا اكلم بعد زوال
الزوجية عندهما • قال حلال الله عليه حرام اگر جامه نه دراينده ام وانچه دراينده ام
دوخته ام ودراينده بوده است ودوخته لا يحنث ويصير آخر كلامه
فيدا للاول • وفي الذخيرة قال لها از اكنون تا يك سال گرد تو گردم هر حلال
كه بخواهم عليه حرام ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي اربعة اشهر حرمت عليه
بحكم الشرط كما لو قال كل امرأة عليه حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي
مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلاء اصله ان قربتك
فكل امرأة يتزوجها طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني • اگر فلان كار كنم هزار
حلال عليه حرام يقع واحدة عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق • قالت
عليك حرام فقال لا ادرى احلال ام حرام لا يقع شيء • قال بين يدي اصحابه من كان
امرأته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحيط هذا اقرار منه بحرمتها
عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة • قال لآخر اى حرام زن فقال بلى فهذا
اقرار منه بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة
فالى المبانة والا الى المنكوحة • وقيل ان كان يدعى بين اصحابه بهذا الاسم لا
يكون اقرارا والا اقرار • آنهما في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن گفته

فقالت نه گفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فقدر الكلام
كانه قال اگر نه گفته تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم
قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروى حرام اگر كرده ام وقد فعله طلقت لانه
تعليق بشرط كاين • قال لها فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال اگر كرده تو طلاق
وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل • قالت له انا عليك حرام فقال
تو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه لاظهار الكراهة • قال لها حلال الله عليه حرام كه ترا
در دشكم نيست فقالت هست قال في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض
وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع • قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث • قال لغيره حلال با تو بسه طلاق كه فلان كار
نكرده فقال نعم وكان فعل وقع • وفي الظهيرية قال لها مرتين انت على حرام ونوى
بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى • قال لامرأتيه انتما على حرام ونوى
الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى
ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند الثاني تقع الطلاق
عليهما وعندهما كما نوى • قال لثلاث انتن عليه حرام ونوى الثلاث في الواحدة
واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني
وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى • القاضي هر چه حلال كرده خداست
بروى حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا • قال لها زه
سالست كه با منى ويك روز حلال نه بوده يحتاج الى النية بخلاف قوله انت
على حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها للعرف • في يده دراهم فقال هذه الدراهم
حرام على فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه
لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو
الشراء • قيل له زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من
نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته • قال هذه الخمر حرام على
شربها قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين
كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوي ان نوى الاخبار
لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما
يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها يصح بدون ذكر الزوج

حتى لو

حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال انت على حرام ولم يقل
على نفسي يقع ولا يصح النية بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام
ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع • وفي المستزاد لو قال هر زنى كه بخواهد
بود وباشد اگر فلان كار كنند او قال هر زنى كه بكنند وبخواهد وباشد
لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق
وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هر زنى كه
ويرا بود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها
الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لآخر ان لم يفعل كذا هر زنى كه ترا خواسته
از تو طلاق فحلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى
وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام
كقوله انت حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر
انها لا تطلق على قياس قول الامام رحمه لان كلا اللفظين بمعنى واحد
قال اگر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زنى كه مرا بود فكذا ومكث طلقت
التي في نكاحه **نوع آخر في قوله داده گير** قالت له مرا طلاق ده فقال
داده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است
وكرده است يقع نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء • ولو
قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم
منزلة الوجود • ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گير و برو لا تقع اخرى
الا اذا نوى ثنتين • ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به
الاثنتين من الطلاق وقع الثلاث • ولو قال گفته گير حين طلبت الطلاق
لا يقع وان نوى • وفي الصغرى قالت له مرا مدار او دست باز دار او
طلقني فقال داشته گير او داشته گيرم او باز داشته گير يقع بالنية
لكن في طلقني رجعي وفي غيره بائن • قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان گير
اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل گير لا يقع بلا خلاف
قالت له مرا يله كن فقال يله كرده گير يقع • تزوجها فقيل له چرا كردي فقال
كرده نا كرده گير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار
النكاح • قالت له طلقني فقال اگر آرزوى تو نيست چنين گير ولم تقل شيئا

وقامت لا تطلق • قالت له من بيكسو و تو بيكسو فقال بهجنين كير لا
تطلق • قال لها ما حلف بطلاقك واكر خورده ام خورده كير او قال آن
تو لو ترا وآن من مرا لا يقع وان نوى • قال لها خويشتن بزنى بمن ده دى
فقالت داده كيران نوث وهنا سهو وصح وكذا فى العتق وكل ما يستوى
فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بيع ها ذا الثوب
فقال فروخته كير او قال اقرلى فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعاً واقراراً
بخلاف ما اذا قال لآخر كافر شدى فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه
استخفاف • قالت له لم جئت الى فانى لست بزوجة لك فقال لى كير
لا تطلق لانه غاية الاحرانة انكار النكاح • قال لها چنك باز داشتم تو ونوى
قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين
اسحاق انه يقع فيه وفى بله كرده ام وبهشتم وپاى كشاده بلا نية وفى النسفى
فى بله كردم او رها كردم او ترا هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية
لكن فى رها كردمت بالنية يقع البائن وفى باز داشتمت او باز داشتمت
بيك طلاق يقع الرجعى ولا يصح نية الثنتين فى الكنايات نوع فى انكار النكاح
قال لها تو مرا چيزى نباشى او لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى
ولو قال لا نكاح بينى وبينك يقع ان نوى • وفى لست لى بامرأة لا يقع وان
نوى عندهما وعند الامام رحه يقع بالنية • قال تو زن من نى لا يقع
وان نوى فى المختار • وفى المحيط ولو قال لم يبق بينى وبينك شئ ونوى الطلاق
لا يقع • ولو قال لست لى بامرأة ولم يواجهها لا يقع عند الامام رحه ولو قال
على حجة ان كان لى امرأة قال السرخسى لا يقع بالاجماع • ولو قال لست بامرأة لى
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى • ولو قال ما لى امرأة لا يقع بالنية ايضا ولو
قال والله لست لى بامرأة لا يقع وان نوى قال القاضى رأيت بخط والدى
ان بالحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبة سواء وفى الفتاوى فى المغايبة
لا يقع وان نوى اجماعاً والخلاف فى المخاطبة • قالت لست لى بزوج
فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لى بامرأة سواء وفى الفتاوى قال لها
لست لى بامرأة ان دخلت الدار فى قياس الامام ومحمد رحمهما الله يقع اذا دخلت
الدار وفى مجموع النوازل قالت له آخر زن توام فقال مه تو و نه زن تو

اوقال

او قال تو مرا بيكانه او لا حاجة لى فيك لا يقع وان نوى قال لآخر ان كنت
تضربنى لاجل فلانة التى تزوجتها فانى تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة
بائنة • ولو قال ترك وى كفتم وزن رها كردم لا يقع بهما الا واحدة ولو
قال انا برئ منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية
قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بلا نية • قالت بيزار شو از من او دست باز دار
از من فقال بيزار شدم بشرط النية وبمقالها هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق
قيل لها زن آشتى كردى فقال من ترك وى كفتم وزن را رها كردم فقوله
رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا
على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من ترك وى كفتم بائن وفى قوله
رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك فى كونه بائناً فلا يكون رجعيا بالشك
نوع آخر قال لها ترا ايكى او ترا سه او ترا يك وسه قال الصفار لا
يقع شئ وقال الصدر يقع بالنية وبه يفتى وقال القاضى ان كان حال المذاكرة
او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما فى العربى انت واحدة • ولو قال الى
زن كه مراست سه آلذبوسى لا يقع والعياضى يقع بالنية انت بثلاث
قال الفضلى يقع بالنية • طلبت منه الطلاق فقال دادم يكى و دو و سه
يقع ثلاث بلا نية • اكر تو بكار آيى يكى و دو و سه لا يقع بلا نية • طلبت
منه الحلف بالطلاق فحلف اكر فلان كار كرده ام تو بسه لا تطلق • انت
منى ثلاثاً ان نوى طلقت وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة
قال لها تو بسه ان نوى الطلاق يقع • ولو قال اكر تو فلان كار كنى بيك طلاق
ففعلت طلقت لان معناه بيك طلاق هستى وفيه دليل على ان الاضمار
يجرى فى الفارسى وقد مر خلافه وفائدة نوع آخر اذهبى وتزوجى تقع واحدة
ولا حاجة الى النية لان تزوجى قرينة فان نوى الثلاث فثلاث • قال لها
اذهبى الف مرة ونوى يقع الثلاث اذهبى الى جهنم ونوى يقع • قالت
اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكر دم نمى كيردت باجكا وكان با برادر
رواولم يقل هكذا لكنه قال خوش مى روى باسه طلاق روها هنا يقع
قال لها مرا با تو كارى نيست وترا بمن نى اعطينى ما كان عندك واذهبى
حيث شئت لا يقع بلا نية لانه يراد به فى المتعارف حقوق المالية فكيف

وقد قرنه بالاعطاء وانه لایکون الا فی المالیة • قال لها برخیز وبخانهٔ مادر رو
وسه ماه عدت من بدار ثم قال دادمت یک طلاق ثم قال سخن آخرین بدان
کفتم شاید که سخن اول را ندانسته باشی قیل یقع ثلاث وقیل ثنتان
بقوله برخیز وبقوله الصریح • قال لها دادمت یک طلاق وسر خوش کیر وروزی
خویش طلب کن فاذا لم ینو بالثانی طلاقا بقی الاول رجعیا وان نوی صار
هو ایضا باینا ووقع علیها بائنان نوع آخر فی المتفرقة قال لها ترا از جنک
باز داشتم او بهشتم او یله کردم ترا او پای کشاده ام ترا فهذا کله تفسیر قوله
طلقتک عرفا فیقع الرجعی بلا نیة وفی المنتقی قال لا یقع وکذا فی باز داشتمت
رها کردمت یقع البائن بالنیة وفی دست باز داشتمت یقع الرجعی
واختار الفقیه ابو جعفر انه یقع البائن فی جنک باز داشتمت فی الاصح
وغیره انه یقع الرجعی وقال ظهیر الدین فیه وفی یله کردم پای کشاده کردم
جنک باز داشتم یقع البائن بالنیة الا فی بهشتم ترا از زنی فانه رجعی
لا یحتاج الی النیة وفی المحیط بهشتم ولم یقل از زنی ان کان الحال حال
مذاکرة الطلاق یقع واحد رجعی بلا نیة وان نوی بائنا او ثلاثا وعن
وعن محمد بن مقاتل الرازی ان بهشتم حکمه حکم الصریح لا تعمل نیة البائن
او الثلاث فیه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غیرنا و
عن الامام رحمه ان بهشتم لا یکون طلاقا الا بالنیة لانه عبارة عن التخلیة
وفیه تشترط النیة الا انه یفارقها بوجهین • اذا نوی الطلاق لا البینونة
ولا عددا فهو رجعی والثانی اذا قال بهشتم فی حال الغضب والمذاکرة
لا یقع بلا نیة بخلاف خلیت فانه یقع لو فی المذاکرة ویعمل فیه دلالة الحال
ولا یعمل فی بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلیة وقوله باز داشتم
تفسیر خلیت سبیلک فیقع به البائن واختاره الامام الفضلی وان قال
لم انو به الطلاق یصدق وعلیه الفتوی • قالت وهبت حقی منک
جنک از من بردار فقال جنک باز داشتم لو قال ثلاثا یقع الثلاث وقال
الفقیه ابو اللیث وعندی یقع واحدة وفی الایضاح عن الامام رحمه فی هشتک
لا ابیک او لا امک او لا هلک او للازواج یقع بالنیة قبلوها ام لا • وکذا
وهبت نفسک منک ولو قال لا خیک او لاختک او ما اشبهه لا یقع

و فی الاجناس

و فی الاجناس تنحی عنی او الحقی بر فقتک یقع اذا نوی وعن الامام رحمه
فی قوله لا حاجة لی فیک او لا احبک او لا اشتهیک او لا رغبة لی فیک لا
یقع وان نوی وقال ابن ابی لیلی یقع فی قوله لا حاجة لی فیک بالنیة وعن
ابن سلام یقع به الثلاث بالنیة • ولو قال فسخت النکاح ونوی فعن الامام یقع و
ان نوی ثلاثا فثلاث وعن محمد رحمه یقع بالنیة قال لم یبق بینی وبینک
عمل ففی جمع برهان لا یقع وان نوی وفی الفضلی خلافه • ولو قال اربعة طرق
علیک مفتوحة لا یقع وان نوی ما لم یقل خذی ای طریق شئت وفی المنتقی
عن محمد رحمه اذهبی الف مرة ینوی به طلاقا فثلاث وعن ابن سلمة انا بریء
من طلاقک رجعی مع النیة • ولو قال من نکاحک فبائن وعنه تجوز عنی
ونوی فبائن وقیل فی قوله برئت الیک من طلاقک یقع ولو لم یقل الیک فحتی
ینوی وقیل لا یقع فیهما وهو الصحیح • وذکر بکر لا نص فی قوله برئت من طلاقک
قال الاسکاف لا یقع وقال الهندوانی وابن سلام یقع وهو الاصح وفی قوله
ترکت لک طلاقک یقع بالنیة وکذا فی قوله خلیت لک طلاقک وفی قوله اعرتک
طلاقک لا روایة فیه وعن الثانی یقع خلاف محمد رحمه وفی النوازل عن الامام
یصیر الطلاق بیدها وفی قوله وهبت طلاقک لا روایة فیه عن المتقدمین
وقالوا یجب ان لا یقع وفی قوله لا اخر احمل الیها طلاقها یقع لان الحمل لا یتحقق
قبل الوجود • وفی التعویذ خذی طلاقک او وهبتک طلاقک او اقرضتک
طلاقک یقع • قال لامرأته تجدد النکاح احتیاطا فقالت له بین وجه الحرمة و
نازعته فقال سزای این زنکان آنست که همچنین حرام می داری اقرار
بالحرمة • ولو قال سزای این زنکان آنست که حرام داری لا یکون اقرارا بالحرمة
لعدم الاضافة فی الثانی بخلاف الاول لوجود التحقیق فیه بقوله همچنین • قال لها
دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نیز
باز داشتم ان نوی واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ینو لا یقع
شیء • قال لها لا حاجة لی فیک او ما اریدک او مرا بکار نیستی لا یقع وان
نوی • وان قالت کران نخریدی بعیب باز ده فقال بعیب باز دادمت
ونوی یقع • ولو قال باز دادم بلا تا یه لا یقع وان نوی وفی المحیط قال ابوها
کران نه خریدی بمن باز ده فقال دادم یقع ان نوی بمنزلة قوله الحقی باهلک

ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع. وكذا في ابعدي ونوى. قال انا
استنكف عنك فقالت كالبراق ان كنت تستنكف فارم فقال تف تف
رميت لا يقع وان نوى قال لآخر لم طلقت امراتك فقال از بهر تو ولم يكن طلق
ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت لانه
يصلح علة للطلاق. قال لها از من چنان دوري كه از مكة تا مدينه لا يقع بلا
نية. قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال الآخر زن تو نيز بر تو هزار
طلاقه است يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق. طلبت الطلاق
فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فاقرار بالطلاق الا ان
عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي طلاق فاشترط النية
قالت اگر سه طلاق داده مرا بهل از خانه تو بيرون مي روم فقال الزوج شده را
كجا بري فاقرار بالثلاث. تشاجر معها ثم سئل عنها فقال بحل انش او عفو
كردم او رها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي تشترط. قالت چون منت نمي بايم
مرا رها كن او عفو كن او پاي گشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم يا
بخشيدم يا عفو كردم يا ماندم يا آزاد كردم يقع بلا نية وقوله رها كرد
بمنزلة رها كردم **نوع آخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له لم لا تتزوجها
فقال وي نشايد مرا همه عمر او هرگز فتزوجت بآخر ثم جاءت الى الاول له ان
يتزوجها. قال لها تو مرا نشايي تا قيامت او همه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم
الصلوح بسوء الخلق. ولو قال ترا شوي حلال مي بايد صارت مطلقة بالثلاث
ولو قال لها حيلهٔ خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث. ولو قال حيلهٔ زنان كن
اقرار بالثلاث اذا نوى. ولو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث
والا فلا شيء. ولو قال ان ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية. قال
ميان ما ديوار آهنين مي بايد لا يقع وهذا لسوء خلقها. قالت له طلقني فقال لست
لي بامرأة وهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع
هذه الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة. انت طالق كالثلج ان اراد في البرودة
فباين وان اراد في البياض فرجعي. قال لها انت طالق ثم قال للناس آن
زن بر من حرامست ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي باينا وان

عنى به الابتداء فآخر باين. طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل
لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فح يقع. ولو قال لم يبق
بيني وبينك شيء ونوى لا يقع. قالت طلقني فقال هر چه اندر خانه طلاقست
ترا دادم لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق
ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعرفي
طلقني فقال داده گير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة
بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي. ويقع البائن في قوله هر چه بدست
راست گيرم ولا يشترط النية طلقني ثلاثا فقال گفته گير لا يقع وان نوى
قالت مرا در كار خداي كن يا مرا بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى
يقع والا لا. قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت
التهديد لا يصدق. قال لآخر طلق امراتك فقال او را دو سه طلاق هست
يقع الثلاث كما في طا الطلاق. قال ان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة
وطئها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقيم معه
وان قال المولى اگر كردم خوش آوردم فهذا اقرار فيقع الطلاق. قال ان زوج
فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلقت لسبق الاقرار
منه بذلك. قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا
في الاذن فالقول له والبينة لها. جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فضربت
الى المأتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له
لانه اعرف بجهة الايقاع. قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى شهر
فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين **الثالث في الخلع** وفيه
ستة انواع **الاول** في المقدمة الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو
قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه
ان من له الرجوع في خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع
له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامها ايضا حتى لو قالت
سر خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل
بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب
وهو انما يطلب في المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا

في المجلس كانه قال ان قبلت • ولو غابت فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها
ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف واذا قدم فلان يصح واليها القبول
بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة
من جانبها حتى ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام ايهما كان
ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه شطر العقد وكلام المرأة
والعبد لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عنده خلافا لهما و
لو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا • وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس
فيه قول ام لا قيل لا • وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق
وهذا طلاق باين بلا خلاف وقيل بخلافه • وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية
ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق
والخلع على انواع الاول خالعها بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط
الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا • قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين وعدت والمعجل مقبوض قال قاضيخان لا يرجع
ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف رجع به استحسانا
وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على
بعض المهر مثلا على عشرة وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة
وسلم لها الباقي في قول محمد رحمه وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده
العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان
قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس
يرجع بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول
والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع الثالث خالعها
ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما
ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما
لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا
اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها
بلا شرط في الخلع بالاجماع • وان شرطا ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت
لا ولا يقع البراءة عنها • ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها يسقط النفقة

المجمعة

المجمعة • قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة
لانه ليس بثابت حال الخلع • تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا
ثم اختلعت على مهر يبرأ عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قال خويشتن
خريدم از تو بكابين وبهمه حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر
سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ الرابع خالعها على مال آخر سوى المهر
بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر
غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما و
ان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام
وعلم بان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها وهي مدخول بها والمهر
مقبوض قول الثاني ومحمد رحمهما الله • ولو خلع الاجنبي بمال نفسه صح الخلع و
لم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها
والمباراة كالخلع عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى والطلاق على مال فيه روايتان
عن الامام رحمه وعندهما هي كالخلع نوع آخر في الفاظه قال لها
خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل
فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقد مر جواب شمس الائمة في النكاح
قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر
بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر
البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر
وبه يفتى واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك
مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت
خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ
الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة
وعن محمد بن الفضل ان اشتري نفسك بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل او قبول
اعني بعت وعن بعض مشايخنا انه يتم بقوله خويشتن خريدي لا بقدره
خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابي جعفر انه ان نوى التحقيق تم
وان نوى السوم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم • قال لها خويشتن بخر فقالت

خريدم بهزار درم صارت مبتدأة فلا يصح مالم يقل بعت • قال لها خلعتك
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا
دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقل المرأة يقع البائن وان قال
لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء • قال لها بعتك فما لم تقل
اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت
قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة • ولو قال خالعتك
على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقل المرأة قبلت • ولو قال الزوج خلعتك ان
نوى وقع باين لانه من الكنايات وان قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا
يصدق قضاء ويدين • قال باز ان خلع كردم او خريد و فروخت كردم و انكرت
وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه
بظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف
الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يقع عند الكل او قال جدايي كردم بآن خلع لا
يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع
فله ما في يدها او بيتها من المال والا ردت مهرها • وان قالت على ما في يدي او
بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له • ولو بمالها عليه
من المهر بظن انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر ردت المهر
ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا ترد شيئا
كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة
بمهرها عالما انه لم يبق شيء عليه من المهر واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا
ولا ترد على الزوج شيئا • قال خويشتن خريدي از من فقالت خريدم و
قال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم
تقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى فقالت سر خريدم فقال الزوج
فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لانه الخلع في العرف
ولا يسقط المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع
قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى
الا يرى انه لو قال ابيعك للحال لان مي للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في

مي خرى • وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما اعطيت او اشتري نفسي بما
اعطيت واراد بها الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع • وفي المحيط
قالت خرمي والمسألة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا • ولو قالت
خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة
خرمي للاستفهام لا للايجاب فينوي ح لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق
ولو قالت مهر حقي كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل مهر حقي كه الا
اذا جرت العادة به وبه يفتي • قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم ام
فهو كقوله فروختم • قال لها كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم
ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها • قال لها خالعتك
على الف درهم او بارا كتك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها • امرها
بشراء رأس شاة فاشترت فقال سر خريدي فزعمت المشتراة فقالت خريدم
وقال فروختم لا يصح الخلع لكن اذا نوى الطلاق يقع • واذا لقنها الخلع بالعربي
وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره الصدر في الصغرى
قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل للزوج فروختي فقال لا نعم
قال فروختم لا يصح • وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر بكابين وعدت
فقالت بكابين خريدم و بعدت بي ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء
اختلعت وهو يتبع الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم تطل الحياكة صح
وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما متصلا الا اذا تخلل كلام آخر • اختلعا وهما
يمشيان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا بالآخر
لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا • ولو اختلفا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام
ثم القبول القول له لانه انكار للخلع • قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت و
كابين فقال الزوج فروخته كير يصح الخلع اذا اراد التحقيق • قالت له از من
سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح الخلع اما اذا قالت اكر
سير شده خويشتن خريدم فقال فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان
جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح
ما لم يقل الزوج آري سير شده ام • قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال
اشتريت يقع البائن • قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي

فجانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر
وان لم يقبض برئ وبه صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع
الرجعي كما قال الفقيه • قال لها بآن طلاق كه ترا بيش منست مرا فروختى
فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى
الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة
لها عنده • قال بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت
ثم قال ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث
ويلزمها ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح
فيلحق البائن • قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى
الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق • ولو قال قد
خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة • ولو قال قد خلعتك بما لك
على من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لا يقع
بلا قبولها • قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت
او اجزت وقع الثلاث بلا شيء • قالت خلعت نفسي منك بالف ثلاث مرات
فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة آلاف كذا في المنتقى • قال لها
خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة
ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثة • وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه
كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على الالفين يتوقف
على قبولها • وفي الخزانة في قولها خويشتن خريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم
يقع واحدة وبطل الاولى بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا
يحتمل النقض لكونه يمينا • قال لها من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين
فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في
النوازل يصح • قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء
على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها
اشتريت نفسك من الزوج لقيام قرينة وبه يفتى قال الزوج فروخت و
لم يقل فروختم صح • تزوجها وقال عند رجل امرأتي لا تشتري بدرهم فقال الرجل

اشتريتها

اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه • قالت مرا از
كابين خريدم وهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم • قالت خويشتن خريدم
بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدت • ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة
اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على مؤنة السكنى عليها يصح • ولو
اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح • الخلع والمبارأة
لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح • ولفظ البيع والشراء
هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام رحمه اختلف فيه وكذا لفظ
خريد وفروخت • قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح
عنده والصحيح ان لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره • طلقها على الف قبل الدخول
ولها عليه ثلثة آلاف يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف
وخمسمائة وتقاصا بالالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي ويرجع عند غيره و
عليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة
من المهر عند الامام رحمه ام لا فالبلخي يوجبه وغيره لا • وعن محمد رحمه انهما
اذا تخالعا ولم يذكرا المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال • وان قال لها اخلعي
نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال
ووقع البائن • ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمال فقالت اختلعت
بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت او خلعت • اما لو قال اشتري طلاقك
بالف او اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قبول منه • وقال الامام
السغدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا لا ترد عليه ما اخذت من المهر • وعن محمد رحمه
اخلعي نفسك قالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت ذكرت
قليلا من المال او كثيرا • ولو قال اخلعي بالف فقالت خلعت نفسي صح وتم
ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجازه الزوج جاز بغير مال
وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا
بمال الا ان ينوي بغير مال • ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال
وعن محمد رحمه اذا خالعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع
في المتعارف محمول على الطلاق بغير عوض • وذكر شيخ الاسلام قال لها اختلعي
ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها

طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت وقد مر خلافه انه يكون خلعا وترد ما ساق
اليها من المهر ان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لآخر اخلع امرأتي فخلعها
بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امرأتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض
عرفا الا انه في حق المرأة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا
عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل فشاء الوكيل
لان العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل
بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه
فوض اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان ارضى
بلا بدل رضا ببدل • قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا
اذا نوى ولا ابرأ عن المهر كطلقي نفسك بائنا • وفي الفتاوى يسقط لو فارسية
او عربية خويشتن بخر او بيعي نفسك من نفسك وبه يفتى • قال اخلع امرأتي
ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء • وان ذكر مالا غير مقدر
فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال
كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة
والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتي صحيح بلا ذكر المال اصلا • وفي رواية عن محمد رحمه
يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت في رواية كتاب
الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت • وفي رواية كتاب الوكالة يصح و
يبرأ الزوج عن المهر وبه يفتى • قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن
ولا يبرأ الزوج عن المهر • قال لها اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم • قال خويشتن
بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من نه فروختم صح لانه تم
بقولها خريدم بعد قوله بخر • وكذا لو قال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم
يقع طلاقان بالخلع والتطليق • اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب
النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان
مجهولا • وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة بخلاف ما
لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح • وفي الظهيرية ان ابرأته
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق • وقيل يصح وهو الاشبه

نوع

نوع آخر قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم
قال اردت غيرها لا يصدق لان الخطاب لها • قال انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم
على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث
في وقتهما بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول • قال لها
لست بامرأتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين
يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ • خلع امرأته على ان ترد عليه جميع
ما قبضت منه وكانت وهبته منه او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه
رجع عليها بالقيمة ان كان ذلك عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه
استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة • اختلعت على ان لا دعوى لكل واحد منهما
على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة تختص
بحقوق النكاح • قالت لاجنبي چون شوي من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك
طلاق بايي كش ده كن شوي پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوي زن خلع
كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي بايي من بيك طلاق كشاده
كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل فبدله بقية المهر ونفقتها
فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا
قبضت المعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظها بلفظ الخلع دليل على
توكيله باسقاط ما لها عليه في المستوفى ليس كذلك وعليه الفتوى وقع الخلع
ببدل على الزوج • قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بلا بدل
وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان يحمل على الاستثناء من المهر
فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عني
فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثني عن نفقة العدة فان
زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع
تصحيحا للخلع بقدر الامكان • قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت
يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا • قالت خويشتن خريدم از تو
بعدت وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت تم الخلع لاخراج
الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم
وقال الزوج كان في ضميري بعت راس الشاة او قال قلت فروختم بالفا

قبل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فحينئذ
لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن
تمليك النفس وعليه الفتوى ۔ وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفاء واخران
انه قال فروختم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة او خشبة في يده فان
اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع
وكذا ان اشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى
ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه قالت نزعت هذا
عن يدي ۔ قال لها ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم ولم
تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد ۔ اختلعت
بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر
الصداق ونفقة العدة يثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده
يثبت نفقتها ۔ خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا يسقط المتعة بلا ذكر
ارتدت والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح
لان الخلع يكون عن النكاح ۔ اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه
ليس بخلع ۔ طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع
شيء ۔ خلعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام على بذلك الخلع تحرم عليه لانه اخبر عن
حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق ويجب عليه كل المسمى
لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه ۔ نية الطلاق في الخلع والمباراة
شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان
الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المباراة ايضا كذلك
لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات وان لم يكن كذلك فينبغي
مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل ۔ قال لها سر تو فروختم
ولم تقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ۔ ولو قال سر تو فروختم
بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا لا يعتق
بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا الا ان يعنيه
نفسه منه اعتاق ۔ قالت عند غيبته من سر خريدم اي فلان تو برو وشوي را
خبر كن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول لا الزوج الرجوع حتى

اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها
وما فوضته اليه وكان رسولا في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول
لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ۔ ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي
على الف او قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المامور
كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يعمل العزل
خالعها وقالت لم اؤد البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد
فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع فانها على الخلاف اذا كان من جانبها ۔ قال لها
سر خريدي واكرنه دادمت سه طلاق طلقت ان لم تخالع لانه علق بشرط
عدم الخلع وقد وجد ۔ قالت له مرا از تو سر لي وپاي لي من سر خريدم فقال اكر تو را
از من چيزي بنيست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق
لا الا اذا وجد الشرط ۔ اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك
الام ابطاله ۔ اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها
فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته
كما لو اختلعت على عبد وارثته ۔ اختلعت منه على ان ابرأته من نفقتها ونفقة
ولدها الرضيع صح ۔ طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج من المنزل شيئا ففعل والزوج
يقول انك اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج فالقول له كالاختلاف يقع في الخلع
قالت خويشتن خريدم بدان كه بچه را بدارم يك سال و رختهاء خانه ترا فقال
فروختم اكر برين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس ۔ ولو قال
اكر برين شرط بروي بشرط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك ثم تقع الطلاق
بعد مضي المدة ۔ قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوي كفت
كه فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ومضى عشرة ايام
ولم تعطه ۔ قال القاضي المروزي لا يصح الخلع ۔ وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها
تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان
اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ۔ ولو قال انت طالق على الف تطلق
بالقبول والامام الرشيد صاحب الاحقاف اخذ بقول القاضي ۔ قالت سر خريدم

فقال بدان شرط که هرچه هست از اندک و بسیار رسد بمن فروختم
فاعطت بعض القماشات لا البعض قال آنچه از ان وی است تا همه نه
رساند خلع درست نه بود و على قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع
ويجبر على تسليم القماشات • آختصما فقالت له انت تذهب من البلدة فطلقني
وقالت من سر خريدم تو فروختي شوى كفت فروختم بشرط آنكه اكر دو ماه را
نه آيم لا تطلق امرأته في الحال لانه علق الخلع ويشترط القبول لآخر بعد وجود الشرط
والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط خريدم
وقع الطلاق • قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز بمن دهى طلقت
ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا يقتصر على المجلس فان
جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تمليك الالف منها بازاء
الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر
بخلاف ما اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت
نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن برسد يقع
متى دفع البدل في المجلس او غيره • قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال
بعت اكر بدل خلع بمن برسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله
ان اعطيتني وجعل الامام اذا هنا ككمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام
ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط
محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط
البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت
خريدم چون اين مقدار بمن برسد ان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان
الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على
ان تعطيني نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو
لها عليه الف تقاصا • وان نص على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد
يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم تعط ولا يقع المقاصة
ايضا لانه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء • وكلمة على
وان للشرط لكنه على خلاف سائر ادواته فانه تقتضي تحقق المشروط في الحال
بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ازورك على ان تزورني فالزيادة منه موجودة

في الحال ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتأخر الحكم بخلاف
قوله ان زرتني زرتك • قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا تقع الا بقبولها
وان كان المال لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى
خالعها مرتين ثم قالت في عدة بقي لي طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير
حتى يكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته
يقع الثلاث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز فانه حاصل
واما اشتراط قبولها في اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى
تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط • تزوجها على ثلثمائة ووهبت
له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج
بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها • قال لها يك دينار بتو رسد سر خريدي
بعدت وكابين واراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه
خويشتن خريدي بعدت وكابين بيك دينار كه بتو رسد • خطاب الخلع اذا
جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا
الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج
وكان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان
فالى الاجنبي لا المرأة • وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالعها
الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة وبمضي المدة لا ينعزل الوكيل
وطئ المنكوحة فاسدا وجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر
لان الخلع هنا كناية عن الابراء • وبعض المتأخرين على انه لا يسقط لان ما الخلع
لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرنا
قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم به طلاق فان قبلت
يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث
ولو لم يقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت الواحدة
لا يصح الخلع ويقع الثلاث • قالت خويشتن خريدم فقال مستهزءا دارها ان
فروختمت او قالت سر خريدم فقال مستهزئا من فروختم نمى خرى فقبلت يكون خلعا
بخلاف قوله فروشم نمى خرى لان قوله فروشم للاستقبال لا اخبار
عن الحال • قالت سر خريدم فوكزها وقال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا

وقد مضى فى الطلاق الخلاف **النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون**
قالت اخلعنى او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت
فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر
والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر ولو قال
فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين انت طالق وبيك طلاق
بائن كردم جواب بلا نية فى الصحيح ولو قال فى الجواب دست كوتاه كردم او
دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون
ايقاعا مبتدأ وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعى
يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعى كما لو قال انت طالق بتطليقة بائنة املك الرجعة
يقع البائن ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن
خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية
الاصل لان البائن ليس بسنى لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات يقع
بائنا لانه سنى للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسى منك بطلاق
فقال فروختمت لا يقع ما لم يقل خريدم قال لها خويشتن بخر بعدت كابين و
وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج
بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا
يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت
اشتريت يقع باين ولو قالت بعت منك بتطليقة مهرى وقال بعت
منك بتطليقة يقع الرجعى مجانا لان العوض لم يذكر فى كلامه ولا يصلح جوابا
لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما على من المهر فقالت طلقت
نفسى يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل
قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له
بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث
لا يقع فى المختار وقال صاحب المحيط قول ابى بكر الاسكاف احب الينا قالت
له اخلعنى فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال لها بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام
الثانى قالت ابرأتك بمالى عليك على طلاقى ففعل جازت البرأة وكان الطلاق

بائنا

بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقنى على ان اؤخر ما
لى عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن
لها غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعى على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه
من الالف التى كفل بها للمرأة من فلان صح والطلاق بائن قالت
اختلعنا واشتريت منك نفسى فقال نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم
بكابين وده درم ديكر فقالت آمدتم الخلع قالت خويشتن خرجى از تو
بمهرى ونفقة عدتى وادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة ولو قال آرى
بيثم لا وكذا لو قال بذرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب
فى المختار لعدم الفرق بينهما فى عرف العوام قالت خويشتن خريدم فقال
زود اكنون لا يقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا مستقيم على قول من قال فى
خويشتن خريدى فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج زود لا يكون خلعا وان
نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسى فقالت بحكم خويشتن فروختم
صح وفى الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبى صح وبطلت التسمية
ووجب المهر المقبوض قالت خويشتن از تو سه بار خشتم فقال رستى ان اراد
به الاجازة وقع الثلاث والا واحدة رجعية تعت منك بادرك بالف درهم
ان اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان الاعتياض
عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهرى بعوض
لى فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع **النوع الرابع فى فاسده**
اذا شهد على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم از تو يقول لها فروختم
بالقاف او الغين وشهد شاهدان انه قال بالقاف او الغين ان سمع القاضى
منه انه قال بالخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه قال
بالقاف او الخاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقبل
ويصح الخلع ولو برهن على انه باع راس الشاة او قال بالغين او القاف يقبل
ولو برهنت على انه قال بالخاء فى معارضة برهانه فالعامة على ان برهانها
اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين
والقاضى فى الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل سدا لباب الحيل قالت

الجردقة بالفتح الرغيف معرب كرده قاموس

خويشتن خريدم بيكى جابادى فقال من بيكى كرده فروختم ان كانت الجردقة
مثل الجابادى او اصغر منه يكون جوابا وان كان ازيد لا يكون جوابا وان
كانت الجراد فى مختلفة يسأل الزوج اى جردقة اردت ويبنى الحكم عليه ان
كان مثل الجابادى او دونه فجواب والا لا • قالت اشتريت نفسى منك بكذا
درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الى الثياب فى عشرة ايام
فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة
صحيح وتام • قال لها اشترى نفسك منى بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت
بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان
فكانت بادية • ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل
الزوج بعت لانها وان زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها اعادت
كل ما فى السؤال وهذا تمام الجواب ايضا • خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال
انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة فى المختار لانه يصلح جوابا وفى
النوازل يقع الرجعى والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين • قالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال يك طلاق دادمشان عنى الابتداء
صدق ويقع الرجعى وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شئ لا يكون جوابا
لان جوابها فروختم لا طلاق دادم الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث
والصدر انه جواب • خالعها على ارضاع ولده ولم يتوقت صح وترضعه
سنتين • ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى و
ان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمة المدة يصح ولا
يرجع عليها اذ يجوز فى الخلع ما لا يجوز فى غيره • وان خالعها على ارضاع ولده
سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا
كما لو استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت
بالتوسعة على الاظآر • وهنا يصح عند الكل لانه لا يجرى المناقشة ولو من لئيم
فى نفقة ولده • فان مات الولد او علم انه لم يكن فى بطنها ولد فانها ترد القيمة
وشرطها البرأة على تقدير هذه العوارض صحيح لما ذكرنا • قال حلال الله عليه
كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت فى هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم
به طلاق لا يقع الثلاث • ذكر شيخ الاسلام شوى زنرا كفت بيرون آى

يعنى از حقها كه بر من دارى زن كفت من بيرون آمدم مرد كفت من رها كردم
خلع ان نوى الجواب • قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا
لان قولها بيرون آمدم صار متعارفا فى الخلع وكذا رها كردم وان كانت فارسية
خليت سبيلك لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفى قوله رها كردم لا
يشترط النية ويقع • قالت وهى فى بيت اشتريت نفسى وقال وهو فى بيت آخر
بعت وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع • قال لها سر تو فروختم بعدت وكابين
تو خريدى فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع • قال سر خريدى
بعدت وكابين فقالت بدين كاغد پاره خريدم فهذا ايجاب آخر لا بد من القبول
حتى لو قال بعده فروختم يقع الطلاق • قالت اشتريت نفسى منك بكذا فقال الزوج
بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان
طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد
قال قبلت يصح • خلعها بتطليقة فقال رجل ديكر فقال دادم يقع اخرى بائع
منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته بهرسه
وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره • قال للمدخولة انت طالق
واحدة فلاموه فقال ديكر ولم يقل طلاق ولا لك لا يقع اخرى لانه جواب لهم
وبناء عليه • خالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع
الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون ببرأته المهر له • وان قال انت
طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت الدار على ان برئ
من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند
وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثمه وكذا لو قال للغائبة
ان دخلت الدار فامرأته طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط
وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرأنى من المهر او على انى برئ
من خسرانى اذا وجد الشرط وعليها ابرأوه عن المهر ثم اختيارها نفسها • قال لها
اكر فلان كار كنى ترا طلاق با بيزارى من از كابين ففعلت ذلك الفعل برأ
الزوج عن المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأت عن المهر
بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقيق ذلك الفعل ثم
اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله با بيزارى بمعنى مع فيشترط البرائة

وذلك بعد تحقيق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اكر فلان كار كنى
تو را طلاق بى زبان من فاتها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل
يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر و
نفقة العدة و فعلها وقع الطلاق . اختلفا فى عدد الخلع الجارى بينهما فقال
مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابى القول له وقال الامام صاحب المنظومة
ان كان بعد النكاح القائم فى الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث
وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان فى العدة او بعد انقضائها
وادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح . قالت
سر خريدم نه فروختى فقال الزوج فروختم القول له فى الطلاق وفى المهر ايضا
لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقبل وقال قبلت
فالقول للمشترى . وكذا لو قال سر تو فروختم و تو نه خريدى فقالت خريدم فالقول
له ايضا لانكاره . ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لهما
بينة ففى حق المهر القول لها وفى النفقة له . ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر يقع
الطلاق باقراره والدعوى فى المال على حالها . وان ادعت الخلع وانكر الزوج
لا يقع الطلاق كيف ما كان . اذا طلبت الخلع فالمسئلة على اربعة اوجه
خالعنى على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة فى المختار . خالعنى
بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم فى ظاهر الرواية بلا قبولها واذا لم تجب البدل
هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل
ولو قالت خالعنى بلا مال وقال خلعتك او خالعنى ولم تزد فقال خلعتك يقع الطلاق
قال خويشتن بخر او بعى بنفسك فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتى . قالت
خويشتن بعدت و كابين خريدم از تو فقال يك طلاق رجعى دادم يقع
رجعى لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا . وفى النوازل
قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يقع و يقع
وذكر السغدى انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث
انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة
المنقول مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر جه
بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم فى هذا يعنى قوله هر جه

بدست راست

بدست راست كيرم حرام و تو حرام متساويان فى انه يقع الطلاق على
امرأته فيكون الاطلاق اى فى قوله حرام اضافة الى تو حرام عندهم اى عند الفقهاء

النوع الخامس فى التوكيل قال لآخر طلق امرأتى فطلقها المأمور
بمهرها و نفقة عدتها او خالعها عليهما قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة او لا لانه
لما رضى بالطلاق بمؤنته يلحقه لان يرضى بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
لا يجوز مدخولة او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم
منه زيادة وصف البينونة . وكله بان يخالعها على قباء فاخذ القباء وخالعها
ثم رأى انه لا بطانة له او ليس له كمان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن
له احد الكمين يصح لقلة النقصان . انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة
بالف لا يقع شئ لعدم وجود الشرط . ولو وكله لطلاق امرأته ثلاثا على الف
فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امرأته المفضى
المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة
لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ . زعم رجل انه وكيل عن زوجة المنى طلب بالخلع على
مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن
ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال
مدعى الوكالة ابرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل
كذلك وقع الطلاق . وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكل الصبى والمعتوه عن العاقل
البالغ بالخلع صحيح ومما يتصل به خلع الفضولى خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز
اى لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفى وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع
انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد
اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان
ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبى ولا يرجع فى مالها . ولو خالعها على مال وقبل الاب
ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد رحمه الله واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة
وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل
يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها وبمال آخر سواء فى الصحيح
والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح تؤاخذ به بعد العتق و
كذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كما فى الديون الا

انا نفذ بها المولى • والمدبرة وام الولد لسعيان وتؤديان من كسبهما •
والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق • اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها
لا يسقط المهر ويقع الطلاق • واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه
يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع الاجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة
فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة
لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون
في ذمة ذلك الرجل • الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال
عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب
وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وهذا دليل
على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها • قال لآخر اخلع
امرأتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليهما
لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان
بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المشار اليه ان امكن والا سلمت
المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو ان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي
هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المرأة لان العاقد
هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير • ولو قال الزوج للاجنبي
اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول
الاجنبي لزمه عين البدل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي
والا فالقيمة كما في قبول المرأة • قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع و
لا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل
فيما له مثل والقيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خالعتك على عبد فلان فقبلت
صح وحكم المسألة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح • ولو ان الزوج
خاطب بهذا فلانا والمرأة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول
الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك
على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى ان الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك
على الف على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا
الى المخاطب ولا الى المرأة • ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن

فخلعها

فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول
وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المرأة بالمال • ولو ان رجلا قال له اخلعها
على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول اليهما لا الى صاحب العبد والمخاطب
الوكيل بالخلع خالع على الف او على هذه الالف او على الف عليها يجب عليها في
كل الصور • ولو على الفي هذه او الف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المرأة
ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على الف او الف
على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لان البدل
في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع بما اعطى
اذ لولاه لعريت عن الفائدة لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة
ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لتعلق بالاداء
ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يمكنه الرجوع الا اداء فاذا كان الضمان
بلا امر لا يرجع • اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ارث
لها مات في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج
اجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في
بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك وان كان
اكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها
مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر • وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى
في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل و
ان كان البدل اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضاء باقي الورثة وان كانت غير مدخولة
فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر تبرع منها للاجنبي في المرض
فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم
له ثلثه ورد ثلثاه • الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا
بالخلع ووكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد رحمه الله انه يصح • خلع
ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع
على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت
الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة

وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي و
ان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب و
ان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج
والصداق انه ماهو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف • ومذهب مالك ان للاب
اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها
صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه • خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الولي • الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين صغيرين
فالوجه فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعهما امرأة او ترضع
احدهما المرأة التي ارضعت الآخر فان لم تكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة
مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او بنو ام المرأة او ابنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل
واحسن ما قيل فيه انه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان
لم يكن له مال او بوجوه أخر قد لوحنا عليه • ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية
لهما على تحكيم الغير عليهما • وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح و
يتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل
لا يقع الطلاق • قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي
نفسك متى شئت بعد ان تبرئي ذمتي من المهر فوجد الشرط وطلقت نفسها
بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لها
عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه • وذكر صاحب المنظومة ان
في خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق
يقع الرجعي • وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج تقع البائن
اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين • خالعها
ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كائنا من كان العاقد و
بعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده • وقال شمس الائمة
ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط
وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان
لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف
على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال

بكر اختلف المشايخ في الوقوع • وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل
انه لا يقع ما لم يضمن الاب البدل كله • وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب
على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على الاب
ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن • وفي
طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها
نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقها
وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه
ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجاب
عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة
الى مال الغير بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة
الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل
على العاقد • وفي الخلع لا يجب الا بالضمان لرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير انه
اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق
بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف اليها باذن الاب
او الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت
مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن بتسليم الكل فلم يقدر
فيضمن مثله • وهذا من احسن الوجوه في خلع الصغيرة • وحيلة اخرى ان يحيل الزوج
بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك
قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب كون الاب املأ
من الزوج • وكذا لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع • وذكر
اسحاق الولوالجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة • ولو كان المخالع وليا
غير الاب جعله القاضي وصيا يملك قبولها • وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان
يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج بائنا وهذا خاص بالاب
لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويبرأ الزوج في الظاهر لاقرار الاب
لا في اقرار غيره • ويكتب اقرار بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا • خلع الاب ابنته
الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب
المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق

واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا
بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج ولم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج
يرجع على الاب بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان المخالع قال لها اذا بلغها الخبر
واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل علي وما يجب على الاب من الضمان
انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب
ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة
او كبيرة ولم تأذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ووجب على الزوج
النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن
وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز وبرئ الزوج عن المهر وان لم تجز
وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد • تزوجها على الفين ووهبت
ام المرأة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الف درهم وقبل
الزوج ليس له ان يرجع على الام بشيء فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم يجب
على الزوج الف زائد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها
ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالفين فهي تعطيه الفا ولم يكن
كذلك بل اختلعت على الف درهم وهما عليه فصح ولم يجب على امها شيء • ادعى
الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فيه فالقول له فان شهد انه خلع او طلاق
وقال خالع او طلق بغير استثناء او شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه
غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا
على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة
على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء
ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدقه
القاضي لا يصدقه المرأة ايضا فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في خلع
وطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج
الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا ببينة والفتوى على صحة دعوى
المغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل وقبضه ونحوه • ادعى الاستثناء
وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل البدل الخلع فالقول له لانه
انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين والمرأة مقرة ان

له عليها

له عليها مالا آخر فيكون القول لها بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي
عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها • دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه
قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة
وعن ظهير الدين اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق ان شاء الله
وادعاه يقبل وعلى قول محمد رحمه الله لا يصدق وهو المأخوذ وقد مر وفي المنتقى
لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها
او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لا يسمعها غيره لا يصدق بل يجب
عليه ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهدا له عند الحاجة **النوع السادس**
في البدل خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة
في بدل الصلح عن دم العمد • خالعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز
والمهر للزوج لا لغيره • اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتأخر وصح الرهن به
والكفالة وصح تأجيله الى الحصاد والى موت فلان لا ولا يصح الخلع • ويجوز الخلع
على مكيل او موزون موصوف ومشار اليه فيستحق المسمى • ويجوز على ثوب مسمى هروي
او مروي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان
سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا
جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بان خلعها على ما في
نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية وردت
ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضا فبقي مجرد تسمية المال وان سمت فيه
ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يتوقف على قدره بان
اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها
من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر
طلق المدخولة بعد الخلع وقع بخلاف الخلع بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه
بان قال لها خلعتك بعد ما ابانها ثانيا الطلاق لا يقع • اختلعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح الخلع ولزم على
الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها الفا
لا شفعة فيه وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري
ادعت عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز ولزومه

الاول بخلاف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل
على الزوج ايضاً ويكون مقابلاً ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع
ويكون تقديراً لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضاً آخر
ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برهنت
بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا يقبل وتسترد بدل الخلع
لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية للعبد
او الاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير • مطلقة اثنتين
قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كل ما يملك • قال
لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي عليك و
عليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثني وما
لم يستثن لها • اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء
لا يصح وعن الامام الثاني قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف
ولو طلقها واحدة فثلث الالف • خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها
قبل التسليم او كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد**
وفيه خمسة انواع **الاول في المقدمة** جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق
او الحال حال المذاكرة او الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت او كانت غائبة
فعلمت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر فقالت اخترت نفسي
يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان
يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع • جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها
قبلتها يقع • وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا يصدق
الزوج في القضاء انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة او الغضب وفي غيرهما اذا
لم يرد الطلاق فليس بشيء • ولو ادعت النية او الحالة وانكر فالقول قوله
مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت
على اقراره بالنية وادعاها على زوجها انه جعل امرها بيدها اما لو وقعت الطلاق
بحكم التفويض ثم ادعت الطلاق ليسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي
حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك
وقال لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينك وامثاله يسأل عن النية

وقوله

وقوله في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك
قال للكاتب اكتب لها خطاً على اني متى سافرت بغير اذنها تطلق نفسها
كما شاءت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا على شيء
وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها • وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق
ثم ان الامر لا يخلو اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا
فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان
او لم يعلم ويزول بمضي الوقت علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق
حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير
ممكن فاجل الايقاع • ولو نوى ان يقع في الحال يقع • ولو قال امرك بيدك
الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة • ولو نوى ان يكون الامر
بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه
يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق
قبول منها ويرتد بالرد وذكر هنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم
كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعده فلا
يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير
وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوارث
وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم يملك
الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا • امرك
بيدك رأس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال ومن الغد • ولو قال
في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر
عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها ولها الخيار في مجلس آخر • ولو قال امر
امرأتي بيد فلان شهرا فمن يوم قاله • والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه
وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر • انت حر من
هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في التأقيت قضاء ويصدق ديانة • تزوجها
الى يوم موته او موتها صح • ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع
لم يجز للجهالة • والبيع الى شهر تأجيل للثمن • والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف

بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعتبن مايلي العقد وتمت بمضيه وكذا
في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح
والابرآء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار
الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له و
اذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت نهي الوكيل عن البيع
يوما يتوقت • جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك
اخراجهما منه • قال لها طلقي نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا
يقتصر ويملك الرجوع • ونص في الصغرى ان قوله امرامراتي بيدك لاجنبي
كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو توكيل لانه صرح بالامر • ولو
وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج وقع به الطلاق
اذا قالته المرأة حين صار الامر بيدها طلقت • ولو قالت ست بازداشتم ولم
ولم تقل خويشتن رالا تحرم وان قالت اردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت
وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله
فروختم بلا اضافة اليها • وان قالت اكندم تسال ان قالت طلاق رايقع
ولو قالت طلاق اكندم او امر اكندم يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلقها بيدك
او طلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع • قالت تركت
مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه مالم تطلق نفسها
قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت لا تملك تطليق نفسها
وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائي بخلاف لو قال
لها ان دخلت الدار فنسآؤه طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
جعل امر كل امرأة يتزوجها بيدها امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجاز بالفعل وطلقها
المرأة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب **النوع الثاني في الامر**
بالغيبة قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها كذا فامرها
بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر في يدها
والامام قاضيخان على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم لمكانها لا

والاصح

والاصح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها
واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان
في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى تمت المدة يصير بيدها • جعل امرها بيدها متى غاب
عنها من موضع يسكنان فيه من بخارى شهرا لتطلق نفسها متى شاءت
فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء
بها لا تتحقق • قال ان غبت عن كورة بخارى او بلدتها وبالفارسية غايب
شوم از شهر بخارى فبيدها فخرج عن كورها وقراها صار بيدها ولو قال عن بخارى
تناول من كرمينة الى فربر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها
بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها حنين
ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها • ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت النفقة له
ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني
فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر
الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا و
في كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر • جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم
كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق
ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى
عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم • فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه
فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها • وذكر محمد رحمه ما يدل على ان القول لها
فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها فمات
فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول
للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان • قال لها ان لم يصل اليك في
شهر نفسي او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة
ولم يصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما بخلاف قوله ان
لم يصل اليك فيه نفسي ونفقتي حيث يصير لان الشرط وصولهما جعل امرها
بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم
وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك
يوما او يومين انه على اول الامرين يقتضي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل

كذلك • ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لايصير بيدها وقال
الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان بكرها
او ناسيا سوآء في تحقق الحنث • وكلها بطلاق نفسها لايملك عزلها
بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى نسائه امر نسائي بيدك فقالت
طلقت نساءك كلهن طلقت ايضا • وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت فعليها وعلى غيرها • ولو قال امر امراة واحدة من نسائي بيدك ينوي الطلاق
فطلقت نفسها او غيرها صح • وان طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج
عنيت اخرى لايصدق قضاء • وان قال ان طلقت امراة من نسائي فهي
طالق او طلقي امراة من نسائي فطلقت نفسها لم يصح • وفي قوله امرك بيدك في
عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لايصير بيدها لان الغيبة لايتحقق
قبل البناء بها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لايمكن • قال الآخر قل لها
امرك بيدك لايصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض • ولو قال ان علم
امرها بيدها صار قبل الاخبار • اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت عنها شهرا
ولم تصل اليها عند رأس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست ووجد الشرط
يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال • قال المديونة ان لم تقض حقي الى شهر
فامر امراتك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها
قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر وان لم ابعث فانت كذا فارسل اليها
بيد رجل فضاعت من يد الرسول لايقع لان البعث والارسال قد تحقق • جعل
امرها بيدها في ثلاث فقالت طلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يقع وقولها
لايكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد وقوله لها اختاري
بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلاث في الامر
باليد وفي التخيير لايصح الا الواحد • جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها
طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت
لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح
انه لايملك وعلى قول اولئك يقع مبهمة في العمر اذ لم يتعلق بوقت فاذا علق بالمشية
صار كاليمين فينقطع الاختلاف • امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار

تختار

تختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لاتملك في مجلس الا واحدا
فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلاث
فاذا انه وجت باخر وعادت الى الاول لاتبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت
الى الاول بعد التزوج باخر عادت بثلاث عند الامامين خلاف محمد بنا على الهدم
فيما دون الثلاث وعدمه • امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان تختار
نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لايقتضي
التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت
شئت وان اختارت زوجها خرج الامر من يدها • وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت
يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت • جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا
لتطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحيث شاءت ووجد الشرط فطلقت
نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ
التعميم • هذا الفاظ هر وقت وهر گاه وهر چه گاه وهر زمان وهمی وهميشه وهر بار
اجمعوا على تكرار الحنث في هر بار • واختلفوا في تكرره بتكرار الفعل في غيره من الالفاظ
المذكورة فالمختار للفتوى على انه لايتكرر الا في هر بار • قال لها امر فلانة بيدك
لتطلقها متى شئت فهذه مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس • امرك بيدك
فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشورة لها ان تطلق في الحال • قال لغيره
ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال
صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل
وهو الخلع والحكم للمفسر • وكذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ
بخارى وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد
قال لها امرك في تطليقة او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة
او ثنتين يملك الرجعة • امرك بيدك لتطلقي نفسك اي لكي تطلقي او حتى تطلقي
فبائن • امرك بيدك بيك طلاق رجعي امرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق
ثم تزوجها لايكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه ممتد فلا يبقى
بعد الاستيفاء مرة • امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله • ولو قال في هذا اليوم
كان لها مجلسها • امرك بيدك رأس الشهر توقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا
يبطل بتبدل المجلس بعد ان قبلت • وذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو

نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر • قال امرك بيدك اذا
جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان
الامر بيدها • وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان
بيدها عند الامام رحمه • جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل • وكله بان يزوج امرأة فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح
وبطل الشرط • واذا خافت المرأة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول
زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت
كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت علي اخرى او تسريت او غبت عني سنة
جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خرج الخ
يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع
الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت
وجود الشرط • فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت
امري بيدي فاخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شيء وصار الامر
بيدها فان اخارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي
عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر
باليد يملك الزوج انشاءه فيتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها اخترت
نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع
ولا تملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغا • ومثله ما ذكر محمد قالت ان
دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا
يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار
فلا يملك اجازته • فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا
قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال و
صار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين
له مجيز في الحال • ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى
ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز
يقع بلا نية • قالا نشهد انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغناها
فطلقت نفسها بذلك تقبل شهادتهما • ولو قالا نشهد انه قال لنا اجعلا امرها بيدها

فجعلنا

فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما • قال
لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال • قالت
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق
نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح • قال لها امر ثلاث تطليقات
بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت
الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع لان
التوكيل كان بشرط الابراء • قال لها اگر زن توزن بخواهم فامرها بيدك فمس امها
ووقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي
لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح آخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة
بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد رحمه خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب
لا شك انه يبقى • جعل امرها بيدها بر آن كه اگر كابين بخشى بابى خود كشاده كنى
متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام
نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك
جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط
وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها و
وجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته
على الالف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح • ولو وكله بطلاقها
على مال بعد الابانة فطلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال • ولو
جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما
اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبلت • جعل امرها
بيدها ان تزوج عليها اخرى او ان ظهر في نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى
شاءت فابانها ثم تزوج امرأة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجية
ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها • قال لامرأة اگر امر بدست تو نهم يك ماه را
اگر زن من شوى از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه
المرأة التي اتزوجها • قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت
واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس
لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع • امرك بيدك ان خرجت من البلدة

الا باذنك فخرج من البلد وخرجت فی مشايعته لا يكون اذنا. ولو شاء اذنها
فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا يعتبر
حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو
حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا. ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث. قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي
عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
جعلوا الكل شرطا واحدا. ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب
الحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف. ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام
فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه فی تلك الايام ولم
تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة
انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل. وان كرر حرف الشرط
ان الحلت وان شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق ويرتفع
اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد وعلى قول الثاني
اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين. جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق
ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم يجد
الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني بانها تملك
الايقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط
عدم الارسال وقد ارسلها اليها. قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير
بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة
ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا يملك الايقاع
حتى يموت احدهما. ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة ايام فانت
كذا فارسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط
حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث. وقيل بان الكورة
اسم العمران وكذا البلدة. واختلفوا في بخارى والفتوى في زماننا انه اسم العمران
وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان. ولو حلف لا
يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران. وذكر الحلواني
سواد سمرقند غير سمرقند. وكذا سواد مرو غير مرو. وسواد الري من الري وهذا

من حيث

من حيث العرف. واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق
والهند والصين واسم مدينته الآن جرجانية. امرها بيدها متى شاءت في طلاق
ان خرج من بلدة بخارى بلا اذنها فخرج الى كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق
جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس
علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها. وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك
امس فلم تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له. قال الآخر في مجلس الشرب
هر زني كه خواسته ام براى تو خواستم و داشتن و رها كردن در دست
تو بوده است فقال الآخر ان كان كذلك فطلقت امرأتك واحدة او ثلاثا
لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الماضي
فلا يتحقق البقاء به في الحال بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل
بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فصح التعليق. جعل امرها بيد
رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا فطلق
احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلاث. رجل قال اذا مضى هذا الشهر
فامرها بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض
فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند
مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة وتقبض
على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا هنا بخلاف ما لو قال امر امرأتي بيد فلان
شهرا حيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض
او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت **النوع الثالث**
في الضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة
او الكسوة والحت لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان
التقاضي. ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فجناية. قال لها اد بيري
فقالت توي او مادر توست او شتمت اجنبيا فجناية. قالت له يا حمار او يا ابله
او خدايت مرگ دهاد او لعنته فجناية. قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود
بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بادية. قال الله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية الا انه لا قصاص فيه حتى لا
يكون الثاني جانيا. قال لها اي بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اذا

صرحت به اما اذا قالت توى خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت
بالشتم وعلى هذا لو قال اى ما درست سباهه فقالت سباهه ما در توست
فجناية وان كانت امه فى الحيوة لان الشرط هو الجناية اى مطلق الجناية لا الجناية
عليه حتى لو ضربها بشتمها اجنبيا لا يكون الامر بيدها. متى ضربتك بغير جناية
فطلقى نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال اضرب بالقصد ثم ادعى فى
مجلس آخر انه ضربها بجناية لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب. قالت
اى بدخوى ان كانت صادقة لا يكون جناية اى بميزه فى حق الشريف جناية
قولها خوشش مسكنم حين نهاها عن معصية جناية وان لم يكن فى المعصية لا يكون
جناية. جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمر فى جرك او لا تاكلى العذرة او
او كلى او امر بى راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا. كشفت وجهها
لغير محرم. قال القاضى لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية
لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة. ولو كلمت الاجنبى او كلمت عامدا
مع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها اجنبى فجناية. خروجها من البيت
بعد ايفاء المعجل جناية فى الاصل وقيل جناية مطلقا. جعل امرها بيدها على انه
متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت
نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة و
لو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران وقدم. حلف لا يضربها
فتعمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت الدية
والكفارة على المخطى وفى الذخيرة حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب
الحمار فاصابها لا يقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية بترك التثبت لحظر الدم
حلف لا يضربها فامر غيره بضربها فضربها قيل يحنث كما فى العبد وقيل لا كما فى الولد
حلف لا يضربها فوجاها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها ولكمها
حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او ادمى راسها فى الصحيح لانه ليس
بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل
لانه لا يعد ضربا فى عرفهم وفى ايمان الجامع فى هذه الافاعيل يحنث فى عرفهم لا فى
عرفنا وفى الظهيرية او نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس
بضرب عرفا ولا بقصد باليمين وفى النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث

وكذا

وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه رمى لا ضرب. جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية ثم قال لها اذنتك ان تذهبى فى كل عشرة ايام الى بيت ابويك ومضى
عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما وزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار
الامر بيدها. وان طلب رجل منها بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت
العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة
بخلافه لا يصير بيدها. جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت ما ان تهى ركبون
درنه او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها يكون الامر بيدها ودعاؤها عليه
جناية واذا رفعت صوتها فى الستر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص
جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة انت او
اختك فضربها لا يصير بيدها. ولو قالت فى هذه المسئلة ازواج النساء رجال
وزوجى لا فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها **النوع الرابع فيما
يصلح جوابا وما لا يصلح** اخترت جواب لامرك بيدك ولاختارى لا طلقى
وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر بان قال امرك بيدك فقالت امرى
بيدى وكذا الاختيار للاختيار وطلقى نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك و
لقوله اختارى. جعل امرها بيدها فقالت فى المجلس اخترت او طلقت ونحوه او قال
الزوج انت على حرام او باين منى فواحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح
رجوع الزوج عنه ولا اختيار الامرة الا اذا قال كلما شئت فتكرر المشية ولو قالت
فى الجواب ملكت امرى كان باطلا لا يقع شئ واخترت امرى كان جايزا وكذا لو
لو قالت انا اختار نفسى بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسى وان قالت اخترت
ان اطلق نفسى كان جايزا ولو قالت اى افكندم او افكندم وقالت ما نوبت
طلاقا صدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت
نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذى سميت داخلة
طلقت والا فلا **النوع الخامس فى بطلانه** قال لها اختارى او قال
لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او
لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا يملك نفسها بالرجعى فلا يبطل بالرجعى
ما خيرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل
لا يرفع الوكالة حتى تنقضى العدة لان فى الطلاق سعة وفى التفاريق

عند الثاني طلاق الموكل برجعها اي تطليقة الوكيل وفي الكفاية امرك بيدك
هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني
خلافا للامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان
معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين
ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها
وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت او
امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق ثانيا عند الامام
لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها
لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المرأة التي تزوجها عليها
بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك او قال ما دمت امرأتي
او قال لها ما دمت مني بادر نكاح مني فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها
بائنا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان
المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال وان قال لها
ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر
بيدها قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز
وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت نعم على عتق
نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو
قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت
لا يبطل وقيل ان هيئت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة
فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها
خطوتها وقع وان سبقت خطوتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود
فلم تجد احدا قيل يبطل وقيل لا وان ابتدأت الصلوة تبطل وفي الفريضة لا تبطل
باتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثانية لا تبطل ولو الى الشفع الثاني تبطل
والا اربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانا على دابة او محمل فسارت بعد الخيار
خطوة يبطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليس باعراض
ولا تبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت او اغتسلت او
مكنت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل

قال امرها بيد الله تعالى وبيدك فطلقها المخاطب يقع ولو قال امر عبدي في البيع
بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك
لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها بما
شاء الله وشئت فطلقها الرجل على الحال وقع ولو قال طلقها بما شاء فلان وشئت
فطلقها المخاطب بما لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت
انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم تقل علي بطل الامر ولو قالت انا حرام
ولم تقل عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت
طلقني فقال انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحقي باهلك وقال
لم انو الطلاق كان مصدقا بالحلف ولا يقع قال لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت
ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق
من الزوج ولو قال زوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها
بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط
ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها
منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امرأتان جعل امر احدهما بيد الاخرى
ثم طلق المفوض اليها بائنا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف
ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه تمليك قال للصبي او مجنون
جعلت امر امرأتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك
صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق الطلاق بايقاعهما فصار كتعليقه بدخول الدار
لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي
الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب
اني اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم تتفق الكتابة وتحقق الشرط
وقع واصله ان الامر بالكتابة اقرار كتب ام لا قال لها اختاري اختك
او خالك او اباك او امك يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا في الاب
والام استحسانا لانهما بالطلاق ترد اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا
كذا في الاسبيجابي **الرابع في المشيئة** قال لغيره طلقها ان شاءت
لا يكون توكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا

فلو طلقها الآن يقع • ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق
بعده قال الامام الحلوانی وهذا مما يحفظ فان الزوج يكتب الی من يثق به انها اذا
شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون
انها لا يقع • قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا ان
شئت ولم تشائی قدم الطلاق او اخر • ولو قال انت طالق ان شئت او ان
ابيت طلقت فی المشية والاباء لان آخره يعنی ابيت لغو لنقصانه • وكذا
ان شئت او ابيت • والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود لا يخلو اما ان لا تتحول
عن المجلس او تتحول فعلی الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلی الثانی اختلفوا بناء
علی ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض
وهو الاصح حتی لو قالت خويشتن خريدم فقام ومشی خطوة او خطوتين و
قال فروختم صح البيع • وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا
قام عن قعود بطل الخيار لانه اعراض • وكذا كل فعل يدل علی انه قطع عما قبله
كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت
قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام او قالت ادعوا الی المشورة
او الشهود او كانت فی سفينة فسارت لا يبطل **الخامس فی الاستثناء
والشرط** انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين الحرف والاستثناء ووجد من التنفس
بدا ولا لكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثانی • وفی الاجناس سكت سكتة
قبل التنفس ثم استثنی لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس و
يبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة علی المستثنی منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا
والمساواة وباستثناء بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت
فعبده حر ثم قال عليه المشی الی الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان الاستثناء
يبطله كمن حلف ان اورث انه لفلان علی عشرة دراهم فعبده حر ثم قال له
علی عشرة الا درهما • وقوله ما شاء الله او الا ان يشاء الله تعالی استثناء ايضا
كل امرأة له طالق الا هذه وليس له سواها لا تطلق لان المساواة فی الوجود
لا يمنع صحته ان عدم وضعا لانه تصرف صيغی • قال لها انت طالق واحدة
وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل يعنی لا يقع فی الحال شیء كما
فی قوله هرزنی كه ورا بود وباشد • وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله خلافا

انت حر وحر ان شاء الله • شهد انك استثنيت متصلا وهو لا يذكره
ان كان بحال لا يدری ما جری علی لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا
قال لها انت طالق فجری علی لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم
وهو الذی صلی بوضوء الظهر ظهر اليوم الثانی ستين سنة خالفنی فی هذه
المسئلة خلف بن ايوب الزاهد فرأيت الامام الثانی فی المنام فسألته فاجاب
بمثل قولی فطالبته بالدليل فقال رأيت لو قال انت طالق فجری علی لسانه او غير طالق
ايقع قلت لا قال هذا كذلك • وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدری عمله او معناه
قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق او وانت طالق
لا تطلق عند الثانی وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جمالك او لولا
حسبك لا يقع لانه استثناء معنی • وكذا لو لا اختك • قال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء • اراد ان يحلف
رجلا ويخاف ان يستثنی عقيبه سرا يأمره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله
او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله • قال انت طالق ان شاء الله
انت طالق فالاستثناء ينصرف الی الاول ويقع الثانی عندنا خلافا لزفر
فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شیء • وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله
انت طالق وقع واحدة فی الحال • انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق
ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شیء اما فی الاول فللاستثناء واما فی الثانی فلانا
لو اوقعناه علمنا ان الله تعالی شاءه لان الوقوع دليل المشية لان كل واقع
بمشية الله تعالی وهو علق فی الثانی بعدم مشية الله تعالی لا بمشية جل وعلا
فيبطل الايقاع ضرورة • وذكر فی الكافی علی رأی المعتزلة عماد الدين الاصولی
المعتزلی انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بالمعروف لا يقع الطلاق
وان كان يسیء معاشرتها يقع الطلاق عندنا يريد به المعتزلة لان الطلاق فی الاول
حرام والقبائح لا يتعلق بها مشية الله تعالی وفی الثانی واجب وبه يتعلق
مشية الله تعالی وان لا يحسن ولا يضر فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح
مشية ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله
تعالی وان لم يشاء فثنتين فمضی اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع
ثنتين متعلق بعدم مشية الله تعالی الواحدة فی اليوم وبمضيه بلا طلاق

علم عدم مشيئته تعالى لواحدة في اليوم لان العلم يتعلق علمه بالماضي فرع لو وجد
فوجد شرط الحنث. انت طالق ان شئت او ابيت او ان شئت وان لم تشائي
لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما. وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق لان الاول غير تام فتوقف على الثاني الذي فيه الجزاء فيصيران شرطا واحدا
ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه
قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق تطلق في الحال. ولو قال
ان تحبين الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق
لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء وتشاء. انت طالق ان شاء الله
يمين عند الثاني خلافا لمحمد رحمه حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت
طالق ان شاء الله يحنث عند الثاني في اليمين الاول والفتوى على قول الثاني
قال انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء
كذا عن الثاني. انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة وينصرف
الاستثناء الى الاكثر وفي موضع آخر لا يقع شيء. ان تكلمت بطلاقك فعبده حر ثم
قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد لانه
عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بقذفك ثم قال لها انت زان وكذا لو قال ان تكلمت
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي
لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن له نية ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول
الحسن هو المختار **نوع في الفصل** انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله
او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام رحمه ولو قال
واحدة وثلاثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيها
وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة ولقائل ان
ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا على قول الامام وليصير الثاني
فاصلا كما انت حر وحر ان شاء الله ويجاب بان وحر الثاني تكرار معنى لا
لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في
هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار فاصلا وفيما
نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى

فلا

فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا و
لا رواية فيه عن الامام قلنا ان نمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق
يؤيد قول مشايخ سمرقند في قوله هر زني كه ورا بود و باشد ان هذا اليمين لا ينعقد
لانهما يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا
واحدا واجمعوا انه لو قال هر زني كه بكنم و بود و باشد يصير احد الالفاظ فاصلا
ولو قال هر زني كه مراهست و بود و باشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا **نوع**
آخر انت طالق غدا ان دخلت الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول
ففي اي وقت دخلت وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق
طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع. انت طالق
ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه قد يكون للتأكيد
لتعريف المحل وكذا انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة
يقع ثنتان وبائنة والبتة لا يفصل مع انه حشو حتى يقع ثنتان رجعيتان
لامكان الحمل على التأكيد لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زائدا على ما فهم بخلاف
ثلاثا وثلاثا لاتحاد اللفظ كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر
للتأكيد الموصوف حتى لم يفصل في انت طالق بائن ان دخلت الدار. انت طالق
ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان
الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى منه يجعل صفة للمستثنى
ويبطل ببطلان المستثنى وان كانت يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل
وصفا له حتى يثبت ثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا
للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا
يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه
لا غير لانه لو جعل للمستثنى يبطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا اصليا
لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء **بيانه** انت طالق ثنتين الا واحدة
بائنة او الا واحدا بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى
لا يقال طلقتان باين وصح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال انت طالق
ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال
تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منها فيقع واحدة بائنة

وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة باينة لان البتة لا
يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة
للكل او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة • ولو قال انت طالق
ثلاثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة يقع رجعيتان
لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيدا الا ما افاد الثلاث
فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة • قال لغير المدخولة انت
طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلاث وقع عليها
وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله آخره والمرأة طالق
ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث
الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا قوله انت
طالق يا زانية ثلاثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد

وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلاثا صح

وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء بل هو نداء محض الا يرى
انها لو ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء
ليس من الطلاق • قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت ولا حد
ولا لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني
باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار • قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار
عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول • انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث
ولا حد ولا لعان في قول الامامين • انت طالق يا زانية ان دخلت الدار
تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء • انت طالق
ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت
طالق يا طالق ان شاء الله • وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء
الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام
اذا كان يقع به الطلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء
على الكل • ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت
يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان يجعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل
والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط

الاول

الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا
اقتصر على الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم
بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول
والثاني فاتصلا بالشرط الاول • انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار
لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل • واتفق ائمة بخارى ان بود
وباشد يمين صحيحة ثم قيل ان بود يقع على التي نكحته وباشد على التي تزوجها
والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي تزوجها في المستقبل وباشد تاكيد
ان ضربتك فكل ماله بود وباشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا
تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتنافي
حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا
استثناء • فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يريد عدم
الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف
عليه او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمله على الحنث
او العجز عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح
بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان لا كلمه فلما كلمه علم انه
في قضائه تعالى كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض
عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال ترا طلاق اگر بشيمان
نشوم لا يقع ندم ام لا • كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة يصح • السادس في دعواه • ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له و
لو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه
مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين
عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج
يدعي الاستثناء فالقول له لجواز انه قال ولم يسمعوه والشرط سماعه لا اسماعهم
على ما عرف في الجامع الصغير وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى
الاستثناء وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق
باقراره ولو ثبت بالبينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل
ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء • قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله

او لامرأة تزوجتک امس وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا فى
فتاوى الاصل ۔ وذكر النسفى ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها و
لا يصدق بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال
فالقول له **نوع فى الالفاظ التى يقع بها الثلاث والواحدة او البائن او الرجعى**
وما يصح من تصرف فيه بعد الايقاع طلقتک آخر ثلاث تطليقات فثلاث
لانه الثالث ولا يتحقق ذا الا بتقدم مثليه عليه ۔ ولو قال انت طالق آخر ثلاث
تطليقات فواحدة لانه فى الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفى الثانى
وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع وهى لا توصف بذلک فبقى انت
طالق وبه يقع الواحدة ۔ انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاثة فثلاث
انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال غير ثنتين
فثلاث كقول القائل رأيت غير رجل اى اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين
انت طالق كل يوم فواحدة ۔ قال هر روزى كه آفتاب برآيد حلال بر وى
حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل دار ادخلها فعلى حجة الا اذا
قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلى بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات
نوع فى عطف الخاص على العام الخطاب الخاص لا يمنع الدخول فى الخطاب
العام ۔ انت ومن دخلت الدار من نسائى طالق طلقت المخاطبة فى الحال
فان دخلت الدار لو فى العدة طلقت اخرى ۔ انت وفلانة طالق ان دخلت
الدار فلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار ۔ كل امرأة من نسائى
تدخل الدار فهى طالق وفلانة طلقت فلانة فى الحال فلو دخلت الدار فى العدة
يقع اخرى ۔ كلما دخلت امرأة من نسائى الدار فهى طالق وانت لامرأة اخرى
لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اخرى لو فى العدة
كل امرأة اتزوجها فهى طالق وفلانة طلقت فلانة فى الحال ولا ينتظر التزوج
انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأة حتى يتزوج فلانة ۔ اى امرأة
اتزوجها فهى طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هى وعمرة فان
تزوج اخرى طلقت هى لا عمرة ولا يتكرر الحنث فى عمرة وكذا كل امرأة
اتزوجها فهى طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهى طالق
وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها

ولا ينتظر

ولا ينتظر التزوج ۔ ولو قال ما استفدت من امرأة او ما ملكت فهى طالق وانت
او كل امرأة اتزوجها فهى طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الآن
يعنى القايمة فى الحال ۔ كل امرأة اتزوجها فهى ونسائى طوالق وقع على نسائه ۔ ولو
قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدى عتق المخاطب للحال فان عنى تعليق
عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثانى قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ۔ ولو قال وانت طالق مكان
قوله وهذه فالثانية تطلق فى القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة
الاولى ۔ قال كل امرأة اتزوجها ما دمت حيا لا يدخل المخاطبة ۔ ولو قال ما دامت
فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن فلانة
مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن
وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجه لا فلا يخرج بالشک ۔ قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
باسمک فهى طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين
نوع فيه على سبيل الجواب قالت له لک امرأة غيرى او غيرها امرأة فقال
كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انک تريد التزوج على فقال ان
تزوجت امرأة فابانها ثم تزوجها او قالت انک تزوجت على فقال كل امرأة
له طالق تطلق المخاطبة الا فى رواية عن الثانى ۔ قال لآخر زن تو از تو بيه طلاق
كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلک لا يقع
قالت له طلقنى ثلاثا فقال انت طالق قال الضير بن يحيى وقع الثلاث وقال
الثلجى واحدة وقال ابن شاذان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان
واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهى ثلاث على كل حال وعن محمد قالت
طلقنى ثلاثا فقال انت طالق فهى واحدة رجعية وان عنى الجواب استحسن
ان اجعلها ثلاثا ۔ قالت طلقنى فقال طلقت ان نوى الواحدة فواحدة وان ثلاثا
فثلاث ۔ قالت طلقنى طلقنى طلقنى فقال طلقتک وقع الثلاث وقع الثلاث
وكذا قولها خيرنى ثلاث مرات بواو او بدونه ولو قالت طلقنى ثلاثا فقال ابنک
فهذا جواب وهى ثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهى كذا فخرج من الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنية
دو وطنها بها كذلک لا يحنث الا ان ينوى دوام وطنه بها ۔ حلف لا يتزوج قروية

فمن كان خارج الربض فهو قروي فلو خرجت مصرية الى قرية ضيفا فولدت
ثمة بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام. حلف كل امرأة تتزوجها في قرية
كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى
لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها. ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امرأة منها حنث حيث كان التزوج فيها. كل امرأة يكون له ببخارى فكذا فتزوجها
في بخارى طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه
يراد به في العرف التزوج فيها. ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من تولد
بعد اليمين. لا اتزوج امرأة من الكوفة يدخل من يحدث بعد اليمين. حلف لا يتزوج
من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت وتوطنت بالبصرة حنث
عند الامام رح لاعتبار الولادة. ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج
بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى اولاد فلان. قالت ثلاث مرات طلاق كن
فقال كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال طلاق مي كنم ثلاث مرات طلقت
ثلاثا **نوع في التعميم وغيره** قال انت طالق لو دخلت الدار
فهو خبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية
زن از وى بطلاق كه چنين كارى كرده است فان كان فعل بر والا يحنث
وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار
انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار. ولو
قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقنها
ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف
بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان
مات او ماتت فقد فات الشرط في آخر الحيوة. قال لها ان شئت فانت طالق
غدا فالمشية اليها للحال بخلاف انت طالق غدا ان شئت فان المشية اليها
في الغد وقال الامام الثاني المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشية
اليها في الحال. قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك
بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا. انت طالق اذا شئت ان شئت
او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شاءت وعند الثاني
ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في الحال تطلق

نفسها

نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر
شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيتان الاول
في المجلس والثاني مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت
ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وتنجز المطلق كانه قال انت طالق
اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس
يبطل المشية وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق او لم يتكلم بالساعة
ونواها وعن الثاني طلقي نفسك متى ما شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك
واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا
للاخير وعن محمد رحمه انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت
فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلاث. انت طالق
ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشية وان قامت
بلا مشية طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي وهذا
كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق
والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو
قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه
انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا يرى انه لا يتعدد وان
سمي التعدد لان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى. قال كلما
طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق بالوقوع
وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث و
في الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع
واحد بحكم الايقاع والآخر بحكم التعليق. قال اذا طلقتك فانت طالق واذا
لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات وقع ثنتين لانه وقع الياس
عن التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى. ولو قال اذا
لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات
يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع
بعد اليمين الثاني ولم يوجد. قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا

فهذا على وجوه ان قدم المشية او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين
اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها وانه لا يتصور وان
اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال ان اكلت وان شربت
فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت
طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان يقول شيئا طلقت ايضا
وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسط
او اخر لانه كالقائل انت طالق ان شئت او لم تشائي نوع في التعليقه
بالملك ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان يزوجنيها فهي طالق
فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة. ان تزوجت
فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها
بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر. وان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره
طلقت لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والآخر على التزوج وان
قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه
بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيآن فلا ينحل اليمين بالامر
وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد رجلا فقال
زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لانه محل الشرط. ان تزوجت
فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق
لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها
لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث
فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما
صالح بعينه والآخر لا ومع ذلك نص على الحنث. فلو تزوج قبل الامر في المسئلة
الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تصور فانها تطلق. قال لاجنبية او مبانته
اكر ترا بخواهم خواستن با ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج تستعقب الارادة
فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده. قال اكر فلانه را بزنى كنم ويرا طلاق
صح التعليق. ولو قال اكر فلانه را بزنى بمن دهند او قال بمن دهيد ويرا طلاق

لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار. ولو قال اكر فلانه را
بمن بزنى داده شود لا يصح. قال لمنكوحته ان تزوجتك او ترا بزنى كنم با ترا
نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطئ اذا قال لمنكوحته ان نكحتك
ولو قال لمعتدته عن رجعي اكر ترا بزنى كنم ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا انه
يحتمل الرجعة ايضا فاذا نواها ينصرف اليها وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف
الى الوطئ كالعربي والصحيح الاول. قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح و
يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك. ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا
لا يصح. ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق
باللسان. حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا
فالبر فيه ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد. حلف
ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد. فضولي زوج رجلا امرأة
ثم حلف الزوج ان لا يتزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة
ليست بعقد وهذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه
كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطئ والقبلة لانه
حرام قبل نفوذ العقد. ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها
بالنكاح بخلاف سوق المهر. وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأة ازوجها
سوآء. تبعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المأمور اليها لا رواية فيه وقيل يكون
اجازة. ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره والخلوة
بها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص. ولو زوجه فضولي
ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل ثم دخل ففيه اختلاف المشايخ. وتطليق الفضولي والاجازة
قولا وفعلا كالنكاح. ونكاح الفضولي والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا
وينبغي ان يجئ الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه
العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال لجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي
فزوجه واحد منهم اما اذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا. قال كل
امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يزوجها الفضولي
ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة

او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها • ولو زاد او تزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه
اذاً بجوازه وعن ابن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله هر زني كه در
نكاح من درآيد ولا يمكن في قوله كل امرأة تحل لي **السابع في الرجعة**
تزوج المطلقة الرجعية صار مراجعا في المختار • طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق
ثلاثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق باينا يقع لان الرجعة هنا
يراد بها النكاح • وقوله للمطلقة الرجعية انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يكون
مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا • قال لها اي رفته باز آوردمت ان عنى الرجعة
صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي • راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح
ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح • واذا اسقطت تام الخلق او
ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة • ولو قالت ولدت لا تقبل بلا بينة
فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد لو
قبلته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا ان مات الزوج
وصدقته المرأة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته • ذكر شمس الائمة على
على قول صار مراجعا ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غايب • طلقها وهو معتق
ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة
وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة و
نظره وتقبيله او لمسه بشهوة اياها رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت
الرجعة السني ان يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها
الى مستقبل لا يصح كالنكاح • قال بعد الخلوة بها وطئتك وانكرت فله الرجعة
وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له **الثامن في العدة** وهي اربعة انواع عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة
او كتابية • قال لامرأتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان
والمطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان باينا او
ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة
اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى
حيضة من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين يحتسب بهذه الحيضة

من العدة

من العدة • ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير
لا يجب عليها بموت المولى عدة • بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع ومضى عليها حول
ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رأت ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر
ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
في المختار وعند مالك عدة ممتدة الطهر والآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم
وثلاثة اشهر للعدة قال العلامة الفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة
واذا رأت الآيسة بعده دما ذكر في النوادر انه حيض وهو القياس لان النص
يقتضي كونه حيضا قيل هذا اذا رأت قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال الميداني
انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا اما اذا كان بلة فلا قال المشايخ على رواية النوادر
اذا كان ما رأت احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد
فلا يبطل الحكم بالاياس الثابت باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد
النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رأت
قبل تمام الاعتداد بالاشهر دما حكم القاضي بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالاشهر
قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا تبطل قضى القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحة
وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح
ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء فيما يأتي العدة بالحيض
وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض
رجعيا كان او باينا • ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور
واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد
وفاته تعتد بالشهور • قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها
باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة
وعند محمد رحمه نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا
والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا
فهو كما لو جاز • طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا يستأنف العدة
وينقضي العدة بثلاث حيض • ويرجما اذا علما بالحرمة ووجد شرايط الاحصان
ولو منكرا طلاقها لا ينقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوادر
البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى

طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف
العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة
ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها
بمال او بعين ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل
العدة الى ان ينقضي الاولى وبعده يكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق
حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا يجب فيها نفقة • تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة به ولا تحرم على الزوج
وطئها وبه يفتى • اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد
على ما ذكره محمد رحمه والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى
كذا اختاره المتأخرون ولا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حين كتم طلاقها
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق او مات
فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم • جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب
وبرهنت وقضي بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق
في شوال وقضي بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء
ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج
والعدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة وقع بالحيض
او الاشهر بقي من عدتها حيضة او شهر • وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة
لا بالطرف الآخر كما تدهن رأسها لدفع الأذى لا للزينة واذا الزمها الزوج ان
تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة • وان كان الزوج
في منزل باجر فعليها اجر المثل في ايام زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج
وان خافت سقوط المنزل تتحول • طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل الزوج
بزوج وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيها
بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا •
مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال
ولا ميراث لها • ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته
يجعل في حقها كأنه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زايلة في

حق حل اربع سواها واختها • خرج من الولد نصف الولد من قبل الرجلين لا تجب
الرجلان من البدن ومن قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن
من المنكب الى الاليتين • طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير
وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود
توجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة
والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان
شرعيا يجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لا • اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت
في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون
عدت بايد داشتن في تسع مسائل الدخول في الاول دخول في الثاني
على الاختلاف • تزوجت من غير كفؤ فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر
والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا و
عدة مستقبلة وعند محمد رحمه نصف المهر وتمام العدة الاولى • الثاني تزوجها
نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول • الثالث
تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول • الرابع
تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله وفرق ثم اسلمت وتزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول • الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها
ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول • السادس تزوج امة
ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة • السابع
تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها
الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول
بها واختارت نفسها • التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة
نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول **نوع في حد المريض** الذي يكون فارا وهو
ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوايجه لا يكون فارا
وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة
وهو بحال يقدر على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه و
افعاله والعاقل ضده • والمعتوه من يختلط من غير ان يغلب احدهما الآخر وقيل
المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد • والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا

عن غير قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون • رجل عرف بالجنون
وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال عقله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون
ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه
فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال
طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل • ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال
طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه اذا كان يفيق احيانا
ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم اولا • ظن ان النكاح
الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا
ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به
وجع يقترن بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض
الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى
على ان العجوز اذا رأت الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا
لا يكون حيضا والقليل ان لا يتجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا ان كان
حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان لم يكن حكم فالمتصل
حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع وقت صلوة كامل والمنفصل ان
ينقطع وقت صلوة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام
ولم ترد ما يحكم باياسها حتى يمضي عدتها بعده بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت
بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ
هذا لكثرة وقوعه • طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر ويجب لها
النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة فكذلك وان مراهقة فلا تنقضي
بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها • اخبرت
بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته
اعتدت من وقت اليقين **التاسع في الحظر والاباحة** وفيه اربعة انواع الاول

في سبب

في سبب الحرمة • سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله
ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها
ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة يحلفه فان حلف فالاثم عليه وان
قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث • شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان
غائبا ساغ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء
بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج • وفي النوازل حرمت عليه بثلاث
ويمسكها يباح لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها المفتي وقال
الامام صاحب النظم ان كانت موثوقا بها يطلق لها • شهد قوم انه طلقها في المجلس
ان صدقهم يثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيحكم بذلك • شك
انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه
على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني
حلف بطلاق امرأته ولا يدري الثلاث ام اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك
عليه وعن محمد رحمه الله ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت
تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى
تصديقه حتى مات لم ترث • طلقها فقال رجل طلقتها ثلاثا قال نعم ثم تزوجها
ان كانت سمعت جوابه للسائل لا يحل ان ترجع اليه ولا يحل امساكها • سمع رجل
من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن
سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع • اراد ان يتزوج امرأة فشهد
عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق **نوع آخر في المحلل** تزوجها
الثاني فاسدا لا يحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك يمين
حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح • تزوج صغيرة لا تولد لصغرها فطلقها زوجها
ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطي وان كان توطأ مثلها
فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول من يراه
لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين • وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول
واذا تزوجت غير كفو حل للاول والاولى ان يكون حرا بالغا فان ما لكا اشترط

سئل عمن طلق واحدة او ثلثا

الانزال • وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد
وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة • مطلقة المسلم
اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول • وان لم يشترط
التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا يعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف
وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر • ولو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر
فطلقها ثلاثا والثالث يحل للاولين • اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع
حلت للاول ولو على الغلط • ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما
كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى
ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق
والجاهلة تصدق • قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت بآخر والزوج
الاول يدعي التزوج والدخول لا تصدق المرأة • ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا
لاني كنت قد تزوجت اختها قبلها ان صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته تحل
منكوحة رجل قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع
في الظن صدقها عدلة ام لا • ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها و
ان كانت عادلة • المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان
عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك ما دخلت
كردم لا تحل بلا استفسار • تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول
حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى ثبت النسب • تزوجت
المطلقة ثم قالت للثاني انك تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق
اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من
شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول
والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا
اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني
حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه • قالت المطلقة ثلاثا
تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان
لم يكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق
وقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول على الانفراد كقوله احللت

لكما

لكما ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة
وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده • خافت ظهور امرها في التحليل
تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب
الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام
الحلواني وفيه نظر لانه تزويج من غير كفو وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه
ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا
يحصل المرام • وان خافت ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف
انه لو عرضت عليه انكره او استفتت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف
انه لو علم انكر الحلف طمعا ان تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب
في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج
الطلاق • زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل
للاول قال الامام النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي
على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ اذا لم يكن آلة الصغير مشتهاة
في حق المرأة لا تحل للاول • اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم فارقها
ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها
وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء
وكذا ان اخبره ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع
للتناقض **النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق** حلف بايمان ان لا يطلق
فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها فترضعها فتحرم المرأتان
لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت او يكون جامعا بين الاختين فلا يحنث انما
الفرقة باللعان او الايلاء والتفريق بالعنة او الخلع طلاق **النوع الرابع**
قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوجها اذا كان التزوج
ينكره وكذا اذا اقر به ثم اكذبه فيه لا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها
حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج
نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا
ثم قال اخطأت او نسيت وكذبته المرأة او صدقته يجوز ان يتزوجها ولو قال

قولي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح
ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهدوا به
فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما لم يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال اوهمت
ولا يفرق اذا لم يقل انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل
منه انه وهم وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق
وهذا كله استحسان وفي العتق يأخذ بالقياس ويحكم بالعتق وفي قوله لعبده
هذا ابني او لامته هذه بنتي فلا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب
ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب
شرعا وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف
وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان اقر انها بنته يثبت النسب وان كا
لا يولد مثلها لم يثبت • قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها
ذلك ما اصرت عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا
ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد
ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه • طلقها بائنا فقال له آخر آشتي بمي كني
فقال مرا بمي بايد آشتي كردن لا يكون اقرارا بالثلاث لانه يحتمل حلف
ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق و
قال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث

كتاب الايمان

مسائله ثلاثة اقسام الاقوال والافعال وما يكون قولا وفعلا وجملته خمسة
وعشرون فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر اسم الله
تعالى مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وخلفه الكفارة والذي نرجو ان
لا يؤاخذ الله به ان يحلف على امر ماض او حال على انه محق فيه كمن يقول هذا
الطير غراب والله فاذا هو حمام • وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فعلها
فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا
في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى
نية المستحلف لو ظالما وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عين فحلف
بالله انه دفع الى فلان يريد بايعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يجبره

وفي

وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او العتاق اوما
فيه كلمة فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر
وان به تعالى فان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه
ابطال حق الغير فللمستحلف وهو قولنا نوع آخر في الكفارة له عبد
يحتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف
يكفيه وان في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز
له الصيام قال الثاني لو كان دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام
وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام
لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا
لا وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة
وهذا اشبه بالصواب ولو اعطاه عمامة تلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد رحمه الله السراويل
والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله الامام الثاني وقال محمد رحمه الله ان اعطى المرأة
لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا يرجى ويخاف يجوز وان
كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما • ادى عن ست صلوات اثني عشر منا
الى مسكين واحد جاز ولو اعطى عشرة الى مسكين ومنا الى آخر قيل يجوز
كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشرة امنا كخمس صلوات ولا يجوز عن الست
وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف
وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث • وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة
من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امنا الى فقير ومنا الى آخر
يجزئ عن اربع ولو اعطى منوين فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا آخر الى ان تم
العشرة يجوز ويجعل الامنا بتعدد الشيب كعشرين منا • وان اعطى ثوبا
خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلثة اشهر جاز وهو اكثر من نصف مدة
الجديد • اطعم خمسة وكسا خمسة اجزأه من الطعام ان كان ارخص وعلى القلب
وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك يقام مقام الكسوة فيجوز • وجاز في الطعام
الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع
من شعير جاز • وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف
كفارة الصوم • اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الف من عن

كفارات ايمان لايجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطى كل صلوة
منوين • ولو ادى جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة
اليمين يفارق فدية الصلوة فى حق عدم جواز صرف الكل اليه الى فقير واحد
ويشترط فيه العدد لا فدية الصلوة ويتساويهما فى عدم جواز اداء اقل من نصف
صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى اذا
غداهم فى يوم وعشاهم فى يوم آخر عن الامام الثانى فيه روايتان فى رواية
شرط وجودهما فى يوم واحد وفى رواية المعلى لم يشترط • ولو غداهم واعطاهم
للعشاء ثمناً لايجوز وبرواية المعلى يجوز • ولو اعطى مسكيناً واحداً عشرة ايام
كل يوم طعام مسكين قيل لايجوز لعدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكماً
بتعدد الحاجة • وضع خمسة اصوع من طعام بين يدى عشرة مساكين ليقسموها
فاستلبوه يجزيه عن مسكين واحد لانه لايخلو ان يكون واحد منهم اخذ اقل
من نصف صاع **النوع الثانى فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع**
الاول فى لفظه وهو باسماء الله تعالى تعارفوا ام لا فى الظاهر من المذهب
ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن فهو يمين ولو اطلق على غيره
كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة والا لا والاول هو الصحيح قال والله اين
كار اگر نكنم يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد
به الجارحة • واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء
بالله لايكون يمينا الا اذا نوى بآلة لايكون يميناً لانه لم يذكر اسم الله الا اذا
اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالرفع والنصب والتسكين سواء وكذا
بدون حرف القسم والله ان عنى يمينا يمين من المشايخ من قال هذا اذا
جر اما اذا سكن او رفع او نصب لايكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين و
لا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله لايكون يمينا فى الصحيح و
حرمة الله كحق الله • ولو قال حقا لايكون يمينا وقيل يكون يمينا والصحيح انه
ان اراد اسم الله تعالى فهو يمين • والحق لا افعل كذا يمين قال خدا را
بذرفتم ان لا افعل كذا يمين • ولو قال خداى را وپيغامبر را بذرفتم لايكون يمينا
لا اله الا الله لا افعل كذا او سبحان الله لايكون يمينا الا ان ينويه • وكذا
ببسم الله وعن محمد انه يمين فيتامل عند الفتوى • سوكند ميخورم كه اين

كنيم

كنيم بانه كنيم فهو تفسير احلف وكذا سوكند بخورمى او خوردم ولو قال
خورم لايكون يمينا • وذكر ابن الوليد فى فتاواه سوكند خورم بخداى يمين
وسوكند خورده ام اخبار فان صادقا حنث اذا فعله وان كاذبا لا اثم عليه
وقوله سوكند ميخورم بطلاق لايكون تطليقا فى العرف ولو قال سوكند
ميخورم بخداى يكون يمينا بالعرف وقوله بر من سوكند است تفسير قوله
على يمين • قال لى حلف او قال لى حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل
طلقت وحنث وان كان كاذبا • وادب المفتى ان لا يقول يصدق
ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق • حلف لا يحلف فقوله ثمت
او قعدت بالله او ان ثمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان
شئت او هويت ليس بيمين لانه تنجيز • وكذا ان طهرت لانه تفسير السنى
وكذا انت طالق غدا او رأس الشهر • ولو علق بمجئ الغد فيمين وتطلق
بلا نية المرأة فى الاصح فى قوله مرا سوكند خانه است • ولو قال اشهد كي
اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانى نه كردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه
شئ الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل
كذا فهو كافر • هر اميدى كه بخداى داشتم نوميدم ان فعل كذا ففعل حنث
لانه يمين • والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لايكون يمينا وان
اراد به صفة الله فيمين • بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر
ازين سوكند نيست او بزرگتر اين نام است كه لا افعل كذا فيمين • و
بزرگتر آنچه ليس بفاصل فان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم
الايمان لا يصدق لوصله مع الفعل به • بحقه صلى الله تعالى عليه وسلم
لايكون يمينا لكن حقه عظيم • بحرمة شهد الله وآمن الرسول لا اله الا الله
لايكون يمينا • الله يعلم انى ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر هو يهودى
ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون
كفراً • وكذا فى هو برئ من الله تعالى • دعى الى الصلح فقال صنم را سجده كنم
وبا وى آشتى نه كنم يكفر لانه مطلق غير معلق • ان فعل كذا فاشهدوا عليه
بالنصرانية يمين • اگر اين زن را نخواهم ويرا مغ وجهود وترسا خوانند

وتزوجها لا شيء عليه • هو شر من المجوس او شريكا اليهود ان فعل كذا
فيمين كل شر فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا • ولو قال هر چه
مسلماني كرده است بكافران داد ان فعل كذا لا يكون يمينا • ان فعلت
كذا فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر نوع منه اخذه الوالي وقال
قل بالله فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث
لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه • ومثله
لا يطلق فيما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك
طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت العب به فقالت اي شيء هذا
فقال الزوج همان كه تو مي كويي ثم لعب لا يقع • مر على رجل فاراد ان
يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الا اثم شيء لكن عليه تعظيم اسم الله
تعالى • قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلته فقال
نعم فهو حالف • وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا
باذنك ان كلمه بدون اذنه حنث نوع آخر الله لتفعلن كذا او مع الواو
فقال الآخر نعم • ان اراد المبتدأ الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان
نعم يقتضي اعادة ما في السؤال وان قصد المبتدأ الاستحلاف والمجيب الحلف
فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو الحالف في قوله
الله والمبتدأ في قوله والله وان قصد المبتدأ الاستحلاف والمجيب ان لا
يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين
على واحد منهما • قال امرأتك طالق ان لم تؤذني فقال نعم فقال الذي
قل نعم فقال نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا • والله لا اذهب الى منزلك
فقال الآخر والى المنزل ايضا فقال نعم صار حالفا بهما نوع هذا الثوب عليه
حرام يحنث بلبسه • ان اكلت لطعامكم فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا
لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل • وفي المنتقى
قال كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام في القياس لا يحنث وفي الاستحسان
يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام • قال لقوم كلامكم علي حرام ثم
كلم حنث • ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما • وكذا
لو قال كلام اهل بغداد حرام • قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار

يمينا

صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل فيه مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو
اكره على الدخول فدخل مكرها حنث • هذه الدراهم التي في يده علي حرام
ان اشترى بها حنث وان وهب او تصدق لا بحكم العرف • قال
حرام است مرا اين سخن كفتن يمين • ولو قال الخمر علي حرام ثم شرب ان
اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار
او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى • ولو قال الخنزير علي
حرام ليس بشيء الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر نوع
حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر ان لا يفعله وحنث
يلزمه كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدأة وان نوى اليمين الاولى
لزمه كفارة واحدة • وعن الامام حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل
كفارة • وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله • قال
والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة • ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاث كفارات • وان كلمه بعد الغد فكفارتان • وان كلمه بعد شهر فواحدة
وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه هو يهودي هو نصراني يمين • ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان الثاني في البراءة
قال هو بريء من الكعبة او القرآن والعياذ بالله فيمين في المختار • وكل ما
كان البراءة عنه كفرا فهو يمين • هو بريء عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان
ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو
شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا • هو بريء من الصلوات التي
صليتها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شيء • هو بريء من القرآن الذي تعلمت
يمين • بريء مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين
بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها
اسم الله وعنى البراءة عنها • انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح
انا بريء من الله ورسوله عليه كفارة واحدة • ولو قال بريء من الله وبريء
من رسوله فكفارتان • قال بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله
بريئان منه ان فعلت كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال

ازسیصد وشصت آیه قرآن بیزارم ان فعلت کذا فیمین واحده
وکذا لو قال بری من کل آیة فی المصحف یکون یمینا واحدة • بری ام از مصحف
فیمین • ولو قال از خدای بیزارم وازشهد انه بیزارم واز لا آله الا الله بیزارم
ان فعلت کذا فحنث لزمه ثلاث کفارات وان ذکر البرآءة مرة واحدة فیمین
واحدة وعلی هذا لو قال انا بری من الکتب الاربعة او بری من القرآن
او التوریة علیه کفارة واحدة • ولو قال انا بری من القرآن بری من التوریة
کلکفارتان • مسلمانی نه کرده ام اگر این کار بکنم فهذا لیس بشیٔ قال الفقیه
ان اراد الکذب یکون آثما ولا کفارة علیه • قال والعیاذ بالله کل ما قاله
تعالی فهو کذب ان فعلت کذا یفتی بانه یمین • وامانة الله فی الاصل یمین
وعن الامام انه لا وعن الامام ایم الله وایم الله ولعمر الله یمین یؤکده قوله
تعالی لعمرک انهم لفی سکرتهم یعمهون • قالوا للمخلوق ان یقسم بخلقه ولیس
لخلقه ان یقسم الا به لان التعظیم الخاص حقه تعالی • وفی المنتقی حرم
علی قتل فلان ان قتلته فقتله ولم یکن له نیة کان یمینا وکذلک المسئلة ان
تحریم الحرام یمین • قال انا بری من المؤمنین یمین لانه یکون لانکار الایمان
اذا تخلل بین اسم الله وبین الشرط ما لا یکون یمینا یکون فاصلا ولا یکون
یمینا • قال لها لا تخرجی من الدار الا باذنی فانی حلفت بالطلاق فخرجت
لا یقع لعدم ذکره حلفه لطلاقها ویحتمل الحلف لطلاق غیرها فالقول له
مصحف خدای بدست وی سوخته ان فعل کذا لا یکون یمینا • بحرمة شهد ان
او لا آله الا الله لا افعل کذا فیمین ذکره فی ملتقط صدر الاسلام کافر تروی
شرف دار ان فعل کذا لا یکون یمینا وکذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن
بالقرآن • لله علی ان لا افعل کذا ان نوی یمین • سلطان الله یمین فی الاصح
ان اراد به قدرة الله تعالی • قال لها انک فعلت کذا فقالت لم افعل فقال
ان کنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان کنت فعلت فانا طالق
ثلاثا ان اراد یمین البرآءة لا یقع • وفی العتابی ان قال علی سبیل التخویف
لا یقع • جماعة کان یصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه
بعده فامرأته طالق فقال واحد منهم هلا ثم صفع القائل لصاحبه لا یقع لان
هلا لیس بیمین • وعن الامام انا عبدک من دون الله او سجد للصلیب ان

فعل

فعلت کذا یکون یمینا • وکذا لو قال ان فعلت کذا تو خدای منی **الثالث**
فی النذر • بذر فتم این چنین کنم یکون نذرا وان لم ینو شیئا لله علی ان
اصلی فی موضع کذا اجاز ان یصلی فی موضع آخر فی الظاهر وعن الثانی
ان کان مکان الایجاب افضل من مکان الاداء لا یجوز وعلی العکس یجوز
لله علی صوم شهران قال بعینه کرجب یلزمه التتابع ولو افطر لا یلزمه الاستقبال
کما فی صوم رمضان بل یلزمه قضاء یوم • ولو قال صوم شهر لم یعین ان التزم
التتابع لزم وان اطلق لا یلزمه التتابع وفی الاعتکاف یلزمه التتابع عین
او اطلق ثم فی الاعتکاف والصوم ان افسد یوما ان کان شهرا معینا لا یلزمه
الاستقبال لعدم القدرة وان غیر معین یلزم لقدرته علی التتابع • حاضت
فی صوم الشهرین لا یلزمها الاستقبال وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت
ثم آیست من الحیض تستقبل • التزم بالنذر باکثر مما یملک لزمه ما یملک
فی المختار کمن قال ان فعلت کذا فعلیه الف صدقة ولیس له الا مائة • لله علی
ان اهدی هذه الشاة وهی ملک الغیر لا یلزمه ولو قال لاهدین هذه الشاة
والمسئلة بحالها یلزمه وان نوی یمینا کان یمینا • والنذر بالمعصیة کقوله
لله علی ان اقتل فلانا یمین یلزمه الکفارة • قال ان کلمت فلانا خدای را
بر من یک ساله روزه با لهاء لا یلزمه شیٔ بالکلام • ولو قال یک سال بلا
هاء یلزم الزم علی نفسه الحج ان فعل کذا لزمه الحج ولا یجوز به کفارة الیمین
وعن القاضی المروزی انه بالخیار ان شاء کفر وعن الامام انه رجع وقال
انه رجع وقال یجب الکفارة وعلیه الفتوی لکثرة البلوی • ان فعلت کذا
فالف درهم من مالی صدقة علی المساکین لکل مسکین درهم واحد فحنث
فاعطی الکل لواحد جاز • لله علی ان اعتق هذه الرقبة وهو یملکها لزمه الوفاء
وان لم یف یاثم ولا یجبره القاضی • ان برأت من مرضی هذا ذبحت شاة
او علی شاة اذبحها فصح لا یلزمه شیٔ • ولو قال علی شاة اذبحها واتصدق
بلحمها لزمه • لله علی ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مکانه سبع شیاه
لزمه اراقة شاتین وسطین فذبح شاة سمینة تعدل وسطین لا تجزیه
لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمینة وان عادلها فی اللحم لا
تعادلها فی الاراقة • ان رزقنی الله تعالی امرأة موافقة فلله علی صوم کل

خميس فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها ابا ذلة ما يريد
منها من التمتع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده كالكفارة
اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى
بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو لزمته الكفارة تعلق النذر
بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي فعلي نذر فهو كما لو علقه بمباح ان ابهم
وكان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عرى عن النية فهو يمين و
ان نوى شيئا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت
صمت كذا لم يجب ما لم يقل فعلي وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا
لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شيء ولو قال ان فعلت
كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد
حلفت ان اصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات
في طريق الحج تبطل اليمين عنده خلافا للثاني **الثالث في
يمين الطلاق** وفيه ثلاثة انواع **الاول** في الشروط وتقديمه على الجزاء
والقلب ويستوي في الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره و
في كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام السرخسي انه اذا دخلت على الفعل
او المنى طب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي لزمه كل مرة
فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا
كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث
عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث
ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق
انت كذا اذا جاء غد يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين لانه اضافة
قال لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني وقصد
تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج انه هل كان حلف
بطلاقها ان اخبر بانه كان حلف على طلاقها يعمل بخبره وان اخبر انه
لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فانكر
فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست
لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند

اولها والمعلق بالفعلين عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند
اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان
وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا
لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى
يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يمتد بمنزلة الانشاء قال لها اذا
دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق
انت طالق كه اين كار كرده ام يا نه كرده ام فهذا التعليق مطلقا قال
الفقيه انه تعليق ايراد الايقاع قال الصدر وبه نأخذ يؤيده ما ذكر في المحيط
انت طالق لدخلت الدار فان لم يكن دخل تطلق وان كان دخل لا تطلق
فقد جعل لدخلت شرطا لان لفظة كه ترجمة لدخلت اگر فارسية ان
ولا يحنث الا مرة وهمي اي متى وهميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة
وهر كاه وهر زمان المنى را يحنث مرة وهر بار بكل مرة قال لها بخانه فلان
اندر آيي ترا طلاق ولم يقل چون ولا اگر طلقت الساعة كانت طالق دخلت
الدار قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك آنكه مرا بخانه است بطلاق است
ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله برانكه طلاق است وبين قوله فهي
طالق قال لها هزار طلاق اگر فلان كار كني ونوى التعليق لا يتعلق
بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق تعلق وبعض المتأخرين
قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق الصحة ادراج الخطاب
وذا حاصل عند تأخر الشرط اگر فلان كار كني تو بيك طلاق فوجد الشرط
طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وصار
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا لم يصح اليمين **الثاني فيمن حلف لا يطلق** قال ان سألتني الطلاق
الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسألك الطلاق الليلة
فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت
طالق ان شئت لم يكن عده تعليقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت
تعليق فلم يحصل الاتيان بشرط البر • انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام
الثاني وعليه الفتوى • اراد بان يحلف بالثلاث ولا يطلق امرأته يطلقها
بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته
فان اشاروا اليها وقالوا تحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل
امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها
قال لها ان طلقتك وكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق
او كل جارية اطأها فهي حرام لا تصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك او
سببه • قال لها اكر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلاثا
ثم قال اكر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن الامام الثاني
قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت
اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء **الثالث في المتفرقات** قال ان كان
فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس
فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء و
فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن
البصري انه سماه انسان فقيها فقال او رأيت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه • ان بلغ ولدي
الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث
ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت المختار اثنتي عشرة سنة
ان كنت خاف السلطان فامرأته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه
ولا بسبيل من ان يخاف منه بجناية جناها لم يحنث • اتهم رجل بامرأة و
قيل قال فلان كان يستر معها فحلف على انه ما استر معها وقد كان استر معها
في امر آخر يرجى ان لا يحنث • قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت
اعامل فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها والا يرجع الى نيته
فان اراد كنت اتجاوز عنها والآن لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت

اكر

اكر مرا ماش با تو بزد فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد
لا يحنث • حلف لا يجبر امرأته بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها
اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري
اللعان في هذا • حلف ان لا نار في بيته وفيه شمع ان حلف حين طلب
نار للايقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز او نحوه او لم يكن ثمة سبب لا
يحنث • اراد ان يتزوج على امرأته فابى اهلها لكان الاولى فادخلها
في القبر او اجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة له سوى التي في المقبرة طالق
فظنوا انه يقول المرأة التي في الآخرة لا التي في الاحياء لا يحنث وكذا الحيلة
في المرأة التي تتهم زوجها بوطء الجارية وتحلفه باعتاقها ان كانت
له تحتال به • ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا
تطلق • رجل له امرأة ببلخ فذهبت الى ترمذ بلا علمه فقيل له لك بترمذ زوجة
فقال ان كانت لي ثمة امرأة فهي طالق او قيل له هذه المتلفعة زوجتك ثم
قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة فحلف
وعلم ان المتلفعة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق لها
وقال الامام الثاني لا تطلق • حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس
وعنده ثقيل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا من فلان
والذي زعم انه كذا حريص شريب وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس
طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه • ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان • وان طلق احدهما بائنا او رجعيا
ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض
العدة فالبيان اليه • قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت
الدار وهي في العدة وكلمت فلانا وهي في العدة ايضا طلقت • ان دخلت
الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط
والثاني نزل في الحال ولغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق
ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق
الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح** وفيه ثلثة انواع

الاول في الفاظه في النكاح قوله اكر فلانه را بخواهم بسه طلاق بمنزلة
قوله ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق
ديانة • ولو قال اكر فلانه را خواهند كه كنم فعلى الخطبة • اكر زن كنم بمنزلة ان
تزوجت • وفي قوله اكر زن آرم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحمل على التزوج
قال اكر دختر فلان را بمن دهند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق • ولو قال اكر ويرا
بزنى بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضاً
قال لابويه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاله امرأة بلا امره لا يقع لان
الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فاندفع
ان تزوجت لان تزويجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك • لا تزوج فلانة
ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح • ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا
في ان النكاح الفاسد منعقد لا على وصف الكمال او غير منعقد اصلا قيل
ينعقد مقتضى الاقدام على الوطئ ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاءت
بالولد يثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي
انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة والصوم
نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع • ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف
على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد ثلاثا يحنث كل سر جاوز الاثنين
شاع • قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذه على الواحدة الا ان ينوى جميع
النساء • ولو قال هركدام زنى كه بزنى كنم يقع على امرأة واحدة في المختار
اية امرأة زوجت نفسها مني فكذا تتناول جميع النساء • ولو قال هر زنى
كه بزنى كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار • ولو قال هرجه
كاه بزنى كنم فعلى واحدة ثم تحل اكر مرا باين جهاز لى بود فكذا فتزوج طلقت
ولو اخرى لا • وكذا اكر جز از تو زن كنم او قال جز از تو مرا زن باشد لا يقع الا على
التي تزوجها او لا لان زن لا يتناول الا الواحدة قال ازين روز تا هزار
سال هر زنى كه ويراست طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان
التأبيد بنفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر • ان تزوجت
فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع

قال اكر

قال اكر من بنكاح دختر خويش ننشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود
لا يحنث وان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث • حلف
لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع • قال لاجنبية ما دمت
في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع و
لو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها
يقع لصحة التعليق هنا لا في الاول بفرض المسئلة في الاجنبية • وكلمة ما دام وما زال
وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بنجارى ينتهي اليمين
بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترطه الامام الفضلي قال لاجنبية
اكر جز از تو زن كنم او قال جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج
امرأة اخرى طلقت الاولى • المرأة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج • ولو قال هذه المرأة
التي اتزوجها طالق لا • وكذا لو قال امرأته التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول
ولو قال امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول • حلف
لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها بان زوجها فضولى لا يحنث • وذكر فخر الاسلام
ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف
الى الفاسد ولم يذكر فيه خلافا وهو الصحيح **الثاني في الفضولي** لا يتزوج
فزوجه فضولى واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا هذا في التزوج بعد اليمين فلو
زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند البعض وكل
وكل بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل • ولو جعل
امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق • قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق
ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد
الحلف • قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت • ولو قال لها انت طالق ان شئت
ثم شاءت لا يحنث • تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد
ما تزوجت بنفسي لا يحنث • وعن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يزوج
بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب

لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يتزوج امته • تزوجها
بلا اذنها ثم حلفا ان لا تزوجها فرضيت لم يحنث • ولو حلفت المرأة ان
لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرًا
فزوجها الولي وسكتت حنثت وهذه كالتي مخالفة للمتقدمة وكذا
لا يأذن عبده فرآه يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسائلتين
حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل و
شرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه
حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه
ابوه حنث • حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت
تم النكاح ولا يحنث • حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا
كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان لا يحنث
وان كان ممن يفوض مرة ويباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل و
لا ازوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا
يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلاث
وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة
والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة
في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة
وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض
والايداع وقبوله والاعارة وقبولها • وما لا يحنث بالامر ستة البيع
والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة
يلحقه بهذه الستة **الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة** لا اتزوج
من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار
ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد رحمه والمختار الحنث وهو
قولهما • لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت
بنته ولو قال من احفاد فلان يحنث ببنت البنت ايضا • كل امرأة تزوجها
في قرية فلان فكذا فتزوج امرأة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها
لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة

لا يحنث

لا يحنث • لا يكلم امرأة فكلم صبية لم يحنث • تزوج امرأة ثم قال كنت اقسمت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق فوجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر
بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى
ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد و
في المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء وان كانت بوثبة او طفرة او
درور دم لا يقع لانه لم تزوج الثيب حتى عدت بكرا في الاستيمار • ان
تزوجت امرأة كان لها زوج او ثيبا او زوى كذا ده فهي طالق فطلق
زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع اعتبارا لعموم اللفظ
قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع
وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امرأة تزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت
بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع • قال لامرأته كل امرأة اتزوج باسمك فهي طالق
ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين • حلف لا يتزوج الا على اربعة
دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد
في مهرها • حلف لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة بان
تزوجها على مائة نقرة لا يحنث **الخامس في الشراء وفيه مسائل الغور**
لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او فروا او قباء او طيلسانا يحنث
قال صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا
او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف
ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث • وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة
يحنث بخلاف القلنسوة • لا اشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فما لم ينكسر لونه حتى يصير
شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف
لا اشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث • لا اشتري سلاحا
فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث • حلف
لا يشتري هذا العبد ولا يأمر بشرائه احدا فاشترى عبدا آخر ثم يأذن له في التجارة
فيشتريه العبد المأذون ثم تحجره فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث
ان اشتريت بالخبز ماء فانت كذا ان اشترت به يحنث ولو دفعت الخبز
ليحمل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع • لا اشتري شيئا فاشترى مكاتبا

اوام ولد او مدبرا لا يحنث • وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ
يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير • وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث
نوع منه ساوم بعشرة وابى البايع ان ينقص من عشرين فقال المشتري
عبده كذا ان اشترى بعشرين فاشترى به وبدينار حنث • ولو قال اگر ترا
از يك درم تاده درم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنث
على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء ولو احد عشر درهما
ودينارا لا يحنث وان زاد على ما ذكر من الغاية • ولو كان البايع حالفا فباع
بعشرة ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا
في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف ان لا يبيعه
بعشرة ان يبيعه باكثر منها • حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة
ودينارا او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده حر
ان باعه بعشرة الا بازيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو
قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه
بتسعة بدون الدينار • عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه
بتسعة ودينار حنث استحسانا • اراد بيع عبد بالف واراده المشتري بخمسمائة
فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة حنث
قبل المشتري او لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسئلة بحالها
لا ولا يعتق وكذا لو باع بما شاء والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده
لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كل الثمن
او وهبه لا يحنث ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال
البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم
ولا يحنث ان باعه بدينار وعشرة دراهم **نوع منه** لا اشتري ذهبا
او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب
او طوق ذهبا وفضة حنث لا ان اشترى دارا في سقوفها ذهب او مسامير
من احد الحجرين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب • لا اشتري حديدا
فاشترى سيفا او درعا او في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث
قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل وبالتبنية يحنث في الكل • لا اشتري قصبا

فاشترى

المسح بالكسر البلاس
جوهر

فاشترى بواري قصب لا يحنث • لا اشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا
من الشعر لا • لا اشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنث • لا اشتري
غلاما من السند فهو على ذلك الجنس • لا اشتري من خراسان فاشترى خراسانيا
في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه • لا اشتري بقلا فاشترى ارضا فيها
بقل قد نبت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث
لا اشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث • لا اشتري لحما لا يحنث
بالرأس بخلاف الحلف لا ياكل لحما فاكل رأسا • لا اشتري بابا من الساج
فاشترى دارا له باب من الساج حنث • لا اشتري نخلا او شجرا فاشترى
ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا اشتري حايطا فاشترى دارا
لها حايط • لا اشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث • لا اشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه
متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا ينفرد لها حكم على حدة وان دخل مقصودا
حنث • حلف لا اشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث • لا اشتري
عبدا لفلان فآجر به داره لا يحنث • حلفه السلطان ان لا اشتري طعاما
للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما
لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيت فلان • باع
عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فقبله
لا يحنث وهو قول محمد رحمه لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول
وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة
دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل • اشترى بالتعاطي
ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره
الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي
عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان
يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي • قال لها ان تركتني ادخل دارك ولم اشتر
لك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد رحمهما الله
والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامرأته ان بعت بقرتك ولم اقبله
فكذا فباعت منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت

كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال
متى لم ابن لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة
فلم اشتر لك دارا فكله على الفور • قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبده حر
فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان
كلمتني فلم اجبك على الفور • امرأته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك
فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب
من رجل والاخبار من آخر مما لا يمتد فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا
ثوبا حتى يلبسه وليهبن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يركب ويلبس لا
افارقك حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة
مما يمتد • وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء • ان لم الازمك
لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث • قال لها ان اشتريت
جارية فتدخل غيرة عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا
فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا اظهرت الغيرة
بلسانها بلجاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها وتكلم بها لا • لكن حلف
لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث • اشترى
شيئا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري
اشتريت بخمسين واوفيت كل الثمن فحلف البايع بان عقده تومى كوي من
جيزي نيافته ام وبهذا السبب الذي ذكر لا يحنث • باع شيئا بدراهم ثم
حلف انه لا يأخذ ثمنه فاخذ بها حنطة حنث • حلف ليشترين له هذا الشيء
فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البايع بر في يمينه • اشترى ثلاث دواب
بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون
شاة بينهما حلف احدهما على انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو
عبدا فحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكوة • حلف لا انفق
هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث • لا يشتري له
ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده فاشترى لا يحنث • لا يشتري
بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع
بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث

اذا

اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده • قال ان بعت عبدي بهذه
الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما لزم التصدق
بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزمه التصدق بالدراهم ايضا في هذه الصورة
لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانها
لا يتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها • لا يشتري فاشترى عبدا بخمر او بخنزير
وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث
قبل اجازة المالك عند محمد رحمه وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في
النكاح وان اشترى بدم او ميتة لم يحنث • قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما
عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الآخر يحنث
بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث • ان كنت ملكت
الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما
وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا
لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال
الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي • قال امرأته طالق
ان كان جعل ماله باسم ابنه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا
قال ان قوموا ثوبي غدا بخمسة دراهم ولم ابعه باربعة فامرأته كذا فقوموه
في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا دفعوه اربعة دنانير فما باعه ومضى الغد لا يحنث
السادس في البيع والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد ان يكون
البيع له وبجبره ويأخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث
اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون
للمحلوف عليه لا يحنث • حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المرأة حنث
اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا
يحنث • حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده
ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث • لا يبيع هذه الجارية فباع
نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد
وروي عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى قال للحسن بن زياد رحمه حين اراد التعلم
اسألك عن شيء فان اجبتني تقدر على تعلم الفقه عنز ولدت ولدا

لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عنافين ولا عتودين
ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما
ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض والآخر اسود • حلف
لا يبيع عبده فسرق منه لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان البيع • ان لم ابع
هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق قال
ط ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام رحه
لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي
بعده • ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام **السابع في العتق**
والهبة والوصية لا يعتق عبده وكاتبه وادى البدل او اشترى اباه و
عتق عليه او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث لان الكل
اعتاق • قال لامته ان ظهر حملك ولم اعتقك فامرأته كذا فظهور الحمل بالولادة
وهو على حلفه في العتق حتى يموت • قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر
فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث • لا يهب له عبدا فوهبه بشرط العوض يحنث
ولو تصدق به عليه لا يحنث • لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر • والنحلى
مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة ط و
بدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد رحه وكذا الاجارة والحاصل ان
كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد رحه ورواية
عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب حنث الحالف بلا قبول لما عرف
في الجامع • ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة
والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك عا • والرهن كـ
والنكاح والخلع كالبيع • حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه
في مرضه وعتق عليه لا يحنث • حلف ان يهبه اليوم مائة وله على آخر مائة
فوهبه له وامره بقبضه بر في يمينه • مات الواهب قبل قبض الموهوب له
فالموهوب له لا يملك القبض لانه صار حق الورثة • وهبه حال السكر ثم قال
ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته كذا لا تطلق • علق طلاقها بعدم هبتها له صداقها
اليوم وعلق ابوها طلاق امها ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج
عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه فيأتي اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء

ع فيه نظر فانه يجب ان يحنث بناء على ما تمهد
من الاصل في المحيط قال في الجامع اذا حلف لا
يهب لفلان شيئا فوهب له شيئا فلم يقبله
حنث في يمينه استحسانا وهو قول علمائنا
الثلثة سعدي افندي

ط فيه سقطة واصل الكلام والاعارة الى آخره
مثل الهبة ولعل النقص وقع من الناسخ
في المحيط اذا حلف لا يعير فلانا شيئا فاعاره
ولم يقبل منه حنث عند علمائنا الثلاثة وكذا
اذا حلف لا يستقرض ولم يقرضه فلان حنث
سعدي افندي

عا فيه ان الملك في الوصية ايضا لا يتم بالواحد
لتوقفه على قبول الموصى له نعم ثبوت الملك
في الصدقة لا يتوقف على قبول المتصدق عليه
نص عليه في الفصل الرابع والثلثين من جامع
الفصولين سعدي افندي

وترده

وترده بخيار الرؤية فيعود المهر اليه • اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى
عليها الهبة يقول القاضي اتدعي الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف
على عدمه **نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار**
لا يشارك في هذه البلدة فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان اراد العقد فيه لا
يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة
حنث لانها تسمى شركة في بلادنا • ولو شاركه فيه مع امرأته لا يحنث • لا يعمل مع
فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع اليه بخلاف العمل مع عبده المأذون
لعدم عود العهدة على المولى • وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة فيه انه اذا كان
للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برأيه فيعطيه
الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ العم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب
حلف لا يؤجر داره وكان آجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث • ولو طلب
اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو مقدة للغلة فتركها
عليه لا يحنث • آكر اين جيزي را بكسي بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع
البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل • لا يعير ثوبه من فلان فجاءه وكيل المحلوف عليه
واستعاره منه الفتوى على انه يحنث • ولو حلف لا يعيره دابته فاردفه خلفه
لا يحنث والاعارة ان يسلمه اليه • قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان
لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث • لا يقامر مع فلان
فقامر مع آخر فشارك المحلوف عليه مع آخر ولعبوا يحنث • لا يستدين فتزوج على
صداق لا يحنث • وان عقد السلم واخذ الدراهم حنث • حلف لا يؤجر فاجر
امرأته وقبضت الاجرة وانفقتها واعطت له لا يحنث لعدم العقد منه **الثامن**
في الكلام وفيه اربعة انواع **الاول** فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون • لا
يتكلم فجاءت امرأة عند اكله الطعام فقال ها يحنث • لا يكلم فناداه بحيث
لو اصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او بصمم وان كان
لا يسمع لبعد وان اصغى لا • ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم
طلقت • ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث دل على ان الافهام
شرط • لا يكلم احدا فجاءه كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له
ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف • قال اگر من عيب توبا كسي بگويم

فكذا وكان قال مع امرأته فلان سپيكى فروش سبكى خواره بوده است
وتاب يحنث • ان كلمت مع الاجنبي فكذا فكلمت مع تلميذ الزوج او من له معرفة
او ذا رحم غير محرم يحنث • لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ
ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث • قال لها ان شكوت
مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط
لا يكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا او اين هذا ان كان في الدار
غيرها لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها يحنث • قال ان ليت شعري من
فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها • قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا
فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان
تكلمني او كلمتك الا ان تكلمني • لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث
الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد
لم يحنث ولو ام قوما وفلان فيهم فسلم في آخرها لا يحنث وقال شمس الاسلام
يحنث اذا نواه وعن الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف
مؤتما فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم
لا يحنث على كل حال • ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح لا بكلمه
فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كه تو يحنث للخطاب وكذا لو قال
لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال كيست او كيست اين او
كيست ان لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث ولو قال
مانده شدى فقال خوب است او نعم او آرى يحنث • ولو اخبره بما يسره
فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو قال اجارنا الله
واياك يحنث • قال لها ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت
لا يحنث • ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لم منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة
بخلاف ما لو قال لم منعتني عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فقد ذكرته
يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث • ان كلمت ابي فجميع ما املكه
صدقة يبيع جميع ما يملكه بعد ما لفه بثوب او خرقة ممن يثق به ثم يكلم ثم

برد البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حائط
كان كذا وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله
تعالى عنهما وفي فوائد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالنجم فقال الحالف
يا نجم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخطاب • ولو مر الحالف
في السوق فقال پوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث • لا يكلم حوله او
بكر دوى نكردم بمنزلة لا يكلمه • ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف
ان يقول لا تفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسية مك لا يحنث لان الكلام المطلق
ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسد وقيل يحنث ايضا • لا آمر اخي امرا
واكر كار فرمايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه ان
قال الرسول للاخ قال اخوك بعه وامرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث
اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته كذا فتكلم الحالف يحنث
من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله اوله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام
معارف وضعا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم و
لا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف
بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله
نوع آخر في المعترضة ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر
فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة
تقدم المؤخر وتؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر و
عليه الاعتماد • كل امرأة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام
وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة
بعد الكلام • ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت
الكل لانه جعل الكلام غاية • ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو
على التزوج بعد الكل • كل امرأة يتزوجها ابدا او الى ثلاث سنين فهي طالق
ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المدة • كل امرأة
يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا
بعد التزوج تطلق **نوع آخر فيمن حلف لا يكلم** وفيه مسائل الشتم
لا يكلم اخوة فلان وللاخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم

لا یحنث کمن حلف لا یاکل من هذا الجراب ثلثة ارغفة ولیس فیها الا رغیف
وهو لا یعلم به • لا یکلم فلانا وفلانا لا یحنث حتی یکلمهما ولو نوی الحنث باحدهما
صح واختلف فیما اذا لم یکن له نیة والمختار عدم الحنث حتی یکلمهما ولو حلف
لا یکلمه او قال بالفارسیة با این دو کس سخن نه کویم ونوی واحدا
لا یحنث حتی یکلمهما ولا یصح نیته وینبغی ان یصح لان المثنی یذکر ویراد
به الواحد فاذا نواه وفیه تغلیظ علیه فیصح ثم فی قوله ان کلمت فلانا
وفلانا لو اعاد کلمة الشرط فعلی ثلاثة اوجه قدم الطلاق علی الشرط او وسط
او اخر کقوله امرأته کذا ان کلمت فلانا وان کلمت فلانا ان کلمت فلانا فامرأته کذا وان
کلمت فلانا طلقت بکلام ایهما وجد وبطلت الیمین • ولو اخر ان کلمت
فلانا وان کلمت فلانا فکذا لا تطلق حتی یکلمهما • لا یکلم فلانا او فلانا او
ولا فلانا فتکلم احدهما حنث • لا یکلم فلانا وفلانا یوما ویومین وثلاثة
فهذا علی ستة ایام • لا اکلمه لا یوما ولا یومین ولا ثلثة ایام فعلی ثلثة ایام
لا یذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا یحنث قال الفضلی ینوی وان
لم یکن له نیة فکما ذکر • اکر بخانهٔ فلان روم وبا وی سخن کویم فکذا فلم یذهب
لکنه کلمه فی مکان آخر لا یحنث • ولو قال اکر بخانهٔ فلان بروم وبا وی سخن
بکویم والمسئلة بحالها یحنث • زن از وی طلاق سیکی خورد ومقامری
کند وکبوترداری کند قال الفضلی کل شرط علی حدة وغیره جعل الکل
شرطا ولو قال سیکی نه خورد ومقامری نه کند وکبوتر نه دارد فکل شرط
علی حدة بلا خلاف • ان کنت ضربت فلانا هذین السوطین الا فی دار
فلان فکذا فضربه احدهما فی دار فلان والآخر فی غیره لم یحنث ولو قال
ان لم اکن ضربت هذین السوطین فی دار فلان والمسئلة بحالها حنث
ان لم ادخل هاتین الدارین الیوم او لم اضرب فلانا هذین السوطین
الیوم او ان لم اکلم فلانا وفلانا الیوم فشرط البر دخول الدارین وضرب
السوطین وکلاهما الیوم فان لم یوجد احدهما لا یبر • لا یکلم فلانا او لا
یکلم ابدا فهو علی الابد وان نوی یوما او یومین او ثلثا او بلدا او منزلا
یدین ولا یحنث حتی یتکلم بکلام مستأنف بعد الیمین منقطع عنها
حتی لو وصل وقال ان کلمتک فانت طالق فاذهبی لم یحنث ولو قال

اذهبی

اذهبی او واذهبی یحنث • قال لها ان کلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها
ان کلمت انسانا فانت طالق فکلم فلانا یقع ثنتان • ان تزوجت فلانة
فهی طالق ثم قال کل امرأة تتزوجها فکذا یقع ثنتان • کلما کلمت کلاما حسنا
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر یقع
واحدة ولو قال الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث • لا اکلمه یوما ویومین
ذکرنا انه اذا کلمه فی الثالث لا یحنث وفی روایة اذا کلمه فی الثالث یحنث
کما لو قال لا اکلمه ثلثة ایام • لا اکلم فلانا الیوم ولا غدا ولا بعد غد له ان یکلمه
باللیل لانه ثلاثة ایمان کما فی قوله والله لا اکلمه الیوم والله لا اکلمه غدا فکل یمین
معقودة علی حدة ولا تدخل اللیلة بخلاف لا اکلمه الیوم وغدا وبعد غد لانه یمین
واحدة کما لو قال لا اکلمه ثلثة ایام • والله لا اکلمه کل یوم من ایام هذه الجمعة لا یحنث
حتی یکلمه فی کل یوم سماه فیتوقف الحنث علی سبع کلمات فلا یحنث اذا ترک
کلام یوم ولا یحنث بالکلام السبع الآخرة وتدخل فی قوله لا اکلمه کل یوم
اللیلة حتی لو کلمه فی اللیل فهو کالکلام فی النهار کما فی قوله ایام هذه الجمعة وفی قوله
فی کل یوم لا تدخل اللیلة فلو کلم فیها لا یحنث • لا یکلمه الیوم وغدا وبعد غد فهذا
علی کلام واحد لیلا کان او نهارا ولو قال فی الیوم وفی غد وفی بعد غد لا
یحنث حتی یکلم کل یوم سماه ولو کلمه لیلا لا یحنث فی یمینه کقوله لامرأته انت
علی کظهر امی کل یوم لم یقربها لیلا ونهارا حتی یکفر ولو زاد فی قوله ان یقربها
لیلا فظهاره علی الایام ویبطل کل یوم بمجیء اللیل ویعود بمجیء الغد ولو کفر
عن الظهار فی یوم بطل ظهار ذلک الیوم وعاد من الغد • لا یکلم صدیق فلان
او زوجته او ابنه والاصل ان کل من کان منسوبا الی فلان بغیر ملک راعی
وجود هذه النسبة وقت الیمین حتی لو لم یکن زوجته وقت الحلف ثم
صارت زوجته ثم کلمه لا یحنث • لا اکلم عبیدک فهو علی ثلثة لا یحنث اذا
کلم اثنین وکل شیء من هذه فهو علی الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنین
والبنات فان ذلک یطلق علی الاثنین منهم • لا یکلم غلمان فلان ولا یرکب
دوابه ولا یلبس ثیابه فعلی ثلثة وان کان فی ملک فلان اکثر من ثلثة بخلاف
لا اکلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقائه حیث لا یحنث الا بکلام
الجمیع الموصوف بصفة ینسب الی فلان وقت الحلف وعن الثانی لو قال

لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى
يكلمهم وان كانوا ممالا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث
بكلام واحد منهم • وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام
الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث • ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه
يحنث بواحد ثم قال كل شئ سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث
مسائل الشتم ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه
خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف
عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والقطع وفي
جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في المسجد وان لم يكن النبي عليه الصلوة والسلام في المسجد
بخلاف القتل والضرب **نوع منه** ان شتمتني فانت طالق فقالت
لصغيرة يا بلا بجه ان قالت لشئ كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشئ كرهته
من الزوج يقع لانها شتمته • قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا
ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت بل كانت امك ان كان سلام عليك
في عرفهم يطلق على الانذل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا لا يعدون
ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء • لا يشتم
احدا فشتم ميتا يحنث • لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر
المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا • قال لها اي عرزن روسبي بدر ثم حلف
انه لم يشتم اباها لا يحنث • حلف لا يتهم امرأته فقال خداي داند كه جها كردي
لا يحنث • امرأة تمن بما صنعته فقال الزوج اگر بيش مرا ببرزني فكذا فذكرت
ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه او بحاشيته
قال لآخر تا تو ده دشنام نه دهي مرا من يكي نه دهم ترا وحلف عليه ثم
شتمه عشرا جملة او متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه
لا يحنث لوجود الغاية • ولو قال هرگاه كه مرا ده دشنام دهي من يكي دهم
في اي وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حنث • ولو جمع بينهما بان قال
تا تو مرا دشنام نه دهي ده بار هرگاه كه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين
بعشر شتمات منه • ولو قال هرگاه كه ميان ما جنگ شود يا لجاج شود

تا تو ده

تا تو ده بار دشنام نه دهي من ترا يك دشنام نه دهم لا ينتهي
يمينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان
اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط • حلف قال لا يشتم فلانا وحلف عليه
ثم قال لا انت ولا ولدك ولا امالك ولا اهلك هذا لعن واللعن شتم
قال لصهرته اگر فردا تو مرا داد آوري بهيچ بد و نيك فامرأته كذا فقالت
الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان كان الختن استشارها
فيه لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط • قال لها اگر مرا جواب
باز گويي فكذا ثم قال الرجل مع آخر وي شهره كس است فقالت من شهره
از تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له **نوع آخر في الاعلام
والبشارة والاخبار** اي عبد بشرني بكذا فهو حر فارسل احدهم رسولا
فان اضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو
قال اي غلامي اخبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول سواء الا ان
ينوي المشافهة فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار
والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثاني
لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر
وحدثني على المشافهة بمنزلة كلمني • حلف انه ان علم بكذا ليخبرنه فعلما عليه ان
يخبره ولا يجديه علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلما فلم يعلمه لا يحنث عندهما
خلافا للثاني بناء على مسئلة الكوز • ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاعلمه
كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا به
يحنث • ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث
ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك
فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم
والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكاتب ام لا • ليكتمن سره
او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل أكان كذا الشئ
بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار • لا يعلم بمكان فلان فاشار
برأسه نعم يحنث وان عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا
يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام

بالایماء والاشارة استخدام خدمه فلان او لم یخدمه • لا یکذب لا یحنث
بالاشارة • لا یفشی سره فان ذکره الی رجل آخر فقد افشی فان علم بهذا السر
رجل او اکثر لم یبق سرا فلا یحنث ان افشاه بعده • واذا حلفوه علی ان
یخبر باسامیهم ان کتب یحنث والحیلة ان یعرض علیه اسماء رجال فاذا
بلغ الی اسمائهم یسکت ویقول لا اقول فلا یحنث لانه لم یخبر • حلفه اللصوص
علی ان لا یخبر احدا فقال الحالف لمن یلقاه علی الطریق ذباب فان اراد
بالذباب السارق یحنث وان اراد حقیقة الذباب لا وکذا ان اراد الکذب
قال لآخر آن سخن مرا بکسی جز گفتی فقال ان کنت قلته لغیر امرأتک فکذا او
کان قاله لها وسمع غیرها ایضا لا یحنث • سکران قال هذا البیت من انشائی
وان کان من انشاء غیری فامرأته کذا لا یعلم کونه لغیره الا باقراره او یعلم انه
و فی الباب الفاظ کلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام
وکتابة واشارة ولا یکون الکلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
یکون بالکتابة ایضا والکلام لا یکون بالاشارة والایماء والافشاء والاعلام
والاظهار یکون بالاشارة ایضا فان نوی فی الافشاء والاعلام والاظهار
الاخبار بالمکتوب والکلام لا الاشارة صدق دیانة • حلف لا یعرفه
وکان یعلمه بوجهه لا اسمه ونسبه لا یحنث وقد ذکر محمد رحمه فی المسئلة
المخمسة ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع
الدعوی عند محمد رحمه خلافا للامام رحمه • حلف لا یستخدم فسأله وضوءا
او شرابا حنث لانه استخدام ان اوفاه الیه ذلک • حلف لا یستعین
فاشار بشیء من ذلک حنث اعانه او لا لان الاستعانة طلب العون
وقد حصل الا اذا نوی الفعل • امر غیره ان یکتب الی فلان فاملاه الی واحد
فکتب ثم حلفا ان کلا منهما ما کتب الی فلان صدق الآمر قضاء والکاتب
دیانة ان نوی انه لیس صاحب الکتاب **التاسع فی الیمین فی الاذن**
قال ان خرجت بلا اذنی فکذا فقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نیة له
لم یکن اذنا وان نوی به الاذن یثبت دلالة وان قال لها فی الغضب
اخرجی ولا نیة له کان اذنا الا اذا نوی الطلاق • آخرجی ان خرجت
لیخزنک الله او لیرینک الله ما تکرهین آو البحث فی الاذن فقال هر کجا که

خواهی برو انا لا آذن الاول لیس باذن والثانی تهدید آن اخرجت
بعض قدمها ان کان اعتمادها علی الخارج یحنث وان علی الداخل او علیهما
لا • تسمع سؤال سائل فقال لها اعطه لقمة فان کان السائل فی مکان لا
یقدر علی دفعها بلا خروج کان اذنا بالخروج وان قدرت علی الاعطاء بلا
خروج او کان السائل رجع فدعته فرجع الی مکان تقدر علی الاعطاء بلا خروج
یحنث بالخروج • وان قال لها اشتری بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج
ولو اذن لها بالخروج الی بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لکنس الباب طلقت
وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت فی وقت آخر یحنث • خرج مع الامیر
وحلف ان لا یرجع الا باذنه فسقط منه شیء فرجع الی طلبه لا یحنث • آذن
لها بالخروج الی اهلها فاهلها ابواها وان کانا فی منزلین فمنزل الاب لان
المشترک لا عموم له وان لم یکونا فی الاحیاء فکل ذی رحم محرم وان اذن
ولم تسمع فلا یعتبر عند الامام ومحمد وعند الامام الثانی رحمهم الله تعالی یعتبر
وفی الصغری لا تخرجی الا برضائی او بغیر رضائی فاذنها ولم تسمع او سمعت
ولم تفهم لا یحنث بالخروج بخلاف الا باذنی او بغیر اذنی حیث یحنث لان
الرضاء یتحقق بلا علمها والاذن لا یتحقق • آذن لها وهی نائمة ففی التجرید
جعله اذنا وفی النوادر لا کالاذن بالعربیة وهی لا تعلم • آذن مرة ثم نهاها
یعمل النهی • آذنت لک کلما خرجت ثم نهاها یعمل عند محمد رحمه خلافا للثانی
وفی المنتقی اذن لها ثم قال بعد ذلک لا آذن لک یحنث بالخروج وقال
الثانی لا یحنث فی الخرجة الاولی ویحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا مرة
فالامر ان یسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما علی ذلک لم یکن امرا
ولو بلغوها وامرهم بالتبلیغ فخرجت لا تطلق وان لم یأمرهم وخرجت تطلق
وفی الارادة والهوی والرضا لا یشترط سماعها الرضاء والارادة • امرأته
کذا ان خرجت الا باذنی او برضائی او علمی فهذا علی کل مرة وان قال اردت
مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لک ابدا او الدهر او کلما اردت
او شئت فهو اذن لها فی کل مرة • وان قال اذنت لک عشرة ایام تخرج
فیها ما شاءت • وان قال ان فعلت کذا فقد اذنت لا یکون اذنا
خرجت من الدار بغیر اذنی فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخری

بلا اذن حنث • ان خرجت حتى آذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط
الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة
حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف • ولو قال كلما خرجت
من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة • ولو قال متى خرجت او
متيما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
لا يحنث • ولو قال هركاه بى دستور من از خانه بيرون آيى فكذا فاذن لها
مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتيما يشترط
الاذن في كل مرة وفي حتى والا يكتفى بمرة وعن محمد رحه في لا تخرج الا بعلمه
لو خرجت ثانيا بلا علم يحنث • الدائن او المولى او السلطان او الزوجة
حلفوا المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج
عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا تعود
بعود الولاية • قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت
فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث • ولو قال لعبده ان اذنت
لك بتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو
قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد
يجوز ويحنث ولو اذنه بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز
والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد
والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يقبل التخصيص • حلف لا يخرج من المصر
الا باذن امرأته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان
المكث لم يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن
حلف ان لا يخرج امرأته من الدار بلا اذنه وكانت رهنت محدودا لها
فاستأذنت في الخروج فقالت اذهبي وسلمي المال فاقتضي الرهن
فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول ان
خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن
وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا
نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف

فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك في الخروج
فاذا نهاها يعمل نهيه عند محمد رحه وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا
للامام الثاني ولو كان لخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج
قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ائذن له في الخروج لا يكون اذنا
وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك مولاك في الخروج ولو امر
غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا • ولو قال المولى ان فعلت
كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى
اطع فلانا في كل ما يأمرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث • ان خرجت
الا باذني فاستأذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث
لوجود الاذن بالخروج وان زاد الى احد فاذن لها في زيارة الام فذهبت
الى بيت الختن حنث • لا يخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث
وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث • اكر بيرون شوى تا
من نه فرمايم فانت طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق
وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه

العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل ان صليت ركعة
فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى وفي الجامع
عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة
يحنث اذا قيدها بالسجدة • لا يصلي صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل
يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان
من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه
حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه
ثلاثة ايام لمرض او لا لا يحنث الحالف بالصلوة فيه • لا يصلي خلف فلان
فقام بجنبه وصلى حنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف
لا يصدق قضاء • والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا
اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث • لا يؤم احدا فافتتح الصلوة
فجاءت جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا
لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة لهم

لهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة • ولو اشهد قبل دخوله في الصلوة
في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء • ولو شرع فيها ثم احدث
فتقدم آخر حنث • قال لها ان لم تصل الساعة فانت طالق وقامت و
كبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء
على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلوة
كما لو قالت لله علي صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب
الصوم • ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح • قال لها ان لم تصومي غدا
فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث • ان لم تصل الفجر غدا فانت
طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس افتى ركن الاسلام بالوقوع والحلواني
بعدمه • وكذا لو غسلت عضوا ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها
الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني • ان اخرت صلوة عن وقتها وقد كان
نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول
الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت
يحنث • ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضتها قيل يحنث
وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي
وهو الاشبه • لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره • لا يقرأ سورة فنظر
في المصحف حتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد رحه خلافا للثاني لان المقصود
منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني • ان قرأت كل سورة
من القرآن فعلي كذا قال محمد رحه هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة
الا ان ينوي ما في سورة النمل • لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو
ترك آية طويلة لا يحنث • لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بال و
رعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث • وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته
هذه الجنابة فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث

الحادي عشر في الاكل

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ او الهشم الى جوفه
مضغه وابتلعه او ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى
فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء • ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى

فيه

فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف
على ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث • لا يأكل هذا العسل فاكله
كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في لا اكل ويحنث في لا اشرب
لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا
حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث
لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث • التغذي
اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما يتغدى بها يعتاده حتى لو
حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه • حلف
لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث • اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى يأكل اكثر من نصف الشبع • حلف
في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث • والسحور
بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني • والغداء ان يأكل اكثر من نصف الشبع
والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عني بالذوق الاكل لم يدين قضاء
سواء كان مأكولا او مشروبا • حلف لا يذوق فاكل وشرب يحنث ولو
لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق • وعن محمد رحه فيمن حلف لا يذوق
فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو
ان يقال له تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل
والشرب • لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث • لا يأكل طعاما ينصرف
الى كل مأكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث • واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه
ينصرف الى اكل عينه • واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه او على ما يؤكل بعينه
الا انه لا يؤكل كذا عادة ينصرف الى المتخذ منه • بيانه لا يأكل من هذا العنب
او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه • لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه
يحنث • لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث • لا يأكل لحما ولا نية له
لا يحنث بالسمك الا اذا نوى • وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او
قديدا فهذا من محمد رحه اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وبه ابو بكر الاسكاف
وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال
والحرام ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما

فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفي الن في جعل الاكل والشراء واحداً
والاول اصح ولو اكل شيئاً من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين • ولا يحنث
في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال
اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية يحنث لانه لحم
لا يأكل لحماً فاكل شحماً خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح والشواء والطبيخ
على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه
لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصناً ووصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث
وقيل يحنث • لا يأكل شيئاً من الحلواء يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو
في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ
من جنسه حامض • لا يأكل خبزاً فاكل قرصاً يقال له بالفارسية كليجه او ما
يسمى نواله بريده يحنث وفي الخوبيج وقرص القطايف لا يحنث • ولو اكل
ثريداً او خبزاً بعد ما تفتت والعصيدة والتتماج او الاكري لا يحنث • لا
يأكل طعاماً فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا لا يحنث
ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث • لا يشرب دواء او لا يتداوى فشرب
لبناً او استعط بدهن او احتجم لا فكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين
وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء حقيقة • لا يأكل طعاماً ان كان مليحاً
يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاماً فيه
فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه فقال في الفلفل يحنث
لانه عينه ماكول لا في الملح ما لم يأكل عينه مع الخبز او شيء آخر الا اذا دل الدليل
وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث فيهما العموم المجاز
وبقول الفقيه يفتى • لا يأكل اداماً ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن
وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام جامعاً • لا يأكل
من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة واكل لا يحنث • لا يأكل من نزل هذه البقرة
فاكل من دوغه يحنث ولو من دوغيته لا يحنث • لا يأكل اللبن فجعل في
ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى
عينه ويجد طعمه يحنث • لا يأكل زعفراناً فاكل كعكاً على وجهه زعفران يحنث

لا يأكل

لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصاً واكل يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لا
يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل في عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر
وعن محمد رحمه حلف على ما لا يؤكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان لا ماكولا
لا • لا يأكل الثمار لا يحنث بالبطيخ • لا يأكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الشراء
لا • لا يأكل سكراً فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا
في الصلوة فسدت • لا يأكل رمانة فمصها لا يحنث • لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه
يحنث باكل بسره وعنبه وقوله از شربت اين رز نه خورم على الدبس • لا
يأكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليته حتى صار دهناً فاكل لا يحنث • حلف
ليأكلن السم او يوكل فلاناً يأكل لب الجوز لانه سم حتى لو اكثر اكله قتله • لا يأكل لحم شاة
فاكل لحم عنز لا يحنث مصرياً كان الحالف او قروياً وعليه الفتوى • لا يأكل لحم
بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس
اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
لا يأكل لحماً فاكل لحماً غير مطبوخ يحنث • لا يأكل لحماً يشتريه فلان فاشترى فلان
سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث نوع منه اشترى مناً من اللحم
فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن
مناً فكذا فطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان • حلف انه ليس في بيته مرقة قليلة
يحنث لا يقال في العرف في مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث
وان كانت يصلح لبعض ولا يصلح لبعض يحنث • لا يأكل من هذا القدر وكان
اغترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث • تا امشب ديك نپختيم
ونه خورديم وبا بنكان جوشيده اند وخورده اند لا يحنث • لا يأكل من
طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله از ديك كرده تو
نه خورم فهو كقوله پخته تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت
هي يحنث وان اوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت اوقدتها قبل
الوضع حنث وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى
واضع القدر طباخاً كما يسمى موقد النار ختة وعليه الفتوى • لا يأكل طبيخاً
ولا نية له فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال
ابن سماعة على الشحم ايضاً • حلف روز چهارشنبه شما را دعوت كنم فهذا

خبيصة تخبصه خلطه ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن قاموس

بنكان بيوك طاس ولكن نحاس

على قرب لا ربعاء اليه واشترط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي
مكان وجدهم يحنث ليسمى هؤلاء ضيفا وهو مضيفا حتى لو اطعمهم خبزا قفارا
يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف
مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة
لا يأكل مما يأكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث • لا يأكل مما يشتريه
فلان فاشتراه فلان فباعه فاكل منه الحالف لا يحنث • لا آكل من ميراث
فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث
لنسخ الميراث الثاني الميراث الاول كالشراء • حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده
فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل
الطعام بطعام آخر واطعمه لا • لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده و
ورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس
بميراث ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا يؤكل في العادة وان
اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى
بكسبه لا بميراثه • لا يأكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري
منه يحنث لان الشراء لا ينسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من
ذلك الخارج لا يحنث • لا يأكل من طعام لضيعة فلان فاكل من طعام ضيعة
باعه من آخر يحنث • لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخر واكله حنث
وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث • لا يشتري ثوبا
مسه فلان فباع فلان بعد مسه حنث • لا يأكل من خبز فلان فاكل
من ماء جمد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث
وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او فتات خبز القاه على فناء داره ان كان
لا يعطي مثلها الناس • آب آوردهٔ فلان نه خورد فاكل من جمد حمله فلان يحنث
لا يأكل من مال ختنه شيئا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث
لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فاكل
من خبزه لا يحنث لانه تلاشى • قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت
كذا فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيها شيئا من الحوائج من مال زوجها
واطعمت امها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضا جارها ورضا زوجها

خبز قفر وقفار يعني بلا أدم قاموس

لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر • لا
يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الختن
افرزها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال كلي من طعامي
ما يكفيك فاكل منه يحنث • لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام
وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنث ولو لم تقل دار بخور يحنث • لامرأته
بقرة لبون فجرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فامرأته طالق
ينصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث
قال لها اگر از مزد دايگى تو بخورم كذا فوهبت الاجر لآخر فاكل الحالف منه قيل
يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا يأكل من غزل
فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف شيئا
فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه من غيره
لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا
اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض
بخلاف ما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه مع غيره
الا اذا نوى شراءه وحده • لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه و
بين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان
لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين فان قال الزوج احديهما ان دخلت
الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير
نصيبها • لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث
بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان
نصف الارض ارض لا نصف الدار • لا يأكل من خل فلان فاكل من حب
خل بينه وبين آخر حنث وقالوا فيمن حلف لا يأكل طبيخ فلان فاكل مما
طبخه هو وغيره حنث وان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فاكل من
قدر طبخه مع غيره لا يحنث • لا يأكل من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة
اشتراها مع غيره لا يحنث • لا البس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره
حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث • لا يأكل

من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترک لا یحنث • لا آكل من طعامك
او لا البس من ثيابك والمخاطب يبايع الطعام والثياب فاستعمل
بعد الشرآء منه يحنث • ان اكلت من مال ابی فكذا لا یحنث بالاكل بعد موته
ولو زاد بعد موته یحنث • لا آكل من كسبك فاكل من مال اوصی به له
يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا یحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من
المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث
اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات
ولو قالت اگر من چيزى تو خورم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا تحنث
لانها اكلت من شئ نفسها **نوع آخر** لا آكل من هذه الخدجة فاكله
حين صار بطيخا لا يحنث وكذا فی العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا
يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك لا آكل من
هذه الرمانة فاكلها الا حبة بر الا ان ينوی الكل ولو رمى بالحب ومص
ماءها يبر حلف على اكلها او شربها • لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه لا
يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان القشر لا حكم له
لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك والتين والكشمش
والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى
والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها لا الخيار والقثد
والجزر بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما والتوت
فاكهة وعد الامام القدوری البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانی
منه قال الامام النسفی والباقلاء من الثمار والحاصل ان كل ما يعد
فاكهة عرفا ويؤكل تفكها يدخل وما لا فلا • لا ياكل من ثمار العام ان قال
فی وقت الفاكهة فهو على الرطب وان فی غير حينه فعلى اليابس هذا هو
العرف **نوع آخر** ان اكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا
فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث • القاضی لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله
مع الادام كالخل لا يحنث لاقتضاء الاستثناء التجانس فی المعنى المطلوب
والادام لا يجانسه فی الاكل • ان اكلت يومی اكثر من رغيف فعلى الخبز
خاصة • لا آكل من الخابية التی فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو

الفند محركة بنت لبنة القثاء او ضرب منه والخيار واحدته بهاء قاموس

حلف

حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل • لا ياكل هذه البيضة او هاتين البيضتين
لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف على شئ يمكنه اكله فی عمره لا
يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله فی مجلس يحنث باكل بعضه
قال محمد رحمه كل شئ يمكن اكله لواحد فی مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما
حلف على الواحد منه ويحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن
الامام رحمه فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فعلى ان اتصدق بدرهم
فاكل فعليه فی كل لقمة وشربة صدقة • لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه
يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح فی قوله
هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا آكل
هذا الرغيف • قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان اكلت منه فهو على
حرام فاكل لقمة حنث فی اليمين الاول فان عاد فاكل حنث فی اليمين الثانی
ايضا ويلزمه كفارتان • ليغديه اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريته
بالف او ان لم تغزلی اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوی درهما بالف
فغداه او اعتقه او غزلته بر **نوع آخر** لا ياكل حراما فاشترى بدرهم
غصب خبزا او اكله لا يحنث وهو آثم • وان غصب خبزا واكل حنث وان
بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث • وان اكل لحم قرد او كلب قال اسد بن عمرو
لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء
لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار
فی الفتاوى انه ان اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة
قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم الذی دفعه معاملة لا يحنث • لا ياكل هذا اللبن
فشربه لا يحنث واكله ان يثرد فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا فی العربية
اما فی الفارسية يحنث بايهما كان فيهما وبه يفتى وعن محمد رحمه حلف على دراهم
لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى به طعاما واكل حنث وان
بدل الدراهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث • لا ياكل
من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكله ذكره فی المنتقى
فی موضعين وذكر فی احدهما انه يحنث وفی الآخر انه لا يحنث وان قال
لا آكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث • لا ياكل من هذا العنب فاكل

من زبيبه او عصيره لايحنث ولو حلف لاياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره
او خلّه او ما اشبه ذلك لايحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى
رطبا او يابسا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد • لا
ياكل الدبا فاكل عصيده فيها دبا لايحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا
قائما بعينه على العصيدة • لاياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا
يحنث وعلى قياس ما لو حلف لاياكل تمرا فاتخذه عصيدة منه فاكله يحنث
ينبغي ان يحنث هنا ايضا • لاياكل هذا السقراط فجعل في تتماج واكله يحنث لان
عين السقراط في اللطيطة قائم مرئي والاسم لم يزل الثاني عشر

في الشرب وفيه اذا ادخل الحالف بالمعقودة شرطا لايشرب

النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين
يسمونه شارب الخمر واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا و
في النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني وافتى شيخ الاسلام
به واسم مي على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سيكي
بخوارزم وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل
مسكر • لايشرب اليوم شرابا لايحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث بالماء
والنبيذ • لايشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى
لايحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكني والاخسمة لغة لا شريعة وفي الشريعة
يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية
وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرناه على الاصل
قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر • لايشرب المسكر فصب في حلقه ودخل
بغير فعله لايحنث ولو شرب بعده يحنث فان ادخله في حلقه بفعله حنث
لايشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الآنية والشراب
لاياكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لايحنث ان
قلت هذا من المسكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران • قال لامرأته ان
اكر تراانجانه فلان بنرم وخي نه دهم فكذا فذهب ولم يسقها لايحنث • ولو
قال مي نه خورم وبدست نه كيرم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الى مكان
آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لايحنث • لايتخذ خمرا

السقراط معرب جغرات يعني سوزمه يوغرت لغة

فجعل عصيرا في خابية ليتخذه خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعله فيه ملحا او شيئا
آخر يغيره فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون ذلك كذلك لايحنث
عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكرم يحنث بالشرب
من خمره اعتبارا للعرف الناس • عاتبته امرأته في الشرب فقال ان تركت شربه
ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك يحنث وان لم يشرب • لايشرب
الكرم مرة في كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه
في البستان مرة لو الضيافة مرة يحنث • لايشرب لبنا لهذه البقرة فصبت
فيه لبنا آخر لبقرة اخرى فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد رح يحنث بكل حال
لان الجنس لايغلب الجنس عنده بل يكثره وان صب فيه الماء وشربه ان اللون
والطعم للبن يحنث وان للماء لا عند الثاني ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان
تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج اما ما لايمتزج كالدهن اذا عقد
يمينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه باخر كالبكني
والبتع يعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني كما ذكرنا في اللبن وان مزجه
بالدبس يعتبر الغلبة ايضا • وفي الفتاوى لايشرب المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب
ان بحال يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد رح يحنث ولو مغلوبا
بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض وبئر عظيم لايحنث
الا اذا صب في اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا • لايشرب هذا الماء
العذب فخلطه بالمالح حتى غلبه او لايشرب لبن ضأن او لبن هذا الضأن
فخلطه بلبن معز يحنث ولا يعتبر الغلبة • علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر
فشهدا برؤيته سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يحد ولايفرق
وقيل الحد قول محمد رح وفي الاصل لايقضي بهذه الشهادة • اذا الحق الحالف
باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط له لايلتحق باليمين اجماعا وان عليه قال محمد
ابن سلمة لايلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول الامام رح فان الشرط
الفاسد يلتحق عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق
بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال لجاره امرأتي كانت
عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت
ولا غيرها فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لايشرب المسكر ثلاثة اشهر فقال بعد

البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل او سلالة العنب او بالكسر الخمر قاموس

امرأته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل ذكر
الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا
فامرت غيرها فقال وان هي ايضاً • قال ان دخلت الدار فكذا فسكت
ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل
لانه له والاول عليه • قال انت طالق مريداً ان يقول ان دخلت الدار فاخذه
غيره بفيه فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يقع • لا يشرب في دار فلان
فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى
والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول
لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى
الحالف كوزاً ووضعه ليلاً في حانوت فلان فشرب منه الحالف ان كان
اشتراه احتيالاً منه كيلا يحنث لا يحنث • لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل
لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالحالف على ان لا يجلس على
هذا البساط فاتخذه خرجاً وجلس عليه وان فتقه وصار بساطاً وجلس عليه
حنث فابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال ماء الجمد و
لو كان مكان الماء خل يحنث لعدم تبدل النسبة • لا يشرب من وسط
جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسطه وذا ثلثه او ربعه • لا يشرب في هذه
القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المتصلة والخراب • لا
يشرب من بقرة فلان فماتت وكبرت عجلها وشرب من لبنها لا يحنث
لا يشرب من هذا الحب فشرب منه باناء حنث ولو جعل في حب آخر لا
بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الحب لا يشرب منه ولو على ماء المطر
فجرت دجلة به وشربه لا يحنث وان جرى المطر في واد خال او اجتمع في
مستنقع وشرب حنث • ان شربت كل الماء الذي في القدح او شيئاً
منه او صببته او وضعته او اعطيته احداً فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه
قطناً ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض
ويصب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأته كذا وقال آخر ان
اخرجتها فكذا يأكل البعض ويخرج البعض فيكون لم يأكل الكل ولم يخرج فلا
يحنثان • لا يشرب عصيراً فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه

ثم

ثم حساه يحنث وان لا يدخل في حلقه عصيراً يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في
عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى عصيراً عندنا **الثالث عشر**
في الجماع لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى • اتهمه بالعلاني الفرج
فحلف لا يأتي حراماً لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون
وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث • لا يفتح سراويله على امرأة ان اراد عدم
المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط
وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده • لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى عين
حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث • لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها
واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف
فتوضأ بعد بول ورعاف يحنث • اكر زن من بكار آيد فكذا فهو على الوطء
وان اراد به بكد بانوي يحنث به وبالوطء ولا يصدق في الصرف عن الجماع
اكر بابي ببستر تو فرو كنم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون مولياً
وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق
عنها بدخوله في الفراش بلا قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه
ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهة استعمال
فراشها يحنث • اكر سر بر بالين تو نهم ان عنى الجماع فايلاء والا فعلى الوضع
على وسادة مملوكة لها وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحده او معها
لم يحنث • دعته الى الفراش فابى فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان
نام معها وجامعها قبل الخريف حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئاً وان
نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضاً • اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع • ان
اغتسلت منك جنابة او عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال
وكذا ان جامع وتيمم • ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق اجنبية فانزل
واغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع • لم تطاوعه في المراودة
فقال ان لم تدخلي معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لا في هذا الحال يحنث
ان الدخول بعد سكون شهوته • لا تغتسل رأسها من جنابة فجامعها مكرهة
لا يحنث • اتهمه بالحرام فقال اكر تا يك سال حرام كنم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها الزنى
او على اقراره مرة بالزنى او شهادة اربع شهادات بتداخل الفرجين لان

يثبت بهذه الاشياء فان انكر ولبس لها بينة يحلف فان حلف وسعها
المقام معه • قال لها اكر باكسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها فى العدة طلقت
عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثانى يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق
عنده وعليه الفتوى • اكر من بخانه تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان
بعد انقضاء العدة لا يحنث • لا يطأ امرأته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار
لا يحنث بلا نية • لا يزنى فلاط لا يحنث • اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امرأة
فى منزل والرجل جالس فى موضع والمرأة نائمة فى موضع آخر فحلفه الحاكم على انه
لم يأخذ امرأته مع المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا فى التكلم او الوطئ او
دواعيه • اكر قرطبان كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأة فى منزل وتمازحا و
تصافحا وتعلق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس فى الدار ثالث ولم يمتنع
فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية • ان فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من
فلان را در پيش زن خود بينم مراخذوك نه آيد لمودة واخاء محكم بينهما لا يحنث
حتى يقول مراخذوك آمد كما فى مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه • قال لعبده الصبح
ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد
وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا للثانى وهى فرع مسئلة الكوز وكذا
لو حلف على ان يقربها فى هذا الصيف وهو فى الخريف سواء علم انه فى الخريف
او ظن انه فى الصيف وعلى قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف
لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا للثانى وكذا لو قال ان لم آت هذه الدار فى
هذه الليلة وقد طلع الفجر • حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت
فى القرية فذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث فى المختار • ظن خروجها
من الدار فقال ان لم آت بها الى دارى الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت فى الدار
لا يحنث عندهما خلافا للثانى ولو قالت كنت غائبة حنث ان صدقها
قال لها انت طالق فى مجيئ يوم فى النهار فعلى اليوم القابل فيطلق بطلوع الفجر
من اليوم الثانى ولو قال فى مجيئ اليوم لا يطلق لان مجيئ ذلك اليوم محال
قال لامته ان وطئتك مادمت فى هذه الحجرة فتحولا الى اخرى ثم رجع الى الاولى
ووطئها لا يحنث • ان وطئتك مادمت معى فطلقها بائنا ثم تزوجها
ووطئها لا يحنث • لبست المرأة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك

مع هذه

خذوك غضب لغة

مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك فى هذه الجبة فانت كذا وكذا
اذا قال ان لم اطأك فى هذه المقنعة فكذا وان وطئتك فى هذه المقنعة
فكذا فالحيلة فيه ان يطأها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث مادامت الجبة والمقنعة
باقية وهما حيان • قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت
طالق وقالت ان بت معك الليلة مع قميصى هذا فجاريتى حرة فيلبس الزوج
ذلك القميص ويبيتان معا لا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة
لعدم البيتوتة معه مع القميص • لا يقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه
حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو نائما لا يحنث • ان قربتك الى سنة
فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى يمضى
السنة فيتزوجها بعد وان لم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع
فى السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهنا لا
يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء
واذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضى المدة • قال لامته ان جامعتك فانت
حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطأها فينحل لا الى جزاء ثم
يشتريها منه فيطأها فلا تعتق • قال لامرأته اكر من دست دراز بكنم
باتو تا يك سال يحمل على الوطئ فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان
تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء • حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين
على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث • ان لم اجامعك الف مرة
فهو على الكثرة والسبعون كثير **الرابع عشر فى اللبس** لا يلبس ثوبا
بعينه فاتزر او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف
لا يلبس قميصا فاتزر وارتدى لا يحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل
لا يحنث • لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه
لا يحنث وحنث فى المعين لان فى غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف
فى المعين لغو واختار الصدر ووالده الحنث فى المنكر ايضا • وضع القباء
على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف قراكند لا الدثار
فانه لو جعل القباء فوق الدثار يحنث وكذا لو القى عليه يؤيده ما ذكر فى الفتاوى
لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار

غشى فلانة جامعها قاموس

قراكند فستان وبورغان لغة

خلافه لانه ملبس لا لابس ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه
لايحنث وكذا لو القى عليه وهو منتبه • اكر رشته زن خود بوشم فكذا
فربط خيوطا منه لايحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لبساً
عادة ولو نواه لايحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لايحنث
ايضاً بخلاف المعين بان حلف لايلبس هذا الثوب • لايلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الذيل السرة تذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لايحنث • لايلبس
السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه لايحنث • اكر رشته تو بتن من
برآيد فكذا فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لايحنث وسئل عنه ابو مطيع
البلخي في آخر عمره فاشار براسه انه لايحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز
للسائل ان يعمل باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق
باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل • ان وضعت يدك
على الدوك فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لايحنث

نوع آخر بمغزل

لايلبس حريرا او ابريسما لايحنث الا بثوب كله ذلك سداه ولحمته ولا يعتبر سداه
وعلمه الا ان ينويه • لايلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو حشى به
ولبسه لا • لايلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث
وان نوى عين الغزل لايحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضاً • لايلبس
من ثوبها فغزلت قطنا يملكه الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه
ان اراد الزوج به رشته وى ساخته وى يحنث والا لا • لايلبس من
غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث • لايلبس ثوبا
فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين • لايلبس هذه
الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لايحنث كما لو جعل البساط خرجا
وجلس عليه وكان حلف ان لايجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث
اذا لبس وكذلك الخرج لو اعيد بساطاً بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا حتى
خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لايحنث لانه صنعة اخرى
ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله
قباء لايحنث وان دل سوق كلامه على ان تتخذهما معاً لحذاقة الخياط وسعة الثوب
فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لايخرج عن اليمين بالتعاقب

بل لابد من الاتحاد في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول • ان لبست
من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لايحنث كما اذا حلف لايدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان المعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل
ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا • لايلبس من ثوبها فاشترى
ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها

نوع آخر

لايلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب
يحنث وان ذكره لا وكذا لايلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد
وان كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس
منسوج غلمانه واجيره وان تعلق هو العمل كما اذا قال لايلبس من عمل فلان
اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامره به يحنث بعمل مأموره وكذا لايلبس
من غزله على هذا التفصيل • لايلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده
فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لايحنث والعبرة لوقت اليمين
لايلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث
قال لها لابسا من غزلها اين جامه كه بوشيده ام كذشت ان لبست من
غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت • ولو قال اكر جزازين بوشم
فلم ينزع لايحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني بالعين فافترقا
لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا
من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او وصله في كمه او دخاريصه او عليه علم
من غزل غيرها حنث وليس هذا كالنسج ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لكن غزلها في آخر الثوب او اوله فحصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا
ورداء حنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لايحنث وان تكة من
غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد رحمه والفتوى على قول الاخير لانه
لايعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف • و
لبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله
وسابكجه لايحنث ولا يكره في الحرير وكذا لايحنث بالرقعة التي يقال لها سبان
اذا كانت من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة
لايحنث الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه

لبنة القميص جربانه
جوهري
ربان

لايحنث • لايلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان
قد يلبس الرداء وبعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولايحنث بلبس القلنسوة
وعن الامام الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لايحنث عند
محمد رحه ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لايحنث بلا ذكر خلاف وهو
الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار • لااجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا
فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا بالنفسه لا
يحنث الا اذا نوى انه يجعل لنفسه من غزلها او نسجها فح يحنث ولو قال
لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء • اكر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه
وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس • ريسمان تو بكار برم لايحنث
بلبس ثوب من غزلها • اكر كار كرده تو بسود وزيان من درآيد يا رشته
تو فكذا فغزلت وكست نفسها وصبيانها او قضت به دينها او باعت واشترت
ماكولا او غيره ودفعت اليه لايحنث • وهب ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه
بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث • ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام
العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه • لايلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة
لايحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزئ عن الكفارة
فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني رح
انه لايحنث في العمامة الا اذا كانت يبلغ ازارا او رداء او يقطع من مثلها
قميص او سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا • لايلبس هذا الثوب فاتخذه
قلنسوة يحنث • لايلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس
لبس الرداء لا لبس القميص • ارادت قطع قباء له فقال الزوج اكر اين قبا كه تو
مى برى اكنون من بپوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة ولبس
طلقت لان هذا ليس بفور فلا يتقيد • ان بعت غزلك فكذا فباع غزلا لابس
فيه غزلها حنث وان لم يعلم • لايلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او نحا
لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس حريرا فوق دثار قطني يحنث لم يتصل
بدنه فانه لايكره عند الامام رحه **الخامس عشر في المساكنة** ان ساكنه
في رمضان او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين
لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة • لايبيت على سطح

هذا البيت

هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها عليه لايحنث لانه يقال بات
في الغرفة • لاينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لايقيم
لايحنث الا بالاقامة جميع المدة • درين ده نه باشم فخرج على عزم عدم العود
ثم عاد ان زائرا او ناقلا للمتاع لايحنث وان على نية السكنى يحنث وان
سكن ساعة • لايسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير
والمرأة فخرج وترك القماشات لايحنث لان السكنى لاينسب اليه • لايسكن
هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة
لو باجارة او باعارة لابد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او موجرا فان
لم يسلم لابد من اتخاذ دار اخرى والا يحنث ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه
وان لم يتخذ في مكان آخر اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو النقل
على العادة لايحنث والا يحنث وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة
لايحنث وان كان فقيها او شريفا لايمكنه نقل المتاع فاشتغل ايابا بطلب
الاجراء لايحنث • لااسكنه الا ثلاثين يوما او لا اسكنه ثلاثين يوما
له ان يفرق • لايسكن بغداد او لايساكن فلانا لايحنث بالسكنى اقل
من خمسة عشر يوما • لايصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها • عبده
حر ان افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب • ان ضحيت
بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق
لايرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها
صدق • قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشى في منزل المحلوف
عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لايحنث ولو لم يشرب
في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل عنده لايحنث • لايقتله
بالكوفة فجرحه بالرحبة ومات في الكوفة يحنث • لايسكن هذه القرية فخرج
منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ما له امتداد اذا لم يوقت
يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عنى الفور او كان دليلا قائما لايحنث
بالعود • نزل في خان ثم قال اكر امشب اينجا باشم ينوي لاحتمال ارادة
الخان او الحجرة او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان • اتهم فقال اكر آن
كار كرده ام هرچه زن خواهم تا ده سال فكذا واكر درين شهر باشم وكاربرنا

عن التهمة وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعل الخيانة شرطا
لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاءه • لا
يسكن هذه المحلة ومنها يتشعب محلة اخرى فانتقل اليها ان كان الثاني
زقاقا للاول وعلى العكس يحنث لانه تبع له وان كانت محلة اخرى غير
تابعة للاولى لا يحنث • لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا
من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث
لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى
نوع منه لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن
الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيمن حلف
لا يسكن هذه الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحايط
وبه ناخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج
منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح • ان لم تحضريني الليلة فكذا
فقيدت ومنعت منعا حسيا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث
والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود
معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم
بالاكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي • قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار
فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا
بالليل فهو معذور • اكر امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته الحمى ولم يقدر
على الخروج حنث • لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة
لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والآخر في المقصورة
يحنث • لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه معا ثم يحنث
حتى يساكنه فيما نوى وان بيتا بعينه لا يصح وان مدينة معينة او قرية سماها
فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدة تخصيصها اخراج سائر
المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين
على المنازل التي فيها المأوى والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة
في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فان هو في النقلة حنث

وان زاره

وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل
والمتاع • سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام رحمه الله
بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان
سافر الحالف اقل من مدته يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها
فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منع بالوثاق لانه
مكره لا ساكن السادس عشر في الدخول لا يضع قدمه في
دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا
لا يحنث كما لو ادخل مكرها فان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد
ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فغلبته وادخلته او القاه
الريح فيه او زلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول
فاشتد في المشي ووقع فيه لعثاره يحنث • تزوج ثم قال ويرا بخانه آرم
فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد اسكانها فيه
ان خلا بها فيه ولم يخرجها يقع نوع لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد
الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى داخله يحنث • ان خرجت الا باذني
فكذا فقامت على العتبة وبعض قدميها في الخارج وبعض قدميها في الداخل وذلك
نعلم ايضا باغلاق الباب بان يبقى بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتمادها
ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا اذا كان يدخل فيه قائما اما
اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه
والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث
بادخال الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده • لا يدخل بيت فلان فجلس
على دكة على بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر و
ان دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب
في الدار يحنث • اكر فلان را مانم تا باى بدر اندر نهد فكذا ثم ان الحالف
رآه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا رآه ومنعه
عن الكون اذا رآه بعد الدخول • لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران و
كذا مدينة ري بخلاف كورة بخارى او رستاق كذا اذا دخل ارضها
يحنث • اكر كو سقايه فلان كردي فكذا وقال اردت به الدخول وهو

يوم حولهم فلا يدخل بيتهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا
على الدخول • بخانه فلان در آيي ولم يقل اگر يحنث في الحال ويحنث
بادخال احدى رجليه • لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط
سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ان
من العجم لا يحنث • لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار
فقام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما • لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط
في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار • لا يدخل هذه الدار
فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل
علوها التي على الطريق او الكنيف وبابهما في الدار • لا يدخل هذا المسجد
فخرب واتخذ مسجدا آخر ودخل حنث كالدار • لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا
من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه لا قرب الحنث وقال الاسكاف
عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتي والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة
وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث
لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لا يحنث ولو لم يعينه
ولكنه نوى لا يصدق قضاء • ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله
او القناة لا يحنث ولو كان رأس القناة مكشوفة في الدار ان كانت كبيرة
يستقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة
لا يحنث • لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر
ودخله يحنث • لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر
لم يبق قلما • لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث و
في الخباء العبرة للعيدان • لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض
وبني ثانيا فجلس عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه
باجارة او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه
اليه والا لا • لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستأجر
او المستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث • لا يسكن
حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت

لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل
لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا
يحنث ولو في المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به
التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او
سقف او دهليز باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه
في خيمة ان كان من اهل البادية حنث وان مصريا لا وان دخل دارا هو فيها
لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دار فلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو
دخل بيتا آخر لا يحنث • لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له
نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره
لا يحنث وان خلا عن النية يحنث • لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم
يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة او اجارة فدخل
عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا
لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قبل جواب الرواية
وهذا جواب المشايخ • لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث
وقد تقدم ان الدار ان هجرت لاجلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن
في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا
للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امرأة فلان ولم يكن له زوجة
وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة • لا يدخل دار فلان فدخلت دارا
مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث
لا ادخل منزل فلان فاكتريا منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات وهذا في
ابيات والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة • ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت الدار
ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان
فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا
انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي
على ملكه لحاجته فكان قاصرا الا يرى ان الورثة تملكون الاستخلاص جبرا
جلس في بيت من المنزل ثم قال يا لعزى ان دخلت هذا البيت فاليمين

على البيت وان بالفارسية اگر من درين خانه درايم فعلى المنزل فان
اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال • لا يدخل
دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر • لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة
لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى • لا يدخل دار فلان وفلان ساكن
مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا
يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع
زوجته ان لم يكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان
لكل دار اخرى على حدة لا وفي المنتقى اختار الحنث مطلقاً اعتباراً بالمساكنة
الا اذا نوى داراً مملوكة لكل منهما • لا يدخل داراً اشتراها زيد فاشتراها زيد
ومنه اشترى الحالف ودخل لا يحنث • ولو وهبها من الحالف ودخل
يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالهبة • ان دخلت دار ابيك فكل امرأة
اتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة
لاضافة اليمين اليها واليمين نكرة ولا يدخل المعرفة تحت النكرة للتضاد
ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها
والاعتماد على هذا لا على الاول • اجرت دارها فغضب الزوج وقال تا
فلان درخانه است وقباله در دست وى است ان دخلت هذه
الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار
لا يقع والشرط لو تبعا لا يعتبر • ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا
فتحول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لا يحنث • انت على كذا
على دخولك الدار فقبلت وقع • لا يدخل داره الا شكفت بينم ان نزلت
بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث • لا يدخل الحمام از بهر سر شستن
فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث **نوع آخر** ان ادخلت
فلانا بيتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امره او لا علم
ام لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى دخل ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل • ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه
فلم يمتنع ان كان كبيراً بالغاً لا يقدر على منعه لا يحنث • لا اتركك في داري
فقال اخرج لا يحنث وان لم يخرج • لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي

وحلفه

وحلفه في اليوم تبر • لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول وان
ملكه يمنع بالقول والفعل • اگر فلان را بخانه راه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه
من ساعته لا يحنث • قال لزوجته كس تو باين خانه اندر آيد فانت كذا
فدخل فيه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث
لا يدخل في هذا البيت الا الذي آخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله
ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة
بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف
مع امرأته وتوطن في بلد آخر فدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث
وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خسران يلزمني فانت كذا فلا نعيده
السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب ان خرجت
من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج
الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لو فارسياً
وعليه الفتوى • لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان او الكرم ان كان
يعد من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث • لا يخرج من باب
هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث
ولو خرج بعد رفع الباب وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يردها
حنث • قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت
في بيت الجار لا يحنث في الاصح • لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل
وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث • لا يخرج الا لما بد فهو الحج او جواب
الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله • وكذا الزوجها
ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا • لا يخرج الى بغداد فخرج يريده
فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فخرج
يريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب
يحنث وفي الاتيان يتوقف الحنث على الوصول • وفي الذهاب ينوي فان
اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان للعرف • لا يخرج الى
مكة ماشياً فمشى حتى جاوز العمران ماشياً ثم ركب يحنث وان عكس لا
لا يأتيها ماشياً فركب الى الدنو ثم دخل ماشياً حنث لانه اتى ماشياً

لا لمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج • لا يخرج من خراسان الى بغداد
فخرج قاصداً مكة ودخلها ان كان قصد حين خرج دخولها ايضا حنث والا
لا • لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث
لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث • آز خير نسف
بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى التي له • وآز شهر نسف فعلى مجاوزة العمران
فردا باين كاروان نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم وآن خرج كما علم ولحق
بالعير لا يحنث والا يحنث • لا ادعك تذهب الى بيت فلان فلا ادرك
تركه فيحنث به • لا اذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث
نوع في الفور خرج من بخارى الى سمرقند وطلب خروج الزوجة معه
فابت فقال بس من بيرون نه آيي مع فلانة فكذا فان اراد به خروجها
على اثره مع فلانة فاذا لم يخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد
به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع انت طالق ما
لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يماكس المكارى لا يحنث ولو مكث ساعة
لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل
بالاكل والشرب والتطوع • آمت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم
تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور في الصحيح تصدق • هربت
منه فقال ان لم تعودي الى فانت كذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور
ولا يصدق في عدم ارادة الفور • تشاجرا فقال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة
او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع
على غير تلك الخرجة ديانة • خرجت الى قرية فقال الزوج اكر بيش از سه روز
ايى آنجا فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية
واقامت فيها اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى
على عزم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في
عزم العود وعدمها عند عدمه • قال لامرأته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي
هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيع يقع قال الفقيه هذا اذا
كانت في مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء

فقد خرج من اليمين • آن تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت
في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث • كانت تخرج الى سطح الجار فقال
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح
جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع آخر**
قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح وامرأة اخرى على سطح آخر
والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة
كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث
قضاء • رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال اكر بيش من اينجا آيم فكذا
ان دلت السابقة على انه اراد القرية فعليها والا فعلى الكرم كان له او
كان فيه ضيفا • دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا
فتركه ثم صالح بعده مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى
يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة
آن ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع
بوضع احدى الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد
ارتقاء الا بوضعهما • آن خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة
فكذا يحنث بوضع القدم في السكة • كانا على سطح فارادت النزول
من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ
فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم الى بيت الاخ
يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر • قال لامرأته اكر امشب نزديك من
نه آيي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نائم لا
والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها لتصل • نامت في فراشها فدعاها
فابت فقال ان لم تجيء الليلة الى فراشي فكذا فجاء بها الى فراشه كرها
بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاء بها كرها لا يمكنها المجيء فكانت
فرع مسئلة الكوز • آن دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج
ثم تدخل • ذهبت الى بيت والدها فقال ان لم تجيء الليلة الى منزلي فكذا
فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث • ليجيئن فلانا غداً فاتاه ولم يأذن له
لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث

الثامن عشر في قضاء الدين ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شيء
عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد رحمه خلافا للثاني والناطفي نص على يحنث
عند محمد رحمه وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين
فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان علي فاوفيته لا يحنث • ادعت انها امرأته
فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا اني طلقتها
لا يحنث عند محمد رحمه • ادعى الفا فقال امرأته كذا ان كان الفا وقال المدعي
امرأته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى به يفرق بين
المدعى عليه وبين امرأته نص عليه محمد رحمه وقيل عند محمد رحمه لا يفرق وان
برهن على اقرار المدعى بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا يحتمل
وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا
هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له وهي في ايديهما
وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده
ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا يحنث عليهما • حلف بطلاقها على دار انها له و
في يده فبرهن آخر ان الدار داره وقضى له يحنث ذو اليد ويقع قضاء وان
قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فان
حلف قضي بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا يخالف المقر
له على آخر دين وابن المديون عالم به فمات فشهدا عند الابن ان اباه قضاه
لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون
حجة بلا قضاء • ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون
انه ليس له عليه شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم انه الحق له و
ان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق
الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث
نوع آخر قال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي ففر منه لا يحنث
وان لا يفارقه يحنث • لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب
لا يحنث وان انتبه واتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث
وان كابره وانفلت لا يحنث وان احال به آخر وابرأ الطالب
المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني رحمه فان رجع

الطالب

الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط
فلهذا لا يعود • ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه
وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه
الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث • لا يفارقه قبل استيفاء
ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر او
عمود المسجد وان قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح
بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى بحائط المسجد والآخر داخله فمفارق
وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف حبسه واوجف عليه الباب
وان كان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه • لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك
حتى اقدمك قضي اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل
الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث
ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤديني حقي
لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته
بذلك اليوم • حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب
قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي
دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث • حلف على اخذ ماله غدا والمديون
على عدم الاعطاء فاخذه فيه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه فجره الى الحاكم و
خاصم بر • لا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر لو فيه ليوفين
حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم
يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء •
ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم
يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى ويبر بالتخلية بحيث لو مد القابض يده
يصل اليه **نوع في الحلف على الاداء والقبض دائنا كان او مديونا**
لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا يحنث • لا يعطي
ماله بلا قضاء فقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث • تا اقاضي
نه بري نه دهم فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال تا بدر قاضي

فالشرط الجزاء اليه فقط • ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه
بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط
قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو آجر داره خمسة ايام
لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجئ اليوم الخامس فكانه قال قبل خمسة ايام
لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف
الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث وكذا
لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجره فسكت حتى مضى الشهور و
لو تقاضاه الاجر ان كان اجر الماضي لا يحنث وان اجر الآتي يحنث
اذا اعطاه الاجر لانه يصير مؤاجرا • وعد المديون القضاء وقال اكر فردا
نه آيم وترا نه بنيم فكذا فجاءه في الغد وأراه نفسه لا يحنث • ان لم اقضك
يوم العيد فكذا فلم يعيد مصره وعيدوا في مصر آخر ان لاختلاف المطالع
لا يحنث والا يحنث • حلف الداين المديون كه از من روى نه پوشى
ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق
متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان
حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنين فقضى لاحدهما انتهى اليمين
في حقه • لا يذهب من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه
دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان ازاله
بحمل لا • لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه
لا من المتطوع او من وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان
المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف
لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة
على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة
ولو اشترى منه فيه شيئا وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه
وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث
لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان
في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل • لا يأخذ منه ثوبا هرويا
فاخذ جرابا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا يأخذ

درهما اخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف
ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس
في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء • لا يقبض منه دينه اليوم
فاخذ منه رهنا به فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا
يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان تقدمه غصب يحنث لانه
استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك الا لازم بسبب متحد لهما
على المغصوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك
لعدم القبض حقيقة وحكما • لا يأخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه حنطة او زيوفا
او بنهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء
حتى عتق المكاتب بالف مغصوب ولو رصاصا او ستوقة لا • نوع آخر
لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل
يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق
في الحرف • ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض
يوما ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بر • لبنا ولنها شيئا فرمى به
اليها من قريب او بعيد بر • اعطاها شيئا في السكر فقالت يأخذه
مني في الصحو فقال والله لا آخذه منك فاخذ منها في السكر لا يحنث لان
ما في السؤال قيد ما في الجواب • لا اعطينك هذا القباء بهذه الهدية فصالحه
عنه بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه
بعده القباء بر وقيل يحنث كما لو صالح • غصب الجاني وقال حالفا اكر
سيم اين كوى بدست كيرم فكذا فاعطى ما كان معه واخذ من بيته
درهما ودفعه يحنث • حلف انه يعطي ربح الدين كل شهر عشرين وكان
التزم ولم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه لشهر والدين
على استمرار الطلب في الآتي • مرا بوى خراز دو نيم درهم داد ني نيست
وله عليه درهمان ودانق لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف
يحنث كما لو قال لا املك الا مائة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد
منه نفي الزائد على المائة • زعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف
انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا

يحنث ولو في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله
مال لي ينصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه لو دايع من النقدين
وان قل لا الدين على مقر او جاحد مليء او فقير والمغصوب المستهلك او المجحود
القائم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال • لزم رجلا فحلف ليأتينه غدا
فجاء في مكان اللزوم لا يبر بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في
منزل الملازمة الا ان يتحول عنه • لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه من بعيد
او من فوق حايط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث • ليجهدن في قضاء ما عليه
فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بر والا لا • لا يأخذ
من فلان ماله الا جملة او الا جمعا فاراد اخذه متفرقا يهب منه له درهما
ثم يأخذه منه كيف شاء • لا يأخذ من حقه شيئا دون شيء ان فرق
في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل
او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا • لا يتقاضى فلانا فلزمه
ولم يتقاضاه لا يحنث • ليأتينه غدا ويريه وجهه فأتاه فلم يجده لا يحنث
اكر فرداته آيي تا معاملت من بيرون بري فكذا فجاء لذلك فلم يأخذ
الداين ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان
لقطع المعاملة وقد وجد • لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه
عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد رحمه لا يحنث في قول الامام كما لو وهب
له الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة
وان بات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث **التاسع**
عشر في السرقة والخيانة حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم ير
وكان رآه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على انه اراد به وقت
السرقة وهو المختار • حملت من بيت امها الى زوجها حطبا ونحاسا فقال
ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ
ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل
على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث نفقتك
من بخاري فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن
فاعتبر • ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيه

او وضع

او وضع يده عليها حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في
حال الضرب لا يحنث • لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبار
للفظ • قال الزوج لها حين اتت بحمال لرفع الامتعة اكر ازين خانه خلال
دندان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ و
كذا اذا قال اكر خشم من بر بن زن من افتد تا فلان كار كند فكذا او نام
في البيت وكلها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها
قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام اكر از غله اين زمين بخانه من اندر
آيد ثم وضعت على رأسها قطنا من هذه الغلة لتذهب الى النداف و
دخلت البيت يحنث اعتبار اللفظ • لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه
بلا اذن المالك ان للاكل او يحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان لا للاكل حمله
الى المنزل وليس من رأيه ان يخبر المالك يحنث واما الاكار الخيار والحبوب
كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء و
غيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث • قصار سرق اجيره من حانوته ثوبا لغيره
فحلف اجيره اكر من ترا زيان كرده ام فكذا يحنث • قال الآخر من در مال تو
خيانت نه كردم وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث • قال
ساع اكر بيش ازين كسي را زيان از ده درم زياده تركنم فامرأته طالق زن
خود را زيان زيادت كرد فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر والمرأة
معرفة فلا يدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت
بنفسها فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة
من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي
وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان
عرفت في الجزاء وكذا لامرأتين له ان حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق
لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل
تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صاحبها هو معرفا في الشرط فلا يدخل
تحت النكرة في الجزاء • سرق ثوبا او غصب فحلف رب الثوب انه ان كان
له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب ان قائما يحنث وان هالكا وان لم يعرف
احد الامرين يحنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجاز ان قائما صح وان

مالكا او لا يعلم لا • دفن ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه وهب ماله ان لم يجده
انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه • سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة
دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف السارق انه ما سرق
لا يحنث وان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل في المستهلك لبقائه على ملك المالك
الى القضاء بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك
وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله ان يختار القطع وله
ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى يقع المقاصة ونص في المحيط
عن بعضهم على انه يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع
عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه الا ان كان
من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير يمكنه الاخذ
على الروايتين وفي المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال
محمد رحمه قصاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء
حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان اتى عنده اقل
من الثلاثة لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او
لم يعلم وان بالله فغموس ولو قال اگر سيم هست جز اين كه ما گرفتيم
ثم علم ان معه شيئا ان بحال لو علم السارق به اخذه حنث والا لا نوع
آخر ضاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم
ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه
كذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه • رفعت
من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا
فانت كذا وهي قد رفعت واشترت حوائج البيت او احتاجت الجارية
الى الدقيق فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت
ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث • ان
دفعت درهما من كيسي فحلت رأس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع
اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه
فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة وحلف عليه وردت
بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكرت يحنث وان لم تنكر لا • ان رفعت

مالی

مالي فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في ظرف و
اخبرت به لا يحنث • قال لها اگر سيم من رفع كردي طلاق هستي فقالت
هستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها التقرير لا يقع والقول
له مع الحلف • ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت الكبريت او الملح
او الماعون ان شح الزوج به يحنث والا لا • ان لم تردي الثوب الساعة
فكذا فاخرجت من العيبة فاخذ الزوج من يدها والعيبة قبل اخذها الثوب
ان كانت فتحت للرد لا يحنث • ان لم تجيء غدا بمتاع كذا فكذا فارسلت
على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيئا
يحنث • دفعت الدراهم الى قصاب اللحم فقال الزوج ان لم تردي تلك
الدراهم فكذا فزعم القصاب ان الدراهم غابت فما لم تعلم انها اذيبت
او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلط تأخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج
قالت له دفعت تلك الدراهم او المتاع انت او امي فقال تو از من بسبب
طلاق كه مادر تو بر داشته است اين چيزي را وقد رفعت الام او قال
انت طالق كه مرا دشنام داده فانكرت لا تطلق والرفع والشتم
شرط البر **العشرون في الضرب والشتم** لا يضربها فنفض ثوبه
او رماه بحجر او نشابه فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على
الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان
بالعربي يحنث • ولو حلف العربي بالفارسي يسأل فان اراد ما يراد من الضرب
بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع ضرب فكالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية
فعليها وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية
لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث • ليضربنه مائة فضربه خفيفا ان تألم
بر ولو لم يتألم لا لانه ليس بضرب معنى وان بسوط له شعبتان خمسين
ان اصابتا كل مرة بر حتى يكتفى به حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل
على البدن بر والا بقدر المصاب ولو برأس الاسواط المسوى وقعت الاصابة
وعليه عامة المشايخ • لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف
ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت • ان
لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الثاني هذا على الضرب الوجيع و

حتى تشتكى حتى تبول حتى تستغيث وفى بعض الفتاوى ان لم اضرب
ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث
وانه يخالف ما تقدم • لا يضربه بالفاس وضربه بمقبضه لا يحنث • ليضربنه
بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة
ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض فى الاقرار بالفاس وان ضربه به و
هو فى غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضربه وقد لفه فى ثوب لا يبر و
ان نوى فعلى ما نوى • لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل
والزج وجعل فى آخر وضربه به لا يحنث • لا امس شعره فحلق ثم نبت آخر
فمسه او لا امس سنه فنبت آخر مكانه حنث • ان لقيتك ولم اضربك
فكذا فرآه من بعيد بحيث لا تصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث • لا يضربها فضرب
غيرها فاصابها بلا قصده يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل • ان سررتك
فكذا فضربها فقالت سررتنى لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله فى
نار جهنم فقالت احب ولو ضربها الفا فقالت ما سررتنى فالقول لها • ان ضربتك
بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فمالت وانصب على رجله بغير قصدها
فضربها لا يحنث لان الخطأ مواخذ به فى احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه
وان سقط فى حق المأثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا **نوع منه**
لا عذبته فحبسه يحنث ان نواه لانه تعذيب قاصر فتوقف على النية كالمجاز
ان لم احبسه جايعا عاريا فكذا فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث
ضربه فقال المضروب والله من سزاى وى نكنم لا يتناول المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير ولا ترك المجاوبة وانما يتناول الاساءة الى الضارب
عرفا فان نوى العفو فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو كان قال اگر من تو
كنم امروز با تو انكه مى بايد كردن فمضى اليوم فلم يجازيه لا باحسان واساءة لا
يحنث لانه ما فعل ما ينبغى وهو العفو الا ان ينوى الضرب او الشتم فيحنث
ان اخلاه منه • اگر من ترا خون اندر نه كنم فضربه فادمى انفه وتلطخ ثوبه به
بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد • اين
كوى را تركستان نه كنم فكذا فشرط البر ان يسلط عليه تراكا كثيرة • اگر
فردا جان نكنم كه سك با ابنان كرد يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض

قال الغيره

قال الغيره فى الناجرة اگر من ترا اندر گون خر نه كنم قيل لا يحنث ما عاش
لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث فى الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم
فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندوانى • اذا دنوت منى فكذا فدنت حين
ضرب ابنه لدفع الضرب ان بحالة لو مدت اليد تصل اليه حنث • ان اغضبتك
فكذا فضرب ولدها فى امر يستحق التاديب لا يحنث • ان اذيتك فكذا فتسرى
عليها جارية ان عد التسرى ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن هناك
مقدمة فان كانت فعليها • دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبنى
فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها ان طايعة لا يحنث وان كارهة
يحنث • ان لم احرق منزلك غدا او ان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى الغد
او منع الاتباع عنه ولم يمكنوه قيل يحنث وقيل لا • لا يضرب فامر غيره فضربه
لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فيحنث بالامر
لانه يملك الضرب فيملك الامر • اگر مرا سر زنش كنى فكذا يحنث بالملامة
مشافهة • اگر مرا بر سر زنى ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والا
فعلى الضرب على الرأس • لا يوذى امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال
اغسليه فابت فقال زهره دران ونشوى قيل لا يحنث لاستحقاق
ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منها لا منه وقال القاضى يحنث لوجود
الشرط منه وبه يفتى • لا يشتمه فقال له اى كير خوره زن يحنث لانه شتم له
وبه يفتى لانه فى العرف يطلق على امر يلزم منه كشخنة **الحادى والعشرون**
فى الركوب والجلوس لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره
ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر
عادة وفى الفتاوى لا يقع فى عرفنا الا على البرذون والفرس • لا يركب
دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب
ولا يحنث بالبعير الا ان ينوى وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء
اذا كان اليمين بالطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل
لا يدين ايضا • لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان
الفرس للعربى والبرذون للعجمى ولو بالفارسية حنث على كل حال لان
لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ ستور لا يتناول الا بل الا اذا كان

في موضع يركب الابل ايضا • لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه وركب
يحنث لا ان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر
كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها
وركب تصدق اخرى بخلاف مسئلة التنجيز • لاركبن هذه الدابة اليوم
فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار
وقد ذكرناه • لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض
لا يحنث • لا يمشي فمشى بخف او نعل عليها يحنث ولو مشى على البساط
لا • لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية و
لو جعل عليه مجبسا وجلس عليه يحنث • لا ينام على هذين الفراشين يحنث
بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع **الثاني والعشرون**
في الحرف والافعال المتفرقة لا يكون من اكره فلانا وفلان غائب لا
يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا
يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح
وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب • حلف المحترف وقال اگر
دست برين ها منهم فكذا فمسها لا للعمل لا يحنث اذا تاج حلفه من ذكر العمل
كشت نه كنم في هذه القرية فزرع بذر البطيخ او القطن يحنث • ولو كرب او
سقى او حصد ما بذره غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا
فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى
اد الغير به حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استأجره للزراعة قبل
اليمين وكان يزرع لاجله حنث • اگر اين كشت بكار آيد مرا فكذا فباع
او وهب او اقرض حنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه وانفقه لا • لا يصطاد
ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير لامر فصاد ثم رجع الامير فصاد ايضا
لا يحنث • لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف
لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا باجر لا يحنث والا يحنث • حلف الاجير ان لا
يعمل له في هذا الشيء ليشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف
لا ينسج له كرباسا يشتري الغزل منه فاذا نسج تملكه منه والحالف على ان لا ينسج
كرباسا لا يحنث بنسج الخمار لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع

مجبس الفراش ما يجلس
لمقرمة سترة
قاموس

واسم

واسم التبع تناوله • برادر خود را نه فرمايم ليعمل لي عملا فدفع الى زوجته
شيئا لتأمره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها لهذا الامر يحنث والا
لا • لا ارافقك فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد او كراهما او قطارهما واحد
يحنث والمرافقة الاجتماع في طعام واحد وامر واحد • لا اصحبه ان كان
كل في قطار لا يحنث • ذهب الى المطرب ليجيء فابى فقال اينجا نا هموار اند
فقال اگر اينجا هموار اند فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف
انهم ليسوا نا هموار فعلى زعمه لان حلفه يحتمل الاشياء • ليبلغن عدله
المشرق والمغرب بدفع التاج فيصل نفعه الى المشرق والمغرب • ان لم
تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادتها
مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا لا فالظاهر الحنث
ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث • اگر مرغ
داري فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه ان الحلف لاجل لوث المنزل لا يحنث
وان لاجل اشتغالها بالطيور يحنث • دستاس نه كشم خراس كشيد
يحنث ان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو جره برجله يحنث وان كان اللفظ
لا ينبئ عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ • لا يفرط فانفلت
لا يحنث • لا يأمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث و
ان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابة وقال امسكها حتى اصلي
يحنث • ان مشطت احدا فكذا فعقدت شعر امرأة او سرحت رأسها حنث
وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا • كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا
لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز
تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه دراهما
وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر
خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة
لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال
كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية
لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض

من رجل واو فاه هل يبرئني بالبراءة ولكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال
الآن يبرهن على الايفاء، ودل على ان الجاهل لايمكنه القضاء بالفتوى
ايضا فلابد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وابن الكريت
واين العلم وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق ومااشاكلهما ف
النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما. حلفه السلطان انه لايعرف مال فلان
و زوجة فلان كان اودعته مالا فظن انه مالها وحلف ثم قالت كان مال فلان
لايحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له ببينة عادلة. يك نان فلان
نه خورم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال يكدم آب فلان
نه خورم الا اذا سبق الدال على اكل خبز تام **الثالث والعشرون في**
المعرفة وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب و
معرفة الصغير بالوجه حتى لو خرج ولده الى جاره فرآه ولم يعرف اسمه ثم حلف
الجار انه لايعرف هذا الصغير يحنث. تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها
او حلف لايعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لايحنث قلنا لما
وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه. حلف انه لايعلم امر كذا
فحلف ثم علم بالتذكر بعده انه كان عالما لايحنث. حلف السلطان رجلا ان اخذ
بالتهمة غرماء المتواري او اقرباءه بانه لايعلمهم وهو يعلم فالحيلة ان يذكر اسم
الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم يريد محمدا ليس برسول ولاشك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله
في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف
واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لايصدق قضاء ويدين
حلفه السلطان انه لايدري ابن فلان فحلف ونوى انه لايدري اين هو
من داره لايحنث يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا
وقال للخادم قل ليس هو ههنا **نوع منه في النوم** لاينام حتى يقرأ كذا فنام
جالسا لايحنث. لاينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عند رجله
لايحنث ان لم يمسها قصدا. شب نه خفتم وچشم گرم نه كردم وچشم بر چشم
نه نهادم وكان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لايحنث وان
لم ينو حنث لو وضع جنبه وضم عينيه. لاينام على هذا الفراش فاخرج حشوه و

ونام عليه لايحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث. ان
نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع رأسه على
مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو
اتكأ او جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها. لاينام
على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لايحنث حتى لو جعل في فراش
ديباج يسمى فراش ديباج على ان المعتبر فيه الظهارة. لاينام على هذا البساط
فوضع عليه رأسه لايحنث. ان نمت الا في حجري الليلة فكذا فنام في فراشه
لا في حجره لايحنث ولو قال بالفارسية كنار من قال الصدر يحنث. اراد النزول
عن السطح فمنعوه فقال واضعا رجله على ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت
ههنا مريدا موضعا بعينه منه فنام او اكل في غير ذلك الناحية يحنث قضاء
لا ديانة **الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت** لاينظر اليه فانه يقع
على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى الظهر او الصدر او البطن او
اكثر الصدر او البطن فقد رآه وان اقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه
فقد رآه وان رآها جالسة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عني رؤية
الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا
وان رأى يده او رجله او على رأسه لم يره وان رآه في ثوب يستبين منه
الرأس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبن رأسه و
لا جسده فلم يره. قال محمد لاينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان
اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان رآه خلف الزجاج او الستر وتبين
الوجه يحنث وفي المرآة لا. لا انظر الى وجهي ورأسي فنظر في الماء او المرآة
حنث لانه حلف على شيء لايكون ابدا اذ المرئي فيهما المثال. لاينظر الى الحرم
فنظر الى وجه الاجنبية لايحنث. ان نظر اليك فلان بالخيانة فكذا ان
انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشيء او بيد يحنث
ان كشفت وجهك على غير محرم فرآها غير المحرم بلا قصدها لايحنث وان
كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد. كان جالسا
في الشمس والقمر فحلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصيهما و
كذا النار والسراج **نوع آخر** اول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني

فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى الخامس
عشر والسادس عشر • لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو سريعا
فعلى شهر غير يوم • آبن جند روز على الشهر وفي النوازل على اقل منه
لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اكر اين جند روز
دختر من از شوى بيرون نه آيد فكذا فاختلعت قبل تمام شهر من المقالة بهذه
لا يحنث • لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد رحه واذا زالت
الشمس من يوم عرفة عند الثاني • غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول
وثلثة ايام لغة • والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الآخر وعرفا التاسع
والعشرون • والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال • والسحور
بعد ذهاب ثلثي الليل • صلوة الظهر وقت الظهر كله • طلوع الشمس من
حين تطلع الى ان تبيض • وقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال •
ذا المسآء اثنان الاول من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوي
لو اطلق • ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر • الشتاء
قال محمد رحه ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد
البرد دائما • والصيف ضده • والربيع ما انكسر البرد دائما • والخريف
ما انكسر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والحشو والصيف
ما يستغني عنهما • والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما وذكر الناطفي
ان الشتاء ما يلبس فيه اهل بلده الفرو والحشو وآخره اذا القاهما
اهل بلده • والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس البقل في موضع
العشب وهذا في ديارهم ييبس العشب لشدة الحر • والخريف فصل
ما بين الشتاء والصيف وقال محمد رحه ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء
والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء
والصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق
وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شيء
فشتاء واذا اخرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار
وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه ايسر • والنيروز نيروز المسلمين

وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين • لا يكلم فلانا
حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه
على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير
في الهوآء ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال
له آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا • وايام العيد اسبوعه • لا يكلمه
الى قدوم الحاج او الحصاد فقدم او حصد واحد انتهت اليمين • تشبيه
على مضي شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة بالعيد او ستا اخر
فعلى ما نوى وفي عرفنا متصلة بايام العيد • ليلة القدر يقع على السابع والعشرين
من رمضان ان عاميا وان عارفا باختلافهم فعند الامام تتقدم وتتاخر
وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقد مضى يوم
من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا
مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء
رمضان والفتوى على قول الامام • لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها
لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى
ورأس الشهر ورأس الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل
ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه • لله علي
صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس
عشر **الخامس والعشرون في المتفرقات** اكر كرد آستانه
فلان كردي وقال نويت الدخول وهو يحوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ
حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول وكذا لو قال اكر
كرد ديوار من كردي او در ديوار من كردي فهو على الدخول • اكر بفلان
ننشيني وتخيزي فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم
معه فحقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف
يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر يقصد بالمنع فيحنث وان
اتفق عبوره على السطح لا لهذه فنظرت اليه وتكلمت لا للمخالطة ارجو
ان لا يحنث • ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت
الحديثة ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ

يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخل الدار
التي كانت عند اليمين وهي ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان
على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع في الصفات**
والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف • الصبي رجل
حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر
الذي بازائه انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس
والصبي والخصي رجل دخلا في آية المواريث في قوله تعالى وان كان رجل
يورث وقوله عليه الصلوة والسلام فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان
يبلغ تسع عشرة • ثم شابا الى اربع وثلاثين • ثم كهلا الى احد وخمسين • ثم
شيخا الى آخر عمره لغة • والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى
وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط
والكهل من ثلاثين الى خمسين • والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر
الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك • والكهل من ثلاثين الى
الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل
من ثلاثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام
اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين
والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين
وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر لا وعن محمد رحمه الغلام اقل من
خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وما فوقه والكهل من اربعين وما
زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين
الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها • والارملة
التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها
وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور • والثيب التي جومعت بحلال
او حرام لها زوج ام لا • والبكر التي لم تجامع لها زوج ام لا • وذاهبة العذرة
بحيضة او وثبة او وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل

وهو الصحيح

وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون
له على الموالاة • لا يقبل فلانا فقبل يدا او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه
خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل
بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول
اصح واظهر • قم وصل الفجر وان لم تصله اليوم فكذا فصليه بعد الوقت لا
يحنث الا اذا وجد دليل الفور • اگر اين زن يك روز با تو مانم فكذا فسعى
ولم يقدر على الفرقة يحنث • اگر يك روز ماندش نگوي فلو كان اليمين على
عدم الفعل يعذر بالعجز • ان ترك الصلوة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا
وبه افتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه
والاظهر • لا اتركك تخرج من هذه الدار فقال تركتك تحنث وان لم تخرج
اگر فلان را بخانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث
استحسانا • لا ادعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك
فعلى النهي والمنع • قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فعلى المنع
بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل والله اعلم

كتاب العتاق

فيه ثلاثة فصول **الاول** في الفاظه **والثاني** في تعليقه **والثالث** في التدبير
وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا • اعتقه وله مال فالمال
للمولى وله ثوبه الذي يواريه • انت حرة من العمل تعتق بلا نية فان
نوى الحرية عملا دين لا قضاء • انت اعتق من فلان يريد عبده الآخر
وعنى به انه اقدم ملكا دين لا قضاء ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا
انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا
يعتق • قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت
فكذا وهي مريضة • قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقال له
وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل
انا حر لا يعتق بلا قول • قال له نفسك حر او اصلك حر ان علم انه قد سبي
لا يعتق والا عتق • قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله
بالاعتاق • ولو قال قل لغيره انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلمه

قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان • يا آزاد
مرد يا آزاد زن لا يعتق في المختار • ولا عتق في النداء الا في فصلين
يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى • هذا عمي او خالي يعتق هذا
اخي او اختي لا والصحيح انه لا يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام رحمه
ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوچه من لعدم التعارف ولان كوچه
يراد به غير الولد ايضا يقال اين كوچكان فلان ده اند • مملوك صغير يقول
لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق • قال لعبده او امته انا عبدك
يعتق اذا نوى ولو قال اي مولاي من اي خواجه من يعتق ولو قال من
بنده توام يعتق • ولو قال من غلام توام او كنيزك توام او چاكر توام لا يعتق
وان نوى وكذا لو قال اي خداوندا واي خواجه او اي ميرا او اي كدبانو لامته
لا يعتق وكذا لو قال اي كدبانوي من تعتق ولو قال لعبده اي آزاد كرده
او اي آزاد شده وقال لم انو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده اي جگر
پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق • اشهد ان اسم عبده
حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا آزاد يعتق والعكس على العكس
توجه اينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق • اعتقك الله
يعتق قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله وقال لم انو به العتق متصلا
لا يعتق ولو قال له انت لله او انك لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو
قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب
الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء • ولو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو
كقوله ان اعتقته فانت حر وكذا قوله اد الي الفا فانت حر وعن الثاني
اخدمني سنة وانت حر قال الامام رحمه الله يعتق الساعة ولا شيء عليه
وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد رحمه قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين و
تجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه
بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي • قال ان احتجت الى بيعه بعت
ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز • اذا مت انا فلا سبيل لاحد عليك
يصير مدبرا • قال لقوم معلومين اي بندكان مرا بنده نمايند فهو وصية بالعتق

قال لامته

قال لامته عند وصيته ان خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت
حرة تخدمهما الى الادراك • وقيمة المدبر نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا
منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع ونفي الآخر
واختاره ابو الليث وبه يفتى • اقر ان الجارية ولدت منه صارت ام ولد
ولو في مرضه ان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق
المنجز • وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين
والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين
وقيل لو كان بيعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء
جائزا بكم يشترى فقيمته ذلك • دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما
اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق
حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق • مات
المكاتب وعليه دين يبدئ بالدين فان يبدئ ببدل الكتابة عتق واخذ بالدين
وسلم الى المولى ما قبض استحسانا • قال لامته حملك مني حملا او حبلك
مني حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في ذلك
بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه
ريح وصدقته له بيعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد • ويصح استيلاد
المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى • اد الي الفا فانت حر
فاستقرضه واداه عتق ورجع به الغريم على المولى وان استقرض الفين
واكل احدهما ثم ادى الآخر اليه وقيمته الف درهم فللمقرض ان يأخذ من العبد
المعتق الالف التي دفعها الى المولى وليضمن المولى للمقرض الفا آخر فان
سرق الفا من المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك
ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل
على بدل العتق وان ادى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى بيعه
قبل الاداء وان كان في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق
لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه وعن الثاني قال انت
عتيق فلان او مولى فلان فحر • وان قال اعتقك فلان فليس بشيء
استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكها الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه
والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب
كتابا آخر يقر فيه ان رجلا آخر جائز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه و
قبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه وصار دينا عليه
ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات
لا سبيل للورثة على المدبر والله اعلم

كتاب البيوع

وهو ستة عشر فصلا **الاول** في السلم من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق
بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما
او ناما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبره الحاكم عليه وعلى
قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت
اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده
اذا لم يعلم قدر الدراهم • واجمعوا ان رأس المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا
متفاوتا يتعين • اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل
ليخرجه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا • وصحت الكفالة
والحوالة والارتهان برأس ماله ولا يجوز عند زفر رحمه • واقل الآجال شهر
في الصحيح وقيل ما رآه العاقدان وقيل ثلاثة • شرط حمله الى منزل رب السلم
بعد الايفاء في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة
وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز لا شرط الايفاء
بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في
منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوايد
شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل
ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط
ذلك صار الايفاء الاول منفسخا واذا شرطه للايفاء في مدينة كذا فكل
محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى • و
يبطله شرط الخيار فان اسقطه قبل الافتراق بدنا ورأس المال قائم في يد المسلم اليه
صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا • ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد

فيه

فيه بعد قبضه عيبا وحدث عنده عيب آخر بسماوي او بفعل اجنبي فالمسلم
اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لا ولا شيء عليه • تزوج بمن
يعقد سلم فقال بعث فسلم حتى لزم ذكر شرائطه • ولا يثبت الورام في السلم
بخلاف البيع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قسطه
من الثمن لا ان لم يكن معتادا **نوع** اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا
يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا
ينقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب
لكن يصح الاسلام في الثوب الهروي لان المراد به الجنس شكله لا ما ينسج فيه
خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان فيما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة
في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشمراني ببخارى يصح • لا يجوز السلم
في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي او حكم الحكم بجوازه • واستقراضه
وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي
يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحي وفي كل
موزون مثلي والعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الجمد والدقيق والخبز قيمي
والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحي وفي بجواز
السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد رحمه
لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض
انها كذا قفيزا • اسلم في حنطة وقال نيك او سره او نيكو يجوز • واستقراض
الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس
وعليه الفتوى • والسلم في الدقيق وقرضه كيلا او وزنا يجوز وبيع الدقيق
بالدقيق كيلا في النوادر جوزه متساويا لكنه يحتاط وقت القبض كيلا بغير
غيرها يسمى فيكون استبدالا فيقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق
الشعير • دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز يقول له كلما اخذه هذا على
ما اعطاك عليه • ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت مائة من من الخبز
وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء ففاسد وما اكله يكره ولو اعطاه دراهم
وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا جاز وهو
حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ

الورام كلمة غير عربية ومعناه
ما يبقى في اسفل المبيع مخلوطا
بالتراب من الحنطة والشعير
والقطن وغيرها لعادته

وعنده المبيع والثمن كل معلوم ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى
عبداً ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه نأخذ وان دفع الحنطة
الى الخباز ليأخذ الخبز فطريقه ان يباع خاتم او نحوه من الخباز بالقدر الذى
اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون ديناً عليه ويسلم الخاتم ثم يشترى الخاتم
بالحنطة التى يريد دفعها • ولا يجوز فى التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل
لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثانى ان متلفه يضمن مثله • واستحسن الثانى
جواز شرى الماء بالقرب لعدم التنازع فيه • ولو اسلم فى الماء وبين المشارع
يجوز واذا جاز فيه جاز فى الجمد ايضاً • القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما
واستقراضهما عدداً • والثوم والبصل وزناً لا عدداً يجوز • واللبن
والعصير والخل يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا
يجوز فى الجواهر واللآلى للتفاوت الا ان يكون صغيرة تشترى للدواء
وان اطلق ذكر الذراع فى الثوب فله ذراع • ولا خير فى السلم فى الاوانى
المتخذة من الزجاج وفى المكسور يجوز وزناً وفيما لا يتفاوت عدداً كالطاس
وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان بين نوعاً يصير معلوماً عند الناس يجوز
لا خير ان يسلم غزلا فى قطن • اسلم قطناً هروياً فى ثوب هروى جاز وان
شعرا فى نسيج ان كان النسيج عاد شعرا لا يجوز والا يجوز • ولا بأس بالسلم
فى الحصير والبوارى اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع
معلوم كالثياب والحصير تتخذ من البردى والبوريا من القصب • ويجوز السلم
فى الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت آحاده **نوع آخر فى الاختلاف**
جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضى اهل الصناعة والاثنان
احوط والواحد كاف ان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا فى الثمن تحالفا
استحساناً ويبدأ بيمين الطالب فى ثانى قول الثانى وبه قال محمد رحمه فان
برهن احدهما قضى له وان برهنا فبينة رب السلم بثمن واحد فى قول الثانى
وهو قول الامام رحمه والمسئلة على وجوه رأس المال عين او دين وكل
على وجوه اتفقا على رأس المال واختلفا فى المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما
فان كان رأس المال عينا واختلفا فى المسلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب
فى كر حنطة والآخر فى نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضى

اى اراد دفعها

ويجعل الخبز ثمنا

ببينة

ببينة رب السلم اجماعاً وان فى رأس المال بان قال احدهما هذا الثوب
فى كر حنطة وقال الآخر لا بل العبد فى هذا الكر وبرهنا قضى بسلمين عند
محمد رحمه والثانى يقول كل يدعى عقداً غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال
دراهم والاختلاف فى المسلم فيه لا غير او فى رأس المال لا غير وبرهنا فالبينة
بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند الثانى خلاف محمد رحمه وان اختلفا
فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة فى كرين والآخر خمسة عشر فى كر
قضى الثانى بخمسة عشر فى كرين لا بسلمين ومحمد رحمه يقضى بخمسة عشر
فى كر وبعشرة فى كرين ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان رأس المال دراهم
والآخر دنانير يقضى بسلمين كما فى الثوبين **نوع** اسلم فى ثوب وسط
وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدنى درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلى او
وزنى او ذرعى ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك
فى القدر او الصنعة فان كيليا بان اسلم فى عشرة اقفزة فجاء باحد عشر
وقال خذ هذا وزدنى درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة
وقال خذه وارد عليك درهما جاز ايضاً لانه اقالة واقالة الكل يجوز
فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود والارد أو قال خذه واعط درهما
او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثانى وفى الثوب ان جاء
بذراع ازيد وقال زدنى درهما جاز لانه بيع ذراع يملك تسليمه بدرهم
فانه دفع بيعه مفرداً وكذا لو زاد فى الوصف يجوز عندهم • وان جاء بانقص
ذراعاً ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع
وصفاً مجهول الحصة • ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو
بازيد وصفاً يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز
فى الكل بلا خلاف • والفلس مثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على
قول محمد رحمه فروى ابو الليث الخوارزمى انه لا يجوز • والسلم يجوز بلفظ
البيع والشراء اذا ذكر شرايطه خلافا لزفر رحمه وفى المجرد انه لا يجوز • اسلم
الكيلى فى وزنى يتعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا
يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز
وشارح الطحاوى اجازه بثمن مؤجل • انقطع المسلم فيه فى اوانه تخير رب السلم

وعن الامام رحمه انه ينفسخ ● اسلم مكايلة فيما يثبت وزنه نصا او بعكسه
لايجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويسني
انه لارواية في السلم وزنا في المكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز
وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالقفيز وهو مكيال
لاهل بخارى يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لايجوز ولو بالامناء
يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لايجوز بيعه بجنسه وزنا
كالحنطة بالحنطة لعدم المسوي وكذا ما نص على انه موزون لايباع بجنسه كيلا
الارواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا خلاف المنصوص لان النص
كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا
فالقول له ● والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني
خلافا لمحمد رحمه **نوع في القرض** باع المقرض من المستقرض الذي في
يد المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على
انه يملك بنفس القرض وان كان قائما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما
في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر
المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع ● استقرض عبد البقضي
به دينه وقضى ضمن قيمته ● اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه
وزعم زيافته وانكره المقر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل
لايصدق ● بعث بكتاب ليبعثه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم
يصل الى الكاتب لايكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا فقبضه الرسول
صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه استقرض منه الفا
فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لاضمان على المستقرض لعدم القبض
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى
ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد
فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق
المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد رحمه استقرض طعاما بالعراق و
لقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق

لاخذه

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم قرضه وكبشر عن الثاني اقرض طعاما
او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال وارخص يستوثق منه بكفيل
حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد
حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما فيه
الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة ● باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري
قبل النقد ببخارى طلب دنانير مكان العقد ● اشترت ثم اختلفا فقالت
كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البايع اخذت لنفسك
فالقول لها والبينة للبايع ● استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض
فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره
المولى فالقول له ولا شيء للعبد لانه اقر انه قبض بحق ● استقرض جماعة
من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط
استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض ● اقرضه الدراهم
البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخارية بها ايضا الا
انه لايوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجله مدة الذهاب والمجيء الى بخارى
ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لايروج فيه البخارية يغرم قيمتها
قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع
ينبغي ان ثبت ● واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي
عرف في الايداع منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عند هؤلاء اخذه منهم لانه عين
حقه ● ولايجوز القرض الا في المثليات ونعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
كالمكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة
كالذرعيات لايجوز استقراضه ● التاجيل فيه حال القرض او بعد الاقراض
باطل ● قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها
الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر ● الوكيل
بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون
قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل ● خذ هذا المال
وانفقها او اصرفها الى حوائجك او الى الغزاء فهو قرض لانه يحتمله والهبة
وانه ادنى فانه دفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك حيث يملكه لان

ينبغي ان يكون مجازا

كتبت هذه المسئلة من مسائل القرض

قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحاً لتصرفه **الثاني فيما يكون بيعاً وفيه**
التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس والفاظ البيع
بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غداً فلا بيع فقبل ولم يأت بالثمن فقال
المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لا بنقض
الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلثة
ايام ولو قال الى اربعة ايام او ستة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز
البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزائد على الثلاثة ان اديت الى
من ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح
البيع استحساناً وكذا لو قال فروختم چون بهابمن رسد فاعطى الثمن
في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك واردت او هويت فقال وافقني اوردت
او هويت بيع في الجواب لا في الابتداء قال البايع هو لك بالف هو لك
بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع
عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر
بثلاثة آلاف وكانه زاد في الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها وردها
في المجلس اشتريت هذا الثوب او هذه الدار او البطيخة بعشرة وفي البلد
يتباع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحداً منها ففي الدار ينعقد
على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان
لا يتباع الا بواحد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد هذا بعشرين
فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان
قال البايع بعده لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه
بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً ان كان
الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه
فبعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاماً بعتك بالف فقال
آخذه به لا يصح وان قال اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري
لا اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين استباع بتسعة فقال بده درم كم
نذهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله

بده

بده درم كم نه دهيم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريت
بالفين صح ويحمل على انه زاد الفاً اخرى فان قبله بالفين والا جاز بالف
تصحيحاً لتصرفه ولو قال اشتريت بالفين فقال البايع بعته بالف جاز بالفين
فكانه باع بالفين وحط عنه الفاً بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن
منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء
جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني
ومحمد رحمه كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلاً
نوع في الفاظه قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع
بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل
فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئاً من الثمن
لا يصح دعوى الهزل ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس
او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع
والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل
الانكار وكل عقد يكون العقد فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري
لا اريده او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري بل
لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعت ثم قال
المشتري لا اريد ليس له ذلك خريدي اين چيزي از من بكذا فقال [illegible]
ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم بعني بكذا فقال بعت
ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع بيع اين بنده بمن بازده فقال
دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل قبلت قال لآخر اين اسب خودرا با اسب تو
عوض كردم فقال الآخر انا فعلت ايضاً صح بعت منك هذه الدار واجرت
منك هذه الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لهما قال المشتري خريد
مقام خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت ولو قال الآخر بعت
منك كذا بكذا فقال قبلت واخذت تم ولو بدأ المشتري وقال اشتريت
وقال الآخر اشتريت فقال البايع هو لك تم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر
قبلت تم وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت تم بعت

منك هذا بالف وقال المشتري قد فعلت تم وان قال نعم لا وفي الواقعات
اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه
والمختار في الواقعات • اشتريت منك طعامك بالف فتصدق بها على
المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق
بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف
فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق تم البيع • ولا يصح البيع بلفظ الاقالة
وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الآخر تم البيع
بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال سق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم
الوقر وينقد الثمن • له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد
ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون
بيعا • وسماع كل من العاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب
احدهما وقبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار
ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق
قضاء • قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر رجعت ان قالا معا
لا يتم البيع وان عاقبه البايع برجعت تم • اشترى عبدا بالف ثم قال لآخر اشركتك
فيه او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكا في نصفه بالف • اذهب بهذه
السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على
انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا
لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق
قال جعلت بيعه لك بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته
او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت تم
اذا قال اجزته • بعتكه بالف ان رضي فلان ووقت للرضى وقتا جاز ان
رضي • ان اديت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس
صح استحسانا • ابعتني عبدك بالف فقال نعم قد اجزته لزم البيع وعن الثاني
كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها لزم
بخمسة • بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع • والاكل واللبس

بعد قول

بعد قول البايع بعت رضى بالبيع • وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة
البيع كالرأس مثلا والاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار اليه
لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعلم المشتري المخالفة و
ان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار
منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي جارية
بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم
صار مشتريا لنفسه • بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة
دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدنانير لانه الاخير • غلط في اسم المبيع
بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء
بعته من فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل
ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف على ما ورآء
المجلس • قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال لآخر قل اشتريت فان كان
بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل لا
يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع اذا قال
الزوج لآخر قل اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه ككلام الزوج • اشتريته
بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك تم البيع • اذا قال ابيع او اشتري واراد
الايجاب فقال بعت تم البيع فلو قال اشتر او قال على وجه السؤال اشتريت
مني لم يتم ما لم يقل بعت نوع في المجلس كانا يمشيان فقال احدهما
بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح
وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد ان كان بحال يوجب التباس ما يقول
كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف
ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ماء في يده فشربه وقبله جاز ولو اكل
لقمتين تبدل لا بلقمة ولو ناما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال
بعت فقام المشتري ثم قبل وقبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار
والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب
قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح • بعت من فلان الغايب
فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب

من الغايب ايضا. كتب البايع الى آخر بعت عبدي منك بكذا فقال عند
وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا مني بكذا
فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم لوجود
الركنين **نوع في المقبوض على السوم** اذهب به فان رضيته اشتريته
فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب
ضاع ضمن. رفع قارورة الزجاجي ليراها وليريها غيره فسقطت وانكسرت
ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع
لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول المرة وان اخذه بلا اذن
ضمن في الوجهين. اخذ ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر
بعشرة على ان يأخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول
ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مقبوض على السوم ولو على
التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي
الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا ورد الثالث لانه
امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القايمين فان احترق
الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا
ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا
يرد نصف الباقي ويلزمه الآخر بثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك
النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن. والمقبوض
على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى. غلط وسلم غير المبيع
وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع. بعث رسولا الى البزاز ان ابعث
الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان
على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر
ضمن الآمر. وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله
معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الآمر
قبل ان يصل اليه. وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع
يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه. استبتاع ثوبا وتقرر الثمن

فمده باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن
قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط الضمان في المقبوض
على السوم باطل وعن الامام رحمه الله اراه الدرهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده
فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمزة والمد واللبس وقيل ان كان
لا يرى الا بالغمزة لا يضمن ان لم يجاوز وصدق في انه لم يجاوز **نوع في التعاطي**
قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا اريده وذهب ثم جاء واخذه لزمه عشرون وكذا لو
ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكال له به كان بيعا. وكذا
لو قال المديون للدائن اعطيك لدينك دنانير وساومه ولم يقع البيع ثم
اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على تلك المساومة كان بيعا. الشاتمة بعتك
عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم. وكذا اذا قال المشتري
كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا. قال بكم عشر من هذه البطاطيخ فقال البايع
بدرهم فافرز عشرا واعطى درهما واخذه المشتري تم البيع وكذا الرمان وان
كان متفاوتا. اشترى وسايد وطنافس لم ينسج ولم يذكر الاجل لا يصح
ولو نسج الوسايد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على
بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا. وافتى الامام الحلواني بان
التعاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار
من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع
بيان الثمن بيع قنا وليه اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض
المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وفي الخبز واللحم يبيع
بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا. اشترى وقرا بثمانية
ثم قال ايت بوقر آخر والله هنا ففعل له طلب الثمن. قال القصاب كم من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى درهما واخذه فهو بيع جايز ويعيد
الوزن وان وزنه فوجده انقص يرجع بقدره من الدرهم لا من اللحم
لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى. قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال
بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري
ان لا يأخذ وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعائه بامر المشتري تم البيع
وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب. اتفق اهل بلدة على سعر اللحم والخبز و

شاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا واشتراه فاعطاه اقل من المتعارف
ولم يعلم المشتري ثم علم ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن
وان من غير اهلها رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم
فلا يعم • اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح
شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه موازنة
لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يسكون
الموازين في البيوت • ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن
فهلك قبل قبض ثمن المشتري وعلى هذا الحطب وغيره • ولو قبض المشتري المبيع
يجعل بيعا ايضا • القاضي دفع الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن او اخذه
منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد
من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي • له عليه عشرة طلبها منه فلم يعطه
الف من من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان
كانت لا تفي بالدين ان السعر معلوم فيبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع • و
في الدينار ببقال داد كه از دكان تو فلان چيزي برم وهلك المال
يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن و
جاء ان الثوري جاء الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى و
لم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع
فلا حتى يكون تجارة عن تراض • حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى
بالتعاطي قيل وقيل **نوع في الاقالة** اقلني حتى اؤخر الثمن سنة
او اقلني على ان اضع عنك خمسين يصح الاقالة لا الاخير والحط وقال
الثاني جاز ايضا اصله ان الاقالة يصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض
والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال محمد رحمه لا الا بماضيين
كالبيع والاختيار في الفتاوى قول محمد رحمه • تركت البيع فقال البايع رضيت
او اجزت فاقالة • طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني
وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد
قول المشتري اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام • ويشترط لصحتها
قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة

وفي المفاوضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما • اشترى باثني عشر وحط درهمين
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق
في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا •
اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك فلو باعه جاز والفسخ الا و
ولو قال بعه لي او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه لا يصح ولو باعه من المشتري
قبل قبضه لا ينفسخ البيع • ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب
من البايع ورهن قبل قبضه لا يصح وان قبل الفسخ وان امر البايع بالاعتاق
قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني
العتق باطل • وجحود ما خلا النكاح فسخ • باع الوصي او المتولي شيئا باكثر
من قيمته ثم اقال لا يصح • باع المنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري
قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول
قبل القبض • عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل
وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة
في الوجهين وان به كفيل فوهب الدائن للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة
ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع • وجازت باجل وباقل من الثمن الاول عند
حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة
فاذا فسخ قبل الاشتغال بعمل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة
قال البايع لا آخذ الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا • والرد
بعيب بعد القبض صلحا اقالة • باعها ثم انكر البايع والمشتري يدعيه لا يحل للبايع
وطئها الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة وسمعه البايع • بيع بمن باز
ده فقال داذم لا يتم الاقالة ما لم يقل پذيرفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن
باز ده فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في المكيل من غير
كيل • قال المشتري انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه
شيء • طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالمبيع وثمنك هذا فقال
المشتري بجنان كنم افتي بانه اقالة • هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم
يبطل • جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار
فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع

فى المبيع بعد قبض الغبالة و سكت المشترى لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن
و لا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال المشترى رخيصا
فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد
البيع الثانى لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط • تقايلا فابق العبد من
يد المشترى وعجز عن تسليمه يبطل الاقالة • قال للمشترى اقلنى فقال اقلتك
لا حتى يقول البايع بعده قبلت فى قولهما خلافا للثانى • رد المشترى المشترى
على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله الرد
على المشترى لانه لما رد الرد كان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة
بعد الصريح • قبض الطعام المشترى وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن
غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطى
من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين
لا يكون اقالة الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز اشترى ارضا وذكر
حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا عرف المشترى الحدود لا الجيران
يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشترى جاز البيع اذا لم يقع بينهما
تجاحد • وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشترى يمنع • وبيع المجوسى ذبيحته
او ما هو ذبح عنده كالخنق من كافر جاز عند الثانى • وبيع متروك التسمية
عمدا من كافر لا يجوز • بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشترى
جاز اذا اقر البايع انه كما يقول المشترى وان لم يعلم المشترى لا يجوز عند الامام
ومحمد علم البايع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد • قال المشترى منه
فى يدى لك ارض خراب لا يساوى عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوى اكثر
جاز • دار بينهما باع احدهما نصفه الطرف الى قسطه ولو عين وقال بعت
هذا النصف لا يجوز • مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدى البنات
قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها معلوما لها وان باعت قسطها من
كل شئ جاز ولو من معين لا وفى المحيط عن الثانى بينهما دار باع احدهما نصف
بيت معلوم منها شايعا قال الامام رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة
وان كان بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز
سكنه غير نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها • اشترى قرية

ولم

ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خرب ما حوله
واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد فى الباقى • جمع بين وقف وملك
يجوز فى الملك اصله جمع حر وقن وباعهما يفسد سمى لكل ثمنا ام لا لانه اذا
باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح فى القن لصحة التصرف • ولو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او امتين واحدهما ام ولد لا يفسد فى القن سمى
لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر اشتراه منه قبل قبضه
يصح فى الذى عبده عند اصحابنا • اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع
والطريق عيب وفى المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا معلوما فيه فاسد البيع
وان باع ارضا ودارا بطريقهما ثم استحق الطريق فللمشترى ان يرد الباقى
من الدار والارض وله ان ياخذ الباقى بحصته من الثمن ان كان الطريق
مختلطا وان مميزا معلوم الحدود لا • وان استحق المرازمة بحصتها بلا خيار
ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود المستثنى وكذا الحياض
والمقابر اذا كانت ربوة كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر • اشترك
مع غيره فى ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان
منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع
برضى المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شئ للغير من الثمن وان البذر
من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفى الكرم والنخل ان
ان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضى العامل وان بعد نبات الزرع وخروج الثمر
برضى العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعذر فكذلك ولو بلا
عذر للعامل ابطال البيع نوع فى الاوراق والاشجار اشترى اشجارا
للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اضر القطع بالارض واصول الشجر
يعطى البايع للمشترى قيمة شجر قايم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر
يؤاخذ بالقطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل • ادعى البايع على المشترى
كسر اغصان الاشجار وقال المشترى ما تعمدت ولكنه ما كان بد منه يرجع
الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما
لا يمكن لا يضمن شيئا • ساومه اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر
اهل الخبرة كم وقرها فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه

بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذراع
وجد الشجرة المشتراة لا تصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان يأخذها
البايع مقطوعة • اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان
كانت تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجرة دخلن في البيع والا لا • و
لو كان لها غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر
في القطع • شرى اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لم يشترط
واخذها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز
عنه وما دون اليوم لعدم التقدير يلحق به وان شرط الترك او ان يقطع شيئا
فشيئا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا
اخذ الورق باع الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى
وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه
الا بقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم والقثاء والقند الا الكراث
للتعامل فيه وقوايم الخلاف ينمو من الاعلى فلا يلزم اختلاط المبيع بغيره و
قال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوايم ايضا بلا بيان موضع القطع نوع
في الزروع والثمار بعتك هذه المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ
فهو عليهما ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه فان كان فيه عنب
او تمر فان ذكر ثمنا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قليلا فعلى التمر باع
احد الشريكين حصته من القاليز برضى الشريك الاخر لا يجوز لان في قلعه ضررا
ولا يجبر الانسان على التزام الضرر ولو لواحد فقال قبل خروج الخدجة ابن
خيار زارا بتو فروختم يجوز ويقع على شجرة البطيخة وما يخرج من الخدجة
فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الولاية الشرعية
تركا فالحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة
فيستأجر الاراضي بعد شراء الاشجار على مدة معلومة ويوزع ما قدر
في نفسه انه ثمن على المثمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل
لان الارض مشغولة • ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض
لينبت فيه الحشيش يجوز • ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعدما
صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك

الكراث كراث وكراث بقل قاموس

الخدجة حمل البطيخ ما دام رطبا قاموس

لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال سبست زار في النجار ولو الزرع
مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل
ان يدرك كالحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا
وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع
كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا
فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الاخر فباع
المشتري عن البايع وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع
بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيهما مستحقا عليه اما اذا كان لازم
القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا ارض لو متعديا في البناء
يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع
نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض
ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه
من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع رب الارض من اجره
اجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد رحمه الله ارض بين رجلين والا
لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز • شراء الثمار على الشجر بصفقة قبل
الادراك لا يجوز والنصف الاخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان لم يتورد
او نور ولكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الائمة
لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان
لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء الفصيل والتمر على النخل
قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط القطع او مطلقا
لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد دل عليه
قال باع قصيلا او ثمرا في اول الطلع ان جذه المشتري في الحال فالعشر على البايع
وان تركه باذن البايع وجذ بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشرها
بقدر الطلع والبقل على البايع والزايد على المشتري فلولا جواز البيع لما لزم
على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة او يبيع اول ما يخرج
من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق وفي التجريد بيع الثمرة
والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جائز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى

العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد رحمه وهو الاستحسان خلافهما وان اشترى
مطلقا وترك ان تناهى عظمها او لم تنتاه لكنه باذن البائع طاب وان لم يتناه
والترك بلا اذن تصدق بما زاد • ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاول
فهى للبائع وان جعلها البائع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف
ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول فى المقدار قول المشترى
وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقى يتقارب وشرط الترك جاز
عند محمد رحمه وان كان يتأخر ادراك الباقى كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز فى
المدرك • والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر • ولو باع الاصول بما
فيهما من الثمار جاز فى الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والفاليز وقد خرج
بعضها قال الكرخى لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وحدث عن محمد
ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه افتى الحلوانى فى الباذنجان
والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال السرخسى الى قول الكرخى
وان استأجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة
يطيب الزيادة ولا يجب الاجر • ولو اشترى قصيلا واستأجر الارض وترك
القصيل لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف
وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة
فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة
ان يقول المشترى للبائع جعلت لك جزء من الف جزء من هذه الثمرة على ان
تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج الى الابقاء قبل التناهى وح يجوز المساقاة
وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جائز لا من غيره كبيع
نصف الزرع من شريكه وافتى السغدى على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا
باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحمص لا يجوز وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ
العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما لو ذكر بلفظ العنب لا يعود جائزا اشترى العنب
كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام
فى فرد كما فى الصبرة وعندهما يجوز فى الكل والفقيه على انه يجوز عند الكل فى الكل
فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز فى الكل
ويكون كل وقر بما قال اتحد مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا

للمسلمين

للمسلمين • وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح فى الصحيح
والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه
فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها فى البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق
الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون فى القلع من وجه الارض
مضرة للبائع من توهين بناء او نحوه لقطعها من وجه الارض فاذا قلع
او قطع ونبت من العروق اخرى فللبائع ارضاء المشترى بدخول ذلك القدر
فى ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة والنابت اذن للمشترى وان بشرط القرار
فيها يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثانى
لا تدخل الارض وقال محمد رحمه له الشجرة مع القرار كما فى الاقرار والقسمة والهبة
والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى فى مسئلة البيع على قول محمد
واذا دخل ما تحت الشجرة فى التصرفات التى تدخل يدخل بقدر غلظها وقت البيع
فاذا ازداد الغلظ عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهى اليه العروق والاغصان
وبيع التبن قبل الدرس لا يجوز لانه معدوم • وبيع الكدس قبل التذرية يجوز
وشراء حليج قطن لم يندف وحبه قبل الحلج او النوى فى التمر او اللؤلؤة فى الصدف
او البذر فى هذا البطيخ ورضى البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة فى
سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة • اشترى مائة من
من هذه الصبرة يجوز • باع حنطة او شعيرا فى ملكه ولم يضف ولم يشر
والمبيع موجود فى ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا
لو قال بعتك كرا من حنطة وفى ملكه كر واحد انصرف اليه وان كان انقص
من كر فالبيع باطل فى الكل لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعتك جارية
وله واحدة وان اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد
اعطائها للزراعة لفوائد وتفاريع ترك ذكرها • باعها وهى فى عقد زراعة الغير
فالحلوانى على انه اولى فى مدته ممن كان البذر له فان اجازه فلا شئ لعمله
وفى مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشترى وان لم يجز لا يجوز
البيع وكذا فى الكرم ظهرت الثمار اولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم
انه بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا
فى الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغينانى وذكر القاضى ان البذر اذا كان

الكدس بالضم واحد الاكداس وهو ما يجمع من الطعام فى البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة
مغرب

مشروطا من العامل زرع ام لا تيوقف البيع على اجازة العامل وصاحب المحيط
ان البذر من المزارع لا ينفذ البيع في حصته لانه في اجارته وان من المالك
لا ينفذ لانه اجيره وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بعد لانه
تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب ادحفر للانهار فظاهر الرواية
وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضى المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل
عمل ام لا الوكوالجي البيع بعد ما زرعها العامل والبذر من ربها قبل النبات
برضى العامل جائز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من
قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله ثمن بحص بذره لانه ملكه وان بعد النبات
ففي الحالين اذا اجاز البيع ونصيب العامل قايم ولو بلا رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذكر التوتار ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضى العامل فقيده
دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل
والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر عمله وفي غريب الرواية
اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة
المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز
وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضى المزارع
ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع
جاز وان اجازه على ان نصيبه على المزارعة لا كما ذكرنا. وان باع رب الارض
ارضه بقسطه من المزارع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد
وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث
على ملكه وكذا اذا باع داره بعد ما آجره ان صبر المشتري حتى ينقضي المدة
يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر وان ظهر في
نخلة بينهما عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض
او النخلة او الزرع او الثمر يجوز ويقوم المشتري مقام البايع ولا ضرر فيه
وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الارض من شريكه بلا
ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان
البايع يأمره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى
كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضى الاكار

لا يصح

لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع. باع ارضا
على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف
وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع. باع الارض
بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع
كالمستأجر فان اجازه جاز لابطاله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ
والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك
والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع
باجر المثل الى الحصاد بجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام رحمه خلافا لمحمد
رحه فيأمر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي
واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم آجر
منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعهما معاملة وبيعهما منه ثم يوجر الارض
منه هذا اذا لم يسم الزرع اما اذا سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز
نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربها من الزرع لانه يصير كبيع نصف
الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض
الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصة ربها وان طلب البايع النقض
وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري و
ذكر الولوالجي ان بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته وان
لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض اذا اختصم البايع والمشتري
عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض
بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها
لا الا ان يبيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز
الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته
من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض
قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد
او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض
ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد
جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري تبفريغ الارض

كجذع من سقف • القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم من آخر لا يجوز ولو
باعها جملة يجوز • وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا
يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع آخر اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار
لم يجز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنهما اذا
لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز
بيع كل من الآخر • وفي النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن
من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته
من الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك
لا • وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة
وان باع الدهقان نصيبه من غيره واجاز البيع سقط العمل من الاكار • وذكر
صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضى الاكار لم يجز
وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى
حصة الاكار بلا رضى الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة
وذكر الدنياري باع العامل والمالك نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح
للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك • ولو باع رجل نزل كرمه
وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم • القاضي باع حصته من البطيخ المشترك
والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع
ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد • واذا اراد ان
يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبع
الاكار نصيبه والزرع والتمر مدرك كتب نصيب البائع بانفراده وان لم يكن
مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام هذا اذا
لم يوافق الاكار البائع وان وافق باع الكل جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي
بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلان البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف
ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا
قبضه المشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا لزوال المانع
ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبائع هذا قبله حق و

اذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف
يجوز ولو كان فضوليا في بيع النصف الآخر لا يجوز ايضا • اشترى قصيلا
ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام رحمه وقالا لا يبطل • وشراء قصيل
الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح ما كان
باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت ام لا • وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن
له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا وهو الصواب • وكذا لو باع شجرا عليه ثمر
لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز • وافتى ابو بكر الاسكاف و
ابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون
للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض وان لم يفسد
في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبائع في
الاحوال كلها وبه نأخذ واختار في الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم يكن
لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر • وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في
بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع • وكذا قوائم الخلاف على ما عليه
الفتوى • المنتقى اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس
له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البائع
باجر المثل الى الحصاد • واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن وفي ينبغي
ان يستثنى ليجوز البيع • وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع
بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المآل كالمهر والجحش وان لا على
تقدير الترك الاولى ان لا يجوز • وقال شمس الائمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض
الاصح عندي عدم الجواز لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد
على ملكه وان كان لا يستحق به نفس البائع يشتري الموجود ببعض الثمن
ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن ويحلل البائع له الباقي
فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم • وعن عبد الكريم بن محمد
اشترى الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس
لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع للاكثر وما ليس له قيمة
كالخوخ والرمان والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البائع الباقي
فيتناوله بالاباحة • وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي

جاز الشراء والشرط وان لم يجعل للترك اجلاً معلوماً ولا يملك البايع الامر
بالتقاطه الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا اصلاح بعض الثمار والبعض يتقارب
ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد للعادة وان كان يتأخر كثيراً
كالعنب يدرك بعضه قرب الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع
الثمار كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز
قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة
وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض نيّ والبعض نضيج ان كان بعض كل
نوع نيّاً يجوز وان كان بعض كل الانواع نيّاً والبعض نضيجاً لا يجوز والصحيح
الجواز في الوجهين وان باع بعضاً وكان مشتركاً باع قسطه والكل نيّ او البعض
ان من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضاً وقيل ان باع من العامل لا يجوز
وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما باع احدهما
نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين واشترى
على انه سبعمائة منّ من عنب بعشرة اذرع كرباس فخرج ثلثمائة منّ فالبيع
فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة
الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف منّ فظهر تسعمائة طالب
البايع بحصة مائة منّ من الثمن وعلى قياس قول الامام رحمه يفسد العقد في الباقي
وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام رحمه من جنس هذا وبه افتى الحلواني
والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه افتى الصدر وفي المحيط اشترى نصف
ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة يجوز وجد ذلك
القدر اقل او اكثر وذكر اللامشي انه انما يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعت
الف منّ من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط
جواز شراء العنب من الكرم اذا علم انه كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير
القيمة فان شرط انه كذا كوارة يجوز اذا استجمعت فيها شرايط السلم
والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان
العقد الجائز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصاً او زايداً لا
شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير هرچه درين خيار زارست
از مشتري بتو فروختم وفيه شلق دخل ايضاً وقال ابن الفضل فمن له

قطن

قطن في ارض باع منها مائة منّ ان كان ادرك اكثره بان كان مثلاً على الارض
الف منّ ادرك منها ستمائة وباع منها مائة منّ يجوز والا فلا وعلى هذا لو
باع الف منّ من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمراً على رأس النخل
وخلى بينه وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابه آفة يهلك من
مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك
يجوز ويؤمر بالقطع فان اراد الترك الى الادراك ذكرنا انه يستأجر الارض وفي
الثمار يجوز الشراء ايضاً قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة
وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على
هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل
والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقاً لازماً او يأذن
له البايع في الترك عليها مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو مأذون فيه اذناً مستأنفاً
فلا يفيده النهي لانه كلما نهاه تجدد الاذن عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط
جائز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع بزز رفي عرف سمرقند
الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى والعنب والغبيراء وجميع ما على الاشجار
بلا استثناء والقرع والمبطخة الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها
يدخل النضيج والنيّ والحدجة والشتوي لا حشيشها وكذا اللوبيا التي فيها
ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة
وكذا عنب العريشة والاولى بيان العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير
ولا ما حصل من الثمار والخلفة الخريفية نحو الارز والماش والاولى نفي
الخريفية او اثباتها في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي
يحتاج اليه المشتري صيفاً الا اذا بيّن شيئاً معلوماً او جرى الرسم به ولا
يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيراً ولا يدخل
الجزر والشلجم والبقول والرياحين الا ان يسامح بقدر ما يحتاج اليه المشتري
اما اذا باع كرماً فاي شيء يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين الرطابات والاغراس
التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوايم الخلاف قيل لا يدخل لان
لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب
الفارسي يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا

الخلفة ما نبته الصيف من العشب
وزرع الحبوب خلفة لانه يستخلف
من البر والشعير قاموس

لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها يدخل
لانه لا نهاية لقطعها • والباسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة
الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولها قيل يدخل وقيل لا • والقثاء والرطب والكراث
وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر
كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والثوم
المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري وكذا يدخل
الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد رحمه الله روايتان والحبوب كالحمص والعدس
والباقلاء والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد
لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي البيع
يدخل كل شجرة يغرس للتأبيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط • وبيع
ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن
له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا **نوع آخر**
في الحنطة والدقيق اقل مال الربوا نصف صاع فلو باع منا بمن ونصف
جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا
الدقيق بمثله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة ووزنا فسدا ويالا
يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة اوان البيع وفي فتاوى سمرقند ان
تماثلا كيلا جاز • ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل
والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز
وان لم يعلم القدر • باع حنطة غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه في السواد
وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع
ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في
موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع
وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه
باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا فوجد
انقص حيث يصح في الموجود ان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط • وذكر
الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان
في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين

الرزمة بالكسر الثياب المجموعة وغيرها والفتح لغة مترجم

جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء
فسخ • باع عبدا ولم يصف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي منك
يجوز ان كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضفه الى
نفسه وسيأتي • ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية
ولو قال بعت الجارية التي شريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير
والقطن ونحوها وكل ما لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان
في ملكه قدر المبيع كله • بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس آخر
لا يجوز لان غير النقدين يتعين بالتعيين له • عليه حنطة اكلها فباعها
منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب
ثم يبيعه بالدراهم الى اجل • باع حنطة في سنبلها ثم البايع الدوس والتذرية
وكذا لو اطلق وله حنطة في سنبلها • وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض
لا يجوز • ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين
وقرضه جائز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احدهما قفيزين اخس او اعلى
وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعها بالآخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى
لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا لجاز • وبيع النخالة بالدقيق لا اعتبار
يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا
كيلا • ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير
او على العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها
لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا
بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع اليابسة بالمبلولة
انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا • بيع الحنطة
بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس • اشترى قطنا معلوما
بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الورام ان كان معهودا لان المعروف كالمشروط
نوع في المتفرقات شراء ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز
لعدم الملك فان نقله الى بلد آخر له التصدق به على الفقراء • الحديد والرصاص
والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من القطن
والقطن والزندنيجي مع الوذاري جنسان • الخل مع العصير جنسان وقال القاضي

السادن خادم الكعبة والجمع السدنة صحاح

الزندنيجي منسوب الى زندنة قرية ببخارا الوذاري منسوب الى وذار قرية بسمرقند مغرب

لا لان العصير يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة ثم لحم البقر والجواميس
والبخت والعراب والضأن والمعز واحد وجاز بيع لحم البقرة بلحم الشاة
متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع
الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن
متساويا ولا بأس بالسمك واحدة باثنتين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن
الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا بأس في السمن بالجبن وعن الثاني
لا بأس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب
ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان
باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع
الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى آخره اشترى كذا قربة من ماء الفرات
ان كانت معلومة جاز بيع الماء وفي الحياض والآبار لا يجوز الا في وعاء جعله
باع جمدا في مجمدة يجوز في المختار سواء سلم او لا ثم باع او عكس لكن لو اخر
التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لان اخره يومين لكنه على الخيار
لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا لا الكثيرة واستقرضه
وزنا يصح فان استقرضه صيفا وسلمه شتاء يبرئ وهو قيمي استأجر
انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير
يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز و
بيع بذر القز جائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمه لا وبيع
الفيل جائز بعتك كل ما في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب او هذا
البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذه الجوالق ان علم بما في هذه
المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه
ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه
لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو آجره واذا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع بالليل
حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد مسائل بيع المشاع
الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع
احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث

او الهبة

او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم يأذن شريكه
ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب الاشجار حصته
من العامل لا يصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر لا العامل ومع هذا لو لم يتبايعا
حتى ادرك صح بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار
بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه
وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر
ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان
يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون له طريق لا وفي
في المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه
بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان
كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البائع
ان اقر البائع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجوز علم البائع ام لا مسائل توابع المبيع على باب الحانوت
المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان مقفلا
لا يدخل القفل والسرر المركبة يدخل والواح الحانوت يدخل في مطلق البيع
والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض والمركبة في البناء
وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه
وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق الحطب
والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا
ان كل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا
بالذكر ويدخل الاكاف في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان
يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في
بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء لا يدخل بلا ذكر
اقر بدار له في محلة كذا ام بكرم له لرجل ينصرف الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار
ولو مات لا يجبر وارثه على البيان مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع
باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع
نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف بيع الباب المغلق والقفص

في الخاتم ان امكن بلا ضرر الفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الصبر
الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق لايجوز مطلقا • والجمد ان
كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الماء ان بيع به في الوزن • قال
بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان قال عبدا لي فان اتفقا
على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا انقضام ينعقد
بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا
يجوز اما لو قال بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس له ثمه الا واحد يصح
عند الكل • باع شيئا في غلافه لايجوز الا الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها
والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن • وبيع الجلد والكرش
قبل الذبح لايجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا وعن محمد رحمه الله تعالى
باع الف من من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما
حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه حادث • بيع حبة
من الحنطة لايجوز ولا يضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب
وكذا كل ما لا يتمول ويوجد ملقى في الطريق • اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه
لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر • جبل فيه ملح او كبريت او حجر او فستق او شيء
من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شيء منه فبيع صح وحل الثمن لانه مباح يملك
بالاستيلاء • وفي الدينارى اشترى نصف شجر للحطب لا يصح ولو للقرار يصح
الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه اشترى منقولا وقبل قبضه
قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة وبدل الصلح
عن دعوى العين لايجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهبه من آخر
وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره
بالقبض فقبضه • وفي التجريد وهبا وتصدق او رهن او اقرض من غير بايعه
لم يجز عند الثاني • واجارة ما اشترى قبل القبض لايجوز عقارا او منقولا
وان امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع
وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا • ولو زوج
الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف

الا ان قبضه وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم
الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البايع او دبره جاز
وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري
الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البايع سعاية العبد عندهما بخلاف المرهون وان اعاره او آجره من البايع
لم يجز فان هلك في العمل فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره
المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح • وان ابرأ الآجر المستاجر من الاجرة
او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة
بحالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل المستاجر او لا ولا يبطل الاجارة
وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رد لا تبطل وعادت الاجارة وفي
التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل
ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف
وان كانت عينا لايجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان
والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا الديون والمنقولات الموروثة
والموصى به عينا او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض
قبل القبض جائز وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو باع المبيع من البايع صح لا
من غيره لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي
لايجوز • والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري او الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان انفسخ البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكل
يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما
لا غير يجوز من المشتري لا من غيره **نوع آخر في بيع الشيء في الشيء** باع
حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه • باع صوفا في فراشه
ان في فتقه ضرر لم يجبر والا يجبر على فتقه قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي
اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر
في الفتق يفسد البيع كالجذع في السقف • وبيع النوى في التمر فاسد و
بيع البذر في البطيخ ان محسوسا يصح والا لا • ذبح شاة ثم باع مسلوخها

او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويخير المشتري ● باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة
في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا
يجوز وان باع تلك الدجاجة صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي في الصدف
فسد عند محمد رحمه وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان
اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف
فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة
حيث يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما هو
غذاء للسمك وكذا لو وجد في بطن السمكة سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها
لانه حشيش في البحر هو طعامها وعن محمد رحمه في الصدف للمشتري وجد لؤلؤة
فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤة يتولد من الصدف كبيض
السمك ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد لؤلؤة في بطن السمك ابتلعه
السمك المشتري فهي للبايع ● والبيع اذا كان فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ المشتري
بالرد الى منزل البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لابد من قبوله
او القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ كمن اشترى الى النيروز فوجد المبيع
مريضا فرده الى منزل البايع ومات في يده قال ابو بكر لا يلزم المشتري شيء
من الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز اذا كان البايع والمشتري
يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع ● اشترى نخلة في ارض بطريقها
بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح
البيع ويدخل النخلة من اي جانب شاء ان لم يتفاوت فان تفاوت
فالبيع باطل وعند محمد رحمه البيع باطل ● باع جارية عليها قلب او قرط ولم يشترط
دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها
وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة
وان بيع وعليه ثياب دخل ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليهما للعرض
وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن ● وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البايع فهو له بحلفه
ان انكره المشتري والا فهي لقطة ● باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط
فان شرطه البايع له ان كان اكتسبه عند هذا البايع ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند

بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان اكتسبه عند البايع
الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان
دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع
باجماع عقد السنة ● ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا او لا وهو الظاهر
الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود
في بيع الحمار ● تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة واتفق
المشايخ ان المشترى بالميتة والدم لا يملك والمشترى امانة في يده و
شمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك
ان دعوى المستحق على المشتري بالميتة لا تسمع وتسمع على المشتري بالخمر
والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ● ولو باع ماله ومال غيره صفقة
افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ● ولو شرط
فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد رحمه لا لانه ليس بيع الفناء لان
الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا
يفسد عنده ● جمع بين داره وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري
خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط الطريق بالدار
وان تميز الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع
وان كان مكانه مسجد ان كان خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان
مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا مهدوما
او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا ● والارض المشتراة فاسدا
اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها
وبنى عليها عند الامام وبمجرد الوقف وجعله مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه وان
ادعى المشتري فاسدا بيعه من غايب وبرهن لا يقبل وان اقر به البايع بطل
حقه وقضي على المشتري ● والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه
واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة
وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء جبر والا ضمن نقصانها
وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب
عند المشتري رده مع الكسب لانه يتبع الاصل وقيل ينفرد البايع بالفسخ

فقي المنتقى نعم وفي المبسوط لابد من القضاء او الرضى وفصل البعض بانه ان
في البدل لكونه خمرا والمبدل فلكل في المواجهة وان لا فيهما لكن لشرط زائد
كالبيع الى العطاء فلكل قبل القبض ولمن له الشرط بعده • ولو قتل المشتري
فاسدا او اعتقه وقيمته زائد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض
بخلاف الغصب • ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك
المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا و
ان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا
وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي
رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيه التصرف لا المباشرة
كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه الفارة • والقبض نوعان صريح ودلالة
كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض
فيكون كاذنه به كما في الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذن صريحا وفي بعض
الفتاوي ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح • اشترى بمال الغير بلا اذنه
ملك المبيع بقبضه ولا يملك الاخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه
اشترى دارا فاسدا وقبضها وخرب عنده فاحشا ثم قدمه البايع الى القاضي
وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان يأخذها بتلك القيمة منه
وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد مبطل حق الفسخ كالاجارة لا موت المشتري
لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البايع
او وارثه من المشتري او وارثه • ولو آجر المشتري الارض من غير البايع ان
لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك
لتعلق حقه بها • وان وطي البايع الجارية المبيعة فاسدا في يده او يد المشتري
لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه رضاء والخيار له حيث يكون ابطال البيع
المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع يحتمل
الفسخ اولا كالاعتاق الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ
واذا اوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورثه ليسترده
البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه
في حقهما وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن يفك او يرجع في الهبة لا ان

رد

رد بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا ولو
كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها • والزوايد لا تمنع
الفسخ الا المتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد ان هلكت
ويضمن اذا استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة
المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب
له الزوايد • وان هلكت او استهلكت الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك
وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد فانه
ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه • وان انتقص المبيع
عند المشتري بافة سماوية او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش
النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان و
رجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا
حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه • والنقود تتعين في
الفاسد في الاصح فيأخذ القائم ويرد مثل الهالك • اشترى من مديونه فاسدا
ثم نقضاه ليس له حبس المشتري لاستيفاء ماله على البايع من الدين ولو الشراء
صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد
قبله فلا يملك • بيانه ان المبيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع
ايضا وآخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة ولفاسد
لا يلزم ثمنا فلا مقاصة وكان الدين الاول قائما والمبيع لم يقابله فلا يملك
الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري
فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري
صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء وههنا
مقال كثير يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى • وذكر القاضي امر المشتري
فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن
البايع • وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والرقيق
للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب
لكن مقتضى الرواية المتاخر لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا

فعله عنه لتقدم عليه قبضه اقتضاءً بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض
فملك الامر بشيء لا يليه الآمر كذا علل والده وفيه كلام فان القبض فعل حسي وحسي
لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله اعتقه عني بلا بدل فاذا فع اعتقه عني
بالف لعدم لزوم القبض في البيع وكلا يرد مفاوض مطالب بالثمن الى آخره
لانه ليس منه بل هو من قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضاً
فلا يكون ثابتا بالاقتضاء فاذاً المرضي دراية كلام القاضي • اعتقها المشتري
في الفاسد قبل قبضها فاجاز البائع وقع عن البائع لتوقفه على اجازة البائع
لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء قفيز فاسداً وامر المشتري البائع بخلطه بملكه
لانه بالاتصال بملكه صار قابضاً • باع عبداً فاسداً وقبضه المشتري ثم ابرأه
البائع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه
شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح
لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائم وبعد الهلاك يصار الى القيمة
وعلى هذا الحكم في الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح و
ان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه و
يشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص
في الهداية في مواضع واذا اصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسداً
وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وبأي طريق رده المشتري فيه الى البائع صار
تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع
وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما
وان وضعه بين يدي البائع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمنا
لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع
اشترى ثوبا فاسداً وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البائع وتلف
ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار راداً اليه الا قدر النقصان
لان الرد مستحق عليه فبأي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى
ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البائع فيه في الفسخ لانه لو بطل لما صح
وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد

ثم

ثم اخذها من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري
ان يرجع بالعبد على بائع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق بأي جهة كان
فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه
فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر
وصولاً كالمشتري فاسداً باعه من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه
من البائع الاول او تصدق عليه لا يسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت
الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق
فلا يصح النقض وكذلك الصداق • العين اذا وهبت من الزوج وطلقت
قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق
عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهب الموهوب له من زوجها
وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة تبدل الملك
لما عرف دل على ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة
المستحقة • باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسداً ينفسخ الاول لان الثاني
لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو فاسداً لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام
وكذلك اذا باع المؤجر المستأجر من المستأجر فاسداً ينفسخ الاجارة كما
اذا باعه صحيحا • باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا • ولو باع بالف و
رطل خمر وازال الخمر لا يعود جائزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول
فان الاجل لا يدخل في العقد • غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ
الفين ثم اشتراه غاصبه فاسداً ومات ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب
فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة • باع فاسداً
وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه و
زعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا
للبائع وينفسخ الاول بقبض الثاني **نوع آخر** باع الى الحصاد فسد
ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز • ولو باع الى هبوب الريح ثم اسقطه لا ينقلب جائزا
والقبض فيه بلا اذن البائع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح • ولو مات
البائع وعليه دين آخر فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ
ولو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء بمالية • وتصرف المشتري

من المكره كالبيع والاجارة والكتابة يفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة
وتصرفات المشتري فاسدا لا تفسخ الا الاجارة والنكاح • وللشفيع نقض
تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار
تفسخ بحكم القاضي • باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق
وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق
بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد
اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن صح لان
الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا
بالثمن وقد ابرأه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة **نوع فيما يتصل بالبيع
الفاسد وهو بيع الوفاء** ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البائع ويضمن ما اكل من نزله
واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد
عند قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البائع يقول رهنت
ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه الامام علي
السغدي والقاضي ابو الحسين الماتريدي وكان الامام الزاهد علي الرامشي
على انه بيع جائز يلزم فيه الوفاء بالوعد فكلمه فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال
من قصدي الرجوع الآن الامام الامير لا يدعني وقد رجع الامير عن هذا
الى انه رهن ودل عليه انه سئل عمن باع نصف حديقة وفاء فاخرج البائع
المشتري بغلة الى الكرم واخذ البائع نصف النزل والمشتري النصف
ثم ادى البائع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البائع
له ان يضمنه الغلة المحمولة وان كان باذنه واعطاه البائع لا لانه هبة منه
وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم تطلق
له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم آجره من البائع
لا يلزم الاجر كما لو استأجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن
باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبائع
الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني
مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى يأخذ دينه

اذا هلك بغير صنعه
اسعدي

فيه انه انما يدل عليه لو علم التاريخ
اسعدي

وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني فلورثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله
دليل على الرجوع **والقول الثاني** ما ذكره الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب
المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع
ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة
لا يكون متعة وجاء صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري
انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسلم الحانوت وادعيت انه كان باتا فقال
القول قولك قال كان من غرضي ان انقد واسترد ومن عزيمة الزوجين انعقد
فهل لي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد بالتلفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد
في العزم ولا عبرة له بلا لفظ فالتلفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان قلت
البائع يعمره ويؤدي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله طوعا لا جبرا
وكذا لا يجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن
فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البائع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا
اذا كان المبيع عينا هلك تم الامر ولا سبيل لواحد منهما على الآخر **والقول
الثالث** ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع وعنده هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكر
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما
لحاجة الناس اليه **والقول الرابع** قال في العدة واختار الامام ظهير الدين
انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جون سيم آريم بيع بمن باز ده فقال
نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام
وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح
لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق
عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان
شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة
بالسابق كما في التلجئة عند الامام رحمه **والقول الخامس** ما اختاره ائمة خوارزم
انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البائع الثمن

يعلم من الجواب ان في السؤال كلاما مطويا وهو انا تواضعنا قبل العقد على ان انقد الثمن واسترد الحانوت
سعدي افندي

معارضا لما ذكره الكشي عن العلامة
سعدي

او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش
او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا او ازيد
وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البائع
بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع
فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر
حاله لانه لا يقصد البات غالبا بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن
في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن
والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ فخر الزاهد ان الشرط اذا
لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق
البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين
لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال
المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فبلخ
اعتادوا الدين والاجارة وهي لا يصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة
ولا يمكن تلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر
اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى
ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام
والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدر ان البيع بشرط الرد عند
نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان
باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع لانه سلمه
البائع الاول الى المشتري برضاه والقول السابع ما اجاب علاء الدين بدر
انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه
الفتوى اعني لا يملك المشتري المبيع من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد
بعد القبض وسئل الصدر عنه بان يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع
من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له
فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع
الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب
والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة

وهي

الذي يدل عليه مساق كلامه ان لا يكون
قوله والثمن لا يعادل الى آخره حالا مما
تقدم بل عطف عليه والواو بمعنى او
فتأمل سعدي افندي

وهي من باع عقاره خائفا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من
مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقد لحيلة الربح ثم فسخ الوفاء في العقار
ليرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان
هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق
بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك
الشاري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط
الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له
حكم البيع الفاسد او الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك
الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت
هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر
جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور لما
كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه يجب رعاية سلامة المقبوض
لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في
الحاقه بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة
لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع
الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لا لانه خال
عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في ان
لا يجبر المشتري على رفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع
في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة
وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطي له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد
في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس
كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح
اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام رحه فيعتبر المذكور ثمنا لا المأخوذ
والقول التاسع الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده و
مشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في زوائده فلا يضمنه بالاتلاف
فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا نقد البائع وفاء المال بعد
خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل

للبائع قال لا وأجاب الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطي البائع للمشتري
حصته من النزل وأجاب منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل للبائع
جعله كالرهن وان كان المشتري دفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية
البائع قبل الادراك اجابا بجوابهما الاول وأجاب عماد الدين ان كان مضى
ثلث السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار
ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد
البائع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك
ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم
هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في اي شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية
يبقى العقد في قدره ولا تفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن
المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل في الصيف نقد و
فسخ فيحرم المشتري او في اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فيدخل الضرر
بالشراء ودفعه فيما ذكرنا بالاقساط بابقاء العقد في قدره قيل له بعد اداء
كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما ابقينا العقد يكون الدين المؤدى
دينا للبائع على المشتري فاذا رفع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد
في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل فان كان المشتري استوفى
ثمار سنين سلفت قال نعم وأجاب الديناري انه ان كان رفع غلة سنة
يجبر على قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف
غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان
يتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة الماضي من الغلة للمشتري • ولو اراد
ترك الغلة واخذ الثمن من البائع له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة والا
فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشتري طلب الحصة خرج الثمر
اولا وأجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري
وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهبا ان هذا التصرف لا يصح • واذا مات المشتري
وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء فان هلك اشجار الحديقة المشتراة
وفاء او بناء المنزل المشتري وفاء بآفة سماوية أجاب عماد الدين ان
الخيار للبائع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن

المنقود وأجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك
وأجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويقيله اذا نقد البائع الثمن
وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن
وقال علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع
وفاء ان البائع مخير بين الاخذ بكل والترك وقال بعض مشايخ سمرقند
امسك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا
قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت
الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبائع والذي استقر عليه فتوى الائمة
والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء
وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك
ويبقى حصة الباقي • بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها الف وهي الف بمائة فخربت
الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك
المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن وأجاب صاحب الهداية في
في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه
ضمن النقصان اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع
الوفاء لا يضمن وان استهلك اجنبي البناء او الاشجار ضمنه المشتري قيمة التالف
وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة
من الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن
مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب • واذا غاب البائع وفاء والمبيع في
يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال
منهاج الشريعة وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من المشايخ
بسمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه
الاختلاف • والخراج في البيع الجائز على البائع وذكر النسفي انه على البائع
ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الآجر
عند الامام رحمه فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابرأه عن الاجرة ويدل
عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا
اذا زرعها الغاصب ولم ينقص الارض بالزراعة • وزكوة مال الوفاء على البائع

لانه ملكه بالقبض و على المشترى ايضا لانه يعد مالا له موضوعا عند البايع
وليس فيه زكوة مال على رجلين لان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ
و عليه صاحب الهداية والامام البزدوى • وان آجر المبيع وفاء من البايع
فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهة اذا وصل
على وجه الى المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه
ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة
من البايع وغيره واوجب الاجر • وان آجره من البايع قبل القبض اجاب
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالآجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجر وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز عيزان الرواية فى اجارة المنقول قبل القبض
والذى ورد عليه الوفاء فى الفتوى مطلق فلابد من القيد وذكر فى الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز
فكذا اجارته وقال الامام الارسابندى لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله
لان العقد يرد على المنفعة وهى منقولة واعترض عليه الكرمانى بانه ان صح لزم
ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين
قائم مقام المنفعة فى حق ارتباط الآلتين فننظر اذا الى ما قام به المنفعة وان
زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشترى الوجوب
لكونه بعد القبض فالقول للمشترى لدعواه الصحة • وان نقد البايع المال فى
اثناء المدة ينفسخ الاجارة ويجبر المشترى على القبول لعدم لزوم العقد وله
الاجر بحساب الماضى وان آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشترى على قول
من جعله فاسدا ايضا كما فى الغصب بل اولى وغلة الكرم على ما شرطا • ولو اراد
فسخ البيع وقد شرط له جزء من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافاته وان
بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشترى كما فى الرهن حق الشفعة للراهن
وان فى يد المرتهن وكذا الحكم فى بيع التلجئة • باع نصيبه من الكرم وفاء من
شريكه ثم باعه باتا من اجنبى واجاز المشترى وفاء بيعه البات من اجنبى
والمشترى وفاء من شريكه او قضى البايع مال الوفاء وجاز البيع ليس له الشفعة
وقوله ليس له الشفعة حق واما قوله اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطاء لانه انعقد
موقوفا على اجازة المشترى فلا يجوز باجازة البايع وهذه احدى ما يخالف

تأييد للاعتراض لا جواب عنه كما يوهمه ظاهر التعبير تمت منه قدس سره

عطف على قوله واجاز المشترى تمت

فيه الوفاء الرهن وذكر الدينارى باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن
بعد قبض غلة الكرم وقبله البايع ودفع المشترى الغلة له طلب الثمن قبل
تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد دفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة
باع ارضا مزروعا بوفاء وشرط الزرع فاخذه المشترى مزروعا ثم فسخا البيع
للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره
من الثمن الذى على البايع والا فرجع على المشترى بقيمة الزرع لان البيع فى الزرع
فاسد لانه صفقة فى صفقة فدل هذا ان البيع فى الزرع والثمر بعد الاتلاف
يكون جائزا باتا فيأخذ البايع من المشترى حصة الزرع والثمرة • باع كرمه وفاء
ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشترى بيعا باتا بدون الغلة او لم
يذكرها يكون الثمرة للبايع • وان آجر المشترى وفاء المشترى من غيره شهرا
ثم ان البايع باعه بيعا باتا من غيره فى اول الشهر واجازه المشترى فى نصف الشهر
فاجرة كل المدة تكون للمشترى فى هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشترى
والمشترى غير مضطر فى اجازة هذا البيع لعدم العذر فى فسخ هذا البيع كالدين
وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقى العقد يكون البدل للمشترى وان كان الفسخ
من البايع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر فى حق المستاجر وان لم يكن
متعارفة يظهر الفسخ فى حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر فى الاولى لقصر المدة و
يلزم فى الثانية لتطاول المدة ولو دفع البايع الثمن بطلب المشترى لا يظهر الفسخ
فى حق المستاجر ايضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم
الخلاف التى تقطع فى كل سنة وكذا كل ما يحصد فى كل سنة لا يدخل بلا
ذكر ان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشترى لكنه اذا اشترى
كرما وفاء وحدث فيها قوايم الخلاف يجبر المشترى على ان يصرف منه الى عمايم
الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة اوان البيع و دخل فى البيع بالذكر
لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرجوع
حين الفسخ • واذا باع المبيع وفاء من المشترى وفاء باتا وتفاسخا البات
بما هو فسخ فى حق الكل يعود الوفاء وان كان بما هو كبيع جديد لا يعود وقد
ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشترى وفاء فاذا اجاد

اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاءً منك من آخر باتاً وهذا دراهمك من ذلك
فهذا يكون اجازة لا يحتاج الى التجديد وإذا خلى البايع وفاءً بين المشتري والثمن
يصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل
بعض الثمن انفسخ بقدره وإذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت
فبعه او ارهنه فاني امهلتك لا ينفسخ به البيع وإذا قال البايع او المشتري فيه
فسخت هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ • وإذا باع البايع وفاءً المبيع
باتاً من غيره وادّى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاءً بعوض دينه الذي
هو مال الوفاء على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان
قضى الثمن للبايع البات ثم ادّى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري وفاءً
بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفاء بخلاف
معير الرهن اذا قضى دين الراهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاصه
ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستأجرة الموجر من اجنبي
وادّى الثمن المشتري الى المستأجر بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو
متبرع وان كان غايبا لا لانه ملجأ ح لخلاص ملكه وفي اجارات العدة اذا
باع الموجر باذن المستأجر حتى لزم عليه رد الاجرة فان ادّى المشتري الثمن
الى المستأجر لاجله بلا امر الموجر يكون متبرعا • باع ارضه وفاءً ثم من آخر
بلا اذنه باتاً وباع المشتري باتاً من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاءً بيعه
البات لا ينفذ بيع المشتري باتاً من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع
ثم اجازه المالك • باعه وفاءً ثم من آخر باتاً ثم من آخر كذلك فاجازهما اجاز
المشتري وفاءً نفذ ذلك كالمرهون يتعدد عليه بيع الراهن • باع داره
باتاً ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا
يجوز • اذا لقي البايع المشتري وفاءً في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البايع
بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في
بلد آخر للمرتهن طلب الدين • باع ارض غيره وفاءً بامر المالك ان باع له فهو
وكيل وان باع لنفسه فهو كمستعير الرهن ليرهنه • باع داره وفاءً ولم يقبض
الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري • وإذا جمع
في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن

تبعاً للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا ابتناءً
الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا
واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاءً فاكثرهم
على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع
او ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو
كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من آخر وإذا تلفظا بلفظ الوفاء او البيع الجائز
لا يفسد • باع وفاءً واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد اداء شيء من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما ادّى على
بايعه لانه اداه بالامر وان شاء على المحتال اضاف الضمان في البيع الجائز
الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البايع او الضمين
ان كانت الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع والا لا وكذا
اذا قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني
او عن المشتري يصح الضمان اما اذا قال اجنبي من مال الوفاء ابذ رفتم لا
يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سيأتي فلا
يصح الضمان واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول وضمن المشتري
الاول جاز للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما
في الاجنبي • كفل بمال ثم باع الغريم من الداين عقارا بيعا جايزا وتقاضا او وقع
المقاصة للتجانس برئ الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا يعود الكفالة ودلت
المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا
ما قالوا لو نقد اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع
لانه لم يقض دينا على البايع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب
ائمة سمرقند فيما اذا صالح البايع او المشتري وفاءً قبل فسخ البيع من مال الوفاء
على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل
الجائز رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين • باع جائزا وعقد الاجارة بعد
قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البايع شيئا الى المشتري
فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع فان
غاب او مات يكون القول قول الطالب • دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان

باعها منه وفاء قبل بيعها بانها من ذي اليد هذا فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه
البيع الجائز ان عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه جوازا
لقضاء اجنبي دينه وان عن اقرار لانه ان كان على مال لنفسه فهو رشوة لا جائز
البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل
دارا فقال الآخر صكه باسمي فادفع الي مالا اعطيك قبالته ففعل يلزم المال لانه
اما شراء الكاغد او شراء حق له في الدار • برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم
بها ثم باع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول
اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة
كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست يد خصومة بل يد
امانة كمن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان
ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جائزا
من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه
ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه
اشتراها جائزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد
فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب
اليد اعادة البينة على الوارث • وكل اخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل
لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا او ملكا والدار
في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء لموجب
الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد • باع داره بيعا جائزا واحتاج الى العمارة
فعمر بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع • باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة
ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط الا ما يقتضيه العقد و
خاصة على قول الامام ان الشرط المتأخر يلتحق بالعقد المقدم • باع ارضا وفاء
ثم آجرها من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما
قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به • واذا باع ارضا جائزا
وقبضه المشتري وزرع فيها فنقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري
على التفريغ ام يترك الزرع باجر قال بعض ائمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء
واداه البائع يجبر على القلع وان ادى البائع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو

افتى بانه

افتى بانه يترك فيها بالاجر فيها فله ايضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر
ارضا وزرع فيها ثم فسخ العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر رضي
بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة • استاجر ارضا
للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك
وان لم يرض الموجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى آخر
المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا
ان يجب على الموجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها
ثم اشتراها هو وآخر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر • باع كرما
وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البائع مال الوفاء
وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري
اذا صالح البائع مع المشتري لاجل تلك القسط على شيء ذكر في المنتقى وغيره
مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلة ثلاث سنين لرجل
والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصه من
الثمرة في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون وعلى تقديره
ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت
بالوصية على مال فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ائمة
العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الدنياري في البيع مع التوكيل
فيه بالفسخ اذا اراد البائع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء
الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف
المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر
كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري
في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه بالبيع الفاسد من حيث انه
يفسخ اذا احضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق
انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري
من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك • اشترى دارا وفاء وغصبها من
المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري
من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت

في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بغصب من يد المرتهن
لا يتمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات
فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد
عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن
وان لم يعلم انها للراهن وان زعم المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين
لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى ٭ اشترى كرما وفاء بانه فاتلف المشتري
البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا يقع المقاصة ولا ينفسخ البيع لانه
اذا اتلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا
وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين
بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته ودل هذا على
وقوع المقاصة لو قيميا وقد قدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن
الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى
المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه
عليه وهو ينكر وذكر صاحب الشافع والدينارى ان القول لمدعي البتات
الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحج القول للمشتري لانه متمسك
بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول
للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية
فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن
يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات
اشترى دارا وفاء وقبض ثم آجرها من البايع مدة وقد كان البايع باع هذه
الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فباي وجه
وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا وآجره من البايع لا يجب الاجر ٭ اقر
في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث
لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض
بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراره بقبض دين ثبت له في المرض
بان اقر انه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر ثم اقر بقبضه

يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفاء
رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع ولما صح
الوفاء الا بتقديم قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان
للمشتري على البايع ويبرأ الكفيل عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا
يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين
فلما كان دينا من وجه لا يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت
في الحال لا في الماضي ٭ ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشتراه
منه وفاء لا تسمع لعدم امكان التوفيق ٭ كرب المشتري وفاء ارض الوفاء
للزراعة وادى البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع
اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض معدة للمحفة
بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البايع
الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا
يظهر الفسخ في حق المستأجر لكن للفرق بين المسئلتين قلنا بان البايع هنا
يتمكن من منع المشتري والفرق ان المستأجر غير البايع والمشتري فلا يظهر
فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه
الخامس في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط
كشرط تسليم احد البدلين او لم يقتضه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة
بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او النقد او
التأجيل بالثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل او تشريك
النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد رحمه الله يفسد في الاخير والا
ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير
كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام
خلافهما ٭ اشتراها على ان البايع لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت
ثم بان ولادتها له الرد ولو على ان لا يطأها المشتري يبطل وعلى ان يطأها
لا وعن الامام رحمه الله الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام رحمه الله
وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي الفا لا والقود
على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو لا منفعة

فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد
ولو بشرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لان له مطالبة
اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد
كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط
باطل كشرط ان يهب هو له عشرين او يهب لي فلان عشرين وما يشترط على البايع
ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار • باع بما باع
فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد
الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط فاسد
ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع
من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات
بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة
والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين
بامر كاين يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الداين ان كنت قضيت
فقد ابرأتك وكان قضاه برئ • العقود ثلاثة عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز
كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك
والتملك فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة
وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والعتق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه و
ببدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد منه على نوعين
نوع منه يفسده ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز حتى
لا يصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة
قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا
جهالة البدل وهو معاوضة مال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها
جهالة البدل • واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمي
لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا

لا

لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل
الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت
لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد • وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل
باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة • وتعليق عزل
الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق
والعتاق بمال وبدونه سواء • اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد او الصبي
في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح
عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا
ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط كفالة فيها او حوالة لا يبطل
وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائز • وتعليق الهبة بكلمة
ان باطل وبعلى ان ملايما كهبة على ان يعوضه يجوز وان مخالفا يبطل الشرط
وصحت الهبة • والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل
الشرط وتصح المضاربة • وتعليق الكفالة ان كان متعارفا كقدوم المطلوب
يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح
جائزة والشرط باطل في نص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل
الشرط والحوالة كهي • اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه
يصح تعليقهما بالشرط • وتعليق كونه حكما بالخطر او الاضافة الى مستقبل صحيح
عند محمد رحمه خلافا للثاني والفتوى على قول الثاني • وتعليق وجوب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزم • وتعليق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت
وان غيرك لا يصح لتفاوت بين الجيران • وتعليق القرض بالشرط حرام والشرط
لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط
الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم تؤده فالمال حال صح وصار حالا • وتعليق الاجازة
بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل • زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد • ان
كانت جاريتي حاملا فمني صح اصله تعليق الدعوة صحيح وتعليق الاقرار بالشرط
باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال له علي الف ان مت لزم المال مطلقا
والمزارعة تبطل بالشرط • تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط

صحيح • عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح على مقدار
يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط • البيع بشرط ان يكلمه على فعل ما ذكرنا
وان يكلمه ان فعل باطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلاثة
ايام جاز ان رضي به **وما يبطل بالشروط الفاسدة** ولا يصح تعليقها
بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الاجازة الرجعة الصلح عن مال الابراء
عن الدين عزل الوكيل في رواية الوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة
المعاملة الاقرار **وما لا يبطل** ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال
وبغيره الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة القضاء
الامارة التحكيم عند محمد رح الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن
في تجارة النسب الدعوة الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا
او مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة
او كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب في خيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر
على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط
المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط
كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط
نوع باع فرسا بشرط انه عاريست وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند
الاستحقاق فسد البيع • باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقد غرس فيها
المشتري او بنى يرجع على البائع بقيمة الحادث ايضا فسد • باع ارضا على ان كذا
فيها نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان
فيها كذا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن
بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة
مذبوحة فاذا فخذها مقطوعة • باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر
ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الاول وجعل حصولها شرطا فسد
وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال • بعت الدار
الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال لا طريق لها الى الداخلة
صح وله قدر عرض باب الخارجة • واذا اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار

او على

او على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف
ابيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني
يجوز فيهما • باع او اشترى دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران
ووقت ثلاثا صح والا لا • باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج
الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز و
له الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على البناء من آجر فاذا هو من لبن
يفسد • باع بلخيا على انه ثوب هروي او بخاري على انه ثوب بنبابوذي او العمامة
السمرقندية على انها نشاريستانية فبان خلافه فسد • اشتراها على انها مولدة
الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فبان هندي يرد
لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان • بحكم هذا الهروي فقال بكذا
فاشترى فبان بخلافه لا يرد • باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر
فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو صبغ
بزعفران او غيره لا يجوز • اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو
عكسا قال الامام رحمه الله تعالى الخصاء في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه
شرط العيب فبان سليما وقال الثاني رحمه الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير
نوع منه باع نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك
على ان كل جريب منه كذلك فسد • باع بذر الفيلق على انه مروزي فلما طلع
الدود بان انه غيرها وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد
البائع مثل البذر المقبوض كمشتري بذر البطيخ بان بعد الزراعة بذر القند اشترى
ثوبا على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان • اشترى ثوبا على
انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل • اشترى ثوبا
او خفا خلقا على انه يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صح للعرف • اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من اقل والمشتري نظر
اليه لا خيار له • اشترى على انه كتاب النكاح او تأليف الامام محمد رحمه فاذا
هو كتاب الطلاق او للشافعي رحمه او طب له الخيار لان ما على البياض من السواد
جنس والاختلاف اختلاف نوع • اشترى ما له حمل ومؤنة على ان يسلمه في
منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم الفرق فيها

بين الحمل والايفاء فاندفع العرتية وان حمله فواه المشتري لاخيار له نوع
باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لايفرد
بالعقد • باع قطيع غنم او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا آشترى
شاة على انها حامل فسد وعن الامام رحه انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او
حلوب اوذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي على انه
يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج او كلبا على
انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز
بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دايكي را اختلفوا والمختار
انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر • باعها على انها حامل
يجوز ويجعل كانه شرط البراة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون
الحبل زيادة في الظؤورة فان باع على انها حامل لا يجوز وعن محمد رحه انه يجوز
الا ان يشتريها للظؤورة وهذا اذا شرطها البايع لانه كالبراة من العيب اما اذا
شرطها المشتري فسد وعن الامام رحه اذا شرط البايع الحمل صح وان شرط
المشتري فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت
سليمة • آشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد رحه وقال اشتريتها على انها تغني كذا
لونا فاذا هي لا تدري قال قد لزم البيع لانه اخبرك عن عيب بها ولو على
انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراة من العيب • اشترى قمريا او غيره
على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا
على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد رحه روايتان • آشترى
عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا • آشترى فرسا على انه هملاج
او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرده • آشتراها على انها تحيض فاذا هي
لا تحيض وآتفقا على انه من الاياس يردها • آشتراها على انها خبازة او
كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو انها خبازة فما
واقر البايع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام رحه لكنها لو
حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت وتعيبت وتعذر
الرد تقوم بادنى ما ينطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل

وان

وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البايع نسيت والمدة تحتمل
او قال البايع تعلم الخبز الان وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعمل فالقول
للمشتري وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده انقص
فاراد الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير
المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض
في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع قال سلمتها بكرا فزالت عندك
يحلف البايع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة
فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض
وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع
بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن ببيض الحمامة المقشرة
فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع
حتى يحضر من يثق بهن • آشترى على ان يعطي كفيلا ان مجهولا لا يصح
وان معلوما لكنه غائب لم يحضر فقبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا
ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن
مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر ويخير البايع والحوالة كالكفالة • آشترى

نوع في الثمن

باع بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى
شهرين بكذا فسد • آشترى على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع • بعت
على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه كذا جاز
لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت
لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا وبيع
بما وراءه • بعتك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير
شرطا بحكم الواو • باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه
لا يقتضيه العقد قال محمد رحه لا يصح لجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت
الذي يسلم فيه المبيع يجوز • باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن
حال فسد • وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز
وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه

وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيئا له حمل يجوز البيع والشرط لان
تعيين مكان الايفاء شرط • باع ببغداد على ان يوفيه خا البايع ببخارى
لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع
واخاه وكيله بالقبض وكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة التي يصل من بغداد
الى بخارى وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس
له حمل قبل وصولها طالبه اين شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء
وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر في الثمن
اجلا فسد عند محمد رحمه وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد و
فيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء • اشترى صبغا او عبدا على ان
يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد • باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة
وقال المشتري اؤديه في الحال جاز • اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان
ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن
او على ان لا ثمن له **نوع في الخراج** اشترى على ان خراج الارض على البايع
فسد وان شرط البعض على البايع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط
شيئا زايدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم • اشترى على
ان خراجها ثلاثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب
على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري
بين التزام الخراج كله او الترك • اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية
مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن
في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم • اشترى على انها حرة من النوايب
الديوانية او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال
الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا لو شرط ان لا
يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز • باع
خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت يتمكن من الاستغلال للاستيفاء
فعلى المشتري وبه يفتي وان فيها زرع لم ينعقد الحب فعلى المشتري وان
ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة • باعها من آخر ثم من آخر ولبث عند كل
شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده

وبقي من الحول ربعها اذا تمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما
بلا قبض او قبض لكنه منعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذه السلطان
من الاكار او المستاجر رجع على الدهقان والموجر ذكره في مجموع النوازل
وفي الاصل الخراج في الاجارة على الموجر فان شرط على المستاجر فسد فان
ظلم الوالي واخذه من المستاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان
قال المالك اذه من الاجرة فادى جاز والعشر كالخراج • باع المالك فالوالي اجر
الارض واخذ الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراءها لنفسه ام غيره يبيعها
من رجل ثم اشتراها منه **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن** اشترى
قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون ثوبا فوجده
اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا
وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد
والبايع غايب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها • اشترى مطمورة
من الحنطة على انها كذا ذراعا مملوة منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد
فيه دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اذا اشترى حب حنطة فوجدها
تبلغ نصف الحب ياخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب عما يكال
مع الحنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فلم يكن مقدرا لكنه وجد اقل من
المطموع الموعود فخير • اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف
ومائة فكله له • اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها
حجر قدر ثلاثة ارطال خير وان تعذر الرد بالشيء رجع بحصة الغايب وان
كان في بطنها حمايا كلها جاز ولا خيار • اشترى طستا على انه عشرة امناء فبان
بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عنده
عيب والى البايع قبوله قوم طست من عشرة امناء مثلا بعشرين وقوم
من خمسة امناء بعشرة فالعيب ينقص خمسة • شرط ان يحيل البايع انسانا
بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز
استحسانا على غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير الداين للاستيفاء
لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف
ومستوف • بع عبدك من فلان على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان جوزه الكرخي

الزط جيل من الهند اليهم
ينسب الثياب الزطية
مغرب

واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني
ما يؤيده ذكره في المنتقى • اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان
جاز غايبا كان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة
فلان بالثمن وقد مر شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا
على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط رهن كرحنطة جيدة جاز
وان لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلثة بمنزلة شرط الخيار وقوله
ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع • اشترى وقبض
ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه
عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في
بيع الوفاء ما فيه من تفصيل • بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور
جايز وان باع حق المرور لا وكذا لو باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز
باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوايط يفسد • ولو وعد البايع بناء
الحوايط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع • اشترى
حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك صح وان وجدها
عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد
وعن الثاني انه يجوز • اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان
فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف • اشترى
شاة على انها حامل فسد لانها موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه
خباز لانه يمكن معرفته • ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة
في العبد • باع على ان يعتق فعن الامام رحمه الله ثلاث روايات فسد ويجوز
وموقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزم قيمته على الروايتين
وجد العبد عنينا له الرد • اشتراها على ان البايع لم يطأها فبان خلافه لا يرد
وفي رواية يرد • والسفتج ان كان مشروطا في القرض حرم وفسد القرض والا
لا • اشترى على انها بكر فاذا هي زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي
والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف
له الرد والفتوى على انه له الرد بلا حلف • ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ليصح وان لم ينقد حتى تمت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي الى الملك

ثابت

ثابت في الثلاث فاسد بعده ان لم ينقد ومضمون بالثمن وان تصرف
في الثلاث لزم به فان وطئها المشتري او تعيبت عنده خير البايع بين
اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلاث
فما يحدث في الثلاث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلاث
ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا
بان قال ان لم تنقده اياما فلا بيع فسد • باع قطيعا واستثنى الواحد
العين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبد
الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه ادخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء

السادس في العيب وفيه اربعة انواع **الاول ما هو عيب وما لا**

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة • وجده سارقا او كافرا او مخنثا
في الردي من الافعال رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر
في مشيته ان قل لا وان كثر رد • والزنى عيب فيهما وفيه ان مرة او مرتين
لا وان كرر رد ولو مدمنا رد وشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب
الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني ايضا • والخال والثؤلول لو في موضع
مخل بالزينة لا في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة • والصهوبة في الشعر
والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية • وريح الفم والانف
والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا فحش فان
قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا • اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان نقص الثمن عيب والا
تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب • والادرة في الغلام والقفلة ورم في الرحم
في الجارية عيب • والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب
واختلف في الصفرة • والسعال القديم عيب • وعدتها في الرجعي عيب لا البائن
والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه • والظفر الاسود
ان نقص القيمة عيب • وعدم استمساك البول عيب • والحرن في الدابة
وهو ان تقف ولا تنقاد • والجموح وهو ان لا تقف عند الالجام عيب
وخلع الرسن واللجام • والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع
او يبرئ الغريم • والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب

وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري
ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب و
الماكول للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب
والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان
ابق من الغاصب الى المولى لايكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي الى
الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب
نوع منه اشترى تركية او هندية لاتحسنها ان عده اهل الخبرة عيبا
فكذلك والا لا وقال القاضي في المولد لايكون عيبا وان علم المشتري بانها
لاتحسن ومع ذلك قبضها ولايعلم بانها عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان
عيبا جليا لايخفى على الناس كالعور ونحوه لايرد وان كان يخفى يرد وهو الحذف
بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قد بما فعلى جوابه فاشتراه على
ذلك فبان قدمه لايرد ولايفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال
هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكره فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على
انه حمى غب فاذا هو شطره يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف
العيب وفي النوازل اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم
بها ولايعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا
لايرد والا يرد اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير
فاشتراه فمات العبد وبان انه اثر يرجع بالنقصان وكذا لو راى على رجل
الفرس ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد اكل الطين
وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها
عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان
التكسر الحاصل بالولادة لايزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة
عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى
اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لايرد اشترى امة حبلى
فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها رجع بالنقصان لابكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة
والخصاء عيب عرض من الحناء ونحوه انموذجا فاشتراه على ان الباقي

مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان غير مختون ان مولدا
عيب وان مجلوبا لا اشترى جارية لاتحسن الطبخ والخبز لايرد وان كانت
تحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى اذني المشتري
ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في التركية ان
عدوه عيبا لا في الهندية وان وجدها سوداء خلقة لايرد وان اشتراها على
انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعيبة ان ردية لايرد فان مسوسة يرد
وجع الفرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البايع واذا كانت
الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحابين لا والحنف وهو تدانى القدمين
مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون احديهما
زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان يكون احديهما كحلاء والاخرى بيضاء
والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا
تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب يرد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثديها
له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان كانت بطيئة السير لا الا اذا
شرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها
تفسد الفراش اشترى ارضا فنزت عنده وكان ايضا كذلك عند البايع
رد الا اذا رفع المشتري التراب فخرجت من الارض وعلم ان النز من الرفع وفي
الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا اشترى عبدا فاصابه حمى في يده و
كان عند البايع ايضا ان اتحد الوقت يرد وان اختلف لا اشترى كرما
فبان ان شربه من نهر وقف على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل
تحت تقويم المقومين ونظيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل
وقومه آخر مع العيب بالف ايضا والفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قومه
مع العيب باقل وكون ثقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب
وكذا لو كان على جداره ثقب كبير يعد عيبا وكذا ثبوت النمل في الكرم ان فاحش
عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء
اليه الا بالة اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد من ساعته
فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه لايضيع فامتنع الرد
اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت

كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد • اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرده
خاصة ولو وجد الحايط الواحد مشتركا رد وكذا لو وجد الحايط ذهبيا
ان عدوه عيبا رده • اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار
قال لآخر اشتره فلا عيب به فاشتراه ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه
ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي
الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين
وقال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه • شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب
او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد • عبدي
هذا آبق فاشتره فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا واراد الرد بالاقرار
بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق او على اني بريء من اباقه
يرد ولو على اني بريء من الاباق لا لعدم الاضافة • ابتعتك هذه الدراهم
واراها اياه فوجدها زيوفا وردها الا ان يقول وهي زيوف وبريء عن
عيبها • ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة فاسدا رد مثل البذر ورجع بالثمن • اشترى
بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فاسد بالفارسية پوسيده رجع
بالثمن ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يرده وان
يوجد مثله عادة لا • اشترى اقفزة حنطة او سمسم فوجد فيه ترابا ان
كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه
الرد على ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا
ورجع بنقصان الحنطة الا ان يرضى البايع باخذها ناقصا • اشترى مسكا فوجد
فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل او كثر • اشترى شحما فوجد فيه ملحا كثيرا او
دهنا فوجد فيه ثفلا اي دردا كثيرا كالحنطة • اشترى روين فوجد فيه ترابا
يرده بلا فصل بين القليل والكثير • وجد المشتري في الجبة فارة ميتة وبعرها
الفتق ردها وان لم يفتقها لا وان تعذر الرد بالقبض رجع بالنقصان • اقر
البايع بعد بيع الثمن الذاهب بموت فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري
عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشتري على الثوب المشترى دما ان اضره
الغسل رد وان لا • اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع
بالنقص ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض

ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب والمعيب مميزا ليس له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلط ويرد صح

المشتراة

المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود الى
ملكه اذا خرب • وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال البايع اره الخياط فقال
فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فان اتفق البيع والا رددت فعرض على البيع
لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني نوع منه في البراءة
باع بالبراءة من كل عيب وحق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل
القبض عند الثاني خلاف محمد رحمه وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث
اجماعا • برئت من كل عيب بالعين واليد فبان اعور او مقطوع اليد لان
البراءة عن المتعلق تقتضي قيام المتعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب
والداء وان كان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا اثر قرحة
برأت وعن الامام رحمه الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال وغيره
باع عبدا وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب بريء من العيوب ايضا
لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل في الداء ويبرأ عن اصبع
واحدة مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب بهذه الجارية بريء من العور
ونحوه ايضا ولو قال برئت من عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين •
نوع في الرد به ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهدة كالاصبع
الزائدة او قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن او بقول النساء او بالخبر
فان بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد
وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضا وقضاء وفي الاصل جعله كعزل الوكيل
شرط علمه لا رضاه فان رضي البايع فبها وان اختصم نظر فيه القاضي كان قديما
او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البايع يمينه والا لا
خلافا للثاني بالله ما سقط حقك في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع عند
اكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ
رآه وان مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه و
ان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن
على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة
عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه و
سلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بريء وان نكل يرد عليه

قال في المحيط لا يصح هذا لجواز رضا المشتري وابرائه والاعتماد على المروي
عن الثاني بانه ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا
على الحاصل وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل
القبض ان القاضي من اولي المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم
فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البايع وان واحدا او خبر بقيامه في
الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا
في المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرناه و
في ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة
ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المراة الواحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول
البايع لانه اما ان يكون بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون
حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء
فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده
شرط توجه الخصومة وان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يتمكن
المشتري من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام
العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة
والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامراتين
وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال الا اذا اختلف بان وجد
كل واحد عند البايع في الصغر او الكبر ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر اما
اذا وجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول
على الفراش من الصغير الذي له تمييز عيب اما الذي لا يعقل فلا فجاء المشتري
وادعى اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بهما او ينكرهما
او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر
بهما رده عليه وان انكر الامرين لا يصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده
حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن
رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى

قيام

قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع لرد يمين البتات اما لو
قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة
فان اقر البايع بكل ما قال الزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال
لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف
على العلم عند الامام رحمه. وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض
بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع
بدون احد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان
من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل
بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام رحمه اذا وجدها مرتفعة
الحيض يردها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه وعن محمد رحمه قدره بعدة
الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها
في هذه المدة وان لم تر دما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في
حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد ولو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض
عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر
وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف
عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراة بانها حبلى
وامراتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البايع ليست
لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة. باع جارية وسلمها فوجد المشتري
بها عيبا ورام الرد والبايع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء ولكنه
الرد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا
يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد
على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او ببينة
فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء
له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضاء الامر
وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد
وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضاء منه ولو اقر
الوكيل برضاء الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الامر او قبل الامر

بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع
وان وجد المشترى من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن
اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل • والوكيل بالشرآء لو وجد به عيبا ان كان
سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا فى الاجارة والاستيجار • المشترى
من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفى الزيادات الوكيل
بالشرآء وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البايع جاز ولزم الآمر وان كان
بعد القبض لزمه لا الآمر • اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق
فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى
وقبض المبيع اولا او وجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا
بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك
الرد • باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ من العبد
قيمة نفسه عندهما وقال محمد رحمه الله يرجع بقيمة الجارية • ولو باع العبد من وارثه
ومات فورثه المشترى ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما فيرد المشترى
الى القيم ويرده القيم الى الوارث نقد الثمن اولا فى الصحيح • ولو باع الوارث
من مورثه فمات المشترى وورثه البايع ووجد به عيبا رد الى الوارث الآخر
ان كان وان لم يكن سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان • وكذا اشترى لنفسه
من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضى
حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على بايعه • وكذا لو
باع الاب من ابنه • اشترى العبد المأذون شيئا وابرأه البايع عن الثمن لا يرد
بالعيب وان المشترى حرا لو بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه
امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط • ابرأ بايعه من العيب بعدما وجد المشترى
ان لى بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرده على بايعه • ادعى
ان جذعا من جذوع الساباط منكسر والمشترى كان رآه او ان البيع الح
كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشرآء • وجد
بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع للمشترى جاز • ولو
اصطلحا على انه يدفع المشترى شيئا والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل
من الثمن الاول • وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد

الساباط سقيفة بين حائطين تحتها طريق صحاح

على

على المشترى • تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطى المشترى الجارية ثم
وجد بالعبد عيب ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها
وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطى على ملكه
تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات البعير الآخر
مريضا يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب
من البعير الآخر صحيحا لا مخيرا بمرض البعير • اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام رحمه الله
لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده مسروقا او
حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده
وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب
جاز عند الامامين ان رده رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة
العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان ضمن بالحصة من الثمن من عهدة
هذا العيب كان كذلك عند الامام رحمه الله تعالى ان استحق رجع بالثمن • اقر بآباق
امته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشترى ورام الرد على الوكيل
باقرار موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن الثانى اشتراها وابقت
عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها
من المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير
والمودع لا ان ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عادت اليه • وان بيعت
من المغنم او وقعت فى سهم رجل وابقت منه فى دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها
او لا فهو اباق • اشترى اناء فضة مشارا اليه فوجده رديا ليس له الرد الا
اذا كان به كسر او غش وكذا اذا اشترى جارية فوجدها سودآء تام الخلقة
ليس له الرد لان القبح فى الجوارى ليس بعيب • وعدة الجارية من الرجعى عيب
لا من البائن • اشتراها على انها عذرآء فماتت فى يده ثم علم انها لم تكن لا
يرجع بشئ كذا عن الامام رحمه الله تعالى وعن الثانى رحمه الله انه يرجع بالنقصان
اشترى جارية زنى بها ابوه او وجدها بغير رشده فهذا عيب فى الجوار التى
يتخذن امهات اولاد لا فى غيرهن الا ان يعده النخاس عيبا • والذفر
ليس بعيب فيهما • والبخر عيب فى الجوارى خاصة • وجعل فى المختصر الذفر عيبا

في الجواري فاذا كانا من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا تفحش
بان يوجد الرائحة من بعيد وشمس الائمة الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس
مثله • واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو
فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد آيتان او آية ساقطة رد وعن الثاني
اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن
بها ذلك لا اردها بل احلف البائع وان قبل القبض اردها بقولهن وقال
محمد رحمه هما سواء ولا اردها الا بنكول البائع او اقراره او البينة ثم قال بعد
ذلك اردها قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل
لانه ليس بظاهر بل احلف عليه بكلامهن وفي بعض الكتب اشتراها فوجد بها عيبا
لا ينظر اليها الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحد
والاثنان احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتهما وان قبل قبض ردت
بشهادتهما في آخر قول الثاني وكان اولا يقول يحلف البائع ولا يرد في شيء
من ذلك وكان محمد رحمه اولا يقول في الرتقاء لا يرد ايضا بشهادتهما
ويحلف البائع ثم رجع الى ما قلنا • اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان
لعلة في رجله لا يرده والا يرده لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له
زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد • وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما
ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا مما عليه
خفاف الناس في العادة رد والا لا ولو لم يدخل رجله لا لعلة فقال البائع
انه يتسع في رجلك فلبسه يوما ولم يتسع ليس له الرد • اشترى الاول ابراء
بايعه عن العيب بعدما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني
عليه ليس له ان يرده على الاول • ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل
البائع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح
قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا
برهان الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضاء
والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبائع حدث عندك
فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البائع على البتات لا العلم وان كان على
فعل الغير كما في اللعان يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنى

فعل

فعل الغير لانه يستحلف على صدق مقالته • اشترى حمارا يعلوه الحمر ان سمن ثم
نقصه عيب وان هزوه لا • اشترى عشرة ضرم على انه من دباغ غزنة فالقى
اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر اهل
البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب
في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا
يرد لانه عيب • قال لجارية هذه السارقة او هذه الزانية ولم يضف ثم باعها
ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بها
فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة انها زانية
اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا
اشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب
له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل • والكي عيب لانه
من الداء الا ان يكون سمة كما في الدواب • اشترى ثورا ينام في وقت العمل
يعني مي خسبد در وقت كار يرده • اذا سرق العبد اقل من عشرة او
نقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب • وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب
وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب • والخال على شفة الجارية
وذقنها عيب • اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح له
رجع بالنقص الا ان يأخذ البائع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد او الجارية
المشتري وجع الضرس يأخذه مرة بعد اخرى رد • اشتراها على انها بكر فعلم
بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم
لا • الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا • اشترى
دابة تأكل الذبان ان كثر عيب وان قل لا • الجرب عيب وناخنة عيب
وسيلان الماء من المنخرين عيب • شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب
في العبد والجارية • وارتفاع الحيض في ادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر
وثبت انه كان عند البائع كذلك عيب • فاذا صالح عنه على شيء اخذه المشتري
ثم عاد حيضها ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب رده

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه كل تصرف يدل على الرضاء بعد العلم به
يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطء المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم

عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطئ او لا
بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان
يقول البايع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا ان وجب
الوطئ عند المشتري او ابتداؤه عنده والختم عند البايع في الصحيح ولو وطئها
غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد
ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان
زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص
ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها
كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البايع اقبلها كذلك
له ذلك لان وطئ المشتري لا يلزم المهر ووطئ الزوج يلزمه ووطئ المولى
اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البايع
له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان
يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطئ
ما كان نقصها له ردها بلا رضاء البايع واتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب
لا يكون رضى ولا يسقط شئ من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها
او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضى بعد العلم بالعيب وتبطله
العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب
والسكنى قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضاء
وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضاء
وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضاء وابتداء السكنى رضاء لا دوامه وسقي الارض وزراعتها
وكسح الكرم رضاء وركوب الدابة اذا لم يضطر رضاء ولو اضطر بان كان لا
ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضاء ولو
حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضاء وداوى جرح الجارية
فهو رضاء اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان
بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع
البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عندهما

مخالف لما في الكتب فان فيها ضمان في فتاواه
رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع
بنقصان العيب الا اذا رضي ان يأخذها ولا
يرجع بالنقصان فالصواب ان لفظة لا زائدة
وقعت سهوا من الكاتب حسن افندي

خلاف

خلاف محمد رحمه ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا
وباعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على
البايع بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافهما ولو صالح المشتري الاول
بايعه لا يصح الصلح عند الامام رحمه الله لانه لا حق له ووطئ المشتري الجارية
ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص
والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع
بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطئ المشتري للبايع ان
يقبل فامتنع بالرد وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه
اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الآخر
ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما
اشترى زوجي ثور واطلع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة
في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الآخر بدونه لا يرده خاصة بل
يردهما وفي الجامع جدد البايع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول او
اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرده على بايعه الاول وجد به المشتري
عيبا بعد ما زاد فمتولدة من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان
قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالجبر والسمن وان متصلة
غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث
هذه الزيادة ويصير كحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة
متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد
ويخير ان شاء ردهما او رضي بهما او بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا
ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض
ويورث نقصا في المبيع فح له الرد بحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع
عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة
المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا بالمبيع
ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول
ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو
رد له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام رحمه هذا اذا احدثت قبل القبض

ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولدة
من الاصل منع اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد ورجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت
الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن
ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يقبل ويرد جميع الثمن
وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث حدوث العيب نقصانا
في المبيع اولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان
كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بآفة سماوية او بفعل
المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رده بعيبين ويرجع بالنقص الا
اذا رضي البايع فح يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي
او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب • ولو هدم حايطا واحدا من الدار
وبنى ليس له الرد • اراد الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل
حق الرد • اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف
عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه
له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على
ان البيع تلجئة لو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل له الخيار بعد
ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة
ولو ادعى انسان على آخر شراء وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء
ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد • اشترى على انها لبون
فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا
لو وجد به عيبا • اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى انها لبون بلا
شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط وهذا عند
الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون • وتفسير النقصان
ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب
ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل
ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري

الطحاوي وتي يجوز شراء الشاة على انها لبون
لان ذلك عنده بمنزلة الوصف صرح به في
الخلاصة وغيره فلفظة لا سهو من الناسخ
وان اتفقت عليه النسخ وقد مرت المسئلة
ايضا في هذا الكتاب في باب البيع بشرط
سعدي

والمقوم

والمقوم الاهل في كل حرفة • اشترى اثنين واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزماه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما
وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة
وقبل قبضهما او قبض احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة
وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احدهما • ولو اشترى امة
واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا
وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح • اشترى طعاما فاكل بعضه او
عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد رحمه ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا
في البيع والعرض عليه عند محمد رحمه وعليه الفتوى • اشترى دقيقا فخبز
بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع
اصلا رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع
بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما
كسره ولا يرد المكسور • اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه
انسان فوجد امعاءه فاسدا منذ قديم ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب
وان بامره يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع
بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله
وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشيء • اشترى حمارا واجلها لا يرجع
بشيء • اشترى عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرد كما في
السن الا ان يصير صاحب فراش فلا يرده • اشترى مرضعا فاطلع بها
على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام • ولو حلب اللبن فاكله
او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضاء وفي الفتاوى
الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضاء شرب ام لا
وجز صوف الشاة رضاء • ولو اخذ عرف الفرس لا يكون رضاء لانه جزء
غير مقصود • ولو اختصى البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى
دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف
فيه ما يدل على الرضاء يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة

في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد. اشتريها اطلع على عيب بها
فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل و
ماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر
عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا
واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضاء وان
امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضى نفذ وامضاه القاضي
الثاني. خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان
لينظر هل هو عيب ام لا له الرد. اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها
كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها بنهرجة رد بخلاف الغاصب حيث يضمن
كما الدراهم المكسورة. ادخل القدوم المشترى في النار ثم اطلع على عيب
لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشترى. اشترى منشارا وحدده او ابريسما
فبان انه دارو كرده بوده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع
على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص. قطع
البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال
وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خير البايع بين رد البعض وعدم
قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه
بالعيب لا شيء له على البايع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم
اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان
هلك الولد له الرد. اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب
في الارض يردها الساعة وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد قال البايع له
بعد اطلاعه على عيب اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ
وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لكنه
اطلع على عيب فقال البايع بعه والا رددته علي فعرض فلم يقبله لا يرده
ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده
استحسانا. اشترى ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزعار
يرد ان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان

من نهر

من نهر آخر عند البايع ومن نهر آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كرما
وبه غلة في يد المشتري وعند البايع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد
عند المشتري ولو كان محموما عند البايع في يومين او ثلاثة ثم اطبق عند
المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرده
لانه عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر
او ذهب برؤه من جرح كان عند البايع او صارت الموضحة آمة لا يرد
اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه يرجع
بالنقص رح فان حدث به عيب رجع بالنقص وان قال البايع انا اقبله ولا
ارد النقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق
العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول
اقبله كذلك. ابرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء
اقر المشتري بعدما اطلع على عيب او قبله ان المبيع كان لفلان غير البايع
وكذبه فلان له الرد على البايع وبالعود الى المشتري بعقد البيع عالما بالعيب
لا يكون له حق الرد وان كان فسخا. اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني
على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان
عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري
الاول يرد على بايعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان
العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اجماعا. وجد المشتري
الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب
ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافهما
اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له
الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما
اخبره. ووطئ الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل
والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
والاستخدام مرة لا يكون رضاء الا اذا اكرهه على الخدمة لانه يختص بالملك
ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المنفصلة لا تمنع الرد اجماعا
وهل تمنع الاسترداد على قول محمد رحمه الله لا وعلى قولهما نعم. باع عبدا بجارية

مخالف للكتب المشهورة وقد مر
في اول النوع حصر

وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة
وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان يأخذها عند محمد رحمه الله وكذا الصداق
اذا ازدادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري اذا ازداد
متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعاً
وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف • اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقاً
له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل
انه ان اشتراهما ليس له الرد وان مطلقاً لا وافتى الامام ابو علي بالرد مطلقاً
ولو استهلك احد النعلين ليس للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما
لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك • اشترى عبداً وضمن له رجل عيوبه
فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام رحمه الله لانه ضمان العهدة و
على قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق
وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري
وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على الضامن
ولو ضمن له بحصته ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام
فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى
بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثاني قال
للمشتري رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء
ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده ضمنه حصة العمى • ولو وجد
به عيباً فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل • قال
المشتري للبايع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء
عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار • الاستخدام مرة لا يكون رضاء
علل بعض المشايخ بانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب
للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن بعد العلم
بالعيب رضاء قال التمرتاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول
على ما بعد العلم بالعيب ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع
عيباً كان عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق
الثالث • اراد الرد بالعيب فقال البايع اشتراه العين او قال باعه من فلان

والمشتري

والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحده
فلان والبايع فجحودهما كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث • اراد
رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان
اراد رد الثمن لكونه زيوفاً فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري
لانه غير متعين فكان منكراً قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو
يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر • اعتق المشتري ثم اطلع على
عيب رجع بالنقص لا ان باع لانه ملك غيره فالضرر على غيره فلا يكون له نفع
الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه • اشترى ارضاً
وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجر وصار نقصاً في الارض
لا يرد وكذا الكرم والا يرد • ولو وقف الارض وجعلها مسجداً ثم اطلع على
عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع
بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف • اشترى ارضاً بعرض
ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز
لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه
لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حراً بطل الوقف
لان بدل الحر لا يملك • اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسداً الاصح انه
على الاختلاف عند الامام رحمه الله فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف
الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشيء وفوق العشرة
لا يكون عفواً قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام ان علم الفساد
الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع
بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور
قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز
وجده قليل اللب واسود فهذا عيب لكن لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره
بعد العلم بالفساد لا رد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة
له اصلاً يرجع بعد الكسر بكل الثمن • والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان
ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيئاً بعد الذوق
لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا اصلح لتناول بعض الناس كالفقراء ويصلح للعلف

الصواب المشتري
عبد الحي

لعل الصواب قول البايع
سعدي

رجع بالنقص الا ان يأبا ول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشيء . اشترى
عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب يرجع
بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد . وهبه
بعدما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد . عثر على عيب فاستقاله فابى الا فله
الرد بخلاف العرض على البيع . عثر على عيب فقال البايع ان لم اورد اليك
اليوم رضيت به قال محمد رحمه القول باطل وله الرد . قال البايع ركبتها بعد العثور
على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبت الدابة لاردها عليك فالقول
للمشتري . عثر على عيب بالكتاب ثم قرأه كله او اكثره او كتبه لا يرد . عثر على عيب
بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلاثة اسواط ولم يؤثر فيه رده وان اثر لا ولا يرجع بالنقص
ايضا . اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه
الولد له الرد وان ارسل عليها الولد او احلب من لبنها شيئا فاكل او اطعم
ولده بعد العثور على العيب لا يرد . اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى
من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد . احتجم المملوك المشتري
بعدما علم فيه بالعيب فيه روايتان . قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب
ورده وعلم البايع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش
العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء به وان حدث به عيب آخر عند البايع
رجع البايع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب
الثالث ايضا . ولو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به . والاباق
من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى عيب . سرق من فاليز غيره بطيخا
عيب لا من فاليز المولى او فلسا كما يسرقه التلاميذ . وان ندت الدابة من المشتري
الى منزل البايع قال صاحب المحيط عند محمد رحمه ان خلع الرسن مرة او مرتين
لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة
ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان
لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا
وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلوة
والسلعة ان فحشت عيب والا لا . واذا اكل الثور والشاة النجاسة
في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به . ولو

اشترى دابة

اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن
وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد
لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد قران الجارية اذا وجدت
قبيحة او سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فله
ردها . اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبايع
رددته عليك بطل البيع قبل البايع ام لا . اشترى برذونا باحدى
يديه جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام يسيل الدم
منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول للبايع ان هذا
حدث عند المشتري . وجد بعض اشجار المشجرة معيبا قال البلخي يرد الكل
او يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضي ان قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المعيب فقط
ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل
عليه حملا او اطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه في الطريق
يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلنا الفرق
واضح فان علفه مما يقومه اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل وكان من ضرورات
الرد قد ذكر الا مشي ولو امكنه ان يأتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يرد . ولو
ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام
يتمكن من الرد ان برهن عليه . اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن
ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع
عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغايب
ينفذ في الاظهر عنا وذكر اولا انا اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا
لا رد وان قال له البايع اره الخياط فان قال انه صغير رده وكذا قضاه
زيوفا وقال انفق فان راجت والا ردها علي فلم ترج رد . وفي المنتقى
اشترى محموما يحم في ثلاثة ايام فاطبق عنده رده وانه يخالف لما ذكر
ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص . انجلى بياض العين عند المشتري
ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرده وان كان
عالما بقيام البياض عند الشراء . عرج ثوره فعالج فبرأ فباعه فاستعمله المشتري

فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا • اشترى
كتانا منغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشئ واحد
وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله
ورد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن • والجز في صوف الشاة ان كان الجز
نقصانا لا يردها قال محمد رحمه والجز عندي ليس بنقصان • اشترى كرما
فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف
لم ينقص يرد • اشترى جراب ثوب هروي وجارية عليها ثيابها فاتلف
الجراب او ثيابها ثم اطلع على عيب الثياب والجارية رد الثياب والجارية
وهب العبد المشتري وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت
الشراء يرد عند محمد رحمه خلافهما • زعم بوله في الفراش وانكر البايع يضعه
على يد عدل ينظر فيه • اتلاف اكساب المعيب ليس برضاء • الاصل ان
امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص
وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او الشرع
يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا
ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك
من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب
وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل ما باع
لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير
يلزم الضمان على المشتري فاستفادة درء الضمان كاخذ العوض
وكذا اخراج المبيع عن ملكه • اشترى حنطة فيها غبار فازال غبارها وانتقص
او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فيبس لا يرد • ولو
كانت حاملا فولدت زال العيب • اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان
بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البايع الاول
اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع
على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضي
به البايع وانه مشكل وفي الذخيرة لا يملك الرد وان رضي البايع ولا
الاقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البايع

فيكون

فيكون بمنزلة بيع جديد • اشترى سكينا فحدده ثم اطلع به على عيب
ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد • اكل غلة الدار والعبد لا يمنع
الرد • ولو وجد المشتري مزكوما فسقاه كشكا يرد بخلاف ما اذا سقاه
دواء الاطلاق حيث لا يرد • ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر
لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية
حيث يرد مطلقا لانه يخل بالفراش • اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب
آخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر
له الرد • اشترى بذر دود القيلق على انه بذر دود تام اربع مرات
فظهر انه بذر دود تام ثلاثا وابريسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد
مثل تلك البذر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غرمه وان اشترى على انه
بذر دود تام اربعا فبان انه كان تام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم
لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى بذر الفيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع
باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البذر كمن اشترى بيضة فوجدها
بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله • ولو بل الماء بذر الفيلق ووجده فاسدا
ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن • اشترى ربيعية فبان
بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى • اشترى
بذر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بذره
ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع
باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلب عائشة
ورامبجي يسترد الثمن ويرد مثل البذر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح
وكذا لو اشترى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي او بذر البطيخ فنبت
بذر القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا
لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلاك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف
وقيل يرجع • ولو اشترى بذر حناء وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البذر
يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر ويثبت فساده باقامة البينة او اقرار البايع
او نكوله

السابع في الخيارات

كخيار شرط ورؤية واستحقاق

وذكر العيب وكمية وكشف وغبن وكما يثبت في الجايز يثبت في الفاسد
ايضاً وبعد قبض المشتري لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام
له الخيار ثلاثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس
اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز
العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته
من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبداً على انه بالخيار ثلاثة لا يطالب بالثمن
ما لم يمض الثلاث الاكل والشرب والركوب واللبس رضاء لا الاستخدام
مراراً وقيل يبطل في الثانية باع عبداً على ان يغله او يستخدمه وهو بالخيار
جاز وهو على خياره بخلاف ما اذا باع الكرم على ان يأكل من ثمره لان المنفعة
لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة والوطي واللمس بشهوة والنظر الى
فرجها بها رضاء اذا انضاد فا عليها اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته
او لمسته ان اقر المشتري بالشهوة لزمته الجارية في قولهما خلافاً لمحمد رح
ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دعت الجارية الى فراش من
له الخيار لا يبطل رهن المشتري او آجره او باعه على انه بالخيار يبطل خيار الرؤية
ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية
ويرد بالعيب الزيادة المتصلة كالكسب والغلة لا يمنع اجماعاً فان اجاز
البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام رحمه الله للبايع
حمت الجارية عند المشتري ثم زال يردها بالخيارين ويبطلان بجرح المشتري
وبجرح الاجنبي العبد اشترى ارضاً بالخيار وعليها اثمار فزرعها الاكار فتركه
عليها على الحالة الاولى لا يردها اخذ داراً بجنبها بالشفعة او عرض على البيع
يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور
المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر
ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والمخيرة يصح بلا حضور الآخر
وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز
هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبايع في
جارية فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع
وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز

وفي الاجارة

وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدته على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا
بقول الثاني فيها اشترى ديباجاً وبسطه ونظر الى نقشه ونسج مثله
او كتاباً ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب
لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصباً وان قلب اوراقه ولو درس
منه بطل خياره قال الفقيه رحمه الله الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام
والكتابة منه يبطل لانه استعمال وبه نأخذ غصبه البايع من يد المشتري
بالخيار لا يكون رضاء لسقوط خياره في الرؤية الكيل او الموزون لو من جنس
في وعاء او اوعية برؤية البعض سقط خيار الرؤية ولو مختلفاً كالعبيد
والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئاً
وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي
والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ
والاصطبل والخلاء وفي الجدار اذا كان فيها مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته
وفي بيوت الغلة يكتفى برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية
حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء اقر بقبض المشتري ثم قال لم ار
كله لا يصدق اشترى مغيباً في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم
وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او
يوزن مقلوعاً كالبصل والجزر فقلعه البايع او المشتري باذنه قدراً يدخل
تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض
فيهما رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البايع ان لم يكن
للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي
بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيئاً لانه قبل القلع
كان نامياً وبه صار مواتاً وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان
كان يباع عدداً بعد القلع كالفجل ان قلع البايع او المشتري باذنه ثبت له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل
والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن البايع لزمه البيع ولا يرده
في المختار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد بل
يلزمني وقال البايع ان قلعته ربما لا ترضى والتزم انا فتطوع الشاك

بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما • نظر الى الدهن في القارورة
لا يكون رؤية حتى يصبه على يده او اصبعه • اخرج المسك من النافجة لا يرده
لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر يرده • اشترى جبة مبطنة
فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى ظهارتها
بطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنفسة اذا
لم ير الظهار له الخيار ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم
لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق
والفخذ والجنب تبطل وعن الامام رحمه الله ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ
والساق او الصدر او الجنب او الوجه • ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب
ورأى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه لا القدم بطل الخيار لان القدم تبع الوجه
رأى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم الرضا
رأى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما
هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لاردئهما ولو
باعهما بثمن واحد لا خيار • ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير غير موقتة
ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض او بعده قبل رؤية او بعدها لانه
غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضاء بحضرة الآخر الا عند
الثاني وكلا الخيارين لا يورث **الخيار بالاستحقاق** اشترى عبدين
فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان كان عالما وقت الشراء لزم بحصته والا ان
بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة
وان اجاز لا خيار • اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه
بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر
رده عند الامام رحمه الله • ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة معينة ان
قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق
النصف خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجتمع عيب • اشترى ارضا على انه
كذا جريبا او بذرا على انه كذا كيلا او نخلا على ان فيه كذا كرما فوجد الناقص والحدود
في الارض والنخل كما ذكر او حنطة جزافا فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له

بخلاف ما

بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير
بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له الخيار • باع بالخيار
بعد رمضان ثلاثة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة ايام بعده ولو قال
لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما روي عن محمد رحمه الله وعن الثاني
انه يصح وله الخيار بعد المدة • الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختبارا
لقدره ليس برضاء واستخدام الجارية كالعبد • قبلته بشهوة واقربه
المشتري يبطل الخيار عند الامامين وكذا البصير مراجعا به وعن الثاني ان
فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضاء ولا مراجعا وعن محمد رحمه الله في الرجعة
روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار ممتنع ادخال الشيء في ملكه والامة
لا تملك ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيها فملكت
والقبلة قد تكون بلا شهوة قال محمد رحمه الله اذا ادعى المشتري قبلته بلا شهوة
فالقول له وان برهن على انها بشهوة ففي الجماع انها تسمع وفي الفساد
لا لعدم اطلاعه عليه بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعين بعينه
التمكين ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضاء فيبطل خيار الشرط والرؤية
والعيب • باع بالخيار وتقابضا وتلف البائع الثمن ان نقدا لا يكون
رضاء وان عرضا فرضاء وان هلك • باضت الدجاجة او ولدت الشاة
المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة
وعن محمد رحمه الله باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري و
كان قبضها باذن البائع لا يلزم البيع لما انه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى
كفرى بالخيار فصار تمرا بعد قبضه • وعنه اشترى بئرا فوقعت فيها فارة فنزح
عشرون او استقى منها للشرب وللوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه
بطل • وعن محمد رحمه الله كان الخيار للبائع فابرأ المشتري عن الثمن فامضاء
للبيع ولو للمشتري فابرأه عن الثمن ان رده ولا شيء له وان شاء امضاه
بلا ثمن للابراء • وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه
ليس بفسخ ولا امضاء • ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني
لا ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبائع لا يكون امضاء
اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضاء وان بغير اجر

لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال احجمنى فلبس برضاه ● وشرط فى البيوع لثبوت
خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار ● ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا رأى
من خارج فى البستان ولم ير نخله وشجره او رأى ظاهر الدار ثبت خيار الرؤية
وهذا مأول بانه رأى رؤس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها
بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية ● وما ذكر انه اذا رأى الاشجار
من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل
واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل او المرسل
بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل ● قبض الرسول او الوكيل بالقبض
فى حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه ● والتوكيل بالرؤية مقصودا
بالرؤية لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل
رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار
وعن الامام رحمه اشترى ثيابا فى جراب هروى فاراه من كل ثوب قطعة زال
خياره والا لا ● المشترى لو اشياء ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما
لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل او الموزون فان فى وعاء فرؤية البعض
تسقط خيار البقية اذا كان الباقى على تلك الصفة وان فى وعائين قال
اهل بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه ناخذ ● ولو زعم
المشترى انه لم يجد الباقى على تلك والبائع انه وجده كذلك فالقول للبائع
والبينة على المشترى ● والبيض والجوز من المتفاوتة فى هذا الحكم ● وشراء
كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار ● واذا سقط
خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثانى كما لو رهن المشترى من غيره او باع
فرد عليه بقضاء ● وعن محمد رحمه اشترى عبدين بالف فقبضهما وقال رضيت
بهذا له ردهما لان الرضاء لا يوجب الرضاء بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورته
تمكنه رد المرضى لئلا يلزم تفريق الصفقة ● وان عرض احدهما على البيع لم
له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت حكما لا مرد له فيلزم فى
الكل ضرورة ● وكذا لو كانا فى يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما
وعن الثانى انه سوى بين الرضاء باحدهما وعرض احدهما على البيع ولم
يجعل كلا منها دليل الرضاء بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما

على البيع

على البيع ● وعن الامام رحمه انه لو رآهما ورضى باحدهما يكون رضاء بهما وان
رأى احدهما ورضى به يقتصر عليه ● ورؤية البطانة لا يكون رضاء بلا رؤية
الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا
من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من
رؤيتهما ح ● قال ابن سماعة القاضى رحمه قلت لمحمد رحمه الله اذا رأى اسفل
الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شئ واحد والاول شبه وعن الامام
اذا رأى وجه البساط ليس له الرد ● اشترى جربين جزرا فقلع بعض الجزر
فوجده جيدا ثم قلع الجريب الآخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب
اشترى الجزر الداخل فى الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما فى الارض لا
اشترى جزرا فى جوالق فى اعلاه طوال وفى اسفله قصار ان القصار يشترى
بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ● ولو اشترى شيئا مغيبا فى الارض
كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل ● وكله بشراء عبد بعينه وقد كان
الموكل رآه او علم بعيبه لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الوكيل او علم
عيبه رده وان كان وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع
الحقوق اليه ● اشترى ارزا فى جوالقين وانفق احدهما ثم رأى الآخر ان كان
الثانى دون الاول يرد بالعيب والا لا ● اشترى زقاقا من دهن وذاق
واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا ● رأى
ولم يقل نيك آمد ولا بسند آمد ولا به آمد ولكن قال اشهدوا على انى شريته
بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية
باع بخيار ثلاثة ايام فزاد المشترى فى الثمن لينجز البائع البيع جاز وصار كانهما
تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثانى ● كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه
ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشترى الثمن فى مدة الخيار
او عجل المستأجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبى دينا بلا امر المديون
لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين ● وفى المنتقى
ان المديون يملك استرداده الثامن فى بيع اب وام ووصى الواحد
لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما
يملكانه بمثل القيمة او بما يتغابن فى ظاهر الرواية ● ويكتفى بعبارة واحدة كما تولى

بعت عبدى من ابنى او اشتريت عبده او بعت عبد ابنى هذا من ابنى
هذا عندنا والآن فهى لا يشترط عبارتين ويكون اصيلا فى حق نفسه نائبا
عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن
حتى يسلمه الى وصى ينصبه القاضى ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون وديعة
عنده • ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه • وذكر فى زيادات
الاسروشنى ان القاضى اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل
ذلك الاب او الوصى لم يجز • وذكر الوتار على عكسه وضم الوصى الى القاضى
وقال بل الاب ذلك لا الوصى والقاضى • والطحاوى الجد فى شراء ماله وبيعه
كالاب • والوصى فى بيع ماله وشرائه من الاجنبى كالاب ايضا الا فى البيع
والشراء من نفسه • ولا يملك الاب التوكيل لبيع مال ولده او شرائه الا اذا
كان الاب حاضرا • وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه • وكذا لو وكل واحدا
ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملكه الوصى بان باع
مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام رح خلافا للثانى • والحاصل لا يلى
الوصى بيع مال احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن • واختار
الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او
بغبن يسير • والوصى لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا وباكثر يجوز
الا عند محمد رح • وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان
محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان
باع بضعف قيمته • وفى بيع منقوله روايتان فى رواية لا يجوز الا ان يكون
خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى • وفى رواية يجوز ويوضع الثمن على يد
عدل • باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع • وده نيم ليسير
فى الحيوان فاحش ان كثر منه • وفى العروض ده يازده • وفى العقار ده
دوازده • وهذا فى الشئ الذى ليس له قيمة معلومة كالثياب اما فى الخبز واللحم وما
له قيمة مقررة فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل
باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس حتى يستوفى الثمن
بخلاف ما اذا اسلم الصغيرة حيث يملك المنع لاخذ صداقها • اشترى
خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن • وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من

عهدته على فلان اى ما ادركه فيه من درك فاصلاحه عليه قاموس

تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه • ويعتبر الاشهاد
وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن • وفى الوصى يرجع اشهد ام لا • وعن محمد
اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع
ديانة • اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا • وعن الثانى
ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع و
ان اشهد وان مما لا يجبر عليه فان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة
او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا
• وفى القنادى ان اشترت الام لولدها عقارا بمالها وقع الشراء لها ولا تملك
المنع من الولد لانها واهبة له دفا لضعفه • وفيه اشكال يأتى فى الهبة • ولو اشترت
لولدها على ان لا ترجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة • دفعت الفا الى رجل ليشترى
لابنها دارا والاب حى فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشترى لان شراء
الفضولى لا يتوقف • دار لرجل او مشترك بين الاب والرجل وللاب ابن
صغير له ام فقالت اشتريت هذه الدار لابنى بماله والاب حاضر او اشتريت منكما
لابنى بماله فقالا بعنا وقع الملك للابن لاجازة الاب بالحضور او بقبول العقد
• يبيع وصى الاب لا وصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوى
تسعة بعشرة او يشترى ما يساوى عشرة بتسعة يجوز • وهذا مما يحفظ ويفتى
• وكذا لا يملك وصى القاضى البيع ممن لا يقبل له شهادته • القاضى اذا باع مال اليتيم
من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه • ويروى ان ذا النورين
رضى الله تعالى عنه رأى ابلا من الصدقة فاعجبه فاقامه فى السوق فلما بلغ اقصى
الثمن اشتراه به فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبره فاتاه فعاتبه
فقال رأيت الفاروق رضى الله تعالى عنه فعله وكان هذا اول عيب عيب عليه
• وفى المنتقى شراء القاضى لنفسه مال اليتيم كشراء الوصى فاذا رفع الى قاض آخر
نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفعه • وذكر القاضى ان القاضى لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه وان
منصوبه يجوز • اقر انسان الوصى ان يشترى له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر • وللوصى ان يبيع من الصبى المأذون • و
لو اشترى القاضى مال اليتيم من وصى نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضى

تبيع الوصي التركة من غيره على ثلثة اوجه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان
صغارًا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارًا او عرضا غيبا وحضورا على الميت
دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون ان بيعه
العقار لا يجوز الا باحد من معان ثلاث اما ان يزداد في القيمة او لضعف القيمة
في قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين
لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى. وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط
وان كبارًا حضورًا ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى
تقاضي ديون الميت فيأخذه ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها
اجماعًا والا باع بقدره فان باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا
ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة و
ان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا
لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع في المنقول
لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام رحمه وعند الثاني
ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة ايام
فيما روي عن محمد رحمه فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار
ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض
مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه. وان كان مختلطا صغارا
وكبارًا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار
ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية
ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه
وان الكبار حضورا ان خالية يبيع حصة الصغار من المنقول والعقار و
حصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فالقدر
والزيادة على الخلاف. واصله ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة. باع الوصي
مال الصغير لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعدما وجد
احد المعاني الثلاث. وان باع هو او المتولي باكثر من القيمة ثم قال لا يصح
وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى ما يساوي ثلاثة آلاف بالف ثم عثر
على عيب لا يرده. باع الوصي او الاب عقار الصبي ورأى القاضي نقض البيع

اصلح لنقضه. باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات الوكيل او الموكل في الايام
الثلثة تم البيع وقال زفر رحمه في موت الوكيل نعم وفي الموكل بطل البيع.
باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة
تم في قولهم الا في موت اليتيم عند زفر يبطل وقال ابو الليث باع الاب
على انه بالخيار ثلاثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي و
هذه مخالفة لقول الثاني وزفر وعن محمد في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي
فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض. باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار
لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات
على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد رحمه
العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر انه موقوف
الى الثلاثة لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره وفي رواية القدوري
اشترى الاب او الوصي بدين الذمة بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما
وللصبي خيار الاجازة والفسخ. ولو باع الاب والوصي ماله ثم بلغ فالعهدة
الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن ويفيق و
المغمى عليه الا تصرف وكيله عليه في حالة الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم
ولو اختل العقل ابن واب ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال
محمد هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن
من القبض حقيقة فقبله يهلك من مال البائع والولاية في ماله الى ابيه ثم
وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد ابي الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف
في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتغابن جاز والا لا يجوز ولا
يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استيجارهم وشراؤهم
له واذا وقعت الاجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء
والابطال وان على املاكه لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه
في صغره وان آجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز
وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف
الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغير الورثة كاقوى الاولياء

وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة
فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلا يلي وصي الام
والاخ والعم التصرف في حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم واوصياء اوصيائهم
ولا يلي وليها التصرف في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير
هؤلاء فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار و
لو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلي الشراء للتجارة
الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام • واحد الوصيين اذا
باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام رحه لانه لو باع من اجنبي لا يصح
فكذا من الوصي الآخر • باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن
وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه • باعت تركة زوجها بعد موته
ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا تصدق على المشتري
وتوقف الامر الى ادراك الصغار فبعده ان زعموا وصايتها اجري البيع وان
كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على المشتراة لو ارضا لا يرجع به عليها
فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان مأذونا في التجارة يصح دعواه
فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي تضمن
العقار بالبيع والتسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فانفق الوصي من ماله على
الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه • اشترى الجد كما فده
دار الاب حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على ان يرجع على الحافد لا يصح عليه
لعدم ولايته عليه حال قيام الاب وينفذ على الجد لان الشراء متى وجد نفاذا
نفذ • وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان
الوصي حاضرا وقيل كالاب • خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم
جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه • طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء
شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن
قبر ماله على ظالم وخاف ان لم يبره نزعه فبره لا يضمن • استباع رجل مال الصغير
بالف وآخر بالف ومائة والاول املأ من الاول وان باعه هو او المتولي
بازيد من الثمن فاقال لا يصح اقالته وكذا لو اشترى له او للوقف ثم اقال ان
كانت خيرا صحت والا لا التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي الوكيل

به اذا نوى

به اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان
اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني
وعند محمد رحه للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكروه مع الثاني
وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله ان
كان وكيلا لشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بان يشتريه له ففعل كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به
او بخلاف جنس ما وكله به • دفعه عشرة يشتري شيئا ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري
للموكل وانفق العشرة في حاجته ثم قضى عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد
عشرة الموكل بعد ما اشترى بغيرها ولم يسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل
وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل •
وكله ليشتري شيئا وذكرا جليته وثمنا متفقا فاشترى فالتعيين اليه ولو
هلك فعلى الذي سماه لان الضمائر لا يطلع ولو الثمنان مختلفان في الذكر
بان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فاشترى بالدنانير وقال ذلك للذي الدراهم
يلزم الوكيل للمخالفة • قال لآخر اشتر عبدي من فلان ان علم فلان بامره
جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم
من اوله وحمله على العلم • قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا
وان لم يعرف العبد • ولو قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن
صار مأذونا والا فلا بخلاف ما اذا اوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون
وصيا • تعيب المشتري قبل قبضه خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده
سواء كان العيب يسيرا او فاحشا غير انه ان فاحشا يفوت به جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين
يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد برده الموكل • وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ
ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه تناول السليم بحكم الاشارة • الوكيل بالشراء
اخذ المشترى على وجه السوم مع اقرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك
في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره
بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يأمره لا يرجع • والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه

وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال او الثمن ان شاء اخذه من
الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا
يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشراء
الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن
فابى الا ان يسلم المشتري فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان
المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض
المشتري لانه امتنع عن تسليم المشتري حال حضرته فللآمر ان يمنع حال غيبته
وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشتري ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن
لانه صار دينا في ذمة الآمر • قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او
قبلت لفلان ولم يقل لفلان او قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال
اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او
قبلت ونوى تقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان و
قال البايع بعت منك الاصح عدم التوقف • ولو قال بعت هذا منك لفلان
فقال المشتري اشتريت وقبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان او قال
البايع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان
على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا خيار • ويملك الفضولي
نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي
قبل الاجازة انفسخ **العاشر في الوكالة بالبيع** الوكيل بالبيع يملك
بالعرض وبما يتغابن في مثله عند الامام رحمه ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد
بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته
مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه
لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه
بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل وموزون
بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع • باع
الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلدة
لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند عدلين يروحان
الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة • باع بضاعة الناس

وعجل

وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري وتوى الثمن عنده رجع بما
اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان بشرط الرجوع • باع واخذ الدلالية
ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان البيع لم
يكن • قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان اشهد
انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم احال الشراء للآمر ان لم يجد
بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه • بعث اغناما
الى بايع فباعها ومات وزعم المشتري تسليم الثمن الى البايع لا يطالب
رب الاغنام وارث البايع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون
مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا
الا بامر وصي البايع لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى
الحاكم فينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي
وكذا لو كان للبايع وكيل حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري
على نقد الثمن الا ببينة • باع ما وكل به في بلد آخر والطريق كان مخوفا فجعل
الثمن في بردعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان
كان الحمل بلا اجر فكذلك • دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب
الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له فان كان باع بلا اجر
فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل
امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس
بحجة عليه • غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان
فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن • سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه و
كان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له • دفع
الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن
والفتوى على انه يضمن • ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ العدالي عوضه
فرخص فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه في الابتداء يملك البيع
بالعرض وفي الخزانة انه ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى
القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن
الوكيل للموكل • باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او

للمشتري سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت • باع الوكيل
بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل • الوكيل بالبيع مطلقا
يملك البيع بشرط الخيار والفسخ • اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع
جائزة عند الامام ومحمد رحمهما الله بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا
ترك الدلال ثوبا باع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع
الثوب ضمن الدلال امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا
يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه • الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي
به ان الرضاء قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له
من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبض لزم الوكيل
لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر
في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق
انقطاع الخصومة مع البائع لا في حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض
وفي وكالة المنتقى رأى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان
كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزائدة لزم الآمر وان عيب استهلاك
كالعمى ونحوه كان للآمر ان يلزمه المأمور عندهما وقال الامام رحمهما سواء
ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيها غبن يسير وان قال
الآمر للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المأمور لان الرضا بعد
النهي كالرضاء بعد القبض • الموكل بالشراء ابرأ البائع عن العيب صح حتى لا
يملك الوكيل رده • وفسخ المشتري مع الوكيل جائز • ويسير الغبن محتمل
الا في ست مسائل • الوكيل باع من عبده نفسه او ممن لا يجوز له شهادته
بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام • الثاني
رب المال باع وحط يسيرا • الثالث اشترى الوارث من مورثه في مرضه
بغبن يسير • الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة الف ثم عادت
من الاباق وظهر انها الف ودانق للمالك ان يأخذها • الخامس اوصى بثلث
ماله ثم باع في مرضه شيئا بمحاباة يسيرة يدخل المحاباة في الثلث • السادس
باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه صار
المريض محابيا بمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان

تبلغ

تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ و
ليس له امساك شيء من المبيع • ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب
من يدي اوكنفي لا يضمن • دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه
ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه • دفع السلعة
الى مناد ينادي به وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شيء على المنادي
ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد
الشراء فنسي او ضاع بان هرب به الآخذ قبل ان لم يأذن له بالدفع يضمن
وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح • وقال صاحب المنظومة لا يضمن
واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه وان فارقه ضمن كما علم في المودع
الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مأمونا لا يضمن لانه
مأذون بالدفع اليه عادة والا يضمن • الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة
وبعدها يملك لانه صار مأذونا • باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت
او وفقت فليس باجازة • وكذا كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك
الله خيرا • وعن محمد رحمه الله ان قال احسنت او اصبت اجازة فصار
الحكم على الروايتين • وفي المنتقى قوله بئس ما صنعت اجازة كقبض الثمن
باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد • وكذا لو زوج اخته صغيرة
حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته
بعد انتقال الولاية لا بالسكوت • والفرق ان النكاح ولاية فينعقد
بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا • باع مال الغير بلا اذنه
بما لا يتعين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري
والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة قائمة او ان الاجازة
صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قائما وان هالكا هلك
امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة ايضا • غصب عبدا
وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هالك ام قائم
قال محمد رحمه الله اولا لا يصح الاجازة ثم رجع وقال يصح حتى يعلم حياته فان
زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبائع حيوته فالقول للبائع
باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني

خلافاً لزفر رحه • باع عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري فضولياً الى المالك
وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزت
فان كان الشراء بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا والدينار
هنا يخالف الدرهم واذا كانت الخمسة باقية فاجاز البيع جاز ويكون
اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز
ويضمن قيمته لو قيمياً او مثله لو مثلياً للمالك لان المقايضة شراء من
وجه والشراء لا يتوقف فيتم على الفضولي لانه اهله وقد نقد الثمن من مال غيره
فيضمنه له فاندفع مالو دنيا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزاً
للعقد فيكون بدله وان مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا
لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة الوارث استحساناً
وللمشتري فسخ قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزاً عن لزوم العهدة
وان خاط الثوب المشتري فضولي قميصاً ثم اجازه المالك صح عند الثاني
خلافاً لزفر رحه فاذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل
حتى صح حطه عن الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم واجاب صاحب الهداية
انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع
عبداً وباعه المشتري من آخر بازيد ثم اجاز البايع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض
باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة
للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشتري حيث لا يجوز
باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما
صح في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد رحه يصح بالاجازة في
ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي
ينصرف الى النصف الشايع • باع دار رجل ورهنها فاجازهما المالك
صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع
البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح • اخذ الثمن و
طلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف • غصب عبداً وباعه و
اخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون اجازة للبيع • لا ابيع عبده فباعه
فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث • وقول المالك بعد بيع الفضولي

للفضولي

للفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع
ان كان المبيع قائماً • غصب عبداً فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب
منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب
ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف • بلغ المالك ان فضولياً
باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار
ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده • وكله ببيع متاعه
بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت
جاز بالف وان قال اجزت بما امرتك به لم يجز • باع الفضولي وديعة المودع
بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن
من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلاً من الفضولي في قبض الثمن
باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق و
ان قال بلغني البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها
ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر والاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك
الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت
دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضموناً • ولو انهدم الدار ثم
اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة • باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت
حياً فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حياً فهو اجازة لكفاية قوله انا راض
وبلغو ما دمت حياً ولو قال امسكها ما دمت حياً لا يكون اجازة لان
الامساك لا يدل على الرضاء • واذا هلك المبيع فضولياً قبل الاجازة ان
هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة
وللمالك ان يضمن ايهما شاء البايع والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ الآخر
لان في التضمين تمليكاً منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الآخر
فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين و
يرجع المشتري بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر
ان كان قبض البايع مضموناً نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم
عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضموناً عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ
بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد رحه في ظاهر الرواية

انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم
باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك في يد البايع قبل الاجازة
يبطل العقد ولا يلحقه الاجازة ويرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري
مثل عرضه ان مثليا او قيمته لو قيميا لقبضه بعقد فاسد • وان تصرف
البايع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري
دلالة او صريحا وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا
لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو
له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف والشراء متى
وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف بحال
بيانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا
انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه باذن وليه لا يتوقف
كالطلاق والعتاق فاذا اوجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة
بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق
واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا و
ان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور اذا اشترى
شيئا لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى
غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف
على اجازته واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البايع
بعت او قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان
والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على
اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق
فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف العهدة الى
الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد
انه اشتراه لفلان وقال فلان رضيت به فالعبد للمشتري لانه اذا لم
يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان
الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه
العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشتري له

ان الملك

ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضاء
المشتري له ويجعل كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعلمه و
ان زعم المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كا
بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره
وقع له فيكون مامورا ظاهرا **الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري**
زعم احدهما انه بدراهم والاخر بدنانير او اختلفا في الصفقة ان الثمن صحاح
او مكسر او في قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل القبض او
بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة
فعبدي المشتري حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان
البايع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق
عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعت بلا امر المالك و
برهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل لتناقض ولا
يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع
والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا او
برهن يقبل والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري
فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما
بينة فالقول للمشتري لانه منكر • ادعى المشتري ان البايع كان اعتق
المبيع قبل البيع يقبل ويسترد وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل ما باعه
يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع انه باع
بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع
كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره
او كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وقوله
موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن

على تجربه وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا ان
كذبه • امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشترى اخرى مكانها فقال البائع بعتها
وجعلت ثمنها دينا على واشتريت جارية لنفسى ان نقد من مالها اى من ثمن
الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه • اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا
فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد
الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشترى • باعه طعاما بعينه وقال
بعشرة جزافا وقال المشترى اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن
وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشترى شراءه مذارعة
القول للبائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع
لم اسم ذراعا فالقول للمشترى ويتحالفان ويترادان على قول الثانى
باع وقال انى بالغ وهو ابن اثنتى عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده
ولو كان اقل من اثنتى عشرة يصدق • قال هذا ملكى باعه ابى وانا بالغ وقال
المشترى والاب بل فى حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه و
قيل للمشترى وقيل قال فى المحيط وهو الصواب عندى وان برهنا فالبينة
للابن واقل مدة يصدق فيها الصغيرة فى قولها انا بالغة تسع سنين
اشترى دهنا فى اناء مشدودة الرأس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة
فزعم المشترى كونها فيه وقت البيع والبائع حدوث الوقوع فالقول للبائع
لانه ينكر وجود العيب • اختلفا فى الطوع فالقول لمن يدعى الجواز ولو اقاما
بينة فلمن يدعى الكره وعليه الفتوى • ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر
بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعى البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع بالميتة باطل • انكر البائع الاجل فالقول له • جحود ما عدا النكاح
فسخ وذكر فى الاقرار ان البيع لا ينفسخ بجحود احد المتعاقدين فى فسخ بجحوده
فلو جحد البيع ثم ادعى المشترى الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن
المشترى على الشراء وصدقه البائع فيه يثبت الشراء وان لم يجددا بيعا بعد
انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع
وكان الفسخ بالجحود ولا جحود لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كما لو تقايلا
العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجددا • باعه بالف ثم باعه

بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشترى الاول انعقد الثانى والفسخ الاول
اشترى مزبلة بخمسمائة ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبائع يدعى انه
باع الكناسة فقط يحكم الثمن ان صلح لهما قضى وان مثله لا يكون الا ثمن
الكناسة قضى بها فقط لا الارض وكذا الحكم فى الرواية مع الماء وعن محمد
فيمن له اجمة يساوى الفا وفيها قصب يساوى الفا فباع الاجمة بعشرة آلاف
ثم ادعى المشترى وقوع العقد على الاصل والبائع وقوع العقد على القصب
ان العقد يفسد • ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى
انه بفصه وانكر البائع يتحالفان ويترادان والبقالى اختلفا فى الثياب والجراب
والنخلة والرطب فادعى البائع احدهما والمشترى كلاهما يحكم الثمن فان
استويا فى العادة لم يجز وعن الامام رحمه فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه
وقبض البائع الثمن ثم زعم المشترى انه كان مع العبد امة بعينها دخلت
فى البيع وانكره البائع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيئا من الثمن
وقال الثانى بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن فى الاستحسان وكذا
فى كل ما يكون مثله فى البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله فى البيع لا يصدق
باع داره من رجل فانكر المشترى الشراء يجوز بيعه من آخر لان جحود ما عدا
النكاح فسخ **الثانى عشر فى قبض المبيع** اذا تجانس القبضان
ناب ووبان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا عكسه
بيانه ان الشيء متى كان فى يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك
صحيحا ينوب القبض الاول عن الثانى حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله
وتمكن من قبضه هلك عليه ولو فى يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا
يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو فى يده وديعة
فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى
مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية • ارسل
غلامه فى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات
من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب
قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله رجع
بالثمن • اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشترى البائع او اجره فاستعمله البائع

ولو فى يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه
مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض
الاول عن الثانى صح

وهلك ثمن البايع ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله
بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبايع كالرسول عنه • امر
البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا منعه البايع فح يهلك عليه
الغاصب استاجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير
قابضا وبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعده الى ضمان الغصب • ولو
اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل
القبض كالهبة • ولو آجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا
عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ
يعود الرهن • واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان
هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه
هلك على الغاصب كانه لم يبعه • وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه
لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان • واذا عيب المبيع المشتري صار
قابضا ان كان عيبا ينقصه الا اذا منعه البايع فح يهلك على البايع الا
قدر النقصان • اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن البايع و
هلك ما في يد البايع يهلك على البايع وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن
وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وهلك الآخر في يد البايع بلا
منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الآخر الا ان منع
البايع الثاني منه فح على المشتري حصة المقبوض لا غير • فلو امر المشتري البايع
ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع رسوله لامره اياه به و
لو امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع ففعل صار قابضا
وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح
الواحد مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل يصح
حكما بلا علمه ولا يصح قصدا • واربعة اشياء اذا فعله البايع بامر المشتري
لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب كحلق شعر
العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في الجامع الصغير
المداواة رضا بالعيب • وعشرة اشياء لو فعله البايع بامر المشتري صار
قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرف الفرس او كان

ثوبا

ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او كعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذاه
او طعاما فامره بالطبخ او دارا فاجرها من البايع او جارية فامر بتزويجها
فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو
زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج و فعل المشتري واحدا من
هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع
لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض • استاجر المشتري البايع لغسل
الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا والا لا
وان امره البايع قبل قبضه ان يوجره من رجل معين او غير معين جاز
وصار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام
ومحمد خلافا للثاني • جاء المبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الماء فطرحه
صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون موديا
وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه
البايع اذا دفع المبيع لمنكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا نوع آخر
التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حايل وكذا في الثمن
ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام رحمه يقول القبض ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع
قبضته وان دابة او بعيرا فاخذ برأسه وقاده او عبدا او امة فقال
تعال وامش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذه بيده
او خلى بينه وبين الثوب وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك
وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي الساحة على الطريق
اذا اشتريها ولم يحركها فقبض ولو حنطة في منزل فدفع الى المشتري
المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل
لا • باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون
قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن و
كل ما يمكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة

وبه قال الحلوانی والناس عن هذا غافلون فانهم یشترون الضیعة
فی السواد ویقرون بالقبض وذلک مما لا یصح فیه القبض وان کان
بقرب یصیر قابضاً وفی المحیط یصیر قابضا بالتخلیة وان بعد المعقود عنهما
وفی النوادر اشتری عقاراً فقال البایع سلمته الیک وقال المشتری قبلت
والعقار غایب عن حضرتهما کان قابضاً فی قول الامام رحه وقالا ان کان
یقدر علی اغلاقه ودخوله قبض والا لا. ولو اشتری بقرة فی السرح فقال
له البایع اذهب فاقبض ان کان بحیث یمکنه الاشارة یکون قبضاً و
کذا باع خلا فی دن فی منزل البایع وخلی بینه وبین مشتریه فختم علیه المشتری
فهو قبض علی ما علیه الفتوی کمن اشتری طعاما وقال للبایع کلها فی
غرارتک فکال فیها صار قابضا خلافا لمحمد رحه وکذا المسلم الیه خلی بین
المسلم فیه ورب السلم علی ما ذکره فی الصغری وفی الفتاوی اشتری
ثوبا فامره البایع بقبضه فلم یقبضه حتی اخذه انسان ان کان حین امره
بقبضه یمکنه قبضه بلا قیام صح التسلیم وان لم یمکنه بلا قیام لا یصح
اشتری طیرا او فرسا فی بیت فامره البایع بقبضه فلم یقبض حتی انفتح
الباب وخرج المبیع لا یصح التسلیم وان فتح المشتری الباب فخرج ان
امکنه الاخذ من غیر عون صح التسلیم. باع دابة وهما راکبان علیها لا یصیر
قابضاً کما اذا باع دارا وهما فیه. وان باع وهو علیها فقال المشتری احملنی
علیها معک فحمله ان لم یکن علیها سرج هلکت من المشتری وان علیها
سرج ان رکب فی السرج صار قابضا والا لا. اشتری وعاء هذه بدرهم وهو
التبن الحاضر فی السوق فامر البایع بنقله الی منزله فسقط فی الطریق فعلی
البایع ان لم یقبضه المشتری ولو وقر حنطة او تبن فی المصر فعلی البایع
النقل الی المنزل وان تلف فی الطریق فمن مال البایع. اشتری عشرة ارطال
خل معین ودفع الی البایع قارورة یکیله فیها فلما وزن رطلا انکسرت
وسال وهما لا یعلمان فالموزون قبل الانکسار علی المشتری وبعده علی البایع
وان بقی من الموزون شیء قبل الانکسار فصبه البایع ضمن مثله قدرا
للمشتری هذا اذا کانت القارورة صحیحة وقت الدفع وان منکسرة ولم
یعلم بها فصبه البایع بامره وهو ایضا لا یعلم بها فهذا کله علی المشتری وان

کان المشتری یمسکها بیده فالهلاک کله علی المشتری وان کان
الدهن غیر معین لا یصیر المشتری قابضا وان وزن الکل بحضرة المشتری
ولا یصیر ایضا مشتریا الا بعد قبضه ولا یحل له التصرف فیه الا بعد الوزن
ثانیا وعند البعض یحل التصرف قبل اعادة الوزن وعلیه الفتوی وان کان
الدهن عینا فوزن بحضرة المشتری کان قبضا. اشتری عبدا بکر موصوف
فکاله ودفع الیه وصدقه البایع فیه ثم باعه قبل الکیل جاز. هلاک المبیع باتا او
بخیار الشرط فی ید البایع بآفة سماویة او باستهلاک البایع او کان حیوانا
فقتل نفسه یبطل البیع لانه مضمون بالثمن فیسقط الثمن فلا یکون مضمونا
بالقیمة لانه لا یتوالی علی شیء واحد ضمانان وان اتلفه المشتری والبیع بات
او الخیار للمشتری لزم الثمن وان الخیار للبایع والبیع فاسد لزمه المثل فی المثلی
والقیمة فی القیمی وان بفعل اجنبی خیر المشتری فان فسخ وعاد الی ملک البایع
ضمن الجانی المثل او القیمة والمضمون ان من جنس الثمن وفیه فضل لا
وان من خلافه طاب وان اختار المشتری امضاء البیع اتبع الجانی
بالمثل او القیمة وحکم الفضل ذکرناه فی جانب البایع واختیاره اتباع الجانی
قبض عند الثانی خلافا لمحمد رحه واثره فیما اذا توی علی الجانی وفیما اذا اخذ
من الجانی مکانه شیئا آخر جاز عند الثانی وان هلک بعد القبض فعلی المشتری
الا اذا اتلفه البایع والقبض بلا اذنه والثمن حال غیر منقود فالبایع یصیر
مستردا ویبطل البیع ویسقط الثمن عن المشتری وان هلک البعض
قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعض سواء کان نقصان قدر او وصف
وخیر المشتری بین الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبی فالجواب فیه کالجواب
فی جمیع المبیع وان بآفة سماویة ان نقصان قدر طرح عن المشتری حصة الغایب
من الثمن وله الخیار فی الباقی وان نقص وصف لا یسقط شیء من الثمن
لکنه یخیر بین الاخذ بکل الثمن او الترک والوصف ما یدخل تحت البیع بلا
ذکر کالاشجار والبناء فی الارض والاطراف فی الحیوان والجودة فی
الکیلی والوزنی وان بفعل المعقود علیه فالجواب کذلک وان بفعل المشتری
صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقی بالتعییب فان هلک الباقی
قبل حبسه فعلی المشتری وان بعد الحبس فعلی البایع وعلی المشتری حصته ما

اتلفه لاغير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن
وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان
بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي
وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته
من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن
الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا له ايضا فيسقط
الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول
للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري
استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والا
وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر
فالقول للبايع واي برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق
الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري
وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما
قبض المشتري المشترى قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فخلى بينه وبين البايع
لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين المشتري
تخمر العصير المشترى قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال
خير المشتري فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل
قال شمس الائمة هذا قولهما لان التخمر عندهما كالاباق وعند محمد رحمه الله
بطل بالتخمر فلا سبيل عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك
وقال الكرخي معنى بطل انه يتمكن من الابطال لثبوت تمكنه الاخذ لو عاد خلا
قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة
بزواله • اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البايع ليكيل فيه فكال
فيه فان الجوالق معين فقبض والا ان المشتري حاضرا فقبض وان غايبا
لا وقال محمد رحمه ليس بقبض حتى يتسلم الجوالق فيسلمه اليه وعن محمد رحمه الله
اعرني جوالقك فاعاره وكال البايع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري
الا ان يقبض المشتري الجوالق ويدفعه الى البايع او يدفع اليه المشتري انيته
له يكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضا وعن محمد رحمه

اشترى

اشترى وامر البايع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه فيه فانكسر
وتوى ما فيه فمن مال البايع فان وزنه ثم انكسر فان للبايع ان يمنعه من المشتري
فمن مال البايع حتى يدفعه اليه فان وزنه في شيء للبايع ثم نقله الى وعاء المشتري
ثم انكسر فمن المشتري • وان قال للبايع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي
ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول ادفعه الى الغلام
لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا
ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البايع لا المشتري فكاله فيه
فتلف فمن البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلم المشتري
او يعلمان فالمشتري قابض • اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب من البايع

حال حملها الى المنزل فمن البايع ح

لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كمن استأجر دابة الى المصر له
ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استأجرت
الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط
لا يجب الحمل الى منزله قلت تشارطا عرفا لكن للايفاء لا للحمل فان قلت لو كان
تشارطا الايفاء في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم
في هذا المكان له ذلك كما لو اسلم في كر على ان يوفيه في مصر كذا اسلمه في اي
محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه
نعم لكني اوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان
حكما ولو اتخذ حقيقة كالنزاع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هذا قلت
القياس في مسئلة الاجارة والحطب ما ذكرت الا ان العرف ما قلت
فلا يتمكن بايع الحطب وموجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي
على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري
والتي لا على الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل يفسد • تسلم مفتاح الدار
ولم يذهب الى الدار فان كان تيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان
لا تيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا • وطي المشتري المشتراة لو بكرا فقبض
فان احدث البايع منعا بعده صار ناقضا لقبضه فان هلكت فمن البايع
ويبقى حصة النقصان بالبكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فان الوطي
ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا بعد الوطي ثم هلكت

يهلك كلها من البايع ووطئ البايع المبيعة قبل التسليم تخير المشتري
عند بعض المشايخ وبه نأخذ • وان اعتق المشتري المشترى فاسدا قبل
قبضه واجازه البايع فمن البايع ولا شئ على المشتري لعدم الملك قبل الملك
فبالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعتقه
عني ففعل فالعتق عن البايع • باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا وان مكان المبيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع
يحتمل القسمة • اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قائلا ان هلكت
فمني فماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك
فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول
للمشتري • ولو قال المشتري للمشترى عبدا كان او امة تعال او امش معي
فتخطى معه فقبض وقول البايع له خذه تخلية اذا كان يصل الى اخذه لا قبض
نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك رهنا بباقي الثمن او وديعة
لا يكون قبضا • قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال للبايع مره بعمل كذا ففعل
فعطب العبد هلك من المشتري لانه قبض • قال المشتري للبايع لا اعتمدك
على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع وهلك
عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله • وهلاك المبيع قبل
قبضه عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن
المقبوض • وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار
قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع وفي
كتاب الصلح ما يدل على قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن**
للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يجبر البنت
في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع
وان بعضه مؤجلا له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن
المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني
يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه و
لم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف
يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا

اذنه

اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه
وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة
وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف
لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد
الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء • وفسر
بعض النبهرجة بانه ما يضرب في دار غير السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة
صفر مموه بالفضة والعامة ان الجياد خالصة رايجة بين التجار وبيت المال
والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار والنبهرجة ما يرده التجار ولهذا الحكم في الشرع
انهما من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن
كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المتلف بلا شئ والستوقة
ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وهو معرب
سه تايه • اعاد المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد • اودع البايع او آجر
المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري
لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف على يده فان اعاره او ملكه من اجنبي
وتلف في يده للمشتري تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع
قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وبنى او غرس او ثوبا فصبغه
ملك الاسترداد وان تلف عند البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ • المشتري
المفلس دبرا واعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند
الثاني بخلاف الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته
ثم يرجع على الراهن • وان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن
ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقده قبل الابطال جازت
الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت او ولدت
لا يتمكن البايع من الحبس وان لم يحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع
ان احدث منعا فمن البايع والا فمن المشتري لعدم نقض القبض • قال عبد
لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن

لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا ساكن فيها يصير قابضا بالشراء
ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه عن مولاه له فاعلم المولى
واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل
نوع منه عليه الف قرض وثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين
عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من
كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او كفالة ودين
ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا آخذه الا عنها له ذلك ويكون
عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان ادى ولم يقل شيئا للمطلوب
ان يجعل عن ايهما شاء. في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد
الكل ويتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد
لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين
هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب
الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد
تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد يتعدد الصفقة
اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان
جنبة التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام رحمه الله وعليه الفتوى
لا يتعدد. اشتر لي جارية بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى
لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل. بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت
في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت هذين بعشرة فقبل المشتري
في احدهما ورضي به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول
الايجاب فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة
معلومة من الثمن كالعبدين والقفيزين لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما
لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع **نوع
آخر في الزيادة** الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن
او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها
ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرده معها ان رد وشرط زيادة الثمن
بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة

في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية
فاعتقها او انشأ فيها شعبة لا يصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من
غيره وهو قولهما وروي انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها
يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم
والصورة وبعض المنافع. واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة
في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاربه او حبلة قلبة او كبا جا
والاعتاق شعبة حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي
عشر موت المبيع واثني عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف المذبوح
وجلع غير المذبوح وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن
المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في
ثمنه او زاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والبذر منه قبل ان
يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل
وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد
يصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت
وافسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه
ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز
وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى
مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا
يرجع. والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط
بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان هبة الكل
حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق اذا لم
يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا او
نبهرجة ورضي به البايع او باع بالعبد سليم العين دارا فاعور العبد
فاخذه بايع الدار ورضي به فالشفيع يأخذ بالف جيد في الاول وبقيمة
عبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض
الثمن حيث يأخذ الشفيع بالباقي. وان استعار المشتري المبيع من المشتري
ليخدمه يوما او يومين له ان يسترده ويحبسه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى

وفي رواية القدوري بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك الحبس
لاستيفاء الثمن في المشهور **نوع آخر في الكساد والرواج** باع بالدراهم
واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه فان برهن
على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني
وعليه الفتوى ◦ آخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل
او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه المشتري ◦ اشترى بدراهم نقد البلد
ولم ينقد حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروج في السوق فسد البيع و
ان كانت تروج وانتقص ليس للبايع الا ذلك وفي التجريد اذا كسدت
ثمن المشتري بطل البيع عند الامام رحه وعند الثاني قيمتها يوم العقد
وعند محمد رحه قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف
للفساد في تلك البلدة وقيل الكساد في جميع البلدان ◦ وان رخص العدلي
قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي
وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول
والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم
البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملحقات عليه في المنقطع قيمته
في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع
والكساد سواء ◦ وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
ويستوي ان يكون مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم
لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين
على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن
دون بعض فسد في الباقي ◦ وان قبض الثمن من المشتري الدلال
للبايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض له ◦ وقع البيع
بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص
لا خيار لاحدهما ◦ وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل
الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي احدثوه عند الامام رحه وعند الثاني
قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد رحه قيمته في آخر يوم كسدت
بسوقها قبيل الكساد وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني

عليه

عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد رحه قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف
في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى
على قول محمد رحه رفقا بالناس ◦ اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا
بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة عند الامام رحه وان كسد بعد نقد
بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك ◦ ولو اشترى بالنقد الكاسد
بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطاري وقالوا لو مكانه
نكاح يجب مهر المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي
وان اقل فتمام العشرة ◦ وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت
قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ ◦ والدراهم الغلة
كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له
الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع
بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين **نوع آخر في التاجيل**
اشترى الى سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية
عند الامام رحه بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان
حل المال عليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن
لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق ثمن
وقت لزوم العقد ◦ ومن له على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يمده ويأخذها
وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان يأخذها ◦ ويجوز تاجيل كل دين ويلزم
الا القرض فانه لا يلزم وبموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري
ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر
ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة
في التاجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا اد الي في كل جمعة او
الى شهر لا يكون تاجيلا ◦ اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض
ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع
شيئا من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمى في العقد الثاني اقل
او اكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن
الاول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن

الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشفيع باع دارًا في بلدة اخرى وسلمه
باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع ان يخرج
مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا ليسلمه هذه الدار و
يقبض **الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا** ويدخل العذار في بيع الفرس
ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفة
يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدًا او جارية دخل
في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان يأخذ هذه الثياب
ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا
كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله
وكذا الحكم في العذار والبردعة باع عبدًا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح
البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على
جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد
وان خلاف الجنس لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس
فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد وتدخل الالواح في
بيع الحانوت ذكر المرافق اولا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت
وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو
وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا لا والبكرة تدخل بكل حال ولو
على الحانوت ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا لا ولا يدخل
الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل او كثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل الطريق وليس له منفتح الى الشارع
له ان يرد البيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارًا والطريق الخاص اليها الى ملك
رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق
الذي الى النافذة لا يدخل في البيع اصلاً لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنعه احد
كما قبل الشراء له طريق سده وفتح بمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني
لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكره وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار
صغيرًا او كبيرًا لا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان اكبر من الدار او

البردعة الكساء التي يلقى تحت الرحل صح

بكرة البئر ما يستقى عليها وجمعها بكر بالتحريك جوهري

مثلها

مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل القصاع والازار
في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر
بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل وكير الحداد
يدخل لا كير الصائغ وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي
يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ومقلاة السوقيين التي يقلى فيها
السويق لا تدخل من نحاس او حديد مركب في البناء اولا لانها انما ركبت
للعمل لا من جملة البناء وكل ما لقطعه مدة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له
مدة معلومة يدخل كالشجر والاشجار ان بحال تقطع في كل ثلاث سنين ان
كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق او ان الربيع
تدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضًا مثمرة او لا صغيرة
او لا للحطب او لا وكذا الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب الثابت
والبقول والرياحين اذا لم يذكر في البيع للبائع وفي باب العين وشجر الخلاف
والغرب وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا للمشتري واصل الزعفران
والآس للبائع والقصب في الارض كالثمرة وكذا ابسبست لكن عروقه تدخل
في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي
جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ القطع اولا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع
العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد رحمه تدخل
وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط
عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض واساس البيت الذي تحت الحائط
يدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار
يدخل ولو اقر بارض لآخر وفيها شجر عليها ثمر فهي للمقر له اشترى ارضا بحقوقها
وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء كالذي
يكون تحت الحائط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبائع كالدنانير الموجودة
في جذع من الدار المبيعة وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطريق
ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في
ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان
بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وتسييل الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى

بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول وامره بفتح الباب
في سكة نافذة ان كان بتين موضع التطرق ليس له ذلك والا فال الصدر
في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام
موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت
يعبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد الخامس عشر
فيما على البايع والمشتري اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك
ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد
وان ابى رفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على
رفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري
ويكون في يده للاحتجاج واجرة ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن
والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري
الثمن جياد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري
اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار
وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البايع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل
ما باع مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري
ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان لم يشترط الكيل والوزن فعلى البايع الا ان
يخبر البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن
او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان النقد
على المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم
كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب
ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري اقرضني عشرة اقفزة ففعل
واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استاجر
من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض
الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا
يفرق بين قول المستقرض استاجر من يحمله واستاجر لي اذا كان بعد
تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع

على المستقرض

على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة
وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عدلا او
قال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله وقال
دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي
ويدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري
وفي الثانية على المشتري لانه اجره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه
الى الابن وفي الثانية بدفعه الى الاجير يكون قابضا وبرئ البايع منه اذا علم
ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع
عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والثلغم قدرا يكون
انموذجا على البايع فاذا رآه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء

علته استحداث حل الوطئ بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه
توهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب تملكها من امرأة او صبي ولو المشتراة
بكرا او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزء من الف جزء
او تملكها بالارث والصلح من دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط
علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكثت
في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام
يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني
ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده
حتى ينقد المشتري الثمن لا يجتزأ بحيضها عند البايع وقدر بحيضة في
ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل
وقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام رحمه وعن الامام
في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد رحمه قدر بعدة الوفاة في حق الحرة
وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير عن الاخير ويحرم الوطئ
والدواعي وعن محمد رحمه الله لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع الا
يلزم على البايع وان عادت اليه باقالة بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص
ثم اقاله وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا باقالة قبل قبض وذكر السرخسي

حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو فسخ او بمنزلة عقد جديد لا يقربها
البايع قبل الاستبراء • غصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة و
وطئها المشتري ثم قضى للمالك لا يقربها بلا استبراء وان علم المشتري
بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين
والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم
يشتريها وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في هذه الصورة استحسن ان يستبرئها
وعن الامام رحمه الله انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم
الوطي على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدتها اما
اذا تقدم الشراء على الوطي يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال
ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه • وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البايع ان يزوجها
يشتريها ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها
الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني
يزوجها من آخر ثم البايع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان
خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي اطلقها متى
شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل • ويباح الحيلة
ان كان يبيعها في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان
تحيض لا تباح وعندهما تباح مطلقا اصله وطي جاريته ثم زوجها للزوج
الوطي قبل الاستبراء وعند محمد رحمه الله يستحب الاستبراء **الثاني في التفريق**
وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من الآخر
ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد
كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا
او سفل ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد
في الكل ولو احدهما له والآخر لولده الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره
التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد باحدهما عيبا
بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما • ولو للصغير
المملوك اخوان او اختان او عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول

استيناسه

استيناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلف جهة قرابتهما
واحدهما ابعد نحو ان يملك امه وجدته او اباه وجده جاز بيع الابعد وامساك
الاقرب مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة
واختلفا الادلاء بان كان احدهما لاب وام والآخر لام او لاب فالذي
يدلي بقرابة الام ينزل منزلة الام والمدلي بالاب منزلة الاب لا من لاب وام
ولا من لام فلا يملك وكما لا يملك التفريق بيعا كذلك هبة وقسمة ولو
في الغنيمة ووصية وصدقة وسبيا وميراثا • ولو كاتب احدهما او دبر او
اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك نفسه ربما تطرق الى تخليص الآخر • وان كان
التفريق بحق نحو ان يجني احدهما على مال ونفس فدفع او باع لا يكره لانه بحق
مستحق **الثالث في المتفرقات** يسيء في حق مملوكه وشكا
الى القاضي وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى
الى صنعه ادبه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بانه
يحسن صحبته يعزر المملوك • اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطئها
لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة
من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم
اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في
دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يتملك وان خرج المشتري
باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسياتي ان شاء الله تعالى في السير تفاصيل
المسئلة • مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة او دنانير غير يشق بطنه • والنعامة
اذا ابتلعت درة لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر • وكذا
الفرع ينعقد في دن آخر او دخل راس الثور في حب آخر وعن محمد رحمه الله
اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة
تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد • عجل الى البقال دراهما ياخذ
منه الحوايج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان ياخذ منه شيئا او تبرعا لا
يجوز والا يجوز • خلط الجيد بالرديء في الطعام او الغش بالسمين في البيع
لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس به وفيه صح انه عليه الصلوة والسلام
قال من غش فليس منا • بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس

لا يكره لان فيه اذلالاً لها • وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبسه يكره • وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصى به يكره • بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف • وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به • التاجر يسأل انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يسأل • في يده ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء بها ان وقع في قلبه انه قال المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل • رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعاً وقيل يكره • وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من يعامل بمن جلس على دكان المغصوب عالماً به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه شيئاً لا تقبل شهادة من يشتري فيه • وعن الامام ابي الليث رحمه الله لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع • وقيل لمحمد رحمه الله الا تصنف كتاباً في الزهد فقال حسبكم كتاب البيوع • وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيهاً ديناً يشاوره في معاملاته فان بلاك الامر المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً • في الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع مباح ولا بأس به • اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن الامام الثاني رحمه الله انه يستبرئها بحيضة قيل له كيف تقول في ممتدة الطهر ان يستبرئها بربع الحول قال انا اقول بخلافه هنا • وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام • وعن الثاني فيمن له امتان اختان وطئ احدهما لا يطأ الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه • وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي • وعن محمد رحمه الله انه اذا باع احدهما قبل ان يستبرئها بحيضة لا يقرب الثانية حتى تحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال فالفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت

هذه

قوله كل الشئ بالعوم به الامر منه نعال القلب بلا كر الجمه
ص

هذه الفضة التي الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد • وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلاً بشرط التقابض • والبيع والاستقراض ان عدداً فعدد وان لا تروج بالعد فلا يجوز بالعد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة عداً لعدم النزاع ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى بها شيئاً وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل • الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض عداً بل وزناً ولا يتعين في العقد لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه • الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني • وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا • قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقاً وتجب الزكوة فيها كالخالصة • وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس من الجانبين • وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد • وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقاً وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام • اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطرف او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة • قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل • طلب من آخر قرضاً بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضاً بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز • والاحوط ان يعدم الشرط بينهما ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه • وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة تلحقه من الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي هو بثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يقع الا في المحتاج والصدقة قد تقع ولا تجدي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع او العزيمة كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفا اذا انعقد الثمن

بعد انقضاء بعض المدة والربح قايم لشرك مع مشتريه نظراً الى ان قصده
الربح بالغلة وقد نص جماعة منا ان الغرض والمقاصد دخل في حيز الاعتبار
ان لم يكن الغرض منكرا كما نص في مختصر التقويم ان الغرض ليصلح مخصصا
وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض
يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي
بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويعطيها للمستقرض من الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض
بعشرة وله على المستقرض اثني عشر الى سنة ولو كان له على آخر عشرة
يريد ان يؤجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ثم يبيعه
بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة
دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون
ولو ارجح في الوزن ان كثر لم يجز وان قل جاز وما لم يدخل في تفاوت الموازين
ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم فانه يرده بالاتفاق
واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزايد
لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني
عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض من المستقرض
اثني عشر منكسرة ثم يقضيه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين بشيء قليل
فيجوز ولو له على آخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل
بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة
ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرئه يعطيه تسعة صحاحا و
فلسا ونحوه عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري
القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار
وما كان متفاوتا الدراهم تتعين في العقد الفاسد لا فيما ينتقض بعد الصحة
وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه تتعين
اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرة عند بايعها
جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البايع عند العقد مشارا اليها
صحبها حرف الباء او لا فان استقرضها البايع ودفعها قبل الافتراق

اوبعده

او بعده جاز وما كان شرط القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده
فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل
قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا
يجبر الداين على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما
اختاره بكر بيع العدالي والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه لا يفتى
بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه
وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها
الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس
الى خلافه لكن يداً بيد لا نسيئة وقياسه تقتضي ان يجوز بيع العدالي
بالعداليين والغطريفي بالغطريفيين لكن لا يقال به لان الغطارفة
تقررت للثمنية بحيث لا يتبدل ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض
من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم رحمه الله تعالى في الدراهم النجارية
التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جايز
اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان او لا نظير الصرف
دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو
قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على
صاحبه بما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام او فلوس وله على
آخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام
صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع لحليلته ابنه ضيعة بمهرها على ابنه قبل لا يجوز
لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد
قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على آخر
دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة
كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان له على آخر طعام
او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل هذا ما يحفظ
فان استقرض الحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها مقرضها منه باخذ النقدين الى اجل ويسمونه كندم بها كردني وانه
فاسد لانه افتراق عن دين بدين **المتفرقات** بيع المرهون غير نافذ

في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان
بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد
ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى
اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا
او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك
النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ولم يعلم هو به و
جعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان
الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الراهن مرتين
والموجر وبيع المرهون ثم اجارته وهبته تاتي ان شاء الله بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون
وكذا في بيع العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن انه يصح ويفيد الملك قبل القبض
واذا جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان مقرا وسلمه تم البيع
وان مات قبل التسليم انتقض البيع • باع الآبق او الجنين فولدت ووجد
وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان
كان لا يعلم بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان
باعه من آخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري
ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبايع
في الصحيح وعن محمد رحمه اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب
وهو جاحد ان البيع جايز ويقوم المشتري مقام المالك في هذا قول الامام وعن
الثاني لو ادعى عبدا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم يقض به حتى باعه قال
لا اجيز بيعه • بيع حلال الدم موقوف عند الامام رحمه ان قتل بطل • باع سمكة
في حظيرة لا يوخذ بلا صيد لا يجوز فان اصطاده المشتري باذن البايع
ضمن قيمته ان اتلفه • له على آخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم
لا يكون تاجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب
نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا • قضى الدين قبل حلول الاجل
فوجده معيوبا ورده او كان مستحقة فاستحق من الداين عاد الاجل ولو اشترى
بالموجل من المديون قبل محله ثم تقايلا لا يعود الاجل • وان وجد المبيع معيبا

فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين **نوع
في الاستصناع** لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر
وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع
وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف
قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر • ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر
الآمر لا يحلف **نوع في التصرف قبل قبض المبيع** ولو قضى بالمبيع دينه
قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون
ان اجارة المبيع المنقول شايعا قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا
خلاف بيعه • ولو وهب لغير البايع وامره بالقبض فهبته خلاف ولو من البايع
وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باع منه وعن محمد رحمه لو وهبه او باعه من البايع
قبل قبضه فهذا مناقضة للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فصار في البيع روايتان
وعن الامام رحمه لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه
كان قبضا وتم البيع • وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول
ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع في الاستحقاق** عن الثاني
اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من الشاري فخصم البايع
وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى قال الامام رحمه كان سبيل المشتري
على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق
يرد العبد على المشتري • اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق على المشتري
الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه
خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه
اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر
بالتسليم الى بايعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع لانه كان في
ضمن الشراء وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع
ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا • اشترى
عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحقه عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البايع
وليس للبايع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا
يظلم غيره كما اذا غصب من يده غاصب لان المشتري يقول كان اقراري

به بشرط ان يسلم لى المبيع ظاهرا او باطنا ومتى سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا
لم يبق لى الملك فيه ظاهرا فكذا لا يبقى فى الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب
لانه لا ازالة فيه اصلا فلا يفوت التساوى بين البدلين • وعن الاوزجندى
فيمن باع جاريته ثم المشترى من آخر ثم من آخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل
والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حتى نصب
القاضى عن الاخير وصيا فيرجع المشترى عليه وهو على الاول • وعن الثانى استحق
المشترى من المشترى ورام الرجوع بالثمن فقال البايع له نعلم ان البينة زور
وان المبيع على ملكى فصدقه المشترى فى كله له ان يرجع مع ذلك بالثمن على بايعه
لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع • ولو بنى
المشترى فى الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع • وفى شرح الطحاوى
المستحق اذا نقض بناء المشترى واخذه من المشترى ان سلم المشترى
النقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض يرجع بالثمن
لا غير • ولو بنى فيه المشترى الثانى ثم استحق رجع الثانى على المشترى الاول
بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام
وعند الثانى يرجع • اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا
رد ما بقى من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور فى نصفها • و
ان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء • وان
كان البناء فى النصف الذى لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ
نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء • اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار
فبنى المشترى فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشترى
على البايع بقيمة البناء لان المشترى بنى فيها قبل ان يملكها البايع • وعن الثانى
اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشترى
بهدم البناء فهدمه ثم اتلفه لا شئ على البايع من قيمة البناء وهو اختيار شمس
المستهلك وان لم يتلفه المشترى لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى
البايع فضل ما بين النقض والبناء • اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة
اقفزة قبل القبض خير المشترى لا لانه تعيب بل لتفرق الصفقة قبل التمام
قيل للامام محمد رحمه الله الا تصنف فى الزهد قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه

لايحل

لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع • وكان التجار فى القديم
اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم • وعن ائمة خوارزم انه لا بد
للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات

احد عشر فصلا
الاول فى المقدمة لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة • وبيان المنفعة باحد
ثلاث بيان الوقت وهو الاجل • وبيان العمل والمكان فالاجر ببيان النقد
وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كما فى البيع وان كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا اشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما
فى السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا فى الذمة وان علم جاز • وفى
العروض كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا فى الذمة
الا سلما • وفى هذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفى وان حيوانا لا يجوز الا ان
يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز • وان
من خلاف جنسه يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من
استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر • وان
لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبى لا يجب • وان قال له المالك دونك
المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستأجر بعد المدة لم اسكنه
ان قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه يلزم الاجر والا فلا وليس للموجر ان يحتج ويقول
للمستأجر هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل • وكذا اذا اجر دارا وسلمها فارغة
الا بيتا كان مشغولا بمتاع المالك او سلم الدار ثم نزع بيتا منها من يده رفع
من الاجر بحصته ولكن بشرط تمكن استيفاء المنافع فى المدة التى وقع عليها
العقد فى المكان الذى اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن فى المدة
لكن لا فى ذلك المكان الذى وقع عليه العقد او تمكن فى ذلك المكان لكن
خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة للركوب يوما خارج المصر
فاخذ الدابة من الموجر وحبسها فى المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى
خارج المصر ولم يركب يجب • وان ذهب بها بعد مضى اليوم لا يجب • استأجرها
الى مكة ولم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب • والا يجب
استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه فى منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة
التى لو لبس لا ينخرق فيها ولا يلزم لما بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها

كالمرأة اخذت الكسوة ولم يلبس ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار
لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم او اليوم
وان مسكوتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع
وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالب باجر كل يوم وان نقضت الاجارة بعد
ما قبض المواجر الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة ورد الباقي
الى المستاجر **نوع آخر** من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة
الا اذا كانت مؤجلة والنساج ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار
العين لعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار
بالنشا كالنساج يحبس العين وان بيض الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في
دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا
عمله ان لعمله اثر في العين سقط الاجر والا لا كالحمال والخياط لا يملك مطالبة
شيء من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف باني الدار لان بعض العمل هنا ما ليس
ينتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار لان منفعة القبض له
وهي الاجرة فتجب مؤنة نقض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة
وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبه
افتى البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط
والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم
رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة
قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت ان كان يمكن
الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح
ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم
الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لا لعدم صحة التسليم استاجر دواب
الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة التسليم له وان لا يؤمر رب
الدابة بارسال الغلام معها وذكر محمد رحمه الله انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر
شيخ الاسلام انه يخير ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة
عينها فذهب فلم يجده ورجع فله الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه و
لزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز

عن قسط

عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاطه غلامك
استحق الاجر وان قال بيد نفسك لا يستحق وان لترضع فارضعت
جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل وقيل الاوجه لا استحقاق
استاجر ليحمل هذه الخشبة من آموي الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالماء
له اجر المثل استاجر ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان
الاول مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا رب الدار امتنع عن
تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ بخلل في الامتناع وكذا لا يجبر
على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي
منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وان اختل ماء البئر ليس على احدهما
اصلاحها وعن محمد رحمه الله لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها
في منزله ولم يجئ مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر
لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاعت
لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرج
المستاجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج
الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع **الاول** في لفظ به الانعقاد وتنعقد
بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة
حتى لو قال آجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية
وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا يكون عارية ولو قال وهبتك
منافعها شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا
بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة
بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة
لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ
وقال الحر اذا قال بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن الكرخي
كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة
مع رجل وذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتاب وتبيين
ايام الفسخ فكتب عندهما واشهدا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي الا الطويلة لان الاجرة فيها

غير معلومة لانها تكون في سنة دائما او اقل او اكثر وكذا بقوله بمن كرد
كردي و قول الآخر كردم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل
البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين الاول ان يواجر الكرم
او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها ممن اراد الاجارة
بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة بثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة
من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة
الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزروع
القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة
سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريده ثم
يواجر منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد
العقدين شرطاً في الآخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول وقالوا
بيع الاشجار والزروع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع
الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع
وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزه
وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي
عدم جواز القطع مع كونهما ملكا كالمرهون لا يملك الراهن قطع الاشجار وان
ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا
لا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن المثل وفي المنتقى
اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك
الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت
لمحمد رحمه هلا يجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قاله
المواجر قال هذا حسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا لها
فقال المالك ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب
على انكاره فرهن بعد مدة وقضي له به ثم اخذ الدار اولا لا يجب الاجرة المذكورة
قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين
الا ان يرضى المالك بعشرة ۰ استاجره يحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم

اومات

او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر
تنعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار
على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد رحمه
اذا قال لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك بكذا سنة فاجارة وعن الثاني
رحمه الله دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة
ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط
خط هذا او للحمال احمل هذا الى منزلي فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر
والا فلا ۰ دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد رحمه انه ان
اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول المنكر الاجارة
لانها لا تتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع
قرض وقال الآخر هدية لان العين متقومة بنفسه والآخذ يدعي الابراء
عن قيمته وسئل محمد رحمه عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر
فضاع قال عندي اذا كان القصار قصر نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه
كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني رحمه قال لم نسم اجرا
وقال رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر
المثل في الثاني ۰ آجر ارضه الى وقت موته او ابدا لم يجز ۰ اذا جاء راس الشهر فقد
آجرتك هذا يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا
وهذا حسن ثم اذا قال آجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني
لانه تعليق بخطر ۰ آجر داره كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ
عند راس كل شهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد
آجر داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى
ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينعقد في رواية عن محمد رحمه لان حق المستاجر
ان لم يثبت فحق ان يثبت وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة
المضافة لازمة وفي رواية ينعقد لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة
وبه يفتى وعن محمد رحمه آجرها غدا ثم باعها او وهبها اليوم جاز وبطل الاجارة
فان جاء غد والمواجر عاد الى ملكه ان بسبب مستقل لا تعود الاجارة وان رد

بعيب بقضاء او رجع في الهبة عادت ان قبل مجيء الغد وعنه ان البيع
في المضافة ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيها حقا وفي النوازل
آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد
فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث رحمه الله ليس له النقض
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى ۰ آجر اذا آجر المستاجر من آخر
لا ينعقد في حق الآخر حتى لو تفاسخا مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف البيع

تفريعات على الاجارة الطويلة

وكما يجوز الطويلة في الدار يجوز
في العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار المعتاد
فوارغه على المشتري وان دفع معاملة فالقصب على الآجر والفضل على المستاجر
دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجرا للارض
فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت
وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينعقد عليه
وهنا ينفسخ لحاجة الناس اليه ۰ آجره طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ
البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة
وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز هنا دفعا
للتلبيس والاحتيال ۰ آجره طويلة ثم آجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار
على الروايتين في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه
على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لان له ولاية
الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة
واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اذا آجر او استاجر طويلة
لليتيم لاخفاء في الفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل تفسد في المدة
التي اجرها كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا
قصر الفساد على القليل وما عداه على الجواز قال الصدر والاولى جعلها عقودا
لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول
الامام ويلزم ايضا دخول مدة الخيار في العقد او يؤدي الى ثبوت الخيار في المدة
كلها فانه روي عن الثاني انه لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار ثلاثة
في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد رحمه الله فيمن باع عبدا في

رمضان

رمضان على انه بالخيار في راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال
فهذا معنى قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فتجعل عقودا لكنها
لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا تملك بالتعجيل ولا بالشرط
في المضافة قال الصدر تجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره تجعل
عقودا في كل الاحكام لان في ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه في المضافة
على الروايتين فيفتى برواية يملك فيها للحاجة حتى ذكر في الصغرى لو كتب
في الصك في الاجارة الطويلة آجرتك عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام
في آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار في آخر كل سنة
ثلاثة ايام لا يجوز عند الامام رحمه الله كيلا يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام ۰ ولو وهب
المستاجر للموجر الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة قبل فسخها لا تصح لانه
ملك منه ملكه المستاجر طويلة ۰ آجرها من المالك مشاهرة انتقضت الاجارة
الطويلة في الشهر الاول وشك الفضلي فيما بعده ولا يصح الاجارة وكل ما اخذ
من الاجر يحتسب من راس المال فان من آجر داره من رجل ثم من آخر ثم
ان المستاجر آجرها او اعارها من المستاجر الاول يبطل الاجارة الاولى
لانها تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد
تمليك وتملك وتسليم وتسلم وانهما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية نقض
الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من آخر ارضا ثم اعطاها له مزارعة ان البذر من
قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا ارضه ويبطل العقد الاول بالثاني
ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت
على شهر واحد ويتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم ان تبطل الاولى في كل
في كل شهر بالثانية قال السغدي الثانية تبطل الاولى وان لم تصح فقد روي
عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض يبطل البيع
الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلواني المستاجر اذا آجر
المستاجر من الموجر قيل ينفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد
والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما
ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى
لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها تقع التسليم الى المستاجر

فاذا استأجره المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة
الى ذنه الى المستاجر واذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن
من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده
بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما
انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
ان الاولى تبطل بالثانية وكان الامام ابو علي النسفي رحمه يحكي عن استاذه
ان المستاجر لو آجره من المؤجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير آجره
من المؤجر يصح وقال الحلواني وروي عن محمد رحمه ان الاجارة من المالك
لا يجوز مطلقا تخلل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى
وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة لان المستعير
لا يستحق شيئا واذا ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ
في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد
لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير
داخل في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا
رواية عن محمد رحمه انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط اجرتك داري هذه
او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في
عقدها ان لا يفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا
يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد ◦ و
ذكر القاضي المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة
الثانية ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الآجر الاول الدار عنه بعد الاجارة
الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة
عن المستاجر قال ابو الليث رحمه لا يبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع
الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر
ولم يؤجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر ◦ استاجر الكرم طويلة
ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز ◦ عقد الطويلة على
الاشجار والقوايم التي على ضفة النهر قال الامام الحلواني يصرف القوايم

الى مؤنة

الى مؤنة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة وكذا
من الاغصان التي يقال لها خشاوه وهل للمستاجر ذلك قال القاضي ليس
للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب ولو احتطبا لا ضمان عليهما وهذا قول بعض
المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط
ذلك في البيع دخل والا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه
فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى الطريقتين واذا غرس الآجر في الارض
او الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا
قلع الآجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار البيع
يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ◦ ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في
قال القاضي مثل هذه الاستحالة في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست
من المتقدمين ◦ آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له
الخيار ان شاء تربص حتى يمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة
كالعيب وهذه رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع
حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان الآجر دفع اصل الاشجار
معاملة او لا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الآخر
فيها فالكل للمستاجر وان كان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار
والعنب على الزراجين او في الكرم قوايم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار
والكرم والثمار وقوايم الخلاف لان القوايم كالثمار لا يدخل بلا ذكر في المختار
ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها باعه للقطع
لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة
يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى ◦ اراد استيجار كرم او دار فدفع الذهب الى المالك
ثم قال له كرو كردي ملك را بكذا فقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ
لا العزم وذكر الترجماني آجر داره من رجل ومضت مدته ثم آجرها من آخر وهو
فيها ينعقد الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم فارغة ◦ آجر من غيره طويلة
ثم من آخر في مدته كذلك لا ينعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر
بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الروايتين في المضافة لان بعض العقود
في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاولى فيجب ان يكون على الروايتين

كالبيع • تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل
هذه الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا
ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم
فى المجلس يصح وان كان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف
الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين • استاجر
دارا شهورا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشترى من المستاجر بالاجر شيئا
آخر قبل القبض جاز وكذا القاضى استاجر المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا
او سويقا او حوايج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد المواجر تعجيل
الاجرة قبل الهلال فابى المستاجر جبر على اداء قدر ما سكن • آجر داره سنة
بالف ثم قال وهبت منك وابراتك كل الاجر صح عند محمد رحمه وعند الثانى
لا ولو قال ابراتك عن خمسمائة او تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما
مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح الكل عند محمد رحمه وعند الثانى رحمه
لا يصح الا عن الماضى ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرا صح عند الكل
ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا
الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد رحمه وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه
كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت • وان استاجر ليعمل له كذا
ولم يذكر الاجر او استاجر على دم او ميتة او على ان يوذن او يأتى مسجده
لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها
وفى البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف اليه ولو قال استاجرتها بما
ترضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الآجر • ولو قال آن دهم كه تو خواهى
فهو وعد • ولو قال استاجرتها بما يوجرها غيرك اذا كان ما يواجرها غيره
معروفا صح وقيل فاسد مطلقا • الاب واب الاب او وصيهما آجر الصغير
فى عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى الاب
مقدم على الجد وان لم يكن هولاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو فى حجره
جاز لانه يملك تأديبه فكذا اجارته وان كان الصغير فى حجر ذى رحم محرم
منه فآجره آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فآجره الام جاز فى قول
الثانى رحمه خلافا لمحمد رحمه وان آجره الذى هو عنده لا يملك بعد تما النقض

كالو

كما لو وهب للصغير هبة فقبضها الذى هو عنده لا يلى بيعها على الصغير
واذا بلغ وقد آجره الولى او من له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو
فى حجره له نقضها بعد البلوغ • وللاب والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره
لانهم يلون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن هو فى حجرهم اجارة
مماليكه ودوابه وعقاره وعن محمد رحمه انه جوزه استحسانا • القاضى
اذا استاجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصى ذلك يجوز
عند الامام لو بلا غبن • والاب لو آجر نفسه او ماله لابنه الصغير او استاجر
ماله او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته
استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استاجر الزوج الزوجة
لتخدمه لان ذلك فرض عليها • الصبى اذا آجر نفسه لا يجوز فان علم
وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا • آجر الاب او الجد او وصيهما
دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ فى اثنائها ليس له الفسخ • ويكره
اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه والزوجة
زوجها والابن والده • ويجوز استيجار ثلاثة بلا كراهة الاخ اخاه
والمولى مكاتبه والوالى احد رعيته • قال لغيره بكم تواجر هذه كل شهر قال
بدرهمين وقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب اجر المثل
لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم • ذى الخزانة
قال لغيره تعمل معى فى منزلى تنعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل • آجرتك دارى هذه
يوما بكذا او سنة مجانا او قال آجرتك دارى هذه سنة يوما بكذا وباقى السنة
مجانا فسكنها سنة عليه اجر مثل يوم لا غير • قال لآخر آجرتك هذه سنة
بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه فى السنة الف ومائتان
وينفسخ الاول بالثانى كما لو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه رحمه هذا اذا قصد ان
يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط فى التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى
الآجر الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا
على البيع تلجئة ثم اطلقا فهو على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجئة • قال للطيان
اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ فى العمارة زاد الخراب فعمر الزايد ايضا لا شئ
له غير العشرة • قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاط لا يستحق الاجر

استأجر تلميذاً مسانهة او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار لا يدخل يوم الجمعة
ولا كل الليل بحكم العرف • تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه
سنة فطالب المؤاجر المرأة بالاجر فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء و
عليك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا
ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان كفل
باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمن لها واشهد لها فانه لا يجب الاجر
عليه لما قلنا انها العاقدة • اذا وجد المستأجر بالمستأجر عيباً ينفرد بالرد
قبل القبض وبعده • وكل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة و
يفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد
لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا لو استأجر داراً
او حانوتاً سنة بمائة على ان يرمها المستأجر فسدت لان المرمة من
الاجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغاً ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط
فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوماً يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى
استأجرها على عين سماه وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم
يجب اجر المثل بالغاً ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى

نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات

استأجر ارضاً
فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو لربها ان يبيعه
منه بمعلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض وان لغيره يؤجرها بعد المدة وان
آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزاً وهذا اذا لم يكن الزرع مدركاً
فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى
وان قال المستأجر كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المؤاجر كونها
مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر بخلاف المتبايعين لان
الآجر منكر محلية الاجارة هنا • اشترى ما علا من الرطبة في الارض
ثم استأجر الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجرة باصلها ثم
استأجر الارض جاز • استأجر داراً شهراً بعشرة على ان يسكن فيها
يوماً فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على انه ان رجع من مرحلة
كذا او من قرية كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة • وان استأجر

دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او ارضاً على
انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او داراً ان سكنها عطاراً فكذا وان
سكنها حداداً فكذا ففي رواية عن الامام رحمه الله الاجارة فاسدة وهو قولهما
وفي اخرى يجوز • ولو استأجر داراً على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة
لان فيه نفعاً لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا تمتلي
البالوعة والمتوضأ وان لم يكن في الدار بالوعة او بئر وضوء لا يفسد
بالشرط لعدم ما قلنا • استأجر على انه بالخيار ثلاثة يجوز وعلى اكثر على الخلاف
ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى
لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية
والعيب يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع • آجر نصف الدار
والدار تحتمل القسمة او لا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح
ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعاً • آجر كل
نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام رحمه الله لا يجوز واجمعوا انه لو آجر
داره من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز • ولو آجر كل داره
من رجل ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب
وعن الامام رحمه الله انه يبطل وكذا لو مات احد المستأجرين بطل في حصة الميت
دون الحي واصله ان الشيوع الطارئ لا يمنع وعن الامام رحمه الله ان الطارئ
يرفع كما ان المقارن يمنع • واجارة البناء بدون الارض لا تجوز لانه في
معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز اجارة الفسطاط فلم يمكن
له الفرق واختار الامام البخاري الخوارزمي انه اذا كان البناء مرتفعاً
كالجدران مع السقف يفتى بجواز اجارة البناء والا فلا اعلم انه لو كان له
فيه دكان او مرمة كنطيبين لا يفتى بجواز الاجارة وما يأخذه من الاجرة
له حرام وعن محمد رحمه الله جوازه فانه قال من استأجر ارضاً فبنى بناء ثم
آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء
لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا
ولو كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً فاجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر
ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء

آجر الدار وبيتٌ منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت • له بناء
في ارض غير آجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني
ولو آجر البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جاز
وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق به القضاء او يؤجر الكل ثم يفسخ في البعض

مسائل الشيوع سبع الاجارة والاعارة وانها جائزة وهبة
فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتمل لا يجوز ولو من شريكه او اجنبي والصدقة
كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة • ووقف الشايع لا يجوز
عند محمد رحه • ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطاري روايتان
استأجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن
قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له
وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء
عليه • استأجر حماما على انه ان نابته نائبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه
اجر شهر لعطلته فسدت وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة وبين المدة
صح • ولو استأجر دارا على ان يعمرها ويعطي نائبتها فسد لانه لا يقتضيه العقد
استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه
اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يؤاجره ويبيع فيه والربح بينهما
فآجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل
عمله • استأجره لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح الشاة لا يجوز
عندهما خلاف محمد رحه وفيما دون النفس يجوز اجماعا • استأجر سطحا ليجري
عليه ماء المطر او نهرا ليجري فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد
ولو استأجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز • استأجر
ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز • استأجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس
فيه يجوز عند الامام رحمه الله وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استأجر
سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز • ولو استأجر نخلة ليجفف
عليه الثياب او ليترك عليه الثمار او استأجر موضعا من الحائط ليضع عليها
الجذوع او يبني عليها سترة او ينقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب
فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم

استأجر

الثوب نزول الام
فاحش

استأجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى استأجر وتدا يتد فيه
يجوز • معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها
فان اعطى البقرة ليأخذ الحمار فلا بأس به • استأجر الى انتي سنة او
الى موته او الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل • استأجر مكيلا او
موزونا ليعير به ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز • استأجر شاة
ليرضع صبيا او جديا لا يجوز • استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها
ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة
بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة
للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة • واذا مات الآجر فالمستأجر
احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستأجر حق الحبس
لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستأجر
لم يقبض المستأجر حتى مات المؤاجر او انقضت المدة ليس للمستأجر اخذه الا بيد
على المستأجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستأجر
بعد ما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع
من يد المستأجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستأجر • استأجر دارا
اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا
وللاول ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن
وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان
كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء
واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستأجر البعض بعشرة
والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستأجر
اجارة فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك
واستدلوا بما ذكر في الاجارات • دفع دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له
فآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار
غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة
على وجه المشورة لا الشرط • استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين
لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد

للاستغلال وغير المعدله والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام
والدار وبه يفتى • آجر الغاصب ثم اجازها المالك بعد مدة فاجر السابق
على الاجازة للغاصب لانه العاقد ولعد الاجازة للمالك لان الغاصب
فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة
ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق
وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز
قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر
والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني
للمالك وما ذكرناه اولا قول محمد رحه وفي المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد
ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد
والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو قال العبد اني حر وفسخت الاجارة
ولم يكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على
اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له
لما قلنا • آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا
ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد رحه في المنتقى آجر دارا ثم استحقت
بالبرهان فزعم المالك انه كان امر الموجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر
الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير
للغير • وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما
ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على
اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت
الاقرار تبعه حكم الاجر • غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى
ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل • آجر الغاصب من غيره
ثم آجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب
استرداد الاجرة لوجهين الاول ان الاجارة وان لم تصح فقد انعقدت
فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة
الاولى فاسدة فالثانية تجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقع به عن جهة المستحق
كالمشتري فاسدا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر • الوكيل بالاجارة

استاجر الدار

استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال
الثاني لا اجر عليه وقال محمد رحه على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع
قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر
لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر • آمره ان يستاجر له
ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة
ثم علم لا يردها ويكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة المامور على الآمر
وتعلق به حق الآجر فلا يلي ابطال حقه بالنقض • قال القاضي ابو علي اذا استاجر
منزلا مشغولا بامتعة الآجر كنا نقول بجواز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا عن
محمد رحه انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها و
سلمها لانها وقعت فاسدة فلا ينقلب الى الجواز الا بالاستيناف وكذا
ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار واخذها
زراعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان
صغيرتان مضى عليهما حول وحولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما و
ظلهما تاخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمسناة
والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز
وان في جانبها يجوز • واذا زاد الآجر والمستاجر في المعقود عليه او به ان
مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الآجر يجوز كانت من جنس ما آجر
اولا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما استاجر لا يجوز وان من
خلاف جنسه يجوز وعن محمد رحه استاجر من غيره ارضا باكرار حنطة فزاد
رجل المواجر كرا فآجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فآجرها
منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك
وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
ينتقض الاولى وان لم يجدد لا ويكون الثانية زيادة • آجرت دارها من
زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه آجر حانوته من غيره ثم اشتركا
في العمل فيه لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم **نوع آخر
في اجارة الوقف** آجر المتولي الوقف سنة ان الواقف شرط ان لا
يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه

ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر
من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد
ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم
بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم • متولي الوقف
آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف
اجارة اكثر من ثلاث سنين وابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم
صح لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب والوصي لو آجرا منزل الصبي باقل
من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف
يجب اجر المثل الا اذا انتقص فحينئذ يضمن النقصان وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له
اتفتي بهذا فقال نعم والطويلة لملك الصبي والوقف لا تجوز والحيلة اذا
اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام
المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة
يصح ابراؤه عند الامام رحمه الاخير كما في ابراء الكل فاذا اتصل به الحكم صار
متفقا لو بطريقه من اهله • آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح
من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى • استاجر من متولي الوقف
حجر الوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهر ويجد المتولي
مستاجرا اصلح بهذا الاجر يخرجها من يده

النوع الثالث في الدواب

استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب
وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر ما يزرع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس
او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها
وان لم يختصما حتى وجد الركوب او الاركاب والحاصل فعل نفسه او فعل
غيره او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وتعين
اول المحتملين وجودا ركوبا او اركابا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه
فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر له والامام
السرخسي الحق بهذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس
وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف

استاجر محلا

استاجر محلا لينزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع
الولد للعرف والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها • استاجر دابة
الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه رجع من النصف فسدت فان الحقا
هذا الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام رحه كما في البيع • بينهما طعام
مشترك استاجر احدهما شريكه او حماره ليحمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا و
كذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعاما
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به عن المسمى وكذا لو
دفع الى حايك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحايك للعرف وبه افتى علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط
للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس
وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز • تكارى دابة الى فارس فالاجارة
فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء
النهر والهند والخطائي والدشت والروم واليمن اسم للولاية • وبخارى
وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند اسم البلدة وجعل شمس الائمة
بخارى اسم الولاية • وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا
يتجاوز عن المسمى • وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله
ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفها
لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث
ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر
عادة • قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها
على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في
الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرأ بصرف العلف اليها لا بالدفع
الى بايع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه الا يرى انه لو اشترى علفا و
لم يعطه الى الدابة لا يبرأ ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق
المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجرة قدر ما
يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يامر المالك

المستأجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا. استأجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا بد من نص ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدمه وضيفانه وامرأته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستأجرة للركوب. ولو دفع المستأجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد برئ وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على وديعة انسان عند المستأجر وكسره يضمنه ولو عجل الاجرة ومات المواجر قبل تمام المدة للمستأجر حبس العبد الى استيفائه. دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه ثم يأمره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما. ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وهلك في يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبيض. دفع بذر فيلق على ان يكون الخارج انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا برئ من الدودة والشريك كان كاذبا في كلامه فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في غصب البذر

نوع في تعليم القرآن والحرف

الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله تعالى ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي رحمه الله قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بدر نارسيده معلم را خوشنود بكند

وفتوى

وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبس وعلى الحلوة المرسومة والعيدي ونيم شنبهي والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا. وان استأجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرطا ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه او دفع ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد رحمه الله استأجره ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعتا فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الولد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل. استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستأجر من يعلم ولدك القرآن واعطى الاجرة من اجري وسلم اليه ولدك يحط من اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد على اجر مثل المعلم. استأجر معلما ليعلم ولده القرآن او الحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا لولده ان يأخذ من مأكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما ملكه ابو الصغير والطعام للصبي وانه لا يملك الاباحة وان رفع الحصير مشورة فلا يتقيد به وفي المحيط

الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل اكله فى الاصح • استاجر
لحفر القبر او حمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر
لا يجوز الاجارة وان كان غيره يباشره ايضا يجوز • استاجر قارئا يقرأ
عليه شيئا لا يجوز فقها كان او شعرا • دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا و
يعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب
امسك ولدى وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح
ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة • والصبى اذا لم يكن حائكا ليس لمن فى حجره ان يعلمه الحياكة
وجاء فى تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحوكة • وللام ان
تؤاجر الصغير ان كان فى حجرها لا للعم واذا بلغ له الخيار فسخ او مضى وان
ولى الاجارة له قبض اجرته ولا يلى هو نقضها • قال علم ولدى اللغة
واحضر كل يوم بيتى ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اوذكر الاجر
والمدة صار مستاجرا كمن قال تعال تعمل فى منزلى اليوم كذا اجارة اما
اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة
لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق
اجر المثل كمن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم
الاجر وصحت الاجارة **نوع فى المتفرقات وفيه الاجارة**
على المعاصى اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وابى فى اليوم
الثانى ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثانى والا لا ولو سمى العمل وقال
يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل • اجرة السمسار والمنادى
والحمامى والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس
به حاجة جاز ويطيب له الاجر الماخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل
اصلا ليستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا
على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا
كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق وآلات الخبز كالدقيق ونحوه
ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك
لتخبز لى اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا

وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه
يمكن له الشروع فى العمل حالا بخلاف ما لو قال تذرى هذا الكدس بهذا الدرهم
لعدم امكان الشروع فى العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر
الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريته
بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريته
لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد
بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة
للاستعجال اى يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة وكذا امثلة السماد • استاجر امرأته للخدمة لا يجوز الا
ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز فى الظاهر وعن
ابى عصمة انه باطل وفى كتاب جعل الابق ان له ان لا يخدمها واذا رفع
الامر الى القاضى يفسخ الاجارة من المشايخ من قال سيبطل وقيل
على الروايتين • وان استاجرت زوجها لرعى غنمها جاز • وان استاجر
الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى
وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا للغير او كافرا ولا يجب
الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه والمرأة ابنها البالغ ليخدمها فى بيته لم يجز
ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا • ولا يجوز الاجارة
على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له • وان استاجره ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية
فى القراءة • استاجرته امرأة ليكتب الى حبيبها يطيب الاجر ان بين
الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او
فقها او غناء او نوحا يصح ان معلوما • استاجر مسحاة للعمل فقال لا
اريد الاجر بل تعمل لى مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان لما
طلب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال محمد بن غانم سالت الثانى رحمه الله
عن رجل استاجر غنما لدلالة الاغنام ويسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز
استاجر مناطة لتزيين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا

على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر المدة والعمل جاز. قال في فتاوى الفضل
يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زماننا افتوا بضده
لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة
غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان كان البيع من صاحب المتاع
فان قلت ما بال العلماء اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لملازمتهم
على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما
قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم وكما
قال البعض شهادة الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علموا
من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال
العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالية في البيع
ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كفتق المالك الثوب
خياطة الثوب وهدم الموجر الدار بعد السكنى. تقلدت الرابطة الديوانية
على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت
جاز وبه يفتى والا لا. استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او بازيا
ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والا لا و
في المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع
التعلق عنه لانه ياخذ لنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب
الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واحراما وان استاجر قردا ليكنس المنزل
يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور. استاجر قلما ليكتب
ان ذكر المدة جاز. استاجر رجلا ليطبخ العصير شهرا على ان المستاجر
بعد الفراغ يحمله الى منزل الآجر فسدت لان الحمل على الآجر فحصل في الشرط
نفع الآجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة
ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته
كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ما دام لا لان الحمل على المالك واذا فرغ
في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر
اعطاه بقرة بنيم سود وقد مر صورته فاعطاها الآخذ الى غيره بنيم سود
فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية

يختص

يختص بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها وائتمن الاول عليها فكان
مودعا لفساد الشركة. غصب صبيا حرا واجره قال شرف الائمة وركن الائمة
الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي
وهو الصواب لانه لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور. اخذ
الآبق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الآجر
مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهو للمولى و
يحل له اكلها استحسانا لا قياسا. قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان
اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قاله وقت
الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فافترسه الذئب
ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع
الى غيره والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه
وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن
المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك
على الغاصب والا اجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا او حانوتا معدا للاجارة
يجب خيرهما لليتيم والوقف. وفي المحيط او الوصي او المتولي آجر منزل
اليتيم او الوقف بما نقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب
لا على الذي اختاره المتأخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف
انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن بكماله قيل له
انفتي بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل
من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في
غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح
عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا
يرى غصبه ويلزمه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال. سكن دار غيره
لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما
او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال لكن استاجرت كل شهر
بكذا. استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له قال
بكر وعن اصحابنا انه يجب وروي عن الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين

بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى
ولا تصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا
بناها لذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البايع لا تصير
معدة للاستغلال في حق المشتري • ومن سكن دار الوقف واليتيم باهله
واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع • رهن دار الغيره وهي معدة فسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء
بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن
فعلم ان ما ذكر وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض • سمع
المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجازة
لان المفسوخ لا يجاوز • يتيم لا ام له ايضاً استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا ما
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل • اقعد صبياً مع رجل يعمل
معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه
كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل • والسكنى
بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل • قبل دار اليتيم كالوقف
واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب
اجر مثل حصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف قيل له فما تختار فيمن سكن
دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل
وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقراً بالملك للمالك وان ادعى الملك
لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه • وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا
لا تسمع • واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئاً ان كانا اجيرين
للحمامي لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب • متولي الوقف باع الوقف ثم
عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذه
بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا
قال السيد في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجرة في البيع
والرهن • المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل ان له حق الحبس

حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال
في المختار وكذا في الوقف على المختار • سكن المستأجر بعد موت المؤجر
قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب
وهو عدم الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال
وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب • في المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معداً
بكل حال • وفي فتاوى سرخ بشت طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضي
فختم القاضي لمنعه الآجر على باب الدكان مدة ان كان المستأجر قادراً
على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا • وعلى هذا متولي الوقف اذا
اخذ آلة الحايك اي منسجه وهو شانه بافنده ورهنه • واذا استعمل
حجر القصار بلا اجارة وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل
المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن المرتهن قيل
يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظراً للوقف **الاعمال التي**
لا تصح الاجارة بها او تصح لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص او الحد
ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل • ومن له قصاص في النفس لو استأجر
لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرف
صح وله الاجر اذا استوفاه • قال امير العسكر لمسلم لك مائة درهم ان
قتلت ذلك الفارس فقتل لا شيء عليه • وقال محمد رحمه الله في الاجرة ولو
كانوا مقتولين فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس
بجهاد • استأجر حجرة ليتخذها يجوز والكراهة في الخلوة وقد لا تخلو بها
• وجوز في السير الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش • دفع الغلام
الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة
ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز • وكذا في ساير الاعمال
ويستخدمه في اعمال نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن
معللاً بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان
الاجارة هنا وقعت على القيام عليه في الحفظ والقاء العمل وذكر التعليم للترغيب
فيما يحصل في اثناء العقد من النسج • وذلك جار مجرى التبع والمقصود القيام
عليه لو في وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل ليقوم

عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئلة تعليم القرآن على ان يقوم عليه سنة
ويعلمه القرآن يصح كما ذكرنا. دفع ابنا وغلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم
يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب
كل الاجر من الآخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطي الاجر في مثل
هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس
وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها ما هو متقوم كتعلم نحو عمل
المغازلي ونقب الجوهر يجب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب
على الاستاذ. استأجر رجلا تا بيست تا به روبين زبساید بكذا
ففعل عشرة وامتنع عن الباقي ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية
لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استأجر
تا ده زند نجی را بمالد ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار. استأجر
سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز. استأجر ارضا ليلبن فيها منها لا
يصح لوقوع الاجارة على العين والتبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب
لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له قيمة لكن في رفعه للارض منفعة
لا شيء عليه. الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الآجام
والحياض لصيد السمك او رفع القصب في قطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها
وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستأجر موضعا معلوما لعطن الماشية
ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب
على كل الماء بحيث يغني الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يفرز بحريم البئر
او النهر. استأجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل
شيئا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي آجر ارضه ليلقي فيها الزبل
المستأجر او حائطه ليضع عليه المستأجر الجذوع فسد الاجارة. استأجر
كتابا ليقرأ فيها لا يجوز. استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل
قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستأجر عادة
يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال و
في المنتقى استأجر حنطة ليعير بها مكيالا لم يجز. ولو استأجر قوسا يرمي
به شهرا او سيفا يتقلد به شهرا صح. رئيس السوق او اكثر اهله استأجروا

حارسا

حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل. عين ماء لقرية استأجر
بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة
للكل لا للمستأجر. ولو حفر عينا آخران في حريم الاول فالماء الغائض
على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستأجر وليس لغيره اجراء هذا الماء في
نهرهم الا برضاهم. من ضل له مال قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق
شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى
ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا
فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر. قال لرجل بع متاعي هذا ولك
درهم او اشتر هذا الى ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي
الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم
يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب
باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب الجواب عليه فقد حصل بالكتابة
ووقع عن الواجب كما في خصال الكفارة اي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز
اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة
زائدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين فيتعين بالفعل
ولا يسبق التعيين الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا و
ما يحتال به المقرض من مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لاخذ حطام يسير
ونفع دنياوي. من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من
الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون
فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا
حسام الدين العليابادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية
قد فرع على الجواز وحجة الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا
بعدم الجواز يقع الناس في الربوا المحض والكراهة باعتبار ان البعض
على ما نذكر ان شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربوا
بناء على دليل غير المجوز وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء
ان كان مما لا يستأجر عادة بمثل هذا ولا قيمة لها مقدار ما يستأجر للحفظ لا يجوز
ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي

بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لايجوز هذه الاجارة ولايجب
الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط نصا فسدت فكذا
دلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستأجر
المقرض لحفظه شهرا يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب
الغاصب في الحفظ يستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لايجوز
كما اذا استأجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استأجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن فاندفع ما اذا استأجر المودع او المستعير لحفظ العين
لانه متبرع فيه واجيب عنه بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة
من آخر يجب على المستأجر الاجرة مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع
وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض
معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا الا يرى انهم لايقدمون على هذا
الاستئجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري
يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه لانزاع لمن صحح بدل الاجارة في وجوب
الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان
قلت في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لايجتمعان قلت نعم
لواحد وكلامه في التعليل ينادي بما ذكرت انه كالمشروط في القرض ويدل
على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان
المستقرض اذا اوفى بعض رأس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف
اجرة العين المستأجر للحفظ ويجعل اعطاء المستأجر المستقرض لبعض
القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المقرض كقبول ذلك الفسخ كما في بيع
الوفاء اذا رد البايع وفاء الى المشتري وفاء نصف الثمن فنصف النزل
والريع يسلم للبايع والباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض حاصلة
مقررة لما وزع واما المختلف فهو انه اذا استقرض مثلا الفا واستأجره
لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسمائة اجاب صاحب الهداية انه
اذا وجد الحفظ يجب العشرة قياسا على ما اذا باع كرمه وفاء بالف وسلم الكرم
اولا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما اذا
قضى بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبايع

ويسقط

ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتأخرين انه
لايجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة والقرض بمقابلة كل القرض حتى
اذا خلا عن المقارضة لايقدم احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال
ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه ولم يدخل بعض المعقود عليه في قبض
المستأجر فلا يجب كل الاجر وبحل ما ذكرنا يعترف المجوز فعلم انه كالمشروط
ولو مشروطا يفسد فكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة على
منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح استئجار
ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن تصور حصول
نوع فيه لايحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة
لانوعا ولا جنسا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة
الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان البيع موضوع للربح و
علل الامام البخاري الذي ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العام
حتى صح استئجار المرآة ليرى وجوه الناس للخابية بالماء وان اشتركا
في تحصيل المقصود للافتراق بالتعارف وعدمه قيل له تعارفه اهل بخاري
قال الحكم العام لايثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا
ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا تعارفه جماعة خاصة كخواص بخاري
ولان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه فتخصيص هذا النص لايجوز
ان يكون بمثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا عليه
لم يصر بعرف البلاد موزونا في المذهب فكيف بصنع الافراد والذي [illegible]
من استاذنا واستاذه العلامة رحمهم الله عدم الافتاء بصحته

تفريعات على قول المجوز • ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ
بقضاء القرض بلا فسخهما وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انه لاتنفسخ الا
بفسخهما وان قضى القرض • وائمة بخاري كانوا يفتون بانفساخ الاجارة
باداء المال منهم تاج الاسلام حافد صدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند
والمذكور في المنية جواب ائمة خوارزم • ولو جعل المقرض العين المستأجر
في قبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر لان الصك ملك المستقرض فانه
يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الرق واجر الكاتب

وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه
لا لغيره والعين هنا تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه الاستاذ في هذه
المسئلة بهذه الرواية • دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله ليحفظه
يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره
والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمناً
والضمني يخالف القصدي وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند
الكاتب ليكتب اوصافه فمكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه
الحفظ بنفسه • استقرضا من رجل واستاجراه على حفظ عين ثم مات
احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجرا
دارا ومات احدهما او استاجر واحد من رجلين ومات احد الموجرين و
كذا لو مات احد المكاريين او المكتريين • والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجره
منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح
دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع الطارى غير مانع وقد ذكرناه
ولو امر انسانا ان يقرض له ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال و
عقدها على ان يحفظه ومات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصار
كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة
على ان يخرج الموكل من عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجرة والاستقراض
على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهدة كل ما
يجب علي وعد وانه غير لازم • واذا استاجره لحفظ العين كل شهر على
قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح • اذا استقرض الوصي
او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى الزامها
الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف ومال
الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله • جاء
بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل
بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له وحلف
بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون

كفيلاً بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب
وكيلا مع هذا وسلمه اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه
مجتهدا فيه • ادعى انه استاجره لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وذكر
الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر
العين يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة • هلك العين المستاجر على
حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد
شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين
جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه
بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر
لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم تصل اليها نفقتها
او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج
الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة
ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة
فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة
والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم • غصب من آخر عينا او
استعاره واستاجر غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر آخر لحفظه
قال صاحب الهداية الثانية تنعقد وتتضمن فسخ الاولى ويكون المالك
مستردا غصبا كان او عارية ورأيت عدة فتاوى للائمة خوارزم ان الربح
اذا ساوى رأس المال او زاد لا يجب الاجرة بعده بان استقرض منه
مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف
وادى في كل شهر ثلاثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجرة بعده
فطالبت الرواية فاحالوها الى جنة الحكام وجنة الخصام وغيره وذهب عني
ولا اعلم بوجه غير اني رأيت فتواهم تناطق على هذا • دفع غلاما الى حايك
يعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر
كذا جازت الاجارتان وان شرطتا احدهما في الاخرى لان وقتهما مختلف
فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احدهما مشروطة في الاخرى • اعطاه عبده
ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت

على الحفظ مقصودًا فكان موذعًا وليس للمودع ان يودع • دفع ولده الصغير
الى استاذ ليعلمه الحرفة اربع سنين على ان حبسه فى خلاله عليه مائة درهم
فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ • استاجر المعلم
بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى
على الولى وباقى السنة للصبى على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة
ولو آجره سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقى المال فى الشهر
الاخير يصح وهذه حيلة الاستاذ على الصغير وكذا جاز عكسه وهو حيلة
الولى على الاستاذ • ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب
الدابة المستاجرة للركوب **الثالث فى الضياع والعقار**
استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيها ما
شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احد
على اصلاحه • حفر المستاجر فيها بئرا ان ماذونا فى الحفر لا يضمن والا يضمن
ولا ينصب رحى الثور ورحى اليد ان اضر وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى
وله كسر الحطب فيها الا اذا زادوا وهن ذلك البناء الا باذن المالك او
بالشرط وقت الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن فلا يجب
الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة
شئ يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا • واذا استاجر قصار
له ان يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما فان قال شرطت تلك القصارة وانكره
الآخر فالقول له وان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته
وبعيره وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا فى بلاد الكوفة واما فى بلاد
بخارى وسمرقند وخوارزم وخراسان والرى فالكلام فى اسكان الناس
فكيف فى الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت
الحايط لا يضمن وليس للآجر ان يربط دابته فى الدار المستاجرة بعد دخول
المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار
داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به
هذا اذا آجر كل الدار اما اذا كان لم يوجر صحن الدار له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى
المستاجر تنورا فى الدار المستاجرة واحترق به شئ من الدار لم يضمن

اذا آجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالعمارة شيئا او آجرها
بخلاف جنس ما استاجر به اولا او ضم اليها شيئا آخر وآجرها يطيب
له الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم آجرها بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار
ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان اكنس الدار وكذا
اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب
والا لا • وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو على اصحابنا يترددون
فيه ولا يطيب برفع التراب وان تيسر الزراعة • وان استاجر شيئين
وزاد فى احدهما يوجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يوجرهما بالاكثر وان
غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر • وان آجر الدار ثم استحقت
منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عندهما خلافا للثانى • استاجر
منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه
لا يرجع به على الموجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد
الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستاجر
لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة • استاجر منزلا من دار وفيها سكان
وادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بينى والمنزل فلان
يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة
الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية • آجره دارا شهرا وسكن المالك
فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما
فى يده لانه استوفى بعض المعقود عليه • استاجر حانوتا على بابه دكان
على الطريق مع الدكان فمنع من الرفق بالدكان سقط حصة الدكان
ولا يفسد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان وفى المحيط ساحة
بين يدى حانوت رجل فى الشارع فآجرها واخذ الاجرة فهى للعاقد قال الفقيه
هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندى الصحيح هو الاول
لان عندهما وان لم يتحقق الغصب فى حق الضمان يتحقق فى حق غيره
كلزوم الرد والاثم فكذا فى حق استحقاق الاجر • استاجر دارا سنة
فوهب له الموجر شهر رمضان او اجر كل السنة صح عند محمد لوجود السبب

خلافاً للثاني • وان استأجرها كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل مفتاح
ولو كان الاجرة الفاً فقال وهبت الكل الا درهماً جاز اتفاقاً وقد مرت
المسئلة وما عليه الفتوى • استأجر بيتاً وجعل فيه تبناً فجاء دت السماء و
وكف السقف وانتن التبن لترك تطيين السطح لا ضمان على الموجر و
يلزم الاجر ان مضت المدة • استأجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه
وغاب فجاء متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام
لا يلزم الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصباً • المستأجر
آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل • استأجر
داراً وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان يوجر الدار
في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها
انفساخ الاولى فيخرجها الآن • آجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معه
لا يجب الاجر • منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه
وللقاضي ان يواجر كله اذا اخيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم
سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رح يسكن الجميع اذا اخيف عليه الخراب
ولو فيه نخلة او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن
فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة
اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه • دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن
الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك
استأجر داراً وبنى فيها حايطاً من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج
عنها واخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان
من رهص بالفارسية باخسته ديوار لا يرفع لانه لو رفع عاد تراباً ولا شي له ايضاً
استأجر داراً للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في ساير الشهور
اجماعاً لعدم الحصر وكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل نقضها قبل الشهر فاذا
خرج الشهر عمل الفسخ وان اهل ولم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا اختلاف
الرواية والمختار بقاء الخيار ليلته ويومها • الاجارة بعد الاجارة والتسليم
الى الاول لا يجوز اصلاً حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستأجر الثاني

وكفا البيت
قطرص

بخلاف

بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في
المختار • قال الصدر الاجارة كالبيع ينفذ بتمام الفسخ وذكر شيخ الاسلام
استأجر ارضاً باكرار حنطة فزاد آخر فيها كراً فاجره الموجر منه فرد
المستأجر الاول كراً ثم جددا الاجارة فالاولى هي المنعقدة ويضمن فسخ الاولى
مقتضى تجديدها وعن الثاني فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر
الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجارة الاولى ان الاجارة
الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار
اذا جدد تنتقض والا لا ويكون الثانية زيادة من المستأجر • دفع ارضه
مزارعة على ان البذر منه وصار مستأجراً للارض ثم آجرها من غيره
اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه آجر المستأجر ولو رضي به المزارع
انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستأجر اذا رضي به
المستأجر الاول حيث ينفذ على المستأجر وهنا تنفسخ لحاجة الناس
كذا في الصغرى • آجر داره شهراً وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر
في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجارة لزم الاجر • استأجر
داراً وقبضها ثم وجد بها عيباً يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء
له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة
فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال
في الزيادات خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد
من القضاء او الرضاء بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده
على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ايضاً **نوع في اجارة الارض**
استأجر ارضاً للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه
الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر
على المستأجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول ودونه في الضرر
وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض
ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر • استأجر ارضاً للزراعة فزرعها
وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر

استأجرها بشربها اولا كما لو استأجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر
الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند
استأجر ارضا من الجبل سنة فزرعها ولم يمطر ولم ينبت فمضت السنة
فامطرت ونبت الزرع فهو للمستأجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض
وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة
انا اقلعه له ذلك استأجرها للزراعة فغلب الماء او انقطع له ان يخاصمه
حتى يفسخ القاضي العقد وبعدما فسخ يترك القاضي الارض في يده باجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة
استأجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابها
آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيها اسوا او دون ضررا من الاولى
له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو ضرر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملزمة
الى المواجر الا اذا اسلمها قبل المدة فح يلزم بقدرها غصب ارضا فآجرها سنة
من رجل باجر معلوم للزراعة ما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم
الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعدما ضمن بنقصان الارض
الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجازها رب الارض
قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض
وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجازة ويقاسم المزارع مع الغاصب
كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد
ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز
بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند محمد رحه الماضي
للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم اولا
نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام استأجر
حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا
وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما جميعا الا انه سمى في الاجارة
حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين والدهليز واحدا ولو لكل
باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح استأجر رحى لطحن الحنطة
فطحن به ما يماثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا

غاصبا

غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقيل الرد
مالك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك حينئذ لك فدفع المقرض
الفا وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجر مع القرض فعليه الاجر وان قبل
الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استأجر حماما على ان عليه الاجر حال
جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استأجر رحى ماء
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه
فان لم ينقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان
انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر
وان في نفسه يحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش
الضرر يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خالف المالك انقطاع الماء
ففسخ الاجارة فاجر البيت والمتاع والحجرين خاصة فليس له الفسخ بل له ان
يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر والدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه
لا استأجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكري وصار بحال
لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على الموجر عادة وصار الماء بحال لو صرف
يعملان ناقصا يلزمه اجر احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما
وان تفاوتا لزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستأجر لزمه الاجر كملا
كمستأجر الخيمة اذا انكسر اوتادها يلزم الاجر لا ان انقطع الاطناب
وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستأجر في الطاحونة حجرا او
حديدا واشياء اخر ثم انقضت المدة واراد ان يأخذ ماله فيه ان امر
الموجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان لا بامره يأخذ غير المركب
وقيمة المركب استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره يعني
بقبالة دار واذن له بالعمارة وانفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست
له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار **الرابع في اجارة الدواب**
استأجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استأجر
ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى
حملا يقال ركب وحمل معه فلانا وحملتك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا
مشاة تكاروا ابلا على ان يحملوا عليه من يعيى ويمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا

ان يركب واحد وينزل ثم واحد ثم وثم يصح • استاجر دابة ليشيع عليها
او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقتا وموضع • استاجر دابة كل
شهر بعشر على انه متى سنح له حاجة ليلاً او نهاراً ركبها ولم يبين مكاناً
معلوماً فسدت وان اعلم صح • ولو استاجر ثوبا ليقضي حوائجه فيها في
المصر يصح وان لم يذكر مكانا • تكارى دابة على دخول عشرين يوماً الى مكان
كذا فادخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب
الامام ينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجره ليخبز العشرة المخاتيم حنطة
اليوم بدرهم قال الامام رحه استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف
قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني • استاجرها ليذهب عليها الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص
يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه رحه
يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى
ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت • استاجر درعا ليلبسه يوماً
الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان
ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل وآخره وان لبس وسطه وتخرق
ضمن • تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم
فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع **نوع آخر**
استاجر رجلاً ليجيء من بخارى الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتاً فجاء
بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة
فاسدة • ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد
فلانا ميتاً ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب
ان دفع الكتاب الى ورثته يجب اجر الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا
غائبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم
على انه يجب اجر الذهاب اجماعاً هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرطه
فان ترك الكتاب ثمه حتى يعطيه ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان
كان ميتاً يستحق الاجر كملاً وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد

المختوم القباع بعينه مغرب

بلا جواب يجب الاجر كملاً لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد
بالكتاب فلا اجر له وقال محمد رحه له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمه لا يستحق
اجر الذهاب اجماعاً • وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده
او وجده ميتاً فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب
ان كان سراً يكون مختوماً غالباً فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل الختم
ختم غيره والرسالة لو سراً لا يذاع فامتنع لذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني
لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا
يضمن عندنا • استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت
به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم يجده وجب
الاجر • استاجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري
ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المكتري فيه لزم اجر الذهاب خاليا
وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين و
يحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو
استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر
عليه • وفي الواقعات اشترى اشجاراً للقلع بالاجراء فلم يرض البايع فقال بلا
ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان الاجارة لقلع الاشجار في موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استاجر
اجيراً على ان يقلع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع
على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئاً
استاجر مكارياً ليحمل له وقراً من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق
عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر • اكترى سفينة يحمل عليها كذا فحمل فلما
بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة
يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر • والخياط
اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا
نوع آخر استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعددها و
لو واحدة جاز • استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لم يجز لتعددها في
كل مصر • استاجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من

انواع عشرة افتاء قاضي

منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في ناحية اخرى
وقد اخطأت لا يصدق • تكاراها في عرس تزف عليها الى الزوج ان
كانت بغير عين تعين اول راكب وان حبس الدابة بلا ركوب حتى اصبح ثم ردها
لا اجر له وان لم يركبها ويشيع عليها فلانا فحبسها فردها وقت الظهيرة وقد
بدا عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق
المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم ولو زعم المكاري
ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان
منافع الدابة صارت للمستاجر ومع هذا لو فعل واخذ الكراء وبلغ المقصد
ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد
تكارى دابة من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانگاه ردها
بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليلة من الغروب
الى الفجر هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس
بحكم العادة • وحمل البعير مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا
ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع
كذا فبثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة • حمل رجلا كرها الى البلد
فعلى الحامل كراؤه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة •
اكترى دابة من بخارى الى نسف فسقطت في بعض الطريق اي فرده اند
فامر المستاجر رجلا ان ينفق عليها باجر ففعل ان علم المامور ان الدابة
ليست للمستاجر الآمر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الآمر وان لم يعلم يرجع
على الآمر • اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستاجر
وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة فالاجارة بلا بيان الطريق
القاضي استاجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه
ان القصر منتصف طريق الكوفة جاز وان اقل او اكثر لا وقال الامام رحمه يجوز
على كل حال وفي المنتقى استاجرتها منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة
وان القصر وهو المنتصف فبخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة لا يجوز
لانه ان اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة
وباعتبار الثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة فان ركبتها الى الحيرة

فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت
لانه لا يدري ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم وان
غدا فبنصف درهم جاز الاول لا الثاني **وما يتصل به التوكيل بها** سلم
ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار
ثوبا آخر بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب
القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه
اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه
مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع
ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع
الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك
بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع
ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار
والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول يرجع الى القصار
الوكيل بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة
من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من ابن نفسه او ممن لا يقبل له شهادته
لا يجوز عند الامام رحمه خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة
بل يجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بالمال عند الاجارة
عند الفسخ • وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة
وياخذها من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة
من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل • وكل رجلا باجارة
داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان
على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان كانت
عينا وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يصح المناقضة
في حقه • وكله باستيجار ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل
بلا علم باجارة وكيله له اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة
ويكون في يده بالاجارة حتى يمضي مدتها • امره بان يستاجر له دابة
بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر وقال للآمر استاجرته بعشرة فركبها الآمر

لا اجر عليه بل على المأمور ○ وكله بان يستأجر له دارًا ففعل ولم يدفع الى
الآمر وسكنها المأمور حتى تمت المدة قال الامام ان لي لا يجب الاجر على
الآمر بل على المأمور ويرجع على الموكل بها قال الامام الزبغدمولى الصحيح انه
لا يرجع بالاجرة على الآمر استحسانًا لان الوكيل بالحبس صار غاصبًا الدار
من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال
محمد رحه يجب الاجر على الآمر قياسًا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك العين
في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المأمور لانه
غاصب سكنى فلا اجر عليه ○ آمره بان يؤجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر
فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها ○ الوكيل باستيجار الارض
سنة استأجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمأمور ○ وكله
باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا
يلزم الموكل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب ○ الكفالة بالاجرة والحوالة
جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء او شرط التعجيل فيجعل كالاضافة
الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى
يؤديه فان لوزم به لازم هو ايضًا وان اختلفوا في مقداره فقال الآجر
دينار والمستأجر نصفه فالقول للمستأجر المنكر للزيادة ○ وان اقر الكفيل
بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب
بينة يأخذ ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبًا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل
عن تسليمه ولو آجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته
لا تكون خدمة المستأجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه
مقدور وكذا لو استأجر ارضًا للزراعة او دار السكنى لم يجز الكفالة
بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار ○ استأجر دابة معينة
للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير عينها
يصح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء ○ عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه
المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة
وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط ○ شرط على الصانع ان يعمل بنفسه

فكفل

فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط العمل بنفسه فكفل به رجل صح وان
عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغًا ما بلغ ان الكفالة باجره
وكله باجارة كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند
الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق ترجع الى الوكيل ○ تكارى دابة
من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر
قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات ثمه يأخذ من تركته اجر الذهاب
آجر الارض على ان يكربها ذكر في الجامع الصغير انه لا تفسد وذكر شيخ الاسلام
انه تفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم او يومان وذلك لو وقت مستثنى
من الاجارة لانه لرب الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان
شرطه على المستأجر لا تفسد مطلقا وان شرط ان يكربها بكراب بعد مدة
الاجارة فعلى وجهين ○ ان قال آجرتك بكذا او بان تكربها بعد المدة
فهذا جائز وان قال آجرتك بكذا على ان تكربها بعد المدة وانه فاسد وان
اطلق الكراب اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد رحه شارط مع القصار
او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما رأى قال لا ارضى به
فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما
لا يختلف فيه العمل لا ○ استأجر ليكيل له الحنطة فلما رآه قال لا ارضى بكيله
ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استأجره ليحجم ابنه فلما كشف
ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل
عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع ○ استأجره ليحلج له قطنا معلوما
سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز والله اعلم

الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل استأجر
رجلًا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل
البيع ام لا ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين له اجر المثل
لا يزاد على درهم ○ ولو امر له بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعان
وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى يجب اجر المثل
لا يجاوز به درهما ○ دفع الى امرأة رجل دراهم لتحرض زوجها على بيع داره

فهو رشوة • قال الآخر بع ضيعتي هذه ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه
فباعه دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى • دفع الى رجل ثوبا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان
تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة
وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي • استاجر
رجلا ليهدم جداره او بيته كل ذراع بكذا جاز • رجل يبيع في السوق فاستعان
بآخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون
في مثله باجرة فله اجر المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء • دفع
الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه
مثل غزله والثوب للحايك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الائمة
الاصح عندي ان يعطيه اجر المثل لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل
لا يجاوز ما سمى • دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما
ارق والآخر اغلظ فخلط الحايك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج
له • والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه
الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول
اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران
ويشبع الصبغ به فصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه
واعطاه اجر المثل لا يزاد على المثل • استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول
الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام
من اول شهر كذا • اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني
ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل واذا مضيا ليس له طلب العمل
منه وان سمى العمل ولو قال يومين من الايام ففاسدة وله اجر مثله ان عمل
لجهالة اليومين • دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر
وان زاد النقصان ضمن الخياط • قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا
وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطأ او

عمدا

عمدا فخلطه الدافع خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع
على احد وان القصار رجع عليه • استاجر خياطا ليخيط عشرة قباء للرجال
وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجر ليحلج له كذا قطنا
بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا وان القطن في ملكه واذا كان متفاوتا
لا يصح كما مر في مسئلة الاستيجار • تا ده دبه روبين سايد او ده
زند نيجي را بالد ان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح • وان استاجره
ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا فلا • دفع الى اسكاف درهمين
على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس
ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة
في بيع • وعن محمد رحمه دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن
يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه
لا تصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رواية النعل
والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع
او ان يرقع ثوبه • وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الرقع والخف
روايتان لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر العادة فيه • وكذا لو اعطاه خرقة على
ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة • وكذا لو دفع الى نداف
ثوبا ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل
استاجر قميصا يوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه
وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال • استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه اجر المثل الى
مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر • استاجر رجلا ليبلغ
حمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله وطلب اجر الماضي ان كان
باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك • استاجر نجارا يوما الى الليل
فامره آخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم
لا باس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل • دفع ثوبا الى
خياط وهو اجير عند خياط آخر امره ان يتقبل عليه العمل ياخذ بالعمل ايهما شاء
وايهما مات له ان ياخذ بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ

ولم يشرع التلميذ في العمل وهو حر او عبد مأذون حتى هلك الثوب في حانوت
الاستاذ فضمانه عندهما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو
على الاستاذ واذا اخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ من الضمان
دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة عادة
في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح • اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه
البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود
التعامل وعدمه • استأجر لحفر القبر ان لم يبين الطول والعرض والعمق
جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس واذا عينوا مكانا لحفره فحفر
في موضع آخر ان شاء اجازه للوفاق في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف
فاذا دفنوا فيه فهو رضى وفي حثو التراب يعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار
استحسانا فان انهار او دفن فيه ميت آخر قبل ان يأتي المستأجر فحكمه
حكم البئر على ما سيأتي آنفا • استأجر لحفر البئر او النهر لا بد من بيان الطول
والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام
والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر ان الحفر في منزل المستأجر كما في الخياطة
كما لا ينقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبله
صخرة • شرط كل ذراع في الجبل بكذا او في الماء بكذا او في السهلة بكذا يصح ولو
شرط حفر البئر وطيها بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي
فبحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في
مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب مما رأى فان علم انه سيلقاه عليه الحفر
وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات
المستأجر له الاجر بحسابه هذا اذا كان في ملكه او يده فان عدما فلا اجر الا
بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحراء فحفره فهو كالذي
في ملكه ويده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد
انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح • استأجر ليلبن فلبنه واصابه
المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في
منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له
الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشريح • امر ان يطبخ في اتون المستأجر

انهدام البئر قبل الاتمام

التشريح التنضيد وهو وضع بعض على بعض قاموس

فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج
من الاتون من تمام عمله كالخباز ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم
له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك
كذا يجب اجر المثل • استأجره شهرا ليعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة ويبتدأ من
وقت الفجر • استأجره لعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل • رفع جارية مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى
صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك
حبسها لاستيفاء اجر المثل • وهب منه شيئا وقال على ان يعمل لي هذه السنة
ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة • تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين
من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة
مثلا قيمتهما ثلاثون يقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتهما ثلاثون
وقيمة اجر البناء عشر فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة • استأجر
رجلا ليعمل له في هذه الساحة بناء او بيتين ذوي سقفين او سقف وبين
الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية لشكرداد لا يجوز • استأجر
رجلين لحفر او بناء حائط او حمل خشبة الى منزله ففعل احدهما ان كانا شريكين
في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والا فله النصف • قال لآخر ان حملت
هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الآخر فلك درهمان ولو
قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملها فله درهمان
وفي رواية عن محمد رحمه الله بخلافه • استأجره بدراهم معلومة واستحقت
فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدراهم لا بدل لها وقيمة العين بدله
استأجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان يكون العبد
للمستأجر وقيمته يوم الجحود الفان وتمت السنة عنده وقيمته الف و
مات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر
والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر
لعمله تمام السنة • غصب دابة رجل ثم آجرها منه ببدل معلوم ليركبها
جازت ويبرأ من الضمان بالركوب • استأجر دابة من خوارزم الى بخارا
ثم ان المستأجر جحد ان يكون الدابة للموجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها

فحملها فله درهمان صح

وان ركبها بعد الجحود فقد رجع من ضمان الغصب بالركوب • القصار
اذا جاء بالثوب مقصورًا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان
بعده لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فكذلك وبعده يخير رب الثوب
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض • وفي النساج ان قبل الجحود نسجه فكذلك وان بعده فالثوب
للنساج وعليه مثل الغزل • استأجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم
زيوفا يرد الاجرة وان وجد البعض زيوفا رد بقدره • دفع اليه ثلاثة او
دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على ان ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون
لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل • دفع اليه عشرة امناء
من نحاس ليدققه باربعين درهما فجاء بسبعة امناء عليه اربعون درهما
كما شرط **السادس في الضمان** وفيه انواع **الاول** استأجر دابة
باكاف فاوكفه بمثله او اسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه او اسرجه بما لا يسرج
بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام • استأجرها عريانة فاسرجها وركبها
وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلدان من الاشراف لا ضمان
وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن • تكارى دابة ولم يذكر السرج
والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف وان تركب بكل
منهما لا ضمان • استأجرها بلا لجام فالجم ان بالا يلجم بمثله يضمن • اكراها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد
وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين
فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلكت لا ضمان وان حملا معا ضمن
ربع القيمة لان النصف مأذون والنصف لا فنصف هذا النصف ولو
كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة لا ضمان
اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حملاهما اولا ضمن المستأجر نصف
القيمة • استعان القصار رب الثوب في الدق وتخرق ولا يدرى من
اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلها
لان الثوب في يده وان استأجرها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل
عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي رحمه الله يضمن وقال بكر لا

وهو الاستحسان والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة
لانه صار غاصبا لذلك القدر ولا يبرأ الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي
خالف المستأجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها قدره شعيرا في
القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى
وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه
اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل
ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر تمرا
ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر • المستكري خالف
بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الآخر ضمن قبل الدفع
الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق
بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب
لا المجيئة حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس
بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة • استأجرها
ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر • استأجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد
ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان
شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ويرجع
على المستأجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف
لان الاختلاف بحذاقة الراكب وعدمها ولا يوقف عليه فادير على الركوب
وضمان النصف لان التلف بعملين مأذون وغيره وان كانت الدابة
لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن ما زاد
الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ
المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد
بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن • وان حمله
في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ولو ضرب الدابة
في السير او كبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما
لا يضمن لو معتادا • جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن • استأجرها

يحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت المتاع
يضمن المكاري سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استأجرها
ليحمل عليها فحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا
لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل ففسد المتاع يضمن بالاتفاق
ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها
ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه
بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا
هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع المتاع فركبها فعطب الحمل او فسد
المتاع لا يضمن صاحب الدابة • المستأجر ركب الدابة ولبس من الثياب
اكثر مما عليه حين استأجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن
بقدر الزيادة • استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال
حتى يضع على رأس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى
ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاها فلما
يرفعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب
الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن
النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ • امر رجلا بحمل الحقيبة الى مكان
كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل و
سقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة • اذا حمل الحمال على عنقه
فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن اجماعا كالحرق
والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه يخير
ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه
وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله • استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته
فحمله فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الآخر
وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري • استأجرها ليحمل عليها وقرا
من الحنطة الى المصر ففعل وبلغ فلما انصرف حمل عليها ملحا فمرضت وماتت
ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف
قال القاضي بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب

حال الرد

حال الرد • تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امرأة ثقيلة
فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا
وعليه الاجر • استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارضه
بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك
في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما
اذا استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد
غاصب • الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن **نوع** استأجر حمارا وضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا
يضمن في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في الموضع الذي ذهب
فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة
يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول
او غايط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن • لا
يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب
عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا
للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا
لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل وكذا اذا جاء
الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى
هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر
في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما
ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال • ولو
ربط الحمار على آري في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا القرية ان كان
استأجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب
وهنا رجال نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم
ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه والغالب ثمه ان
نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعد نوم الحافظ اضاعة
ضمن • ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب الحمار وضاع ان

لم يغب على بصره لاضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان
كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان يعد تضييعاً
ضمن • ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئاً او المسجد ليصلي فهذا
وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي • آجر جماعة كل منهم حماراً
من رجل فقال المستأجر ابعثوا واحداً ليقا الحمر فبعثوا واحداً فقال المستأجر
للمعاهد قف هنا حتى اذهب بحمار واذهب الجوالق فذهب ولم يقدر عليه
فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث
المكري معه رجلاً فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المستكري
وحده فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث • استأجر منه دابة شهراً
فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستأجر
لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان
الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة الرد مستأجراً او مستعيراً
على الذي اخرج • استأجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها
ويجيء فالرد الى الموضع الذي استأجرها على المستأجر وان ذهب بها
الى منزله فنفقت ضمن المستأجر وان قال اركبها الى موضع كذا وردها
الى منزلي ليس على المستأجر الرد بل على المؤجر الاتيان حتى يأخذ دابته
استأجر حماراً لنقل التراب من الخربة فانهدم الحايط وقت النقلة فهرب
المستأجر وتلف الحمار ان من معالجة ضمن وان لرخاوته بلا صنعه
ولم يقف المستأجر على وهن الخربة ولا وقف الحمار على الوهن لا يضمن
ساق الدابة المستأجرة ليردها الى مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان
المالك في بلد آخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطب ضمن لان عليه
الرد الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا
هلك منه وكذا اذا ركب المستأجرة او المستعارة في وقت الرد
واختار الفقيه انه لا ضمان فيهما استحساناً لا خفاء انها لو جموحا لا ينقاد
له الا بالركوب كما في مسئلة الرد بالعيب • استأجرها الى موضع واخبر بلصوص
في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع سماع
ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن • استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين

ليشتري

ليشتري شيئاً للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر
القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فمن ذهب
بعضهم استردوا بعضه لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم
يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب
لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره
فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش
لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع
اذا وقع الحريق في داره وتمكن من ازالة الوديعة او صادر العامل المودع
وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذت الوديعة • استأجر
الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعاً واخذه اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق
واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحال لو تركه خاف عقوبة الظالم
لا ضمان والا يضمن • استأجر الحمار فقبضه وارسله في كرم مع بردعة فسرق
البردعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصيناً
بان يكون له حايل رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد
لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان بحال
يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان لم يكن حصينا ويضره مع
البردعة ضمن قيمتهما وان بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار
ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله
فيه ويبرأ بالتسليم عن الضمان • استأجر حماراً ليحمل عليه الشوك فحمل فدخل
به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء
واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها
بمثل ذلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك
الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا
فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر • امره ان يكتري له حماراً الى كذا
بكذا ففعل فادخله المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان
كان على حمره والا فيضمن • دفع الى آخر فرساً ليوصله الى والده في القرية فسار
مرحلة وتركه في عرفة واحد واستأجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب

به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم يأخذها
فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله
لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال
ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث
يرجعان على المودع والآجر بما ضمنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس
الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن في عياله • تعبت الدابة المستاجرة
في الطريق فذهب وتركها وضاعتا وترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت
الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي لا ضمان على احد • استاجروا
اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب
مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن • دفع له بعيرا ليؤجره ويأخذ اشياء من اجرته
فآجره فعمي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان كان
لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمه لا يضمن وان كان يقدر على رده ووجد
حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والبقار

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة
الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه وكان من
جماعة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد • استاجره ليرعى غنمه
مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري
ولو استاجره مدة معلومة ليرعى غنما معلوما باجر معلوم فاجير وحد الا اذا
قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد بموت شاة ولا ينقص
من اجره شيء والمشترك يضمن لو من جناية يده كسوق اراد بفعله السقي بان
ساق في الماء وان هلك بآفة سماوية وقت السقي لا يضمن وبادك بان
اذا كان مشتركا على هذا • راعي البقر او الاغنام ساقها فناطح بعضها بعضا
او وطئ او وقع في النهر او عثر من سوقه ان مشتركا يضمن وان وحدا
لا • ولو خلط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط
خاف الراعي موت شاة فذبحها ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان
والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو
الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي

والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت
فذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة • تستاجر الحمار ليس له
ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان تعارفوه
وفائدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وفيه
ايداع فيملكه المستاجر • زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها
فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين
بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها
فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقور في مربضها
ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه • اذا
رعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكل في نوبته معين فلا يضمن احد ما تلف
بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج الثيران
فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان
له ان يحفظ باجرائه • ارسل البقار الثيران في السكك وترك وضاع واحد
قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف الملك كالشرط • ترك
الباقورة في الجبانة وغاب ودخل الثور الزرع وعاث لا يضمن الا اذا ارسلها
في الزرع • مرعى اهل القرية ملتف بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت
لا ضمان • الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت
او وقعت بقرة في الماء وعابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه
اذا امكنه الحفظ وسيأتي تمامه • رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف
وان سلم له الاجر استحسانا • توهق الراعي على رمكة فوقع على وريدها
وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال • شرط على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو
ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا
الشرط الفاسد ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد
والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم
وليس للراعي شرب اللبن ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر
كملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي ان يؤجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من
آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت

منافع بدنه مشغولة بحق. واجير الوحد قد يكون لرجلين بان استاجر رجلا
شهرا لرعي اغنامهما **نوع في القصار** هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة
لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله
المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما
تلف لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا
بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا
بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حتى حط النصف واوجب
النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر
بقاء الا يرى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت
مدتها في وسط البحر او البرية يبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها
وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة
في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلك او
رددت ولا ما قال في العون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام
لما قلنا من ان المراد بالصلح انه اريد مجازه وهو الحط مثاله ما قال صاحب المنظومة
فيها وصالح المولى على عبد بلا آه وائمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر
واختار في فوائد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتي
بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان مخفية الحال فبالصلح وفي واقعات
الترجماني سئل الاديبي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال
هلك العين او سرق أيقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما
يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا غير انه اذا احلف يسترد ما دفع ان
امتنع الخصم والقاضي افتى بقول الامام رحمه وكذا الامام الظهيري ثم عندهما
ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطى الاجر وان شاء غير مقصور ولم يعطه
الاجر فان هلك بفعله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف الفصاد. دفع الى
قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فلبس بشيء وكذا
لو شرط ان يقصره اليوم وغدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى
ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم

فلم يقصره يضمن ان هلك. نشره القصار ليجف فمرت حمولة فخرقته لا ضمان
والضمان على سائق الحمولة. وضع القصار السراج في البيت واحرق ثوبا
عن محمد رحمه انه يضمن. وقع السراج من يد الاجير المشترك واحرق من ثياب
القصارة يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وطئ
تلميذ الاجير المشترك ثوب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة
عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت
قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه
امين. الحائك حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فمن قال ان
مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكنة. اطفأ السراج في الحانوت
وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحرق لا يضمن
وبه يفتي. ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصابه دهنه الثوب و
افسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه. ولو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله
ضمن الاجير وان كان مما يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا خلافا
لما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصار
فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين. ولو انقلبت المدقة من يد الاجير
ووقعت في ثوب رجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان اصاب آدميا فقتله فضمانه على الاجير. اجير القصار لا يضمن
ما تخرق من عمل المأذون الا ان يخالف الاستاذ. سلم القصار ثياب
الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب
ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما
شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن
الا بالتعدي والضمان على القصار **نوع في الحجام والبزاغ** حجم او ختن
او بزغ وتلف لم يضمن بخلاف الفصاد الا اذا جاوز الحشفة وان
مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه تمام بدل النفس والفرق
انه اذا مات فقد تلف بامرين مأذون وهو قطع الجلدة وغير مأذون و
هو قطع الحشفة واذا برأ فقطع غير الحشفة مأذون فجعل كان لم يكن وبقي

قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كما لا مساواة بين
قطع الطرف وجز الرقبة فان قطع الحشفة افضى قلت هما جنس واحد
لان كل واحد منهما ليس باتلاف وضعا والزيادة التي ذكرت لا تعتبر لانها
لا تنضبط بخلاف الجز مع قطع الطرف لان الجز قطعي على انا نمنع التفاوت
والتفاوت في المشروعية لتعلق المصلحة بقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل
قرض الجلدة مع ان القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل • صب
الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن و
ان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن • قال للكحال داو
بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار
اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه • امر حجاما بقلع سنه
فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير المامورة وانكر الحجام فالقول للآمر وان
قلع ذلك السن فانقلع معه آخر لا يضمن **وما يتصل به** ضرب الاستاذ
او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو
ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة
اليهما بخلاف المعلم والضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى
في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث و
يجب الكفارة **نوع في الحمامي** لبس ثوبا بمرأى الثيابي فاذا هو ثوب غيره
يضمن الثيابي في الاصح • وضع الثوب بمرأى الحمامي وليس له ثيابي لا يضمن
الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحمام
والحفظ او الحفظ او قال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع لانه صار مودعا
ويضمن بما ضمن به المودع على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتي وغيره لم يجعله
استحفاظا بهذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك
الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة والفتوى على ان الثيابي
يضمن بما ضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط
عليه الضمان اذا تلف فقد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند

اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف هنا
ايضا • نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان مضطجعا يضمن
ولو امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن • خرج من الحمام
وقال كان في كيسي دراهم ان لم يقربه الثيابي لا ضمان عليه وان اقربه ان تركه
ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسئلة القصار وذكر القاضي
دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام
الفضلي ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر
كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت
دخلت قبل هذا واعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي
النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط
عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط
وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بهما فيكون الخلاف في المشترك
نوع في الخياط والنساج قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه
اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي انه يضمن • فرغ من
خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لا
يضمن ان ضاع والا يضمن • بقي عند الاسكاف او الخياط قطعة صرم او
كرباس فضل من خف او قميص وضاعت لا يضمن • دفع غزلا الى نساج
فدفعه النساج الى آخر لينسجه ان الثاني اجير للاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن
الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير بين تضمين
الاول او الثاني • كان الحائك يسكن مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك
الغزل وحده في الدار الاولى لا يضمن عند الامام رحه لبقاء السكنى ببقاء حقه
لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما
يضمن بكل حال • ترك الحائك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين
يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان
يكون حصينا الا اذا افحش وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب
الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به يضمن وليس عليه ان يبيت
في بيت الطراز بل اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن • نسج الحائك الثوب

فجاء به ليأخذ الاجرة فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق
منه الثوب في هذا الحال بعد هذا المقال قال في العتابي لا يضمن لقوله امسكه
وفي النوازل جعله على وجهين وقال ان اراد ربه اخذه اما ان يمنعه اي يمنعه
من الاخذ او لا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء
فحسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن
او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر
جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من جذب المالك
لا ضمان وان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق **نوع في المتفرقات**
نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى
لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب
وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره
رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين
وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم اذا اراد ان يواجر قدر النصف
ويكون مضمونا عليه يبيع نصفه بثمن الكل ثم يواجر النصف باجر الكل فيكون
اجارة المشاع من الشريك استاجر القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق
حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا
يقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا
نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستاجر وعن الثاني استاجره
ليقطع زجاجه باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت اوان القطع
ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم
يضمن الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه
الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة
يضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عوده عيب لم يعلم به المستاجر
فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب
لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستاجر بذلك العيب اما اذا
اعلم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي فيه بدون ذلك العيب فاذا
وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر حمارا وجعله في الطريق ثم

صرف

صرف وجهه ودعا اجيره فاذا الحمار قد ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن
لانه لا يسمى مضيعا وان طال بتحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول
للاجر مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء
قبضه بالاجارة سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على
وجه الاجارة وان قال اردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله
وان الاجرة اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على
الضمان استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير
المختار ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال له لا يصح
الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير
فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر
عدده ولامكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق
الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة
بلا شرط بخلاف الوحد هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك
الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في ذلك المكان
فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتسمية لا تصلح للاعتماد ولا بد من دفع
اليمين عن الاجير الراعي والمشترك ومن بمعناه اذا ادعى الرد او الموت
فمن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام رحمه قبل قوله
كالمودع ومن قال بالضمان عليه كتلويه لم يصدقه الا بالبينة وفي المحيط
ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل والبول
والغائط لانه عفو وفي الذنياري ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن
وفي فوائد برهان تركها في بعض النهار على يد زوجته وجمعت الليلة و
لم يدر ان الضياع عند ايهما كان يضمن وفي الذخيرة للراعي ان يبعث الاغنام
على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ
بيدهم فان هلك في يده في حالة الرد فان مشتركا لا ضمان عند الامام
بكل حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه
وشرط كون الرد على يد كبير قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ
يضمن وشرط في عياله لانه لولا ذلك فالرد بيده ويد الاجنبي سواء دفع

الى المشترك ثورًا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار
بالتضييع في زماننا. دفع غنمًا وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئًا
معلومًا وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم
اجر المثل وكذا لو جعل الصوف واللبن اجرًا. جاء رجل ببقرة وادخلها
في سرح لرجل وهو معروف فانه يحفظ بالاجر يجب كمن دفع ثوبه الى دلال
ليبيع فباعه يجب اجر المثل. تفرقت الغنم او البقر فرقًا فاتبع البعض وردها
ولم يقدر على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عند الامام رحمه لان الامين
متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر الوفير
يتقبل الكثير ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن
اجماعًا. ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان اعتلى على علىٍّ
فتردى منه او عرضها على الحوض فغرقت فيه او فرسه سبع او سرقت
لا ضمان عنده خلافهما. اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه
ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان يرى بلا غمز
فغمزه وكسره يضمن والنقد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه. استأجر
عبدًا ليخدمه فوقع من يده شيء على شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي
وقع ملك المستأجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير خاصة
واذا سقط من يد المودَع على الوديعة شيء وافسدها ضمن. غرقت السفينة
بموج او ريح او صدم جبل بلا مده وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده
ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك.
دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز
عنه لا يضمن عنده خلافهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو
او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا
اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي
احديهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع في التي فيها احدهما
ويضمن فيما ليس فيها احدهما وعن الثاني في قول ان كن تنزلن معًا وتسيرن
معًا فهو كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما في احديهن
ككون احدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في

احديهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين ولكن تسيران معًا وتحبسان
معًا وعنه ايضًا اقبل التاجر مع حمولة كثيرة وهو على احدى العدلين فكانه
لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وعنه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط
المتاع ففسد ضمن لان عثاره جناية يده. استأجر حمولة بعينها ورب المال
معه فساق المكاري فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك
افسده بيده وان كان عبدًا صغيرًا لا يستمسك فساق باذن مالكه فسقط
لا يضمن. استأجرها ليحمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت الدابة و
فسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا
ضمان على المكاري وان من قوده او سوقه. استأجر او استعار دابة
ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها
فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بدًا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عنده
انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها
فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا
غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها. دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه
وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله
فهو مودَع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو
ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول
اصح وفي المحيط النخاس والدلال ويتيم بان اجير مشترك فلو دفع الدلال
الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي
والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحده
والاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد
مضمون والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع
لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوجه يستحق الاجر بلا عمل لكن لعدم
يعمل لعذر كمطر دائم وغيره لا يلزم الاجر وفي كفالة زاد الفقهاء العين المستأجرة
ليست بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستأجرة امانة اجماعا اما
العين في يد الاجير المشترك على الخلاف اذا هلك المتاع عند الاجير المشترك
بعد الفراغ من العمل لا اجر له. دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب

فضاع لم يضمن عند محمد رحمه وعند الامام رحمه كذلك الا ما هلك بصنعه او
قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه
او مصحفا لينقطه او ثوبا في منديل ليرفوه فضاع نصله او غلافه او منديله
لا يضمن دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من
عمل الصائغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الثاني للنسج فضاع منه ان الدفع
اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا تلميذ له عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام
يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر
سنين يضربه لاجل الصلوة لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث
فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب
وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة

نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال

استاجرها ليركبها الى موضع كذا فركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت
وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل
كم يزيد على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبان اكترى دابة
للمحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا لها وعن الثاني
تكاريها ليحمل عليها كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم هلكت في يد المستاجر
من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام رحه ايضا
استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عادة كاكثر من
يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى
لو ركبها في المصر او حبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه
يخرج كثير من المسائل ومثاله ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها
ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوايجه يضمن ان هلكت استاجرها ليحمل
فحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده ولا
تصبغه فهلك في يد الصباغ لا يضمن

الرابع في فسخها وفيه فصلان

الاول في العذر تفسخ باعذار كانهدام سقف او شيء لا يمكن السكنى فيه
لا اذا انهدم بيت الموجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره بخلاف ما

اذا اراد المستاجر السفر ولا ما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا
لا يقضى الا من ثمن ما اجره وتنفسخ الاجارة في الاصل بلا فسخ وفي رواية
الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع
في الهبة وقيل لا يفسخ القاضي الاجارة بل يبيعه الموجر فتنفسخ ضرورة
وفي المحيط لا تنفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه
الموجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا
وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا
عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع
سنه فسكن الوجع انهدم الدار يملك الفسخ بلا حضور المالك ولا
تنفسخ ما لم يفسخ لامكان الانتفاع بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام
انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ او لا
وان انهدم بيت يرفع الاجرة بحسابه ولا يجبر على البناء وارادة الموجر
البيع ليست بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا آخر
فعذر وفي المحيط ان يمكن من العمل الثاني على تلك الدكان لا يكون
عذرا والا فعذر استاجر دكانا لتجارة الطعام ثم بدا ان يقعد في
سوق البزاز والصيادلة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له
الاخذ في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة
لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامراة
آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها قال المستاجر
اريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري
والانتقال من البلدة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ
فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا
يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق
ان اكراء الدار يمكن لا اكراء الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب
يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر
على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له
في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة

فله ذلك ان كان ابا تى مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم
ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها فى الرجوع ولم يردها اليه ضمن
وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المؤجر للحاكم انه يتعلل
يقول له الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه
وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عثرت الدابة او اصابها شىء لا تقدر
على الركوب وبعض هذا عذر فى المعقود عليه وبعضه فى المستأجر فان
مرض المؤجر او لزمه غريمه لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر
فى بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سافر وسقط الباقى وان مات
المؤجر فالمستأجر يركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع
اليه القضية لانه كما يجوز فسخها بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استأجر
سفينة شهرا وانقضت المدة فى وسط البحر ينعقد اجارة مبتدأة فلان
يبقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضى فان اكراها الحاكم
الى مكانه راجعا جاز وان رأى المصلحة فى البيع وارسال الثمن فعل وما انفق
على الدابة بلا امر القاضى فهو متبرع وفى الشبران الى المؤجر الاجارة منه يؤاجرها
الحاكم ان حضر وعند محمد رحمه الله اكتفى بقول المستأجر استأجرت او يؤاجرها واحد
من رفقائه ان لم يكن ثمة امام وان ابى ولا حاكم ثمة يستعين المستأجر
برفقائه اما فى المصر فلا يتضرر بالانتقاض • رجلان استأجرا البعير الى مكة
او عشرة انفس استأجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج
او بعده او لم يرد الخروج يقال اخرج مع من بقى بقسطه من الكراء واحمل
قدر الغائب او ازيد منه ان لم يضر بالمستأجرين ولم يمنعهم من مثل سرعة
السير اولا • مرض العبد المستأجر للخدمة له الفسخ فان رضى به المستأجر
لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برأ من المرض لخ صه وكونه آبقا او سارقا عيب
لا كونه غير حاذق فى الخدمة فان عمله فاسد له الخيار • استأجر ارضا للزراعة
ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او النز بحيث
لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان فى الارض زرع يترك الارض
فى يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضاء ولا يتمكن من الفسخ
انقطاع الماء عن الرحى عذر فان لم يردها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر

وان

وان انتقص ماؤه ان فحش بان طحن اقل من نصف الاول فعذر وان
نصف الاول قال الناطفى له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا
يرد بعده وذكر القدورى استأجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء
وامسكها تمام السنة ثم ردها له اجر نصف العام ولو ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن
فعليه من الاجر بحسابه • استأجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة
وذهب وقت زراعة ذلك النوع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا
منه والا يفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة ويسقط اجر ما بعد الاصطلام
وعن الثانى استأجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقى شىء من المدة ما يصلح
ان يزرع غربا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان
خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غربا
لا يلزمه الاجر فيما بقى وان لم يخاصم نظيره استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد
ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر
وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى
يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة
حتى تمت المدة لزمه الاجر • استأجر عبدا ومرض المستأجر ان كان
يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر • استأجر
ارضا فى قرية وهو ساكن فى اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا
آجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولى فسخ الاجارة وفى بعض الكتب الاجارة
الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس وذلك فى العشر درهمان له
ليس له الفسخ وان زاد فى الاجرة وفى الصغرى سقط حائطا وانهدم بيت
الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا يفسخ بغيبة الآجر كما فى الرد بالعيب
ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن
اصحابنا من قال فى الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ
والاصل هذا اذا حدث بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر فى المنافع لا خيار
للمستأجر كذهاب احدى عينى العبد المستأجر للخدمة او زوال سقفه او
انهدام حائط لا ينتفع به فى السكنى وان كان يؤثر فى المنافع له الخيار
كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستأجر ولو كان المؤجر

غايبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت السفينة المستأجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذه الدار • امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلأ لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة • ولو اراد المستاجر الفسخ للبيع لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الدين الفادح و ان كذبه المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافهما ولو احتاج المسافر الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز لامكان المستاجر من الاجارة • وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة • قلع الآجر شجرة يوجب ذلك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ • خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة فآجر البيت والحجرين وامتعته خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استأجر رحى ليطحن بحمله فرض حمله وليس له ما يشتري حملا له ترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر.

الثاني فيما يكون فسخا من احدهما لا تنفسخ من الآخر وليس للآخر الفسخ ايضا ولموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة ولموت الموكل تنفسخ وكذا بموت المتولي والقاضي والاب والوصي والواقف اذا آجر الوقف بنفسه ومات الواقف الى تنفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا لي احد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لانه توكيل بشراء المنافع فكان كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب المستاجر مال الاجارة في الطولية فقال الآجر نعم او هلا بدهم او زمان ده يبطل الاجارة وان لم يعطه ولو قال الآجر روا باشد لا تبطل ولو قال روا باشد بدهم تبطل ولو قال المال لي فاذا حصل لي المال ادفع اليك لا الآجر ادى بعض مال الاجارة في الطولية اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد الكل والبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فادى الاجارة احدهما تنفسخ في حصته ولو كان الآجر

فدحه الدين اشغله صح

اثنين

اثنين والمستاجر واحد ففسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في نصيبه كما لو كانا واحدا او دفع المفتاح تنفسخ • قال الآجر زر نقد شده است بيا بكير فجاء المستاجر فقال الآجر انفقت الدراهم لا يبطل الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الآخر عند الثاني وهو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضي به المستاجر حيث اقدم على الفسخ اختيارا وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشراء او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق من ساير الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرماء وعن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز ثم قال اجيز يجوز • باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا يعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى صاحب الهداية بانه تعود كعصير الرهن تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد رحمه قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ قال شمس الائمة انه على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين والاصح

فان في مدة الفسخ صح

الانقلاب الى الجواز • آدعى الاجر بعد مضى مدة الفسخ انه كان قد باع قبل
انقضاء المدة وانفسخت الاجارة فى ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج
يدعى الرجعة بعد انقضاء العدة • آجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة
فلو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستاجر فى غير
ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ فى الاستحسان وللمشترى ذلك وعليه الفتوى
وفى رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الآجر للمستاجر بعها من فلان
فباع من غيره جاز • ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره
لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون فى الاداء وثمن العين
المستاجرة لا ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال هلا تنفسخ
مالم يبع • بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن
فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثانى جاز الثانى وفى الاجارة
لو كرر البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثانى جاز الاول لانه لما ابطل حقه
وجد الاول نفاذا فنفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل
ولو كان الاول بيعا والثانى رهنا او اجارة او هبة مع القبض فاجاز
المرتهن الثانى جاز البيع الاول لان فى البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه
الى البدل فتوقف على اجازته اما فى هذه الصور فحقه لا ينتقل الى شئ
فلا يتوقف وفى الذخيرة باع بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر
بطل البيع الاول وجاز الثانى • آدى المشترى بلا اذن المستاجر مال
الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشترى افتى جلال الدين انه ان كان
الموجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الآجر وان كان غايبا لا وغيره افتى
بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الراهن اذا قضى الدين واذا باع العين
من المستاجر ينفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره **نوع فى اجارة**
اذا آجره من الموجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلوانى لا يجوز الثانية
ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل
المذكور ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الاجر لانه لو
قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر
الاجر ولو ان المستاجر آجره من غير المالك والثانى آجره من المالك

قال الفقيه

قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه ابو الليث الاولى على حالها
ومن المالك باطلة والفضلى على ان الاجارات كلها جائزة ولا يبطل
الاولى وقيل المسئلة على الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليهما
قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك
المطلق وهو المروى عن محمد رحمه الله وان لم يؤجرها منه لكن اعارها لا يبطل
الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد رحمه الله زاد فيها المستاجر بناء
ثم آجرها او اعارها من الموجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصة البناء
من الاجر دلت المسئلة على جواز اجارة البناء وحدها • استاجرها طويلة
ثم آجرها من المالك مشاهرة لا تصح وما اخذ من الاجر يحسب من راس المال
ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الآجر او المستاجر لا يصح
ولو استاجر المالك على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفى شروط السمرقندى اذا
كان البذر من المستاجر فدفع الآجر مزارعة جاز وفى الاصل اذا اخذ رب
الارض مزارعة لا تصح الثانية والاولى على حالها وفى المحيط آجر المغصوب
من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجر للغاصب استرداد
الاجر • مستاجر الكرم دفعه معاملة الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار
كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر
لا يجوز • دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى
ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة • آجر المستاجر
المستاجر طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى ينفسخ الثانية فى الصحيح
اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ
فى الثانى ايام الفسخ فى الاولى لان فسخ الاول لا له فسخ الثانى اذا اتحدت
المدة بلا شك وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى علم ان الثانى
فضولى فى الثانية والفضولى فى المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل
الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا
القايل يقول بعدم انفساخ الاولى ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره
بطل خياره وكذا اذا آجره يبطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاولى فكيف
ينفسخ الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة فى العقد وعندنا

ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها وقالوا
بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك
او المستأجر الاول انفسخت الاولى والثانية نوع قال لآخر فاسختك هذه الاجارة
رأس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء رأس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الائمة
وعن ابي بكر الاسكاف انه لا تنفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار
او آجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابي بكر انه يصح ولا فرق بينهما ولا يعد
هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر
فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجازة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسع البيع واجازته وفسخه
والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة والنكاح نوع آخر
اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة والاجارة في بعض السنة يعتبر السنة
بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الآخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر
السنة بالايام عند الامام رح ولا يعرف كل آخر السنة والحيلة ان
يبيع الآجر قبل تمام السنة بغير اذن المستأجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ
العقد او يفسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج ولو انفسخت الطويلة
وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان
في الارض زرع فاشترى الزرع المستأجر بالطويلة ثم انفسخ الاجارة
بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ في الزرع
فهو للمستأجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة و
قد نبت الزرع فهو للمستأجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ففي المنتقى
انه لصاحب البذر آجرا كان او مستأجرا ولو استأجر الكرم بعد ما اشترى
الاشجار له خيار الرؤية فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه
تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارته كل شهر بكذا
الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث
لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل
شيئا من الاجرة فان عجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك الفسخ

ما لم يمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر
آجر حماما او دكانا طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما وانقضاء المدة
ثم مضت مدة فآجر الحمام والدكان للآجر اذا كان هو الذي آجرهما
فلو اذن المستأجر بقبض الغلة يرتفع الاذن بانفساخها وان كان
المستأجر او ورثته آجروها فالغلة لمن آجر استمهل مال الاجارة الطويلة
بعد فسخها فاجل يلزم التأجيل وسكنى الدار المستأجرة بالاجارة الطويلة
بعد فسخها حلال للمستأجر ولا يجب الاجر انقضت مدتها والموجر غائب
فسكنها المستأجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت
الموجر وقيل تجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر تجب وقبل الطلب لا
فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح اللزوم في المعد بكل حال قال
المستأجر له فسخت الاجارة في المحدود والموجر منكر صح وان لم يذكر الحدود
باع برضاء المستأجر او مضت المدة او تفاسخا والزرع بقل لكن يجوز
بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستأجر ابرأ الآجر المستأجر عن كل الدعاوى
ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعدما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل
تسمع والاشبه انه لا تسمع ولو رفع الآجر الغلة اولا ثم ابرأ المستأجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر
وان مقرا انه للمستأجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين
ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا
انفسخت الاجارة يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت
احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستأجر والمرهون نفذ لان عند
الامام الثاني يجوز البيع وان رضي المستأجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا
ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في
ابطال اليد استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموآجر
للمستأجر ان يمسك العبد حتى يأخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا
ضمان عليه ويرجع بدينه وقد مر استأجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له
فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة
فالزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر فللآجر وان من المستأجر فله

انفسخت الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستأجر لانه نماء ملكه و
يترك في يده الى ان يحصد باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر ٭ استأجر
الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت
الثمار وتفاسخا البيع فالثمار للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو
لم يكن الثمار خرج وقت الشراء ثم فسخا وقد خرج فالثمار للمستأجر لان العقد
لم يرد عليه فكذا الفسخ ٭ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا
بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل
لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب ٭ واذا فسخ في الايام المستثناة بلا
حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون امتناعا
والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد رحمهما الله وبه يفتى ٭ وجب الاجر
على الآجر بالقرض او نحوه فقال المستأجر للآجر بالفارسية فرو رواز مال
اجارت فقال الآجر فرو رفتم ينفسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة
وان اقل ينفسخ بقدره وقيل لا ٭ طلب مال الاجارة فقال ليس لي من جنس
مال الاجارة لكن خذ الغنم او العرض قال القاضي تنفسخ اما اذا قال ان
كنت تأخذ الغنم اعطيتك فلا ٭ واذا قال المستأجر للآجر بع العين المستأجرة
فقبل البيع لا ينفسخ الاجارة **مسائل العذر** استأجر رحى ماء
فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا احرف
ماء نهر اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الآجر صرفه اولا وان كان
يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال بدا لي في حفر هذا كان
له ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك
وعليه الاجر ٭ وان اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه
ويفتقر بماله ضررا عظيما جعل هذا عذرا ٭ اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له
نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر ٭ ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض
لان الرهن لازم ٭ استأجر اجيرا للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء
ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل
لم يوجد لمكان العذر ٭ المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل
الى الموضع الاول لا اجر له ولم يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي ان

يجبر

ان يجبر ذكره في المحيط ٭ اجر داره وهو مديون وطلب من القاضي الدائن
ان يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان
يجبره ذلك به افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والدراهم دين فادح
ينفسخ له الاجارة واقل منه لا ٭ واذا غصب الدار المستأجرة من المستأجر غاصب
سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي
غيره سقط اجر مدة الغصب لان الانفساخ بقدره ٭ الوصي او القيم اذا اجر
مال الصغير او الوقف بما نقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى
ويلزمه اجر المثل ٭ وفسخ القيم الاجارة مع المستأجر ان كانت الاجرة مقبوضة
لا يصح على الوقف ٭ واذا اراد الموجر ان يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى
لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا ٭ نور الائمة عن
سيف الائمة بعد الغاصب المستأجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر
سئل شرف الائمة عن الآجر منع المستأجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار
حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ماطل المستأجر في اداء
الغلة فاخذ الموجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه
كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة ٭ استأجر حمارا ليحمل عليه مائة
وخمسين منا فمرض الحمار عند المستكري ولم يستطع ان يحمل اكثر من
مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص ثلث الاجر ان رضي
بهذا القدر ٭ استأجر دارا وفيها رحى واستأجر الرحى ايضا فمنعه الجيران
عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يتحقق
المنع عن الطحن حسا ٭ في يده حمام بالاجارة سنة يسلمها اليه حتى مضى
بعض المدة وسلم الموجر يجبر المستأجر على القبض لان العقد ينعقد
ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع ٭ الصبي المأذون او البالغ
آجر نفسه للخدمة لاوليائه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم
٭ استأجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما له ترك
الاخرى لتفرق الصفقة ٭ استأجر دارا وسلمها الى المستأجر الا بيتا
كان مشغولا بمتاع الآجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت
الغائب صفقة ولا قسط لها حتى لو استأجر دارا على ان فيها ثلاثة بيوت

فاذا فيهابيان خيرالمستاجر ولا يحط شئ من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف انهدام بيت او سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما قاله او يرفع عنه حصة بيت كمن استاجر اضا على انها عشرة اجربة بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم • اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الموجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب **مسائل موت احد المتعاقدين** المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده المعتبر في بقاء الاجارة بعد موت المكاري خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لانه يجد دابة يكتريها ذكره الامام احمد في شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل ترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل ترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد • استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع آخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد وللشريك على المستاجر نصف اجر مثل الارض • الموجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك بطلت الاجارة • آجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة • آجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الآجر ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين

الشايع

الشايع لا يصح فان مات الموجر والاجر دين عليه فالمستاجر لما كان احق به من الاجر حال حيوته كان احق به من غرماء الآجر بعد وفاته وفي الاجارة لما لم يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء • دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطعه ومات قال ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع **الثامن في استيجار الظير** لها ارضاع الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك • شرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي ان مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن وفي النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للظئورة لو بلا اذنه سواء كان يشينه اولا ولا يثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير ان عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم يعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بالعذر ومن العذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقئ لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باذنه ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظئر ان يمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم ولو دفعت الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعها بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي • استاجر مطلقته الرجعية او امرأته لارضاع ولده لا اجر لها • والمعتدة من باين او ثلاث في ظاهر الرواية يستحق وفي رواية لا • استاجر امته او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم • استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها لا يرتفع • مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر جاز وقد

صح ان علياً كرم الله وجهه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء • استاجر
مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل آخر لا يجوز ولو الولد منه لا منها
جاز • ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا • استاجر زوجته للخبز ان
اراد بيع الخبز فلها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس
يقتضي ان لا يجوز اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان
قوله تعالى فان ارضعن لكم الآية والعقد يرد على التربية واللبن تبع كما
لو استاجر كاتباً يدخل الحبر تبعاً • ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء
من حليته او ثيابه لا يضمن الظئر • وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان
لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر • وما يضر بالصبي نحو الخروج من البيت
كثيراً او ما اشبه ليس لهم منعها الا ما لا يضر **التاسع فيما على الآجر والمستاجر**
خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه
بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحساناً وان شرط
على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر
فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه • وان شرط نقل الرماد والسرقين
رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد
وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع
سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام
الا به • ولو امتلأ مسيل الماء فعلى المستاجر تفريغه ظاهراً كان او باطناً
وفي كل موضع كان على الآجر فابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر
الا اذا كان رأى عند العقد ورضي به • استاجر مكارياً ليحمل على دابته
حملاً او حطباً لا يحمله على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب
على المستاجر او الآجر يعتبر فيه العرف • ولو طلب من المكاري ان
يدخل بيته يعتبر فيه العرف • ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم
عليه الا اذا شرط • وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه
اصعاد السطح • استاجر فسطاطاً فالاوتاد على المستاجر والاطناب
على الموجر • وفي استيجار الطاحونة في كرى نهره يعتبر العرف • دفع الى
خفاف خفاً ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلف العادة او لم يكن

هناك

وعمارة الدور وتطيينها و
اصلاح ميزابها على الآجر
وتسييل ماء الحمام وتفريغه
على المستاجر صح

هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب
على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة
ووضعه عنها على صاحب المتاع والاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق
والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على
رب الثوب لا الحائك وفي حثو التراب على القبر يعتبر العرف وتشريج اللبن
واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ
واجرة الكيال في بر بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس
ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر **مسائل تسليم المعقود عليه**
في اجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب
ولو استاجرها من موضع معلوم ذاهباً وجائياً على المستاجر ردها
الى الموضع الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه نزل منزلة الايفاء
في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك حتى هلكت يضمن
وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان
الاجارة وعلى الآجر اتيان منزل المستاجر وقبضها • استاجر دابة
ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد الموجر ان يحمل شيئاً من متاعه مع متاع المستاجر
للمستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر
منزلاً وشغل الموجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما
ذكرنا • استاجر اشياء ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئاً لا
يحتمل القسمة لا يضمن • استاجر خيمة الى مكة له ان يوجر من آخر لانها
لا تختلف وان اسرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخاً الا اذا اعد
لذلك كخيمة المسح • استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب
ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار
ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به • المستاجر اجارة فاسدة
قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر داراً على ان يرمها ولا
اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها
عارية لقوله ولا اجر وعن الظهيرية انه لا يواجر ولو آجر بعد القبض يستحق الثاني
ولا يكون غاصباً لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها

ولا يكبحها اصلاً عنده وان ضرب ضمن خلافهما ومستاجر العبد ومستعير
الدابة لا يضرب وعن اسمعيل الزاهد استاجرها ليركبها فضربها فماتت
ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعاً وان غير الموضع
المعتاد يضمن اجماعاً الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كانت
لا تنقاد الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام
يقيسه على مستعيرها قالوا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه ومعناه
ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر و
يملكه كل احد ولا يخاصم الضارب توجها الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه
مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورة الوجه فان
كله عليه السلام كان مجمع المحاسن قال عليه الصلوة والسلام لا تضربوا
الوجه فان الله خلق آدم على صورته • اعطى رب الارض البذر والبقر
للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد • تكارى دارا
او منزلا للسكنى وجعل فيها الحبوب ولم يسكنها ليس للموجر المنع • اصلاح
بئر البالوعة والماء والمخرج ان امتلأ من قبل المستاجر على رب الدار
ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج
من المنزل اذا لم يصلحه الموجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى
فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون رآه ورضي به عند العقد افتى الامام
ظهير الدين بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة
في الاجر • الحايك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال الرد
على المشترك الزمه الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال لا
وذكر الدينارى قال الحايك تم الكرباس فخذه فقال المالك فليكن عندك
آخذه غدا فسرق الليلة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل
يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن وقد ذكرنا عن الملتقط
لصدر الاسلام ان المستاجر اذا رد القدر المستاجر على الحمار فزلق
وانكسر لا يضمن بجريان العادة بحمل المستاجر الى الموجر • استاجر قدر الطبخ فيه
فطبخ في البيت واخرجه بما فيه الى الدكان فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن
في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق من اللبس وقيل يضمن كما

اذا زلق

اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله • استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها
في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء اذا
ردت على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برئ
من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاعت يضمن • اعارة المستاجر
تجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل
ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره
لانهما مما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب
مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعده
آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا
فيكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة
بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا المستاجر
شرط البقار انه يدخل البقر في القرية ويبرأ بلا تسليم الى المالك ففي حق من
سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع **مسائل الاجارة على شرط**
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر ان حمله عليها دفعة
على المكان الذي حمل العشر بلا اعانة الموجر والدابة تطيق الزائد فبلغت
المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم تبلغ وعطبت
فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة وان باعانة الموجر مضى حكمه وان في
غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من القد المعلق من الشرج يعني
بغتراك بست يضمن الزائد مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزائد
يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عليه فطحن احد عشر وعطب
او ليكرب جريبا فحمل جريبا ونصفا وعطب حيث يضمن الكل لان الهلاك
بعد الفراغ بامر غير ماذون فقط فاشبه المن الاخير الملقاة في السفينة
والقدح الاخير حيث يعد علة مستقلة لانقطاع المزاحم • شرط ان العبد
المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان يبلغ بالدابة
اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر
تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة في الكل
فاسدة ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف

حتى ماتت لا يضمن لانه لبس عليه وكذا لو شرط رد العين الذي له حمل
ومؤنة على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك اي او تعيب
او شرط انه ان نابته نائبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين
للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي
نوايبها او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط
ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان
فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او
شرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا قال اعط خراجها ولا عشر عليك
وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله
اجر المثل لان الاجارة تمليك بعوض فكانه قال آجرتك بلا شيء ولا يجاوز
عن درهم • تقبل طعاما على ان يحمله الى كذا بكذا في اثني عشر يوما فحمله في
اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم فخاطه
في اليوم الثاني لا يلزم الاجر عند الامام رحمه وعندهما يلزم لان المعقود عليه
في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجره على ان يخيط اليوم فخاطه غدا
في رواية يجب المسمى وفي اخرى يجب اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام
دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترى منه ابلا على ان يدخله مكة
في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط
دفع اليه قدرا ليطبخ فيه عصيرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر الى منزله تفسد
وان لم يشترط لا تفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرده فعليه تمام الاجر
الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط
عنه الاجر رد او لا مسائل اعلام المعقود عليه تكارى دابة مسماة بغير
اعيانها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام
ليس تفسيرها ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل
تفسيره ضمان تقبل المكاري الحمولة وقد قال له المستاجر احملني على ابل
الى مكة او احملني او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى
بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز • استاجر دابة ليطحن بها كل
يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام

تعطل بقي بلا عمل والاسم العطلة بالضم قاموس

الحمولة بالضم الاحمال جوهري

عدمه حتى يبين ما يطحن وبه يفتى • اكترى من خوارزم الى بغداد دابة
ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يؤخذ بقول مريد الخروج في الوقت المعتاد
الذي يخرج فيه اهل خوارزم • ولمستكريها من كوفة الى الحج ذاهبا وجائيا
ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق • استاجر اجيرا يوما يعمل
من صلوة الفجر الى الغروب الا ان يستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان
العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الترجماني قوله دفعت اليك هذا الحمار
لتستعمله وتعلفه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة • دفع الى خياط ثوبا
ببطانته وقطنه فجاء مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط
هو لك يصدق الخياط مع اليمين ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة • و
في الاقضية استاجر ارضا ليطبخ الآجر والفخار ثم اختلفا في الاتون فقال
المستاجر انا احدثته وقال الآجر كان حين آجرت فالقول للمستاجر •
قاحي او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه
فيما يحدثه القاحي او الصباغ في العرف والعادة لا للآجر فزعم المستاجر
انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للموجر بالحلف
وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف
وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل
او باب موضوع او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف
وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور
القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة
المحفورة القول لرب الدار • وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او
فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اضر
القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك
اذا علم انه من نقض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصراعي الباب
او جذع في الدار او تصاوير يوافق تصاوير الدار فهو لرب الدار وان قال
له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت
وانكره الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان
جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان بعضهم معه والبعض مع المستاجر

يعتبر الدعوى والانكار **العاشر في الحظر والاباحة** قال علماؤنا
يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية
وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي
عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها وبه يفتى • اجير غير بالغ رأى منه بطالة
ليس له ان يؤدبه الا ان يأذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه • دفع
الى صباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل
على قول الامام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت
بما زاد على القيمة ماض وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا
دفع الى الحائك دقيقا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما
يقسم لكن بطريق الاباحة • آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره وفي الفضلي
يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه اذلال كالخدمة • آجر المسلم نفسه من
مجوسي ليوقد النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام رحمه الله لا يكره
وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له
خل • استأجر منزلا ووضع فيه دنان الخل الى مدة وانقضت المدة والخل
لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قيل للمستأجر ان شئت فانقل الخل و
ان شئت فاستأجره الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل • بقرة بين رجلين
تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهاياة باطلة ولا
يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع
وان جعل في حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة الدين وهذا تأويل مسئلة
دقيق الحائك • من عليه الدين باع خمرا واراد ان يقضي به الدين لا يحل
لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم
اخذه • استأجروا مسلما لبناء بيعة او كنيسة او لنحت طنبور يحل الاجر
ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانة على المعصية • واجرة المغنية على الغناء صاحبه
وفي العيون لا يجب اجرة المغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او
زمر اكتسبت مالا ان كانت على شرط ردته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا
تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف

كالمشروط

كالمشروط • استأجر لينحت له الاصنام او تنحت على ثوبه تماثيل والصبغ
من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استأجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور
حيث يطيب الاجر لانه يصلح لمصالح بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة
على المعصية • كسر بربطا او دفا او مزمارا او طبلا او اراق منصفا لا يضمن
عندهما وعليه الفتوى • متولي الاوقاف تعذر عليه الكتابة والحساب بحكم
انه امي فاستأجر من يكتب له لا يحل اخذ اجر الكتابة من الوقف ولو استأجر
لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد لا يجوز قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة
ميت مات من المشركين فاستأجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام
الثاني لا اجر وقلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم فله الاجر
قال الثاني هذا الخلاف لو استأجره لينقله الى المقبرة حيث يجوز • استأجر
الذمي مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز عندهم وكذا اذا استأجر الذمي مثله ليحمل خمرا
او بيتا لبيعة يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي فعلى الخلاف
ولو استأجره ليبيع له ميتة لا يجوز • استأجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها
لا بأس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا يأثم المسلم به كما لو آجر بيته لفاسق
استأجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز • استأجر حانوتا موقوفا على
الفقراء واراد زيادة بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يمكن من البناء
وان زاد في الاجر بنى على البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات
ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر
الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع **الاول في البيت** المستأجر
ان كان هو المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الآجر
فهو مدع قبل مضيها وبعد المضي هو مدعي العين وحكم كل يأتي ان شاء الله
تعالى في الشهادات • اختلفا بعدما سكن فادعى المستأجر انه سكن بلا اجر
والآجر بالاجر فالقول قول المستأجر والبينة للآجر وكذا اذا نزل الخان
ثم اختلفا ان الخان معروفا بالاجرة يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا اتفقا
الخاني يجب الاجرة بعده وفي المحيط يجب من حين نزل وبعض مشايخنا على
الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر
او نزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الدبار و

قد ذكرنا ان النزل في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه
والحمام والدكان كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة و
لم يسلمها حتى مضى شهر ثم تخاكما وسلمه الموجر لا يقدر المستاجر على
الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك
ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك • استاجرها ثم استحقها
رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان آجر الموجر باجازته وان الاجارة
صحيحة والاجرة له وقال الآجر آجرتها غصباً ولي الاجرة فالقول لرب الدار
وان برهن الآجر على ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له
وكذا في الدابة من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام رحمه صدقه في
دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان • اختلفا في
مقدار الاجر فالقول للدافع • ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر
انه آجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول الموجر
مطلقاً بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول
لمدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة
الثاني في الدابة والسفينة ادعى انه استاجره ليمسك سكان السفينة
من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول
قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة
وللملاح على صاحبها مائة درهم للمدعي لان الامرين لو كانا كانت اجارة
صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة • ادعى انه اكرى بغلة
من بخارى الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه استاجر ليبلغ به من بخارى
الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر
وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة
عليه • دفع الى ملاح طعاماً بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم
يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى
يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر • استاجر حمالاً يحمل متاعه الى بلد كذا
وسلمه الى السمار فسلمه بالوزن فقال السمار جاء النقص من الكتان التي في

السكان ذنب السفينة لانها به تقوم وتسكن معرب

فاجبس

فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمار
اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال
والسمار انما هو بين الحمال والمالك • حمال حمل آجراً ثم وضعه في
دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يدفعها مدة فصاحب الدار
يأخذ الحمال بالكراء ارأيت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك
قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على المستاجر
وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه و
قبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانياً الثالث في المتفرقات
امر رجلاً ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت و
كذبه الآمر واراد المأمور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله له ذلك
جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك
فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي
دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه وان كان
هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يتركه على الخياط ويأخذ قيمته ولم يثبت
مثل هذا الخيار في القصارة وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك
لا بل قصرته انا في بيتك او غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار
وعلى هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين
او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره بل
ما عليك من قصارته كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك هذا
ثوبي فاخذه رب الثوب عوضاً عن ثوبه لا يحل له لبسه ولا بيعه الا ان يقول
ربه اخذته عوضاً عنه ويقول القصار نعم ولو كان للمستاجر على الآجر
دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي
والله تعالى اعلم تم كتاب الاجارات وقد مضى جزء من الليل في اول شهر ربيع الاول
عام ست وثمانمائة وهو الموفق للاتمام

كتاب ادب القاضي

وفيه عشرة فصول ومسائل شتى الاول في التقليد وفيه اربعة انواع
الاول في المقلد عن الامام الثاني الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له

خراجها واطلق له التصرف فی الرعیة وما یقتضیه الامارة له ان یقلد ویعزل
وکذا حال السلطان مع الخلیفة اما لو قال فلان ولایت را بتو دادم لا یلی
ذلک لانه تفویض المال وعنه ایضاً اذا کان القضاء من الاصل وان القاضی
لیس للامیران ینصب قاضیا وان ولی عشرها وخراجها وان حکم الامیر لم یجز
حکمه فان جاء هذا المولی بخطاب الخلیفة الیه من الاصل لا یکون امضاء القضاء
السلطان امر عبده بنصب القاضی فی بلده ونصب یصح بطریق النیابة
من السلطان ولو حکم بنفسه لا یصح ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غیره
صح الامام اذن لعبده بالقضاء فقضی بعدما عتق جاز ولا یحتاج الی
تجدید الاذن کما لو تحمل الشهادة فی الرق ثم عتق مات السلطان واتفقت
الرعیة علی سلطنة ابن صغیر له ینبغی ان یفوض امور التقلید علی وال و
یعد هذا الوالی نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان فی الرسم
هو الابن وفی الحقیقة الوالی لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة للصبی
لا ولایة له اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلاً علی القضاء لا یصح لعدم الضرورة
وان مات سلطانهم واجتمعوا علی سلطنة رجل جاز للضرورة مات
والی المصر فقدم العامة رجلاً لیجمع بهم بلا اذن خلیفة او امیر او قاض
او صاحب شرطة ولا خلیفة میت لم یصح جمعتهم وعن محمد رحمه الله مات
والی مصر فاجتمعوا علی رجل یجمع بهم حتی یقدم عامل السلطان یجوز لان
علیاً رضی الله تعالی عنه جمع بالناس حین حصر عثمان رضی الله تعالی عنه
ولیس للقاضی ان یصلی بالناس الجمعة الا اذا کان فی منشوره ذلک
وقول محمد رحمه الله القاضی له ان یجمع جملة المشایخ علی هذا اذا قال السلطان
للوالی قلد من شئت یصح ولو قال له قلد احداً لا یصح وکذا لو قال للوکیل
وکل من شئت صح وو کل احداً لا

نوع فی المقلد

لا یحل الطلب بحال
عند الاکثر ولو کلف بلا طلب قال الکرخی والخصاف وعلماء العراق وعلیه
اختیار صاحب المذهب انه لا یسوغ ما لم یجبر علیه ولذا ضرب الامام ایاما و
قید نیفاً وخمسین یوما وامتنع فی الاصح عن القبول ومات رحمه الله
علی الاباء کما ذکرنا ذلک بطرفه فی المناقب وقال مشایخ دیارنا لا بأس
بقبوله لمن کان صالحاً یأمن من نفسه الجور والامتناع لغیره اولی فان

الصحابة رضی الله تعالی عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا کره وعن علی
رضی الله تعالی عنه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم القضاة ثلثة
قاض فی الجنة وقاضیان فی النار اما القاضیان فی النار فمن علم و
قضی بخلافه او جاهل قضی بلا علم والثالث من اتاه الله تعالی علما فقضی
بعلمه وعن مسروق لان اقضی یوما احب الی من ان ارابط سنة
اوردهما محمد رحمه الله فی ادب القاضی وفی الاقضیة لا یستعمل السلطان فی القضاء
الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعمله وعلمه بوجوه السنة والاثار و الفقه
والعلم شرط الاولویة لا جواز التقلید حتی لو قضی بفتوی غیره صح
وکذا العدالة شرط الاولویة وعند الشافعی شرط لازم واختلف
فی تقلید الفاسق والاصح الجواز ولا ینعزل بالفسق بل یستحقه ویجب
علی السلطان عزله ولو شرط فی التقلید انه متی فسق ینعزل انعزل وعند
الشافعی وبعض علمائنا ینعزل بالفسق والامام ینعزل بالفسق ولا یمنع
الفسق من الامامة بلا خلاف وعن الثانی رحمه الله اذا ارتد القاضی او عمی
او فسق ثم اسلم وعاد بصیراً وصلح فهو علی قضائه ولا یصح ما قضی فی
تلک وهذا دلیل علی ان تلک العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء
فاسقاً او ان التقلید او طرأ بعده کالخلیفة بناء علی ان من صلح شاهداً
صلح قاضیا والفاسق اهل للشهادة حتی یصح القضاء بشهادته واختلف
العلماء فی تقلد القضاء قیل یکره قال علیه الصلوة والسلام من قلد
القضاء فکانما ذبح بغیر سکین واستقضی ابن وهب فدخل منزله
وتجانن وکان یمزق ثیاب من دخل علیه فقال بعض اصحابه لو قبلت و
عدلت لکان خیراً فقال یا هذا او عقلک هذا اما سمعت قوله علیه الصلوة
والسلام القضاة یحشرون مع السلاطین والعلماء مع الانبیاء و
لما خاف الامام علی نفسه من الضرب تشاور اصحابه فسوغه الامام الثانی
وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة
اکنت اقدر علیه کانی بک قاضیاً فنکس رأسه ولم ینظر الیه بعد ومن العلماء
من رخص وعامة المشایخ علی ان التقلید رخصة والترک عزیمة وقد
دخل فی القضاء قوم صالحون وتحامی منه قوم صالحون وترک الدخول

اصلح دينا و دنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا
يأثم والا يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان
يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد جاهل فتنة ويجوز
التقلد من الجاير فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد
من اهل البغي ايضاً قال محمد رحمه غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا
فقضى ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضاياهم الى قضاة العدل يمضى
ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه
المتغلب ولى رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها
ما وافق رأيه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء
البغاة لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق
لابد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا بالقهر تجوز الصلوة
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق
والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان
وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان لظلم اصابهم فليسوا بغاة و
على السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهما
لانه اعانة اما على الخروج وشق العصا او على الظلم والا بل لطلب الولاية و
قالوا الحق معنا فهؤلاء البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تحملوا بالخروج
ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية ولولا علي رضي الله
تعالى عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده رضي الله
عنه وسيف الردة كان بيد الصديق رضي الله تعالى عنه وسيف الفتح
كان بيد الفاروق رضي الله تعالى عنه حتى نصب في عهده اثنى عشر الف منبر
وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله تعالى عنه وفي زماننا الحكم
للغلبة ولا يدرى العادلة من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي
اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز واشار في الاقضية الى الجواز كقضاة
اهل العدل ثم انما يجوز التقلد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق

فان

فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد القضاء
من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه
ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ و
قيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس
بشرط على ما قدمنا ويقضي بما سمعه او بفتوى غيره وقد كان القاضي يسمى المفتي
في الصدر الاول واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
قال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا
كان صوابه اكثر من خطائه يحل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى
الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وقال في شرح الطحاوي المفتي
بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك انه يأخذ
بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح
انه لا بأس للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات
وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الامام الثاني لزيادة تجربته فيه
اذا الناظر ليس كالخائض قلد القضاء لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكره في المنتقى
وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء ولا يحتاج الى
تجديد بان فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد
رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين
ينبغي ان يجوز فان نائب القاضي نائب من السلطان حتى لا ينعزل بانعزال
القاضي ويملك التفرد **نوع آخر** تعليق القضاء والامارة بالشرط
ومضافا الى الآتي كان قدم فلان او اذا قدمت بلد كذا فانت اميرها او
قاضيها يجوز وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا كان قدم فلان
فانت الحكم بيننا في حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد
يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت فصل بالناس
الجمعة اذا احضر يجوز السلطان او الولي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد وكذا النصراني استوعر وفي العدة روايتان حكما رجلا
فتوجه الحكم على احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضاء يوما
يجوز ويتوقت قلده قضاء بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه

وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضاء على غير
رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والمأخوذ
رواية النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قيد نيابة
نائبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان آخر كان الفقيه ابو جعفر
يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا
غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل
فصل عادة ان شاء الله فيبطل المقدم ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو
كتب انت طالق ان شاء الله ثم محا المبطل لا يقع الطلاق • السلطان
اذا قلده القضاء فرده مشافهة • وان بعث له منشورا او ارسل اليه فرده
ثم قبل ان قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه و
كذا الوكيل برد الوكالة ثم يقبل وكذا كتبت المرأة الى رجل اني زوجت نفسي
منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القضاة قسمان
قاض قلد وقاض ولي بدفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة
ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه
له نقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى
على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان
وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلد بالشفعاء فهو والذي قلد احتسابا
سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا
قال قلدت القضاء لزيد او لعمرو لا يصح • اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا
ففي المختار يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك
قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف
وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل
لو وكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة
التي لم يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات
والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المأمور في الجمعة فانه
يملك الامانة وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره وان اذن في الاستخلاف
فخليفته نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك الوصي

عزله

عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام
صاحب المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نائب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان
قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي
انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو مأذون بالاستخلاف
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان • قال القاضي لا اسمع حوادث فلان حتى ارجع
من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ • قضى القاضي بحق ثم امره ان
يسأل القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض على القاضي ذلك • استخلف
رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امرا صح التقليد والشرط
وان فعل شيئا من ذلك انعزل لا يبطل قضاياه فيما مضى • قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه ان يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ
قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان عرض
قضيته • القاضي جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر
والغائب ليس في ولايته لا يصح هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند
اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه وينادى على بابه اياما ثم يجعل
بعد ذلك نائبا عنه **نوع آخر** تعليق عزل القاضي بشرط صحيح حتى لو
كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين
ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط • وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة
او لغير ريبة • القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا
كتب الى السلطان وبلغ الكتاب به الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه
لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم • مات الخليفة وله امراء وعمال
فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة • اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة • وبعزل نائب
القاضي لا ينعزل القاضي • عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر
كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يأت قاض آخر صيانة للمسلمين عن
تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان
معلقا لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر • اربع خصال اذا

حل بالقاضي العزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند الثاني
لا مالم يقلد مكانه آخر وهذا لا يصلح عنه مطلقا • السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه
انه لا ينعزل قلده القضاء ثم قال لا تقض في حادثة فلان انعزل في حق فلان
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم • القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش او به اخذ شمس الائمة
وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما
لم يرتش وفيما ارتشى ايضا • وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه
فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى
المرتشي رد ما قبض • قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او
بعض من لا يقبل شهادته له لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او
ابنه • القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح
لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ
لانه ليس برشوة • امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق يصح لانها
ليست من اعمال القضاء • وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب قيما في مال
الصغير او الوقف او اذن في النكاح لانه ليس بقضاء ولا من اعماله • والمصر
شرط للقضاء في ظاهر الرواية لا لغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي
لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك
لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية • وفي فتاوى الديناري
المحدود اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه
وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط ويبتني عليه مسائل •
كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه لا يقبل العلانية
ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية
يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه • علم القاضي في الرستاق هل يقضي بذلك
العلم في المصر ففي ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث
قبل القضاء • الشاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام له ان يشهد
لان يشهد بلا امر القاضي وهو قياس وقال الثاني لا يشهد بلا امر القاضي وهو احوط

وكلام

وكلام الامام دليل على نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد
تقع في العقار فيحتاج القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه
وعن الامام الثاني قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم
ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم
قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء • الثاني
في ادبه وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة لا يقبل هدية الاجنبي
والقريب الا ممن يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون له خصومة
فلا يقبل منه ايضا فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال وكذا
في كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المعطي اخذه ورد عليه قيمته
فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ فان تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه
لان بالفسق لا ينعزل • والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام
منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء
ليكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستأجر ثلاثة ايام ليعمل له
ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان
لم يبين مدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم
يقينا ان هذا الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به
وابن مسعود رضي الله تعالى عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان
قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال • ولا يبيع ولا يشتري لنفسه
في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي
المؤنة من بيت المال او تعامل ممن يحابيه والا لا يكره • ولو باع مال الميت
او المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء
وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة • وان كتب سجلا او
تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك • ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء
لانه واجب عليه • وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ
الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار
ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل
بناء على ما ذكرنا • واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع

لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا
ان المالك اذا حضر بعد التصدق يدفع من بيت المال **نوع آخر**
تقدم الى القاضي وادعى قبل آخر حقا ولم يعلم انه محق او مبطل واراد احضار
خصمه ويسمى بالاعداء ان في المصر او خارجه لكنه لو غدا يبيت باهله احضره
بالدعوى وان بعيدا يأمره باقامة البينة لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا احضر
اعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم يحضر والمراة البرزة كالرجل وان
كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تخرج بل يذهب بنفسه
مع الخصم او يرسل نائبا ان اذونا في الاستخلاف وكلا النوعين فعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة
القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه
في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلف اقامة البينة
انه حاضر فان شهدا انا رأيناه منذ ثلاثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي
وغيره فوضه الى رأي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر ختم
الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة او كانت
فيها امرأته والعبرة للساكنة وان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضر
عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا معه عدلان فينادي
على بابه وقت جلوس القاضي للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات و
يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا انصبت عنك
وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع
ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه
متوار وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيقوم الاعوان
من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون
الغرف وتحت السرر والفاروق هجم بيت رجلين بلغه ان فيهما شرابا
فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة
حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان
هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان رأى ان لا يبعث انسانا
ويرسل الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انسانا

والخصاف

والخصاف عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له تعرف انه للقاضي
فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضي به عاقبه على ذلك ويستعين
باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد
وفي المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او
اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يجبر
عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة
باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا
يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان
ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه
ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي
يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي
فان كان احدهما عالما او سلطانا فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض
يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان لكن
ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته
ما لا يرفعه الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا
يؤاخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس
متكئا او متربعا ولا يقضي ماشيا والافضل ان يجلس في المسجد الجامع ثم
مسجد حيه ولو في بيته لا بأس به عندنا لو كان في وسط البلدة ولو في
طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وان رأى ان يقعد معه اهل
الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان
فقيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه وعلى المدرس او المذكر
او القارئ خير في الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد
ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يمازح فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى
يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين
وان كان شابا قضى وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل

حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء
غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **نوع آخر في المعاملة
مع المدعي والمدعى عليه** ادعى منقولا يحضره مجلس الحكم وان في منقول
يتعذر نقله كالرحى حضر الحاكم عندها او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة
الاحضار يحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت المؤنة و
يعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم
ادب لا لازم ويمهله ثلثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه
المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلثة او جمعة فان كان يجلس في كل يوم
ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد
احضار العين ويامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل
وامره بقبض المدعي والذي توجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام
رحمه الله وقال محمد رحمه ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان
باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه فان لم يخرج قضى عليه فان
لم يتوار ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعداء وهذا اوفق للغائب
وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب
قبل القضاء لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا على انه لو اقر انه له وغاب
يقضي حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا
عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب
ولا عن الميت وارث فان كان يقضي عليه وكذا لو ادعت المرأة طلاق زوجها
الغائب او الامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضي وان مات المدعي بعد
ما برهن قبل ان يقضي يقضي لورثته • احضر رجلا وادعى انه وكيل فلان
يقبض كل حق له في بلد كذا او عليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه فغاب
هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه
يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر
الموكل او اقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت
فغاب او مات فحضر وارث او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب
هذا وحضر وارث آخر او اقام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم آخر

فانه

فانه يقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة
ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الحادثة او
يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا
عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة
الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان
يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا
اشارة الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان
يقضي باخباره وكذا يجوز للنائب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي
مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان
يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر
واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر ويسأل القاضي في العقار
عن الشاهد التعرف انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضره
مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم ان الشهادة باقرار
المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم
اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **نوع آخر
في التعريف والعدالة** • المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني
يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية و
اسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط
والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام رحمه ويجوز عند الثاني • وتعديل العبد
لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته
اهل للتعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم وصناعاتهم ومحلاتهم او قبائلهم وسوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم
للمزكي ويسأل اهل العفة والامانة من جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه
بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانة
عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف ان لم يصرح ان يقضي بشهادته
وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط

في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني
في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكية لانه
انما هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا
في السر كفاه وان احتاط في تزكية السر وسأل عن غيره ايضا فعل بالثاني
ما فعل بالاول ولا يعلمه انه سأل آخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الآخر
تعارضا كانه لم يسأل احدا وان عدله الثالث فالتعديل وان جرحه الثالث
فالجرح اولى ذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح
اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد رحمه لما لم يتم بالواحد توقف الشهادة ولا
يجاوز ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل
وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان
وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعى بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين
يعدلونهم فقال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار
ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي
يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين
فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما ليس هو
بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود
سرا فقال الخصم اجيء في العلانية بمن يبين فيهم ما يرد به شهادتهم لا
يقبل مقالته والتعريف كالتعديل ويصحان من المرأة والمحدود في القذف
وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعى والمعدل والشاهد فيقول المعدل
ما يقول بمحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي وتشترط العدد
لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا
وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة
ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى من زكى في السر علنا
يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا
كما قالوا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود عليه دين فلسه
الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود عليه وهو
مفلس لا تقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها

عن الامام رحمه انه يقبل وعن محمد رحمه انه يسأل هل هو صادق فيما شهد
ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن
اخطأوا او وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته واحدا منهم
وتزكية المدعى ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل
يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جائز
عليه لكن ينبغي ان لا يفعل • شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح
فالجرح اولى • طعن المدعى عليه في الشاهد بشيء فقال القاضي للمدعي زد لي
شهودا فقال انا آتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسألة يسأل
القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه
فان عدله ثلاثة وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه
لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى
وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبرهم عن حاله
عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدرى منه الا الصلاح
لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة
ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما فاتا يقضي بشهادتهما
وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما
تاب فلا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا عدل في
حادثة وقضي به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا
غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان وكذا اذا
تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة
الماضية وكان الامام الثاني يقدر ذلك الزمان بستة اشهر ثم رجع
الى سنة ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب لو ثوق وعليه الفتوى
وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به
ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح ولو قال هم فيما علمنا هم
عدل ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي
جائز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا يكفي واذا

جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودك او يقول لم
نحمد شهودك ويكتب القاضي اسماء الشهود اولا ثم اسم من عدل و
شهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة
فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة
لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر في المنتقى شهدوا ثم
فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردود
الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي
الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل
اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكباير والفواحش التي فيها الحدود
وقيل الكباير سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم يأخذوا به وانما بنوه
على ثلثة معان الاول ان يكون ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله
تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكباير نظيره بايع الكفن
فانه ترك المروة فلا يقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تبكر وترصد
لذلك لانه يتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته
والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من يغلب حسناته ولا يكون
مصرا على الكباير وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يصير صاحب الكبيرة كمن لقيه
عليه الصلوة والسلام مرة لا يكون صحابيا وفي الصغرى بالكبيرة يبطل العدالة
وفي الصغيرة العبرة للغالب والدوام على ذلك وبه يفتى وشرب الخمر سرا
لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة متعمدا يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم
استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر وفي
المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على
تأويل الهوى وكان عدلا فيما سواه تقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر و
تأويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام
او لمرض لا وشرط محمد الادمان في اكل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم
مبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا بقاء المهجة الى الزوج
لا لرغبته عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن قبل انه معان انهما
عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدوا ولو قالوا انهم

احرار

احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال
المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا بد من اقامة
البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى و
انكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا
ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في
هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على
اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه صالحت
مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة و
طالبهم برد العشرة تقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا يقبل
وكذا لو برهن على ان الشهود مستأجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به
او برهن ان الشهود شريك فيه او ان الشاهد يدعيه لنفسه ونحوه انه له
فيجرح ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون
في القذف ولكن يسأل من حده فان قال فلان القاضي سأله هل كان
قاضيا في ذلك الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن قاضيا في ذلك
الوقت او على اقرار القاضي بعدم حده او كون القاضي غايبا عن المصر
في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات في ذلك الوقت او برهن
ان من شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا
تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا
مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف
زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء او على اقرار القاضي
بعدم حده او كون القاضي غايبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل
وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار
المدعي بكون شهوده مستأجرين لاداء الشهادة او على اقراره بانهم
لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان
فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا لفسقهم
واذا اعلن صار فاسقا فلا تقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى
برهن على زناء الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة و

عدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة نوع في الحيلولة
ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات
بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما يحال
بالعدل التي لها زوج يطأها بعد البرهان لا قبله ولو قال انه يطأني في
حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما
لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال الآخر يكون عندي يوما وعندك يوما
لا يضعها عند عدل بل يكون بالمهاياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا في هذا
بحشمة الملك وكذا لو اخبر انه يأتي جواريه في غير المأتى او يستعملهن في الغناء
او يطأها بلا استبراء لا يضعها عند عدل لحشمة الملك شهدوا انه طلق
بائنا مدخولته او ثلاثا او اعتق امته يحال حتى يزكى الشهود وفي المطلقة الواحدة
لا تخرج من بيته ولكن يجعل معه فيه امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول
عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث لا
يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثمه وفي مسئلة الشهود ان
طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي بحرمة امرأة قبل القضاء يحول
بعلمه لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق وانكرت
او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت النفقة
لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بمجرد
الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحدة عدلة وهل يحال
العبد بفاسقين فيه روايتان وبمستورين يحال العبد ايضا ولا يحال العبد
الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال
بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجده وعجز المدعي
عن الملازمة فيوضع على يد عدل ويكون المدعى عليه فاجرا بالعلماء او يخاف
عليه الاباق والامة لا تحال ايضا ان المدعى عليه مأمونا بل يأمره الحاكم
بالاعتزال عنها وكذا المرأة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب
لا توضع عند عدل الا في الوجه الاول والثالث وفي الاصل ادعى لؤلؤة
وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا كل ما يخاف
عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان كان لو اجر

البينة ردت صح

مثلها

مثلها اجرها العدل وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم
المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع
دعواه فان طلب التأجيل لاحضار البينة الى قيامه وفعل وفسد المتاع
الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان
هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان عدلا يسأل ألها شاهد آخر فان قال
بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجله ثلثة ايام و
يحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعواها
او بدعواها يضعها على يد عدل حتى يظهر العدالة فان زكيت البينة وقد
اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى
متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد وامة ادعيا العتق بامر القاضي ثم
عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليهما كما انفق على عبيدي
فهو متطوع وان قال دفعتها قرضا لو حرا ان رجع بالكسوة والدراهم
لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها
القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلتا ان مثلها تؤاجر آجرها والا
استدينت نفقتها فان يئس من المدعى عليه بيعت وقضى الدين
ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعى عليه قضى عليه بقيمة الجارية فان كان
على المقضي عليه دين لآخر فمدعي الجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن
حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت
الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع
بالنفقة على المستحق عنده خلافهما وان المدعى عبدا لا يحال بل يؤخذ
من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع
الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى
عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا ولم يكلف المدعي بتكفيل
المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عدلا لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا
يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق و
برهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مبذرا يخاف على ما في يده وضعه
على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على

نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد على
النفقة وان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن المدعي ولم يزك لا يؤخذ
من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد اصلا من امتنع
عن الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده و
رائي القاضي المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبره على الانفاق وان قال
المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد و
اخذ منه كفيلا فان ابى اعطاء الكفيل قيل للمدعي لازمه الى ان يظهر
عدالة الشهود **وفيما يتصل بمسائل الحيلولة مسائل دعوى الطلاق
والعتاق** قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضت عدتي واخاف ان ينكر
فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي اجماعا ادعت
طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويؤخذ من المنكر كفيل
ثلاثة ايام فان اتم البرهان فيه بآخر والا يرفع الكفيل الامر الى قاض يخرج
عنها • برهنت على زوجها الغائب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت
على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي • تسمع البينة على الطلاق
وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد رحمه في كتاب الدعوى انه يحلف
في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امرأة بعينها ثلاثا
ثم نسي ثم ميزت الا واحدة لا يحل له وطئها ولا يخلي له القاضي حتى يخبر انها
غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولم
يشترط دعواها وكذا ذكره شيخ الاسلام ان يحلفه حسبة اذا اتهم
وذكر شمس الائمة انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط
التحليف وفي آخر الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا انما
الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة ودل هذا ان لا تحليف في
موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها
حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها و
يقضي بحريتها **الثالث فيمن يكون خصما اولا** قال ادفع
الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا
قرض على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك

يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه
الفا على اني ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض
للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان
فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر
ضامن • هب لفلان الفا او تصدق على اني ضامن لها ففعل و
قبضه فلان جاز وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي
في الهبة والصدقة من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له
على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المأمور دفعه اليه وقبضه و
برهن على الآمر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع اليه
الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا
ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القائل نعم ولو عدم الضمان
او شرط الرجوع بان قال هب له الفا او هب علي فوهب لا يرجع والزكوات
والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع
لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما
ذكر السرخسي واختاره الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع
بلا شرط وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون
ذا دينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دينا
عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في
بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق
له الرجوع بلا شرط • المأمور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الفا
قضاء ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الفا لفلان ولم يقل عني ولا انا
على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة ولتفسيره ان يكون
المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله
يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان الآمر في
عيال المأمور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا رجوع
وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل عني فان قاله يرجع اجماعا • صادر
السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع

قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء
دينه • والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الاسير
والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع • قال اقض فلانا دينى الفا فقال
فلان وزعم المأمور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المأمور
عليهما يقضى به على الآمر وبالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الآمر
الدين بجحوده قضاء المأمور لا تسمع • رجل في يده عبد قال هذا لفلان
اشتريته لى منه بالف ونقده ثمنه فجاء المأمور وادعى الامتثال فانكر الآمر
وبرهن عليه المأمور فانه يقضى بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب
بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به • ولو اقر الآمر
بقضاء دينه لكنه خاف ان الغائب الدائن اذا حضر انكر قضاءه ليس له
وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر
رجع الآمر على المأمور • كمن امر غيره بشراء عبده في يده فزعم المأمور الشراء
وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده
بعد الحلف يرجع الآمر على المأمور بالذى اعطاه • عبد في يد رجل قال هو لى
وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على
هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره
فان قلت قضاء الدين ان لم يثبت في حق الدائن لانكاره ينبغى ان يثبت
في حق الآمر لاقراره قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضى اياه حين قضى
عليه بالدين كالمشترى زعم شراء الدار بالف والبائع بيعه بالفين و
برهن البائع يأخذ الشفيع بالفين • وكذا كل مشتر هو مقر بالملك للبائع
لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تمكن المشترى من الرجوع
على البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء • هذا اذا قضى بالبينة اما
اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كالمشترى عبدا اقر ان البائع اعتقه
قبل البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقرار المشترى
بعتقه حتى نفذ عليه • وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة
عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى
لو برهن بعده على مدعاه يقبل **الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل**

**قضاؤه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد و
على الغائب وسبعون فصل آخر لمسائل القضاء على الغائب وسؤاله
عن السبب واليمين المضافة والامضاء** • اما الاول قوله لا ارى لك
حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت
عليك القضاء بكذا • وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البينة
وينبغى ان يقول حكم كردم باين محدود باين مدعى وهذا نص على ان امره
لا يكون بمنزلة قضائه • وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم
وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزمه القاضى ثم رجعوا ضمنوا
لان الزام القاضى حكم وهو اختيار بعضهم • وذكر الحلوانى قول القاضى ثبت
عندى حكم • وفي الصغرى انه حكم اذا اشهد عليه • وكذا صح عندى او ظهر او
علمت • واختار شمس الاسلام الاوزجندى انه لا بد من قوله حكمت او ما
يجرى مجراه ولا يكون قوله ثبت عندى حكما • والناطفى ان الصحيح ان حكمت
ليس بشرط وثبت عندى حكم • وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد
كثبت عندى على الاختلاف • قال الحلوانى ثبت عندى حكم وبه نأخذ لكن
الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين
طريقى الحكمين • امر القاضى ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيرى وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقف
اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا
يصرف الا الى اقربائه نفذ حكمه • دل هذا ان امره ليس بحكم • للقاضى خصومة
مع رجل فحكم فيها خليفة القاضى له او عليه اختلفوا في نفاذه • في المصر قاضيان
ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة
لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد رحمه لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى
وكذا لو تنازع الجندى والبلدى في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة
لقاضى المدعى عليه ولا يلى قاضى الجند الحكم على البلدى • وسوق العسكر
عسكرى **نوع في ابطال القضاء** اقر المقضى له بعد القضاء انه حرام
له او امره ان يشترى له من المقضى عليه بطل القضاء • اصله برهن ان
هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء ولو

قال البس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال
كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي
ابطالها اما الملك حقه فحسب قضى في حادثة ثم ظهر رأي بخلافه قال محمد
ينقض القضاء وخالفه الامام الثاني فيه بدا للقاضي ان يرجع عن قضائه
ان كان خطاء رجع ورده وان كان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما يأتي
بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في
حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او
محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر وينحى
وان اخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق برد المرأة والعبد الى الزوج
والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حدوا بان الشهود
عبيد او قال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطأ يضمن من بيت المال
هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت
الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى
تاجر او باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم فان
انكر المشتري البيع يقضي بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باعه امين القاضي وان
مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت
يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم
تقبل ويقضى عليه بالمال القاضي وكل رجلا ببيع ماله ثم وقع له فيها خصومة
لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده ومن لا يقبل
له شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح ولى الخليفة رجلا قضاء
مملكته وولايته واذن له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم رجلا ثم
ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضاء الاعلى للاسفل او على الاسفل او
قضاء الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل شهادته
له او عليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وغيره او من لا يقبل شهادته للقاضي
كان مديون الميت وبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضى به القاضي
جاز وان ادى القاضي الدين الى هذا الوصي برئ من الدين وان رفع
الى قاض آخر يمضيه فان ادى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على

وصايته

وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن في الرجل
مختار الميت فنصبه القاضي وصيا وادى اليه الدين جاز وان ادى
اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت ان
قبل الايفاء يصح وان ادى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الدائن
والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل الايفاء
الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته
نوع في علمه يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد
بان شاهد غصبا او طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنى والشرب لا يقضي به غير انه
لو رأى سكران يعزره ويقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل
القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا لو شاهده في غير ولايته
عند الامام رحمه الله وفي التجريد ذكر محمدا مع الامام رحمهما الله تعالى ولو
علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في
منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله
ولو علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما
جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى
عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة
الغليظة بكلام النائب اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي
انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر تقبل عنده خلافا لهما ولا يقضي
بما يجد في ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يقضي بما يجد في ديوان
قاض قبله وان مختوما شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء لا يقبل شهادتهما
خلافا لمحمد رحمه الله اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح
لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان
في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان رفع الدين
والعين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى
قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر الباع المورث اذا صار مقضيا
عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود وان ادعى ارثا منه لا

تسمع وان ادعى مطلقا تسمع ولو على القلب بان كان المدعى هو المورث
والمقضى عليه اجنبياً فلما مات المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقاً
على وارثه لا تسمع والمشترى متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكى اشتريته
من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع
على المشترى بالثمن وان قال هذا ملكى ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا
يتعدى الى البايع وتسمع دعوى البايع والارث كالشراء • ادعى الخارج
كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج و
قضى له ثم ان الاخ للمقضى عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه اب المقضى عليه
وبرهن يقضى بنصفها للمدعى هذا لان المقضى عليه لم يذكر كونها ميراثا
فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد
ولا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين فى يده فى الصغرى
فى دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعى ان الميت لم يخلف شيئا يكون
القضاء عليه قضاء للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة
والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك
منه • ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على
ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى
المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن
وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعى قبله وقضى
عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفى النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ
والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى • قضاء القاضى فى العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا وفى الهبة روايتان وفى الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا
واجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين فى قذف ينفذ ظاهرا و
اجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف فقضى بها لا يحل وطئها
وهل يشترط فى القضاء بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود قيل و
قيل وفى الشراء بغبن فاحش لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة • قال انت
طالق البتة ونوى واحدة باينة او رجعية وقضى القاضى اخذا بقول على
رضى الله تعالى عنه انه ثلاث نفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا

اتبع رأى القاضى عند محمد رحمه وعند الثانى ان كان مقضيا عليه
يتبع رأى القاضى وان كان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعى و
هو يعتقد الباين يأخذ بالباين وان كان عاميا واستفتى فما افتاه
المفتى فهو كالاجتهاد عنده وان لا رأى له فى تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت
احدا يأخذ بما قضى وان اختلف الفقهاء فى مسئلة وقضى قاض بقول ثم جاء
قاض آخر يرى خلافه امضى الاول وفى المنتقى طلقها البتة ونوى ثلاثا او واحدة
باينة واختصما الى قاض يراها رجعية فقضى بما رأى لا يحل له ان يطأها ويجب ان
يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعى وانما اعتبروا الخلاف
فى الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدى
ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعى رحمه وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضى الله
تعالى عنهم ومثله فى آخر السير الكبير قالوا ولو رأى الامام ان يسبى مشركى العرب
فسبوا جاز لان مذهب الامام الشافعى رحمه الله جواز سبيهم وفى الاقضية العبرة
فى الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعى لا للاختلاف
حتى لو لم يعرف فى المسئلة خلاف اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف
الحكم النص القطعى ينفذ وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم
بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين
وان احرزوا الى معسكرهم الذى فى دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود
الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان رأى الامام
انه تملك بالاحراز بعسكرهم قبل الايصال الى دار الحرب فخمسه وقسم بين الغزاة
جاز فعله فان رفع الى حاكم آخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا اهل
ذمة فقضى ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد نفذ والا لا لانه قضاء فى فصلين
مجتهدين الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثانى ان الاستيلاء
يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغايب
بشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فكان مهجورا • وفى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين
الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى لو قضى ان المأذون فى نوع لا يكون مأذونا

في الانواع اخذاً بمذهب الشافعي يصير متفقاً عليه ۝ والقضاء بحل متروك
التسمية ينفذ عندهما خلافاً للثاني ۝ زنى بام امرأته ولم يدخل بنتها فجلده
القاضي واقر امرأته ولم يفرق نفذ قضاؤه وان رأى قاض ان يبطله ليس له
ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نفس القضاء
مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد ۝ ولو قضى بان الثلاث
واحد او لا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود
نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ
قال السرخسي هنا شرط آخر وهو ان يصير حادثة فتجري بين يدي القاضي
من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى ۝ وفي السير
مات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت ديناً على الميت فباعه القاضي
على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل ان القضاء في فصل مختلف فيه
بعدم العلم باطل قال الصدر ويفتى بخلاف هذا ۝ قضى بجواز بيع المستأجر
والمرهون ينفذ ۝ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم
ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الا في ام الولد لانه روي ان علياً رضي الله
تعالى عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني رحمهما الله تعالى انه ينفذ القضاء
وذكر السرخسي فيه روايات والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف
على الامضاء وهو الاوجه ۝ وفي التتمة نسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر
رأيه قال الامام رحمه لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني رحمه
يبطل الماضي ايضاً وهذا فرع جواز القضاء على خلاف رأيه عالماً برأيه فانه ينفذ
عند الامام خلافهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا
نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني ولا رواية
عن محمد رحمه وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان يأخذ بمذهب غيره عندهما لا و
عند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى
قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ
ما ذكره محمد رحمه في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امرأته فلاعن معها
بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد اصح القضاء
بالتفريق لانه لما قال اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا

بالقذف فاذا لاعن بعده ثلاثاً فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد
لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه يفتى وفي شرح
عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين
في قذف ثم بان يرد القضاء ويأخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر
المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر
من المحدود واراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك
القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدوداً في قذف وقضى فرفع
الى آخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء
وقضاء العبد والكافر ولو كتابياً والصبي لا يجوز وان امضاه قاض آخر
وقضاء المرأة جائز في غير الحدود والقصاص وان قضت فيهما يجوز بالامضاء
وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف قضى زماناً ثم علم انه عبد او كافر
ذمي او محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعاً جمع
الخصاف بين المرتشي والكافر وهذا رواية ۝ قضى بشهادة الزوج لزوجته
او بكون الخلع فسخاً نفذ ولو لامرأته لا الا اذا امضاه آخر وليس لاحد الابطال
بعد الامضاء ۝ القاضي اذا نصب مسخراً او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه
واشار بكر انه يجوز فانه قال ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب وانه
وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن
عليه يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب
دليل على ما ذكرنا قال الصدر هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا
يثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما
ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان
قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم
ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة
ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلاً لم يجز الا ان يقول له اصنع ما شئت
فيوكل غيره ح ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه من وجه ولو
وكل القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان
الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولآخر

لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي
احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من
لا تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت
امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها
يجوز وكذا لوكيل مكاتبه اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء
التهمة وقت القضاء قال محمد رحه كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي
يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف
ويترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق
الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية
الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فلو
ادعى في مسئلة الصلح على الانكار المدعي بدل الصلح وزعم المدعى عليه
فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي وقضى القاضي به ومنعه عن
طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي
مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
وله ان ينقضه كذا عن محمد رحه وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان
قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام رحه ينفذ وقالا لا يرد
وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم
حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل قال الثاني
يرد ولو كان له رأي وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل
بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عنده ينفذ
وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي
اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد رأيه وقضى به وان شاور اهل مجلسه
واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا
على شيء ورأيه بخلافه تأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده
وان كان عديم الرأي وشاور فقيها واحدا له ان يأخذ برأيه وان له
رأي بخلاف رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه
ساغ له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام رحه انه لا يحكم الا بما هو

عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ
قضاء القاضي بخلاف رأيه عالما روايتين عن الامام رحه واختار القاضي
الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي بامر سأل الافقه
عنه وان اشار الافقه بما هو خطأ عند القاضي يقضي بما هو صواب عنده اذا
كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعا
عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا
صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام رحه النفاذ ولو لا عن
اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي رحه في اليمين المضافة
وبيع المدبر وامثاله ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر
ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم شافعي المذهب كحكم المقلد
بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من
شافعي المذهب بالاتفاق ألا يرى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء
العباسية ويرون ما يحكمون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء
لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنه ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين
ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهادي ذلك اما اذا
كان لا يرى لا يصح وكذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض
ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي
ينفذ اذا فوضه عند الامام رحه وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي
المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وقال غيره هذا
احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح بكون المسئلة
مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك تصير مجتهدا بوقوع الاختلاف
في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز
متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان
حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرأيه
بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب فقضى بالتفريق ينفذ
اذا لم يرتش الآمر والمأمور وان كان الزوج غايبا وبرهنت على انه

عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند
لانه قضى في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه
لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه مجازفة
في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز
عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد
ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب
الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان
يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا
في النكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح • وفي الفصول غاب عن زوجته
وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك
اذا لم يكن من جنس النفقة • قالت في محفل هذا زوجي وقال هذه امرأتي
اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا • قضى بجواز نكاح
مزنية الابن او الاب لا يجوز عند الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب
وعند محمد رحمه ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه وفي فوائد القاضي
قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بنتها نفذ عند محمد رحمه خلافا للثاني
رحمه • قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر رحمه من ابطال الوقت
والتأبيد يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز • قضى برد نكاح امرأة
بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله تعالى عنه ان المرأة ترد
بالعيوب الخمسة نفذ • ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى
به كما هو رأي محمد رحمه نفذ • قضى القاضي بسقوط المهر بعد النكاح للايفاء
او الابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل ولو
راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح
قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى
ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح • طلقها ثلاثا وهي
حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامع فقضى ببطلان

ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي
الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما
هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل ففي كل موضع تحاكم الشافعي
الى القاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي او المدعى عليه وقيل
وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسأل المدعي اتعتقد هذا ان قال نعم قضى
له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل • قضى ببطلان طلاق السكران
او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر بان طلقها بعد الدخول ثم
تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة
وحكم به الحاكم ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وذكر الحلواني الاب خلع الصغيرة
على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع
وبراءة الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا جوز الخلع في
هذا الحال • طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعدة ثلاثة
اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة
وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم
حفظها لكثرة وقوعها • طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت
فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذاهب الجمهور • قضى بالقرعة في
عبيد اعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالكا والشافعي يقولان به • قضى بشهادة
الابن لابيه او على القلب نفذ عند الثاني خلافا لمحمد رحمه • قضى بشهادة الفرع
عن اصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني يجوزه فيها ايضا • قضى
بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ • قضى بشهادة شهود على قضية مختومة
من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود
لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان عرض
على قاض آخر امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك • ولو قضى بشاهد ويمين
في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء
قاض آخر • وان قضى في حد او قصاص برجل وامرأتين نفذ لا لانه مختلف
بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل • ولو قضى بشهادة المحدود في قذف

ينفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان
امضاه الثاني صح وان ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في
الهبة الشهادة خلافا ظاهرا . قضت في الحدود ويصح بامضاء آخر . ولو قضى
في قسامة تقبل لا ينفذ . ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع
لا ينفذ . قضى لولده او والده على الاجنبي لا يصح وان امضاه قاض آخر
قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص تفذ وليس لغيره ابطاله
لان شريحا وجماعة من التابعين جوزه . قضى في المخمسة بواحد من
الاقاويل نفذ . قضى بجواز رهن المشاع نفذ . قاض حجر على مفسد ثم
رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل
هو فتوى . قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روى عن الثاني جواز
بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية
وان نقض ليس لغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوى . قضى بجواز بيع المدبر
ينفذ وفي ام الولد روايتان اظهرهما عدم النفاذ . قضى ببطلان عفو المرأة
عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ . قضى
في ضمان الخلاص او العهدة بالرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق نفذ
لان ضمانهما وضمان الدرك واحد وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك
القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان
الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح . جملة القضايا على اقسام
باطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب
والسنة والاجماع . وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته
وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء وتصور
المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه
وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه
وان امضاه ليس لاحد نقضه والقضاء بالحجر على المفسد موقوف على الامضاء
وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المجلود في قذف اذا
تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامرأته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى
لامرأته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة حلف

ان كل

ان كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو في المساكين صدقة حيلته ان يرفع
الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر آخذا بقول من يرى
ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره . قضى في الرستاق نفذ لان على
رواية النوادر وهو المأخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء . احال غريمه
على رجل ثم طالبه المحتال بمال الحوالة قبل ان يفلس المحال عليه فجحد ويحلف
وهذا مذهب المحيل ان الحوالة توجب براءته حل له الحلف انه لا دين له عليه
وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بمذهب زفر رحمه الله بها كالكفالة ثم انه
اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار
الدين في ذمته بالقضاء . قضى للغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم
حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء
وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا رآها القاضي حجة و
قضى صح كالقضاء بشهادة المجلود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين
ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء قال الامام ظهير الدين
في نفاذ القضاء على الغايب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا
الى ابطال مذهب اصحابنا . ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراها القاضي المكتوب اليه
وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان خالف
رأيه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء **نوع في اليمين المضافة** قضى
بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المرأة نفذ القضاء وليس لقاض آخر
ابطاله . واذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان
اليمين . وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي ببطلان
كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحدة كما لو قضى ببطلان
يمين رجل لا يبطل به ايمان كل الناس . وان زوجه رجل امرأة بلا امره واجاز
بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان اعلمه
بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان
نكاح الفضولي وبطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه
حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصدهما بالقضاء اليمين المضافة ونكاح
الفضولي . ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا و

اذا فسخ في حق امرأة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا
عند الامام الثاني رحمه وكذا في حق كل امرأة يتزوجها وقال محمد رحمه يكفي القضاء
مرة بعد الفسخ قال الصدر ووالده برهان الائمة الفتوى على قول محمد رحمه و
كذا اختاره في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا
الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا في السنة فخاصمه الى قاض وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه
ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الثاني
وعند محمد رحمه لا واكثر المشايخ على قول محمد رحمه في الطلاق وذكر في العيون
اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي
ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني رحمه يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام
لا بلا تجديد الشهادة وروي عن الامام الثاني رحمه فيمن قال كل امرأة يتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امرأته الى قاض لا يرى الوقوع
فقضى بصحة النكاح ثم تحول رأي الرجل الى الوقوع فتزوج امرأة اخرى بعدها
فانه يمسك الاولى ويعمل برأيه الحادث في الحادثة فيفارقها لان القاضي
انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك
بتحول رأيه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فثبت عليها الحل الآن ولم يجر
فيها حكم القاضي فيعمل برأيه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امرأة ويدعي عند
القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى وتزعم المرأة انها حرام عليه
اخذا بمذهب الشافعي فيرافعان الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته
بمذهب محمد رحمه واذا كانت هذه مقررة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم
تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت
طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم
طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل
يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحدة
يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل المنعقد بها في الحال ايمان
كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود الشرط ويبقى الباقية
منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعتمد انه ان

تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ
وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين
على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل
امرأة يمين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امرأة قال كل امرأة يتزوجها فهي
طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا لا فائدة في فسخ هذه اليمين لانه لو فسخ تقع
الثلاث ولا تحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت باخر وطلقها الثاني
بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبده
وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما فح يفسخ حلف بطلاق امرأة معينة
ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة
لا يكون هذا فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام
الحلواني اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع
طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج
وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لا انه حكم بالحل
في الحال ليقال انه لا يظهر في حق المستوفى بالوطئ وكما يظهر في حق هذه المرأة
يظهر في التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي طلقت قبل الفسخ
فان كانت المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاتي
سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيهن ظهر ان القضاء بحل هذه
وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها يبطل في حق الاربع
وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امرأة فكذا ثم جاء الى القاضي
وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رأيه
لكنه لو مأذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث
اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يأمر المبعوث
اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذ اجرا بذلك ما لا يصح
صنعه اجماعا وان اخذ اجر الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل
لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضر
من الخصم ويحضر معه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته
تزوجها بكذا وعليه اداؤه والقيام بموجب النكاح فيقول تزوجتها بما

قالت لا لأني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة
فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المرأة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء
النكاح وببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان امضى كان احوط و
لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا
يحنث كما في قوله كل امرأة اتزوجها لان الدخول في النكاح سببا واحدا وهو
التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان
اقرارا بنكاح الام **نوع في الامضاء** لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال الموكل
اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن للقاضي
بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول
للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة
عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي ولو قضى غير المأذون بالاستخلاف
فامضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز
والنائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب
امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم
يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار الخليفة بشهادة
الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو
مع آخر وقد نا طقت اجوبة ائمة عهدنا بخوارزم ان شهادة مستخلف القاضي
وشهادة الوكلاء المفتعلة ببابه لا تقبل بخلاف نوابهم الا اهل العدل و
قد رايت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض
نواحي دشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة
بعضهم انه هل تقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت
بالشرع وقد رايت من العجايب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض
مثله دينا قلد قضاء مدينة الى شارب جاهل لا يعرف قرانا وخطا حتى نقضي
باربعة مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح
القاضي الذي لم يؤذن في الاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز
جاز كما لو وكل الموكل غير المأذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة
حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر

وبرهن

وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول
صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم
في كل فصل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول
غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا
فصيره القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها
الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب فمات القاضي او عزل وولي آخر
مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي
خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي والمدعى
عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي
اجابه الى ذلك وان طلب ان يسأل المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال
اجابه فان لم يخبره المدعي لا يجبره فان وقعت الريبة فالرأي الى القاضي وكذا
لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا يجبره
الخامس في التحكيم لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو
حكما امرأة جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون
والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة
جائز اذا وافق رأي القاضي وعن الامام رحمه الله انه لا يجوز قضاء الحكم وان
حكم الحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم
الحكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى ان فيه اختلاف
المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى
فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم
لا ينفذ زجرا له عن ذلك وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال
الحلواني يعلم ولا يفتي لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو
اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل
العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت
بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية
في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين ولكن
لا يفتي به وحكم الحكم على خلاف رأيه عمدا في المجتهد قيل لا ينفذ على رأي الامام رحمه

وعن المرغيناني انه ينفذ. واذا حكم الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي
مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في
حكمه نفع للصغير يصح حكمه. والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون
اكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز
ان يجعل حكما بتراضي القضية اليهم واعترض عليهم بعضهم بان الرفع ليس على
وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم وزعم المدعى عليه قد يكون بالاشخاص
والجبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم
بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر
كذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن
في مسئلة اليمين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالفعل الحكم. المحكم اذا
حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام
السادس في كتابه الى القاضي ادعى دينا على غائب وسمى ففي الحاضر
يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا
يكفي عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي
الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلوة والسلام للبلوغ
الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده به عليه الصلوة والسلام فان لم ينسب
الى الجد ونسبه الى الفخذ اب لا على كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا
الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام رحمه وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي
وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام. ولو كتب ان فلان بن فلان
الفلاني على فلان السندي عند فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر
تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي
وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء
العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته اي خاص
لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلاثة اشياء
وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد
الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء
شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة

الى الجد

الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه و
ان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا
حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورة لا بد من
ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز
ولو كنى بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله. ولو كتب
من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن من
فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس. واذا احضر الكتاب والذي
ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين ان
بهذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما تنسب انت به والا الزمناك كما
شهدوا به فيه. وان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب
اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر بما يميز به من عليه الحق من غيره وان ادعى من
على اشتراك غيره به في المعرف في هذه القبيلة ان كانا حيين لا يقضي وان احدهما
ميتا ان قبل الشهادة يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني
وقد مات هو فهو على الميت وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات
باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل
والمتقدمون لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز
في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى. ولو جاء المدعي من القاضي
برسول ثقة مأمون عدل الى قاض آخر لا يقبل لانه لا يزيد على ان يأتي القاضي
بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كخطابه
من مجلس قضائه دلت التفرقة على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر
احدهما مجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه بشرط
له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليسا فيه قاض واحد قاض لا يعمل بخبر من
ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاض بخارى التقى بقاض خوارزم واخبره
بحادثة حكم فيها ببخارى لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في التوكيل بدار
بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر
من تلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي
هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به

يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالته
يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث
يسأل عن الطالب البينة على ما يدعي الى آخره ويبدأ بكتابة عنوان الباطن
وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لم يكن عليه عنوان الباطن
ولو على القلب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا
ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه
ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه
بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولاة الاحكام لا
يجوز والثاني رحمه وسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا
اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ
لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا
ويكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا
لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب
لا تقبل ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا
ورد الكتاب يحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي
لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي
يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول له هات بينة انه كتاب
اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال وتوقيع القاضي
سأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد
من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد
عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان
يسأل انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك
لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود
ليسأل عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في
الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب
الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس

للقاضي

للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق
كتابا آخر ليكون في مطالعتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء
قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة غيبته
وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم
والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال
انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات
ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام
اقر ان عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال
اردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا
كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت
استقرضت من فلان واديت اليه وابرأني عنه وهو في بلدة اخرى اريد
القدوم عليه ولي بينة على ذلك هنا واخاف ان يأخذني بحقه ولا بينة
لي ثمه وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد رحمه خلافا للثاني واجمعوا انه
لو قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتاب
يجيبه الى ذلك وان قال الداين حاضر واخاف ان يجحد اذا مات شهودي
او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة
وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هنا وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها
الغائب هل يكتب على الخلاف. كتب الكاتب محضر امرأة واراد ذكر حليتها ترك
موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه لو حلاها
الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا
يكون نظر رجل واحد وكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل
يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام
رحمه لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين
تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت
عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر زوجي الحاضر فسله فان انكر ابرهن
عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي بعلمه كالقضاء
بعلمه الا انه لا يجوز ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء

ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل ادعى ابا
او ابنة انه له معروف نسبه منه وهو فى بلد كذا يسترقه بغير حقه فلان بن فلان
لا يكتب عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يسترقه
فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فاندفع الاولى لانه دفع الملك وازاله
عنه وكان كدعوى الملك انه عبدى واذا كتب انه آجره الوصى او المتولى لا يصح
ما لم يذكر انه وصى او متول ممن فان وصى الاب يخالف وصى الام والقاضى
والاخ وكذا المتولى فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف
بالنظر فى التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة فى المجتهدات كالوقف و
اجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم
القاضى وان لم يتحقق القضاء وكتب فى ذلك كذبا فذلك بهتت وقال محمد رحمه الله
فى كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف
يلحق بآخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التصرف وقع صحيحا
ويبطل بابطال المبطل وبتحريره يمتنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز
ان يحمل قوله وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد
فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله على نبينا وعليه الصلوة
والسلام هذه اختى وقول سيدنا عليه الصلوة والسلام حين خرج فى بدر
طليعة لكافر وعده بالاخبار عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادى
واشار سيدنا الى قوله والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذب يبطل حقا
او يصحح باطلا بل من المعاريض المبقية للحق وانه حسن عند الحاجة قال فى
مجموع النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من
مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة على مريد الابطال
لانه اذا لم يتقدم القضاء باللزوم تمكن المبطل من الابطال على ان ذكر
اسم الحاكم وتعريفه لازم فى اسناد الحكم ولم يوجد فلا يغنى واختار بعض
المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار فيه التفصيل و
هو ان القضاء متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضى الذى
حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا
زوجها غير الاب والجد او من غير الكفو او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام

فالفرقة

فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضى ليعلم انها فى القضاء بحجة
الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولى وذكر وقضى قاض
من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف
ففى كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق
لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان
قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا فى قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضى
فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا يرى
ان شاهدى اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدى حر وشاهدى الشرط وهو
دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا
قضى على هذا بالف او قاضى الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة
بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضى ونسبته وليس
يخص هذا القضاء بل الحكم فى كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى
معلوم معرف وفى الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك فى صغرك
ولم يذكر اسم الوصى ولم ينسبه اختلف فى قبوله وكذا لو ذكروا الوقف
والتسليم الى المتولى ولم يسموا الواقف والمتولى وفى اشتراط ذكر اسم الفاعل
فى دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله ادعى ان القاضى
حد شهوده فى قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضى لا يقبل بدون تسمية القاضى
وفى الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم
القاضى يقبل وفى الاصل ادعى امة فى يدى رجل انها له وبرهن ان قاضيا
حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضى وفى المنتقى ادعى انها دار اشتريتها
من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعى اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل
على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى
السابع فى اليمين وفيه ثلثة انواع **الاول فيمن يحلف اولا** والصبى المأذون له
يحلف كالبالغ قال نصير لا يحلف الصبى المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه
الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف وبه نأخذ ويجوز ان يكون
على الاختلاف الذى ان النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفى
الاقضية ادعى على صبى محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم ويشير اليه فى الدعوى

ويدعى على ابيه ويقيم البينة • ولو ادعى الصبي لاجله شيئاً قال ظهير الدين يشترط
حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة وصيه
ولا يشترط حضرته • وان اراد نصب الوصي لابد من حضرته • ولو ادعى على عبد
محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور
كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجباً بسبب الاستهلاك يباع فيه و
ان لا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك
يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد العتق • وذكر القاضي ادعى على عبد
محجور مالاً بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجده
في مجلس القاضي حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر واختلف في انه هل يحلف في المؤجل
قبل الاجل • وفي العيون ادعى على آخر شيئاً واراد استحلافه فقال هذا لابني
الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعاً فان نكل وقضى به وهو
ارض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن
الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه ويؤخذ الارض من المدعي ويعطى للصبي
بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يعلم جحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا ان
يقيم البينة • اشترى داراً فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكاً مطلقاً
فانكر الشراء فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف
المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه فرع عليه في واقعات
الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا اتلف ملكي باقراره لابنه فحلفه لي حتى
لو نكل آخذه بقيمة داري يحلفه على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن
نصير • وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن
لمالكها قيمتها • ادعى على آخر مالاً فسكت ولم يجب اصلاً يكفل ثم يسأل عنه جيرانه
عسى في لسانه او سمعه آفة فان اخبروا بعدمه يحضر مجلس الحكم فان سكت و
ولم يجب فالا ينزل منزلة المنكر وعند الامام رحمه يحبس حتى يجيب فان ظهر انه
اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار
بالاجابة كان يمينا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب
بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس وان كان مع
ذلك اعمى ان له اب او جد او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصياً

وخوصم معه • ادعى منزلاً انه له وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف
على جهة معلومة صار وقفاً ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن
قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يبرهن
الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف
اما اذا قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى
غصب العقار فاذا نكل صار مفيداً وقضى بقيمة الدار وعندهما لا يتحقق فلا
يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقاً والفتوى على قول محمد
ادعى عليه شيئاً فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي عند غير القاضي ويكون
بريئاً فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانياً
عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال
على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم والمطلوب اليوم على انه ان
لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب ان ما يأخذ حق والصلح في الكل باطل لانه
على خلاف الشرع • لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان
قال المدعي احلف وانت بريء او اذا حلفت فانت بريء لان تعليق البراءة
بالشروط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية
الحسن عن الامام رحمه تقبل وعن محمد رحمه لا • ولو قال المدعي كل برهان اتي
به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي
عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف • وفي الاجناس لو قال الشاهد
لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فيه فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد
تقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بعده بالتذكر او التحميل باعترافه عنده • افتدى
عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى يمينه له
ان يحلفه بعده • قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا
المال عند قاض آخر او ابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان
لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع
الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب
المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال او لم يتعرض لدليل مسئلة التحليف

ادعى انك وصى فلان الميت او وكيل فلان الغائب او ادعى عليه الاستصناع
لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم **الثانى فيما يجرى فيه الحلف** اولا
لا يمين فى حد الا فى السرقة فى حق ضمان المال ان نكل الا القطع ولا يمين
فى الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف فى كله ولا اللعان
فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله
اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل
الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا. اخرج
صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكره المقر له يحلف المقر له
وفى الزيادات فى كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث مسائل
الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضى بالعيب ان
اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف. الثانية ادعى على الآمر رضاه لا
يحلف وان اقر يلزم. الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء
الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم. ادعى على آخر كفالة او
حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والحيل.
برهن على دعواه فطلب من القاضى ان يحلف المدعى انه محق فى الدعوى او
على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع
وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق فى الشهادة لا يجيبه قال علامة الخوارزم
الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ
اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة فى مجلس القضاء
وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفى التحليف
تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضى يحلفه بالمنسوخ له الا امتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم
على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم
بخلاف اليمين فى باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب
التغليظ. ولو ادعى عليه انه قال يا فاسق يا زنديق وكذا لو قال يا شارب خمر
او يا لوطى. قيل لابى الاسود الدؤلى يا لوطى فقال رحم الله تعالى لوطا وقدم
الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا قال يا لوطى فقال يا محمدى فجلده بضعة عشر

امرا يجب به التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه ولانه محض
حق العبد ويجرى فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجا وان نكل
عزر لانه يثبت مع الشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا
يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما خرقه
لجواز انه خرق وهو ابرأه عنه. وفى الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان
فى طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا
وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا فى يد الحاضر
او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بمدعاه سلمه اليه اما فى الدين فواضح
وفى العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهى مسئلة المخمسة فى الجامع
الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة
او الخلافة فقبل ان يعدل ويقضى برهن على المال فالقياس ان لا يقبل
ورواه الخصاف عن الامام رحمه الله وفى الاستحسان يقبل لكن عند الثانى
يقضى بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت
بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى به ايضا والا
فلا وذكر حكم اليمين فى الاقضية فى يده الف وعين يقول هو لى ادعاه آخر
وقال لابى تركها ميراثا لى فههنا مسائل الوارث والوصى والموصى والغريم والوكيل
والمشترى. اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا يتعرض لشئ ان اقر
ذو اليد بمدعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين ان له بينة
اقامها والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله
قال السرخسى والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان
برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال
دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت
لا النسب والمال وذكر الخصاف كان الامام الثانى رحمه الله وغيره من اصحابنا يقولون
يحلف فى كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته
او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعى حقا فى ذمته
كالارث بجهته فح يحلف وان نكل يقضى بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية
بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا فى فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل

عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعى الوصية
بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث ان نكل له شيئا واما الوكالة
ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال
قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه
لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر
بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى
صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة
والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال
والوكالة تقبل عند الامام رحمه لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية
في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه اذا ادعى ان فلانا الميت
اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدراهم
والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان
اقر بالمال والموت وانكر الوصاية ينصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا
ان دعوى الوصاية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت
يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك تقبل في الكل واما الشراء
ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر
بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضي له به دل هذا على انه
لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي واما الغريم ادعى
ان له على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به
وبرهن لا تسمع لانه ليس بخصم **نوع آخر** في يده جارية يقول اودعنيها
فلان الغائب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره
المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك • في يده عبد ورثه من ابيه
ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثاني ايضا الايداع
من ابيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان مكان الايداع
غصب لا يحلف للثاني اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل
كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم
اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما

هذا العبد

هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية
لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما
وحلف للآخر يقضي بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني
وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف للثاني فان نكل له ايضا يقضي به لهما وفي
دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما ثم
بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما • وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد
فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه ليس له ذلك
وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني • وان ادعيا معا
وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضي بالنكول قبل استحلاف الآخر فان قضى نفذ
قضاؤه • وان ادعى احدهما شراء والآخر اجارة او رهنا فان اقر لمدعي
الشراء لا يحلف للآخر • وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء
ودعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى الشراء • ولو ادعى كل منهما الرهن
او الاجارة يحلف للآخر • وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه وابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه الف آخر
بينهما كما لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل
للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضي له حتى يحلف للثاني بخلاف ما
اذا اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر • ولو ادعى دينا في تركة على الوصي
لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه
جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر
رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة
وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه تسمع دعوى الزيافة
ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا تسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن
او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة • ولو قال لي على فلان الف و
قضاني زيوفا او ادعى الفا زيفا او غصبت منه الفا زيوفا يصدق وصل
ام فصل • وفي اقرار الاصل اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر
ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون
بقبض ثم قاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل و

يحلف استحسانا وهو مذهب الثاني وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى
هذا القول وعند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحلف وهو القياس قال السرخسي
الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق
بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارى وخوارزم فوضه الى القاضي
ان رأى المصلحة في التحليف حلف ورأيت فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له
يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان
يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال اقرار كردم و
قباله دادم وزر نه كرفتم يحلف المقر له كما قلنا • البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم
قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن
كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض
كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن والفرق للثاني ان البينة لا تقبل
على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة
لا اليمين • وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد
فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم وان
لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر
وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا
اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح فاذا انكر حلف • وان مات المقر له
هل يحلف وارثه ذكر في تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم
وسمعت عن والدي وثقة ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف
المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات
قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر
ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى
الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه • وان برهن البايع او المشتري
او المديون او الدائن على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي • والامام الثاني
يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على
زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة

والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب هذا
بناء على جواز تلقين الشاهد • واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلفه
القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من
احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه
ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن • عبد
في يد رجل ادعاه آخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد
اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع كان تلجئة
له ان يحلفه • ادعى على آخر مالا وبرهن عليه وقضى به فاخذه المدعي ثم ان المدعى
عليه ادعى على المدعي مالا فانه يسأل ان قال هو ذلك المال المقضي به لا تسمع
دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتدأة

الثالث في كيفية الاستحلاف التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتي بان الرأي
الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه
بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردي فنكل لا يكون اقرارا ولو
قضى لا ينفذ وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان
شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على
على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا
قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته ذكره
في شرح الجامع للصدر • ادعى على آخر الفا قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو
ما لهذا عليك الف درهم التي يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما و
مذهب الثاني ايضا في الصحيح وما يروى عنه يحلف بالله ما اقرضه على النسب
فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكره محمد
في الصلح • امرأة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعي قبلك ولا يحلف على العتق عند الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي
عبد ان المولى ذمي فكذلك وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه • ادعت على
زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة فان ادعت
البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى

او بالله ما طلقها البائن او الثلاث في هذا النكاح المدعى وكلا يحلف ما طلقها
ثلاثا مطلقا وكذا اذا لم تدع ولكن شهد واحد عدل او جماعة فساق بالبائن
ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض
نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا
خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها
منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت
نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض بجواز الايقاع بالتفويض والتزوج
بعده فلو طلق لم تتمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح
لا يصدق بلا بينة وقال الامام الثاني رحمه يحلف على الامر والاختيار
كما ادعت المرأة الا اذا عرض وقيل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر
بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى البيع يحلف
بالله ما لهذا عليك ثمن العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس قول الثاني
يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه
لم يسلمه يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام
لا احلف ما اشتريت ولا ما اودعك ولا ما اعارك ولا ما استأجرت منه
ولكن احلفه ماله قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا ان كان المدعي هو المشتري
وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن الثاني رحمه وان ذكر
انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان حضر مجلس القضاء يحلف ما عليك
قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعي وعن الامام الثاني انه
ان ادعى مالا مطلقا يحلف عليه وان ادعى مالا بسبب يحلف على السبب
بالله ما استقرضت هذا المال وما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه
لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده
او يبرأه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه
ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعى فعلى الحاصل
بالله ماله عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو حسن الاقاويل عندي
وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي غصب جارية وغيبها فبرهن المالك
بينة على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك و

هذا الدعوى

هذا الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه
بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك في الاخ
اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري ففي القائم يأمره باحضاره
بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة
والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا حضر يحلف بالله ما هذا الشيء
ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما
اشار اليه محمد رحمه وذكر الخصاف انه لازم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي
في يدك هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك
قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى
زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه وقال هلك فانه يتلوم الحاكم وصدقه
موكول الى رأيه ان وقع في قلبه صدقه وكان بين الشهود قيمة ذلك يقضي
بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل
واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه
القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء
رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار
الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه
قائم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى
بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله
ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا وان قال لا ادري انه قائم
ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته
من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شيء
منه والتحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب
او ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني ان ادعى الغصب
يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان الشيء ثم
لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فح يحلف على حاصل الدعوى
اجماعا وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء

بسبب الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ويحلف في دعوى
الكفالة بالله ماله قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني يحلف
بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا
لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى الخرق ان يسيرا اوجب النقصان يقوم
الثوب صحيحا ومتخرقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلف بالله ما عليك
المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي تدعي وان لم يكن الثوب حاضرا
يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم ترتب عليه اليمين وكذا في
دعوى هدم حائط وافساد متاع وذبح شاة • ادعى على آخر انه وضع على جداره
جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او شيئا
يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه يحتمل الابراء
عنه بالابراء • اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالنكول بالعيب
ثم جاء البايع يدعي انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري به لزمته الجارية
ورجع على البايع بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن
حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل
ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع
نقصان العيب الاول • استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف
انه ان اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول للقاضي سله اهذه المائة التي تدعي
رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين
عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني انما
يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضر عليه ان يحلف انه لا شيء
عليه له • ادعى ان له على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده و
انه يطالبه باداءه له يسأله عن موت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه الزمه في
حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين و
وبرهن المدعي عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض
شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الى شيء من التركة
ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه فيحلف على ابيك كذا له ذلك فان اقر
او نكل ثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا

وان

وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا تعدى الا بها
مات عن دين يحيط بتركته فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث
او الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو
برهن يقبل على القولين وان فضلت التركة عن الديون يحلف الوارث
والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا
وان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت و
انكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى
بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا قادر • رجل اقر لرجل ذكر اسمه ونسبه بمال
فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه
ولا بينة له يحلف على الحق على انه ليس لفلان • ادعى على آخر عبدا في يده ان
وصل اليه العبد بشراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم والفقه
ان الوارث خلف عن الميت ولا يجري النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات
والمشتري اصل بنفسه لا نايب عن غيره • وان اختلفا فقال المدعى عليه هو ميراث
عندي فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات
يحلف المدعي على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه
على البتات والا على العلم • ومن له حق الحلف على البتات اذا حلفه القاضي
خصمه على العلم يبقى لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى
بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم فحلف
على البتات يسقط الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى
والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه
كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل
الغير باتا كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله
وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان انكر البايع العيب يحلف باتا •
قال الامام البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل
به فيخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفي التهمة
يخرج كل المسائل • والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا
واحدة كذا في النوادر والزيادات • رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره

قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار
يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هل هو من اسباب
الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب
الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع
بناء عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض
الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا المريض
من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر
كما لو ادعى على ميت مالا او قدم وصية وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف
وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا حلفه في حصته في الذخيرة ادعى انه
اشتراه من فلان وادعى ذو اليد ايداعه من ام لا فلو لم يقمه وطلب يمينه
انه اودعه يحلف بالله لقد اودعه ولا يحلفه على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب
المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير
ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيحة لا الفاسدة اذا انكر وزعم
المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة
حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ما له علي
كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى
عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه بان ادعى دينا
على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصبا او سرق فعلى العلم
الا اذا كان شيئا يتصل كما اذا ابرهن المشتري على اباق المشتري او
سرقته عنده يحلف البائع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة
عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه
وفعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت
مني فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات
وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع
يدعي ان رب الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله

لقد

لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات ولكن الوكيل
يدعي علمه عليه بذلك اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم
يقر ولم ينكر وقال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى ومن حلفه ينظر ان كان
المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف
المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين
احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعي وطلب حلفه
على عدم الابراء يحلف المدعى عليه اولا فان نكل ح يحلف المدعي ذكرها
الفضلي في يده ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة ادعى
آخر انه من اولاد الواقف ايضا والواقف وقفها على كل اولاده واولادهم
ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفائدة في حلفه وان ادعى شيئا
من غلة في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك
منها لنفسه وذو اليد منكر وهب ارضا مورثته فادعت زوجة الميت
ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له
انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك
بينة وحلفت المرأة على ما ادعت ليس له ان يحلف الورثة ايضا لان تحليفها
ظهر ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فامر برد الارض وان ادعى دعاوى
متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف
من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه
عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يعالي امره ليجمع الدعاوى لاقر
بما يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان تحرز القاضي عن الابرام امره
به لا جبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو
كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع لي الدعاوى حتى
احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه تبعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة
لا تخرج ليحلفها فقال حلفناها لا يقبل الا بشاهدين وفي المنتقى عن الثاني ان المطلوب
اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام لا يبعث

من عليه الدين المؤجل قدمه الداين الى القاضي قبل المحل وحلفه ما له اليوم
قبلك شئ وجهله القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا باس و
لكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شئ قال الفقيه فيه
دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شئ ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض
الحكام انه اقرار بالدين المؤجل ويجب عليه المال وذكر ان طفى عليه دين مؤجل
لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول القاضي سله
احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف التي تدعيها
وان حلف لغير هذا الطريق حنث ولو معسرا لا يسعه ان يحلف متأولا
قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه قبل انظار الداين لا يتأجل فلو حصل له في
الحال مال يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه الدين المؤجل قبل ان
يسأل المدعي احالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر
ان شاء الله فحرك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمرأة اثبات المهر المؤجل وان
لم تكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال
مرا بتو چيزى دادنى نيست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل
وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله و
هو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون به الفتوى
عليه • دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع
قبضته لنفسك يحلف المدعى لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض
مال الغير • اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان
من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان
من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف
فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات
الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى
الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي
من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة تتولون الاعمال ويخرجن الى العرس
والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدد يحتشمن عن الخروج الى

هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت
او العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة تكون مخدرة وان كانت
تخرج فيما لا بد حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة كذا افاد الامام
الحلواني • ادعى المشتري او المستقرض على البايع او المقرض الايفاء وانكر
القبض يحلفان • ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال
يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال ولو حلف البايع او الدا
على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان
قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غائبة
لا يمهل ويقضي بالمال • اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق ليجب
المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا
على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بري مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه
تعليق البراءة بالخطر • اذا زعم المدعى عليه غيبة شهوده او مرضهم يبعث
القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسأل عنهم فان كانوا مرضى او غيبا
كما ذكر المدعى فيحلف القاضي المدعى عليه بعده والا لا كذا عن الامام الاعظم
رحمه الله تعالى • الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف • طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن
على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد
ويكتفى بحضور المدعى وقال الامام الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك
تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي • وصي الصغير او متولي الوقف اجر
قيمه احضر رجلا ولا يدعي عليه شيئا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف
واليتيم • اخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضه زيوفا لا
على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا من دفوعه
فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد
فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو **الثامن في فروع**
القضاء على الغائب في الجامع الاصغر قال ان طلق فلان امرأته
فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان غائب وبرهنت لا تصح وقيل تصح
وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء القضاء

على الغايب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل
فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان الغايب الدار وبرهنت حيث
يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي نذكره وهو ان البينة اذا
قامت على شرط حق الحاضر باثبات فعل على الغايب ان كان فيه ابطال
حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا تقبل وان لم يكن
فيه ابطال حق الغايب تقبل كما في المسئلة الثانية والذي يفعله الناس
فيما اذا ارادوا اقامة البينة على الغايب انه وكله في قبض حقوقه على
الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق الوكالة ببيع
هذا الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق
الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض والموكله على هذا المحضر
كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل
البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة لا يصح
الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب
وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغايب باحدى معان
ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وانه ظاهر والثاني ان يكون
المدعى عليهما شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على
الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت
الى انكاره قلت ذكر السببية فيما اذا كان ما يدعى عليهما شيئا واحدا
سهو ظاهر الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ما يدعى على
الغايب سببا لما يدعى على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما و
يقضي عليهما اما اذا كان المدعى على الغايب قد يكون سببا على الحاضر
وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعى على الغايب نفسه
يكون سببا لما يدعى على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب
ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى
اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعى على الغايب
لا يكون سببا لما يدعى على الحاضر بنفسه وانما يكون سببا بالبقاء
الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعى لا في حق الحاضر

ولا في حق الغايب اما الذي يكون ما يدعى على الحاضر والغايب شيئا
واحدا وما يدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر لا محالة فذلك
في مسائل الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعى
ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب المالك يقبل ويقضي له
بالدار لان المدعى عليهما شيء واحد وما ادعاه من الغايب سبب
لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية
ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في
حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة
ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد الدار لي اشتريتها فبرهن
المدعى على انه اشتراها من فلان الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب
واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب
سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسائل الاولى قذف محصنا حتى
وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد ويلزمني حد العبيد وقال المقذوف
لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه
يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق و
كمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الآخر لا محالة والثانية لو شهد على
رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعى ان المالك
الغايب اعتقهما يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا ينفك عن [illegible]
الشهادة الثالثة قتل عمدا وله وليان احدهما حاضر والآخر غايب
ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا
وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا ما
اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى العبد ان الغايب اعتق حصته
وصار هو مكاتبا عند الامام فواجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام رحمه لا يقبل
وان تحقق السببية قلنا عدم القبول عند الامام رحمه الله تعالى لا لعدم الخصم
بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون

مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت واما اذا كان
المدعى شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا بما يدعى على الحاضر
وقد لا يكون فذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان و
قال مولاك وكلني بنقلي اياك اليه فبرهن العبد على انه حرره يقبل في قصر
يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد
من اعادة البينة الثانية ادعى ان زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان
الزوج طلقها ثلاثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعى
شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانعزال ليس
بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انعزال
بان لم يكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة
على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغايب
في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن
الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة
تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق واما اذا كان
المدعى شيئين والسببية باعتبار البقاء فذلك في مسائل الاولى
اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع كان زوجها من فلان الغايب
واشتراها المشتري وهو لا يعلم به وانكر البايع فبرهن عليه المشتري لا يقبل
لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعى شيئان الرد على الحاضر
والنكاح على الغايب وما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر
الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض الشهود على البقاء
بان قالوا انها امرأته للحال ايضا لا تقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء
الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين رام البايع
فسخ البيع للفساد لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع
لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه اذا طرأ عليه الفسخ
يعود تمكنه الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء لا يقبل ايضا لما
ذكرنا الثالثة في يده دار بيعت دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم
المشتري ان ما في يد الشفيع لغايب فبرهن الشفيع على شرائها من الغايب

لا يقبل

لا يقبل في حقهما لان الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان
تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي ان الانسان
ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا
يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه
عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه يقبل وان كان العتق
شرطا لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال الحد لان كماله لا ينفك
عنه بحال اما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المنتقى اشترى دارا
فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري شراءها بالوكالة لغايب او قال كنت
اعترفت قبل الشراء اني اشتريتها لفلان وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا لو
ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب انها
لفلان الغايب وكان وكله بشرائها لا يندفع الخصومة عنه وفي الاقضية
عن محمد رحمه الله ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضي عليه او
مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون بكونه
للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي
عليه او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام رحمه
ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى
نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغايب
لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى
له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغايب
حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره بكر وذكر الخصاف توجه قضاء
القاضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضى على الوكيل والوصي لا على
الغايب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه
ادعى على الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة
على الغايب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغايب
ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويخبر المدعي كفالته شفاها فيدعي
المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
لزوم المال له على الغايب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغايب فيقضي

بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى الكفيل عن الكفالة ويثبت
المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد
ثبوت المال على الغايب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا
كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل
عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة
عن الغايب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل و[الغايب]
وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء بمال معين يكون قضاء
عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا واما ذكروا ان الخصم شرط قبول البينة
فلا تقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء
شئ منه اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما في يده يقبل بينته وان على
الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الصغير ان من
باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان
البايع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه
الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعاه [فيقبل]
رواية فيمن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات الموجر
في الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى وردنا اليها
بفضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث
ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجرة العود من ثمنها كلفه
اعادة البينة لذلك ووجه ما ذكرناه وفي الجامع قال لاخر اضمن لفلان
عني ما قضى له به علي او ما ذاب او لزمني له علي وضمن المامور ذلك وغاب
الامر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي
بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب
فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له
على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل وان كان المكفول عنه غايبا ثم
في الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما قضى له به عليه او ذاب او لزم اذا ادى الكفيل
عنه بدين على المكفول عنه وابى الدفع خوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع
ولو قال المكفول له قدمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت

بالف

بالف كانت لي عليه فقضى لي عليه بها وبرهن على ذلك الان يقضي بالمال
على الاصيل والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة
على المكفول عنه يلزم المال الكفيل **التاسع في نصب الوصي** وفيه ثلثة
انواع **الاول في الفاظه وترتيبه** في فتاوى سمرقند كتب صك التولية
او الوصاية ولم يذكر الجهة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من
جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر المولي جاز وعلى هذا كتابة القضاء في
المجتهدات وفي الصغرى وكلتك بعد موتي ايصاء وجعلتك وصيا في
حقوقي توكيل قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا قول
القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرماء والورثة
الى قاض وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول
لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف
ان ادرك ابني فلان فهو وصيي في كذا عند الامام رحمه الله تعالى لا يكون [وصيا]
وعندهما رحمهما الله يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا [بلغ]
ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام
وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره افرادا وجمعا ولو جعله متوليا
في وقف فهذا عن الثاني انه يصح قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي
في مواضع اذا كان في التركة دين مهر كان الدين او غيره او وصية او
صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو
قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين
نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال
الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى من مورثه شيئا ثم اطلع
بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا
اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى
يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاخ او الجد
العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك
البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان
محمدا رحمه لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا

ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد
الذي فيه الورثة منقطعا عن بلدة المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة
نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا كان للصغير
اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة
نصب القاضي وصيا والا لا وله ان ينصب عن المفقود وصيا لحفظ
حقوقه وليطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب
اذا كان مأذونا بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا
يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا في وقف ليس في ولايته
لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته فان كان
الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف
قال ركن الاسلام يصح اذا كان المفتى عليه حاضرا وقال الامام الحلواني
يعتبر التظالم والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضي سمرقند نصب
قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل
نصب وصيا في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على العكس او بعض التركة
في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال يعتبر التظالم والاستعداء
وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي
الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته
وعليه يدل ما ذكر القاضي قاض نصب قيما ليتيم وله ضيعة ببخارى فباعها
الوصي يصح **نوع في اثباتها** ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين
يقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية قال في الاقضية
وانما يقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث
والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ
ولو برهن على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه ان المدعى عدل
مرضي السيرة مهذب في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة
لا وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته و
يضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهمه يضم اليه آخر

هذا اذا

ثم ينصب القاضي آخر عقيب ما ثبت عزله عند القاضي بسبب

لكن الظاهر من النهاية وغيرها من شروح الهداية ان القاضي يملك نصب الوصي والوكيل بدون الاذن فراجعها سعدي افندي

استعدى فلان الامير على من ظلمه اي استعان به واعداه الامير عليه اي اعانه عليه ونصره ومنه قول ابن عمر اذا ظلمنا فممن نعدى ويستعدى الامير اذا ظلم الامير مغرب في باب العين مع الدال نهاية كتاب الدعوى

هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه انه
وصيه لا يثبت باقراره ولا يأمره بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة
وفي نسخة الوصية التي كتبت في حياته اقرار الميت للناس بالديون
واقراره للناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه
بالبرهان ثم حضر غريم آخر او موصى له آخر لا يقضي للثاني بينة الاول عند الامام
رحمه وعند الثاني رحمه يقضي وفي الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة
بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعى اهلا للوصاية اما اذا
لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح
وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله
ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه يملكهم
وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام رحمه الله
يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن
يخرجهما القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان
الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد
التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين
لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي
وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه
من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ويخرج من القاضي ان كان عدلا
كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله
نوع آخر جعل القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله ما يفعل
وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي
كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب
لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي يملك الحفظ
اما لو ابرأ غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى
الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او
كان له بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت
له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به او ليس له بينة لا يصح

ولو ان يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان
اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليئا وان كان يشتريه
غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق
فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار
جميع انزالها ولم يفسرها وابى القاضي الآن يبين شيئا فشيئا ان الوصي
معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر يقبل قوله وان لم يكن معروفا
بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلاثة ونحوه فان لم
يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة وان ادعى الوصي
او القيم ان القاضي المعزول اجر بينهما مسانهة او مشاهرة فالمولى لا ينفذه
وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظر ان باجر المثل
او اقل نفذه والا نفذه بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش جبره وان
كان استوفى رده • بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين
ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله • ولو اختلفا فقال الابن
مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين فالقول للابن و
لم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه وعند الثاني رحمه الله
القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال
الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او
استاجرت رجلا ليرد عبده بمائة فانكر اليتيم ذلك لان ياتي الوصي
على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير موجودين الكل
على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا
سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لا عن تركة فاراد الدائن اثبات
الدين كيف يفعل قال يحتم على الوارث فان لم يكن له وارثا وكان
غائبا نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين **العاشر في الحبس** وفيه
اربعة انواع **وفيه** مسائل شتى **الاول فيما يحبس او لا يحبس** بدائق
وفي كل دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد والجدات لولده ويحبس
في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى
يحبس في دينهما اذا كان المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس

بدل

بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي
المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده
او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه • واذا كان للعاقلة
عطاء لا يحبسون في دية وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء
يحبسون • والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم
يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والدي اثابه الله الجنة يعرف
ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم • ويحبس المسلم بدين الذمي
والمستأمن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لوزم
يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء • ودلت المسئلة على
وجوب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا • حبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه اخرجه
من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم
الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا
ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص
في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لا يحبس
تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله
عند القاضي وان عفا فحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب
خصمه لكنه يمنعه ذلك • رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان شتما ما
ضرب وحبس حتى يترك • خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها
غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت • واذا
لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج • لهما على رجل
دين لاحدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه
بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك
نوع في معاملته معه لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا
يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره
قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش
ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به وفي الاقضية

ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الى الشورى فى القضاء
ولا يمكنون المكث طويلاً وعن محمد رحه انه يخرج فى موت والده وولده
لا فى غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضى ان الكفيل
يخرج بجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفى غيرهم لا وعليه الفتوى
وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج. الناطفى لو مرض فى الحبس واضناه
ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد رحه وهذا اذا غلب عليه الهلاك
وعن الثانى انه لا يخرجه والهلاك فى الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية
محمد رحه وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلاً لا يطلقه وحضرة
الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ولا يتنور و
عن الامام رحه انه يمنع عن الوطئ بخلاف الاكل لانه ضرورى والظاهر
عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى يطأها فى موضع خال فان لم
يجد مكاناً خالياً لا يخرج للوطئ ويمنع من الكسب فى الاصح وان خاف
ان يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس فى السجن متعنتا
لا يوفى المال قال الامام الارسابندى يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى
له منها الخبز والماء وقال القاضى الرأى فيه الى القاضى ويترك له دست
من الثياب ويباع الباقى وان له ثياب حسنة باعها القاضى واشترى له
الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى اللبد
فى الصيف والنطع فى الشتاء ولو له كانون من حديد يباع ويشترى له
من الطين وعن شريح انه باع العمامة. ولو فلس المشترى ان كان قبل القبض
يبيع القاضى المبيع للثمن وعند الامام رحه لا يبيع العقار والعرض وعندهما
لا يبيع العقار اجماعا والخلاف فى المنقول وقيل يبيع العقار عندهما
هو الاصح وفى شرح القدورى الخلاف فى مال الحاضر وفى الغائب لا يبيع العقار
ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان اعتمد
فى شرح الطحاوى على انه لا يأخذ وفى الصغرى على انه يأخذ. قال المديون
ابيع عرضى واقضى دينى اجله القاضى ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه
ليبيعه ويقضى الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضى
به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه بلا حضور القاضى له

ذلك

ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضى يقبل بينة الاعسار
ويخليه قبل المدة التى ذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل البينة قبل
الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ
عدم القبول قبله واختلفت الروايات فى تلك المدة التى يسأل القاضى
بعد الحبس فقدره فى كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفى رواية الحسن باربعة
وفى رواية الطحاوى بنصف الحول والصحيح تفويضه الى رأى القاضى
لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة و قال
الخصاف ان كان المديون سمحا اخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر
ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه او مخالطيه فى المعاملات والواحد يكفى ان
من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها فى الصغرى
ولا يشترط فى بينة الاعسار حضرة المدعى فان برهن المطلوب على الاعسار
والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض
ولا يشترط بيان ما به ثبت اليسار وذكر القاضى سأل القاضى عن المحبوس
بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلاً بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين
غائبا ولو لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس
قبل الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود
وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون انه
مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه سرا وعلنا
فان لم يخبر احد لكن ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال فى التجريد
لا يصدق فى كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد والتزم كصداق
وكفالة وفى جامع الصدر لا يصدق فى المهر المعجل ويصدق فى المؤجل و
عليه الفتوى وفى الاصل لا يصدق فى الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله
وفى الاقضية وكذا يصدق فى نفقات الاقارب والزوجات واروش
الجنايات. رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف
عند الامام ولو للمحبوس مال فى بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضى عسرته
لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه اطلق القاضى
المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه

نوع في الملازمة اذا اخرج المحبوس يدور معه المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغايط او غذاء الا اذا اعطاه الداين واعد له مكانا للغايط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فلا اذن منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نايبه. ولو ابى المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الداين له ذلك. وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة ان يلازمها امرأة فان لم يوجد لها من حبسها في بيت مع امرأة وجلس هو على الباب والمرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد رحمه المرأة يلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة ان كان يأمن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه ليأخذ حقه وفي النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي وخلى بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي اياما لازمه خصمه اياما وان طال

نوع في الحجر يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة والمرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام رحمه قاس ساير التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما وهو نوعان احدهما خفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين

فان

فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي لانه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهي القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ. الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غيره اخذه القاضي وقضى به دينه وعن محمد رحمه في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يأمر الداين ان يخرجه من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واذا سأل عن حال المحبوس القاضي بعدما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره خلاه قال الامام الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه تسلط العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا. وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان يأذن للدخول معه في بيته او يجلس معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة كملازمة الغريم وقال القاضي المنتخب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتي. هشام سألت محمدا عمن اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بحاله لعله اخفى ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال آمر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب القوت وعياله يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان مقر الحقه **مسائل شتى وفيه العدوى**

وفيه التكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة طلب من القاضي
احضار خصم خارج لمجرد الدعوى يعديه ان قريبا بان كان يجيء ويجيب خصمه
ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة واقامتها على وفق دعواه
فان فعل احضره ويكفي المستور ثم بعيد عليه البينة لو انكر وقيل يحلفه
فان حلف اشخصه وان نكل لا • قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة
لا يكفل عند الامام رحه لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في نفقة
شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك المؤجلة رفقا بالانام لا يبعد
ذكره في كفاية الفتاوى • واذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر
لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا الى
ثلثة ايام او الى المجلس الثاني فعل وعن محمد رحه ان الرجل اذا كان معروفا
او اذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا ولم يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى
عليه من المصر ولو غريبا لا يأخذ كفيلا • وفي المنتقى هشام عن محمد رحه قدمه الى
القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا
يأمره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل
وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه
يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج
يومه قلت فلم لا يأخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل
قلت فان قال المدعي للقاضي انا اجيئك بمن ترضى به فيجعله وكيلا قال
اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر اقراره عليه ثم تأقيت الكفالة ثلاثة ايام
ونحوها ليس انه يبرأ بمضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد
مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة
لكن لو عجل الكفيل صح وهذا التكفيل للتوسعة على المدعي حتى لا يسلم المدعى
عليه للحال فيبرأ الكفيل فيعجز المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابي
جعفر قال ان تأجيل الكفالة بثلاثة ايام لتأخير المطالبة لا لتأخير الكفالة
وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا
بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا
في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل

في الظاهر

في الظاهر كذا في مختصر عصام • ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال
لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه للحال لانه لو وقع
الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب
بالثلاث لكون القضاة يجلسون في كل ثلاثة • اعطى المدعى عليه كفيلا فقال
المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي
لا يخفي نفسه ولا يهرب منه وهذا مما يحفظ وانما يأمر القاضي اذا طالبه المدعي به
اما بلا طلبه فلا • وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا يطلب الكفيل
يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطلب وان كان المدعى منقولا وطلب
المدعي به وبنفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتماده لا يحصل الا
بهما فان اباه المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعى
وان المدعى عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب بمجرد الدعوى
من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمح به نفس المدعى عليه
فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طالب المدعى عليه من القاضي ان يسأله عن
سبب الدعوى باي وجه يدعي هذا وجب السؤال فان ابى المدعي ان يخبره
لا يجبره • وعن الثاني رحه اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري
ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان يأخذ من البائع كفيلا انه
ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام
لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الثاني وقال يجيبه القاضي الى
طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في
يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها مني يجيبه القاضي ويسأله فان اعترف
انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات انها له • ادعى عليه مضاربة او عارية
او وديعة او اجارة فقال مرا باين دعوى بتو چيزي دادني نيست و
طلب المدعي من القاضي ان يسأله هل دفع اليك هذا فسأله واجاب
بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه
شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا
يضمنه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود كذا في العتابي • ادعى المحبوس
انه اعسر بعد والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدا باعساره يقبل

وتخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في
محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان
المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار
علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا از وى چندين مال
مى بايد بسبب حسابى كه درميان ما واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب
د في الدعوى والبينات ادعى على غيره مالا معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر
فيه واقر المدعى عليه ان ذا عليه بسبب انه اشترى منه كذا وهنا من التسليم
وقبضه وبين اوصافه شرا صحيحا فافتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين
الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعى المال لا الاقرار
فدعواه دعوى ليس بحق والثاني انه بان وجه الكذب في هذه الدعوى
لكون الاقرار عليه غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة او الاقراض
فلو كان ثابتا بسببه لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم
انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان
يقول لي عليك الف او هذا العين لي لانك اقررت وهنا وقع الدعوى
مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا
بتو هزار دينار است كه تو اقرار كرده لا تسمع ولو قال مرا بتو هزار دينار است
وتو نيز اقرار كرده تسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله لم يدع
السبب قلنا نعم لا لما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا
على الاقرار به. اذا قال المدعى لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي
لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له
يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء الى قولهما
كما قالوا في التوكيل بلا رضى الخصم يأخذ بأي القولين شاء. قال في المحيط
قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل حده ان يمكنه الحضور
بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء من غير ان يزاد مرضه
وهذا القول ارفق واصح **نوع في ولاية القاضي** له ولاية اقراض
اللقطة من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا
خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه

حفظ العين والمالية وقيل هذا انه يملك بعث مال الغايب اليه اذا خاف
التلف وله ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلب الوارث ذلك اولا
ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه
المفقود او كان له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك
الخصومة بلا خلاف فالآن يكون القاضي ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فح
يجوز. مات في غير مصره وترك مالا فجاء وارثه واراد ان يذهب بالتركة
الى مصره فاخبر القاضي العدول ان لغايب من هذا المصر في التركة دينا او
بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب لانه لا يحصل العلم عند
غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار
ونحوه. وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف و
اجازة القاضي. وليس للقاضي تزويج ام ولد الغايب ولا امته لانه لغيب
وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر وماتان لآخر
ترافعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف تقسم بينهم
قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحي على
نفسه وماله وان كان غايبا وماله لا يفي بالديون قسم بالحصص لان
ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر. آجر داره وغاب
وكان قد لحقه دين فادح عندهما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما
يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب. نفقة المحبوس
الدين والداين غايب ان شاء القاضي اخذ الدين ووضع عند عدل
واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا
لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتاخرين
ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي لامش يحبسها معه صيانة
لها عن الفجور وعن محمد رحمه فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب
قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك وان كان المحبوس يسرف في الطعام
فالقياس ان يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ
والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد
والجدات **نوع** تزوجت امرأة الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على

على انها امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي • آخبر القاضي عدلان ان فلانا طلق امرأته طلبه اشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه فان لم يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا ان زينت على طلاقه • وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت على غيره • آذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده وبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي • تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتي وفي النوازل لا يحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا ثم اشهدهما على الدعوى لا بأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهد ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما • ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير • آذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكن ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان • اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اخذا من بيت المال • آذا اعطي للقاضي من بيت المال ثلاثون درهما في رزق كتابه وثمن صحفه ورقه فاعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواز قال ما احب ان يصرفه الى غير ما ذكر بل احب الصرف الى الذي ذكر له • آلقاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه آثم باخذ المال واما

مع القاضي

الجلواز بالكسر الشرطي او التؤرور والتؤرور التابع للشرطي والعون يكون مع السلطان بلا رزق قاموس

الجلواز عند الفقهاء امين القاضي الذي يسمى صاحب المجلس مغرب

مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يؤخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجأ الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضي والله اعلم

كتاب الشهادات

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة وعن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف نحو درهم كعادته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا بأس به وان له قوة المشي او يجد ما يستأجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا تقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الثاني وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيأه للشاهد لا تقبل وان مهيأ تقبل وعن محمد رحمه الله لا تقبل فيهما وعن الثاني تقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادة السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل على انه لا بأس به ويشهده ما مر في ادب القاضي ان هدية غير القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لا بأس به اذا علم الشاهد انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من لا يشهد • آقر عند قوم ان عليه كذا لفلان ابن فلان ثم اخبرهم بعد مدة رجلان او ثلاثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام وذكر الناطفي ما يفيد نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عنده عدلان بانه طلقها ثلاثا او كان البائع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة

به وكذا لو قالا عاينا رضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف
في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان آخر لا يشهد
انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد
له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز
حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني تجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا
يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومال الامام بكر على انه لا يشترط
رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل
الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة له ان يشهد
عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل ورآه ثم خرج و
جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية
وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء
فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم
يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز لهم الشهادة بالسماع الا في
اربع النسب والنكاح والقضاء والموت بان قضى في مصر رآه الناس
سمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع انه
فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا يرى انا نشهد ان الصديق ابن ابي قحافة وفي الخصائل قدم رجل بلدة
وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان
حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه
ونسبه وان لم يخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح رأى رجلا
يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان له ان يشهد انها زوجته
الا يرى انا نشهد ان الصديقة رضي الله تعالى عنها زوجته عليه الصلوة
والسلام والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات
الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به كما يصنع
بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا عليه الصلوة والسلام
قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير
واذا اخبر لا يثبت بخبره يخبر عدلا مثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت

رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن رآه ان يشهد
على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهد الموت وقالا
اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف
ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته
والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه
بالتسامع لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف و
يتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص
الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه
على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او على المقبرة
هذه اما اذا لم يذكرا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا
من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكرا هذا لا تقبل ولا
يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من
لفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين
لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة
على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان لم يعاين التقليد
والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة
على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او
اخبره بذلك رجل او امرأة له ان يشهد على البتات وان لم يعاين وكذا
يشهد على النكاح اذا شهد العرس والزفاف او اخبره عدلان انها امرأة فلان
وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح
بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره
لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان
تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج
الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى
لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او
محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحيوته ان كان
المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا

او تاريخا وتاريخ الموت آخرا وان كان تاريخ الحيوة آخرا فشاهد الحيوة اولى
وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل وآخران على الحيوة فالموت
اولى ● وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل
لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ● شهدا ان
فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها
واحد عدل وشهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع
في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي الصغرى الشهادة فيما
تقبل على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم
على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده
رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة ● وفي الشهادة على الموت لا
يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل ولو قالوا
لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما قالوا نشهد له بالملك لانا
رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير
اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا
او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل
جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما يقبل الشهادة بالتسامع
لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا تقبل ولو قالا سمعناه من الناس
لا تقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر تشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع
في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع
لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عدل عندك بخلاف
ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد
في الامر الثاني ● شهدتا اصل النكاح او البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد
عندك عدلان بانه ارضعتهما امرأة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا
او ان البايع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفا عنه او
انكرت المرأة النكاح او المبيع الملك او القاتل القتل لم يسعك الشهادة
بما عاينت الا يرى انهما ان اخبر المرأة بطلاقه اياها ليس لها ان تدعه يجامعها
وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة

الا يرى انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه
ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رأيناه في يده لا تقبل وشرط الخصاف
بجواز اداء الشهادة فيه اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب
انه له حتى يصح اداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد
جاهل ليس في روايته انه من اهله لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه
ان عاين الملك والمالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف
تصرف الملاك ولا ينازعه احد وهو يدعي انه له اشتراه جاز ان يشهد وانه له
والثاني ان لا يعرفهما لا يحل الشهادة الثالث ان يعاين المالك لا الملك بان
يسمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا
يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد
وان شهد لا تقبل والرابع معاينة الملك لا المالك فله ان يشهد لان النسب
يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كان
الورثة الذين يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا و
هو قول محمد رحمه الله انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني
هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر
بالتسامع ● حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء لا بالملك
المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول
اصح لما ذكرناه ● شهدوا بالولاء ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسألهم عن السبب
فان سألهم ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا ● اشترى
عبدا فادعى عيبا فيه على البايع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري
الثاني عليه عيبا فانكر حل لمن شهد منه دعوى العيب على البايع الاول ان
يشهد على العيب في الحال ● رأى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة
ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وذكر الخصاف
ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته
حتى لو لم يتذكر في قلبه شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان
شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط
ان يكون مستودعا عالما تيقنا وله لا ايدي ولم يكن في يد صاحب الصك

من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد وإذا شهد عند القاضي يقبله لكن
يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط
لا قال الحلواني نفتي بقول محمد رحمه اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة
عند حاله ان يشهد قال الفقيه وبه نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا
شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن تغييره وفي الاقضية
كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب
ولا هم قرؤه ايضاً فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد حل
لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في
الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا واصله رجل كتب وصية وقال للقوم اشهدوا
علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يقرأه او يرونه يكتب وهم يقرؤنه وكذا الوصية
المختومة وهي ان المريض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي
وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا
ما في الكتاب بان قرؤها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤا
ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني رحمه اذا كتب الصك والوصية ودفعه الى الشاهد
وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له
ان يشهد على ما في الكتاب فلو قرأها عليه وقالا نشهد عليك بما في الكتاب فحرك
رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان
ابن فلان سلام عليك كتبت الي تطلب الدين الذي لك علي وكتب
او فيتك منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة او كتب الى امرأته اما بعد فقد بلغني
كتابك تسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب
وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي
فتاوى القاضي كتب صك وصية قال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه
عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز
الشهادة باحد معان ثلاث بان يقرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي
الشهود فقال لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا
بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوباً على الرسم فان كتب على الرسم

وهو ان يكتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد
بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه
في الكتاب وعن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد
ولم يعرف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان
الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين
مرسوم كالكتابة على القرطاس والمراد معنوناً على وجه يكتب الى الغايب فان
كتب طلاقاً او اقراراً او تصرفاً على نحو ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه
دُيِّن فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاءً حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما
فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه او لا ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل
ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازماً ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان
الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمسار
والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله العزيز
في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى
اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا
يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم
ان يكتبه على الارض واللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد وغير انه
يستبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا
وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا علي بما
كتبت وعلموا ما كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم
والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند امّيين لا يقرآن ولا يكتبان وامسكا
الكتاب عندهما وشهدا به لا تجوز عندهما وعند الثاني تجوز **نوع في الرجل
متى يحل له الشهادة** لا بأس للرجل ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها
طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان
يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان هو اسرع قبولاً من آخرين ليس له
الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب
فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد
عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب

وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها
باقرار من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له
ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان
انها فلانة بنت فلان تجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه
توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار
احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للآخر بقي لك علي كذا له ان يشهد بما سمع كما
سمع رأى دارا في يد رجل قال الصفار ان كان في يده على ممر الازمان
والشبهة مزالة وليس هناك خصم يخاصمه فيها له ان يشهد بانها ملكه وشرط
الشافعي التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف فاخذنا بقول الشافعي رحمه
وشرطنا شرطا آخر وهو مقاولة الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد
قال القاضي ابو علي المأخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى
لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع
في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك وفي المنتقى
في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدك وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى
الحرية وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان
يشهد بذلك رأى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر وسعه ان يشهد
انه ثوبه ثوب في يد رجل وقد رآه قبل ذلك بيوم او بيومين فادعاه رجل
ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له قال لو رأيت رجلا على حمار يوما لم اشهد
انه له ولو رأيته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له و
عن الامام رحمه اذا كانت دارا او دابة او ثوب في يد رجل او عبد لك ان
تشهد انه له وان لم يكن رأيت قبل تلك الساعة رأيت في يده ووقع في قلبك
انه له ثم رأيته في غير يده فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان
ادعاه الاول لم يحضر منهما لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا منع ان يقع
في قلبك انه له وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول اذا لم يقع
في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب
انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له ولم يشترط في هذه المسائل
دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة و

ترتضع

ترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات
وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك
لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا
طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل
وفي الملتقط السمرقندي اذا كان المقر له سلطانيا فقال المقر اقررت
خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف شهد واخبر القاضي
انه كان في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن
رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب المقاطعة
اناسا اهل لهم ان يشهدوا قال اذا شهدوا حل عليهم اللعن ولو شهدوا على مجرد الاقرار
وقد علموا السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة
وكذا في كل اقرار بناء على حرام وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها
وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا
تحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي
ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي بآخرين يشهدان انها فلانة
بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة الثاني

فيما تقبل وما لا تقبل لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب
ام الولد المجلود في القذف الشريك في شركته لشريكه المفاوض الذي يجر
لنفسه نفعا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة التهاتر شهادة اهل الكفر
على المسلمين شهادة المولى لمأذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل
لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت
بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق
كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل
وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود
شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل
المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا
تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع

كالنسب والموت. أخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها وآخر لا تقبل
شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ. طلقها ثلاثا وهي في العدة
لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء
والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني
وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء
لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع. الاقلف ان ترك الختان
بعذر تقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك. سمع الذمي اقرار رجل
واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة
ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنها ولزوج ابنته وامرأة ابيه وامرأة
ابنه واخت امرأته وذكر الخصاف وتجوز على الابوين والاولاد لا لولده
او ابويه وان علا اباوانا وحافده وان سفل ولا يجوز شهادة من
ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا
تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور
الدنيا ولو كان في امور الدين تقبل. الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط
ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد رح وبه اخذ الفقيه. ولا يجب قبول
شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني انه اذا كان وجيها ذا مروءة
تقبل اي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام
تقبل. شهد عدل بزور ثم تاب تقبل بلا مضي مدة. ولو شهد الاجير لاستاذه
وهو التلميذ الخاص الذي ياكل معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة
معلومة وان كان له اجرة كنها مياومة او مشاهرة او مسانهة ان اجير واحد
لا تقبل وان اجير مشترك تقبل. وفي العيون قال محمد رح استاجره يوما
فشهد له في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو اجير خاص فشهد ولم يعدل
حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا يقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت
الاجارة ثم اعادها جاز كالمرأة طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز و
الوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل
ولو لورثته الكبار قبلت وان في حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام

شهادة

غريبة فان الحج يجب عند محمد على التراخي فلا يأثم بتأخيره سعدي افندي

شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ
زيادة على حقه فلا يكون عدلا. وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح و
قيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن
واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح
ومثله يحقق ثم يكتب **نوع في الفاظها** وفي الصغرى شهد احدهما مقتصرا
واثنى على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي
لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا
لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر
بيّن قال السرخسي ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا قال
شمس الاسلام يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي
الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي او وكيله فقال الشاهد
اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعى في يده بغير حق
يصح عندنا وفي الاقضية قرأ الدعوى من النسخة المدعي فقال الشاهد
همچنين گواهى مى دهم ازين نسخه برخوانند تقبل وفي فتاوى الفضلي
ادعى على ورثته مالا فشهدوا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة
فيها دراهم لا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها
جياد بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك تجوز وفي فتاوى النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة
والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك
ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر
تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره اصله في الجامع الصغير اختلفا في
لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو
اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون
الدابة يمنع اجماعا. وفي النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء
استغفر الله كذبت ولا يعلم القائل فقال كلهم حين سألهم الحاكم الكم القائل
كلنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعي بعد باثنين منهم في
مجلس آخر وشهدا عند القاضي تقبل. ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له

عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ادّعى عليه ده دوازده درهم فشهدا
كذلك لا تقبل ادّعى انه ملكه از ده دوازده سال باز فشهدا كذلك لا تقبل
ادّعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال اين مدعى آن مدعى به بر من سپارد
لا تقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش
او نام على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على
رأسه لا تقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملاً له لاحتمال ان الوضع كان من
غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو تقبل لان الوضع لا
يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا
الطير او راكب على هذا الفرس تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن
في هذه الدار او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له او لآخر
ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه
كان ساكناً فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد
ان المدعى عليه اقر وقال از داين اين قدر بستاندم او توانستم ستاندن
تقبل عند شرائطه **نوع في التناقض** ادعى داراً فبرهن فابطل القاضي
بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا انها لآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهدا انه
ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وانا افتي
انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل
تسمع وتقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قال الشهود اين همه حقها
وحدود ملك اين مدعى است ولم يقل همه حدود تقبل وفي الصغرى
شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان
قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف و
هو يملكه شهود المدعي للدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه
فشهد آخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد آخران
ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى الى آخره
تقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك **نوع** لا بد من ذكر الحدود

في

في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء
بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما الله يكتفي بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع
بازاء المذكورين وعند زفر رحه لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة
لكن بقي حد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط في الرابعة
قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني رحه والاصح هو اختيار الصدر انه
لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط
اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول
المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما
ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون
صاحب الحد محمداً او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا
في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه
فلان ثم صار اسمه فلاناً او باع فلان واشتراه المذكور والمقبرة ان كانت
ربوة يصلح حداً والا لا وكان الامام السرخسي يشترط في شراء القرية ذكر
حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ويرد المحاضر
وان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام الشيخ
ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيراً على
الناس وعلل الطرايفي وقال اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفضية الى النزاع
وما رأينا احداً ينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره
ائمة خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا
او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف
اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الى جنب دار فلان في
زقيقة كذا وجاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء
ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا
قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى
يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها
عند القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد
الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران و

بخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت
الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان وبني فلان ويذكرون حدودها
الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي
آتي بآخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية
تقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلاث في الاقضية • وفي النوازل اذا لم يعرفوا الحدود
وسألوا الثقات وفسروا عندا لحكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار
وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل
ولو قالوا احد حدودها لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل تقبل والاصح
خلافه ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة
ينبغي ان يسمي امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا **نوع في الشهادة على الشراء**
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على
مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع
رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن
وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي
عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع
الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب
صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن
يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل
شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يجعل القبض بامر البايع بناء على الظاهر
فلو خاصم البايع المستحق بعد ما جاء قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا
نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة • شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا
له بالملك المطلق تقبل • شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة
ولم يذكروا الحدود تقبل **نوع آخر في شهادة المودعين وامثاله**
شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا ان
المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدوا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها
ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا ويضمن قيمته للمدعي

لاقراره بالغصب • ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن
لا تقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا ادعى
المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا
شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه
وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل • شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل
بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين وعن الثاني انه ان رد
عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء
وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق من غيره
المشتريان فاسدا اذا بكون المشتري ملكا لمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا
لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد
على البايع تقبل • شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد
او رد بعيب بلا قضاء لا تقبل كالبايع يشهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعد البيع
ولو كان الرد بطريق هو فسخ تقبل • وشهادة الغريمين ان الدين الذي
عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين • شهد المستاجر بكون الدار
للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال بغير امري
تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه
تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه
ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا تقبل
وفي العيون اعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البايع انه استوفى الثمن
من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا • وكله بطلب الف درهم قبل
فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في
مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكل تجوز وقال الثاني لا تجوز بناء
على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل • وشهادة الوصي بعد العزل للميت
ان خاصم لا تقبل والا تقبل • وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه عنها فشهد الوكيل انه للموكل على المطلوب
مائة دينار تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب
بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة

دینار مما كان له علیه بعد القضاء له بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما اتصل
بها القضاء صار الوكیل خصما فی حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل
شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان القاضی علم بوكالته وعلمه لیس
بقضاء الا یرى ان الوكیل لو برهن ان القاضی الاول علم بوكالته لا یقضی
بوكالته فلم یتصل القضاء بوكالته فلا یصیر خصما فتقبل فی غیر ما صار خصما
بخلاف ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما فی جمیع حقوقه وان
خاصمه فی غیر مجلس القضاء ثم عزله فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضی خصما
ثم اخرجه عنها فشهد بحق كان له یوم الوكالة او حدث له بعدها علیه قبل اخراجه
عنها لا تقبل وهذا غیر مستقیم فیما یحدث لان الروایة محفوظة فیما اذا
وكله بالخصومة فی كل حق له وقبضه على رجل معین انه لا یتناول الحادث
اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعین فالخصومة تنصرف
الى الحادث ایضا استحسانا فاذن یحمل المذكور على الوكالة العامة • خاصم الوكیل
المطلوب فی حق الف درهم لموكله علیه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دینار
ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانیر واجبة قبل العزل لا تقبل ولو بعد العزل
وجبت تقبل والحاصل فی الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته
لموكله على المطلوب ولا على غیره فی القائمة ولا فی الحادثة الا فی الواجب
بعد العزل • شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا تقبل اذا
جحد المطلوب الوكالة وكذا فی الوكالة بالخصومة وكذا اذا شهد ابواه او اجداده
او جداته او احفاده واما شهادة الوصی بحق للمیت على غیره بعدما اخرجه
القاضی عن الوصایة قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصی بحق
للمیت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضی اذا
عزل الوصی ینعزل • ولو شهد لبعض الورثة على المیت ان كان المشهود له
صغیرا لا تجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما تجوز • ولو شهد للكبیر
على اجنبی تقبل فی ظاهر الروایة • ولو شهد للوارث الكبیر والصغیر فی غیر میراث
لم تقبل • ولو شهد الوصیان على اقرار المیت بشیء معین لوارث بالغ تقبل

نوع فی شهادة على فعل نفسه كان الامام رحمه الله یجیز شهادة القاسمین
على قسمتهما وهو قول الثانی رحمه ومحمد رحمه لم یر ذلك وهو قول الثانی اولا

وصورته

وصورته ان یشهدا ان هذا النصف وقع فی سهم هذا والنصف الآخر
فی سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد رحمه مع الامام رحمه ووجه القبول ان الملك
لا یثبت بالقسمة بل بالتراضی او باستعمال القرعة ثم التراضی علیه والخلاف
فی القسمة بغیر اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا
انه وكله ببیع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بیدها
فبلغناها وطلقت نفسها تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خیر امرأتی فخیرناها
فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بیدها فجعلناه و
طلقت نفسها لا تقبل وفی المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ینكر وقالا نحن
وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزن
الغریم له المال ووضعه بین یدیه وقال خذ مالك فقال المقتضی لآخر ناولنیه
فناوله ثم شهد على المقتضی انه الذی دفع الیه المال تقبل وذكر هلال فی الشروط
انه لا تقبل شهادة الذی كال فی المكیل وتقبل شهادة الذی ذرع فی المذروع
ولو قالوا فی الخنطة جاء بها بدوابنا وكنا مستأجرین لحملها تقبل لانه لیس فیه
تحویل الضمان عن انفسهم • قال لعبده ان دخلت دار هذین الرجلین او
مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على
تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدی هذا او مسستما ثوبه فشهدا على
تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد
انه كلمهما لا تقبل • حلف بعتق عبده على ان لا یستقرض فشهدا انه اقرضاه
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم یقرضاه تقبل ان استقرضت
من فلان فعبده حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان كذا و
الحالف ینكر تقبل فی حق المال لا فی حق العبد لان فیه شهادة الاب لابنه
ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامرأتان بتحقق
الفعل تقبل فی حق العتق لا فی حق الحد والقطع • رجل قال ان دخل عبدی
هذه الدار فهو حر وقال نصرانی ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانیان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان كافرا تقبل على
طلاق النصرانی لا العتق لكون المولى مسلما • حلف بعتق على ان لا اقرضهما
فشهدا على انه اقرضهما تقبل • ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان

استأجرهما على نيابته تقبل وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي. ابنان او اخوان زوجا ابنة اخيهما
او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته
تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها
تقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلين
بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان
بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى
الزوجة تقبل كالطلاق والعتاق لانه ويسقط المهر عن الزوج. ان دخل
داري هذه احد فعبده حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني
ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل معنا تقبل وان كانا اثنين
لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه تقبل في الثلاثة او الاربعة مطلقا
سواء قالوا دخلنا او دخل هو معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن
زياد اصبت وخالفت اباك. شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما
فامرأته كذا او عبده حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لانهما شهدا على امر
لا يتم بل الحالف بل بهما وبه وقد مر انه تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست
ثيابكما وفعل تقبل لان الثياب غيرهما. وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود
ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان
السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيه وصية له ايضا يضع يده على ما
اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في هذا الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه ابي بكر
البلخي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد
والنكاح بذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه. قال عبده حر ان كان فلان وفلان
ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان
سواهما على الرؤية. وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا عنا
لا يجوز. ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو
قول الثاني رحمه. وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل
هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب
وعلى معلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه ولد تقبل ايضا

في الاصح

في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد و
كذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على
وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا
على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء
السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل
قال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر ابن حامد
تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل تقبل
على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب
غير لازم بل ينتقل. ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد رحمه لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين
وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا. شهد
اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا
وان لا خراج للشاهد لا تقبل. وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة
الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل و
كذا وقف في المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا
وفي الاجناس شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران يجوز
الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة
لفقراء اقاربه وهما من اقاربه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل
**نوع آخر في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي
لا ينظر اليه الرجال** يكتفى بشاهدة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط
لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري
وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه
ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا
وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة
على هذا الخلاف والشهادة على العذراء او الرتقاء على هذا جاءت المنكوحة
بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل قولها بلا شهادة القابلة
وبشهادتها يثبت النسب وفي الثنتان احوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها
يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضانية والعيد** والوجه فيه
ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين
والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان
مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس
قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه اما العيد
فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة**
على النفي شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن
انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل
لان قوله لم يكن نفي صورة ومعنى وقوله بل كان نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة
او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا الى كلام الثاني رح وكذا كل
بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي امن الامام
اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد
انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم و
ذكر الامام السرخسي ان الشرط وان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم
فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف ان لم تأت صهري
الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض
اثبات الجزاء كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا
استثناء تقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر

وحرمت

حرمت ولم تقبل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول
النصارى تقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد تقبل عند مالك اوصبي فيما
لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل
عند شريح رح تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل
علم وهو اهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد
لها تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا
في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان كذا
لا تقبل والمأخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل و
عن الامام رحمه الله تعالى انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رح انه تجوز
مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما تجوز بلا خلاف وكذا على كتابة او عتق
عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد بهذا لا تقبل عند الامام رح لان عتقه
موقوف وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة فظهر
شهود المستحق الاول عبيدا رده الى الاول ام ان شاهد الثاني رده الى المستحق
الاول لا الاول وهو زيد شهادة الحربي المستأمن على مثله تقبل وعلى
الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى لا تقبل
في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد
في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقدر الامام
الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع منهم فيه لا
تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن و
لا ملاعب الصبيان والرجال حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر و
هو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء
عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى
شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما
ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف
ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين
على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم

واذا قضى به تجعله مسلماً وتصلّى عليه • مسلم باع عبداً من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلّمه ووجد المشتري به عيباً وبرهن بنصرانيين على انه كان معيباً بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يردّه على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل • رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلّم الشفعة بعدما سلّم البائع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنفس البيع صار خصماً فصار كالوكيل خاصم ثم عزل • وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادّعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض بعده فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا عدم الدعوى • شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع للام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادّعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرارها فانتفت الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضرراً له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب بالضرر • مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحول بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك لان الدين ما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما

في

في نصيبهما قلنا الديون تقضى من ايسر المال الذي قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي • قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنى المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا • وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده تجوز • ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما سوى جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد وفاته • الوكيل بشراء شيء بعينه اذا ادّعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان المبيع اذا سلّم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما • الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح • لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا او ما تشهد لفلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا تقبل وعن الامام رحمه انها تقبل ذكره القاضي • وفي المحيط لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد رحمه تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية الى آخر ما عرف في التفسير وكما انه يقع من هول القيمة الذهول للرسل عليهم الصلوة والسلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء • اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادّى او تذكر بعد النسيان او تجدد له العلم بسماعه من اقراره • وفي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين • وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتريا له عبداً ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما • الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم

ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج
لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي
بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رحمه واذا كان الشاهد يبيع الثياب
المصورة او ينسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة
فان علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانه الكذب والايمان الكاذبة وهو عدل
قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل الشتيم الخلايق
ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له اشهد الكافر والصبي او العبد على حائط
مائل ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه اشهد عليه تقبل العمال
اذا كانوا عدولا لا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح
وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او البلدة الذي يأخذ
الدراهم في الجبايات والطرف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل
وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا
تقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجيء من
برج الغير فيأكله او فرخها وقال بعض ائمة خوارزم التعليل في كراهة الجوزل
بجنة مودعات الكفار باطل بحل المرسونات من ذوات الاربع بل الحق
توالده في البروج المنصوبة لها وعن بعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام
يحل لمن يملك اربعين فرسخا في مثله ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا
كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص في
ان الغناء كبيرة ولو يسمع نفسه لا غير لازالة الوحشة تقبل واعلم ان
التغني لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس
والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان
لا بأس به اما التغني لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة لما روي
عن ازهد الصحابة البراء رضي الله تعالى عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون
على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام
ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد
قال شمس الائمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان او ان
يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر الاشربة وكذا من يجلس

مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام
السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكاييل
والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل
واصاب الكل في الحدود ولكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال تقبل لان
ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء
قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل
ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر تقبل
ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف
والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئين او
كاذبين في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا يرى ان الشاهد
بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل
وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق
غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود
كرم ام دار ام ماذا قال شمس الائمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام
اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي
هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا
واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعى قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل
وقيل يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان
في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعى ارضا لا بد من
ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض ذكر ان
الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود ولان بدونه
لا يصير المدعى معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط
وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج
الى بيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة وذكر الفضلي اشترى ارضا
الى جنبها اقدق وبين المسناة التي بين الاقدق والارض المشتراة اشجار
وجعل حدود الارض الاقدق يدخل مسناة الاقدق التي تلي الارض المشتراة
وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة

المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم
داثراتها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة
بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني رحه ومحمد يكتب اشترى منه
جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية
كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد **الثالث**
في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين تقبل وبالعكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعى مطلق
الملك الملك لك بسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال
بآخر لا يقضى بشئ اصلاً وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كانت الدعوى
ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو
فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن محمد تقبل الشهادة
على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان
هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى
الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء
من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلاً وشهدا بالمطلق
تقبل وسيأتي في الدعوى . ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه و
جده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام
ان دعوى الدين كدعوى العين . ادعى انها امرأته بسبب ان تزوجها على
كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا
كان بقدر المسمى او اقل وان زائدا لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا
مطلقا مؤرخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ
لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى
الملك المطلق . ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقاً بلا
تاريخ تقبل وعلى القلب لا . ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه
منذ شهر تقبل وعلى القلب لا . ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل . ادعيا
ملكا احدهما مؤرخا والآخر بلا تاريخ عند الامام رحه لا عبرة بالتاريخ
هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث

وفي المنتقى ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين
اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسومة فشهدا
ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف
مشاعا . ادعى دارا واستثنى بناءها وبدخلها وحقوقها ومرافقها
فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعى لا تقبل الا
اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت والمدخل منها فح تقبل . ادعى
على رجل ان داره التي ورثها من ابيه منذ سنة في يده وشهدا ان الدار
له اشتراه منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كان
اشتريتها منه منذ عامين لكني بعتها من ابي وورثتها منه منذ سنة وبرهن
عليه . ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى تلك الدار
ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء
قيل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره . شهد الرجل ان له على
آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك اشهدتهما لكن الذي
عليه ثمن المتاع يقبل وتأويله اذا اشهد على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية
محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من ضمان جارية
غصبها واتلفها لا تقبل ومثله في الاقرار تقبل ونفرضه في الكفالة شهدا
انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت
الكفالة عن خالد بماله ان يأخذ المال وتقبل الشهادة لانهما اتفقا على المقصود
فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة خالد
لا تقبل لانه اكذب شهوده . ادعى انه آجر منه داره واخذ الاجرة ومات
قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤجر باستيفاء الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة
تقبل لحصول المقصود . شهدا انه له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعى
ايضاً مائة دينار او شهدا بالف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدعى
هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا على لا تقبل شهادتهما وان قال هم عدول
لكنهم وهموا فيما قالوا تقبل وفي فوايد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك
فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعى عن طريق الاستهلاك فقال ركب
عليه اثنين حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة . ادعى عليه عشرة امناء

دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا
فشهدا بمطلق الدقيق او على غير المنخول ٭ ادعى عليه نقرة جيدا فشهد بمطلق النقرة
ولم يذكر الصفة اصلاً تقبل ويقضى بالردى لانه ادنى لان الجودة والرداءة
صفة في النقرة بخلاف النخالة ٭ ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح
مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه اقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل شهادتهما للتفاوت
بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر ٭ شهد احدهما مفسراً والآخر مبهماً تقبل شهادة
او على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا احس بتهمة لا تقبل
الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتى ٭ كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد
اشهد ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمى ووصف في هذا الكتاب او
قال هذا المدعى الذى قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق
وعليه تسليمه الى هذا المدعى تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز
الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد احدهما عن النسخة وقرأها
بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا القراءة لا
تصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعى من الكتاب
تسمع اذا اشار في مواضعها ٭ قال الشاهد بالفارسية ما كواهيم كواهى مى دهيم
بكذا تقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال مى دهيم وفي فتاوى النسفي قال گواهى
مى دهيم كه اين چيزى آن فلان است تقبل كما لو قال ملك فلان است وقال
الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل والا لا وان
غابوا او ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء
ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعى ولم يقولوا ملكه قيل وقيل لا
تقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى
وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه
لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه
تسليمه وقصر يده قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا
حاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعى وعلى هذا ادركنا
مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا و
في المحيط واذا فرقهم واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا لا حال الشهادة

لا ترد

لا ترد بمجرد التهمة ٭ ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه
وقبض المدعى بالرضاء فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لان دعوى
الملك بسبب والقاضي ايضاً لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن
ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح فان قيل المدعى
ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا
شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة
واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن ايضاً في هذه الصورة والقضاء
بالمجهول لا يتحقق **مسائل زيادة الشاهد ونقيصه** شهدوا انه ملكه
ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي
في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل
في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى لو قال هذا القائل
لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل
على الملك نص عليه في المحيط ٭ شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف
على كل حال وهو الصحيح ٭ شهدا انه وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط
ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد
او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه يبدأ من غلتها بكذا ثم بكذا تقبل ولا ينبغي
ان يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر ٭ ادعى دارا انها ملكه اشتراها
من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعى اشتراها
من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعى هذا او قالا
باعها من المدعى هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعى هذا وهو في يده
يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعى او كان مكان البيع هبة
وذكر ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعى وان قالا اشتراها
هذا المدعى من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا
باعها من هذا المدعى وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا تقبل اذا

كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها
من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه • ادعى انه اشترى
منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري كان
الثوب له ام لا تقبل ولو قالا العين لنا وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي
بشهادتهما للمدعي • ادعى عيناً في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب
وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان
يكون ملكا للبايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن
عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه
اصله شهدا انه كان للمدعي تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا
اذا ادعى انه ملكه مطلقاً وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته
فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل في الكل • ادعى فقال
هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل الاصل في باب الشهادة
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع
واليد تتنوع لاحتمال انه كان له فاشتراه منه • برهن ان اباه اشترى هذه
الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان
يبرهن انه لا وارث له غيره • شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا
انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع
اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي • شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا
تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل • شهد
شاهدا المدعي ان الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها
كانت في يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي
وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي و
شهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط
شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له منه
وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه
تسمع وتقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا
لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا تقبل ولا بد من

ذكر

ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد رحمه الله
على انهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر تقبل ويقضي
بكونها ميراثا له • في النوازل ذكر عطاء بن حمزة رحمه وقع الغلط في الدعوى
او الشهادة ثم اعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زادوا او زادوا لا تقبل وان خلا
عن ناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رحمه
شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلا
تقبل وعليه الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو
بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته
فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي
في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم
المناقضة بين الاول والثاني • شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا وانما
بل سرق من هذا لا تقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل
لا تقبل • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي
في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل والآن لا
نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفا وكنا نعرفه يومئذ والآن
لو رأيناه لا نعرفه لانا نسيناه لا تقبل • وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا
المدعي فسألهما القاضي ان هذا البيت يكشنبه است يا دوشنبه فقالا يكشنبه
فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دوشنبه تقبل لجواز صدق الشاهد في
وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة
التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان احتمل
المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا تقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعت
مهرها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل ويقضي بالعدليات • ادعى
عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة
غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار
بالقبض تقبل وينبغي ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما وفي
المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع

قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة من من الحنطة او مائة
درهم فقال قضيته كسا او وصلته او قال رسانيدم او قال گزارده ام الجحد
دعوى من كنى فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطاها المائة التي ادعاها
تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولوا اعطاها المائة التي ادعاها وفي
العتابي شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان
صحيح العقل وفي الخزانة قالا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلف اصحاب
البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها هل في
امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال
ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد
شاهد على الحال وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع
او ان له في هذا القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة
ولو اقر كذلك يأخذ المقر له الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا
نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه
بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء
بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا الرابع في اختلافهما
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدق
لكني ابرأت عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يقف هو عليه او قال احدهما
الف بيض والآخر الف سود وللبيض مزية على السود او قال احدهما الف
وعبد والآخر الف ودار او قال احدهما مائة كر حنطة جيدة والآخر مائة ردية
لا تقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاقل شهدا بمائة
دينار فقال احدهما انه نيسابوري وقال الآخر بخاري والاول افضل ان
ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل وان اختلف الجنس
بان قال احدهما حنطة والآخر شعير لا تقبل اصلا ولو احدهما على مائة والآخر
على مائتين او الطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي
اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن الا الفا فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا

عنده

عنده رحمه وقالا تقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف و
خمسمائة والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا
على شيء بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام
واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشر والعشرين وكذا لو شهد
احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف
والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى
الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة كذلك
تقبل وان ادعى احد السببين لا تقبل لانه اكذب شاهده ولو شهدا ان له عليه
الف قرض والآخر بالف وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل
هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء
كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة
في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستأجر فكذلك وان ادعى الآجر
فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد
وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن
ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى
الدين ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد
والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق
باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه
الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده وعندهما العقد
والصدر رحمه لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر بين دعوى اقل
المالين او اكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضى
بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع
صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء فشهد
احدهما ان الدائن اقر بالاستيفاء والآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق
عليه او ابرأه لا تقبل وان ادعى المديون الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن
او على انه حلله لا تقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه به والآخر على الاقرار

بالغصب لا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل ادعى البراءة بان
قال برأني الدائن فشهد احدهما عليه والآخر على انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز
وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل ولو ادعى الهبة
فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر ادعى الايفاء
وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء غير مقضي به
ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل و
ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليوذن ان المقضي به براءة
الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع تمكنه الرجوع على المديون
وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك لا في الزوائد وان ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما
ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع
الذي اشتراه وآخران انه اقر ان له عليه الفي درهم في موطن آخر يدخل الالف
في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال الفلان
على الف ثم قال في مكان آخر لفلان على الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا
انه لو اشهد واحدا في موضع وواحدا آخر في موضع آخر فهو مال واحد ولو اقر في
موطن واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد آخرين فهو مالان عنده
وعندهما ان اشهد الاولين في الثاني فواحد والا فمالان ذكره الخصاف
وان كان الاقراران في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك
استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف
فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو عكس بان اقر عند القاضي اولا ثم عند
غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على بالف فاشهدوا ان
له على تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحدا بان قال على
الف من ثمن هذا العبد ثم قال على الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد
سواء كان في موطن او موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد
ثم قال في موطن آخر او فيه على الف من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر
بالف في صك ثم بالف في صك آخر فمالان وان قال في الثاني على تلك الالف
التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم

بالف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او
الصك او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج
يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر
فعند الامام رحمه يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر
اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده
بعكسه **نوع في اختلافهما** وهو اما في الزمان او المكان او الانشاء
والاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما
او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب
والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض
فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق
واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل
لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق
والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية شهد على البيع
بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر
شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة به لا تقبل ادعى عبدا
في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي تقبل وان على اقراره بالشراء من
المدعي وانكر المدعي البيع منه يأخذه المدعي لان الاقرار بالشراء او الاستيام
اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات
فقد اقر انه لا ملك له فيه ولا متعرض للمدعي فيأخذه وكذا لو شهد احدهما
على اقراره بالهبة منه والآخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد
احدهما بانه اشتراه منه بالف والآخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الآخر
استأجره منه وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودع المدعي عليه
من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا تقبل وفي المنتقى شهد
احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان والآخر انه اقر انه لفلان قال
محمد رحه في رواية ابن سماعة لا يقضى به شهد احدهما على اقراره بالاخذ منه
العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار

بالاخذ لكن يحكم بالوديعة او الاخذ مفردا ولو قال الذي يشهد على الاقرار
اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه شاهدين انه قضى
له به لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضى بالاجماع على الاخذ
وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه اغتصبه منه
والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي ولا تقبل من المقضي عليه
بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه
غصبه منه او رهنه منه تقبل ويقضى به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه
اقر انه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذه منه تقبل ولو قال احدهما
اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه لفلان لا تقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له
وقال الآخر اقر انه اخذه منه هذا العبد لا تقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه
من المدعي والآخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه تقبل قال احدهما له عليه كذا
من الدين وقال الآخر اقر بان له عليه كذا من الدين تقبل بخلاف ما لو شهد
احدهما انها جاريته والآخر على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والآخر
انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا قال وقالا كانت في يده حيث لا تقبل
وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول عاينته اخذه منه ولا يشهد
انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت
منه ذكرا والآخر قال انثى تقبل وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار
والآخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن
فيها تقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الآخر اقر
هو بذلك لا تقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا
تقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي والآخر على اقرار المدعى عليه به لا
تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والآخر على انه اذن
في الطعام تقبل ولو قال احدهما اذنه صريحا وقال الآخر رآه يشتري ويبيع فسكت
لا تقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والآخر
بغير العربية كالفارسية والتركية لا تقبل وان كان هذا في الاقرار بالمال تقبل
وليس الطلاق كذلك لاني اوقعته في وجوه كثيرة وقال بعده اذا قال احدهما قال
لعبده انت حر وقال الآخر قال له آزادي تقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت

فلانا

فلانا فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم تقبل
وذكر فيه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت وفيه عن الثاني
شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار لا تقبل لان المردد شهد انه اذا دخل غير التي شهد بها
صاحبه يحنث ثم لا يحنث بعده بدخول الدار شهد عليها صاحبه وفيه ايضا
قال ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس
يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها ان ذكرت طلاقك او ان سميت طلاقك او ان
تكلمت به فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والآخر على طلاقها امس يقع
الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما ان الاختلاف
في فعل لا يتم الا بالفعل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان والمكان و
وشهدا على معاينة القبض تقبل في الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد
يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن
وقال محمد رحمه اذا شهدا على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لا تقبل
وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وكان الامام رحمه الله
يقول اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن لا تقبل ثم مال الى قولهما وقال تقبل والثاني ان القذف اختلفا
في الزمان او المكان فيه تقبل عنده خلافهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار
يمنع القبول اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان
او المكان او البلدان قال الامام رحمه الله تعالى تقبل لان على الشاهد حفظ
عين الشهادة لا محالها وزمانها وقال الثاني رحمه لا تقبل لكثرة الشهادات
بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان
والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال الآخر
اقر غدوة والآخر عشية تقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما
بانه اقر ان عليه له الفا قرضا والآخر على انه اقر انه اودعه الفا تقبل لانهما
على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي

ذكرنا في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب
منه وآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعى قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني تقبل
ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب
بعده • وان شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره باخذه منه
يقضى به للمدعى وجعل المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار بالملك
وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعى
قال قد اقر بما قالا لكني اودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار
بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره
في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه
في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع
هذا العين من المدعى والآخر على اقراره بايداع المدعى هذا العين منه قضى
للمدعى ولو قال الشاهد الثاني اقر المدعى عليه ان المدعى دفع اليه هذا العين
قضى به للمدعى ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء تقبل الا
يرى ان رجلا لو قال دفع الى فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات
قال احدهما اعتق كله والآخر اعتق نصفه لا تقبل • ولو ادعى الفين فشهد احدهما
بالف والآخر بالفين تقبل على الف اجماعا • وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين
ويملك الرجعة • ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب
ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحدني الشراء فاستوهبتها
واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل • ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما
كذلك والآخر انه ورثها من امه لا تقبل • ادعى دارا فشهدا له بمدعاه وحكم
ثم اقر المقضى له بان البناء للمقضى عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعى وان لم
شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضى عليه يبطل الحكم في الارض
لان البناء لما نص عليه الشاهد فاقرار المدعى انه ليس له اكذاب لهما بخلاف
الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعى بعدم دخوله بيان لا اكذاب لاحتمالين
شهد المدعى الدار به ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء
لم يبطل تقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالاه لا تقبل

شهادتهما • وعن محمد رحمه شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا لا
نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قال
ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه • ادعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضى له
بالبناء ثم ان المقضى عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعى
شهدوا بالارض لا غير تسمع وان كانوا شهدوا بالبناء ايضا لا تسمع • برهن على
داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعى
حاضرا يسألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعى لا يلتفت الى شهود المدعى عليه
وان قالوا نشهد بالارض للمدعى ولا ندري لمن البناء يقضى بالارض للمدعى
ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضى عليه بينة لاجل البناء و
قضى به تبعا للمدعى ثم ان المقضى عليه برهن بكون البناء له يقضى للمدعى عليه
لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعى بالدار ماتوا او
غابوا فلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضى له بالبناء
وانتهاء الشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد
ودل التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا وسيأتي
مسائل البناء في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى • وفي الزيادات مات
عن ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الغاصب ثمن متاع باعه منه ابوه
وبرهن الآخر ان له على هذا الغاصب ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا
على انه لا الف لابيهما عليه الا الالف يقضي لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى
خمسمائة لا يشاركه الآخر • ادعى دينا بسبب القرض ونحوه فشهدا له بالدين
المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كما في العين • وفي الاقضية مسئلتان تدلان
على القبول • ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا تقبل و
كذا لو قالا باعها فلان واجازه ذلك الرجل • وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد
احدهما على الخلع بالف والآخر على الخلع بالف وخمسمائة واختلفا في جنس
بدله لا تقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهد فرد • ادعى على آخر
نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من من دقيق منخول فشهدا
على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكرا الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا
انه منخول يقضى بالنقرة الردية وبغير المنخول • وقيل بين النقرة والدقيق فرق

ولو ادعى الفا هرويا ولم يذكرا الجودة وشهدا بالف هروي جيد لا تقبل
وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له
عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين
لا يمنع القبول واختلافهما في السبب في المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي
المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها
جاريته ولم يذكر الغصب تقبل وفي العتابي ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له
منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل وفي الاقرار بالقذف بالزنى اذا اختلف
شاهداه في الزمان والمكان لا تقبل وذكر في ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين
ان يشهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان
في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار
فيه واحدة كالهبة والقرض والصدقة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر
بالاقرار به تقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه يقول في القذف
في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفته بالزنى لا تقبل اذا اختلفا في الزمان
او المكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال له انت حر والآخر انه قال له اعتقتك
جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما
بالهبة والآخر بالنحلى او احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق
بالعربي والآخر بالفارسي تقبل بالاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه
قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى
جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة
لا تقبل لان الدفع اليه يكون امانة لانها اقل فلا يكون دينا الدعوى اذا كانت
سرايجه والشهادة بلفظ البيت قال السغدي لا تقبل والاظهر في عرفنا القبول
ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه مني بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا تقبل
ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا تقبل الا اذا وفق
وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة تقبل وقيل تقبل وان لم يوفق
المدعي وان قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود
انه له منذ عشر سنين لا تقبل ولو قال هي لي منذ عشر سنين وشهدا بالقبض
له منذ سنة تقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهد له بالشراء من غير

ذكر

ذكر التاريخ تقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء
منذ سنة قبل وقيل **الخامس في الشهادة بالنكاح** ادعى نكاحها
فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر انه زوجها منه لا تقبل
ولو اعاد الدعوى فشهد الاولان انها زوجت نفسها منه تقبل ولو ادعى
عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل
وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين
وابنيه له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينفذ
قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ايشان را زن وشوى مي دانيم يا
دانستيم يا يا شنيدن همچو زنان با شويان او بالعربي كانا يسكنان
مساكنة الازواج لا تقبل لانها شهد على الرضاء بالنكاح لا به وقال القاضي
تقبل لانه شهادة على النكاح والرضاء به وقد مر انه اذا شهد بالنكاح ولم
يقل انها امرأته في الحال تقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان ينقطع بوجود
المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم انها هل هي امرأته في الحال ام لا بعد ما شهدا بالنكاح
يقضي بالنكاح ولو قالا چون پدر وي را بابن شوى داده است رواداشته است
او رضا داده است تقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح
ولم يذكرا المهر تقبل لان المهر تابع ويقضي بمهر المثل **السادس في الشهادة
على النسب والارث** وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني
او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت ادعى على آخر
انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
وكذا اذا ادعت هي لا يثبت الا برجلين اذا كذبها الابن جاءت بولد
وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها و
شهدت لها امرأة على الولادة لا تقبل شهادتها دلت المسئلة على ان النسب
يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت
كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وان اقاما
بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما
لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا يثبت منهما كان في ايديهما او
في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت منهما بلا بينة وان

زاد على اثنين وقال الثاني رحمه الله لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله
لا يثبت النسب لاكثر من ثلاثة وقال الامام رحمه الله يثبت من الكل وان كثر وعن الامام
انه يثبت من خمسة لا غير وبه يفتى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد
على انه يثبت من الكثير كما روى عن الامام رحمه • وفي الاقضية شهدا بانه وارثه
لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة
او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولاه لان المولى
مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولم نعلم له وارثا غيره فح تقبل وكذا في المتقدم
ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله علم له وارثا
غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عنده
خلافهما • وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا انه ابوه او ابنه لا يشترط
ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاخيار • وفي ذكر الاخوة والعمومة
لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد
ايضا من ذكر انه لاب وام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من
ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت • وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت
وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه اب الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث
شهدا بانه اخو الميت وقضى به ثم شهد هذان لآخر على انه ابن الميت ايضا لا
يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهد
آخران ان الثاني ابن الميت تقبل • وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره
يحتاط ويسأل عن نسبه فان لم يبين يمضي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع
في الحال فاذا جاء آخر وبرهن على وراثته ايضا فان كان اقرب من الاول
قضى للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان
الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا قضى للثاني لامكان العمل
بهما **السابع في الشهادة على الشهادة** لا تجوز حتى يكون الاصل في مسافة القصر
او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان
في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز

مطلقا

مطلقا بناء على مذهب من جوز التوكيل بلا رضاء الخصم ذكر البناء في الاقضية
وكذا ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به • وفي الصغرى الاشهاد
عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حلهم العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل
يجوز • خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز
شهادة الفرع • وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى
قضائه لا في رواية والصحيح الجواز • وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم
وفي الاصل شهدا على رجل واحد هما اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا
بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل لادائه الى ان يثبت بشهادة
واحد ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة • ولو شهد واحد على شهادة
نفسه وآخران على شهادة غيره يصح • وفي الجامع شهد على شهادة رجلين
فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين عن الاداء
قيل لا يعمل المنع والاصح انه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ • وفي الجامع الشهادة
على الشهادة وان كثر تقبل وفيه قالا في التحميل نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان
عليه الفا فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا • ولو قال الاصول للفروع
اشهدوا اني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعد وامر الفروع
ان يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر المقصود اذا
قال لغيره اشهد او حكى شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا
ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني رحمه الله يجوز لان معناه فاشهد
على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على شهادة شاهدين وقالا نشهد ان
فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته
لا تقبل عند الامام رحمه حتى يقولاه وقال الثاني تقبل وان لم يقولاه وذكر
الخصاف كيفية الاداء وشرط فيه ثماني شينات وبه اخذ الامام الصفار
فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته
بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاص
ثلاث شينات في التحميل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي
لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شينات اشهد ان فلانا شهد عندي

ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته
وفي الاقضية المختار ما قاله الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته و
امرنا ان نشهد بها • وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد
على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج
لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له • ويسأل القاضي الفرعين عن عدالة
الاصليين فيما ذكره الخصاف ولم يذكره محمد رحه فان قالا هم عدول يثبت
عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة والا يسأل القاضي عن عدالة الفرعين
فان ثبتت ثبت عدالة الكل وعن محمد رحه ان تعديل الفروع الاصول لا يصح
لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون ناقلون
عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح
تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين الآخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء
شهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول
في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك
لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني رحه انه يقبل وذكر السرخسي انه يسأل عن
الاصول وذكر الحلواني لا نخبرك مكان لا نخبرك ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام
لا مكان لا نخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي
يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجه المشهور
في قولهما لا نخبرك ان هذا جرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة
رجل وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على
شهادته فكذا في لا نخبرك وجه قول الثاني انه يحتمل كونه جرحا وكونه توقفا فلا
يثبت الجرح بالشك • هشام عن محمد رحه عن عدل اشهد على شهادته شاهدين
ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدرى أهو على حاله في العدالة ام لا
فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا
كالامام الثوري رحه قضى بشهادتهما عنه لان غيبة المشهور يتحدث بها وان
كان غير مشهور لا يقضي به • قيل زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يخفيها
الجهل • فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا خبر فيه وزكاه غيرهما

لا يقبل

لا تقبل شهادتهما وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا
زائدا فقال اذا شهدا انه عدول وليس في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسئلة
سألهما عنه او بعث اليهما وسألهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبراه
به علانية • سمعا من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما
ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او في سواده في رواية الحسن عن الامام
رحمه الله تعالى وهو الاقيس وعن الثاني رحه ان سمعا منه في غير مجلس الحكم لا
يشهدان به وهو الاحوط والذي عليه علم الهدى والمتأخرون ان كلام العالم
العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الا الجاهل العادل فاذا احسن التفسير
يقبل والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا
في كتاب القاضي للضرورة فيه • وفي النوازل قال الراوي ليس هذا حديثي لا
تروه عني لا يسع الرواية عنه ولو قال لا تروه عني ولم يقل هذا ليس حديثي
يصح عنه الرواية • اقر رجل بمال ثم قال للسامع لا تشهد بما سمعت له ان يشهد
سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية • قرأ على رجل كتابا
الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسطه فلما فرغ قال له اروه عني له الرواية
وكذا اذا قرأ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك
سمع الاعمى له الرواية فان قتادة ولد اعمى وقد كثرت روايته وقتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

الثامن في الترجيح ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها
بينهما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعيا يقضى له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما
السابقة وان اعاد احدهما لا الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته
له ولم يقبل بينة الثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا
شركة معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى اول مرة بها بينهما فقد
قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك
فان وجد المقضي عليه اولا وهو الذي كانت الدابة بيده بينة على انها ولدت
في ملكه واقامها يقضى له بها لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان
الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك • عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق
او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد

ويقضي للثالث صح

والبطل بينة المدعى ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك
يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعى بالنتاج فان لم يعد و
قضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده ذو اليد
حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضى له
وهو المدعى بينة على نتاجه بمحضر من هذا المدعى الثالث فان اعادها كان هو اولى
من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضى عليه مرة
فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام رحمه الله
ايضاً. عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام
وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني رحمه
في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخاً وهو ذو اليد وقال محمد رحمه في قوله الآخر
هو للمدعى وعلى قياس قول الثاني اولا كذلك وعلى قياس قول محمد اولا هو
لذى اليد لانه اسبقهما تاريخاً ولو كان العبد في يد غيرهما فعند الثاني هو
لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر وهو الاعتبار
بالتاريخ وهو قول محمد رحمه اولاً وقال محمد رحمه يقضى بينهما انصافا وهذا
على قوله الآخر علل وقال لم يشهدوا على ملك البايع في وقت وكذا الصدقة
والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم يذكروا الملك وقتا فان وقتوا
وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركه ميراثا لي وقال الآخر
كان لابي منذ سنتين مات وتركه ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند
محمد فيما روى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البايعين
يقضى لاسبقهما. عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
ايضاً على مثل ذلك يقضى به لذى اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما ذكره عيسى
وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعى انه له و
في ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقتا او وقت
شهود ذى اليد لا شهود المدعى فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا
اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر
ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والآخر
ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل

عبد

وفي المنتقط صح

عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من فلان الذى ولد في ملكه وبرهن على
ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذى ولد في ملكه يقضى به لذى اليد
ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذى اليد وكذا
لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة
او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب والمتصدق ام ادعى
عليه الاقرار طايعاً وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار
كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب
فبينة المدعى اولى وفي المحيط ادعى داراً في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه
حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعى فالقول
للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان
برهنا ترجح بينة ذى اليد. ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته و
مات وهى في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة
اولى. شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الفضلى بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال
السغدى بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت
ورثتها او هى تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلى وعليه الفتوى والا فالفتوى
على ما قاله السغدى وقيل ان انكروا نكاحها اصلاً بان قالوا ما كانت زوجته
له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا
فهذا دفع لدعواها. في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر
على انها له فهى بينهما نصفان وان برهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على
انه اشتراها من اب المدعى بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة معوضة
من الميت في صحته وبرهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات
الحق عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوته اليه وذكر بكر كان يجب
ان يقضى لمدعى مطلق الملك لان دعواه دعوى اوّلية الملك حكماً فيكون
اسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك
فيجعل كانه حضر مع المدعى فبرهنا عليه. دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات

وتركها ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ايضا انه داره
بالارث عن ابيه منذ سنة يقضي للمدعي لان كلا يدعي الملك لمملكه و
كانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضي للخارج وان ارخ
شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر
المملك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذي اليد اسبق وفيه عند الامام
وقول الثاني آخرا يقضي لذي اليد وعلى قول الثاني اولا وقول محمد آخرا يقضي
للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعي ولكنه
اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضي لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو
نائب عن ابيه وكان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث له
من ابيه وفيه يقضي لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك
اب الخارج ثم ينتقل عنه الملك بالشراء اليه

كتاب الرجوع عنها

شهدا بمال فقضي به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس له
ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم
او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك
الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم و
لم يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في
مجلس الحاكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان
ويقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان
لا يصح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام قاضيخان
توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذلك القيد واطلقنا
وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع
والالتزام وبرهن عليه المدعي على كله لا تقبل اذا افاد ان الالتزام كان
لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما
يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى
الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن
بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع

احد

احد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت امرأة لا تضمن شيئا
شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له • لرجل على رجل دين فشهدا انه
ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة
ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للداين ثم يرجعان على المطلوب
بعد الحلول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة
شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب
لا للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين
له الرجوع • شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او آجر عبده سنة
وقيمة العبد مائة والبائع يجحد وقضي به ثم رجعا تخير البائع ان شاء رجع بالثمن
على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما خمسمائة
فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان
قاما مقام البائع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع
بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخر الثمن سنة واتصل به القضاء
ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام رحمه الله تعالى وهو
قول الثاني رحمه اولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه الذي
عليه ثم رجعا وقد ذكرناه • شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة آخر على انه
زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على العتق
للمولى والدية على شهود الزنى للمولى ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى
وان كان جاحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار
كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمولى
حتى يقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد • واذا اقر الشاهد انه
رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم
يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته
وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم
ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام رحمه ثانيا وكان يقول
اولا بقول استاذه حماد رحمه ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل
حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره و

لزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينتقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب والله اعلم

كتاب الدعوى

وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ومسائل المدعى هذا الجنس نذكر في الخامس عشر ان شاء الله تعالى والحقنا بمسائل الخصم لان كون خصما موقوف على انتفائهما وبقية مسائلهما ستذكر ان شاء الله العزيز في الخامس عشر بدأ محمد رحمه الله هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه الصلوة والسلام وكذا رواه في سننه الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلوة والسلام وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائتا الف مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم و لزوم اليمين على المنكر مشروحا في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر ان التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد رحمه الله هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع يدعي ردها و علم المدعي من المدعى عليه يعرف بترجح من جانب الفقه والشان اذ العبرة للمعاني لا للصور والمباني وتعين المدعي مستلزم لتعين الآخر كما في المتضايفين وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض مات عن اموال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا وغاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غائبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث

صغير وان علم موضعه لا ينصب وتربص حضوره وجعل عن الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذ عاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذو اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى والبذر ان من المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا قبله في الصحيح وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغائب على هذا كذا فانكر ثم قدم الغائب كلف اعادتها وقبل قدومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغائب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام رحمه الله وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام رحمه الله وان كان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا

واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعى
ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا ظهر تركة يأخذها . وفي القاعدي تركة في
ايدي ورثة ولم يقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه
من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم
فالحاضر خصم عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام
الميت . احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس
ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك
لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ ذكرنا
انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون
المالك خصما له ولا يحلف . احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون
حصته وهلك في يده فللورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق
المشاركة معه قيل او ليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن
بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل
استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات الحق انما هو
خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت
هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله
في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي
نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده
المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل
ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد رحمه الله
الحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري
الا ان يقول المشتري الدار لم يرثاها من ابيه والخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن
قال الامام رحمه الله اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وتشوش
الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلاثة روايتين

في الفصول كلها في التعدي والاقتصار على الحاضر . وفي الجامع ادعى عليه ارش
عبده او مهر جاريته الغايب فاقر بالوجوب وامتنع بالتسليم خوفا من ان
يحضر المملوك وينكر الرق وامر بتسليم الواجب اليه ولا يؤخر الى ان يثبت لان الانكار
موهوم ولو كان للعبد الغايب وديعة عنده ان يقر بالايداع وبان العبد
ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغايب او بالف عليه من ثمن بيع او
قرض من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا
في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا
متلفا او غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسيأتي تمام المسئلة
ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية
والجامع ادعى عبدا فبرهن بشاهدين او بفرد فقبل التزكية او انضمام آخر اليه
باع العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي
صحيحة في حق المقر حتى اذا رد زبرهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق
لزوال المانع . برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به
قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان الشرط سماع البرهان والقضاء به الانكار
وقد فات . وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال
الرستغفيني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها
من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض اودعها عندي وغاب وبرهن
عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض للبيع لما عرف في خمسة
كتاب الدعوى واذا لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب
على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى انها ملكه ان اطلق الملك يقبل
وان قال بالشراء من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد
بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من يتلقى الملك اليه منه
فكان المشتري مقضيا عليه ايضا وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك
فهما كخارجين . برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب
كما زعمه المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه اولا على خصم و
يعيده عليه لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة
ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ شهر وسلمه

واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة
يندفع والا قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما قاله
المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا تسمع وان
حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان
لانه قام لا على الخصم ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضى له والا فان
لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله
ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قام من
عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد او بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان
الغايب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب
ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به وصدقه الطالب فيه يندفع فان
لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا تسمع فان فعل ذلك اي البيع
والتسليم بعد ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك
او اقر به الطالب لا يندفع لاقامة السبب القريب مقام القضاء به للطالب
فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر بالدار
لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد او شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه
الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في جواز البيع قبل البرهان
او بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب
او بعد ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى
عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه
فبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك
البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب
فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني رحمه
عدم الفرق بينهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وفيما
حلي ما ذكر وهو انه اذا ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب
بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب ولو تم الطالب
البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر التاتار
اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه رده على

في دفع الدعوى اثنا الجواب صح

بايعه

بايعه بالعيب بشرائطه لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء
فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصما
غاية الامر انه غاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة
لان الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفي
الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى الحاكم باعه من آخر صح لان
الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم لا لان الجواب صار مستحقا
عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليه
فاودعه عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان
باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر التاتار ادعى عليه ان الذي
في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له فدفعته اليه فان كان
لك فادع عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوى
قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل ليس له
ان يدفع الى غيره لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي
فزعم انه باعه من الغايب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا تسمع لانه
صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل
الخصومة الى الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان
المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى
الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى
عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح
وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له
بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى
باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري
ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعي بقيمته حالا
لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او التوقف الى حضور المشتري واخذ العين
لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل
البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضي به ثم
برهن المشتري على المدعي على ما ذكر المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض

ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعى الى المدعى
عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل
واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري هذا برهن على المقضي
له انه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البايع هذا او وهبه
صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه
وادعى ملكا مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا
تسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه والوضع في البيع قبل ان برهن
اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار وفيه
به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له
عبد في يد رجل برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فلان
عندي فبرهن او لا فحضر المقر له يدفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره على
نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان الشراء بلا اعادة لان برهان الشراء قام
على خصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء فباقراره الزم على نفسه حقا ورام
ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد لما اقر بعدما استحق بالقضاء
فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه وفي دعوى دين على ميت الخصم
هو الوارث او الوصي والموصى له والغريم لا وفي الفتوى على ان دعوى دفع التعرض
صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض تدعيها رجلان كل يقول في يدي
لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضى له به ولو برهن احدهما
باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع
التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند
عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت
اوصى اليه وقدم غريما للميت تسمع كما تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل و
ان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا تسمع على الغريم
الذي له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى بها
له الميت وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن الآخر ان الميت اوصى له
بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزرنجري ان الاب

اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه ادعت
امة على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها بماله واعتقها لا يصح ما لم تعرف التاجر
لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وثبوت ولائها له وانه مجهول فلو انها تعرف
التاجر يقضي به قيل اليس هذا قضاء على الغايب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر
يجوز ويقضى على الحاضر بقصر يده بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في
يد انسان سدسه وقف على مسجد وهو مستغلات ذو اليد عن ابنين وزوجة
وتخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من آخر
والمتولي يتصرف في النصف الباقي فجاء الابن الآخر ويريد ان يدعي من
المتولي قسطه مما في يده فيدعي عليه اربعة من ستة اثنان سدس الكل
وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهما
يكون الكل اثني عشر سهما سهمان وقف ولكل ابن خمسة فيه وان كان آخره
البايع والمشتري منه غايبا لان القضاء على الغايب في ضمن الحاضر يجوز مات
عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر
زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة
فكيف يخاصمون عنهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر المدعى عليه به
لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه نهرا يدعيه وكذا لو ادعى انه احدث
في ارضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين الارض ويصف طول البناء وعرضه وانه
من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في
ارضه واذا ادعى عليه انه نقص حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر
القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام مسائل من يكون خصما تجيء ان شاء الله
تعالى في الفصل الخامس عشر **نوع في التناقض** ادعى دارا وبرهن وحكم له بالبناء
تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء
للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم
على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له يبطل لانه اكذب شهوده
واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له بشيء كذا
ذكره في الاصل وذكر في العتابي ادعى محدودا ثم بان ان بناءه او سكناه
لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد

اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعي على ذلك لا تقبل لان بينة الخارج مقدم على
برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن
المدعى عليه ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه
بان البناء له لا تقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده
وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له ان الشهادة بالدار
شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء
للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا
قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض
لا البناء وقضي بالارض للمدعي ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة
لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضاء
لا يقضى بشيء وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه
ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه وعن الامام الثاني رحمه انه يضمن كل قيمة الدار
للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له ولو شهدا بدار وقالا لا ندري ما حال البناء
او كان فيها بناء لا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى
يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء له
قضي بالبناء له لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا وفي واقعات خجندان القضاء
بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البناء او الاشجار
للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء
او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه يبطل القضاء لوجود
الاكذاب • شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القضاء قال المدعى عليه
ابرهن ان البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضي لمدعي الدار بالبناء ولو اقر
المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه
فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه ولم يقل
لم يزل عن ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا
قال كلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل
والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية • برهن على جارية انها
له فقضي بها له وولدها في يد المدعى عليه ولم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها

يقضي

يقضي به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد
لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد له الا ان يشهدوا بانه
ملك المدعي ولدته على ملكه جارية • شهدا على رجل في يده جارية انها للمدعي
ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن
المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد
للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضي بضمان قيمة الولد
على الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا اسالهم عن الولد فان قالوا
انه للمدعى عليه او لا ندري لمن الولد يقضي بالام للمدعي ولا يقضي بالولد فهذا
يؤيد بعض ما ذكرنا اولا • ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن
على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحد لي الشراء فملكت
بالارث وعلى العكس لا • برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط اولم يرد
قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء • ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء
منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كما مر • ادعى عليه انه استهلك عينا له
وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قايم في يده وعليه احضاره تقبل وكذا على القلب
لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكره القاضي • ادعى عليها انها له ثم ادعى انها
وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى
لغيره ذلك او ادعاه بالوكالة عن غيره ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه
لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان
دبره وبرهن تسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة
وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري
ان البيع وقع بالغبن يصح دعواه • ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى
انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد
مثلا لا يملك اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان
وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب
عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع
دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه

لنفسه لا تقبل لان ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك
بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا للموكل لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال
كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك لامكان التوفيق بخلاف
ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل
بالخصومة قد يضيف الى نفسه يكون المطالبة له ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له
ولآخر ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز
عن الاثبات يعطى له الثلث وعند محمد رحمه الله لا يقبل للتناقض لان الوارث لا
يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين وفي الاجناس والصغرى
ادعى محدودا بالشراء او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا تسمع اذا كان الدعوى الاولى
عند القاضي اما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا
ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلتا الدعويين عند القاضي فاما من اشترط ان
يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا
اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته
من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق تسمع وان
كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى
صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا تسمع لان فساد لا يمنع الاقرار ودعوى
الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناد
الى اول السبب وهو النتاج او الخطة واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط
في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق
بوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق من الاصل بسبب الخطة ومعلوم
ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضى
به والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضى الملك
بسبب وذلك اما سبب مجهول ومعلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة
والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب
حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون
السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع
الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الجمل

على التملك

على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك
ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتأخرين الذين اختاروا
اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا تقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه
الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين
على بائعي بالشراء او الارث يسمع الدفع ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث
وبرهن لا يقبل الا اذا اصدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشراء
ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا تسمع ادعى مطلقا وشهدا بالسبب يسأل الحاكم عن المدعي
انه يدعيه بسبب شهدا به ام بآخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى
الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوى والبينات
ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي تقبل كما اذا ادعى عينا
بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى
انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال تقبل
فيهما دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه ادعى
على ان العين هذا ملك لي واني وكيل عنه في الخصومة فيه فصار متناقضا في
دعواه فيبطل برهانه بهذا الدفع لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب و
ملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما ان لو
قال انه ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك
انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق له وللقائل ان يقول اذا كان قول
المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون معنى كلام الشاهد
ايضا كذلك ولا يكون اكذابا لما ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند
الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت
بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نصر الفرق قال
الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم تحتمل فيها المجاز الذي
يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة
عند الافصاح بالتوفيق وهذا يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق
بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه
بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واني بالصك

فرغانة ناحية بالشرق وفرغان قرية بفارس وبلد باليمن ق

فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لانه ماتت وتركته
ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق
تناقض ابدا ولما احتيج الى توفيق تما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال
في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تناقض المدعي
فانت ايضا اقررت بانه ملك امك فالقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد
كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت
في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني
مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان
التوفيق يكفي وذكر بكر وفي شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط
في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد رحمه الله ذكر التوفيق
في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار
ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان
من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه
والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع
والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا
يكفي الامكان وان اتحدت يكفي الامكان لعدم المعارض صح والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه
يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا
كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل
عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون
انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل
لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشترى من المشتري بالحكم
يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم ببرهان
المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به

نوع في المساومة وشبهه

كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منها اقرار
بانه لذي اليد فلا تسمع اذا ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة
من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن
على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة

اي وجوه دفع التناقض صدر افندي
لعدم اولويته الحمل على احدهما سعدي افندي

او على

او على ان المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد رحمه الله تزوج امرأة
ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح
من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم
كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت
انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح
ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان
اب المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن
المشتري لا يؤمر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشتري
هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده
ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء
على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع
بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه
يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا تسمع اما لو قال كان لابي وكلني ببيعه فساومته
ولم يتفق البيع تسمع ولو ادعاه ابوه تسمع ايضا وكذا لو قال قضي لابي ومات
قبل القبض وتركه ميراثا لي تسمع وان لم يقبض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى
لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا
لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضي له ثم زعم
احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو منه لا يسمع دعواه لما قلنا
ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى
بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض
ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب يقبل
وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعي يبطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي
من المدعى عليه او غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر تقبل في نصيب الآخر
ولا تقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد
موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن
وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل

البيع صح

وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل
على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جايز الاقرار فبرهن المدعى على اقرار
الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة • وفي الاقضية سا ومه لد
جارية او زرع ارض وثمرة نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى
الفرع مع الاصل تقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه
ساومني ثمره او اشتري مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره
وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا
لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير • برهن المدعى عليه ان المدعي طلب منه
الارض المدعاة للزراعة او قال لو احد اشتر المدعى لي من المدعى عليه يكون دفعا
ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت
من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه
والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جايز وذكر جلال الدين
اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية
اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل
وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا تسمع وفي المحيط
برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم
تندفع • وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل قال القاضي
هذه على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه
ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير فاما على الرواية التي يكون
اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا تسمع لنفسه وعلم
منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولغيره • وفي المنتقى اقر
ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له تقبل لجواز ان
كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد رحمه الله انه لا تقبل ويجعل مقرا
بان المنزل لفلان كما اذا قال آجرنيها فلان او اعارنيها • وفي الفضليات
اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاين
لا تمنع الدعوى فالمقر به اولى • وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى
عليه انه استوهبه مني تندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن

كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في
يد ذي اليد • وفي العدة ابرأه عن الدعاوي ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات
مورثه قبل الابراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه • وذكر الدبابري ادعى
منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل هذا انه كان ساومه
منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا تندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ما
ذكره جلال الدين تندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على
اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الدبابري على ان
غير هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف
عليهم كلامه • ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه
استام الشيء ثم شهد لغيره تسمع • ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين
ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك
يقبل ويقضى للموكل الآخر لانه توفيق ممكن فاما اذا شهد شهوده في هذه المسئلة
بالملك المطلق لا تقبل في هذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه
لا تسمع الا اذا وفق قايلا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاولى وبرهن وكذا
اذا ادعاه لزيد بالوكالة ثم لعمرو كذلك ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية
لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الحصيري وعلامة
التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين
وفي المبسوط ادعى بصك دين باسمه على آخر حقا ثم ادعى انه لفلان آخر وانه وكيل
عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان
الدين كالعين • طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة
مانع من دعوى نكاحها • **نوع آخر في الدفع** ذكر الخصاف ادعى انه
اقر بهذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي
قيل يحكم له به كما لو شهد وا انه له واكثرهم على انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي و
عليه نص في الاقضية وقد تقرر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار
لا تمليك وسنذكر ان شاء الله تعالى انه ليس على اطلاقه والفتوى على
قول الاكثر • وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه
برهن المطلوب على ان المدعى اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار

قبل القضاء به للمدعي يبطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا
يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب بانه غصب منه
هذا الشيء وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به له لا تقبل منه الحجة والمغصوب
في يده ام نأمره بتسليم الغصب ثم نسأله الحجة قال ان كان برهانه حاضرا قبله
واقر العين في يد المدعى عليه والا لا يؤخر وفي الجامع اقر الوارث بان العين
هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه
بعد موته او حال حيوته رد الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والا جعل
في يد عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثي ثم ادعاه انه
لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذ لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد هذا
ليس لي لا آخذه منه حتى يطلبه مدع برهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن
المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال
حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن
المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس لي او ما كانت لي او كان اقرانه لا
حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن
من يدعيه هنا لا تبطل وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب
على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الوكيل ودلت المسائل ان
دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق لان الدفع
للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة قاصرة والاستحقاق
اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم
ازال الله ما بها من الضيم وتمامه ما ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين
الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او
اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح
الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصلح الاقرار لاضافة الاستحقاق
اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه
اقر لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث تقبل لما ذكرنا وقيل لا تقبل دعوى
الاقرار في حق انه في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي
ذكرنا واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه تقبل لانه

لم يجعل

لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه
الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد رحمهما الله
والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال
بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على انه تقبل
وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال تقبل
بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في آخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك
ام اخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن
على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع
وقيل تسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه وكان دعوى الاقرار
في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي
بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كان ملكا له يندفع الدعوى وان
لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث
بما ذكرنا وفي الفصولين ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي
فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه تقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به لجواز ان يقول
لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو زاد قط لم تسمع دعواه منه وتسمع دعوى
الاقرار لانه تناقض ولو قال انه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى ان ثلثه وصية من
مورثه تسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه
ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان
عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك
بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا
انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار
الآخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة البراءة عن الاعيان
وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح
نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع
فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي
المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلب ثم زعم انه وكيل فلان تسمع وفي المنية

اقرانه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة تسمع
وذكر الوتار اقرانه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه تسمع • قال لغيره ما اشتريت منك
هذا العين ثم ادعى انه له بشرآء وكيل له تسمع وقد مر ان قوله لا حق لى فيه عند عدم
المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق ويحمل على الخلاف
وانت خبير باولوية الاول ثم قال الوتار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تسمع
لاقتضائه ابطال ملك الغير وذكر القاضى اتفقت الروايات على ان المدعى لو
قال لا دعوى لى قبل فلان او لا خصومة لى قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه
الا فى حق حادث بعد الابرآء • ولو قال بريت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا
يبقى له حق فى الدار • ولو قال بريت من هذا العبد كان بريا منه • ولو قال خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد
وديعة عنده ويكون ابرآء عن ضمان قيمته • وفى المنية ادعى عليه دعاوى
معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا آخر تسمع وحمل اقراره على
على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت • قال ليس لى معه امر
شرعى يبرأ عن دينه وعن دعواه فى العين • وفى الصغرى اقر انه لا حق له
فى يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا تصح الا ان يبرهن على غصب لاحق
بعد الاقرار فان تنازعا علم بصدق المدعى الان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار
بخلاف ما اذا قال كل ما فى يدى لفلان فحضر فلان ليأخذ ما فى يده وادعى ان هذا
ايضا داخل فى الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان
يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على
اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة
فلا يأتى النزاع • ولو قال ما لى فى يد فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم
برهن على ان له فى قرية كذا عقارا وغيره لا تقبل وفى موضع ولو قال ليس
لى بالرى حق فى دار او ارض ثم برهن على ملك ثمة يقبل ما لم ينص على قرية معينة
او ارض معينة بان يقول فى قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال ما لى بالرى او بالكوفة
يقبل وفى الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرآئه منه يقبل وان لم
يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشرآء منه
وادعى الشرآء منه تقبل وان لم يذكر الوقت والا لا بان ادعى الشرآء فى

مجلس الاقرار • وان قام ثم ادعى الشرآء تقبل للامكان فى الثانى لا فى
الاول وفى الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند
ذلك الحاكم بسبب تقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت
بالمطلق الثانى المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى
نص عليه شمس الائمة • ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكر انه
اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا تقبل ينبغى ان لا يصح • ادعى عليه الشرآء منه
وبرهن المدعى عليه انه مودع لفلان الغائب لا تندفع ان ادعى الشرآء بدون
القبض وان مع القبض قيل تندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا انه لو برهن
على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما
اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه لا تندفع لان
السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضى له بالزوايد المنفصلة ولا يرجع
الباعة بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك ووضع محمد المسئلة
فى الدار وقال انه تندفع والرواية فى الدار رواية فى غيرها فعلى هذا اذا ادعى
الشرآء اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغى ان يكون
فى القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشرآء مع القبض وشهدا بالملك المطلق
ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضى
ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا تسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الاولى حتى
لو قال اردت بالمطلق المقيد تسمع كما مر ان برهن على انه له وفى الذخيرة
الفتوى على انه لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضا وفى الذخيرة ايضا ادعى
مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال
المدعى ادعيته الان بذلك السبب وتركت المطلق تقبل ويبطل الدفع
وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يقبل
البرهان على المطلق • ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته فباعه المدعى عليه و
سلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشترى على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا
يصح الدفع • ولو قال المدعى تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد تقبل
دعواه الثانية ويبطل الدفع • ولو اقر المدعى ان رجلا دفع هذا الشئ اليه و
انا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعى بذلك اى بالايداع وانه لا يعرف المودع

لايجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى على المدعى عليه انه ادعاه
لنفسه لاتقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان كان
قال اودعته منك او اجرته منك او غصبته منى او وهبته منك فقضى به
للمدعى ثم حضر الغايب وبرهن على انه له دفع الى الغايب • وفى الذخيرة ادعى
بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه
ثم اعاد الدعوى على ذى اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو
الاصح وفى المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه
عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لاتقبل وان
كان ادعاه من رجل مجهول وقال من رجل ثم المطلق عند حاكم تقبل وذلت
المسئلة انه لايشترط فى التناقض كون المتدافعين فى مجلس الحكم بل يكفى
كون الثانى فى مجلس الحكم • استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها
له ابوه فى صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجرى فيه الخفاء فان الاب
منفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم ادعى
الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب
صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق • ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويؤدى بدل الكتابة
وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت
وانقضاء العدة قبل الموت تقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن
على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع
يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال • وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال
ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع • وفى الصغرى اشترى ثوبا
فى منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال تقبل • وفى الذخيرة قيل لاتقبل فى المسائل كلها
وفى العيون قدم بلده واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار
ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لاتقبل قال والقبول
اصح وسياتى دليله • وفى المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه
كان جعل له هذا الشئ المعين من الذى كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان
فى صغرى تقبل وان مطلقا لا • ذكر الوتار تولى ولاية وقف او تولى وصاية تركة

بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لاتسمع
اشترى جارية فى نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لاتقبل • ولو اشترى
ثوبا فى منديل ثم ادعى انه له تقبل قال محمد رحمه فى الفرق انظر الى ذلك الشئ
ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القايمة المتنقبة بين
يديه لاتقبل الا اذا صدقه المدعى فى عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا
يعرف كثوب فى منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لايرى منها شئ
تقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء فى القبول وعدمه فى المسائل ادعى
عليه محدودا فانكر ثم قال فى مجلس آخر المحدود الذى فى يدى ليس بعضه على
الحد الذى ذكرت والبعض على ما ذكرت لايلتفت الى دفعه لان اليد
على العقار لاتثبت بلا برهان فلا يضره انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا
برهن المدعى على دعواه يقضى له به • ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها
او ثلثيها قال شمس الاسلام رحه لاتسمع وفى العكس تسمع والصواب ان
تسمع فيهما • تعلل الوتار على القول الاول انه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه فى
الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد فى موضع آخر وقال الاحق فيما زاد على الاقل
ثم ادعى الاكثر لاتسمع وانه حق لان نفى الملك عند وجود المنازع اقرار بما
ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك فى الزايد تسمع دعوى الزايد و
ان نفاه لا • وفى العتابى ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى
وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقى تسمع • ادعى مالا بالشركة ثم
ادعاه دينا عليه تسمع وعلى العكس لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين
لا ينقلب امانة ولا شركة • ادعى على زيد انه دفع ماله اليه دفعه الى غريمه وحلفه
ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لاتقبل لان الحق الواحد
كما لايستوفى من اثنين لايخاصم مع اثنين بوجه واحد • وفى القاعدى
غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على احد تلميذ القصار ثم ادعى على تلميذ آخر
تسمع ولاتناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال اذا كان مما يشتبه يعفى كما حكيناه
عن محمد رحه فى مسئلة الجارية والمنديل • ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن
على ان نصفها وديعة الغايب عنده قيل تندفع الدعوى فى الكل وقيل فى النصف
لاغير واليه اشار فى الجامع • برهن على مدعى النتاج باقراره بالشراء من فلان

تندفع لامكان التوفيق لامكان ان المطلق مع المقيد لو ادعاه اولا يبتدا فعان • ادعى ارضاً
فبرهن المدعى عليه انك ادعيت بثمن هذه الارض على فلان تندفع • قضى
على المدعى ببطلان دعواه لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى
عند حاكم آخر لايحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثانى ابطال الحكم الاول
ان ثبت ذا عنده • ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه
فسخه تسمع ولايكون متناقضاً لان جحود اصل النكاح فسخ • ادعى شرا عبده
فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه تسمع لانه صار مكذبا فى انكار البيع
فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم • ادعى عليه مهر مورثه
فقال الزوج كانت ابرأتنى عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل
ويبطل الدفع ولاخفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغى
ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل
فى المختار • برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او
باع العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع • ادعى
عليه دارا فقال باعنى وصيك فى صغرك تندفع اذا ذكر اسم الوصى ونسبه و
كذا اذا قال شريته من وكيلك اما اذا قال اشترى وكيلى منك لايصح • برهن
على انه ورثه من ابيه فبرهن ذو اليد على شرائه من امه فى صغره تندفع ان ثبت
ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين • وفى الخزانة ادعى عليه شراء عقار
منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع منى فبرهن على انه كان مكرها فى اقراره لا
تندفع لجواز ان يكون مكرها فى الاقرار طايعاً فى البيع • كان الزوج يتصرف
فى اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى
الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له • زعم الوارث ان الهبة كانت
فى المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت فى الصحة فالقول لمدعى الصحة • ولو
قال بعته فى صغرى وقال بل بعته فى الكبر فالقول لمدعى الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعى الكبر لاثباته العارض • ادعى ان الوصى باع التركة بالغبن وزعم الوصى
ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى لتمسكه بالاصل • ولو برهن على انه
اشتراه من وصيه بالعدل والوصى بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل
بينة المشترى اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعنى الغبن

اولى • اقر انه وهبه منه هذا الشىء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه
وكان كاذبا فى اقراره بالقبض لايحلف الموهوب له عندهما وعند الثانى
يحلف • وكذا فى كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه • وكذا اذا اقر البايع او المديون
بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بالقبض
والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثانى
على خلاف الظاهر فينبغى ان الرأى الى الحاكم • وذكر فى كتاب الاستحلاف
ان مشايخ بخارى ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثانى
للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد **الثانى فى دعوى**
الضياع والعقار وسيأتى الكلام فى تحديد العقار فى آخر الخامس عشر
ان شاء الله تعالى • ذكر السرخسى ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه
كرم او عقار لاتصح • وذكر شمس الاسلام انه تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع
والحدود • وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لايلزم والمصر والقرية يلزم
ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض تصح • وذكر شمس الائمة وشمس
الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعى لايحتاج
الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير • والشجرة لاتصلح فاصلا الا اذا احاطت
بكل المدعى والمسناة تصلح • وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط
وفى الاصح لايشترط ذكر طول النهر • والسور يصلح حدا فى الاصح وعن الامام رحمه
انه لايصلح • والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه فى
المختار خلافا للسرخسى • وفى المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التى فى ربض
كذا فى سكة كذا احد حدودها كذا والباقى كذا لى فانكره المدعى عليه فلما
اقام من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التى
كان تخاصم فيها للمدعى لكن قال الشهود لانعرف حدودها وهو ايضا فى اقراره
لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال فى اقراره الدار التى فى ربض كذا
فى سكة كذا فى يد فلان داره ولم يقولوا الدار التى تخاصم فيها تقبل ويقضى
بالدار للمدعى • ادعى دارا او قال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا
تقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم تقبل بلا توفيق
نوع فى اثبات اليد ادعى كل منهما انه فى يده وكان لبن فيه احدهما او

حقه بيّنة فقضي له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناءً على ان دعوى اليد وحدها
مسموعة • وان برهن كلٌّ على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على
الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري • وان غلب
انسان على ملك غيره واحدث فيه يدًا لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا
تثبت على العقار الا بالبينة • وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول
وان انكر المتغلب الاحداث حلّفه بطلب الخصم • ولو ادّعى عليه انه اقرّ ان العقار
في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم
في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لا في العقار والحلف
انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او
لعينه كما في القسامة شرعت تعظيمًا لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او
نكلوا يحبسون الى الحلف • ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا
احدث فيه يده قضي له بها لكن لا يكون هذا قضاءً بالملك حتى لو برهن عليه المقضي
عليه بانها ملكه قضي له بها • ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او
كان في يده لا يستحق به شيئًا وعن الثاني انه يقضى به له لما برهن كما في المسئلة
الاولى • ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده
حق القضاء له به • وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي • وذكر القاضي
ادّعى شيئًا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده
بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد • وفي الصغرى ادّعى على آخر ضيعة
انها له فاقرّ المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم
بالملك لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم • وفيه قال المدعى عليه ليست
العقار في يدي يحلّفه حتى يقرّ فاذا اقرّ باليد يحلّفه انها ليست ملكه حتى يقرّ
بالملك للمدعي فان اقرّ به له يأمره بترك التعرض لكن ان اراد ان برهن انها
ملكه لا بدّ من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار
عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقرّ احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك
ويسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللاً بحكم الحاكم • وهذه التهمة في المنقول
منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع
به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي

في المنقول باقراره باليد كما صرح به جميع الكتب • وفي الاقضية واليد على الاجمة
والغيضة تثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا نزاع • ولو شهدوا في الاجمة والغيضة
بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط
وان قالوا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقضى
باليد حتى يقولوا كان ساكنًا فيها • وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او
كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى مائي وبرهن على نحو ما قال قبلها • وقال الامام
حتى يشهدوا له بالملك • له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له
المنع لكن ليس له قلع الميزاب • ادّعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول
لصاحب الدار • ولو برهن انه كان يمرّ في هذه لا يستحق به شيئًا • ولو شهدوا
ان له طريقًا فيها ان بيّنوا حدوده وطوله وعرضه تقبل والا لا • وفي رواية
ابي حفص الكبير تقبل بلا بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه
ورد الحديث الصحيح • وفي الاصل ادّعى على آخر دارًا فقال الدار في يدي وملكي
فانكر المدعى عليه ملكه واقرّ انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا تقبل ما لم
يشهدوا انها في يد المدعى عليه • قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي فيقول
له الحاكم اذا كان في يدك وملكك فما تدّعي عليه قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع
اما عند وجوده فيهما اي في اليد والملك او في احدهما يقبل الدعوى والبينة
• وذكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك
لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه
الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء
• وذكر في الاصل ادّعى رجلان دارًا كل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة
فان برهنا قضي بينهما انصافًا وان برهن احدهما قضي له به وان لم يكن لهما
بيّنة فطلب كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده حلف على البتات فان حلفا
لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضي لهما باليد وان نكل احدهما قضي
عليه باليد للآخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه • وان ادّعيا الملك ونكلا
قضي بالملك بينهما انصافًا على كل بمدعى صاحبه وان حلف احدهما ونكل
الآخر قضي بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله • وان برهن
احدهما قضي بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة • ادّعى عليه ان

هذه الدار ملكه رهنتها منك فشهدا بانه ملكه وفي يد ذا بغير حق ولم يتعرض
للرهن تقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق • وفي الصغرى ادعى ان
الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية
ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك تسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل
انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون
قضاء على الكافة بخلاف الوقف • قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد
ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة
فلا تسمع لانه اذا صح بشرائطه لا تبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل • و
في الاجناس باع داره ثم وقفها علانية في الظاهر فادعى المشتري بعد
ايام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها من الواقف او وهبها
يصح وهي الحيلة لدفع الظلم • وفي الاجناس دار في يد رجل اقر آخر ان هذه الدار
التي في يده لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن
المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منه
لا يقبل • قال هذا الولد ليس مني وتلاعنا ثم قال مني يصدق لخفاء العلوق
فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر • باع عبده بحضرة مولاه
شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا تسمع لان السكوت انما يكون
رضا فيما يأتي بعده لا فيه كما تقرر في كتاب المأذون من ان العلة لا تعمل في
نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما تسقط الترتيب بين اغيارها تسقط
فيما بينها ايضا لان الكثرة غير الفوائت لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط
المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرا في الخصومات • برهن على دار
انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له و
لا شيء على المقر ولو قال كان لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له ترد الدار
الى المحكوم عليه والفرق ان في الاول يجعل تمليكا للمقر له منه المحكوم له وفي الثاني
لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضي المضي وقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان
الماضي • ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع او بالهبة وقبضها يكون
الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل قيمة الدار بالاجماع لان الدار تضمن
بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وان لم تضمن بالغصب • وكذا لو قال الا

موصولا

موصولا بالقضاء ليست الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه
وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم • وفي المنتقى
شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم
امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم
عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه

الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها

ادعى عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام
تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن تسمع
ويحمل على دعوى مبتدأ اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن
عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن
المدعي قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض • ادعى على امرأة
زوجها غايب انها جاريته تصح الدعوى مع غيبة الزوج • ادعى انها جاريته
وفي يده بغير حق او قال غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي تقبل وكذا لو قال
غصبتها ولم يقل مني • ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح • ادعى على آخر
اربعين فصيلا في بطون امهاتها لا تصح الا اذا ادعى الاقرار له بها حال
كونها في بطون الامهات وان ظهر انها لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار
لا يصح الدعوى • وفي دعوى الابداع لا بد من بيان مكان الابداع سواء كان له
حمل او لا • وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم
يكن له حمل صح • ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل
بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون
موزونا لان النص كان باعتبار العرف • وفي الذرة والمج يعتبر العرف
وذكر الوتار يدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد من
ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك • وفي الحنطة يصح الدعوى اذا
ذكر الجنس والنوع سقية او بخسية ربيعية او خريفية وصفته جيدة
او ردية او وسطة فيذكر معها كندم سرخ او سبيد وقدرها بالكيل و
سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج
الى بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبض • وفي ثمن المبيع يجوز
الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا يلزم الا التاجيل

ويذكر فى السلم شرائطه وانتقاده فى المجلس ولو قال اسلم صحيح ولم يذكر
الشرائط كان شمس الاسلام يفتى بالصحة وغيره لا لان شرائطه مما لا يعرفها
الا الخواص ومختلف فيه بعضها وفى المنتقى لو قال ببيع صحيح يكفى وعلى هذا
كل ما له شرائط كثيرة لا يكتفى فيه قوله بسبب صحيح فاذا قلت الشرائط يكتفى به و
اجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة انه لا يصح كما فى السلم لان المسئلة
مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا فى الواقع ولا عند الحاكم كالحنفى يعتقد
عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له فى المجلس فيصح ويذكر
فى القرض واقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا فى الاقراض عن غيره
والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى
حوائجه ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثانى موقوف الى صرفه واستهلاكه
وقال صدر الاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء فى القرض ويتعين
مكان العقد وفى بيع العين مكان العقد يتعين للتسليم وقيل يتعين
مكان البيع حتى لو باع برا فى السواد فى المصر يتعين السواد وباقى الكلام يجى
فى الخامس عشر ان شاء الله تعالى واما الدقيق فيدعى بالوزن والذهب
والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام فى الاشياء
الاربعة ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان
الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او الاستهلاك
مطلقا فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه وفى دعوى قيمة الاعيان المستهلكة
لا تصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون مثليا ويطالب القيمة وقال فى
النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد
الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن
المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفى دعوى العنب
لا بد ان يذكر حال وجوده انه طايفى او علائى او احمر او ابيض وسط او جيد
او ردى ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة فى دعوى الاحضار وفى المنقطع
لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السلم سببا ولا بد من بيان القيمة
يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول
ولعل الحاكم يختار احدهما ادعى الف من من العنب العلائى والورخمى لا

تصح ما لم يبين كم من كل منهما ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر
الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض وصغير او كبير وفى دعوى اللحم
لا بد من بيان السبب وكذا فى دعوى الكعك وسبائك ويذكر انه من دقيق
المغسول ام غيره وما عليه من السمسم انه ابيض ام اسود وقدر السمسم وقيل
لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفى دعوى الابريسم بسبب السلم
قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط
وفى القطن يشترط بيان انه بخارى او خوارزمى وفى الحناء لا بد من بيان انه
مدقوق او ورق ولو ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما
يحكم بالدراهم لا بالحناء لان الفساد بترك صفة الحناء لا يفضى الى الدراهم و
فى دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لان كان بسبب الاستهلاك
او بجعله ثمن المبيع وفى الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا
لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفى كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من
ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث
عمامة الى رفاء بيد تلميذه ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء
فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء لاقراره بوصولها من يد غيره
فصار كما اذا ادعى انه ماله اودعه عنده عبده الغايب لا تسمع وان كان ما
اودعه العبد مال المولى كما تقرر فى الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا
قال اتلفها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده تسمع ولو ادعى
المديون انه بعث اليه كذا من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى
ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالى لا تقبل كما
فى دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالخصومة
والوكيل بالشراء وفى دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما
لان المدعى فى الحقيقة هو الجزء الفائت **الرابع فى دعوى الدين** ادعى
عليه عشرة دنانير حمراء ناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة تسمع لان الناصفة
تكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية ناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة
يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر
النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفى الثانى لا حاجة الى ذكر الجيدة

في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب في الذهب والفضة
يحتاج • وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع
فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة تصح وينصرف الى المعهود
وكذا في دعوى القرض • ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي
البلد نقود حمر او الواحد غلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقوال يجبر
على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا تصح لانها انواع
ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر تصح ولا بد في دعوى
الدنانير من ان يقول ده دهي او ده نهي • وفي النقرة كذلك لا بد ان يقول
ده هشتي او ده نهي • ولو ذكر الطغاجي لا يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى
ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا يصح الدعوى
والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر • وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال
ونسبه لانه جعل آلة لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة لا بد
ان تكون لا على قصد الحسبة وتكون سببا للتغريم غالبا بان يكون معلوما
من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال
او له فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالبا كذا افتى ائمة سمرقند
حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذا افتى ائمة خوارزم في زمان استيلاء اعرج
سمرقند على بلاد الاسلام • وفي النصاب فر من ظالم فاخذه انسان حتى
ادركه الظالم واخذه ضمن الآخذ عند محمد رحمه كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل
ظالما على رجل حتى اخذ ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع
الدعوى • ولو ادعى انه اخذه او ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا
تسمع وان على الوجه الموجب للضمان تسمع **نوع منه** في الاقضية
برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين
في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى
داين الميت • وفي العيون لو قضى مديون الميت لداين الميت وله وصي بغير
امره قال محمد رحمه ان قال عند القضاء هذا ما على للميت ادفعه قضاء عما لك
على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا يدل على ما ذكرناه فهو متبرع لان الاداء
وهو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الذمتين

عند الاطلاق

عند الاطلاق • له وديعة عند رجل وللآخر على المودع دين مثل الوديعة
فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد رحمه المودع بالخيار ان شاء
ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء • ادعى
المرتهن الدين على الراهن وحبسه به ثم قال لم يقبض لكن فلان قبضه ان
قال قبض فلان كان بامره ادام حبسه وان قال لا بامره اخرجه • ادعى
عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا
لوجوب المال • ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا تصح ما لم يقل للحاكم
مره حتى يعطيني حقي وقيل تصح قال ابو نصر والصحيح انه تصح **نوع
منه في دعوى الدين في التركة** احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا
ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين
لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر رحمه انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا
تحلف وبه اخذ الفقيه رحمه • برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما
استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء • وفي العتابي
وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت • ادعى بعض الورثة دينا على الميت
وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي
ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال
ابن ابي ليلى ثلث ما في يده • وفي الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن عليه
الف وقضى ثم ادعى آخر الفا فانكره الوارث وصدقه المقضي عليه فالالف
بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه رحمه • اعتق غلاما ومات فجاء آخر وادعى انه
وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه
سعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق الوارث به • برهن على اعتاق مولاه
في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم
يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح
العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن
الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق • برهن على ان هذا معتقه و
له ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة
اولى • برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد

احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف
وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم
يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء له صدقه العبد او لا
برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان
عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى
بيان التركة والاصح انه تقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى
غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء
بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك
الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن المديون على ان الورثة باعوا عينا من التركة
المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه
فبينة المديون اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة
للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم
فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ذكر ان حق الغريم متعلق بالمالية
وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الرهن مع المرتهن
لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق
المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون
فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا
يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي والحكم
على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين
ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال [illegible]
فيه قيد لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار لا يحل في حصته
وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف
وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي
فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق
وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص
لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعده اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذه
ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق مال آخر

لو ظهر للميت فيأخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك
اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك
كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع
او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع
اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقده الثمن له ذلك

الخامس في دعوى الشراء والبيع برهن على الشراء من فلان بن فلان
ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان
في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها
او قالوا اسلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبضها او
قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو ملكه يقبل وان شهدوا على الشراء
والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا
تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه
وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع فذو اليد
ينكر كونه ملك البائع فحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا يقبل هذه البينة عليه لانه
ح يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من
المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي
الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري و
صورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارثها عن ابيه وادعى آخر شراها
من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها
لتصادقهما على كونها ملكا للبائع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية و
لم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى بيع دار نقدا وتسليمها ولم يذكر
حدودها تسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية دار بخارا باع
في العراق ونقده الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار
الي من في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف
درهم ثمن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده
لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها قرضا تقبل

السادس في دعوى الاجارة ادعى اجرة محدود باجارته منه و
تسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه تصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان
اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة • ادعى
انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم انك غصبتها مني تصح لانه
ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجرتها من المالك
وسلمها اليك لا لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا ان
مالم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين تسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان
خصما • دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما على انه ملكه وقد آجره من
ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا • وفي دعوى الاجارة المفسوخة
لابد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر كما لابد من ذكر تسليم المبيع
عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى وذكرها و
ان كان الشاهد تركه ثم ذكر تقبل ولو بالتعليم من عالم ذكره في المنتقى • برهن المواجر
على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كان في يده الى انقضاء مدة الاجارة
فبينة المواجر اولى • علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المواجر ثم ادعى
على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم حصته عليه لا تقبل لان الشرط
انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الكلي **السابع
في الوكالة** وفي فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه
وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح حتى لو برهن
المدعي بالدين على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا تقبل
بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال
انا ابن فلان بن فلان الفلاني وكلت هذا لطلب ما لي على فلان او بقبضه
وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله
على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم
يعرف الموكل لا بد ان برهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله
بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويتسمى وينتسب باسم غيره
ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حقا

ليس

ما يحفظ

ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل
فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول هذا اذا لم يحضر
الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلت هذا لطلب
كل حق لي على هذا او على كل من عليه حقي ببلدة كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما
عرفه باسمه ونسبه اولا • وفي الصغرى وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه
المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر
فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة
على المحضر الثاني • وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل
او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا
على هذا الغريم وفردا آخر على غريم له آخر او وارث له آخر • برهن على رجل انه وفلان
ابن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان لموكله عليه كذا بعد
انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد رحمه الله يقضي بوكالتهما
والدين وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة
لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب
واذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب • ومثله لو برهن انه وكيل
فلان مع فلان ليخاصم فلانا او بقبض دين واجارة صنع كل منهما فانه يحكم
بوكالة الحاضر لا الغايب • ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغايب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء
على امكان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف • واحد من وكلاء المحكمة ادعى
انه وكيل عن فلان وطلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء
المحكمة ان موكلي هذا ابرأ المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس علم بالوكالة
هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا تقبل لعدم الخصم • ادعى انه وكيل فلان
بطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ابرأني موكلك عن الدين
او اداه او فيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع دعوى
العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو
لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وفائدته فيما اذا كان
الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال انا بوكيل واراد استرداد ما دفع و

صدقه الخصم لا تسمع لتعلق حق الموكل به **الثامن في دعوى الكفالة**

بالكفالة

دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة
برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال
قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل
ذلك ونصوا على قبولها قضى بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء
ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت
بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا
كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر
الغايب لا بد من اعادة البينة • باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن
الآخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر
بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا
حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة • وكذا لو برهن انه كفل
له وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره يقضي عليهما
حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة • اشترى عبدا وقبضه فطلب
البايع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فالمال الذي عليه
ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال
غيبة الموجر وان المال لازم على الكفيل يقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه
من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل
فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا
مشروط • برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة
ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة
لا تصح لعدم الكفالة بالابراء • ادعت عليه بانه ضمن صداقها معلقة بوقوع
الفرقة من زوجها بامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته
عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل
يقبل ويقضي بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج
وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا
ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب اذا كان الغايب مما يتضرر

فيقضي

فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه
كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان
مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعى صح وحكم له بان برهن والله اعلم

التاسع في دعوى الصلح ذكر الوتار ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح
ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان
مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان
المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه وان دفع المدعي الى المدعى عليه شيئا
واخذ الدار ثم استحق المدعي فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ
حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتر للدار • ادعى دينا
فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحقت رجع بنصف الدعوى و
في الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل
الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل
صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون رجع
الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض
ولو صالح عن دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه
قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا
او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجده حرا او رده بعيب بقضاء لا
يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل ورجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء
وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده
رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم • وان صالح عن مائة على نصفها
فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض و
انما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء
لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان
كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط
بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح • ادعى دارا و
انكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى

انه تقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في هذه الصورة و
انه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه
انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء
متى لاقى عيناً لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه
نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث
لا يصح ولا ياخذ الباقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعى انه اخذ بعضه ملكه و
بعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون
ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضاً عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو
شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود والذي اخذه المدعى دراهم معلومة
فدفعها المدعى عليه اليه فانه حيلة ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه و
قد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار او برئت
من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله
برئت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا
العبد لان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح
دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة
ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده ولكن بينا انا لو صالح
على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعاً لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا
يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى
من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه
ان الابراء لاقى عيناً ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن
دعواه صحيحة فان المدعى كان يدعى كل الدار لنفسه فباخذ البعض ابرأه عن
دعوى الباقي فيصح ادعى حقاً في دار فصولح على مال ثم استحق الدار الا ذراع لا
يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح
لان الحق يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما
على الصلح دليل جوازه وذلك يحمل على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها

الا اذا كان الابراء عن دعوى الباقي
كما في صح الدرر

رجع ادعى عليه داراً فادعى انه صالحه معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار
للمدعى ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعى باعها من
آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء
ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم
بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان
نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان
يتبع المشترى في فصل النكول لان بذله واقراره لا ينفذ في حق المشترى بخلاف
البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح لابراء السابق
والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم
ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر
الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين
له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح
لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع
حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء
نيران الدفاع

العاشر في النسب والارث

وفي دعوى العمومة
لا بد وان يفسر انه عمه لابيه وامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا
وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن
على ذلك او على انه اخو الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال
ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له
غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث آخر او
غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت والموصى له او به ولا فرق
بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا
او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر
لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب

وان لم يدع مالاً بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة
على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او
ابو ابيه والابن والاب غايب او ميت لا تصح ما لم يدع مالاً فان ادعى مالاً
فالحكم على الحاضر والغايب جميعاً كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او
ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي
انه مولاه عتاقة او ادعى عربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها
امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي الآخر
على ما قال تقبل • ادعى به حقاً او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير
الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجها او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه
حمل النسب على الغير • وفي دعوى المرأة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع
وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرايض عن محمد رحمه انه لا يصح
وهو القياس • وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة
او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه • ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحساناً
برهن زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على آخر
ان الزمن ابنه والزمن والآخر ينكران النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقة
وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع • وكذلك محتاج برهن
على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد
يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام
• ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة
وفي كل شيء حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فاما لو كان
احدهما اولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئاً لا يستحقه الآخر كان اولى
بالنسب من الآخر • غلامان توأمان مات احدهما عن مال الآخر والآخر زمن
محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على آخر انه
ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معاً حكم بنسب الغلامين من الاول بلا
ترجيح لان كلا منهما يدعي حقاً على غيره فاستويا • قدمت عمها الى الحاكم
للنفقة فبرهن العم ان لها اخاً موسراً وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف
الابوين لانه تقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخاً ولا

تقبل على ان لها اباً بعد ما ثبت نسبها من احد الابوين • في يده لقيط ادعت
امرأة انه اخوها وذو اليد انه عبده تقبل بينة المرأة ويكون لها الحضانة وقال
الثاني في عبد يدعي لقيطاً انه ابنه من زوجته لامة فهو ابنه ويكون حراً و
لا يكون ابن زوجته هذه وعنه ابن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه
ولد على فراشه • ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت
على الولادة امرأة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الزمها لزمه لقيام الفراش
ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن امرأة على الولادة لم يصدق
الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة • وعنه صبي
في يد رجل وامرأة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل
فان شهدت امرأة على ولادتها وكانت زوجة لهذا وكان ابنه منهما بهذه
الشهادة فجعلناه ابنهما وعن الثاني رحمه ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح
وانكرت النكاح وقالت لا بل من الزنى منك يثبت النسب ويلزم المهر قال
ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل
وادعى الولادة من الزنى لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرأ عنه الحد • نفى الولد
يلاعن لكن لا يقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدره الثاني
بمدة النفاس والامام رحمه فوضه الى رأي الحاكم • ولو هني وسكت ثم نفاه
لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح
• وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنية اقراراً
فيهما كما في الحرة • له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله
ليس له نسب معلوم صح • وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان
فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه • وكذا ولدت جاريته
في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه • وذكر
عصام ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى فلا فولدت
ثبت ايهما كان لانه لما ادعى الولد يتعين الوصف • وعن محمد رحمه اعتق
غلاماً ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي اعتقه • ادعى
غلاماً صغيراً لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه
والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته • ولد في ملكه

غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات
كلها لكون التناقض عفوا • باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة المشتري وبطل البيع
وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل
وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند
المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل
القطع بكون العلوق عند البايع • وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر
من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري
وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة
ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح • وفي القدوري ان اتت به
لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع
اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع وتصح بعد موت الام
ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم
ام الولد وعدمه • باع الحامل وقال حملها ليس مني بل من غيري فولدت عند
المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع
ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بكل الثمن • وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو
ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح
وقول الامام رحمه حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح
دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا • باع احد التوأمين فاعتقه المشتري ثم ادعى
البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري • عالج جاريته فيما دون الفرج فاخذت
ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد • قال احد هذين ابني
صح واجبر على البيان وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب
حتى يجتمعوا على احدهما • ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه
او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان
يعبر عن نفسه والا تم بدعواه استحسانا • وفي الزيادات من قال العبد
هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى التصديق ان كان

لم يقر

لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق
على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا اشتراط التصديق ودعوى البنوة
تتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي • ولو قال ليس الولد مني ثم قال
هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى
ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى انه ابن عمه فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب
والام الى الجد • ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تصح وان عاد الى دعوى
العمومة تسمع • ادعت بنوة رجل لا تصح بلا شهادة القابلة • ادعى انه
اخوه وطلب النفقة فانكر فمات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه لا تقبل
لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى فيه التناقض **نوع** مات عن مال
في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الحاكم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته
انه يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ
انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه
للموصى به كما في الاخ تلوم فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه للاخ وان ظهر له
وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث
آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال
وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال و
يتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له ويكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال
ويضمنه ولم يقدر الامام رحمه التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأي الحاكم
الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني
التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر لكن لا
يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث غيره
وان تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب
او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة
في يده مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه ذو اليد
يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان وارث لظهر • وقدر الطحاوي بسنة
سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي في قولهما • اقر ان ما

في يده كان لزوجته ورثته عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونها زوجها
قال الامام الثاني رحه المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية
وقال محمد وزفر رحمهما الله المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية
كذا في العيون • ولو قال مجهول النسب هذا المال كان لابي وتركها ميراثا
لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فمحمد والثاني رحمهما الله على ان
المال بينهما انصافا وقال زفر رحه المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى
والفرق لزوم البنوة لا الزوجية على ما يأتي • ادعى انه اخو الغايب مات ولا
وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقه او ادعت انه عمته
او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره او آخر انه زوجها
او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او
قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم
المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يزاحم مدعي
الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله ما هذا زوج المتوفاة او زوجته
او موصى له بما ذكرنا او برهنوا على مدعاهم اخذوا المبرهن بطريقه ولو اقر
صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقه او اوصى
له بثلث ماله او كله او انها زوجته المال لقرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا
هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار
بسبب ماض فيما ذكرنا واقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا **نوع**
شهدا ان اباه مات في هذه الدار وفاة كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال
الامام الثاني رحه آخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها
ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها
منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف وافتى بعض الفضلاء
انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ودل
انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر كتب
الفقه وفي انه لو قال كان ملكا لابيه الى يوم وفاته يكون جرا وتقبل وعن
بعضهم بانه ينبغي ان لا تقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت و

بياض النهار فاذا قرن بالممتد يحمل على البياض وبما لا يمتد يحمل على مطلق
الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد
مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت
الموت فلا يحصل الجر كما اذا قالا بالفارسية ملك وي بود بروز وفات
او قالا بروز وفات • مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لآخر هذا
ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يضمن
ميراث قسم بين الغرماء او الورثة قال الامام رحه لا آخذ منهم كفيلا وهذا
شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم قال هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد
يخطئ ايضا قيل اذا ان قولهما بجواز التكفيل كشف عن الاعتزال وانت خبير
بان هذا الايراد باطل فانهما جعلا اجتهادا اخذ الكفيل قياسا على راد الآبق واللقطة
فانى يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم
بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر مدة عدم تقليد القضاء الا
من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد
فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف ايضا بان المجتهد اذا
اخطأ فله اجر بلا خلاف فغايته انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح
الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل
دل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل
على انه يخطئ اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام
لا بالاتصاف الواقع • ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار
كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا تسمع وقيل تسمع • ادعى عليه ان الدار
التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموها ووقع
الدار في حصتي تسمع • ولو زعم ان اخته اقرت له بما يخصها من الدار لا تقبل
لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا تسمع • ادعى محدودا وبرهن
فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق
على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة لا تقبل لانه مقضيا عليه **الحادي عشر
في دعوى الرق والحرية** باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه
تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى

انه خلق من مآئه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدًا
فادعى انه حر والزمه الحاكم باقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع
بالثمن وفي الملتقط باع ارضًا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او
كان وقفًا على فان لم يكن له بينة واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم
صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر تقبل ويبطل البيع
لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد والصحيح
ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله
وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى • برهن العبد على من في يده بالحرية و
ذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده
تندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل
بنقله ببينة على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن
العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق
لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق • ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد
انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقرار بالرق له و
كذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكًا للغايب
وان قال شهودًا المودع هذا العبد وديعة فلان عنده ولم يتعرضوا لكونه
ملكًا له ان ادعى العبد اعتاق المودع تقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق
وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكًا للمودع • ولو قال العبد انا
حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل
قوله بلا برهان • امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او
مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد
وقال الامام الثاني رحمه الله القول لها الا للمقر له وان كذبها المقر له في العتق ونحوه
وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري
قبض معاين • قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه
وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان
كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر • وفي الجامع الصغير غلام

في يد

في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول
لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بلغ فالقول للغلام وان
برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار
الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله و
البينة بينته ايضًا وكذا اذا قال المستأجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك
وقالت لا بل بلبني ولي اجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم
اجلتني شهرًا او مضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت رأس مال السلم في الحال ولم
يمض فالقول للمطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب اولى
وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبًا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول
للزوج لان المملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة
بينتها • برهن المشتري على ان البايع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت
علقت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان
كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل
لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من
البايع وعجز المشتري عن اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند
الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البايع بعد الشراء • ولو اقر المشتري ان
الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن
على البايع ليرجع بالثمن عليه تقبل • ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي
تقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا اشتراط الدعوى في الحرية الاصلية
ويشترط في العارضي عنده خلافهما لو عبدًا وفي حق التحليف يشترط الدعوى
وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعًا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد
ثم ادعى الحرية تسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية
ثم ان البايع حاضرًا او معلومًا مكانه يرجع بالثمن عليه وان كان غايبًا غيبة
منقطعة يرجع على العبد والعبد على البايع متى وجده وقال الامام الثاني رحمه الله
لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارهني
فاني عبد • ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط
من الغايب وعتقت وبرهن عليه يقبل • وان ادعى ان الغايب علق عتقه

باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا تقبل
والفرق ما مر ان المدعى على الغايب ان كان شرطا يتضرر به الغايب لا
تقبل وان لم يتضرر به تقبل • ادعى رقا على عبد وادعى وكيل عبد حريته
على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البايع
بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد

الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم
برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان
ارخا على السوآء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم يقر لاحدهما
فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى
برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها او
بدخول احدهما بها فان وجد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق
فهو اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما لا غير فالتاريخ اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمرأة
للذي اقرت وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق
وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منهما ويرثان
من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل و
لو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها
له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له
كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر • ادعى نكاحها وبرهن وحكم له
به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشرآء اذا ادعاه من فلان وبرهن
عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل و
يجعل الشرآء المحكوم به سابقا كذا هنا • ولو برهن على نسب مولود و
حكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن
عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني
وفي فتاوى خجند الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق و
ذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى

الخارج الشرآء من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشرآء من زيد وزيد صدق
صاحب اليد يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته
اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وهذا انما
يكون اذا كان سابقا • وفي الخزانة ادعيا نكاح امرأة فقال احدهما للمرأة خذي
بيد زوجك واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال
خذي بيد زوجك هذا واذهبي يكون اقرارا لانهما لما تعارضا وتعذر العمل بهما
رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت به • برهن عليها بالنكاح ولم يظهر
عدالة الشهود واقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول
هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر
عجز المدعي • برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان
مهمة
في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها • ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى
نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك تقبل لان جحوده ما عدا النكاح فسخ تزوج
امرأة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المرأة
لا يمين عليها عنده وعندهما لا تستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز
اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني اولا بالله ما تعلم انه تزوجها قبلك
فان حلف فهي امرأته فلو نكل تحلف المرأة على البتات فان حلفت برئت وان
نكلت فرق بينها وبين الناكل وهي امرأة الاول • تزوجها وابنتها في عقدين
ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال محمد رحمه يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل
صاحبتها يبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحديهما ثبت نكاح
الاخرى وان نكل للاولى لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة
ان يدعي كل منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشباه ستة
على قولهما وعن الثاني في امرأة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطأها
سنين ثم انكرت ان تكون امرأته ان كانت اقرت ان الولد منها فهي امرأته
وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها • بالغة
زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت
ما يجب حفظه
ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت
النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة • ادعت النكاح وقالت زوجني

والدی منه ان قالت برضای یصح لان الرضاء لایکون سابقا فیصح الدعوی
وان قالت بالاجازة یسأل الحاکم عنها ان اجازتک کانت بعد عقد والدک
بنطق ام بسکوت ان قالت بعده لایسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا
فبعد ذلک تدعی زوال التوقف فلا تقبل بلا بینة وان ادعت الاجازة
قبل العقد بان ادعت السکوت عند الاستیمار او الاجازة صریحا تقبل اذا
برهنت علی النکاح له بنتان صغری وکبری برهن رجل علی ان اباهما زوج
منه الصغری وبرهن الاب علی تزویج الکبری فبینة الزوج اولی امرأة فی
دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوکها وبرهن الرجل علی انها زوجته
والدار ملکه فبینة المرأة فی الدار اولی لانه ذو الید فی الدار والمرأة خارجة و
بینة الرجل فی الزوجیة اولی وتزوجها منه نفسها اقرار بان الرجل لیس بمملوک
لها لان العبد لایصلح زوجا لها وعن الثانی ان الدار لها والرجل عبدها و
لو برهن الرجل علی انه حر الاصل والمسئلة بحالها کانت امرأته ویحکم بالدار
لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة فی یده حیث جعلناها امرأته فصار
کزوجین یتنازعان فی دار فی ایدیهما کل منهما یدعی ان الدار له ادعی علیها
انه تزوجها فانکرت ثم جاءت بعد موته تدعی المیراث لها ذلک وکذا لو انکر
نکاحها حین ادعت علیها النکاح ثم جاء بعد موتها تدعی المیراث له ذلک عندهما
وعند الامام لا قال محمد رحمه فی الاصل اقر انه تزوجها فلانة فی صحة او مرض
ثم جحد وصدقته المرأة فی حیوته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت و
ماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة علیه
حتی حل له التزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانکر ثم مات لاتملک
مطالبة المیراث ادعی علیها ان زوجها الغایب طلقها وانقضت عدتها
وتزوجها فاقرت بزوجة الغایب وانکرت طلاقه فبرهن علیها بالطلاق
یقضی بانها زوجة الحاضر ولا یحتاج الی اعادة البینة اذا حضر الغایب ادعی
نکاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق بائنا کان الطلاق او رجعیا ادعی
علیها نکاحا فقالت کنت زوجته لکنی اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت
بهذا فهی زوجة المدعی ولو قالت انا امرأة هذا ولکنی کنت لهذا المدعی اولا و
ساقت القصة فهی امرأة الثانی اصله ما ذکر فی کتاب النکاح قالت تزوجنی

زید

زید بعد ما تزوجنی عمرو فهی امرأة زید لان الاقرار الاول صح حال خلوها
عن المزاحم فلا یلی الاقرار الثانی بعد تعلق حق الاول ولا فرق بین ما اذا کانا
اعنی زیدا وعمرا یدعیان النکاح او سکتا ادعی نکاح صغیرة وقال زوجنیها
حاکم خوارزم ولم یذکر اسم الحاکم ولا نسبه ولا انه کان فوض الیه الولی امر
التزویج وهل کان لها ولی ام لا لا یسمع ویشترط ذکر الکل ادعت علیه الزوجیة
فقال کنت اقررت بانک معتدة فلان لا تندفع لجواز کونها منقضیة العدة
وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن علی اقرارها بما ذکر بعد التزویج لا تقبل
غیر ان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النکاح فیحرم علیه ولو قالت کان نکاحی
بلا شهود تسمع ولو قالت کان فی عدة الغیر لا تسمع والفرق ان العدة لما
انقضت باخبارها فسکوتها عن الاخبار بقیامها والاشتغال بالنکاح اعتراف
بانقضاء العدة لان السکوت فی موضع الحاجة الی البیان بیان کما عرف
یوم الموت لا یدخل تحت القضاء حتی لو برهن الوارث علی موت مورثه فی
یوم ثم برهنت المرأة علی ان مورثه کان نکحها بعد ذلک الیوم یقضی لها
بالنکاح ویوم القتل یدخل تحت القضاء حتی لو برهن الوارث علی انه قتل
یوم کذا فبرهنت المرأة علی ان المقتول هذا نکحها بعد ذلک الیوم لا تقبل وعلی
هذا جمیع العقود والمداینات وکذلک لو برهن الوارث انه قتل مورثه فی
یوم کذا فبرهن المدعی علیه ان مورثک کان مات قبل هذا بزمان لا یسمع و
لو برهن انه قتل مورثه فی یوم کذا فبرهن المدعی علیه انه قتله فلان قبل هذا الیوم
بزمان یکون دفعا لدخوله تحت القضاء قالت تزوجت بلا شهود او فی عدة
او حال ما کانت المرأة مجوسیة او امة وانکره الزوج فالقول له اجماعا وان
اقر الزوج بشیء من ذلک وکذبته المرأة فهو طلاق قال ابن الفضل کان لها
زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت بالثانی وانا فی عدة الاول
فالقول لها ان کان بین النکاحین اقل من شهرین ثم قالت لم اتزوج
سواک فالقول لها زوجک ابوک وانت صغیرة وادعت الکبر فالقول لها
ادعت مهر المثل ثم المسمی لتسمع وعلی الغالب لا لارتفاع مهر المثل بالتصادق
علی المسمی وعدم ارتفاع المسمی اصلا ولو بالتراضی ادعت علی وارث زوجها
مهرها وانکر الوارث توقف الحاکم فی قدر مهر مثلها ثم یقول الحاکم للوارث

اكان مهر مثلها كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث لا قال اكان
دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث
قال بعد موتها بقي على لها مائة درهم من مهرها وشهد على هذا رجلا وشهد آخران
انه تزوجها على الف يجب الالف ويدخل الاقل في الاكثر • في المتفرقات منه
شهد للمرأة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وتثبت
الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا تظهر
القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضعين
في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق
الشهود فقط • برهن المشتري على ان للمشتراة زوجا غايبا ان ادعى المشتري
ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد
لو الزوج معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او باع البايع زوجها
لا تقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغايب فيثبت كلاهما
ولا كذلك في الثاني وقال في اعجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق
اثبات النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في
شروح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعي على
الغايب باعتبار البقاء انه لا تقبل مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا تقبل
في حق الرد ايضا لان النكاح ليس بسبب الا باعتبار البقاء الى وقت الشراء
فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها بجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود
تزوجها واليوم في نكاح الغايب لا تقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء
اعترض فيما ادعيا نكاح امرأة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى
وتهاترتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة كما لو عدمت البينتان
اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعرض
في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا تناقض السقوط وانما يتعارض
الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط اليمين • الاب زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج
ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها
متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر

في الكتاب

في الكتاب وان ابطل الدعوى فبالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة
والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها
العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد
لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة • ادعى انه زوج اخته منه حال
حيوة ابيهما فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته تقبل ولو
ادعى انه باع منه مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا
ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية
لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في
ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا
لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل الموقوف
اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير
الفضولي اما من اشترى من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي
وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لآخر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى
المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يجوز والى مع زوال المانع بالحصول
في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك و
مات ابوك ولا وارث له غيرك تصح كما في دعوى النكاح **الثالث عشر**
في تنازع الرجلين وفيه **مسائل النتاج ايضا** في جنب نهر الرجل
مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة
ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما
لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة
الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا
وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة وفي ارض الموات يستحق الحريم اجماعا كالبئر
ولا خلاف في ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم
يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت
في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازية للارض
فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازية الارض واختلف في
ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا هل لصاحب الارض

منع صاحب النهر من المرور ـ حيلة على قوله ـ دار فيها عشرة ابيات لرجل و
بيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر
تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود
لبطلان الترجيح بكثرة الادلة ـ اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او شراء من واحد
او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث و
لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق
فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد رحمه ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما
لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رحمه الله تعالى وهو بينهما انصافا وان في
يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيحكم له وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند الامام رحمه ويقضي للخارج و
لو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان احدهما اسبق فهو له عند الامامين
وفيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقديم الملك قصدا
وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارخ احدهما الا الآخر
فانصافا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان في ايديهما
فانصافا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فيكون للسابق وان ادعيا الشراء
ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان
كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له
يأخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر بشطر الثمن
وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على
القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما

فهو

فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الآخر ام لا ذكر شهوده القبض او لا التقدم
قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين
والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق ـ وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة
او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان
علم الاول فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لا تصح بلا
ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة
كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام رحمه وعندهما
انصافا ولو في يد احدهما يقضي له اجماعا ـ ولو برهن رجل على هبة مقبوضة
من رجل وآخر على شراء من آخر وآخر على ارث من آخر وآخر على صدقة مقبوضة
من آخر يحكم بينهم ارباعا ـ وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء
من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكمي هذا اذا ادعيا
تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث سواء على السواء
ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينما اذا ادعيا تلقي الملك من
واحد وبينما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم
بالانصاف واذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد
فهو لصاحب التاريخ والثاني ان المدعي اذا كان في يد احدهما يقضي للخارج
الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف
صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان
ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث
وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ـ ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق
فهي للخارج لنزول المشتري منزلة البايع والوارث مقام المورث وكان
الخارج برهن على المورث والبايع ـ برهن الخارج على انه ورثه من ابيه و
برهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا
عليه قال بكر هذا اذا لم ينزع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني

او غصبه منی او اودعته منه او اعرته منه وبرهن ذو الید علی النتاج والخارج
علی مدعاه فالخارج اولی لانه اکثر اثباتا • ولو ادعی کل منهما الملک مع العتق
او التدبیر فذو الید اولی • وان ادعیا الشرآء من بائع وبرهنا فذو الید اولی
والخارج مع ذی الید اذا برهنا علی نسج ثوب فذو الید اولی کالنتاج فیما لا
یتکرر نسجه کصوف غنم برهن ذو الید مع الخارج کل منهما علی انه جزه من غنمه
ونسجه وکذا السمن والدهن اذا برهنا علی ان کلا منهما سلته من لبنه وعصره
من سمسمه او فی الدقیق علی ان کلا منهما طحنه من بره او فی السویق او فی الخبز
انه خبزه من دقیقه او علی الجلد انه سلخه من شاته وکذا الحکم فی کل ما لا یتکرر
صنعه یرجح ذو الید بالنص الوارد فیه علی خلاف القیاس فان اشکل یرجع
الی اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا یتکرر کان فی معنی ما ورد به النص وان
اشکل علیهم ایضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه بوفاق الحادثة المورد
ولم یحصل الوفاق هذا روایة ابی حفص الکبیر وفی روایة ابی سلیمان الجوزجانی
یحکم به لذی الید وکذا اذا اختلف اهل الصناعة فیه وان کان مما یتکرر
کثوب من قز برهنا علی انه من قزه نسجه فی ملکه فذو الید اولی لان القز
مما ینقض ثم یعاد نسجه کالحنطة یغربل بعد البذر فی الارض ثم یزرع ثانیا
والقطن والکتان یعاد زرعهما بالحوالة وکل ما یکال ویوزن مثل الحنطة
یمکن جمع الحبات من الارض والتغربل وکذا البناء والغرس والمصنوع
من الخشب کالصندوق والسریر والحجلة والقبة وکذا کل ما یعمل من شبه او
صفر او حدید او رصاص او الحجرین وکذا فی الخفاف والقلانس والمصراعین
من ساج او الاقداح اما السیف فمنه ما یضرب مرة ومنه ما یضرب مرتین
فیرجع الی اهل الخبرة قال الله تعالی فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون •
برهنا علی ان الارض والزرع له زرعه فیها یحکم للخارج بهما الارض قطعا
وکذا زرع یعاد اما الذی لا یعاد فیحکم به تبعا للارض وکذا فی القباء المحشو
بقطنه اذا برهنا علی انه قباؤه حشاه بقطنه فی ملکه یحکم للخارج وکذا فی الثوب
برهنا علی ان کلا منهما صنعه وفی اللحم علی ان کلا منهما شواه وفی الکتب
والمصاحف علی ان کلا منهما کتبه او فی حلی علی انه صاغه او لبن علی انه ضربه
فی ملکه • برهن الخارج علی ان هذه شاته وجز هذا الصوف منها وبرهن

ذو الید علی انها شاته وجز هذا الصوف هو منه فالشاة للخارج لان
النزاع فی الملک المطلق وتلاها الصوف لان الجز لیس من اسباب الملک
وفی الاصل شهدا للمدعی ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الزبیب من کرمه
او هذا التمر من نخله وقول الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء
فی الصحیح وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان
فالمقر به کالمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان وفی روایة
عنه انه اقرار لانه اخذه من ارضه فیرده علیه ومثله فی الارض • فی یده دابة
ولدت فبرهن علی انها ملکه انتجت بولد فی یده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج
ولو برهن الخارج ان الولد ملکه ولدت من دابته فی ملکه وبرهن ذو الید
علی ان الولد ملکه نتجت من هذه الدابة التی فی ملکه فذو الید اولی لان البینة
قامت هنا علی ملک الولد بالنتاج وفی الاولی علی الملک المطلق فکان الخارج
اولی فاذا استحق الام تبعها الولد فی الملک بالضرورة وکما یندفع بینة
الخارج علی انه ملکه ببینة ذی الید علی انه ولد فی ملکه کذلک یندفع اذا برهن
ذو الید علی انه ولد فی ملک من تلقی الملک منه ویجعل کان المتلقی منه حضر بنفسه و
برهن بذلک علی الخارج فلا فرق بین ان یکون الملک المتلقی بشرآء او هبة
او غیر ذلک من اسبابه وکذا الحکم فی کل الذواب وما لا یتکرر نسجه کما مر فاذا
قضی بالملک لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن علی النتاج یؤخذ من المحکوم له
ویعطی للمبرهن علی النتاج وان کان الدعوی علی ذی الید بان برهن الخارج
علی الملک المطلق وبرهن ذو الید ایضا علی ذلک وحکم به للخارج ثم ادعی
ذو الید النتاج وبرهن علی ذلک ینقض الحکم الاول ویحکم لذی الید فاذا
قبل برهان ذی الید بعد الحکم علیه لان تقبل بینة غیره اولی فان برهن الخارج
مع ذی الید ببینة علی الملک المطلق وحکم للخارج به وبرهن آخر علی النتاج
علی الخارج فاعاد الخارج المقضی له برهانه علی النتاج فی ملکه قبل ان یحکم به للمدعی
النتاج علی الخارج قبل برهانه هذا اذا لم یحکم للمدعی الثانی لان الخارج المقضی له
صار ذا الید وقد ذکرنا ان بینة صاحب الید علی النتاج یمنع القضاء للخارج
ویرفعه ایضا ولو لم یعد الخارج المقضی له برهانه حتی قضی به للثانی علی المقضی علیه
الاول اعنی الخارج ثم برهن الخارج المحکوم له علی النتاج لم ینقض الحکم لانه

انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثانى فصار المقضى له الثانى صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعى الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثانى على النتاج ايضاً فانصافاً شاتان فى يد رجل احديهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء فى ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها البيضاء فى ملكه وسن الشاتين مشكلة يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التى شهدت شهوده له ولدت فى ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احديهما تصلح اماً والاخرى تصلح بنتاً لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج فى البيضاء وذو اليد فى السوداء او ذو اليد على الملك المطلق فى البيضاء و الخارج عليه فى السوداء فالمبرهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافاً عاين الولد يرتضع من انثى له ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البينات على النتاج بان يراه يرتضع من انثى مملوكة لزيد وآخران رآياه يرتضع من انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا على النتاج فى دابة فى يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثلاً بان كانت دونه او فوقه مطلقاً وان كانت مشكلة بين الامرين فهى لا قدم وفى الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافاً قيل هذا مستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافاً وكذا اذا وقت احدهما لا الآخر برهن على عبد فى يد غيره بانه له ولد فى ملكه وذكر وقتاً معلوماً والعبد اكبر منه او اصغر لا تقبل برهن على رجل بان هذه الامة التى فى يده له حكم بها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا تندفع لجواز ترتب الحكم على التلقى منه فلا ينتقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم فى مقام ولايته ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك فهذا الاهم كالاول لاحتمال التلقى او اقرار ذى اليد

وعند

وعند محمد رحمه هو كالشهادة على اقرار القاضى به كذا فى الاقضية والحكم بالام هل يكون حكماً بالولد فقيل وقيل واذا كان الولد فى يد غير المقضى له بالام لا بد من الحكم عليه بالقصد بحضرة من الولد فى يده بخلاف النخلة فى يد رجل وثمرها فى يد آخر حيث لا يحتاج الى حضور من فى يده الثمر وفى المنتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهد اثنان انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهد ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم فى الطلاق والعتاق برهن على آخر انه ملكها فى يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى ان العين فى ذلك الوقت كان رهناً عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل

نوع ادعيا دابة وهما عليها ان كانا فى السرج فبينهما وان احدهما فيه والآخر رديفه فلمن فى السرج قال فى شرح الطحاوى هذا رواية عن الثانى وفى الظاهر هذا كالاول فيستويان ولابس الثوب مع المتعلق كذلك وكواحدهما على البساط والآخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطناً وجاء واهدى لها قطناً فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج فى تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفى النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وفى كتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لى فالغزل له وعليه ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه وقال قلت اغزليه لى فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لى ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقاً فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهى ان كان الزوج بايع القطن

فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم
يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت
لحمه فالخبز واللحم والمرقة له • وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته
بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام
وضعه في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام رحمه الله اعطاها القطن وقال
لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه رحمه الله
هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة
وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له بجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها
قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا
اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر • وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا
فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم
ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان
عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع
لا للاستحقاق • وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم
يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله
فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي
الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان
لها كسب على حدة فلها ذلك • وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما
تحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت
وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بعمل لا بغزل
الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها
يكون لها • وفي النوازل ماتت عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا
ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها
فلها وان لم يعلم فالقول لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها • وفي
الفتاوى امراة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها • وفي فتاوى النسفي
الزوج اذا كان فارغا وهي تخبز وتطبخ فالكسب له • وفي التقاط السنبلة
اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي ان علي بن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة
ارغفة جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما
اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلاثة دراهم لصاحب ثلاثة ارغفة فغضب واختصما
الى امير المؤمنين فقال ارض بالمفروض فاعرض فقال اذن لك درهم و
سبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلاثة اثلاث فالثمانية اربعة
وعشرون والظاهر انهما استويا في الاكل اكل لك ثلثا ولصاحبك سبعة اثلاث
فيكون لك واحد من الثمانية فرضي الرجل بالصلح لا بمر الحق كذلك التسوية
في الالتقاط هو الظاهر • استاجر لبيع البز او خياطة الثوب فادعى الاجير
ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له
بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا
ماذونا او مكاتبا • عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت
معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له
فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له • كناس في منزل رجل على عنق
الكناس قطيفة ادعى كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل • حمال عليه كارة
وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الحمال ايضا
فالقول للحمال ان كان الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان يكون
لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى • اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت
الراوية مع الماء يحكم الثمن • بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها
بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال
التلميذ دفعت ولم تعده علي يقال لصاحب الثوب صدق من شئت
ان صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان
وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف
برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ و
لزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه
صاحب الثوب كذا في الفتاوى • اجتمع للدهان ما قطر من الاواني من الدهن
فادعى الدهان البائع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاوعية
لا من داخلها فهو للبائع وطاب له وان كان سال من الداخل او الداخل والخارج

البدرة بالفتح تقال لعشرة آلاف درهم منتخب صحاح

الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب مختار صحاح

جميعا او لم يعلم من ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشترين شيا
فللبايع ذلك السنابل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان
محتاجا تصدق على نفسه والا فعلى الفقراء. حايط لرجل فيه اشجار على ضفة
نهر نبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار وللآخر في ذلك الجانب
من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار
وقال ذلك الرجل انها لي نبت من عروق اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب
الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لمالك
لها فلا يستحقه احد. ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب
الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للآخذ
والتراب والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه
صار من اجزاء الارض. والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قيل لصاحب الطاحونة
والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم
في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين. وفي الفتاوى اهل سكة
يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع سباطة فهي لمن سبقت يده
اليه وكذا من بنى مربطا واصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقين
فهو لمن اخذ وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام
الثاني في المنثور في الولايم اذا انصب في حجر انسان فاخذه آخر ان كان
هيأ ذيله او حجره لذلك يسترده من الآخذ والا لا الا اذا سبق احرازه
تناول الآخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز
ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع
لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر
فح يكون له

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر القاضي
دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح. و
في الاجناس ما لي حق في ارض ولا دار ثم برهن على دار في يد آخر يقبل و
عن محمد رحمه الله ابراتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او
من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها. وذكر الناطفي

ان هذه

ان هذه الالفاظ الثلاثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن
يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن دعواي او من خصومتي
فيها فانه جائز ولا تسمع الدعوى والبرهان بعده لان قوله ابراتك خاطب
الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعلا لا انشاء
المطلق وقوله انا بري من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابرات ينبغي ان يكون
كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار
المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابراتك الآن نقل
برئت ببراءتي فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة ان
البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والانتهاء
والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان
والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على
عدم الفرق بين برئت وبرئت. وفي الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت
من هذا العبد كان بريا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي و
لو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته
وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين
ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بري مما لي عليه لكنه لا
يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده يدخل الامانة
ايضا لا المغصوب ولو قال هو بري مما له قبله دخل المغصوب والامانات
ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءات العامة هذا اللفظ حتى
يدخل الكل وقوله انا بري من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت
منها لا يكون اقرارا بشيء بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة
وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق له فيها ولو قال انا بري من هذا العبد او خرجت
من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا تقبل بخلاف قوله خرجت من
هذه الدار. وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة
ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق
تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا
عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعله مؤخرا. ابراه عن الدعوى

ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى و
ان كان لا يعلم موته وقت الابراء تصح واذا لم يضف الوكيل الابراء الى
الموكل لا تصح • ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين
الذى لى على فلان بن فلان ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة
المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى
الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الدين او لا بطلبه • ولو قال
تركت الدين الذى عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب فى الحال ولو
قال تركت حقى من الميراث او برئت منه او من حصتى لا يصح وهو على حقه لان
الارث جبرى لا يصح تركه • برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء
عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان القيمة لان الواجب حال قيام
الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر فى كتاب الرهن
والغصب ان الواجب الاصلى ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته
يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه فى المطولات
كالظهر فانه واجب اصلى يوم الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى
ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه الغصب هو العين
لا القيمة والابراء عن المغصوب فى المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء
امانة • قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چيزى بمان فقال ما ندم يكون اسقاطا
له • ولو قال للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل
منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرئنى مالك على او هب لى فقال وهبت
او تركت او ابرأت لخروجه مخرج الجواب • ولو قال مرا بفلان كار نيست لا
يكون ابراء • انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة فى يده فقال المدعى من آن
خانه را بمدعى عليه ارزانى داشتم بطل دعواه ولا تسمع الا بسبب حادث
لانه للتمليك عرفا ذكره القاضى • قال من كان لى عليه شئ فهو فى حل
قال محمد رحمه هو على دعواه وقال الثانى هو على دعواه فى العين القايم
لا فى الدين • ولو قال المديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست در قيامت
هست او قال لا حساب لى معك لا يكون ابراء • ولو قال مرا از تو چيزى نمى
بايد او قال چيزى خواستنى نيست يكون اقرارا بفراغ ذمته • قيل له ان

فلان ترا چيزى مى بايد فقال لا او قال فى الجواب حين قيل لك على فلان
مقدار كذا وقال قايل سمعنا اكثر منه فقال ليس ازيد منه ثم ادعى الاكثر فى
المسئلة الثانية او شيئا فى المسئلة الاولى لا تسمع • وقوله هر چه بود يافتم
اقرار بالاستيفاء • وقوله در كار خداى كردمت او بخداى مانذمت ابراء
قيل لمديون اخهله فقال ان كان المال لى امهلته كان امهالا الا ان يكون
قرضا فلو قال المال لغيرى وانا وكيله لا تسمع • ابرأ عن الدعاوى ثم ادعى عليه
بالوكالة او الوصاية عن غيره صح • ما دمت حيا لا دعوى لى معك يكون
ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقت حتى لو قال ابراتك سنة لا يصح
الدعوى بعدها اصلا • قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه
من الدين • قال المديونه ابرأ نفسك عن دينى فابرأ صح ولا يملك الرجوع
لانه صار وكيلا عنه فيه • قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان
فقال ان كنت دفعته اليه فقد ابراتك صح لانه تعليق بامر كائن • قالوا
لها ابرئى زوجك عن مهرك فقالت ان كان الفا فقد ابراته عنه فبان
انه خمسمائة لا يبرأ وكذا لو قالت ابرأت عن الالف ولو قالت ابرأت وان كان
الفا يبرأ لانه يراد به التحقيق عرفا • توجه عليه اليمين فقال المدعى برئت
من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف الابراء
عن المال لان التحليف للحاكم **نوع فى الصلح** ادعى على آخر
بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعى كان اشتراه
من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء
قبل الصلح لا تسمع • وفى الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الداين وحلف و
صولح ثم برهن على الايفاء قيل تقبل وقيل لا • استعار منه دابة وهلكت
فانكر المالك الاعارة وصولح على شئ ثم برهن المستعير على الاعارة و
هلاكها يقبل ويبطل الصلح • وفى المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى
عليه على اقرار المدعى انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض
وان على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه
ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا
اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لى بجهة الميراث ثم قال انه ميراث

لى عن ابى فاما اذا ادعى ملكاً بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق
الارث بان قال حقى بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له
الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفى ان تفسيقه
اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى ديناً على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة
صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على الايفاء مورثه ذلك الدين
وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا تسمع ويلزمه
تسليم بدل الصلح **الخامس عشر فى بقية مسائل الدفع والتناقض
ومن يكون خصماً ومن يشترط حضوره ويصلح خصماً لغيره وقيام البعض
عن البعض فى الدعاوى وتحديد العقار ومسائل انواع الدعاوى و
شرائط صحتها** ومسائل الدفع اجناس وانواع **نوع فى المقدمة** الصغرى
ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لى بينة حاضرة فى المصر يؤجل ثلاثة ايام
او الى المجلس الثانى ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال لى مال حاضر او
غايب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلى برهن المطلوب على ابراء
الطالب والحاكم يسأل عن عدالة شهوده قال ابن ابى ليلى يتأنى الحاكم
ولا يأمر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود صوناً
للقضاء عن البطلان وعندنا يأمر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده
من الدائن عملاً بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت والائمة خوارزم على ما ذكر فى
الصغرى كما قال به ابن ابى ليلى وقال فى الفتاوى وبه يفتى ولو قال لا
دفع لى ثم اتى بالدفع تسمع كما قال لا بينة لى ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى
بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده او طعن
فى الشهود تسمع برهن المدعى عليه ان المدعى اقر ببطلان دعواه او اقر
بان برهانه كاذب او اقراره لا شئ له على المدعى عليه تسمع وتندفع ولو قال
ابرهن ان المدعى قال بدروغ كواهان آرم لا تقبل الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة التى اتفقت الائمة على فسادها صحيح فى الاصح وقيل الدفع ايضاً
فاسد لانه مبنى على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع
بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضاً وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده و
دفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح فى المختار وقيل لا تسمع بعد ثلاث بان

ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك فدفع قايلاً بالاقالة
فدفع قائلاً بانك اقررت ما اشتريته منى يسمع فى المختار لو كان الشهود
عدولاً الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان
ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة داراً
فبرهن الوارث الآخر ان المدعى اقر بكونه مبطلاً فى الدعوى يسمع برهن
انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابناً بجهة او اخاً او اختاً
لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعى بذلك فيبطل الدعوى والشهادة و
الحكم ايضاً **نوع فى المخمسة** ادعى عليه داراً فبرهن انه
وديعة فى يده تقبل بشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عدلاً غير معروف
بالحيلة ومتفق وهو دعوى الايداع من معروف والمعرفة ثلاثة انواع
بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير فلو قال
اودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلاثة وهو فلان بن فلان
الفلانى او قال الشهود لا نعرفه وقال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلاثة
لا تقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلاثة على الوجه الذى
ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل لجواز ان يكون المدعى
هو ولو شهدا على اقرار المدعى انه اودعه رجل لا نعرفه تندفع كما لو اقر المدعى
عياناً ان رجلاً دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه
ولا نعرف باسمه ونسبه عند محمد رحمه الله لا تندفع وان برهن وعندهما تندفع
لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعى ولا يشترط تحويل الخصومة
الى ممكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه ولو
قالوا نعرف الاسم والنسب لا الوجه تندفع وقال الثانى رحمه الله حين
ابتلى بالقضاء علم فساد الناس لا تقبل للاحتمال واجمعوا ان المدعى
لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا تندفع الدعوى عنه وان برهن
على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمسة مسائل الايداع
والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق به دعوى
مزارعة فى يده بان ادعى عليه ارضاً محدوداً فبرهن على انها فى يده
بالمزارعة من فلان بن فلان الفلانى الغايب ويلحق المزارعة بالاجارة

او الوديعة فلا يزداد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعاوى و
البينات او خمسة من العلماء فيها قول قال قاضي بغداد لا تندفع وان
برهن وقال ابن ابي ليلى تندفع بلا برهان وقال الثاني تندفع ان برهن
لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام رحمه يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط
وقال محمد رحمه لا بد من المعرفة بالطرق الثلاثة المذكورة وتعويل الائمة على
قول محمد رحمه. ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلاثة لكن لا نعرفه
ولا نشهد به لا تندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على
انه ملك المودع تندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب
حتى لو عاين الحاكم دفع الغايب اليه تندفع كما تندفع دعواه باقراره دفع الغايب
اليه ولا تندفع بلا برهان على ايداع الغايب ما لم يقر به المدعي او يعاينه الحاكم
ويعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا او امة او دابة فقال سرقته من فلان او اخذته
منه او نزعته منه او ضلت منه فوجدته. ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع
منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث تندفع
فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعى به
في يد فلان الغايب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا او قال ذو اليد هو دفعه الي تندفع
ولو قالوا هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب
يومئذ او قالوا كانت في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ
لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ
تقبل وتندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل ولو برهن
المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل
ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني
ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له فلان باعها
منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا ان ذا اليد باعها من فلان
الغايب والمشتري هذا اودعها عنده لا تندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه
انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري
واذا برهن على ايداع الغايب واندفع الدعوى عنه فحضر الغايب وبرهن ايضا
على ان الغايب الاخر اودعها عنده تندفع ايضا ولم يذكر محمد رحمه ما اذا شهد

شهود

شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان
وتندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه وظهر باقراره ان له التخاصم
مع فلان الغايب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل. برهن على دار في
يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت دابة
فقال ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه
الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا تندفع
وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل
عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو اليد
على وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا تندفع بخلاف
دعوى الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد
او نايبه بخلاف دعوى الفعل فانه تصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب
تصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب في قول المدعي ملكي
وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فتندفع لو برهن على الايداع بالطريق
المذكور. ثم دعوى الفعل لا تخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره
والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو
كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب
مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه وهو القياس وفي الاستحسان
وهو قول الشيخين انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة
بخلاف قوله غصب مني وفي دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عندنا اذا ادعاه بدون
القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو كدعوى الملك المطلق فتندفع الا يرى ان اعلام
المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه تقبل وجماعة
من مشايخنا قالوا لا تندفع ايضا لان دعوى الشراء بقيت معتبرة ولهذا لا يحكم القاضي
بالزوايد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على البعض ولو كان كدعوى
الملك المطلق لكان الامر بخلافه ووضع محمد المسئلة في الدار وقال بانه
تندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار و
ذكر لو تار ادعى الشراء والقبض منه وقال لم احدث عليه اليد فبرهن ذو اليد
على ايداع الغايب عنده تندفع لما ذكرنا ان دعوى الشراء من ذي اليد فهو

مع القبض دعوى مطلق الملك لا نقضا الشراء
بجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء
صح

للغائب لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه و
قال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد
المعاينة اولى من اليد المشهود بها • ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ملكا
مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغائب
وبرهن تندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغائب يؤمر باقامة
البينة انه له وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدأ وقال هذا
وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر
الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان
لغيبة المودع بعدما ظهر حقه باقرار المودع اولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه
المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبينة
اودعه نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب
بعد التسليم وادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء او الوديعة
على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع الغائب لانه لو استحق النصف
يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده
وفي المنشور غصب جارية واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن
المودع على انه وديعة عنده تندفع وان لم يبرهن لا تندفع • برهن المدعي
على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغائب منه فبرهن المدعي
على ان ذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين
الدعويين • وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار
المدعي بايداع الغائب منه تندفع وان لم تندفع باقامة البينة على الايداع
لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة • وذكر الوتار ادعى عليه غصبا
وبرهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه
لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب
لحصول دعوى الفعل عليه وهذا مما يحفظ • وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده
غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح
انه لا تندفع • ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا تندفع لدعوى

عليه

عليه • وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد
انها للمدعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه تندفع وان لم يبرهن
لا تندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد
المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة ثم اقر
للمدعي وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك
في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة
عندي من ذلك الرجل تندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك
الرجل فمحمد رحمه الله اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا
اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي ياخذها من ذي اليد و
يدفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله
حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال
غلط فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عموما
الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا يفرد بحكم على حدة حتى يطمع
واحد منهم انه هو وينفذ امر العامة • ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع ان يبرهن
على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل ولو
قدم الغائب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم
ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا
او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل وتندفع لانه
لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء نص عليه الاسبيجابي رحمه الله • وان ادعى
ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب
اودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله لقد اودعها اليه على البتات لا
على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه
يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له
به ذكر الكل في الذخيرة • وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه
مدعي الايداع ولا حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا تندفع ولكن له ان يحلف
المدعي على عدم العلم كما مر لانه لو اقر تندفع فاذا انكر يحلف وعلى قول من يقول
للمدعي ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال ما اودعها عندي بل غصبتها

منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه وذكر
الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن
من فلان تندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا
له في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار مانع من الدفع وفي الذخيرة
برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او غصبه منه
فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت امانة او غصبا
فلا يكون يده يد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه وفرق بين الوصية
والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة عنده من جهة المورث
الذي يدعي منه الوراثة لا تندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا تندفع حتى يحضر
الوارث او الوصي ولو ادعى الايداع من غير الموصي والغصب منه فهو خصم الا ان
يبرهن على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا تندفع بمجرد الدعوى بلا برهان
وقال الثلجي لا تندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك و
برهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا تندفع لادعاء المدعي تلقي الملك من
جهة الغائب الملك المطلق وهنا يجب ان يكون كذلك واذا قال المدعى عليه انه
ليس بملك المدعي ثم برهن على انه وديعة فلان الغائب عنده تسمع بخلاف
ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لا تسمع ولو قال صاحب اليد المدعى
في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا
يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعة فلان عندي ادعى ملكا مطلقا
ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد تسمع ويندفع برهان ذي اليد على الايداع
سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام
ظهير الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال
تندفع بمجرد دعواه واجاب حافظ صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة غائب
من آخر عند الحاكم وحكم بها فباع عقارا للموكل بالوفاء وادعى آخر شراءه من الموكل
هذا والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جائزا
لا تندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البائع كما في دعوى البيع البات
واجاب بعض اخوانه انه تندفع بلا برهان الى حضور البائع لان يده ليست
يد خصومة كالوديعة والشراء بان ادعى انها داره بالشراء من فلان الغائب

وقال

وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا تندفع بلا بينة ولو ادعى شراءها من فلان
وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان وفاء وبرهن
اتفقوا على انه لا تندفع وكذا لو قال غصبته مني او سرقته مني تندفع الخصومة
لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اشتريته من المودع
وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا وغاب فادعى
آخر انه اشتراها منه بالوفاء وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغائب
تندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة ادعى انه
له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده تندفع بلا برهان لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب
اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه
لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب منه في الاستحسان قال غصب مني
او اخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغائب تندفع اجماعا لعدم دعوى
الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد رحمه طرد هذا الحكم في
قوله سرق مني والحقه بالماضي وفرقا وقالا حمل على عدوله من الخطاب المعلوم
الى المجهول اثباتا لاختيار الستر المندوب فالتحق بالخطاب بالسرقة منه فلا تندفع
ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استاجره من الغائب فادعى
المدعي انه له غصبه منه ذو اليد هذا تسمع واصله ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا
ثم بسبب تسمع وفي المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان
بالبينة والحكم واخذه مني ثم آجرني لا تندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال
بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه في يده عبد قال رجل
اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا تندفع فلو لم
يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغائب وصدقه وسلمه الحاكم الى المقر له لوجود
الاقرار في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلفه
اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه او
لم يذكر الايداع لا تقبل بينته وتبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه
عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على رب العبد انه له بشرائه من ذي اليد
بكذا وانه نقد ثمنه ان اعادها بعدما قضي به لرب العبد لا تقبل لان مدعي الشراء

صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضاء تقبل وهنا ثلاث
مسائل الاولى ان يبرهن مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية
ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد للغائب فاذا حضر
الغائب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول ويكون
القضاء على ذي اليد لا على المقر له وان اقام شاهدا واحدا على المقر له لكن جعل
نائبا له وما ذكره محمد رحمه الله انه يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء
في حق الاخذ من يده والنزع لا في حق القضاء بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له
لو برهن ان العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه • والثالثة اذا لم
يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر
المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشراء على المقر له وقضى به كان
المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى
وفي اقرار الجامع عبد رجل ادعى آخر انه قتل وليه خطاء وبرهن ذو اليد انه
عبد فلان اودعه عنده تندفع **نوع منه** في يده دار زعم شراءها
من فلان الغائب او صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس و
برهنا ولا فادعى آخر ان ذلك الغائب رهنها منذ شهرين او آجرها منه و
قبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة
عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المدة
او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض فادعى البائع الدين
وفك الرهن قبل نقضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها
او آجرها او رهنها من الغائب او اشتراها الغائب منه ولم ينقد الثمن قبل ان
يشتريها منه ذو اليد تقضي للمدعي في الوجوه كلها اما في الاعارة لعدم اللزوم
واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ازالتها عن ملكه واما في الشراء
فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان
كان آجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان
كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل
ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه ايضا يندفع دعواه
بلا برهان اذا حلف على ان زيدا اودعه منه اذا سأل المدعي يمينه • ولو قال

اودعه

اودعه عندي خالد وكيل زيد لا تندفع بلا برهان اذا حلف ولو قال ان خالدا
اودعه اياه ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد تندفع ولا
يمين على ذي اليد ولو قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ندري من دفعه
الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا تندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي
ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد
على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات • تنازعا في دار في يد احدهما فقال
الحاكم البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له
وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها
اليه او اودعها بعدما قاما من عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له
ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك تندفع
وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء اولا يلتفت
اليه • ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا
على ما ادعاه على البائع واقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البائع
ويرجع المشتري بالثمن على البائع فلو باع او وهب او تصدق بعدما
اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك او اقر به المدعي
وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب لم يفرق بين الشاهد
والشاهدين • ادعى دارا على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم قال
بعد ذلك كانت لفلان اودعها عندي ان برهن على الايداع تندفع •
بدأ بالاقرار للمدعي ثم ثنى دعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن على
الايداع ان ثنى دعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه
في ايداعه منه لا تنزع من يده ويقال له برهن على كونها لك وان بدأ بالايداع
ثم ثنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع
ولكن الحاكم علم انه وديعة الغائب عنده او اقر المدعي بذلك فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب وان علم الحاكم ان الغائب غصبها من المدعي واودعها
ذا اليد فانه يأخذها منه ويسلمها الى المدعي • عبد في يد رجل برهن العبد
انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او آجره
منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد

بعدل حتى يحضره وقت حضور الغايب فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد
على ايداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد
ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا تقبل ولو
ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك المودع تندفع

نوع آخر ادعى دارا فزعم المدعى عليه شراءها منه وان له بينة على
ذلك يؤجل ثلاثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه وسلم
الى المدعى • ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا تندفع
فان برهن المدعى قضى له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان
نكل ضمن قيمتها للمدعى عند محمد رحمه لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان
برهن المدعى عليه على الوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان
الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التي لم تذكر الواقف • وذكر القاضي
ان الاقرار بالمدعى لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولا خفاء
في عدم الدفع اذا اقر به لولده الصغير لانه هو الخصم بكل حال • وفي المحيط ادعى
عليه الف درهم ومائة دينار كل في صك على حدة وقد كتب في كل صك من الصكين
انه لا شيء عليه غيرها في هذا الصك تقبل لان معناه انه لا شيء عليه غيره من
ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا كما لو قال لا شيء له
عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار تقبل لما قلنا وعن محمد رحمه ادعى
الفا في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما وهو جميع ماله عليه
وبرهن على المالين يعطيه الحاكم اي المالين شاء • وحكى هشام عنه انه
لا يحكم له بشيء • ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع او المدعى عليه لي دفع
عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه • وفي المنية
ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من آخر ثم ان المدعى عليه جاء
بدفع صحيح والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح

نوع في الدين
ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب
على الدين والمطلوب على الايفاء يقبل لامكان التوفيق وقدمر ولو زاد
ولا اعرفك لا تسمع لعدم امكان التوفيق • عن القدوري تسمع ايضا
بجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف

ما يجب حفظه

ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما
برهن عليه زعم انه ابرأه عن كل عيب لا تسمع للتناقض • قال الخصاف
هذا قول الامام رحمه فاما عند الثاني رحمه فالعين والدين سيان وتسمع كالا و
وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة تسمع
ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتأخرون
واجاب ائمة سمرقند في امرأة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما
برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن تسمع لجواز ان يكون ابوه
زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح • وذكر في الاقضية ادعى عليه الفا وديعة
فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال ما اودعتني
اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع فلم يمكن
التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك
لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددت
او هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغي
ان يفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك علي يسمع دعوى الايفاء ولو قال
ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني
اديت او ابرأت تسمع وصل او فصل ان برهن عليه لكن ما علل به في مسئلة
الجامع ان الايفاء قد يكون بباطل والابراء ايضا لا يعتمد قيام الدين بل يكون
عن دعواه يقتضي القبول مطلقا • ومثل هذا اي الايفاء والابراء او الهلاك
في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعدوم وهلاكه مستحيل وابراء
العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية • وفي مجموع النوازل
ادعى عليه دينا فاجاب قائلا انا آتي بالدفع فقيل على الايفاء او الابراء
فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان يقول اوفيت البعض او قال ابرأني عن
البعض او قال ابرأ عن الكل لكنه لما انكر الابراء اوفيته • ادعى دينا وقال هكذا
اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره و
سببه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه
كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال نبأ على الاقرار لا يصح
لما علم ان دعوى الاقرار تصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق

ادعى عليه خمسين دينارًا بالخط فقال انه اقر انه دفع الى عدل الكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالذ نابر صح الدفع وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا تسمع كذا في الفتاوى وفي القياس على ما مر ان الايفاء قد يكون بباطل وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء الا انه ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه • ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه لا تسمع والنظر الذي ذكرنا وارد هنا ايضا وفي فوايد الامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعى اقر بالفارسية انه ليس عليه خواستني جز از سه دينار لا تندفع لجواز ان يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلاثة مؤجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا باين دعوى از من خواستني نيست او قال مرا باين دعوى بتو دادني نيست ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعى دينا مؤجلا وفي الاشبه جعلوه جوابا كما هو المذكور في الفتاوى والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن تايد بالبرآءة الاصلية قبل ان يثبت الشغل بكلام يدل عليه اذا لم يصدر من المدعى عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكره في الفوايد فيجعل كان المدعي اقر بما قال المدعى عليه مقارنا لدعواه وفيه يجمع ما ذكرنا من الثبوت والتاجيل كذا هنا اذا تقدم على الدعوى بالشغل الاقرار والاعتراض لبعض ائمة خوارزم • برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لا دفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذي تدعيه علي مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع ويقبل البينة عليه

نوع في الميراث

ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال كانت امرأته الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتي لورثت منها يصح الدفع ولا يرث وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فيرث • ادعت المهر المسمى على الزوج فقال دافعا انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا • ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت حراما على مورثنا قبل وفاته بسنين فقالت تزوجني بعد ذلك واقر الزوج في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع • في فوايد شمس الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها

فبرهن المدعى عليه بانك اقررت ان له اختا او اخا سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة تحجبه او له وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصما • ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه تصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل • ولو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع ولو قال دفعا للاصيل ادى هذا المال او ابرأ المدعي صح الدفع • ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال هذا فشهد شهوده انه اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه تندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اقرب الاوقات • ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غايب تندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه • ادعى عبدا في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطل دعواه • ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان تندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه • ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي تشفع به ملك فلان لا ملكك لا تسمع ولو برهن المشتري انه اقر ان الدار لفلان تسمع • ادعى له على آخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن عليه تسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قيل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر قبله او بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده • ادعى عليه شراء ضيعة منه وقال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا تندفع لجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها في الاقرار • وفي المنتقى ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة

فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعى على اقالته صح دفع الدفع
اقرانه اكاره في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا تقبل الا اذا وفق و
قال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ٭ ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشراء
من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق
على شرائه فدفع الطالب ان شراءك السابق لم يصح لانه كان رهنا في يد
فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ٭ ادعى عليه دارا بالارث من ابيه
وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراه من مورثه لا تسمع دعواه هذا
وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح ٭ ادعى الايفاء فانكر الدائن
وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل تقبل اختلفوا فيه
استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد
المستعير بينة على العارية واقامها يبطل الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز
وان شهدوا على اقرار متأخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا
الاقرار المتأخر كالبينة اذا كان ما ادعاه يملك واحد بان قال لم يكن لي قط
ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من ابيه وان كان ادعى ملكا آخر لا
يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم
يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود
بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ٭ ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان
وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعى على بعض ما ادعاه فلما طالبه ببدل الصلح
ابى بالدفع وقال انا آتي بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطل
ولم تقع صحيحا ان كان تدعى الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا
في المتفرقات ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو
لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن
لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه
وجود الشرائط وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من
ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكر في المحضر ٭ فرض النفقة
الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع
ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع ٭ جعل امر امرأته بيدها في طلاق بائن

قبل الصلح ٭ ادعى الايفاء
صح

ان لم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المرأة
انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع ٭ ولو ادعت اقراره بانه لم يدفع اليها النفقة
لا تسمع ٭ ادعى على آخر انه استأجر باجارة محدودا وبين حدوده واجره
من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشتريته من الآجر
ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لغيبة الآجر في المختار و
قيل يصح ٭ ادعى على آخر انه ضرب امه وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح
ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ٭ ادعى
على آخر انه كسر سنه العليا فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا تسمع
نوع من الخامس عشر في الخصم في المحيط اليد في المنقول تثبت باقرار
المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعى ولا يثبت اليد في العقار
باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعى اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه
في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعى بينة يحلفه فان اقر باليد و
ليس للمدعى بينة على انه ملكه يحلفه على انه ليست ملكا له فان حلف انقطع الى
ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان
يبرهن على الملك لا بد من البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر
الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقلي لو كان قائما لا بد من احضاره
فيعاين الحاكم يده وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على
نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة
بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا
زورا فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند
قاض آخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك يطلق بخصوص المشاهد لاداء
بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة
اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا تقبل كما علم وهذه التهمة
في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه
تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا
يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين

ايضاً وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي عليه حجة • في يده عين
ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذواليد فيه يؤمر بالتسليم اليه
لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع
وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى
عن الثاني ادعى داراً في يد رجل فبرهن ذواليد ان فلاناً الغايب ادعاها
واخذها بالحكم مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضاً في يده دار ادعاها رجل
فبرهن ذواليد ان فلاناً الغايب اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها يقبل
برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغايب الشراء لانه قام على امرين و
عن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد داراً ان الغايب اشتراها منك لاجلي وانكره
ذواليد تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضراً انكر الشراء كمن ادعى
داراً في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك و
قال الامام رحمه الله تعالى اذا قال اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد
يقبل وان ادعى ان فلاناً اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن
الثاني رحه لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله
بالشراء له وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت
بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها
ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع ولو قال هذه لي
اشتراها منك فلان وكان وكيلاً بالشراء وبرهن لا تسمع عند الامام رحه
وتسمع عند الثاني رحه وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى
لي منه حصته التي ورثها من المورث وهو غايب واقر الورثة بحصته و
برهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان فيه تقبل بينة المدعي
ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغايب
وبرهن عليه تندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا تندفع
ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة
على المدعي فيحكم له على المحكوم له الاول • كذا في الخلاصة وقال الثاني انما
قضيت للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك • ادعى على عبد شراء شيء
منه او ديناً عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصماً و

في الدعاوى والبينات رد المحضر بعلة انه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه
مأذون ودعوى الصبي لا تصح وجوابه الا اذا كان مأذوناً • والعبد المأذون
يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا تقبل
دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى
الا عند الثاني رحمه الله لعدم الضمان • ولو ادعى على محجور مالاً بسبب الاستهلاك
يشترط حضرة المولى ايضاً لسماع البينة لانه ايضاً خصم لكونه مخاطباً بالبيع
او الفداء بخلاف المأذون • وفي فتاوى القاضي شهدا على معتوه مأذون
او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او
شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولي غايب
تقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجوراً لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه
بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق • وان كان للصغير
وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بين ما اذا كان
المدعى ديناً او عيناً لزم بمباشرة هذا الوصي اولا وقال الناطفي ان بمباشرة
هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك
ونحوه يشترط حضوره وبعض المتأخرين على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى
مدعياً كان او مدعى عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى
كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من
الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى القاضي
لم يشترطه • وذكر الوتار انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في
ولايته وان يكون الحاكم ان صب عالماً بوجوده وحاله وقال في كتاب القسمة
مات عن حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع
ويجعل احدهما خصماً وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما ومعه
صغير نصب وصياً عن الصغير وسمع الدعوى وان الصغير غايباً وطلب النصب
لا ينصب ولا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار • وذكر الخصاف
ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال لي بينة حاضرة
يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مؤاخذاً بافعاله ويحضر معه وليه
ليؤدي به ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصياً كما مر والمختار انه

يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى ف برهن
على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة
البينة لان المقام على النائب كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي
برهن على المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام
ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للثاني رحمه
واختاره الخصاف وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا
يحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او ببرهان ثم امتنع
المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثاني ينصب عنه الحاكم وكيلا ويحكم عليه
بالمال ان سأل خصمه ذلك وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات غاب بعد
اقامة البينة لا يحكم عليه عندهما ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق
ادعى عبدا على ذي اليد بانه ملكه بالشراء وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه
ملك فلان اودعنيه او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان
حضر المقر له الغائب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا
يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده اودعه
عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة الشاري فان
اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد
قبل وحكم له به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت المسئلة
ان الحكم ببرهان ذي اليد حكم بالملك حقيقة لا انه قضاء ترك ولو برهن
على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر المقر يدفع العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة
ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له اودعه
عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار
محكوما عليه كما عرف في الجامع هذا اذا حضر بعد اقامة تمام البينة قبل التزكية
فان اقام واحدا ثم حضر يدفع الى المقر له وتتم عليه البينة فاذا تمها قضي به له
لكنه يكون حكما على المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه
وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى لو برهن المغصوب منه
على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك الحكم
برهن على ذي اليد بوقفية محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق

على المقضي له يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس
كافة في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده
وهو ينكر فلم يحكم لبينهما دفعهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت
البينتان حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعي على احدهما شاهدا
وعلى الآخر شاهدا آخر او برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل او برهن واحدا
على المورث حال حيوته وعلى الوارث آخر صح وحكم به وذكر القاضي احضر
رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان
لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال على هذا وان الغائب
وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر تسمع لان الانسان قد يكون وكيلا
عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا
قلنا تذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما
يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد رحمه في كتاب المضاربة ويقال
للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال
فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره
على الغائب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن
على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى
جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه و
طالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه و
يحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى
يحضر الغائب كذا عن الامام والثاني رحمهما الله وعن الامام رحمه انه لا يكون
خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه آخر
لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع و
سلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان
المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا المرتهن
اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الشاري وان
غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث
والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وفي العتابي ادعى دينا او وديعة

لمورثه ان مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع الدين
والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه في
حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر واراد تحليفه حلفه في النسب
والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة
وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة
يحلفه والوارث نظير الوصي قال محمد رحمه مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم
لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبت منه او اودع عندك • وفي المبسوط
غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في
حق المشتري باطل ولا ضمان على البايع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم
غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما • وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك الدار على البايع الدار لا تصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف • وعن
الامام رحمه في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشراء بالشروط الاربعة او الخمسة
في اجازة بيع الفضولي كما عرف • وللمرأة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات
الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال • ادعى ارضا في ايديهما
فقالا ثلثاه لنا وثلثه لاخينا الغائب اودعه عندنا فهذا دفع ان برهن
على الايداع • قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه
فقال المدعى عليه اين محدود ملك تو نيست ليس بجواب وان قال اين محدود
كه در دست منست ملك تو نيست جواب في الاشبه • ادعى منزلا في يد رجل
فقال المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه ملك منست
وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه • ادعى
نكاح امرأة فقالت من زن اين مدعى نيم فان اشارت اليه فجواب والا فلا
في قول وقيل جواب لقولها اين مدعى وانه يفيد معنى الاشارة • وقول المدعى
عليه في الجواب ترا درين خانه حق نيست وقال اين خانه حق منست ليس بجواب
دار بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر انه اشترى نصيب الغائب
من الغائب لا تقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار او
كلها واحدهما غائب حيث تقبل لما مر ان احد الورثة يصير خصما عن البقية

فيما يدعى

فيما يدعى على الميت او له **نوع فيمن يشترط حضرته** استأجر دابة
وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى
فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستأجر الثاني يدعي الملك في المنفعة
ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت
قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة مني لا الي لا تقبل وبه
افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر
المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له
يصلح خصما للكل واليه مال بكر • وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث
ان البايع كان آجر منه او رهنه قبل البيع لا تقبل حتى يحضر البايع فاذا احضر
وبرهن عليه الآن يقبل • وذكر الاسبيجابي استأجر ثلاث دواب ثم ان
المالك آجر واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب والبيع
بلا عذر فالمستأجر احق بالدابة فاذا اخذها خير المشتري بين الصبر الى
انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان باع بعد
فسخه جاز فان وهبها المالك او آجر او اعار فان الاجارة الاولى معروفة
له الاسترداد منهم وان لم تكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة
في يد الموهوب له له ان يأخذها وان كان الواهب غائبا لادعائه الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة
لا يتمكن الموهوب له من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة
وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فيبرهن ويأخذ منه
فاذا مضت المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستأجر والمستعير
واراد المستأجر السابق ان يبرهن والمالك غائب لا يقبل سواء كانت
الاجارة ظاهرة اولا وصرح في اجارة الاصل ان المشتري لا يكون خصما
للمستأجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكر في الذخيرة • وفي الصغرى
ان المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية
واجاب القاضي علاء الدين وكثير من مشايخ سمرقند ان المشتري شراء
جائزا خصم بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ

سمرقند انه لا يصلح خصما بدون حضور البايع فصارت المسألة خلافية
ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب بيعا جائزا و ذو اليد يدعيه
لنفسه كما فى دعوى البيع البات ودعوى الرهن والمشترى فاسدا خصم بعد
القبض لا قبله والخصم هو البايع وحده قبل القبض • اشترى جارية وقبل
قبضها استحقها رجل يشترط حضرتهما لان القضاء يستلزم ابطال اليد
والملك للبايع والمشترى فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشترى
لا غير • وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان العين فى
يد المشترى لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشترى غاصب الغاصب و
دعوى الفعل على الغاصب وان العين فى يد غاصب الغاصب تصح • و
ذكر السرخسى ان دعوى الغصب على غير ذى اليد مقبولة ودعوى الملك لا • وفى
الجامع ذبح الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك فيها ثم استحقها رجل
برأ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه اولا • وفى فتاوى
الوتار باع البايع المبيع من آخر قبل نقد المشترى الثمن ففى ظاهر الرواية
يسمع دعوى الاول على الثانى لانه يدعى الملك لنفسه وذو اليد يعارضه
لكن بدون تسليم العين لا يأخذه من يد ذى اليد • وفى الذخيرة غصب
الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشترى ان الثمن منقودا او كان الى
اجل فالخصم هو المشترى والا فالخصم هو البايع • وفى الجامع الصغير وجد المستعير
المستعار فى يد واحد فهو خصم الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع المعير
وفى الجامع فى يد عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه اشتراه
من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد
للغير ولو انكر ذو اليد كونه ملكا للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب
ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن المدعى انه اشتراه من المقر له ونقده
الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل • وذكر الوتار آجر داره وسلمها ثم غصبها
من المستأجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر
لان اليد لاحدهما والملك للآخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى
المستأجر بلا حضور المالك لان المنفعة له يملك الخصومة بلا حضور
المالك • وفى الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا

يكونان خصما لمدعى الشراء من المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما
بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف فى الهداية
وغيرها • وفى دعوى المشترى بالخيار يشترط حضرة البايع والمشترى عند الامام
والمشترى باطلا لا يكون خصما لمن يدعى العين وان مقبوضا • اراد المشترى
ان يرجع الى بايعه بعد الاستحقاق منه بطريقه فبرهن البايع عليه انه كان
نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد رحمه
وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشترى فاكتفى
بحضوره واختار صاحب المنظومة والعليا بادى وهو قياس قول الامامين
وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق • وسئل العليا بادى
لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة البايع عليهما وكتب الى المستحق
برد المشترى الى المشترى يصح • وذكر الوتار المشترى فاسدا اراد فسخ
البيع واسترداد الثمن وانكر البايع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ
كابتداء البيع فيشترط كون المبيع موجودا مقدور التسليم بخلاف ما اذا اشترى
عبدا فاذا هو حر الاصل بالقضاء فاراد المشترى استرداد الثمن وانكر البايع
البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع • والموصى له خصم للموصى له فيما فى يده
فان حكم بالثلث للاول ثم خاصمه فيه آخر قبل القبض ان الى الحاكم الذى
حكم للاول يجعله خصما وان الى غيره لا • وفى الذخيرة والموصى له بالعين
خصم لمن يدعى ذلك العين بالشراء من الموصى • والغريم لا يكون خصما
لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا ولا كمن ادعى على ميت مالا وادى
اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول
لا تصح • والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له و
ان كان الذى فى يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه
لا الموصى له وان انكر الذى فى يده المال ان يكون مال المتوفى يجعله
الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما فى يده اذا اثبت الموصى له ذلك • وقولهم
الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما
زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان الاستحقاق الزايد
على الثلث من خصايص الوارث فيلحق فى الحكم بالوارث • والخصم فى

اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه
وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه • ادعى ان هذه الدار التي في يده كان
لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب
الشفعة وبرهن وذو اليد يقول هي داري لم اشترها من احد وقال
دارك بعتها من فلان ولم تسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن
لا يقبل عند الامام ومحمد رحمهما الله حتى يحضر البايع في الفصل الاول والمشتري
في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة جعل حكما
بالشفعة على البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يد عدل وان كان المشتري
حاضرا انكر الشراء فمحمد رحمه حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري
ودفع الثمن اليه • واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى
المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط
حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من
قبل المزارع يشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول
مستأجر للارض وفي الثاني اجير لرب الارض وكذا اختلف في اشتراط
حضور غلة دار في دعوى الخان مع المالك • ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج
ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها
بدون ابيها صحيحة • ادعى انه زوج بنته البالغة برضاها واراد قبض
صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج بتسليم
المهر ولا يشترط حضورها • وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع
ان العبد مأذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور
المولى • وان ادعى العبد المحجور والواهب الاذن فالقول للواهب
استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع
حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع
وان في يد المولى يصح • وان قال المولى اودعه عندي عبدي ولا ادري
انه هبتك وبرهن الواهب على انه ما وهبه له له الرجوع لان المولى مالكه
فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه • وفي الجامع ادعى على مولى العبد
ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد بذلك

يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا اتصادقا ان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا المولى يقر
بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده
فيكون اخذه على التملك فقد مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى
الملك عليه تصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو
قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه
المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ما يأخذه المالك
من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان
من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الفا عند انسان وغاب او اقرض الفا
وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب
او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر
بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال
هذا مالك اخذه منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه
لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع
كما في المسئلة المخمسة اذا صدقه المدعي في وصوله اليه من الغائب • وقال في
الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد
لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او ماله
نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع
ومثله في العدة اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى واودعتهما
عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى • وذكر الوتار عبد دفع
مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد
ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي و
برهن يأخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه • وفي الذخيرة
ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي لتصلحه
وترفوه فانكر الرفاء كونها له لا يصح الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره
الى الرفاء فلم يكن الرفاء خصما واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه
فلانا ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا تمكين

وفق بعض الاذكيا بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه
ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكر في الجامع
وذكر التمرتاشي ادعى الصبي الماذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى
وعلل وقال لان له يدا معتبرة • دفع الى دلال شيئا ليبيع فباعه الدلال من رجل
وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شرائه
من الدلال او صدقه الآمر في دفع المامور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول
من يد الغير • الوكيل بالحفظ من الغائب اودعه عند رجل ومات فذو اليد خصم
لمن يدعيه الا ان يبرهن ان الغائب كان دفعها الى الميت الذي اودعه
عند ذي اليد ثم غاب فح يندفع عنه الخصومة وكذا لا اجعله وصيا الا في هذا
على قياس قول الامام رحمه الله لتعمم وصايته في كل شيء • وذكر التمرتاشي ايضا
عبدين ورد احدهما او استحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الآخر
سواء كان الرد بقضاء اولا وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد
صح • علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر
الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه
يشترط • وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق
التركة لا يشترط وقت نصب الوصي احضار التركة وان وقعت الدعوى
في التركة واريد اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى
انه فقأ عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد
الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن • وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب
ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما
لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت • واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح
فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان
لم يكن فيه ربح فرب المال وللمضارب بيع مال المضاربة اذا جحده بلا
حضور رب المال لان التصرف له • استحق المشتري من الوكيل المشتري
يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج الى حضور الموكل • الوكيل بشراء الدار اذا قبضها
فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل والبايع

اوو كيله

اوو كيله • شهد ان الغائب عتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة
غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا
يبالي بعدم حضرتهما • ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير
مقبوض يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع بالعذر القبض
لانه دعوى الدين في الحقيقة • وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت
اليه الا اذا كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا
لو ادعى تسليم العين المستأجرة بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر
رأس مال الاجارة المقبوضة • وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح
ما لم يحضر قدر الدين • ودعوى القتل الخطأ تصح على القاتل بلا حضور العاقلة
ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من
استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها
من النقليات • وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما
يفي بالدين صح ولا يشترط احضار الكل

نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى

باع نصف عبد واودعه النصف الآخر وغاب
ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع والايداع اندفع
لان غاية الامر ان المستحق شريك البايع وبيع النصف ينصرف الى
حصته كما عرف في الجامع الصغير فتعين الايداع في النصف الباقي فلا يكون
خصما وان كان بايع النصف غير مودع النصف واستحق نصفه شايعا
فخصم لورود الاستحقاق على النصفين النصف للمشتري والنصف
للمودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الآخر
في يده يبيعه واذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر غير انه
لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضي عليه بنصف ما في يده ويرجع
بنصف الثمن ويوقف النصف الآخر الى حضور الغائب • وفي المنتقى عن
الثاني ادعى ان له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد
نصفها لي ونصفها لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذي اليد
وفلان انصافا • برهن على انه اشترى دارا من نفر هي في ايديهم وبعضهم
حاضر وبعضهم غائب فعند الامام لا يقضي على الحاضر الا في حصته اذا

كان الحاضر مقراً بنصيب الغائب خلافاً لمحمد رحمه الله • ادعى صدقة او هبة
او رهناً من رجلين واحدهما غائب في يد الحاضر واهل الغائب وهم مقرون
بنصيب الغائب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى قول الامام رحمه الله لا يقضي بشيء
وعلى قول الثاني رحمه الله في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصة غير مقسوم
فاذا حضر الغائب يحكم عليه ايضاً وفي الرهن لا يحكم قبل حضور الغائب فاذا
قدم اعادها بحضرتهما • وفي المحيط ادعى شراءها منهما وهي في ايديهما واحدهما
حاضر والحاضر مقر بنصيب الغائب منكر للبيع وبرهن يقضي على الحاضر فقط
في حصته عند الامام والثاني اما الامام فمر على اصله في انه لا يكون الحاضر
خصماً عن الغائب في مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب
الا ترى ان البايع لو واحداً والمشتري اثنين غائب وحاضر فالحاضر
ليس بخصم عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البايع
لا يتعدى الحكم الى الغائب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو تعدد فحق
البايع لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا ترى انهما لو خاطبا رجلاً
بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما فلا يكون الحاضر خصماً عن الغائب وان
كان المشتري متعدداً فحق الغائب متصل بحق الحاضر الا ترى انه لو
خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصماً عن الآخر
فان كان الحاضر ينكر نصيب الغائب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي
لان الحاضر بانكار ملك الغائب صار خصماً للمدعي لادعائه الشراء منه
ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثبات ملك الغائب • وفي المحيط اذا قال
اشترينا هذه الدار مع فلان الغائب ونقدنا الثمن قد ذكرنا ان على
قول الثاني يحكم له بها لكنه يوضع حصة الغائب في يد عدل بلا قسمة فان حضر
وانكر الشراء يبطل في حصته وصح في حصة الحاضر ومذهب الامام ذكرناه
وفي المبسوط قال لا تقبل في حق الغائب ولم يذكر خلافاً وان ادعى شراء
نصيب الغائب منه لا يكون الحاضر خصماً لانه ليس بنائب عن الغائب وان
ادعى الشراء من المورث يصح ويصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان
كلاً منهم نائب عن المورث • وفي النوازل عن محمد رحمه الله لو ادعى انه باعه
وفلاناً عبداً بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على الغائب

الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما
ضامناً عن الآخر قسطه من الثمن فيقضى على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته
على الغائب • وفي المنتقى عن الثاني في يده عبد ادعاه رجل انه بينه
وبين فلان الغائب لا على الارث وقال ذو اليد العبد بيني وبين فلان
غير الذي ذكره المدعي لا على الارث فبرهن المدعي على ان نصفه لي يحكم
له بالربع لان ما في يد الحاضر بينه وبين الذي اقر له انصافاً ولو قال
ذو اليد العبد لي ولفلان فقال المدعي لفلان نصفه ونصفه لي وبرهن
يقضى له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان دفعه لي ولا ادري لمن
النصف الآخر فقال المدعي نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك والنصف
لي لا يقضى له بشيء وان برهن حتى يحضر الدافع الغائب • وعن الثاني في
يده دار باع نصفها مشاعاً من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف
من آخر ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين يأخذ من كل منهما
نصف ما في يده بابهما ظفر ولو جاز بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق
خصومة ولو النصف مشاعاً وسلمه فالمستحق خصم للبايع والمشتري الذي
يأخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البايع اسلم اليك النصف
في يدي غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري ح وكذا الحكم
في كرتي طعام بين رجلين باع كراً منهما وسلم ثم استحق نصف الطعام
فالخصم هو البايع والمشتري قال ابن سماعة وروى عن الثاني ولا احفظ
عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعاً ثم جاء مدع يدعي نصفها فالخصم هو
البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والفرع الاول من هذه المسائل
رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر
نصف هذه الدار انه يكون خصماً في نصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله
ذكر التاتار ادعى داراً على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي وبرهن على
احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر
لانتصاب احد الورثة خصماً وان لم يكن كلها في يده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في ايديهما او في يد
احدهما بحكم الشراء لا يتعدى الى الغائب لعدم الخصم منه • وفي المنتقى دار

في يد رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم قسما بعد الدعوى او قبله
وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه
لا تقبل لانه شهادة باكثر مما ادعى ٭ وفي المحيط شرب بين خمسة او دار
بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم بعينه
فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التاوي والباقي من مال الشركة
على الكل ٭ وفي المنتقى برهن ان له وللغائب عليه الفا وبرهن وحكم له
بالنصف واستوفاه ثم قدم الغائب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة
وله اتباع القابض لاقراره بالشركة ٭ وفي الذخيرة عليه دين لثلاثة غاب اثنان
وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع ٭ وفي الاقضية برهن على
مال في صك على رجلين عن الامام رحمه في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية
عنه رحمه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغائب اذا كان الحاضر كفيلا
عن الغائب او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه وكذا اذا كان كل
منهما كفيلا عن صاحبه ٭ قال الرازي تتعدى الى الغائب اذا كانت الكفالة
اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه
لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا تتعدى الى الغائب
لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعى على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا
يكون خصما ٭ قال في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغائب
كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة
بخلاف ما اذا كان الاصل على الغائب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز
ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال
على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون
المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بما لك على زيد
فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكره زيد ولم يجد الكفيل لو بالامر والمكفول
له بينة على ان له على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن
لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر ٭ وذكر عن
محمد رحمه باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم
لقي البائع احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغائب الفا كفل كل عن الآخر

بامره يحكم بالالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر
الغائب فقبل الاستيفاء اخذ من الحاضر النصف اصالة لان الحكم
عليه بها حكم على اصيله ايضا والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء
على الكفيل ٭ وعن ابن سماعة له على آخر الف وبها عنه كفيل بامر المديون
فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن على ان لي عليك كذا و
فلان كفيل بها بامرك يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي
الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل
اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضى به على الكفيل والاصيل
حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه ٭ وفي المحيط
برهن عليه انه باعه عبدا له ولفلان الغائب بالف يقضى له بنصف الثمن
فاذا حضر الغائب كلفا اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا
بجهة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغائب عند الامام
والثاني رحمه الله يجعله خصما بكل حال وقال محمد رحمه ما قاله الامام رحمه
قياس وما قاله الثاني رحمه استحسان فاخذ به ثم عندهما اذا حضر
الغائب وصدقه الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض
ثم اتبع هو مع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحصته
واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع
الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب وعلى
انه لو مقرا لا ينزع المنقول من يده الى حضور الغائب وان طلب
بعض الورثة القسمة والبعض غائب قال في الجامع الصغير لا يقسم
بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها تمليك
وتملك والقضاء يستدعي مقضيا له وعليه فلا بد من حضور الغائب
وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث وحصة الغائب
او طلب احدهما القسمة قال الامام رحمه لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعيا و
قد عرف تمامه في شرح النظم ٭ وفي الجامع مات عن ثلاثة بنين ودار
فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغائبين عنده وديعة بعد
القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا وادعى الشراء

من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن
الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدقه في الميراث
نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من آخر
غير الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه اخذ ثلثي الدار لانه ظهر ان المقضي
عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له بها والا فان
لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء
عليهما وينفذ على الذي في يده • وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر
بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد
وكيل الغايب والحاضر مقر بانه وارث من ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على الحاضر
بدفع ما في يده ولا آخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد
هذا الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي فان قدم الغايب وقال هذا كان
في ميراث لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن
الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على
وارث عينا ليس في يده لا تسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم
يكن في يده شيء وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في
حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر
احد الورثة به يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه رحمه الله وهو القياس
وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي ان يؤخذ ما يخصه من الدين وهو
قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وانه ابعد من الضرر
واقرب الى الصواب قال شمس الائمة مما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار
وانما يحل بالقضاء وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث
المقر بالدين اذا شهد مع رجل آخر بالدين على الميت تقبل ولو كان حل في
حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم • ادعى على الميت دينا والكبار
غيب والصغير حاضر نصب عن الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء
على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار
واذا حضروا يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على
ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته وقال

ما يحفظ

بكو بعض

بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل من نصيبه كما هو عندنا ولو ثبت
بلا بينة لا يستوفي كله من حصته بالاجماع • وفي فتاوى الوتار التركة لو
غير مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي ما
يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الآخر ولو مستغرقة
لا يبيع التركة الا برضاء الغرماء • وقال بعض المشايخ احد الورثة اقر بالدين
وبعض غايبا وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصة المقر
اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ كله من الباقي والحاضر • وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع
وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن
فلان المحتال عليه غايب فحضر فان المال لازم له على المحتال عليه ان برهن
عليه بالحوالة • وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصفه هذه
الدار التي ورثها عن والدهما والدار في يد الحاضر لا تقبل لان الحاضر ليس
بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها
بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه التي
في يدك والوارث الآخر غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما
عن البقية في العين والدين

نوع في تحديد العقار ودعواه

واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها فيذكر المحلة والكورة والسكة
فقال محمد رحمه الله يبدأ بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبدأ
بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان بن فلان قلنا
فصل النسب لنا وعليه لان اسمه اعم فان حصل العلم والمعرفة والا ذكر
فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العام يعرف بالخاص لا العكس
وفي المحيط اختلف في ابتدائه بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بايهما
وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق فلان
وعندنا كلاهما سواء • وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي او يلازق او يلي
كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام رحمه الله يقول اذا كتب احد
حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما
وقع عليه البيع وقال الامام الثاني يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع

فيكتب ينتهي او يلازق او يلاصق تحرزاً عن الخلاف ولان الحد على
قول المدخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع
المنتهي فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع من الدخول
فالمنتهي في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاقوال
اجمع يكون داخلاً • وفي الاقضية ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها
لانه لولا ذكر الحدود لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب
بطريقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع او الميزاب اليه يفسد البيع
لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عندنا
خلافا لزفر رحمه لصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز وزفر رحمه حمله على العام
وافسد البيع والمرافق عند الامام الثاني رحمه المنافع والحقوق والطريق والمسيل
وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب احد حدودها دار البايع والجدار
فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري • وفي المحيط اذا كتب
احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لدخول الحد وان كتب يلاصق
او يلازق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد رحمه
يكتب يلي دار فلان او يلاصق وما قلنا احسن لان ما يلي الشيء قد يتحقق
بينهما فاصل فلا يدل على الملاصقة قال عليه الصلوة والسلام ليليني اولوا الاحلام
منكم ولم يرد به الملاصقة • افتى ائمة سمرقند في الشهود يشهد وانه باعه
بحدوده وحقوقه تصح لان معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا
الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يضاهيه
يصح الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا تصح ولا يكتفى
بذكر الحدين ويكتفى بذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى
يلتقي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء • واحد
حدود المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل
لو ارضا فنعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة
المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو زبوة يصلح حدا والا لا واذا كتب الحد الاول
لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا
وقال الوثار لا يكفي ذكر المصرف ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل

ذكر المصرف

ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون ذكر
المصرف معرفا كذكر الاب والجد • واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح
لتفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذا رحم فاشبه ما
لو شهد على انه وارث فلان وقال الوثار لانه لا يحصل التعريف الا بذكر
الاسم والنسب • وفي العدة لو قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان
قيل يقبل وقيل لا • وسمعت من اثق به انه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان
يصح ولو قال اذا كتب لزيق ارض ميان دهي لا يصح لانه مشترك يطلق
على ارض تركت وقت الفتح مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب
عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاهل القرية • ولو جعل الحد
لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف
ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك
معلوم الا ان يتعدد الامير فح لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر
الفاصل في ارض المملكة كالمسناة القديمة ونحوها • وذكر اسم جد صاحب الحد
والوقف شرط • والطريق العام يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه يصل ويمتد
الى القرية او الى المصر لان ذكر الحد لاعلام ما يصل اليه المحدود وقد حصل العلم
بالوصول الى الطريق • قال في المحيط والخندق نظير النهر • وذكر الوثار سور
المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام رحمه لانه يتحول
وينقل فلم يصلح معرفا قلنا الاثر باق فيستدل به والمختار الصلوح وهو
قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل
فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت
كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث بالكوفة قال الامام رحمه لا بد من تعريفه
وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد • وفي الصغرى اذا
كتب لزيق دار فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا
كان الرجل مشهورا كالامير ونحوه ومثله في الذخيرة ان الاكتفاء بكنية
صاحب الحد لو مشهورا كابن ابي ليلى يكفي قالوا في شهادتهم احد الحدود
لزيق شط الوادي واقر المدعى ان بين الشط والمدعاة طريق العامة تبطل
الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم

ما يجب حفظه

للقاضي سوى اقرار المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل
بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق
العامة. ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان والفاصل
زقيقة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون لزيقا بل يقول لزيق الزقيقة
قال حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية ارضون متفرقة يصح
الدعوى والشهادة في وقف القرية او شرائها لو كان فيها مساجد وحياض
ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود
المستثنيات ويرد المحاضر لعلة ترك ذكر حدودها ومقدارها وكان الامام
ظهير الدين يقول لو المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج لطريق يحصل به
الامتياز. وما يكتب في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض المبيعة او لو وقف
حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز فيكتب نهرا او تلا او نشزا او شجرا
بقربه ليحصل به التميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرها وان ادى
الترك الى الجهالة لذاتها لا يوجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر و
لم نشاهد صفقة ردت او وقع فيها النزاع بسبب سعة المساجد والحياض والطريق
الا يرى الى ما جوز الامام رحمه الله استيجار الاظآر بطعامها وكسوتها بلا بيان
المقدار لجريان العادة بالسعة على الاظآر بسبب الشفقة على الاولاد والا يرى
الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان
هذان جميع ما ذكر واحاط به علما استر ذلة المشايخ رحمهم الله وهو المختار لخلوه
عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من
التعيين. ذكر ثلاثة حدود وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال
الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت
عن الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى انه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات
وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها للمدعى عليه ولفلان
ابن فلان لزيقة ارض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد
الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه رحمه الله قلت للاستاذ اذا كانت
محيطة بالمستثنى منه كيف تعرف المستثناة قال المسناة او نشز يحيط بها
والا بشجر او المقبرة المستثناة او الارض المستثناة. وذكر القاضي ان الشهود

النشز المكان المرتفع
قاموس

اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل تقبل
كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم تقبل
في الاراضي وتقبل في الكروم والبيوت. وذكر النسفي ولو كتب الرابع لزيق
الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثرة ينتسب الى ما يعرف به
وان كان لا ينسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة والقرية او الناحية فيقع بها
نوع تعريف. واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد
فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاما
كان بعضه لزيقه لم يبق والحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع
بين الحدود ولم يبين المحدود قال شمس الاسلام اذا بين المحلة والمصر والقرية
والحدود صح ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة. وذكر الوتار ادعى عشر
دبرات ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر ان الواحدة في وسط
هذه التسع فقد دخلت في المحدود فيصح القضاء بالجملة وان كان على طرف
لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان الحد لا يعلم فكيف يقضي. ادعى سكنى دار وبين
الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوتار ان كان هو السكنى
متصلا بالارض اتصال تابيد التحق بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء لانه
لما لم يمكن نقله تعذر احضاره فاندفع النقلي لامكان احضاره والاشارة اليه
لقطع الشركة. وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه
الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما
حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي رحمه
هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور
في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد رحمه اشترى العلو بحدودها طعنوا
بانه لا حد له قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد السفل لحصول التعريف
فكان جهلا

نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وشرائطها وصحتها

وما خلا عنه الفصول المتقدمة. الدعاوى اما ان تقع في العين او الدين فان كان
الاول فاما ان يكون منقولا او عقارا فمباحث الدين والعقار قد ذكرا والمنقول
اما قائم او هالك فان كان هالكا فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس
والنوع والصفة وان قائما فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه

الذبرة البقعة تزرع
قاموس

في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام
او قطيع غنم او كان القاضي في الدار والمدعى جمل لا يسع من الباب او للمدعى
حمل ومؤنة لا تحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر او لا يمكن رفعه بيد واحدة
فلا يكلف احضاره بان ادعى الف منّ من القطن امانة وانه انكر فصار مضمونا
عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمله او كان المدعى في السواد والمصر
شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا
فان مأذونا في الاستخلاف بعث نائبا يفصل ثمه ان شاء او حضر بنفسه
ثم يمضي حكم نائبه في المصر لو المدعى في السواد او يمضيه قاض آخر في المصر وفي
دعوى احضار المدعى لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان
منكرا لا يبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا او كان مقرا لا يلزمه الاحضار بل ياخذه
المقر له وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية و
قيل يصح ويحمل على التخلية اذا احضرها له طلب احضار عين في يده للدعوى
فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في
يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى
او شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة
والسن لا اللون هذا على اصل الامام صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلك
عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا
عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة
بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم للحاكم حتى يعلم
بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس
ولا يكتفي بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك
ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ
من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة
الا يرى ان المدعى والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة
والشهادة عليها مسموعة الا يرى انه لو ادعى على آخر مالا مقدارا وشهدوا
به فسألهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابة تصح ولا يشترط ذكر اللون
والسمة حتى اذا ادعى حمارا وذكر شيته صفته وشهدا بذلك فاحضر المدعى عليه

فاطبق الشهود والمدعى ان الحمار المدعى هذا وبعض شيته تخالف الشية
المذكورة تقبل ولا يضر اختلاف بعض الشيات ذكره الامام ظهير الدين
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة
كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة
كل عين تقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكها وبين قيمة
الكل صح او لم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر
قيمتها تصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب
فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان تصح بالاجمال اولى وقيل
انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وغيره لا يشترط
وذكر الوتار ادعى زندنيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك بحضرة
الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا
خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر
ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف
فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء
فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار
اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه
غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا
حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي
كتاب الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية تسمع فبعضهم اولوه بما اذا
ذكر القيمة وبعض حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فتقبل في حق
الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ رحمهم الله على انه تقبل في حق الحبس لا
في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه
قال ابو الليث فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة كلفه بذكرها لكي يبعد
عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوى احياء لحق المالك فان الغصب
قد يقع قبل ان يخبر المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك
لان يبطل عن الشاهد اولى لانه ان لم يطلع عليه بد ولم يده لان لا يطلع عليه
من اختلسه نظره للشهادة اولى ولو ادعى حنطة بالشراء او بالسلم لطالبه

في الموضع الذي كان المبيع فيه وقد مر ولو باع حنطة وله حنطة في
ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة بل
اطلق جاز فان علم الشاري بمكانه له الخيار ان شاء اخذها في مكانها او
ترك وقوله ان شاء اخذها في مكانها دل انه لا يلي المطالبة في غير مكان البيع
وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا تصح بلا بيان السبب لانه لو
سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا وثمن مبيع تعين
مكان القرض والبيع وان غصبا واستهلاكا تعين مكان الغصب
والاستهلاك وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب ياخذه
المالك مثليا كان او قيميا الا اذا لقيه في بلد آخر وقيمته اقل من بلدة الغصب
فله الخيار ان شاء تربص الى العود واخذ العين او قيمته في بلدة الغصب
يوم الخصومة وان كان هالكا ففي غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب
وفي المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد المثل وان كانت القيمة في
في بلدة الغصب اكثر فللمالك الخيارات الثلاثة المذكورة من الانتظار
والرضاء بالمثل او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في
بلدة الغصب اكثر فالخيار للغاصب ان شاء اعطاه المثل او قيمته يوم الخصومة
في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتأخير فح له ذلك فعلم بهذا انه يلزم
في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم
والدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وكذا في دعوى قرض المكيل
والموزون سوى النقدين يلزمه بيان مكان القرض فانه اذا استقرض
حنطة ثم لقيه في مكان قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه به فيه ياخذ
منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض وقال الامام ظهير الدين عند محمد رحمه
يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان لا يجده
فيلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى الفا بسبب استهلاك الاعيان
لابد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولابد من بيان الاعيان ايضا
فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون قيميا وقد مر في اول الدعوى وفي
دعوى الوديعة لابد من بيان مكان الايداع له حمل او لا ولا يشترط في الغصب
اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لابد من

ذكر مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه لابد من بيان قيمته
يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب
او الاستهلاك فلابد من بيان قيمته انها قيمته اي اليومين هي ولو ادعى
الحنطة او الشعير بالامناء وبين اوصافها قيل لا تصح والمختار انه ان ادعى
بسبب القرض او الاستهلاك لا تصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم
او بسبب بيع من اعيان ماله بحنطة تصح وذكر في الذخيرة ان ادعاه بسبب
السلم والبيع تصح وذكر ايضا ان ما ثبت كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا
هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي انه يجوز وباع مائة من من الحنطة
لا على وجه السلم وله حنطة في ملكه عينا بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى
هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ و
كذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مكايلة حتى صحت
عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار
تقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء فلا يصح دعوى الدقيق بالكيل بل
لانكباسه ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفاقا لابد ان يذكر انه منخول
او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيدا او وسط وان ادعى وزنيا
ذكر الجنس ذهبا وفضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا اخوارزميا او بخاريا
جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا
لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع
ويعطي المشتري ايا شاء لكن في الدعوى لابد من التعيين فان احدهما
اروج من الآخر ينصرف البيع الى الاروج وعند ذكر النيسابوري يحتاج
الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند العامة قال الامام النسفي ان ذكر
احمر خالصا ولم يذكر الجودة كفاه ولابد من ذكر ضرب اي دار وقيل لا
يشترط واذا ذكر انه منتقدة لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر
مضروبه يعرفه بالمثقال ولا يقول كذا دينارا وذكر اللامشي اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو
اقر بعشرة دنانير حمراء وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي

في الزواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدهما فضل رواج يصرف اليه ويعتبر كالتلفظ فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لابد من البيان لما هو اروج عند العقد • وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج مكان الثمانية او السبعة • وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرنج والروس او الطغفاجية وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طغفاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طغفاجية او كليجة لير تفع الجهالة • وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها • وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولابد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام رحه وان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلابد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا • واذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان قائما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما • وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخصت وصار عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص • وان ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع • وان دينا في اوانه لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طايفية ابيض او احمر ويذكر الجودة او الوسط • وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغى الى دعواه وان قال قيمته يأمره بذكر السبب لانه ان

في الدعوى صح

ثمن

ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قاله الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام فيمن اشترى بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع اوانه او كان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى جايزا بخلاف انقطاع النقدين لان انقطاعهما لا الى غاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كالعصير المشترى اذا تخمر يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر انه لو سلما يطالبه بالقيمة وهذا سهو ظاهر فانه لا يؤخذ الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلكه البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع باتا وبشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا • ومن الواقعات اشترى حنطة معينة واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشتري وانه خطأ محض لما ذكرنا من الرواية وذكر الوتار اتلف عنبا طريا وطالبه المالك حال ما يوجد عنب غير طري ان اراد الطري تربص الى اوانه والا اخذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان يأخذ قيمة عنب طري لان المثل اعدل من القيمة • ادعى انه باع عبدا نصفه له من فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا تصح ما لم يذكر ان المبيع كان قائما وقت الاجازة والثمن ايضا كان رايجا لان الثمن لو كان كاسدا حال الاجازة لا تصح الاجازة ويذكر ايضا ان البايع قبض الثمن من المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة

والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري ويسأله الحاكم ان الشركة
شركة ملك او عقد وان شركة ملك لابد من قيام العبد او ان الاجازة وان
عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن ليصح المطالبة بحصته • وفي دعوى
ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان بقرض او استهلاك
او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار • وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر اللون
اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن • وفي دعوى
انه من الكعك اي الكاك لابد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم
في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا
وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن مبيع تصح ويشترط ذكر انه
وجه مزعفر او ابيض من دقيق مغسول ولا • وفي دعوى القطن لابد من بيان
انه خوارزمي او بخاري او شاشي ولا يشترط ان يذكر انه من كذا منا من
المحلوج حلج عليه الفنوي • وفي دعوى التوتيا بعد ذكر القدر يشترط ذكر كونه
مدقوقا او غير مدقوق • وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لابد من بيان
السبب لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا ان بسبب السلم او بجعله ثمن
مبيع لابد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك
لانهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضها وان لحما من الجنب او من
محل آخر لابد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم
بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او المثل
وان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه
يصح بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن
وفيه نظر لان المعنى الذي منع جواز السلم يشمل الفصلين • ادعى عشرة دراهم
ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة
المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه في الحقيقة
دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استأجره المستقرض
بحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر بحفظه
لما ذكرنا انه دعوى الدين • وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار •
خوفه السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا

على الآخذ

على الآخذ وامر غير السلطان ليس باكراه اذ مجرد الامر بما لا يملكه الآمر لغو
فاقتصر الفعل على المأمور ولزمه الضمان وخرج الآمر من البين ولم يجعل في المبسوط
الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها وان كان
لا يخاف المأمور على نفسه ان لم يفعل دل ان المسألة مختلف فيها وثمرته ان
دعوى المتلف بامر السلطان يكون دفعا عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعله
اكراها • وذكر الوتار ادعى عليه انه اخسرني الفا بسعايته الى السلطان بغير حق
فبرهن لذلك تقبل ولا يحتاج الى ذكر الآخذ باسمه لانه هو المدعى عليه لكن لابد
من تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان او لا فانه يجوز ان تكون بحق مثل
ان يكون له عليه حق فلم يرده ورفع الى السلطان او كان يأتي ويلوط امته
او زوجته فرفع الى السلطان وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمنه الساعي
لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرم لذلك حيث
يضمن وان كان صدقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه دائر
على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا وكذبا كما
ظنه البعض • ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال
لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة • قال
بعت عبدي واخذت ثمنه فرده الي صح وان لم يعين المشتري لانه طالب
للدين • ولو ادعى مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت بيعه لابد
من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه
ان فضوليا باعه واجزت بيعه لا تندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه
ادعى في دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا
ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوتار نعم لاقتصار المانع
من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى
ردت في بعضها ردت في الباقي • وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة
والقيمة لابد من كونه للرجل او للمرأة صغيرا او كبيرا • ادعى بعد بلوغه ان وصيي
باع منك متاعي ومات قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل لا تصح وقيل
تصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قبل يتحول
الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتحول

الى وارثه او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه
للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن كما مر • ادعى
شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح لجواز ان يكون
في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو مثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك
وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان
يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك • ادعى ان مورثه مات عنه و
ذكر عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد
من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان
يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة • وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف
من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان
التركة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم
يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا
بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام • وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا
حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه وجب عليه اداء
الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على
وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة
لما مر • ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم
يبين صفتها وكيفيتها لا تصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات
القائمة تصح • وذكر الوتار في دعوى قراشخانه مركبة مع اصله لا بد من
ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات ليصير معلومة • واذا ادعى
سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين
السكنيات لا تصح حتى يصفها او يعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم
ولا بد من بيان المدعى • باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع
الدار ان ادعى الدار لا تصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى
الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا فمن قال

الضمان

بالضمان قال لا يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة
بيع الفضولي • برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده لي غصبته
وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل
لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد • ولو ادعى انه غصبه منه
يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب
صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب • في دعوى غصب نصف الدار
شائعا قيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب النصف
شائعا وقيل لجواز ان يكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما غاصب
فتسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شائع ومثله في الذخيرة •
في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك
المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه
في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعى عليه التمليك والتملك
كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا
يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة
اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد واقراره لا يثبت كونه ذا اليد
لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل • وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا
بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر
في الجامع انه يشترط ايضا والبائع يملكه وان ادعاه من غيره لا تصح حتى
يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات
الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما
ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار
بالبيع تقبل • وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان
الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء منه عن الغائب
ما لم يشهدوا على احد الامور الثلاثة التي ذكرناها آنفا • وفي الظهيرية ادعى
دارا ارثا من ابيه والاخر على انه اشتراها من المتوفى في هذا وذكر شهود الشراء

ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار
في يد مدعي الشراء او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا
تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة
على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث
وما يكون جرا خلافا للثاني • وذكر لو تارادعى انه له بسبب وقوعه في حصته
عند قسمة التركة لابد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء
وفي دعوى قبض مذروع كذا ذرعه وعرضه وطوله وصفته بجهة السوم
وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا تصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم
للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند
قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف • ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى
المتولي ولم يذكر انها هل كانت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب
انه يصح ويحمل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ و
محمد رحه لو اطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي ولا اخفاء
في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف
يكتبان سلمها وهي فارغة لمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى ما
ذكره الخصاف ليحترز عنه على قول شارط التسليم • وفي دعوى الرهن والقبض
والهبة والقبض لابد ان يذكر انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام • ولو
شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض
كان الامام رحه يقول لا تقبل ثم رجع وقال تقبل كما هو قولهما • ويذكر في
صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجر في الاجارة انما يجب بالقبض
فيذكره وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة • ادعى انه شق في ارضه
نهرا او ساق فيه الماء لابد من بيان الارض التي شق فيها النهر ومن
بيان موضع النهر انه من جانب الايمن او الايسر من الارض وبيان طول
النهر وعرضه • وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء
المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق
في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار • وفي دعوى الوديعة
يقول انه كذا وقيمته كذا فامره بالتخلية ان مقرا او بالاحضار ان منكرا

لا برهن عليه فقدم • وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لابد
ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري بمالها لان مال الشركة
مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا
مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها
وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لابد من بيان قيمتها يوم الموت
وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا تصح بل يذكر التخلية لان
مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن
وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن ام على المرتهن
فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن
كالمستعار على المستعير • ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده
لا تصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا
ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل اما لو ادعى المكره
انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل
القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض
انه ملكه وفي يد المشتري فاسدا بغير حق لا يصح الدعوى ايضا • وفي دعوى
المال بسبب الكفالة لابد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة
وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت في
نكاحي لا تصح وبمال الكتابة لا تصح وكذا يذكر قبول له في مجلسها اما لو قال
قبلها في مجلسه لا يصح وكذلك لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته
مالا لا تصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها صلة تسقط
بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة
ونحوها من التصرفات لابد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته
له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمه لانا نقول
نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول
بالشغل بلا انقطاع الاحتمال • وفي دعوى التخارج من التركة لابد من بيان
انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها
ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته فان التركة لو تلفها بعض الورثة

ثم صوحح مع غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما مر في مسئلة
الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته • وفي المحيط ادعى دارا
وقال كانت لابي وترك هذه ميراثا بين اختي وبيني وان اختي اقرت بجميعها لي
وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا تصح
لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا تقبل
ولا خفاء في انه تقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل
بمسائل ذكرها محمد رحمه الله اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو
لم يكن تمليكا بل اخبارا لما يبطل بالرد وكما يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مقتصر
لاستند قلنا انما لزم تلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان
اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون
او برد الوارث اذا ابرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا
اخبارا وهو الاوجه يستدل لصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك
من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون
اجازة الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد المأذون
بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف [illegible] يقسم
عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشائع وبصحة الاقرار بالنكاح
بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض
بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى الملك دينا على الاقرار
لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في
اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فلينظر ثمه • وفي الذخيرة باع عينا بحضرة
مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان مأذونا لا تصح وان محجورا تصح
ويكون اذنا له فيما بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في
نفسها والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامرأته او ولده حاضر ساكت
ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه لا يسمع دعواه
ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس و

جعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع كما قالوا فيمن زفع
الدستيمان وزوجوه بلا جهاز ان سكوت الزوج عند الزفاف
عن طلب الجهاز رضاء فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام
ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة
والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان
سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على رأي ائمة سمرقند وفي الفتاوى
وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة
افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره
اهل خوارزم • وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضي
الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع

السادس عشر في الاستحقاق الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل
كدعواه الحرية والعتق من البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذلك
يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم
على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع
على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم
على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ولا يرجع البائع على بائعه وكذا
الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع الشاري على البائع ويتحد الناقل
والمبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء
مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي الملك المطلق ان المستحق له لا
يقبل برهانه • ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه
بان انه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه
بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على
امر كان عند البائع وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال
المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه
قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن
لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني

المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردًا
على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصًا وانه امر حادث وكذا لو
اشترى حنطة فجعله دقيقًا او لحمًا فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا
يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة
الدقيق واللحم المشوي وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة
وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب
الا يرى انه اذا غصب لحمًا فشواه ثم استحق انسان المشوي وحكم له به
لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو
استحق اللحم بعينه يبرأ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة
له بعد الطحن والشي يقضى عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى
عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل فلم ينقطع
حق المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين
المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان اللحم والجلد
والرأس والاطراف له وقضى به على المشتري له ان يرجع على البائع بالثمن
لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق
المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاءً
بملك حادث لا بقديم وفي الشاة بقديم فصار كما اذا استحق رأسها واحد
وجلدها آخر واطرافها آخر لانه بسبب حادث فلا يرجع على بائعه وفي المنتقى
برهن المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع مشتريه على بائعه ولو
برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع
لحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف
البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى
نص في الزيادات ان المشتري لو اراد القبض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه
بلا قضاء او رضى لاحتمال ان يبرهن البائع على النتاج او المشتري على الاجازة
او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ
بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح
عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع ثم الاستحقاق انما يوجب

الرجوع

الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا فلا و
كذا اذا كان باقرار المشتري او نكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة
لان الاقرار حجة تقتصر على المقر فاندفعت البينة لانها متعدية فان اراد
المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه
على البائع ان برهن على اقرار البائع صح ورجع والا لا وان برهن المستحق
على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله بعدل الشهود فان عدله
غير المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع وجعل
كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البائع به و
انكر البائع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن
ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن
كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الآخر
على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة
العبد بل اذا شهدوا ان القاضي قضى بحريته باعه هذا من هذا يكفي للرجوع عليه و
ان انكر البائع البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبينة للبائع هذا ان
يرجع على بائعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض بزعم عدم
البيع بالقضاء وان وهب البائع الثمن من المشتري او ابرأه ثم استحق ليس له
ان يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر لو تداولته
الايدي واحد الباعة ابرأ مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم
على بعض فالذي ابرأ لا يرجع على بائعه والبقية الباعة ايضا لتعذر القضاء
على الذي ابرأ مشتريه وفي المحيط ابرأ الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه
للابراء وهل يرجع الاول على بائعه قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع
وكذا لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع لبائعه ان يرجع على بائعه
ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري
ان استحق المبيع على فاني ابرأت البائع عن الثمن ولا ارجع عليه لا يصح و
يرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او تعليق الابراء بالشرط والحيلة
ان يقر المشتري ويقول ان بائعي قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فح
لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يفيد اراد الرجوع

بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت
انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري
بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ ٭ اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل
الى المشتري بسبب ما لا يرده على البايع وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه
لكنه اقر به له في ضمن الشراء وقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد انه
ملك البايع واشترى منه ثم استحق منه ورجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه يوما
يؤمر بالتسليم الى البايع لبقاء الاقرار بالملك ٭ وذكر الوتار المرجوع اليه اقر
بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل ليقع الحكم
بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه ٭ وذكر الوتار ادعى وانكر فبرهن
فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء
بالبينة زال وهو الانكار ٭ وفي الدعاوى والبينات اختلف فيه وقيل يقضى
بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق حقه
السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار اللاحق
ولا نسلم ان دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف
قال في الدعاوى الاول اظهر واقرب الى الصواب ٭ المشتري وهبه لآخر
واستحق من يدي المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعه
حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فح يرجع هو على البايع
الاول وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بايعه
لان يده يده في الابتداء ولان الملك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا
حتى يصير قابضا بملكه ٭ وذكر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها
الموهوب له واستحقت من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية
انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بايعه لان مشتراه
استحق وهذا بخلاف البيع فانه لا يرجع ثمه حتى يرجع عليه بالثمن ٭ وكله بشراء جارية
ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستولدها ثم استحقها رجل واخذ عقرها و
قيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البايع بشئ لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية
بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب ولو رد المشتري
ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال

كنت

كنت بعته من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن
على وفق ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه او
قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منذ عام وبرهن على وفق مقاله
او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار بالشراء من المجهول كلا
اقرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه تم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه
وفي الظهيرية اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري
وقال لا بينة لي واستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري فانه يؤاخذ بالثمن
فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري ونكل البايع
لزم البايع كل القيمة الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن ٭ وفي الذخيرة
اشترى شيئا بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق المشتري رجع على البايع
بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم لان
بيع العرض قد صح وان لم يصح البيع الاول فانفسخ بيع الدنانير مكان الدراهم
لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصر قابضا وانه شرط في الصرف من الجانبين
وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته قياسا على ما اذا ادعى دارا
فصالحه على شئ ثم استحق العوض يرجع في دعواه ٭ وفي الجامع صالح من دعوى
عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه
وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على
ان العين له او نكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء ايضا كما في
البيع وان عن مجرد الدعوى لا يرجع ٭ ولو صالح من دعوى دار على دار
وبنى كل في داره ثم استحقت بدل الصلح يرجع في الدعوى وقيمة البناء
في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة
وانما يرجع بقيمتها عند الامام رح لما تقرر في المشتري دارا بشراء فاسد
اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق البايع
وعندهما ينقض ويسترد كما في الشراء الفاسد ٭ وان استحقت الدار المدعاة
ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة
بدل الصلح عند الامام رح لانه ملكه بعقد فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده
كما مر وعندهما لا وكذا المسئلة ان المشتري شراء فاسدا في الدار اذا بنى

فيها ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء
اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع او غرس ثم استحقت يرجع
على البايع بالثمن ويسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة
البناء والزرع والشجر يوم سلمهم الى البايع فان كان انفق فيها عشرة آلاف
ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم رجع اليه بالالف
لانه المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه
ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا
لو كان حفر فيها بئرا ونقى بالوعة وطين بالسنبع الجدران لا يرجع لان
الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه
بالاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع بكونه على خلاف مقتضى العقد فلو
كان حفر فيها بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي
بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين
كالجص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن النقض ثمالة قيمة وفي الذخيرة
المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على
البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على
البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا
امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة
غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع
الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البايع بقيمة الاشجار
النابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي
شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته
مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان
في ظاهر المذهب وان كان البايع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق
على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد
برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع
به على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال
منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا تندفع لانه

تاريخ

تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم
استحقت والبايع غايب وطالبه المستحق بهدم البناء يهدم فان حضر
البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت
الاستحقاق قائما فيسلم البناء الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ نقضه اما اذا
هدمه المشتري او المستحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي خلافه
قال اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه بقيمته مبنيا
بنى في المشتراة ثم استحقت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لي وبرهن
لا يرجع بقيمة البناء على البايع لما مر ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد
الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط ولانه لما تعرض للبناء ايضا لا
يتمكن من تسليم البناء الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عنده
سبب الرجوع اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصبه باعه بلا اذن
المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البايع
لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها
ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها ثم استحقت وغرم قيمة الولد واخذ
الولد ايضا لكون ماء الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء
على البايع ويرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
بالبدل لفوات المبدل اذ العقد عسى يرضى المالك في البيع الفضولي فيتم
لا التصرف للتوقف فيه لا في التصرف قال محمد رحمه وكما يضمن البايع الولد
والبناء يضمن ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع و
ضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع للمشتري
ان قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحق نصفها ان البناء في
المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البيع
في النصف الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء
في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف
الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع
بنى فيها ثم استحق نصفها شايعا فرد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة
البناء وان استحق النصف بعينه ورد ذلك النصف لا يرجع بقيمة البناء

وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بقيمة جميع البناء
وان في النصف الآخر رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك
البناء قبل الرد فهو رضاء وان استحق الدار لا البناء وقال المشتري كان
البناء بعد الشراء ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء ايضا وقال البايع كنت
بعتها بالبناء فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن
اشترى منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف
الباقي وان بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري
على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البايع على بايعه الا بالثمن عنده
وكذلك اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه
وعندهما كما يرجع على بايعه يرجع البايع على بايعه ايضا وعلى هذا الخلاف
اشترى عبدا فمات في يده واطلع على عيب ورجع بنقصانه لم يرجع بايعه على
بايعه • وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع
بقيمة الولد على البايع ولا يرجع المشتري على مملك الجارية بالعقر بايعا كان
او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطي ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء
لا في فصل الهبة وكذلك اذا نقض المستحق او قلع ما بناه او غرسه المستحق
عليه على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد
وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة
بان اقتسما بقضاء دارا وبنى فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع
بقيمة البناء على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد الحكم بالشفعة له ثم استحقت
يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها
ثم استحقت يرجع بالثمن على المشتري من العدو لا بقيمة الولد ومجرد الغرور
ليس بسبب للضمان • وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع بان قال اسلك
هذا الطريق فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ يضمنه كذا قاله في الفتاوى
وانه يخالف رواية القدوري فانه نص انه اذا قال من غصبك من الناس
فانا ضامن وما بايعت فانا ضامن لم يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن
عقود المعاوضة • اشترى اغناما من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال
بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه

امين فباعه وسلمه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس
بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان
يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما
اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدري لانه في
ضمن عقد المعاوضة • اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى
واقر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن
ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم
بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البايع
بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف آنفا واذا اراد المشتري ان يرجع
الى بايعه في غير البلد الذي دفع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت
الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة
وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع كما اذا رد على البايع
المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ
اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض مشاعا
يقسم الارض فما وقع في يد المشتري يسلمه للبايع فيقلعه البايع ويسلمه
الى المستحق ويضمنه المشتري قيمة الاشجار • في يده ارض بنى فيها
او غرس ثم استحق النصف رجل فهذا بمنزلة بناء احد الشريكين وغرسه
في الارض المشتركة وحكمه انه يملك نقض البناء لانه لا خفاء انه يملك النقض
في حصته والتمييز غير ممكن فنقضه في كله وعن محمد رح انه يقسمها فما وقع
في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته • وفي الجامع اشترى دارا من رجلين
وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري
بالخيار ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف
قيمة البناء وان حضر البايع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار وان اختار
مع البايع الاول احد الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني ذلك الامر فله
ان يختار امرا آخر • اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل ادى الثمن
واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه
لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل

ما يطلب

ان كان قضاه • ادعت المهر فى تركته وصولحت على شئ ثم استحق بدل الصلح رجعت فى دعواها وقدمر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق فى بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا • والاجرة توجب الرجوع باجر المثل الذى هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قائمة وبقيمتها ان هالكة • وفى الذخيرة استاجره بدراهم لعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو الاجرة عبدا يجب قيمته • وذكر بعد هذا استاجر دارا بمعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل و عليه الفتوى • فرق محمد رحمه بين الاجرة والمهر حيث اوجب فى المهر قيمة العين اذا استحق منهما • وذكر العتابى باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس لى خلافه وان جاز بدونه وروى فى ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين

نوع فى الزيادات

اشترى امة بالف ونقد وقبل قبضها برهن آخر انها له والبايع والمشترى حاضران فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشترى شراء البايع من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن تقبل ولو قال المشترى للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الى والا انقض البيع بيننا بنقض البيع ويرجع على البايع بالثمن وعن الامام رحه ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطئها وذكرنا هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على النتاج عنده رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشترى اخذها او البايع وردها الى المشترى ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشترى من البايع ثمنه فاعطاه المبيع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضى وان خاصم المشترى البايع فى الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشترى الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان باطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها

وللمشترى طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع الى المشترى بخلاف ما اذا رد البايع الى المشترى بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا ثمه بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضى به المشترى حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشترى اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشترى ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشترى • استحق قبل ان يؤدى كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لان اقصى الامران يحكم ببرهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان المخاصمة بطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق • ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشترى لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع • وفى دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدى الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم • واذا قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح على شئ رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء فى ان الحكم بالملك المطلق حكم بفصل اليد ام حكم بالملك والصحيح الثانى • وعد البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشترى ثم امتنع ان صدقه فى الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعده ثم خالف لا يجبر • اقر المشترى بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن • ولو استحق بالبينة فاراد المشترى ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك • اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشترى على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشترى بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع البايع المقر ثم المقر هذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه • اشترى دارا و اثنى

فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى
فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بآلات هي له ضمن المشتري
الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائماً وقيمته
ان هالكاً وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري ان
يمسك البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه
قيمة تلك لا اجر العامل لتقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد وعندنا
ولم يوجد • وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق
حتى اذا كان يوم البناء عشرة الآف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة و
كذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع
بقيمة البناء على البايع اذا هدمه البايع واخذ النقض فان هدم كله المشتري حال
غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء وان هدم بعضه والبعض باق يرجع
على البايع بقيمة البعض الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا
يتربص حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس
لعرق ظالم حق وقد مر • وان اشترى داراً لغيره وقال البايع انا وكيل المالك
فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
وان قال ابيع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يرض حين الشراء وبنى ثم استحق
لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع
وفي الاصل وان استحق بعد الزرع يقلع ويسلم الى المستحق ويتقوم
الارض مبذوراً وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على البايع • وفي الاجناس
لا يرجع على البايع بعد قلع الزرع بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فضمنه
المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضاً الا بالثمن • ولو غرس المشتري
فيها اشجاراً او نبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع
بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعاً
ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع
ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري
على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع لذلك
قال الامام الثاني رحمه يسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر نابتاً

في الارض

في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر
من ارض المستحق ولو كان المشتري حفر نهراً او ساقية او بنى قنطرة ثم استحقت
الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق في كري النهر والساقية
وان بناها من آجر او لبن او قصب او رهص له قيمة يرجع بذلك على البايع
وكلف البايع قلعه • اشترى داراً وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر
عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه و
بايعه على بايعه على التبيين المستحق اذا دفع الى المشتري الثمن الذي اخذه منه البايع
فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره نوع اشترى
جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة
والولد في يد المشتري تبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة
مقصوداً اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد
من القضاء بالفرع ايضاً كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر فان
كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع به
وقد مر ولو مات الولد لا شيء على المشتري وان قتل واخذ ديته عشرة الآف
غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالاً كثيراً فكله للمشتري ولا يغرم للبايع شيئاً
وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكساب
ولا يرجع على البايع الا بالثمن • ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث
وتركة وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن البايع الثاني وصياً فيرجع المشتري
عليه وهو يخاصم البايع الاول • اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية
اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي
اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف
ولا يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعى عليه الغلط في اسماء
اصحاب الحدود • اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري
بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع
بالعقر • اشترى بالعين ما يساوي الفاً ونقد من الثمن الفاً الا عشرة
واشترى بالباقي وهو الف وعشرة شيئاً يساوي عشرة فالاحوط للبايع

ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله
ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض رجع
بالف وعشرة ويتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر به • استحق حمارا من يده
ببخارا والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخاري فانكر البايع الاستحقاق
واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخاري لا يقبل ما لم يقولوا ان
حاكم بخاري قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه اذا لم يقولوا
واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد فان قال البايع الثاني كان الحمار او العبد للمستحق نتج في ملك
البايع الاول وليس لك الرجوع وبرهن نقبل ان بحضرة المستحق والحمار
او العبد وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع
وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع فبعده هو بالخيار ولا يرجع
على الكفيل بقيمة البناء والغرس فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار
ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان
دفع الثمن الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع الى
الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى ياخذ
من الموكل ويؤديه اليه فان كان اداه الى الموكل ياخذه في الحال من الوكيل
قبل ان ياخذه الوكيل من الموكل • ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا
واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان
الدعوى الاولى غلطا لا تصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول
باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه فح تسمع • ولو ادعى على الاب
انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان قال باع منك الابن
حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير
بعد بلوغه تقبل وان قال باع ملكا بنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي • اشترى
فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة
وكذا لو ضاع السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل
الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار يرد
الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوي لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع

فما وعلى

وعلى هذا لا يكون للسرج حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا • البايع اذا
انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري
على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه
وان صار متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان
يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء
حقه غير موقوف الى السجل بل يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين • استاجر دابة
الى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه مستاجر
لها لا يرجع الاجر على بايعه • المستحق ادعى النتاج وبرهن عليه انه اقر انه اشتراه
من فلان يكون دفعا • ادعى انه اشترى منه فرسا اغر اكهب واستحق منه
فقال البايع الذي بعته منك كميت وبرهنا فبينة المشتري اولى • استحق
دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق تسمع بشرط
احضار المدعى به •

كتاب الاقرار

اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا في يده دار ادعاها رجل فقال
اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء
منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم
الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء و
كان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس • اقر انه اقتضى من فلان الفا كان
له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد ما حلف المقر له على انه
لم يكن عليه شيء • قول الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قبل اقرار
بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع
وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال البيت الدار لي ثم برهن انها
له تقبل عند عدم المنازع وقوله عند دعوى المال عليه قبضت منك بغير
حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته اليك بامرك اقرار بالقبض فلا
يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال ولو قال باي سبب دفعته
الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خوركه بتو نه رسانيده ام
فاقرار • قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فلان يحلف ما علي اليوم

له شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف بهذا
الوجه ان لم يقصد به اذهاب حقه قال الفقيه رحمه الله ولا يلتفت الى قول
من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج
عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في زماننا تؤجل بالعادة
ضمن ما يجب للمؤجر على المستأجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك
المؤجر فليس له ان تدعيه بعده اما لو ضمن للمستأجر مال الاجارة في الاجارة
الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك الآجر ادعى عليه الفا فقال قبضته
لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي
ذكرنا في اول الكتاب قال اقض الالف التي عليك لي او غلة عبدي فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او اقعد فاقبضها او زنها لا
على وجه السخرية او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او تيزنها او لا
ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي
غلامي او قال لم تحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال لا قضينكها
او قال اجل غرمائك علي او بعضهم او من شئت منهم او تحال بها علي
او قضاها فلان عني او ابرأتنيها او حللتنيها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او قال ما لك علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال لآخر اعلم
فلانا او اخبره او بشره ان له علي مائة او قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا من
حقه او بحقه او قال اشهدوا ان له علي الف درهم فاقرار في كله ولو ادعى عليه
الفا فقال كيسه بدوزا او قال اتزن او انتقد او قال لا اعطيكها بلا تأخير
او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له
علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي لكن قال لا تخبر لفلان ان له علي
الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار
لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الفا لا يكون اقرارا و
ذكر محمد رحمه الله ان لا تخبره اقرار ولا تشهد لا وفي آخر الباب اشار الى ان قوله
لا تخبر لا وقوله اخبره اقرار قال الكرخي وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطأ قال
مشايخ بخارى هو الصواب وقال في الغنية وهو الصحيح وادعى السرخسي رحمه الله
فيه روايتين الفرق على احديهما ان الشهادة سبب الوجوب فنهاه عن اكتساب

سبب الوجوب بالزور فاما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم فكانه قال
الوجوب ستر بيني وبين المقر له فلا تظهره باخبارك على الف من ثمن متاع
اشتريته لكني لم اقبضه او على الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل
ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او
قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعدما غاب الاصيل المال الذي
كفلت به ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل
فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا تقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعي
ويخاصم الدائن في ذلك ويبرهن عليه ويسترد ولو قال ما لي من الدين على
فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وتسليمه
الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ قوله فلان ساكن هذه
الدار اقرار بكونها له وقوله فلان زرع هذه الارض او غرس هذه الشجر او بنى
هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة وادعى الآخر انه ملكه فهي
للمقر وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان وهذا التمر من نخله او من بستانه
او هذا الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك و
قد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرعي في ارضي زرعه
الاكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق
من طحن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان
مائة او من كيسه او صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من زرعه كذا حنطة ضمن
وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي احمال
من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض كانت في اجارته قال وجدت في
كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي الفا فهذا كله باطل
وائمة بلخ قالوا باذكار الباعة بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع
وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي رحمه الله وكذا خط الصراف
والسمسار فعلى هذا لو قال الصكاك اكتب خطا علي لفلان بالف درهم
او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق
كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد بجميع ما سواء كتب
او لا وقوله اكتب للتقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا

بالف او كتب على نفسه صكا بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون
اليه فقال لهم اشهدوا على بهذا فهو اقرار وسيأتي بعده مسائل الكتابة ان
شاء الله تعالى وقوله بع هذا مني او استأجره مني او اعرتك هذا فقال نعم
او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار
بان العين له • ادعى دارا فقال ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون اقرارا
له على مائة او قبلي مائة لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا **نوع** قال
لآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال طلقت امرأتك فقال
وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا
يكون اقرارا في ظاهر الرواية • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اقرار وبه
افتى الاستاذ وصورته في المنتقى له عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف
لا يكون اقرارا • ولو قال بالواو ولي عليك الف يكون اقرارا • ولو قال اعتقت
عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال
وانت ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف • قالت لزوجها هرچه مرا از تو
مى بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه • ولو جعلت زوجها في
حل برئ عن المهر كما لو ابرأ غريمه من الدين الا اذا كان هناك ما يخصه • ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه رحمه الله وعندي
انه يصح • الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد • ولو قال
لك علي الف اذا قدم فلان صح • ادعى ان له على القادم الفا وقد علق
كفالته بالقدوم لانه سبب ملائم • وتتم الوكالة بسكوت الوكيل اوان
التوكيل وتبطل بقوله لا اقبل • اذا وقف على فلان تم بسكوته ولو قال لا اقبل
ففي بطلانه روايتان • وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد • قال لفلان علي
الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض لا يصدق • ولو قال اقرضتني
او اودعتني او اعطيتني لكني لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا
على الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه
سلمه واخذ المقر به • وان قال بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه و
لو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزم المال وان العبد في يد ثالث ان صدقه
المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا • غصبت منه هذا العبد امس ان

فان شاء الله

شاء الله تعالى لا يلزم • على الف ان شاء فلان فشاءه فلان لا يلزم
كقوله على الف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان مطرت السماء ان وجد
مالا • اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او
بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر • وفي النوازل لي عليك
الف فقال المدعى عليه لك على الف ما ابعدك لا يلزمه • ولو قال على الف ما
ابعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال الامان
ستعلم لا يكون امانا وبدونه امان • جميع ما في يدي او يعرف بي او ينسب الي
لفلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم و
قبول • قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املك لولدي هبة وقدمنا ان
العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة • والتفريعات المذكورة على اصل
الرواية • اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال
في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر دخل
في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له ابقار تأوي الى منزله وترعى
النهار في الباقورة او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل
دخلوا في الاقرار • اتلف مال امه ثم قال جميع ما في يدي من المال فهي لك ثم مات
ان كان مال الام قائما بعينه فهو لها وان متلفا فما لا يكال ولا يوزن واتلفه
الابن وترك من النقدين فلها ان تتناول من النقدين قدر ما اتلفه الابن
اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته
ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة انها تملك
كل ما علمت ان الزوج وهبها او باعها او اعطاها بحساب المهر تمليكها وما لم يكن
لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك
واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل
يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع آخر**
علي دراهم او دريهمات فثلاثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما
مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم
عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب
رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف كذا دينار

دينار ان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان . علي مال قليل فدرهم
علي مال لا قليل ولا كثير فمائتان . علي دراهم اضعافا مضاعفة اضعافا فثمانية
عشرة درهما . دراهم مضاعفة ستة . اكثر الدراهم عشرة عنده وعندهما مائتان
عنده . علي شيء من الدراهم او من دراهم ثلثة . اموال عظام ستمائة . ما بين عشرة
الى درهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما بين عشرة الى عشرين تسعة
عشر عنده وعندهما عشرة في الاولى وعشرون في الثانية . ما بين درهم الى
درهم درهم عند الامام والثاني **نوع آخر** غصبت منه شيئا صح
ويجبر على بيان ما يجري فيه التمانع بغصب بالخصب او لا كالعقار فلو قال خمرا وجيفة
ميتة لا ولو قال كان ولده الصغير او زوجته الاكثر على انه لا يصح البيان
غصبت عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له [illegible]
علي مائة درهم ثم قال وزن خمسة او ستة واقراره بكونه عليه وزن سبعة
لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه متغير فيعمل موصولا وكذا في [illegible]
تمام الاقرار [illegible] وبه صح ان الكل معلوم وكذا ان المقر به مجهول [illegible]
قال له الا واحد [illegible] على ان الكل [illegible] وان [illegible] الواحد [illegible] على [illegible] الف
لا يصح [illegible] لا يصح . علي من شاة الى بقرة [illegible] شيء سواء كان [illegible]
[illegible] قال [illegible]
اعطني الالف الذي [illegible] لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف [illegible]
قال [illegible] ثم قال [illegible]
يكون [illegible] وكذا [illegible] والاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ولو قال [illegible] لا يكون اقرارا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]

الا [illegible]

افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي هذا فقال نعم
يكون اقرارا ولو قال لا لا يكون ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل واللجام
ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول
وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث
بعده فالقول للمقر . قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها
البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير
كانه باع البيت بحقوقه **نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون وفيه**
الاقرار بالعتق والقتل في المنتقى لي عليك الف فقال اخر دعواك عني
شهرا او اخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخر دعواك حتى يقدم مالي
فاعطيكها ولو قال بلا فاء اعطيكها يكون اقرارا . عن محمد رح لي عليك مائتان
فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك
خمسين لا يكون اقرارا . لي عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتكها او احلتك
بها او وهبتها او ابرأتني او حللتني قال الناطفي كله اقرار وقوله كيسه بدوز
او كيسه بالفارسية لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كيسه اقرار كقوله
اتزنها واتزن لا وعن محمد رحه اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شيء لانه
لم يقل اعطني الفي . قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها
لا وقوله اتزنها ان شاء الله تعالى اقرار . قال لي عليك الف فقال اما خمسمائة
منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة بدون منها لا . لي عليك
الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير
واجبة كذا الالف قال الفقيه المدعي ان ادعاهما اخذهما ولو لم يصدقه
في الدنانير يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لتضمن
الجواب عادة ما في السؤال فكانه قال علي الف مع المائة . في الاصل اقرضتك
الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون
اقرارا كذا في الاقضية . وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك
اقرار اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح
بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره
بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا

أو لجام بغل ص

يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان
قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا الشين للطلب وكل ما يسال لا يلزم ان يترتب
عليه الايتاء والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت
منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض
في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا. قال اخذت مني مائة فقال لا اعود لها
او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او لم اغصبك مع المائة هذه شيئا
او لم اغصب احدا قبلك او بعدك او معك او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار و
في المنتقى لا تشهدوا ان عبدي حر قال محمد رحمه لا يعتق ولو قال لا تشهدوا
على بعتق عبدي يكون حرا. قال اكتموها اني قد طلقتها او اكتموا طلاقي اياها
اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموها طلاقي لا **نوع**
في الفاظ تذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار في الجامع
الاصغر على الف في حسابي او كتابي وقال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة
وفي المنتقى عن محمد رحمه يلزم في قوله في كتابي لا في حسابي قال ابو الفضل جوابه في
حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل. في الاجناس على فيما اظن او احسب او ادري
او اردت الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف. ولو قال في علم فلان
لا وبعلم فلان يلزم وبقول فلان او في قوله او في حسابه او بصك فلان او في صكه
او بكتابه او في كتابه او بحسابه او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه
او له على صك بالف او كتابا او حساب الف لزم. وفي المنتقى على الف بصك
فلان او من صك فلان او في قضاء فلان لا يلزم. وذكر شيخ الاسلام تعليق
الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا افطر
الناس او اذا مت ليس بتعليق بل تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحها للتاجيل
فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم
فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان كما مر. الاشارة تقوم مقام
العبارة وان قدر على الكتابة. كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا
على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة
بانه اقراره. قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغايب

الا على وجه

على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة. وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى
الغايب. الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا
به علي. الثالث ان يقرا عليه عندهم غيره فيقول الكاتب لهم اشهدوا علي به الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا
فلا. وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا
خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في ياد كار البياعة
والصراف والسمسار. اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه الى
شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق
به. عن الثاني اقر بثوب في يده انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون
قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال
هذا الولد من غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك اقرار
بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسايل
نوع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته عن محمد رحمه الله تعالى
مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشيء في مجلسه ولا تقدم ما يدل ما للاخر
عليه فانه يقر لكل منهما بما شاء. علي درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه
الاول عندنا لا غير الا ان ينوي نفي حرف مع فيلزمه الجميع اذا او ان لم يصدقه
المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله. عن محمد رحمه قوله كذا وكذا درهما وكذا
وكذا سواء يلزمه احد عشر علل وقال لاني انظر الى قوله درهما قال هشام قلت
كذا وكذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا كذا وكذا دينارا لزمه من كل
واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر
دينارا ودرهما يلزمه من كل واحد النصف ولو قال بضعة وخمسين او عشرة
ونيفا فبضعة النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم
او اقل او اكثر. مال نفيس او كريم او خطير لا رواية فيه وكان الجرجاني يقول

فان اقر من للآخر على الف عليه لم يكن
عليه لهذا ذلك بل للمقر ان يقر لكل بما شاء
صح

ما ثبتان • الوف دراهم ثلاثة الاف • الوف كثيرة عشرة الاف • في المنتقى على
مال الا ان يفسره بدرهم وان فسره باقل لا يقبل • على عشرة دراهم واضعافها
مضاعفة ثمانون • على درهم مع كل درهم او مع كل درهم درهم درهمان نظر
الى عشرة دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون
ولو قال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر • على كل درهم
من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده • شاة كثيرة اربعون • ابل كثيرة
خمسة وعشرون • حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل
عشرة اقفزة وقيل اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو صاع
اقفزة حنطة ثلاثة • قال برابر بيست درهم هست ثم قال اردت به حجر الميزان
ان على لك حجر الميزان لا يصدق • لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهما
وفي درهم دقيق يلزمه درهم • الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بقيمته كجذع في
سقف • عن الثاني اشهد انه برئ اليه من كل ما له قبله برئ من كل وديعة وامانة
وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شئ على جهة من الوجوه
لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد • ولو قال برئت اليك مما على
فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض وثمن بيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة
ولا امانة • ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة
والعارية وكل شئ اصله امانة لا الدين • قال لك الف في مالي قيل اقرار بالدين
وقيل بالشركة وان قال من مالي فهبة • وفي الخزانة انت برئ من كل حق دخل
العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم • وفي المحيطليس مع فلان شئ فهو على الامانات
لا على الدين وقوله لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم ابراء عنه

في الاستثناء ان من جنسه صح اجماعا وان من خلافه لو من المقدرات
كالكيلي والوزني والمتقارب عددا صح وطرح قيمته وان اتى على كله وان
من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف
خلافا للشافعي رحه • وعن الثاني على مائة الا رطلا من زيتا وقربة من ماء
صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من زيت وقربة من ماء لجريان المعاملة على هذا
الوجه • على عشرة دراهم الا درهما زايفا فعلى قياس قول الامام رحه يلزمه
عشرة جياد • عشر دراهم الا درهما ستوقا لزم عشرة دراهم الا قيمة درهم

ستوفة على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله تعالى • على دينار الا مائة درهم
بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر • ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا
ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان الفا واقل فكلها
للمقر له لعدم صحة الاستثناء • وعن الامام رحه قال على مائة الا قليلا عليه احد
وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا • ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو
قال كل ما اقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه شئ اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان
بين اثنين اخذ واعطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان
في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية انچه تر كويي چنان شود انچه در
جريده ها تو است چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شئ معلوم
او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو
لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة • حلف المديون وقال ما لك قبلي اليوم شئ
لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل • ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا
قضى لك هذا المال من جهتي وانكره المدعي يكون اقرارا بالمال • ادعى على اخر عشرة
دراهم وقال پنج درم ازين ده درم محسوب كردم يجعل هذا اقرارا بالاستيفاء
ان العرف كذلك ولو قال مرا در پنج درم خصومت نه مانده است لا يمكن
من الدعوى في الخمسة • ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق
لا يكون اقرارا انه قبض بحق • قال المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت لي
اعترف حتى افعل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا للهزل في اقراره
فلا يصدق وطلب الامهال او قوله ازين مال پنج درم داده نيست اقرار بالجملة
للاشارة • ولو قال پنج درم باقي است ازين جمله او ازين ده درم اقرار للاضافة
ولو قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ولو قال پنج
درم داده نيست انانچه دعوى ميكني لا يكون اقرارا بالكل • ادعى عليه مالا
فقال المدعى عليه مال كرفته باز دهم فقال المدعي دو باره سه باره ستانيم
لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة
وقول المدعى عليه سوكند خورد كه اين مال بتو رسانيده ام اقرار بالمال في يوم

بالابقاء • قال اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع
اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت
يلزمه اذا لم يقله عن وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه
كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والا شبه
انه يلزم الرد لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه
نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا
فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى
وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شيء او لست بميسرة اليوم او بمهيأة
اليوم او ما اكثرت تقاضاها او ابرمتني او غممتني بها اقرار لان التعلل
بالعسر وعدم تيسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب • وعن
صاحب المنظومة قال بفلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار
للعرف • طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا • اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين
لواحد بعينه ان المال مقيدا بسبب بان قال بثمن الجارية فالمال واحد على كل
حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد
فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على
كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى
فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق
وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة
واشهد ثم بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما الطالب
وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن
فواحد عند الكل وعليه الكرخي رحمه الله تعالى وقال الرازي عنده مالان • اقر بعين
لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك
تمليك ما ليس بملك له وقدمر **الثاني في الاختلاف** اقر لوارثه ثم مات
واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض
فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف
الورثة • ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة

معهودة منافية للضمان • اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ
لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا
لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن • قال اقرضني فلان الفا وقال فلان غصبته
مني فالمقر ضامن وان كانت قايمة اخذها المقر له • اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال بل غصبا ضمنه • وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل غصبتها
مني لا يضمن ولو قال كان هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال
فلان كذبت بل كان لي فانه يأخذها منه • آجرت دابتي هذه لفلان ثم رددها الي
وقال فلان بل الدابة لي القول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس • علي الف
من ثمن متاع ثم قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق
ان وصل ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على
قول الامام رحمه • ولو قال غصبت منه الفا او اودعني الفا او قضى لي مديوني
الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا • ولو قال في هذا كله الف درهم الا
انه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني
انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى **نوع آخر** غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها
فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول
للغاصب • صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت
نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان وللشهود ان يشهدوا
على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم
الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان
رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون
حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفى باليمين الواحدة
في المال والخمسين يمينا في الدم • اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس
ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت

فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه
مكان الخفاء • ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شئ لانه لم يقر بقبض
شئ من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك
وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل مال الميت عليه يصح و
يمنعه اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال على ان للميت فان
برهن على ان للميت على هذا الغريم الفا وعلى اقرار الغريم به اخذ ذلك من
الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا
تسمع لانه رجوع عن اقراره • اشترى الاب جارية والابن جارية فادعى
الاب او الابن انه كان وطئها قبل شراء الاب والابن لا يصدق (قياسا)
ويصدق استحسانا ان مأمونا عليه • وفي الاصل دفع الى هذا الالف (فلان وانه)
لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو
بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو دفعه
اليه بغير قضاء ضمن وان به ضمن عند محمد رحمه خلافا للثاني هذا الالف لزيد
اقرضنيه خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره اولا ويضمن المقرض (الالف) عليه
آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد فانكر زيد اذنه له فيه
فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا
على هذا • اقر ان هذا الفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول
ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم • قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد
الى التصديق فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى
بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان
لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده • في يده عبد فقال لرجل هو عبدك
فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر
ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي
وبرهن لا تقبل للتناقض • باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية
او العارضية لا تسمع • ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا
تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد
عند الامام رحمه واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد (المولى)

بالاعتاق

بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى • رجل
وامرأة مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما
على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز • ولو له امهات اولاد
ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما

دعوى الزيافة واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار الى غيره

اقر بقبض
الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم (الوارث)
بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة والمضاربة او (الغصب)
ثم زعم انه زيوف صدق • وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه
صار دينا في مال الميت • اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها (نفاية)
لم يقبض عليه • واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا
لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال • غصبت
الفا او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل • وعن الامام رحمه (صدق في)
ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة
اذا وصل • وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم (يصدق)
في قول الامام والثاني رحمهما الله تعالى ويصدق في الوديعة وان قال (هي)
ستوقة لا يصدق الا واصلا • على كر حنطة من ثمن بيع او قرض الا انها
ردي فالقول له وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة (ليست بعيب)
لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة
فلا يحمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة • اقر بقرض
عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا
يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني رحمه في قوله
الاول وقال محمد رحمه يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله
على عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او
اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق • المسلم اليه اقر بقبض
رأس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بقبض رأس المال او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعواه وان اقر
بقبض الدراهم فالقول لرب المال والبينة على المسلم اليه قياسا وفي (الاستحسان)

القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول
للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق • دفعت
الي الفا او نقدتني ولم اقبضها او اقبلها لا يصدق على قياس قول الثاني رحمه
ومحمد رحمه يصدقه • قبضت منك الفا واخذت لكن لم تدعني حتى اذهب به
يضمن ولا يصدق • على الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه
وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في
الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني رحمه انه ان وصل
صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه
ان وصل صدق والا لا وبه محمد رحمه • ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في
عدم القبض اجماعا • ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق
اجماعا • وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه
فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتدا
ثمه بالاعتراف وهنا ابتدأ بالبيع • على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل
من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما
في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر الناطفي على قياس قول الامام رحمه
في مسئلة الميتة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف
قولهما اما على قول الامام رحمه فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف او عن
الامام رحمه في الميتة روايتان وعن الامام الثاني رحمه على الف حرام او باطل
لزمه عند الامام رحمه • على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام رحمه
يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر
وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له
فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سببا آخر ان لم يكن بينهما منافاة بان
قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من غصب او قرض فان لم يكن
العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام رحمه يلزمه المال صدقه
المدعي في الجهة او كذبه كما مر • اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن اقرار باطل • اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه

في القياس

في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى لفساد الدعوى
لكونه مناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول
الامام الثاني رحمه الله فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد
وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار
ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة
خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل و
عدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له

الثالث في الاقرار في المرض اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط
وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين ثم بدين فيه
ثم مات تحاصا وصل اولا وان بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة
اولى لانه حين اقر بها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا
بما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح الهبة
حتى يقضي وكذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به
حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم • ودين الصحة مقدم على دين وديعة
اقر بها فيه عندنا • ولو استقرض او اشترى فيه وعايناه ساوى دين الصحة
وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او مشتراه سلم للقابض لانه يملك
رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرد ومات ان عين المشتراه والمستقرض
قائما والتركة هي لا غير يتحاص الغرماء فيهما والبائع احق بمتاعه قبل تسليمه للعبد
لابطاله حق حبسه كالمرتهن برد الرهن يتساوى بسائر الغرماء بخلاف ما اذا
قضى لبعض غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين
كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن
وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء • وفي المنتقى اقر فيه انه باع عبده
من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض
الثمن الا في الثلث • اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع
لان المشتري قد اقر بالملك لبائعه والاقرار بالعبد فيه كاقراره بالدين و
الوديعة فيه • اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث • كاتب عبده في صحته ثم اقر
باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا باع من وارثه في صحته

عبداً ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح • اوقع العتق المبهم في صحته ثم
بين فيه في الارفع قيمة صح من كل المال وله اخوات سنبين على ان البيان اخبار
ام انشاء وموضعه الزيادات والجامع • اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار
فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالمحاباة من الثلث • اقر في
صحته انه غصب منه جارية او الفاً ثم عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه اصدقه
واقدمه على الدين • اقر لها بمهرها فيه وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حيوته
لا تقبل والمهر لازم • اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بائناً صح و
ان رجعياً لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية • وفي التجريد طلقها
قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فذلك من غرمائها ولا شيء للزوج من المهر
ولا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم طلقها
وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان التزوج في الصحة او فيه وان
ماتت قبل الانقضاء والطلاق باين واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة
ثم يكون للزوج المقر به وابراء الوارث لا يجوز عليه • قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لورثته ان تدعي عليه شيئاً في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار
وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركته انه شيء يصح بخلاف ما
لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان مأذوناً ولو اقر لاجنبي صح
وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء
يبرأ عندنا خلافاً للشافعي • وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح • اقر بقبض دين
الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما اداه فيه
لا يصح ان كان عليه دين الصحة • اوصى فيه فاتفق الموصى له والوارث انه اعتق
عبداً لكن الموصى له قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له
منه الا ان يبرهن على ما قاله • اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث
لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة
بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي
بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت
شيئاً • ادعى عليه مالاً او ديوناً او ودايع فصالح مع الطالب على شيء يسير سراً

وفي شرح حيل الخصاف للحلواني رحمهما الله المريضة اذا
قالت ليس على زوجي صداق ولا حق لا يبرأ عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يبرأ فيض كركي

واقر

سراً واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك
في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى
عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع • اقر فيه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان
صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث • اقر بارض في
يده فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقة ملكه
وان بوقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق و
لم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث • كاتب عبده فيه ولا مال له غيره
فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عيناً
من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال • اقر الصبي
بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقاً صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقاً بان كان
مثله لا يحتلم في العادة • اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته ولا
يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغاً فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره
ويصح بعده • العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته
فكذا اقراره • باع ثم اقر انه كان حراً لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن
الثمن • باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة • اقر فيه لوارثه
يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالتحاق الصحة
وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان
الديون تقضى بامثالها • باع فيه من اجنبي عبداً وباعه الاجنبي من وارثه
او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي
لا من مورثه • لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه
وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ملكه بقضاء دين الغريم • اذا
باع من وارثه فيه عيناً وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث
ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص • اقر فيه لامرأته التي
ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك
قال القاضي الامام لا يصح اقراره وكان يناقض هذا ما تقدم من جواز اقراره

فيه بقدر مهر مثلها لان الغالب هنا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها
او وصيتها المهر بخلاف الاول • اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير
محيط ولكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر

الرابع في الاقرار لوارث

اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان
اقر لاجنبي بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت
لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن
كافر فاسلم عند الموت • اقر لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته
لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه او اوصى ثم تزوجها ثم مات
يبطل الوصية والهبة • اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ثم المقر ووارث
المقر له وارث المقر صح في ثاني قول الامام الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى و
كذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المقر ولا
يجوز اقراره لعبد وارثه او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة
لا غير ان الاربعة المقر له يزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة
عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه
هو ولا يكون لبيت المال والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل • قال محمد رحمه الله انت وكيلي
في كل شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا
للجهالة وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما
نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة في الانتفاع والنفع يقع بانواع
الحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدي
هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء و
يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم
خلافه من قصد الموكل • وعن الامام رحمه تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي
العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت
ووقفت عرصتك في الاصح لا يجوز • وفي الروضة فوضت امري اليك
قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك

المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان آجرها من انسان
ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي
ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر جماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف
والنفقة عليهم • فوضت اليك امر امراتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف
قوله وكلتك حيث لا يقتصر • في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة
به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما ياتي
ان شاء الله تعالى • قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت ينعزل
وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل شيئا وعلم الموكل ينعزل
وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم بتوكيله
فيها فقد اخرجه عنها • علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد
رحمه الله تعالى وهو الاصح خلافا للثاني رحمه الله تعالى • وكله بطلاقها ان خرج
الى السفر ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها
صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكرنا عن الامامين
وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل
وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال
بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك و
وكلت بان يزوجها بعد عدتها ثم عزلته في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج
يملك عزل وكيله بطلاق امراته • قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت
وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح انه يملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق
والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام اذا اراد عزله
يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف
في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بالشرط ثم عزله عنها قبل وجود
الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني رحمهما الله تعالى كما سياتي
ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة
بالشرط • ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت
له اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزله
قبل المجيء جاز • وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح

غزله عند الا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق
والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد رحه وعند الثاني رحه لا وبه
اخذ ابن سلمة وبه يفتي وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج
فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلة الطلاق والعتاق انه ذكرهما
في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول الامام الثاني رحه ولان ذلك
ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى
يبطل بلفظ العزل • الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح
مات الموكل او جن مطبقا واطباقه شهر عند الامام رحه انعزل والعزل بالارتداد
عند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق • وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل
برايك او اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل
على حاله وللموكل الثاني والاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل
الاول او موته • ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول
علم الثاني بعزل الاول اولا دفع الاول اليه مال الوكالة اولا وكذا لو اشترى بعد
موت الاول لانه نائب عن الموكل الاول لا عن الثاني وعن محمد رحه وكله
بتقاضي الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله
ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه
لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا
لان المتصرف بمشيته مالك لا رسول لما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي ان
شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر رحه • وكل الاب ببيع متاع ولده ثم
مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا لو الاب وارثا من ولده • وكله ببيع
هذه الحنطة فجعله دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة **نوع فيما يكون وكيلا**
الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني
وعن الثاني رحه قال اجزت لك في عبدي هذا ما احببت او ما هويت او اردت
او شئت او رضيت او وافقني فكله توكيل وامر بالبيع والوكالة لا تبطل
بالشرط الفاسد اي شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون
وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى
منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع فان كان المالك قال للمشتري

طلق امراتي وقوله لهم

اذهب

اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه و
لم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة
المشتري كمعرفة البائع • وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق
بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح • وفي الزيادات انه لا يجوز وليست
الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت
يصح لانها خلافة كالوراثة تصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة كونه
وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول
بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صوري
في دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم
الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام • وفي المنتقى اودعه الفا وقال امرت ان
يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه
منه بدفعه وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او
القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف
عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن • وكل
غائبا فبلغه فرده فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الراد ينبغي ان يصح
كما لو كان مكانها وصاية والجامع عدم صحة الرد بلا وصوله الى الموجب
ويجوز ان يعتبر رد الوكيل ورد الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل
بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي
معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مذمة او خوف عار
علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان وافيتك به غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا
ولا يلزمه بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة لكون عدم الموافاة
ملائما لوجوب المال وعدم ملائمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سماعة ذكر بكر
وكل صبيا ماذونا او محجورا ان محجورا وكله بالبيع او الشراء بحال ومؤجل لا يلزمه
العهدة بل يلزم الآمر وان ماذونا ان بالبيع بمؤجل او حال لحقه العهدة و
صح بيعه وان بالشراء ان بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا
فالبائع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي المأذون يلزم

ضمان الثمن ولا یلزمه ضمان الکفالة وضمانها ما لا یکون فی قبالته ملک خال یضاف حصوله الیه وضمان الثمن ما یکون بازائه مملوک کذلک فی الثمن المؤجل لیس بازائه مملوک لانه لما شرط تأجیله ملک المشتری المبیع بنفس البیع لا باداء الثمن فیکون لزوم ما لا یلزم له مثله علی موکله وهذا هو ضمان الکفالة لو بامره بخلاف ما اذا کان وکیلا بالبیع فانه یستحق الثمن اولا ثم یجب علیه تسلیم المبیع لما علم ان المبیع متعین فیلزم تعیین الثمن ایضا وذلک لا یسبق التسلیم فیکون اللازم بالعهدة علیه ضمان التجارة وان بثمن حال فالقیاس ان لا یلزمه لانه ضمان کفالة وفی الاستحسان یلزمه لانه یتملک المشتری بهذا الاداء حتی ملک حبسه من الموکل لیستوفی منه الثمن الذی اداه الی البایع بخلاف ضمان الکفالة لعدم استحقاق حبس مال من المکفول عنه بما ادی وبخلاف اذا کان وکیلا بثمن مؤجل فانه لا یملک حبسه بذلک فکان ضمان کفالة وکل ما ذکرنا فی الصبی فهو الجواب فی العبد المحجور. قال لآخر ما حکمت فحکمت تحکیم لا توکیل فلو ساعده خصمه یکون حکما علیهما. وسئل القاضی قال لآخر خذ المائة وهذه وهر چه مصلحت بینی بکن لا یکون وکیلا. ولو قال هر چه مصلحت بکن رواست توکیل بملک الابضاع وغیرها. قال لامرأته انت طالق ان لم تبع عبدی توکیل. اشتری ثوبا بعشرة فقال له درم ربح آرم باین جامه فقال المشتری نعم ان کان القائل بیاعا للثیاب فتوکیل والا فلا. قال لامرأته وکیل باش هر چه خواهی کن فقالت اگر وکیل توام خویشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فانکر الزوج ان یکون علی الطلاق فان لم یکن حال المذاکرة فالقول له وان المذاکرة یقع. قالت ارید طلاق نفسی فقال الزوج نعم تملیک وان قال ارید طلاق امرأتک فقال نعم توکیل. طلب اولیاؤها منه طلاقها فقال ما تریدون منی افعل ما ترید فطلق الولی لا یقع لانه محتمل. زوج اخته بدون رضاها فقال وان الزفاف لها هل اجزت ما فعلت وکان ایضا باع املاکها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة کانت للنکاح فقط لانها ما کانت عالمة بالبیع وادعی الاخ عمومها فالقول لها بقرینة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال لاخیه لی الیک حاجة اقضها فحلف بالطلاق والعتاق لقضائها فقال حاجتی طلاقها له ان لا یصدقها فیه لانه یحتمل الصدق والکذب فقال وکلتک

فی کل

فی کل اموری واقمتک مقام نفسی لا یکون توکیلا عاما فان کان له صناعة معلومة کالتجارة مثلا ینصرف الیه وان لم یکن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوکالة باطلة. ولو قال وکلتک فی جمیع اموری التی یجوز التوکیل بها کان توکیلا عاما یتناول البیاعات والانکحة. الوکالة علی الیمین مثل قوله وکلتک ان تحلف عنی لا یجوز. اذا قال انت وکیلی قیل انه لا یصح وقیل یصح وتسأل عن مرادها

نوع فی اثباتها

اقر بالتوکیل وانکر الدین لا یثبت الوکالة باقراره هذا حتی اذا برهن علی الدین قبل ان یبرهن علی الوکالة لا یصح. زعم انه وکیل عن فلان بطلبه کل حق له بخوارزم واستیفائه وخصومته فیه والموکل غایب وبرهن علی ذلک بلا خصم علیه حق لفلان لا تسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن علیه ثم احضر آخر لا یحتاج الی عادة البرهان علی الوکالة عن ذلک وان برهن علی الوکالة علی انسان بعینه فی حق ثم ادعی علیه لموکله حقا آخر لا یحتاج الی عادة البینة علی وکالته بخلاف دعواه الوکالة عن موکل آخر. ادعی انه وکیل فلان بقبض دینه الذی علی المحضر او ادعی انه وصی فلان المیت فی قبض دینه الذی علی هذا او ادعی انه وارث فلان ولفلان المیت علیه او عنده کذا وبرهن علی الوکالة والدین او الوصایة والموت والدین او الوراثة والموت والحق برهانا واحدا قال الامام رحمه تقبل علی الوکالة والوصایة والموت والوراثة ویحکم به ثم تعاد البینة ثانیا علی الدین ویحکم بالدین بعده وقال الثانی رحمه یقضی بالامرین معا فیحکم بالوکالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة. اقر بالدین وانکر الوکالة وطلب ان یحلف الوکالة تحلیفه علی عدم علمه بکونه وکیلا فالامام لا یحلفه وصاحباه یحلفه. صدقه فی الوکالة فی قبض العین له الامتناع عن الدفع وفی الدین لا ثم فی العین لو امتنع من الدفع بعد الاقرار بالعین والوکالة لو برهن مدعی الوکالة علی المقر بالوکالة علی کونه وکیلا یقبل وان کان برهانا علی المقر کما اذا ادعی علی احد الورثة دینا علی المیت واقر به المحضر له ان یبرهن علیه وان کان مقرا للمامر. حضر مجلس الحکم بخوارزم عند حاکمها ووکل بقبض کل حق له بخوارزم فان کان الحاکم یعرف الموکل اسما ونسبا یجعله وکیلا فاذا احضر عند هذا الحاکم رجلا وادعی حقا للموکل وبرهن علی الحق حکم به بلا احتیاج الی اثبات الوکالة وان کان لا یعرف الموکل لا یجعله وکیلا

لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد
الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله
لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الذي شئت بذلك يعني
ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به
لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وعن الامام الثاني رحمه
ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بينة على انه فلان بن فلان الفلاني وهذا
بخلاف ما مر وكان قاسه على الكتاب الحكمي اكترى جمالا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفي
الاجر من وكيله ثمه بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجر وامتنع
عن اداء الباقي ان كان القابض مقرا بانه مديون المكتري مقرا بالدين والامر
اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الجمال على عدم معرفته بامره وان لم يكن
مديون الموكل لا يجبر على الدفع. ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي
على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل
بالخصومة يقبل. وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان
وكيل الطالب لا تسمع وان كان وكيل المطلوب تسمع والله تعالى اعلم

نوع في العزل واخراجه عن الوكالة وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن
المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضي
ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله
وعن محمد رحمه ايضا انه لا يملك اخراجه عنها في الفصلين وللحاكم اذا علم بتأخير الوكيل
بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل. وعن الثاني ان وكيل البيع اذا
التوى في قبض الثمن اخرجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري
ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج يبرأ وعن الامام رحمه
انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة وفي قبض ثمن ما باع وان اخر
ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف امضي لا يتصور. وعزل
الرسول يصح بلا علمه. وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح عزلهم بلا
علمهم وبعد علم لا الا بعلمهم. وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه
وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير بكذبا فيكون غرورا. كتب الموكل الى وكيله
الغايب كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا حرا او عبدا كبيرا

او صغيرا

لو كان دينه ثيابا اذا مطله
والتوى والتوى يعني
صح

او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل
وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على العزل حال غيبة الوكيل وان اخبره
بالعزل عدل او مستوران انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه
وكذا في حجر المأذون والاخبار ببيع الدار المشفوع به ونكاح الولي البكر
وبجناية عبده. الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قولهم ينعزل
بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الراهن
اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل
بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل وجن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم
ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا
لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذ اقله كاليوم واكثره
سنة عند محمد رحمه وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني
الاكثر السنة مقام كلها. وكلت وارتدت فهو على وكالته ما لم تمت او تلحق
بدار الحرب. وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها
ثم زوجها وكيله منه جاز وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز
بناء على الوكيل بتزويج امرأة معينة يملك ان يتزوجها. والوكيل بشراء شيء بعينه
لا يملك على ما يأتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراء شيء بعينه اذا خالف
يقع الملك له. والوكيل بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت
وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجها منه جاز عنده خلافهما. تزوج الموكل
اختها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او اربعا سواها او باع
الموكل ما وكله به انعزل. ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا لا ينعزل
الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه
قديم ملكه لا يعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود. وكله بالطلاق و
طلقها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم
تنقض عدتها لا يبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل. وما
روي عن الثاني رحمه ان بطلاق الموكل يبطل وكالته محمول على الانقضاء
او ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع
ثم خالع لان الخلع لا يتصور. خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة

او قال لها انت طالق ان شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعنا الى وكل
بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف
الموكل منعه عن الوكالة كالعزل وعن محمد رحمه يقول لم يوجد العزل لكن بخروج
العين عن ملك الموكل تعذر التصرف على الوكيل فبعود قديم ملكه يعود تصرفه
كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها
الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف
البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية حتى يملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن
وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم له يبقى على ملك الوكيل فانه
بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يده في الهبة الوكالة
غير باقية فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة
تقتضي جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزويج فتزوجها ثم وطئها بعد زمان و
طلقها فبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا وكله
بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة وعند محمد
لا يصح لما قلنا في الهبة وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام
رحمهما الله لا التجصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه
ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فيبيع الوكيل الارض دون
الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي
ارض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها
حائطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفه وهي شابة فصارت عجوزة
فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او سمسم فعصره فصار
دهنا حيث يبطل الوكالة وفي البيع لا يبطل الوكالة وكله غير جائز الرجوع
ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما
لو قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امرأتي ان شئت لا يملك الرجوع
لان غير الرجوع التحق بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل
د قال بعض مشايخنا له العزل في كل الفصول ليس فيه رواية مسطورة
كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة
مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله

عن الوكالة

عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك كما وكلتك وانه لا يصح
لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلي فانت معزول
ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة
ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا
مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة
غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول
رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة
على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة يتنجز وكالة اخرى
من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص
لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف الامام الثاني ان الاخراج
عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان
يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من
فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه
ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة تحريا لمصالح
الوقف وقد ذكرنا اختلاف نصير وابن سلمة في الوكالة على هذا الشرط وزاد
في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل
دين فامره ببيع مال الآمر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز
اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة
سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف
للشرع فيبطل كما اذا اشترط المرتهن عدم كون الرهن مضمونا بالدين وشرط البايع
ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد
ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى ذهن نصير ان معناه تعليق الوكالة
بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا
يصح فكذا اذا اتى بما ينوب منابه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير
نظر الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى ما اخرجتك من هذه
الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف
وفي الوقف يبطل التوكيل لئلا يتطرق بدوام يده عليه مدة التملك ولذا منعوا

اجارته من واحد اكثر من ثلاث سنين وان اراد الموكل اخراجه يضار رجع
عن الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع
زال حكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة فيتم الخروج ولم يحصل الدخول
بالرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة
للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فله ان يحجر غيره عن التصرف في
ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يتعلقان بالاخطار فكانا
يمينين ولا رجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل ان العزل
عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه واما الرجوع
فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت
وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لا اقتضائه
التكرار بقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة • وفي الظهيرية وكله
بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون
فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برأ • وعزل العدل بحضرة المرتهن
لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضي حال غيبة
الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا عزله • الوكيل بالخصومة
من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب
والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والتوكيل
بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب
ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضاء الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية
قول الوكيل بحضر الموكل بعد قبولها لعنت توكيلي باد آوانا برئ من الوكالة او حجا
آور دم بوكيلي لا يخرجه عن الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها واتمه لا اوكلك
بشئ فقد عرفت تهاونك فانه عزل • الموكل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء
ثلاثة انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كوطئ المشتراة
وفيه احتراز عن وطئ غير مشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله
ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او آجر يبقى وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض الفتاوى
الهبة مع التسليم كالبيع تبطل الوكالة • وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان
يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه باداء دينه

الثاني

الثاني في التوكيل بالخصومة اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره
لا وعمم الثاني رحمه في قوله الثاني نفاذه اينما كان • والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار
لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه
هو المشروع وكان لفظ الخصومة متناولة للاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة
ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح
عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر • الوكيل بقبض الدين اذا
اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة
غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا • وفي الاقضية ومفصولا
ايضا • ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا • ولو
وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني • ولو غير جائز الاقرار والانكار
قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن
محمد رحمه ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مجبر ولا يصح من المطلوب
لانه مجبور عليه والمطلوب اذا كان بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضر
طالبه صح وان بلا حضور جاز عند محمد رحمه اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى
هذا اذن الوكيل ان يوكل فنهاه ان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره
فهو على الخلاف • وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا
عنه في الذي يدعي على الموكل صح • ولو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه
الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الذي بدفعه • واذا استثنى الاقرار خوفا
من الوكلاء المفتعلة في ابواب القضاة الرشاة فاقر او اقر لا في مجلس الحكم
ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصامه • وان برهن عليه لا
يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يليان الاختصام في تلك الحادثة
وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس
لي مال استاجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى
بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضا
خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل
حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رحمه اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة و
عندهما والشافعي رحمهم الله تعالى يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه رحمه

وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلوانی يخير المفتی
قال ونحن نفتی ان الرأی الی الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الی
قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة رحمه
الصحيح انه اذا علم من الابی التعنت فی اباء الوكيل يفتی بالقبول وان علم منه
قصده الی الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار
الی القاضی من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح
وفی ادب القاضی لا خلاف فی صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط حق الخصم فی مطالبته
بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل واعذار تذكر
ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء وهی التی لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال
قال الحلوانی والتی تخرج فی حوائجها برزة قال البزدوی من لا يراها غير المحارم
مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتی جلست علی فرش العروس ورآها الاجانب
برزة والتی تخرج الی حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال علی ما ذكر فی
الفتاوی وكلام الحلوانی علی هذا محمول علی المخالطة بالرجال ولو اختلفا فی
كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه
الظاهر من حالها وفی الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفی الاسافل لا يقبل قولها
فی الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة وكونه
محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلی هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد
علی شهادته قال القاضی ان فی سجن القاضی لا يكون عذرا لانه يخرجه حتی يشهد
ثم يعيده وعلی هذا يمكن ان يقال فی الدعوی ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوی
ثم يعاد لو مدعيا يدعی ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد والمسافر والمريض يوكل
بلا رضاه ولو كان او فی مدته او مريض فی المصر لا يقدر المشی علی قدميه الی المجلس
له ان يوكل مدعيا او مدعی عليه وان قدر الحضور علی ظهر دابة او ظهر انسان فان
ازداد مرضه بذلك لزم توكيله وان لم يزد قيل علی الخلاف والصحيح لزومه كما لزوم
من يريد السفر لكن لا يصدق فی انه يريد السفر بل ينظر الی زيه وعدة السفر و
ان قال اخرج بالقافلة الفلانية سأله عنهم كما فی فسخ الاجارة وكل صبيا
عاقلا بالخصومة صح والفتوی علی ان الوكيل بالتقاضی او بالخصومة فی الدين
لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون فان المؤتمن علی الخصومة لاجل الغير

والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصام للغير دون الاختصام لنفسه
فلما اقتضی بكمال اختصامه حق غيره لان يكون اقتضی علی تلاف حق غيره
اولی وفی الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلی الخصومة والاصل ان التوكيل
اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو وقوعه بالقبض لا غير
وان وقع بالتمليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق بالعاقد
وهنا عشر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او
ابرأه يقبل عنده رحمه لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة و
بقبض العين لا يخاصم اجماعا وكيل بالخصومة كما مر انه لا يقبض فی المختار بالملك
لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة بأخذه بالشفعة بالرجوع فی الهبة يملك
الخصومة والقبض برد العيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم
وكلتك بطلب كل حق لی قبل فلان يتقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث
بعد التوكيل وفی التوكيل بطلب كل حق له علی الناس او بكل حق له فی خوارزم
يدخل القايم والحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له علی
فلان يدخل القايم والحادث ايضا فيأمل عند الفتوی وفی المنتقی وكله
بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو كفل بقبض غلته يقبض الغلة
الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد فی ملكه دخل القايم لا الحادث
ولو بيع امة فولدت لا يدخل الولد عند محمد رحمه وعن الثانی روايتان وكذا
ثمرة النخلة وعن محمد رحمه وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذی فی يده
العقار بخوارزم الی بخاری له ذلك فی الدين اذا وكله بطلب كل دين له علی
من فی خوارزم فقدم خوارزمی بخاری وادعاه لا تصح ولو قال فی كل دين لی
ببخاری فقدم المستقرض منه فی خوارزم الی بخاری يصح دعواه وكله بطلب
كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه
ولو بيعت دار فيها لموكله شفعة لا يلی الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض
دارا قضی لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام رحمه انت وكيلی فی
قبض مالی علی الناس لا يقع علی الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته
فی كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من المديون
المال فضاع منی او دفعته الی المطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره

بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج
عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع
والدفع **الثالث فيهما بقبض الدين** الوكيلان بقبضه لا ينفرد
احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد
احدهما به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره. وفي الجامع
والوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع في يده لا يضمن
قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فايهما قضى جاز قياسا
واستحسانا. الوكيل بقبض عين فجاء وكيل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل
الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول
قبضه من الثاني. وكله بقبض دار له معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر
بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذه الثاني من الاول
والا لا قال ولا يشبه غير المعين الشيء المعين. ادعى الوكالة من الداين
فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان
كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة
فقد تم وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما
وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم
قال اخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض
منك على اني ابرأتك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته
آخذ منك المهر على ان ابرأتك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق
رجع الختن على الاب كذا هنا وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على
مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان
يحلفه بالله ما وكله له ذلك. وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا
اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد
الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما يعلم ان الداين وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه
اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين بالله ما وكله فان
حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا

صدق

صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لان اقراره في الدين لاقى ملكه لان
الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال انا وكيل و
لكن ادفع الى فانه سيجيزه ففعل يضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه
للداين والمودع وان شرط الضمان عليه. وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه
ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم
الغايب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض
فان قدم الغايب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب ويجعل كانه وكيل
اوان القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع فياخذ دينه ووديعته من الدافع
له. عليه الف جياد وكل رجلا بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا
عالما لم تجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء وان
لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان قائما
له ان يردها ويأخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام
رحمه. استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء
واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء
نوع آخر وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله ووقعت
المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة
واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان
قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام فاخذه
وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ
به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها. الوكيل بقضاء
الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقضي
الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه
الخروج عن العهدة. قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل
ضمن والا لا. وهب الطالب الدين او ابرأ او مات الطالب ثم دفع الغريم
الدين الى الوكيل بلا علم لا يبرأ في فصل موت الطالب وله ان يسترده وان
بعد علمه بموته وضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
وفي فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل العلم

يرجع الوكيل به • قضى عليه لمدعى الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد
لانه دفعه اليه على وجه القضاء • والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء
والاقتضاء • وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضاء الخصم ولا ينعزل
بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب
حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان
ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد
الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب كفيلا
بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل • وكله بقبض دينه من اب الوكيل او
ممن لا تقبل له شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته
وضاع عندي فالقول للوكيل • وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من
عبده عليه دين اولا وتاويل قوله من عبده اي من عبد ابن الوكيل • وفي
الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح • ولو وكله بقبض الدين من نفسه او
من عبده لا يصح • الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا
يقبض الا الكل معا **نوع في المأمور** بدفع المال لقضاء الدين وغيره • في
نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او
ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون
لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي
او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل • وكله
بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالب وكيله
برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الداين وينكر قضاء وكيله و
يأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا
حضر الداين واخذ من الموكل رجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه
في القضاء • وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر
فيه ثم حلف الداين على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المأمور على الآمر
لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم
على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا الا يرى ان المشتري متى زعم
تحرير البايع وكذبه البايع يؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البايع وهذا قضاء على

على الطالب صح

خلاف

خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما انه لم يكن بالبينة
والصحيح انه تعلل بعدم رجوع المأمور على الآمر بان المأمور وكيل بشراء ما في
ذمة الآمر بمثله من المال لنفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما في ذمته كالمشتري
انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا و
ذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المديون
بما قضى قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره
وقضاه ايضا والداين غايب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء
يحكم بالكل لان الداين وان كان غايبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعى
على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء
وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما • امر
غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض
عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد زكاة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع
بلا شرط الرجوع فقي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك
المال فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل
بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر اولا في ضمن
التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والتعويض والكفارة عنه فاذا
ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا مقابلا بالملك
فيرجع عليه المأمور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك
المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر يملكه ايضا لا مقابلا بالملك
فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان • وفي كفالة عصام قال اقض فلانا عني
او الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي ففعل له الرجوع ويكون اقرارا
بانه عليه • وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا او خليطا
اي جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر
شراء او قرضا ثم تعطيه الآمر له او المأمور في عيال الآمر او الآمر في عيال
المأمور يرجع وعند انتفاء هولاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني رحمهم الله ثم لا
يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او اقض قضاء وان قال
ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع • وفي بعض الفتاوى يرجع

الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا • وفي الكافي امره بان نقد عنه فلان
الفا او قال انقده الفا له على او ادفع الذي له على او اعط الذي على او اقضه
ماله على او اعطه عني الفا او اقضه ماله على او اقضه عني او انقده الفا على اني
ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك صح او على انها لك اني او قبلي ونقد رجع في الكل
على الآمر • ولو امر في هذه الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف
وفي الكفالة يرجع بما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ملك ما في
ذمة الاصيل • ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني او ذلك على او لك على ان كان خليطا
رجع والا لا والخليط ما ذكرنا وقال محمد رحمه الله لو امر بذلك ولده او اخاه فهو كالقريب
الذي لم يخالطه الا ان يامر من في عياله من القريب والبعيد او المرأة امرت
زوجها او امر الاجير فيجعل في الاستحسان كالخليط والشريك على ما مر • وفي الكافي
الخليط من يأخذ منه المال ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال ومن في عياله
فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد مر في مسئلة الابن خلافه • وفي المؤن
المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا
في كل مطالب من العباد حسا • قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير
يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح • واذا غاب رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار
في ظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذه من الجار
لا يرجع • وان اخذ الوالي الجباية من المستأجر اجارة طويلة او من الذي
يسكنها غلة قالوا يرجع كالاكار • طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى
بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال قسموه عليكم بالحصة ليس لهم
الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين
ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم
بعث بما عليه من الدين الى الدائن فجاء به اليه فقال اشتر لي به شيئا فذهب
فاشترى ببعضه وهلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء يهلك من مال الدائن
لكونه قابضا بالامر بالشراء • قوله للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى
من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضي

بهلاكه المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير • ولو قال للمودع ادفع الوديعة
الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره
في ملكه • وفي المبسوط لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن و
قدم مثله ولا تخالف بينهما لو تأملت • قال استدن وانفق على زوجتي كل
شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الآمر
لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو
كذبه الآمر واراد المأمور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على ما
كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي

نوع في التوكيل بالاقراض والاستقراض والتقاضي والرسول

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض • امره بان يرهن شيئا والتزم ربح على
ان يؤديه اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر • وعن الامام رحمه الله
وكله بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل
الغريم فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم
حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء وله ان يؤاخذ الموكل في ذلك الا اذا كان
بعينه قائما في يد الوكيل فيأخذه منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه
اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وان
وكله بعد ما قبض بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على ادائه من الطالب
قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا
ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل فيرده عليه • وفي المنتقى وكله بقبض
دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بحالها ان شاء رجع به على الطالب وان
شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلف وكيل
القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع
الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه • الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب
والرسول بقبضه والمأمور لا يملك الخصومة بلا خلاف • الوكيل بقبضه اذا اقر
بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن البائع ان ما
اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل

على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل وكيل احد ربى الدين اذا قبض
حصة موكله صح فان قائماً فى يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف
فى يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه احد الشريكين بنفسه شاركه شريكه
لو قائماً وعليه لو تلف الرسول بالتقاضى يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك
الخصومة اجماعاً • وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضى ان فى المتعارف انه
هو الذى يقبض يملكه والا فلا • وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان
وكله بقبض دينه وجعل له اجراً لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل
بالتقاضى ان وقت جاز • الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبياً لا يصح ومع ذلك لو
لو قبضه الثانى من المطلوب ووصل الى الاول برئ المديون وان لم يصل
ان كان الثانى فى عيال الاول برأ المديون ايضاً والا لا وان هلك فى
يد الثانى قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثانى والثانى يرجع الى الاول
وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه
ان يأخذ مكانه عيناً آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به • الوكيل بقبض العبد
اذا قتله قبل قبضه قاتل لا يخاصمه فى قيمته • والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبداً
له المخاصمة فى الفدآء او الدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يده حتى ملك
الخصومة مع السارق والغاصب فى استرداد العين والقيمة اعادة ليده
المزالة حقيقة او حكماً • وكله بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك
العمارة ولا المرمة لانه مأمور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة
عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصماً لمن يدعى حقاً فيها • ولو هدم رجل بيتاً له
المخاصمة كالمودع مع من يتلف الوديعة لان حفظ الشئ كما يكون بحفظ
عينه كذلك عند فواته يكون بحفظ بدله والوسيلة اليه الخصومة فملكه • ولو آجرها
من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقد وكل به يترتب عليه حقوقه
كقبض ونحوه لانه اصيل فى حق الحقوق ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض
ويذكر فى دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه ونحو ان يكون وكيلاً بالاقراض
وانه سفير ومعبر لا يلى الاخذ ولا الدعوى • دفع اليه مائة وقال ائت بها فلاناً
وقل ان فلاناً اقرضها منك على ان تعطيه رهناً وامرنى ان اقبض الرهن
منك فقبض الرهن جاز ويكون وكيلاً عنه فى قبض الرهن او رسولاً •

والنيابة فى قبض الرهن جائز لا فى الاستقراض فيطالب المقرض من المستقرض
وله ان يأخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ بها رهناً
حيث لا يملك ان يأخذ الرهن منه هنا لانه جعله وكيلاً حيث اضاف العقد اليه
وفى الاول الى نفسه • والرهن اذا هلك يهلك فى المسئلتين على الامر لانه
عامل له فى الثانى • دفع اليه ثوباً يساوى عشرة ليرهنه بعشرة وكالة وقبض
ان قال للمقرض ان فلاناً ارسلنى اليك لتقرض منه وترتهنه فالقرض على الآمر
والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه
الى نفسه بان قال اقرضنى كذا وارتهن منى هذا الثوب فالمطالب بالمال هو دافع
الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا بعد
هذا مخالفة للآمر لفساد التوكيل • دفع اليه عبداً وقال اذهب به الى فلان وقل
ان فلاناً يستقرضك الفاً ويرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالالف
بامر الراهن وفك الرهن ليس له اخذ العبد بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار
كالاجنبى وان قبضه وهلك عنده ضمنه **الرابع فى البيع** فى التجريد العقود
منها ما له حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشرية والاجارة والصلح
الجارى مجرى البيع فالوكيل اصل فى الحقوق • وما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكاراً فلا تتعلق
به الحقوق ولا يطالب بالتسليم والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
المقبوض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة
لا تتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك
للموكل الا اذا بلغ على وجه الرسالة • باعا متاعهما صفقة وضمن كل الثمن لشريكه
لا يصح وان باع كل منفرداً بثمن معلوم وضمن كل حصة الآخر صح ضمن الوكيل
الثمن لا يصح وان باعه ووكله بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح • الوكيل البايع
لو احيل الثمن عليه بان احال المشترى الموكل على الوكيل بشرط براءة المشترى
فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشترى • ولو صالح الوكيل البايع على جارية له معينة
جاز وبرئ المشترى وهو متبرع ولا شئ له على الآمر والمشترى • ولو صالح
على جارية على ان يكون الثمن له على المشترى للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين
من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البايع موكله على مشتريه بالثمن جاز

وانه وكالة لا حوالة لانه لا شئ للموكل على وكيله • وان دفع المشتري الثمن
الى الوكيل او الموكل برأ فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل
فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو
قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه
جاز عندهما خلافا للثاني رحه بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع تصح ام لا
هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له
ذلك • وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان
كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل
ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع
قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ
بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى
باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع • امره ببيع عبده
ودفعه اليه او قال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل
الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني
يعمل نهيه ويلزم على المشتري ان يرده على البايع حتى ينقده الثمن فان
مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على
المشتري وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز
حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت
منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لا
يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره
ثم يشتريه منه وان باعه من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان
ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار
او ممن لا تقبل له شهادته فباع منهم جاز • و يبيعه من اب الموكل او ابنه او
مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد باع من مولاه جائز وعقد الوكيل
السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز • ولو امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك
ولو قال الموكل السلم صح البيع • ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا عند محمد رحمه الله

وللوكيل

وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني رحه
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع فاذا باع ثم اقال لزم
الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء
فهو جايز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري
عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء
والاقالة وبعدما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان
للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا
قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة
فلا يمنع الصحة وفي موضع نفقة قبض الوكيل الثمن ثم وهبا وحط ان اضاف
الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان
قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة
اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا
ولو ناقص وكيل المستاجر رب الارض والارض في يد المؤجر جاز وان في يد
الوكيل او الموكل لا استحسانا كما في يد الوكيل بالاجارة • وفي المنتقى عن الامام
الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا
كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان
تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شائع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه
بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة
وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة • وفي الكافي الوكيل بمطلق
البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي رحه • وفي العيون بعه بالنقد
فباعه نسيئة جاز • لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
الطحاوي ولم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي عبارة اختلاف المشايخ • الوكيل
بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز • ولو باع النصف لا غير فكذلك
عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان
يختصما • عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل

بعته منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل • الوكيل
ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق
ان خالف امر الآمر الى خير في الجنس بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد ينفذ
وان باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان خيرا آمره
ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول
للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له • بعه بشهود جاز بدونه
لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حالة ولم
توجد • بعه في هذا السوق فباعه في آخر لا يجوز • بعه من فلان فباع من غيره
جاز • وفي الكافي بعه من فلان فباع من غيره لم يجز ولو امره بان يشتري من
فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز • و
في السلم اذا اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى
موكله • وفي العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة
ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان
يشتري غيره • وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضر فلان لا
يبيع الا بحضرته • اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ
الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك
فدفع قبل اخذه ضمن • وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البايع ففعل على
الوجهين قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته ولو وضيع القدر
لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط • وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن
وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت
الآمر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالكا فالقول
للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حيوة
الموكل • والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه وتلف عندي
وانكره البايع صدق في براءة المشتري وبراءته لا في حق الزام شيء على اليتيم
الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له او لموكله جاز • وجد المشتري من الوكيل بالبيع
قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول كان ردا
على الموكل وان باقرار لا ولكن لا يخاصم الموكل • الوكيل بالبيع المطلق باع

فاسدا

فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترد والمامور
بفاسد اذا اتى بالجايز جاز استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا بعه الى اجل
فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه
بلا شهود فزوجه بهم نفذ على الآمر عنده خلافا لهما نوع منه اذا
قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لوكيله
لا يملك الثاني توكيل ثالث • وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف
من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي له ايضا استخلف من شئت
له الاستخلاف ايضا ثمه وثمة • والوكيل بقبض الدين وبالخصومة والشراء
سواء • وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي • وكيل البيع
اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة
على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة
الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك
ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا • وفي الطلاق
والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجده الثاني بحضرة الاول او كان
غايبا فاجازه لا يجوز • وعن محمد رحمه الله ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع
وذكر القاضي وكل الوكيل بالتزويج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز • ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالتوكيل ولو كان
قال له اعمل برايك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجز نوع الوكيل
ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم • وكله
ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه
بالف • باع بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك
ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند
محمد رحمه الله خلافا للثاني رحمه الله • ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم
وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز
وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر بما
باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف • وكيل البيع وكل موكله بقبض
ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي

الوكيل ان يوكل موكله لايملك عزله اذن وعن محمد رحمه انه لايملك عزله
فى المسئلة الاولى ايضا وقد مر وفى شرح الطحاوى نهى الوكيل الموكل يصح لكن
لو قبض الموكل برئ المشترى **نوع** وكيل البيع استأجر من يعرض العين
لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع فى يده لايضمن والمختار انه يضمن الدلال
المعروف ظهر فى يده ثوب مسروق وطلب منه المسروق منه فقال رددته على
من اخذته منه برأ اذا ثبت بالبينة رده لابمجرد قوله كغاصب الغاصب اذا
قال رددته على الغاصب المحجور اشترى حنطة وامر آخر ببيعه فباعه وسلم
وغاب المشترى ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور
باطل فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما فى الغاصب
مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه قمقمة ليدفعه
الى من يصلحه فدفع ونسى المدفوع اليه لايضمن كما اذا وضعه فى بيته ونسى
مكانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت
هذا او هذا ببيعه فهو باطل قال لواحد بع احد هذين او هذا او هذا جاز بع
عبدا من عبيدى هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده
الشركة فى الاظهر تتوقت والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدى اليوم
فباعه غدا يجوز ومثله فى شرح الطحاوى قال انت وكيلى غدا فى بيع عبدى
هذا صار وكيلا فى الغد وبعده لا قبله بع عبدى او طلق امرأتى غدا ففعل اليوم
لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم نظفر برواية الجواز **نوع** عن الثانى
رحمه وكله بشراء جارية بالف درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالالف جاز
وكذا فى عكسه وعن الثانى ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة
دنانير لايجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبر او فضة
تبر بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع ولدا يساوى الفا
فعند محمد رحمه لايجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء
قريبا من ثمن قدر ما يغبن فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين
فباع باجل يجوز فى الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لايقبض الثمن فالنهى باطل
نوع بيع الوكيل ممن لاتقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفى رواية
المضاربة يجوز بالمثل والخلاف فى الغبن اليسير والمضارب فى هذا كالوكيل

الخاص

الخاص عند الامام رحمه لايجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز فى كل الروايات
والامام رحمه فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين
من يعفى منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصى والجد فى مال الصغير والمتولى
ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفى الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون
يعفى الفاحش عنده ايضا خلافهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لايعفى
الفاحش فى شرائه اجماعا ويعفى الفاحش فى بيعه عنده خلافهما كالمكاتب
وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لايعفى اليسير ايضا
كالمريض فى مرض الموت عليه دين مستغرق لايعفى عنه اليسير ويعفى اليسير عن وصيه
اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عند من يجوز البيع منهم
بمثل القيمة بغبن يسير لايجوز الا ان يبلغ التمام وعنده بالتمام وبالزايد
ايضا لا الا باجازة الورثة وان باع المضارب او الوصى ممن لاتقبل شهادته
له لايعفى اليسير ايضا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لايطالب بالثمن من مال
نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولايجبر على التقاضى لانه متبرع بخلاف الدلال
والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر وقيل للوكيل احل الموكل على المشترى
وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا فى الصرف فانه لايجوز قبضه الا
للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل ما
دام حيا وان غايبا لاينتقل الحقوق الى الموكل قال الفضلى ان مات عن وصى
فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصى يرفع الى الحاكم بنصب وصيا عند البعض
وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى الوكيل
بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عندهما وعلى قول الثانى رحمه قال بعضهم
ان قبل قبض المبيع يملك لانه لاحصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح
من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة الزيادة فى المبيع فيقسم
الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شئ من الثمن
على الموكل وان بعد قبضه فلا لان له بعده حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح
عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل
التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل فى ذلك
القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لايفرله

وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل يخير ان شاء قبل وان شاء رد على
الوكيل وعن محمد رحمه اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا
وابرأ البايع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه لابرائه عن العيب
لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزمه القاضي صار كالمشتري من الآمر
فان اطلع فيه على عيب رده الى الآمر ثم يرده الآمر اليه ثم يرده هو على
البايع • قبض الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يد البايع و
ابرأ الوكيل البايع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآمر
ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابرأه البايع كذا في الامالي عن
محمد رحمه • الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه باقالة وابراء وضمنه
للموكل والمقاصة تقع بما على الوكيل عندهما واذا تقايلا وسقط الثمن
عندهما فانما ينفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى
قول الثاني رحمه لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده
فيصير وكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري
للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن و
تأجيله وقبول الحوالة على الملئ او المماثل او الادون واخذ العوض عن
الثمن والصلح عنه على شئ يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني رحمه فانه
لا يجوز شئ منه على الآمر وثمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري
من الوكيل بجنس الثمن يقع المقاصة وان كان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف
وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على رأي الثاني رحمه
فظاهر واما على رأيهما فلقطع المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج
الى قضاء آخر ولان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا
وهذا حيلة في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فيوكل
الداين عن اجنبي في شراء شئ من مديونه لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه
فلما تم الشراء صار الداين مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا
عن اولهما فيؤدي الى المشتري دينه ثم يرجع الداين الوكيل بدينه الى موكله
والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه
وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله ومثل هذه الحيلة مشروعة • وذكر

ابن سماعة

ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل
لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف
نوع آخر دفع المديون الى داينه عبدا وفضة وقال بعه واصرفه و
خذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا
بعد القبض من المشتري • ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه
لا على المديون • في الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل
بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسيأتي هذه المسئلة بابسط
من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي
وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في
البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض
المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله
قبض الموكل الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن
كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على
تسليم الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل
فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري
لاقرار العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على
الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق
في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل • وللوكيل تحليف موكله
على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع
بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا
على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله
بقضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان
كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل
على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل
رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر
بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل و

العدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل بالله ما قال فان
نكل يرجع عليه بالمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر
ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع
او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري فان وجد به معيبا ورد
على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد
بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه
ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد. المشتري من الوكيل باعه
من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل
والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن. وفي الجامع باع جارية
اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على
عيب كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول
ولا على المشتري الثاني **نوع** قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المأذون
للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين بل نصب
امينا اما اياه او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك
امينا اختلفوا في انه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح انه لا تلحقه. وفي الجامع
الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان
كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم
للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا نصب من يرجع عليه
نوع الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل آخر بقبض
الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام رحمه يضمن الوكيل لا القابض
قال الحسن اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه
ضمن القابض. وكل غيره وباع الثاني بحضرة الاول جاز والحقوق ترجع
الى الاول فيما ذكره العتابي والى الثاني فيما ذكره في العيون لانه العاقد
وفي النوازل عن الثاني رحمه وذكره الصدر بلا اسناد اليه ان الاول ان
كان عين الثمن او الموكل فباعه الثاني بر صح وان لم يحضره الاول والطحاوي
انه لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام ان
بيع الثاني وان بحضرة الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره

واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي رحمه ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز
بحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان توكيل الوكيل ملحق بالعدم فكان
فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة
وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الآخر فان اجاز جاز وان
غايبا فاجاز قال الامام رحمه لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني
رحمه يجوز وان امر احدهما الآخر بالعقد فعقد جاز في رواية وفي رواية لا ما
لم يجزه المالك الموكل والآخر. ذكر شمس الائمة العدل وكل ببيع الرهن فباع
بحضر العدل جاز الا عند زفر رحمه وان غايبا لم يجز الا باجازته وان العدل عين
ثمنا فباعه الثاني به ان بحضر منه فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه
بحضور بايعه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن
لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر زاد في الثمن لحذاقته وهدايته وسعيه
نوع في المستبضع المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والبضاعة
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به
ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي بها اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة و
امره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على
ذلك. دفع اليه الف بضاعة ليشتري له به رقيقا فاشترى ببعضه وانفق البعض
عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من عنده فمتبرع. امر رب البضاعة
غيره ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض
في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع بما انفق من ماله في الاستحسان
اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء ففي
الشراء يضمن علم بموت المبضع ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن وان لا لا
استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم او لا
وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع
استحسانا وان في المصر لا لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن
ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليأمره به فلا يرجع الوكيل
بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع

لا يرجع بلا امر او قضاء • قال للوكيل اعمل برايك فوكل لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب للثاني ان يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهير الدين فرق بينهما فقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر • امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخير الاداء لان الاستاذ لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتاخير • الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رد على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة • الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه • ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل • ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقد الموكل اخذه من الموكل • والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل • للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشباهها اذا كان احد الحقين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض • عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا

وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة • وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة • الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة رب الارض لوجوبه بعقده فان وهبه للعامل او ابراه لم يجز على قول مجيزها • البياع عجل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع لياخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسماسير وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري والاجارة على البياعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري لي هذه الاثواب او تبيع فانه يجوز او لا يستاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر جزاء لعمله • وذكر بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي • وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء • لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد • وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع بهذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب • وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه بخيار فباعه بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في هذه الدار يتعين وان لم يفد لا تحفظ الا في هذه الدار للتفاوت في الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته

حسن جدا

كبيعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب
مراعاته ان اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق
كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقدمر
وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال
احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفد اصلا بان عين صندوقا
لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي • والرهن والكفالة مفيد من كل وجه
فلا يجوز خلافه اكده بالنفي اولا • والاشهاد قد يفيد ان لم يغب الشهود
وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا عملا
بالشبهين • وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع
الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح
والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل
النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة
تخالف مسئلة القمقمة ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان
وباي ثمن كان • جاء بزاز الى صراف وقال جامها افتاده است فقال
اشترها من زر بدهم فاشتراها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة
فللبزاز وللصراف مثل ذهبه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما
فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل • امره ان يحمل ترابا من ارضه ليرميه فحمله
وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضى ببيعه • وروى
الحسن ان المامور بشراء جارية بمائة دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة
جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من جنس الى جنس
مانع من النفاذ على الآمر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم
فباعه بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لا جنسا ان نفع نفذ
على الآمر وان اضر لا كالمامور بالف فباعه بتسعمائة • في الخزانة بع كل كر
بما باعه فلان فقال فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باع بخمسين
فبيع الوكيل باطل لانه ما باع بما باع فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل
ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك
فذلك لا يضره • ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع

الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا
لانه باع بمثل ما باع فلان

الخامس في الوكالة بالشراء

الوكيل ان انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر بدراهم من عنده فالمشترى للوكيل
لا للآمر في المختار • وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير
الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي • ولو اشترى ما امره وسلمه
الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيرها جاز • وفي الجامع دفع اليه
الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر وان اشترى
ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال
الوكيل • وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشترى ولم ينقد رجع
مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال
وكيل بيع الدينار امسكها وباع ديناره لا يصح • وفي النوازل اعطاه
دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز
استحسانا • وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق
بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده
جاز استحسانا • وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا • امره بشراء جارية
بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف
فالمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان لم يدفع
الثمن فالقول للموكل في الحالين • امره بشراء هذا له وذكر الثمن اولا فقال
اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور • امره بان يشتري بما عليه
من الدين هذا العبد او يسلم مع فلان ففعل جاز وان لم يعين العبد
او البائع لا عنده خلافهما بخلاف ما لو قال اتصدق بمالي عليك الى المساكين
او قال اصرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر • فعد هلاك
العين اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن
منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان هالكا القول للموكل
وان قائما بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين

نوع آخر

الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة

لا يصح وان بين الثمن • وكبيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب
يهودي يصح بين الثمن اولا • وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث • و
في الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزيا
فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق
بالملوك يلزم المأمور • مستدركه بين النوع والجنس كدار وجارية و
عبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الحنطة ان اعلم الثمن
او المقدار • دارا بالف لا يصح • طيلسانا بمائة صحت • دارا بالكوفة بالالف جاز
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن
ام لا وعن الثاني رحمه دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه • وكله
بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق
جاز • دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال على ما تحب وترضى جاز
بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم لشراء ثوب لا بشراء اي ثوب شئت
صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء اثواب
لا يصح • دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب ولم يدفعه صح ولو قال
خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة
لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه
اراد به ما تيسر من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا
او دابة بل اولى لان الشيء اعم فكانت الجهالة افحش ولم يوجد منه ما يدل
على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب لم يذكره محمد رحمه
قيل يجوز وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا
يجوز وان لم يقدر الثمن **نوع منه** النقود فيها قبل التسليم الى الوكيل
لا تتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفيها بعد
الدفع الى الوكيل قيل تتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا
تتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى
بازيد او باقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل وبيانه في الفتاوى في مسئلة اخرى
وكله بشراء حمار بمائة فاشترى بتسعين ان ساوى تسعين لا يصح
وان ساوى مائة لزم الآمر وان كان لم يذكر صح على الآمر لو باخذ النقدين

وان يوزن لي عينين او عرض عينين او تبر فهو على الوكيل • اشتر لي جارية
فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل
فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كان لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب
صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق • وكله بشراء عبد وبين
جنسه وثمنه والآخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذلك الجنس والثمن
وقال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من سمى • وان اختلف الثمنان
وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فثمن الوكيل • الوكيل بالشراء اشتراه
نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل
يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فيطلب الثمن من الموكل
نوع آخر قوله له اشتر جارية او هذه بالف مشورة ولو قال اشتر
لي جارية او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه الالف صح • امر عبدا ان
يشتري نفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الآمر وقال اشتريت منك
نفسي لفلان كان للآمر وان الحق الى العبد كان اعتاقا وان اعطاه الفا
فهو للمولى وعلى العبد الف آخر • وفي الشافي وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال
المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف
حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار والصحيح
ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل
والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او الى الآمر
والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة
بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز
لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز
بان يقول ان مرسلي يقول بعت منك • ووكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة
لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال
ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل
حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف
الى النفس صح الا في النكاح • والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق
اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق

والعتاق فامّا فى النكاح فذمّة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح
من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفًا لاضافته الى المرأة معنى لان
صحة النكاح بملك البضع وذلك لها فكانّه قال ملّكتك بضع موكلتى فاندفع
جانبه • وجد بالمشترى الوكيل بالشراء عيبا ردّه بلا مشورة الموكل لو فى يده
وان سلّمه لا الا بامر الموكل وان رضى الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء
قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل
مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يردّه وارثه او وصيّه والّا فالموكل
وكيل البيع اذا مات فظفر مشتريه به عيبا ردّه على وصىّ الوكيل او وارثه والّا
فعلى الموكل **نوع** وكّلهما بنكاح او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع
او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسمّ مالًا ففعلا على دراهم جاز عنده خلافهما
جعل امرها بيدهما لا ينفرد احدهما • وكّله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن
فيه ضرر وان احدهما اجود فعلى الخلاف • وكّله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة
ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند الامام رحمه الله وقالا
ان قدر ما يتغابن جاز • وكّله ان يشترى له عبدين باعيانهما بالف اشترى
احدهما بستمائة ان حصته اكثر من الالف او اقل جاز **نوع آخر**
المأمور بشراء جارية اشترى اخته رضاعًا ان قال جارية لاطأها فعلى المأمور
وان اطلق فعلى الآمر وان المحلوفة بعتقها اذا ملكها او امّه او اخته نفذ
على الموكل وان قال لاطأها واستخدمها لزم الوكيل • وان قال اشترلى
جارية لاطأها فاشترى اخت ام ولده او زوجته او التى فى عدة الغير وكذا
كل من تحلّ بحال جاز وقيل لا يجوز وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا توطأ
مثلها او مجوسية او يهودية او نصرانية لزم الآمر والصابئة يلزم عنده
خلافهما ولو اخت امرأته او عمتها نسبًا او رضاعًا كان مخالفًا • اشترى
جارية لها زوج او فى عدة من زوج من بائن او رجعى يلزم المأمور وهو
قول زفر والحسن رحمهما الله وعند الثانى رحمه الله ان العدة بالشهور لزم
الآمر وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صحّ
وعتق وكذا الصبى المأذون يصح ويعتق عليه امّا الاب والوصى اذا اشتريا
قريب الصبى او المعتوه لا يجوز على الصبى والمعتوه وينفذ على الاب

والوصى وان اشتريا للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب
قياسًا والاستحسان على انه يلزم المعتوه • صبى او معتوه وهب له اخوه
فقبضه له وصيّه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان
وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبى بل يسعى العبد فى قسط الشريك
وكّله بشراء دابة ليركبها فاشترى حمارًا او عمياء او مقطوع اليد لا يلزم الآمر
وكّله بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلّت الى الخبز والكثير الى
الّا اذا اتخذ وليمة فالى الخبز وان كثرت • والدقيق كالحنطة وفى رواية
كالخبز • فاذا دفع اليه دراهم وقال اشترلى بها طعامًا فاشترى لحمًا او فاكهة
يصح فى القياس وفى الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل
مطعوم وجه الاستحسان ان العرف خصّه به فى باب الوكالة بخلاف الوصية
فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف
الكوفة حتى سمّى سوق الحنطة فى بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها
شعيرًا لم يلزم الآمر استحسانًا وفى عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم
المطبوخ والمشوى فينصرف اليه **نوع فى شراء الفضولى**
شراء الفضولى لا يتوقف • وفى فوائد ظهير الدين غاب المديون فجاء صديقه
الى غريمه واخذ دينه واشترى بتلك الدراهم ثم ان اضاف الشراء الى
صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف • وكّله
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكّل آخر
بشرائه له فاشتراه فهو للاوّل وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك
ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكّله به او بخلاف جنس ما وكّله به
اشترلى جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلّق بالدنانير اذا كانا
يعلمان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه • دفع الى سمسار الفًا
قال اشترلى بها شيئًا ان السمسار معروف بشراء شىء فهو عليه والّا ففاسد
وفى القدورى وكّله بشراء حنطة او مقدار آخر ولم يسمّ مقدارًا ولا ثمنًا لا
ولو سمّى كيلًا معلومًا صح وفى الكافى اذا لم يدفع اليه ثمنًا وقال اشترلى حنطة
او غيرها من المقدرات لا يصح • امره بشراء ثوب هروى بعشرة فاشترى
ثوبين هرويين بعشرة كل يساوى عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده رحمه الله

لعدم امكان الترجيح • ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه والمسئلة بحالها
لزمه ذلك لحصته من العشرة • وكذا لو امره بشراء كر حنطة بعينها • وعن الثاني
وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان
يكون مسافرا انزل خانا • ولحم طير ووحشي جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه
الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير دنانير الا
ان تكون مسلوخة • والبيض على بيض الدجاج • وفي اليمين على بيض الطير
ايضا • وبفاكهة بما يباع منها في السوق • وبدهن يباع في السوق من الادهان
اذا لم يدل دليل على التقييد • وبالضحية تقيد بايام النحر • وبالفحم والجمد في وقته
من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز • وفي
باب الوكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر والفحم قول الثاني رحمه • وعند الامام رحمه
على اطلاقه • وعن الامام رحمه اشترى عمياء ويشترى مثلها بذلك الثمن يجوز على
الآمر ثم رجع وقال يجوز على الآمر وهو قول الثاني رحمه • ولو اشترى مقطوعة
اليدين او العمياء جاز عنده عليه • وفي العوراء ومقطوعة احدى اليدين يجوز
على الآمر اجماعا • ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء لما علم ان الرقبة اسم السالمة
آمره ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز خلافا لهما • زوجني سوداء فزوجه
بيضاء لا يجوز • زوجني عمياء فزوجه بصيرة جاز لان الاول جنس • وكذا
في التوكيل بالشراء • وفي قوله اشتر لي جارية لاطأها لو اشترى اخت امة له وطئها
جاز • ولو اشترى اخت امرأته لا لانه يبيع الامة فتحل له نعم يطلق المنكوحة ايضا
لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق لا تحل بلا مضي العدة
ولا يدري المفتي في عمره بجواز ممتدة الطهر • ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها
جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف • وكذا اذا لم يعلم به واشترط
براءة البايع من كل عيب • ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر جارية
اعتقها عن ظهاري لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله الرد • ولو
قال جاريتين لاطأهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا
او نسبا فمخالف عند الثاني رحمه خلافا لزفر • وان في صفقتين لا يكون مخالفا
في القولين • وان اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما حلال له و
انما يحرم وطء احديهما بوطء الاخرى ذكره في المنتقى • نوع الوكيل بشراء شيء

بعينه

بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا
خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح
الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه • والوكيل بنكاح امرأة معينة
يملك التزوج لنفسه • وفي العيون اشتر لي جارية فلان فذهب وساوم
ثم قال المامور اشتريتها لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له
وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او تهلك اشتريتها
لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل
اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له آخر مثل ذلك فاشتراه
فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري • وفي العيون لو لم يشتره حتى لقيه
ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان فاشترى فهو للاولين
لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علما بوكالة ثالث كان بينه وبين
الثالث لارتفاع الوكالة عنهما بعلمهما • قال لآخر ما اشتريت اليوم من بقرة
للاضحية فبيني وبينك فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة
لها فنصفها للآخر ونصفها بين المامور والآمر الاول نصفين • قال لآخر
ان اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما
ومثله في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشراء البقرة لا بالعبد بلا بيان
الثمن • اشترى عبدا وقبضه وقال لآخر اشركتك فيه ولم يقل شيئا فقال
ايضا لآخر اشركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من البين
بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لآخر بعتك نصفه بمائة
فقالا قبلناه ملكاه وخرج هو عن العبد • وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل
ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول
فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله ليشتريه بالف وللثاني
بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك
شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول • امره بان يشتري بعشرة دنانير
فاشتراه بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله تعالى • ولو بعرض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا • وكله
بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر • ولو انثى

فاشترى ذكرًا لا وكذا الشاة ولو بقرًا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله
بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشًا ليس باقرن لا يلزم الآمر • الوكيل بالسلم
اضاف الى دراهم الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلًا يعتبر
نيته فان لم يحضره نية قال الثاني رحه يحكم النقد صدقه الآمر او كذبه وقال
محمد رحه ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم ايهما
كان لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعدما
وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال التكاذب لان النقد هناك صلح دليلًا
على النية وقت العقد فاعتبر دليلًا اما هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر
دليلها اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية اختلف فيه
المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد رحه في السلم
وفرق الثاني رحه بين السلم والشراء بان للنقد تاثيرًا في نفاذ السلم فكان
من جملة العقد وصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء **نوع آخر**
الوكيل بشراء شيء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه
هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعًا والاكثر على خلاف الشافعي رحه
فيه • والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل • وكيل الشراء اشترى
بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر • وكيل الشراء اشترى بالف
نقدها من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس و
هلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في
اول الامر رد المقبوض ايضًا • وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على
الموكل بكله • وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول
لان الاول حط والثاني هبة ولو كان الفًا فوهب له اولًا تسعمائة ثم مائة
يرجع بالمائة عند الامام الثاني وبه اخذ الحسن رحه • امره بان يشتري عبدًا
له بالف فاشتراه بالف ومائة فحط البائع المائة فالعبد يلزم المأمور وعلم
بما ذكرنا ان ابراء البائع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن
والدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع
والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء
لانه ملك ما في ذمة الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانها

سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك لما في ذمة المديون
وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى
التحالف بينهما لا لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع على الموكل قبل الاداء
الى البائع • وكله ليشتري له عبدًا فقال اشتريت ونقدته الثمن فقال الموكل
صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن فاخاف ان يضيع
حتى بجحوده الشراء يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البائع
بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى • اشترى عبدًا من غير مالكه
فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع من الحاكم فسخ البيع
فالحاكم ينقض البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما
وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخر الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع و
واطلب يمينه **نوع آخر** في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء •
قال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء
وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد نكاحه و
لا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق
فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا احسن • امر رجلًا ان
يوكل ففعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر • قال الآخر
وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ولو قال وكل فلانًا بان
يشتري لي منك ما بدا لك جاز وعن محمد رحه اذن له في توكيل وكان وكله
ببيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك
الموكل الثاني عزله • دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل
آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان يأخذ المتاع من يد الثاني هذا ان
مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري
لي كذا او توكل لي من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان يأخذ المتاع من
يد الوكيل الثاني • له غريم في بلد آخر قال لآخر اذهب وخذ منه الفي ولك
عشرة ففعل فله اجر مثله • قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه وجب
اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة ومحمد رحه اوجب بالغًا ما بلغ وان هلك

ضمن عنده • وفي المحيط عن الثاني رحه ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له ولو
تعب فيه وان باثني عشر او اكثر او اقل له اجر مثل عمله ومختار رحه اوجب اجر مثل
العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني رحه • قال له دلال اعرض
متاعي فان بعتها فلك من الاجر كذا ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه
دلال آخر عن ابي القاسم وابي نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنايته و
قال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني رحه في المسئلة
المتقدمة وعليه الفتوى • باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير
باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول لمن
يدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي
النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او
اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة تترتب على صحة الدعوى
ولم توجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال
حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع
تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن
عن المشتري ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني
الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا **السادس في الوكالة بالنكاح**
وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة لا يجوز وان كبيرة او من يقبل له شهادتها
لا يجوز عنده رحه خلافهما • زوجه منكوحة آخر او معتدة او ام امرأته
ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم او لا • وكله ان يزوج
له امة فزوج له حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز • وكله
بان يزوج له هذه المرأة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
الوكيل لا يصح • وكله ان يزوج امرأة فزوجه امرأة علق طلاقها بالتزوج
جاز ووقع الطلاق • وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى
وقال بكر يجوز • ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه
فعلى الخلاف • وكل امرأة بان يزوج ابنه امرأة فزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف
قالت منكوحة رجل اذا خالعت من زوجي وانقضت عدتي فزوجني من
فلان صح لجواز تعليق الوكالة • قال لوكيله ما صنعت فجائز ملك التوكيل

والايصاء

والايصاء ذكره في الاصل **السابع في الطلاق والعتاق** الوكيل
بالطلاق لو طلبها يجبر والا لا والوكيل بقضاء الدين يجبر • اكره على
ان يوكل بطلاقها فقال لرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد
التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة • وكله بالطلاق فطلق الموكل
وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة
قائمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع • الوكيل بالطلاق طلقها في سكره
لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه رحه هذا خلاف الرواية
والرواية يقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر لان التوكيل
بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل • ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي
انت طالق فهي طالق فقاله ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا • وكيل
العتق قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق • وكيل البيع قال بعته امس
وكذبه موكله فالقول للوكيل • ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق
او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته • وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها
الثاني بحضرة الاول لا يجوز • الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبته
وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم
قال قبضت بدلها ودفعته الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين • قال
لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت
دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جائز • وعن الثاني قال امرأة زيد طالق
او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد
نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال • ولو قال اجزت
ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت
الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء
لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا يمينا عند الاجازة
فيقتصر عليها فيراعي شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة
المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الزوائد
الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل
تصرف يوقف حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا

من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متأخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة اسند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبر فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق • الظهار في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امرأة وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث • قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاق نفسها يختص بالمجلس بخلاف صاحبتها لا يختص ولو زاد ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما والموجود من احديهما نصف الشرط • الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة فخلاف الى شر وان غير مدخولة فالى خير وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيهما الى شر • وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم يأمره المرأة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المرأة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج • وعن محمد رحمه الله رجلان لهما عبدان وكل كل منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان ففي القياس لا يعتق شيء من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو اوقعنا عتقا مبهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل • قال زن طلاقي كن فقال ليك الحكم فقال لما كان الحكم الى طلقت لا يقع • الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل جاز عنده رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا الا بما يتغابن • وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلت الوكالة وان

لم يقبل

يقبل الوكيل فبلث ولا رددت حتى طلقها يقع استحسانا • طلق امرأتي فطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده رحمه الله وقالا يقع واحدة • وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الثاني • وكله ان يزوجه من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح • وكله بان يزوجها ويأخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ خط المهر يجوز اذا زوجها الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عنده رحمه الله بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع بما عز وهان وان زوجها من غير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا تملك التفويض وان كفوا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ويؤجل كما لو زوجت نفسها منهما وان تزوج بنفسه لا لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة

فيه خمسة فصول

الاول في المقدمة وفيها **حكمه والفاظه** هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب ولكل قائل والاحكام شاهد لهما لكن المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس او غايب صح فان كان المكفول به غايبا في بلد آخر وعلم به الحاكم او برهن عليه اجله قدر الذهاب والجيئة فان جاء والا حبسه الحاكم فان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبسه • وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له • كفل بنفس ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ • ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة • كفل بنفس عبد ومات العبد

ان كان المكفول به المال على العبد برئ وان رقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته
وعن محمد رحمه ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن للعبد الذى يدعيه
فعليه ضمانه حتى يأتى العبد ويبرهن انه له فان لم يأت به فاستحقه ببينته ضمن
قيمته • ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خله فانا ضامن قيمته لو اخذ
به فى الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **نوع فى الفاظه** كفل بنفسه
ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتى او مثل كفالتى او انا كفيل او زعيم او
ضمنت او كفلت او على او الى وبذيرفتم فلانرا كله كفالة • وقبول كردم اختلف
فيه مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة • الذهب الذى لك على فلان انا
ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم
كضمنت وكفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤد
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور
التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم له شئ ولو علق وقال ان
دخلت الدار فانا احج يلزم الحج • وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من
او جواب كويم او هر چه ترا بروى آيد بر من لا يكون كفالة • آنچه ترا بر
فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا • ولو قال آنچه ترا بر
فلان است من بدهم لا يكون كفالة • من وعد غيره بقضاء دينه بان قال
بدهم لا يجب شئ ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك
عليه او على منزله لا يكون كفالة • ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اختلفوا
وذكر القاضى آشنايى فلان بر منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه
لا والاول اقرب الى العرف ولو قال آشناست او آشنايى منست يكون
كفالة بالنفس وقيل ان قال آشنايى فلان بر من است كفيل بالنفس لوجود
كلمة الايجاب وقوله آشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة
المشايخ قالوا لو قال فلان آشناست او آشنايى فلان بر من يكون
كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية • سأل ابن الامام محمد بن الحسن
عن الجوزجانى انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وابيك
لا يكون كفيلا وعلى قول الثانى كفيل للعرف لكن المشهور عن الثانى انه لا
يكون كفيلا وبه يفتى فى العربى وقد ذكرنا • كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه

قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسى وفى شرح الجامع
يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل • كفل ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة
لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر • وعن الثانى رحمه كفل الى عشرة فهو عليه ابدا
حتى يبرأه وقال محمد رحمه كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر فهو
لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفى الواقعات
الفتوى على انه يصير كفيلا • كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض
انه كفيل فى الحال مؤجلا الى شهر ودل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق
الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوى الوقوع فى الحال ودل انه لا يصير كفيلا فى الحال
وبه يفتى بخلاف قوله امرأتى بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال
الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل
التأقيت ولا يفتى بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان
الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما
اجبر فى الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب
بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب
على القبول قال فى الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن
الثانى انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه
بعرفنا الا انا نفتى اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف
جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب وفى السير
كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على انى برئ من الكفالة بعد
فكما قال ومثله فى المنتقى قال بذيرفتم تن فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم
فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتأقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت
غدا • وفى شرح الحيل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر و
تسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلوانى هذا على خلاف ما
ظنه العوام انه اذا قال تن فلانرا بذيرفتم از تو تا يك سال انه يطالبه
فى السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يزيد فى الكفالة
هر كاه كه خواهى بتو آرميش فيطالبه فى السنة وبعدها ولو قال هر چه
كاه خواهى سبس با تو سبارمش لا يطالب فى السنة ويطالبه بعدها

ستیس صکره
وآردجه لغه

ولو قال هرگاه كه خواهی سپس ازین تو سپارم فله المطالبة فی السنة
قال الحلوانی لو قال تن فلانرا بذرفتم تا ده روز بصیر كفيلاً بعد العشرة فاذا
لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو
قال بذرفتم تن فلانرا ده روز يصير كفيلاً فی الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلاً
وذكر القاضی انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل للحال وبمضيه لا يبقى كفيلاً
عندهم لانه وقتها وهی تقبل التأقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت
فانا منها بریء قال الفضلی لا يطالب فی العشرة ولا بعدها نوع اخر
اذا كان المكفول له غايبا فهی باطلة خلافا للثانی واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة
حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر
جاز وان قبل عن الغايب فی المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل
بطل عندهما وفی بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثانی ولو قال الطالب
اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له واجاز وقال الكفيل كان انشاء
فالقول للطالب فان قبل او خاطب الفضولی عن الطالب بان قال تضمن
لفلان او اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل
الخروج عنها قبل اجازة الغايب والفضولی لو فسخ الموقوف لا يصح واذا
طلب المديون حال غيبة الطالب لانسان تكفل عنی بما علی من الدين لفلان
فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك
لوارثه يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبی اختلف فيه ثم هذا
يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبالامانات لا تصح اقر الصبی
بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمی عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا
يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا يصح
الكفالة من الصبی واما من العبد فتصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبی المأذون
والمحجور باذن الولی او بدون اذنه بنفس او بمال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا
الاب اذا ادخل ابنه فی الكفالة لا تصح وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل
الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما
لم يؤده المكفول عنه الى الداين وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه
على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على

وجه

وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان من العروض عندهما لا يطيب
واختلفت الروايات عنه فی رواية يتصدق بالربح وفی اخرى يرده الى
المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس يحبسه ولو
وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب
فورثه احدهما ابراء الاصيل برئ الكفيل لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير
عن الكفيل لا عكسه وان ابرأ الاصيل ورد الابراء صح رده فی حق نفسه وطالب
به وهل يصح فی حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرأ الداين ورده
وارثه يبطل الابراء فی قول الثانی خلافا لمحمد رح وان ابرأ الاصيل ومات قبل
رده وقبوله فهو مقبول وفی الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما امكن
وتبطل بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جاز
ويتناول اول الحصاد ولو الى ان يمطر السماء او يهب الريح لا مات ولم يترك
شيئا فكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافهما كل ما امكن تحصيله من الكفيل
صحت الكفالة به والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع استأجر دابة الى بغداد
او خياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته لا ولو بالخياطة او الحمولة صحت
وبالعهدة باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا تصح بالخلاص قال المتن بلازم
غريمه خله فانا اوافيك اذا ابدالك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل على ان
اوافيك ففی القياس كذلك وفی الاستحسان كفيل بالنفس وعن محمد رحمه الله
قال للطالب ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة
ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معانی كلام الناس
وعنه ايضا غصب الفا فقاتله المالك فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن ان اخذها
منه وادفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان
باطل كان على ضمان القاضی وان كفل عن رجل بالا بغير امره فبلغه الخبر فاجازه
ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه
اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين لا يبرأ لان
المال بحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل
اذا غاب عنك ولم اوفك فانا ضامن المال الذی عليه اما اذا قال ان غاب
فلم اوفك به فانا ضامن بما عليه فان هذا على ان يوافی به بعد الغيبة وعن محمد

ان لم يدفعك مديونك مالك او لم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى
المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه
رحمه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا
تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء • وفى الفتاوى ان تقاضيت
ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه وليعطيه بطل الضمان
ولو بعد التقاضى قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق
او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل •
عبد مأذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا من ان يعتقه مولاه فقال
رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة • دفع الى محجور عشرة
لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا تصح لانه ضمن مضمونا
فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على انى ضامن لك بهذه العشرة
تجوز • وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبى
نائبا عنه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك
للمشترى ان كفل بعد ما قبض الصبى الثمن لا تجوز وان قبل قبضه تجوز
عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبايع عنه لا يلزم الكفيل الثمن
ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبى التاجر صحيحة لانه تبرع عليه
وللصبى العاقل غير التاجر فيه روايتان • وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال
او نفس بدون اذن المولى لا تجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة يؤخذ به
بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع فى دين الكفالة
وان كان عليه دين مستغرق لم تصح فى حق الغرماء وان اذن المولى فاذا
ادى ديونهم اجزناها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل
ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين
والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع
على الاصيل ان الكفالة بامره • كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب
على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته
حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته • وعن
الثانى رحمه فيمن قال انا كفلت به على انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلى

اجل

اجل شهر صحت فاذا طالب به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا
تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل فاذا
دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برئ فيما يستقبل وان دفعه
اليه ولم يبرأ منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضى
تكرر المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب فبالدفع اليه يبرأ عن
موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما
يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح فاذا ابرئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء
فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل بها دفع
لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول
وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبته فلى اجل شهر فهذا
جايز ومتى طالبه به فله اجل شهر فاذا مضى فله ان يأخذه منه متى شاء بالطلب
الاول فلا يكون له اجل شهر آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك
اجل شهر ثم لقى الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فهذا الكلام
باطل وله المطالبة متى شاء • وعن الامام رحمه قال كفلت به اليوم على انى برئ
اذا مضى اليوم او قال على انى ان وافيته عند الحاكم فانا برئ فمضى او وافى
عند الحاكم برئ • وكله ليشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم
قال رجل للبايع ضمنت لك عن المشترى الالف التى لك عليه فاذا دفعها الموكل
الى المشترى فانا منه برئ فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل بين
البايع والموكل فى هذه الالف • وذكر عيسى انه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف
الموضوع فانه ذكر وكان الموكل للمشترى عليه الف غير هذا فاختلف الجواب
لهذا الا يرى ان من قال ضمنت لك عن فلان الفا فاذا قدم فلان فانا
برئ منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان
اجنبيا ليس بينه وبين الطالب تعلق فى هذا الالف تصح الكفالة ويبطل
شرط البراءة • وذكر مسئلة تعليق البراءة فى المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء
غد فانت برئ من هذا المال لا يبرأ وان كان اصل المال عليه من كفالته يبرأ
وكذا قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال
على انه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو برئ من كفالة المال فهو جائز فاذا

سلم نفس المطلوب الى الطالب برئ فان استوفى الطالب من المطلوب
قبل ان يسلم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما ادى • اقر بالكفالة
بالنفس او ثبتت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما اول مرة
وفى ظاهر الرواية كذلك فى الاقرار اما فى البينة يحبسه ولو اول مرة • غاب
المكفول ان علم مكانه او له خرجة معهودة فى كل حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل
الى ان يذهب ويأتى به ان اراد الكفيل الذهاب اليه وان ابى حبسه حتى يجيء به
وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كموته وفى الخزانة يجبره
الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب ويعطى الكفيل اما لا يجبره على اعطاء
الكفيل فان قال لا اعلم مكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت
المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه • طلب من غيره قرضا فلم يقرضه
فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير ان يقبل
ضمانه صريحا تصح ويكفى هذا القدر • الكفالة ببدل الكتابة ولا مال للمولى
على المكاتب سوى بدلها لا تصح لان المولى لا يستوجب على عبده دينا و
لانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة
ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى
ذلك جاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان
يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل رجل لم تجز لان من
دخل فى كتابته فهو مكاتبة لمولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة لا تجوز الكفالة
عنده خلافهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث تصح • ادعى
رجل قبل صبى وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم
النفس للجواب لازم على الصبى حتى يحضر ان مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن
مأذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه ومما يجرى فيه النيابة فان طلب الكفيل
ان يحضر مع الصبى ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبى به وان كان للصبى طلب ذلك
لان قوله لا يلزم عليه شيئا الا ان يكون تاجرا مأذونا فح يكون قوله يلزمه
فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله فى هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه
وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه
فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية

على ولده فيما ينفعه فله ان يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من
ذلك لان امر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به
يؤمر الاب باداية من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصى فى هذا
كالاب والمعتوه كالصبى • رجل على آخر الف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل
الطالب على مائة على ان ابرأ الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة
لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى لا بالذى ابرأ و
اسقط عنه وان صالحه على ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقى رجع الكفيل على
الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة • ولو صالح الكفيل على مائة
على ان وهب للكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله • ولو
صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير وكذا لو صالحه
عليه من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف
على الاصيل ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما
له ان يرجع على صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء فى
حق الرجوع على الاصيل وكذا فى حق الرجوع على الكفيل معه • وفى فتاوى ابن حمزة
كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الدين
حاضرا او غائبا وعند الثانى رحمه لا يشترط القبول • كفل بمال ورضى به الطالب
فلو قيل يلزمه المال فهو خطاء لان الرضاء به يكون بالقلب والحاجة هنا الى
القبول باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اجزت او ما يجرى مجراه • وفى
الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث
اذا ادعى على عبد قتل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده
بمال جاز • وان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده • كفل المولى
عن عبده بدين ثم ابرأ صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل
بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة
الكفيل فلهذا اسقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة
بدون اصل الدين صحيح • كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد
وهو تاجر فان المولى يؤاخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضى عليه
بمال يؤاخذ به المولى ايضا • صادر الوالى رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل له

وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام
والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقدم
الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض فاذا قال اضمن عني كذا لفلان اما اذا
قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره
فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر
رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الامر افتى العلاء ان
قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة مالك
على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به ان ياخذ من المديون ويعطيه دينه
وفي الفصول عن الدنباري عهدة اين مال برمن لا يكون كفالة لانه لا يدل
على شيء معلوم ولا على الكفالة • اكر زرهب الذي لك على فلان ازمن قبول
كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه • مردي از يكي ده دينار مي بايست فقال رجل
لصاحب المال من ضمان كردم وبذرفتم كه باغ ويرا فروشم وآن
مال بتو دهم او قال ضمنت ان اخذ المال من تركته واوفيك لا تصح الكفالة
وان ضمن على ان يبيع مال النفس ويوفيه هذا المقدار تصح ويجبر على البيع و
قضاء المقدار • كفل على انه بالخيار عشرة او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها
على التوسع وكل رجل رجلا ان ياخذ عن فلان كفيلا بنفسه فاخذ فان
كان كفيل الوكيل باخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل
لي والزم الكفيل تسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل لا
الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين
الى الموكل برئ • والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا
ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقد مر • كفل بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب
الكفالة اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب
ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير
عن غير الموجبة لا الرجوع الى الموجبة • كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى
احدهما بريء من كفالته له والاخر على حقه لانه التزم التسليم لكل منهما
ليس بنائب عن الاخر **الثاني في المعلقة** قال للمودع ان اتلف المودع

وديعتك

وديعتك او انكر فانا ضامن او ان قتلت او قتل ابنك خطأ فانا ضامن
او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح
بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح • وذكر القاضي بايع فلانا
على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لم تصح • وعن ركن الاسلام اكر اين فلان را حاضر نمي توانم كردن جواب
اين مال برمن لا يكون كفالة • ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن
بمالك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان • هرچه ترا بر فلان
بشكند فهو علي قال شمس الاسلام لا يصح الكفالة وقال القاضي تصح ان
قال لك علي • قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي العجز بالحبس اذا
حبس الغريم ولم يرد تحقق شرط الكفالة • كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا
من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة • كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم
كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى
الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى
البايع في الثلاث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن قال ما
اقر فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان
الدرك ضمان الخانات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام
وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية • وضمان الخراج
يصح اجماعا • له على اخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ذلك
صحت الكفالتان استحسانا فان لم يواف به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة
بالنفس كذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه على انه ان لم
يوافه غدا فعليه الف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان
يقول لا شيء علي والطالب يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل
الالف عند الامام رحمه الله خلافا لمحمد رحمه • ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند
الامامين • وهنا ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين
وانه جايز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال كان
المطلوب واحدا او اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين

وهو المختلف. كفل به الى غد على انه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال وشرط
الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر لقبضه منه فيه فهو بريء من الكفالة فقال
كل واحد بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن
المطلوب على الموافاة بريء من الكفالتين وفيما اذا علق المال بعدم الموافاة
لا يصدق الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه ان
قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر على ما كان
في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كلا منهما يدعي الكفيل البراءة والطالب
الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا. قال بايعه فما بايعت به من شيء
فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم علي كذا لا
يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة
عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ما لزم بالمبايعة
بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة وبرهن على احدهما بالمبايعة
والتسليم لزمهما. كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده
جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة
بريء والقول فيه للكفيل فان غصبها المودع او غيره واتلفها بريء الكفيل
ضمن الفا على ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل
ولا يلزمه بيع الدار. كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا
في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل مقرض
في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما
اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة
لعدم بطلانها بالشرط الفاسد الا يرى ان الكفالة الى هبوب الريح تصح
ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما
ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لم
يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من
حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا
خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما
واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما

عليه من المال فدعاه فدفعه اليه بريء قال السرخسي متى دفعه اليه فكانه سلمه
اليه في مجلسه الذي دعاه به وقال بكر متى دعاه اشتغل بما هو سباب
تسليمه اليه حتى سلمه. ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه
لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل
او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل بريء وقال الفقيه انما يصح
تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا. كفل بنفسه على انه
متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم
وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم يصح
المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال **الثالث في التسليم**
سلمه الى الطالب بريء قبل الطالب او لا كمن وضع الدين بين يديه يبرأ
قبل او لا. شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه
في السوق بريء قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط
المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى
باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان
يقدر على المحاكمة بريء وان في برية لا وان شرط ان يسلم في مصر فسلمه
في مصر آخر بريء عنده وعند محمد رحمه الله لا ولو سلمه في السواد او في موضع
لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم. شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل
ذلك الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل او
وكيله او الكفيل بنفسه عن كفالة المطلوب جاز. اخذ القاضي من المدعى
عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي بريء
وكذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس
نوع آخر ضمن نفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ
ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه
فيه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان
ونحوها لا. حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في
حبسه قال محمد رحمه الله بريء ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان

وهو فى حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان فى سجن القاضى
الذى ترافعا اليه فى طلب الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه •
الكفالة بالنفس تورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه
ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل • وعن محمد رحمه الله حبس المكفول بالنفس بدين
عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل فى طلبه فاخرجه القاضى لاجله من الحبس
فقال الكفيل دفعته اليك بكفالتى ورسول القاضى معه وهو ممتنع عنه برسول
القاضى لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليه يبرأ • ولو كان المطلوب
محبوسا عند غير القاضى الذى تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره
ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل
ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له ان يأخذه حتى
يخلصه باداء المال او بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس • وفى الدين المؤجل
اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل • وفى الصغرى
ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالمؤجل وقال الثانى رحمه الله لو قيل له طلب
الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد • وفى المنتقى قال رب الدين مديونى
يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا • وفى الظهيرية قالت زوجى
يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب
بعد واستحسن الامام الثانى اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل
كانه كفل بما ذاب لها عليه • وفى المحيط لو افتى بقول الامام الثانى فى ساير
الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس • كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه وهو فى السواد يلزمه الكفالة بالمال
ولا يمهله مدة الاحضار • وفى العتابى مات المكفول له فسلمه الكفيل الى
الوصى صح ولو الى كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته
ولو كفل بنفسه للوصى فسلمه الى الورثة او الغريم لم يبرأ • قضى عليه بالكفالة
بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه وان لا • الرابع فى
صلح الكفيل كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل
والكفيل عن النصف • كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على
مال لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا فى معنى المال فيبطل ولم يبرأ

ولو اداه

ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما
قضاه • وكذا لو صالح المشترى مع الشفيع على مال ليسقط الشفعة ولا يجب المال
وفى الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا • وكذا الزوج لو صالح معها على مال فى خيار
البلوغ والعاقة • ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأه من كفالة النفس او قضى
بعضه على ان يبرأه عنها جاز • له على آخر الف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب
على مائة على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل
بالمائة لا بالالف • ولو صالح على مائة على ان يهب للكفيل الباقى رجع بالالف
وقدمر • الطالب ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الوكيل
عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو
رد يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد بالرد • كفل بجياد وادى مكسرة
ويجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين • الخامس
فى تكفيل الحاكم المدعى اخذ وكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه
جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعى وقال لى بينة حاضرة
والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم فى كل ثلاثة ولو قال شهودى
غيب او اقام واحدا وقال والآخر غايب لا يكفل • ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء
الكفيل يأمر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا او
عرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا واجله الى آخر المجلس فان برهن فى المجلس والا
خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان
انكر الطالب خروجه نظر الى زيه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا اعتد
للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج • وفى موضع يأخذ الكفيل الى الغد • وفى بعض
الروايات الى آخر المجلس • وفى بعضها الى ثلاثة ايام فان لم يجلس القاضى فى
كل خمسة عشر يوما الا مرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة ذا دار
او حانوت ملك له • وفى دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى كفيلا ولا حاجة الى
اخذ الكفيل لاجل العقار • وان قال فى المنقول لا اعطى كفيلا ولكن او كل وكيلا
جاز ايضا • وعليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل • ولو فعل ذلك
فى الدين لا بد من ان يأخذ من الموكل ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء
الكفيل فى الدين بخلاف ما لو كان المدعى غايبا • نوع منه برهن الكفيل

ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه لم يحلف
ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه تصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى
الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر انه لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب
المال على الكفيل • ولو ادى الكفيل المال فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب
المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل • شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه
ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه تجوز كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل اعرفه بوجهه
لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته وقيل له اي رجل اتيت به وحلفت انه هذا
وحلفت عليه برئت من الكفالة • وفي الصغرى يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل
بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان
اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان
غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه
كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه وكيلا
بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه
وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى
المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه
على يد عدل • رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد
وضمن لمالكه المتاع نصف قيمة متاعه • قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض
بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك
من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها • تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا
عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحال عليه ولا يصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل
رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد
ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف
فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك

ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم
بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وانها نقل فقال الثاني
نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا
يصح عند الثاني رحمه الله لانتقال الدين وصح عند محمد رحمه الله • يصح ابراء المحتال المحتال
عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه • ولو وهبه
من المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من
المحتال كالهبة • وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال او وهبه او تصدق به عليه
او مات المحتال وورثه المحتال عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو ابرأ المحتال
المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا
يرجع على المحيل • وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة قال المحتال قبضت مالي
لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال
عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال ولم يقيده بدينه فالدين على المحتال
عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين
الذي له عليه ليس له ان يطالبه به • ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء
رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان
كان المحيل غائبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل
واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة • رب الدين احال رجلا
على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة • المحتال اذا اخذ الخط
من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي
الخط الذي اخذته من المحتال عليه وانا اركب الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا
انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال تغلبا وادى المحتال
باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه • وعبارة التجريد ادى المحيل جاز ولا يكون
متبرعا وان لم يقبل يجبر • اودع عنده الفا ثم احال به على غريمه مقيدة بها فقال
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف
باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رفع الامر
الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا

هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم الى المشتري • وفي الملتقى قال لآخر احلني على
فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة • له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحتال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه
الاصل لم يعد المال اليه • وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال
ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل • المحتال اخذ الكفيل من المحتال
عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل
بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم
يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين
الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه
مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن • قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة
وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه • مات المحيل بعد الحوالة قبل
استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر
الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال
عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء • المديون احال به
طالبه على مديونه ان يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل
فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا
حق للغرماء في ذلك وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف
غريم من غرماء المحيل وصار متوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه
فيه الغرماء ويسلم له حصته • احال البايع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس
واخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحتال بخلاف ما اذا احال المشتري
البايع على غريمه حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحتال عليه
وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه وعند الثاني رحمه يملك القبض في الوجهين
وسقط حق الحبس فيهما • ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع
على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر
واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع
بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع
ورد الاستحقاق • ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال

المحتال

المحتال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم
بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث يصح لانه قادر
على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد
لا يجبر على الاداء قبل الاجل • قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال
المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال المتمسك بالاصل وعن الثاني رحمه
باع عبدا بالف وقبل التقابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع
او فسخ بعيب بحكم او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الزيادات
وان الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البايع بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم ولو بغير
اقرار البايع لا يبطل • احال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني
وبرئ الاول وعن الثاني رحمه المشتري اعطى البايع بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البايع على رجل
فاراد البايع اخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء
اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتغير المبيع
ودام على حاله • وعنه احال المشتري البايع بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن
عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان
لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غايبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار
الدافع • زعم المديون انه كان احال الداين على فلان وقبله وانكره الطالب سال
الحاكم من المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون
وان غايبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر فالمديون
برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه
وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان بالمال
حلفه فان نكل برئ المطلوب • احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان
المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على
ذلك كما في الكفالة • ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال
المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا تسمع وان برهن وقيل للمحيل اداه الى المحتال عليه
ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال
بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الداين احال على رجل على ان المديون على ان
يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا

علا جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان الشهود عليه غايب • غاب المحيل وزعم المحتال عليه صح

ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء • احتال بمال مجهولا على نفسه بان قال احتلت ماذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا يصح حوالة ايضا بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذه منه والحوالة متى حصلت مبهمة ثبت الاجل في حق المحال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز • وان مات المحال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا • فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين و احال الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا • وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة • كفل عن رجل بالف عليه بامره فاحال الطالب غريما له به عليه على ان يؤديه من مال الكفالة جاز • وان احال على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن للمحيل والمحال بمكان ان التقض و بالنقض يبرأ المحال عليه • عليه مال وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل والله اعلم

كتاب الصلح

فيه سبعة فصول **الاول في المقدمة** **وهو على ثلثة اضرب** عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه سرا عندي بانك على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمنه صح ولم يكن الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا واضاف العقد الى نفسه اوماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتها على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع

بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين او غايبين في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمثل راليه فان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق • وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع و النقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي ان وقع على دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل منفعة يستحق بالاجارة يستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار فصالح على بيت منها او من غيرها صح وقد مر في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة • في يد ورثة دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغايب لجواز صلح الفضولي وان صالح على ان يكون حقه له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة ساير الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز رجع على البايع بالثمن **الثاني في الدين** ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز • ادعى عليه الف درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة او الفا جيادا الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام • ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه ابراء من المدعى عليه كما لو ادعى الفا جيادا حالة فصالحه على الف سود او اقل حال او مؤجل جاز ويكون ابراء من المدعي • باع عبدا بالف سود فصالحه على الف ومائة بهرجة لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده

وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن
فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالاً فهو حال وليس بصلح لان الاجل
حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالاً اما لو قال
برئت من الاجل بالضم لم يبطل فلو قال ابرأتك او برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل
ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل • ادعى عليه الفاً فانكر ثم صالحه على ان باعه
بها عبداً فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً • وكله
بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية
لا حاجة لي فيها لا يكون فسخاً لانه امر بالنقض فلا يكون نقضاً وقوله لا حاجة لي
استيفاء منه فلا يكون نقضاً • باعا من رجل عبداً لهما بالف فاقر احدهما انه كان
للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف
ما لو قبض منه شيئاً فانه يشاركه فيه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية
موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه على العمد
الموجب للقصاص على مال ولو اتلف له متاعاً حتى صار مستوفياً ففي رواية ابي
سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية ابي حفص يشاركه عند محمد رحمه كما لو غصب
منه شيئاً يساوي حصته ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها احدهما على حصته
لا يشاركه الآخر ولو استقرض احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الا
واذا اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه
جميع الدين من المديون كفاً من زبيب بمقدار ما لحصته من الدين ثم يبرئه عن
نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه

نوع فيما يشترط قبضه في المجلس صح من دعوى الدين على دراهم
وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين زعمهما
وان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين
وقبض البدل في معاوضة تنعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال
وان وقع من دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل في المجلس
لانه صرف وان وقع من دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه
اسقاط لبعض الحق واخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم
الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي • ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين

حيد

في المجلس وان ذكر شرائط السلم ايضاً لان رأس المال دين • له على آخر الف
غلة فصالحه على نصفها جياداً نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز وان
تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة غلة • صالح عن الف على مائة على ان يبيع به ثوباً لا يصح
لانه صفقة في صفقة • له على آخر الف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح
على اجود انقص قدراً من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدراً وجودة جاز • له
على آخر الف فدفع المديون اليه نصفاً من جهة الصلح لا بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد
له ذلك وان كان اعطاه غرضاً لا يملك الاسترداد • وعن الثاني ادعى عليه الفاً فانكر فصالحه
على مائة او ادعى المديون القضاء فانكره الطالب فصالحه على مائة جاز وبرئ عن
الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان
كاذباً • له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفاً مجهولة الوزن لا يصح ولو على جهة
الصلح يجوز ويحمل على انه اقل • قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال
انفقها فان لم ترج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما
اذا اشترى جارية فوجد عيباً فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا
ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضاء • وفي
البيوع اقتضى من رجل الفاً وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها
وان علم انه زيف ولم يرد عليه لا شيء له عندهما وقال الثاني رحمه يرد مثله • اشترى
منه بدراهم بخارية او استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر
على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل • عليه دين واعطاه في الطريق
في وقت غلبة اللصوص ان استولى اللصوص له الامتناع من القبض لانه كالتأدي
باع ابريسماً وسلمه ثم جاء المشتري زاعماً نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزنين
او يكون بسبب الهواء يلي الطلب وان اكثر ان سبق من المشتري اقرار بالقبض حقه
لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان قبل نقد الثمن او بعده

نوع في المشترك له عليه الف الى سنة صالحه على ان يعطي بها كفيلاً او يؤخره
الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فاعطاه كفيلاً آخر وابرأ الكفيل الاول
واخره سنة يجوز • ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه الباقي الى
سنة اخرى مثل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفاً
او ستوقة • وان صالحه على عبد فوجد به عيباً فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل

فضة نقداً تبراً ان التبر مثل ما عليه فى الجودة او دونه جاز وان اجود مما
عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها والاعتياض باطل • عليه
دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او بر جاز وان على دراهم لا يجوز
قياساً كما فى البيع ويجوز استحساناً لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله
وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فيرجح الجواز • وفى البيع
الجواز فى وجه والفساد فيهما فيرجح المفسد وان وقع من دراهم فى الذمة على
كر بر معين وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التى على المطلوب
كراً معيناً وتفرقا قبل قبضه وان وقع على كر بر فى الذمة على عشرة دراهم
فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا
الكر الذى عليه بالعشرة • له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان
لم يعطه الى شهر لا يصح بجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعمائة وعلى تقدير
عدمه ثمانمائة • من له جياد فحط الجودة عمن عليه او ابرأه عنها جاز فاذا
صالح من جياد على نبهرجة يجوز ويجعل حطاً لصفة الجودة لا مصارفة و
لا صلحاً لعدم جوازه • وعن محمد رحمه الله عليه الف فقال الدائن ان ذهبت بنصفها
فالنصف الباقى مؤخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز • قال
ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول • وعن الثانى عليه الف حالة فال عجل
لى مائة منها وانت برئ من الباقى ان اعطاه قبل التفرق فهو برئ والا بطل
الصلح • وعن الامام رحمه الله له على آخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه
قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة • وعنه
اذا لم يعطه فالالف عليه على حالها • وعن الثانى انه لا يبطل الصلح الا اذا كان
شرط انه اذا لم يعطه فى هذا الوقت فالمال عليه على حاله ليكون على ما شرط • ويجوز
الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدنى فى الاجل
حتى ازيدك فى البدل او قال احطط عنى من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقى
فى الاجل واعجل لك البدل صح • ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا
يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب • الصلح عن الشفعة باطل
ويبطل الشفعة • وفى الكفالة بالنفس روايتان فى بطلان الكفالة فى رواية
ابى حفص تبطل وبه يفتى وقد مر • المسروق منه صالح السارق على ان يعطيه

مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائماً يصح والا فلا • وعن
الثانى برهن الطالب انه صالحه من الالف الذى عليه على مائة وثوب وبرهن
المطلوب على انه ابرأه من الدين اقضى ببرهان الطالب لانه يقبل فى حق الثوب
فيقبل فى حق المائة ايضاً • ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء
فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء • قال ابو الفضل فى المسئلة الاولى
بينة الطالب تقبل فى حق الثوب وبينة المطلوب فى حق البراءة فيحكم بالثوب
لا بالمائة • المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحنى على اربعمائة على ان
اؤديها اليه وابرأنى الباقى وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحت
على خمسمائة وبرهنا ووقتا واحداً او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب
فى جميع ذلك • وعن محمد رحمه الله قال الغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف
التى عليك على ان تعطينى الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت
بغير شئ فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط • وعن الثانى ادعى داراً فى يد
رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا تقبل وان برهن
على انه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع
بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثانى احق وان برهن المدعى عليه
بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثانى وكل صلح بعد صلح
فالاول صحيح لا الثانى • ادعى ديناً او عيناً على آخر وتصالحا على بدل وكتبا وثيقة
الصلح وذكرا فيه صلحاً عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى
ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت
المدعية مثلاً امرأة وادعت داراً او جرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب
من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقاً و
لا مانع من ان يدعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى • واختار
شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعى
فى زعمه يأخذ بدلاً عما اداه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت فى حقه • والذى استقر
عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذى
يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط فى احد الحدود يصح • وفى نظم الفقه اخذ
سارقاً فى دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال فدفع السارق مالاً على ان يكف

عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب
السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومته ويصح
الصلح. له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما ويأخذ العطاء هو والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان
له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير
وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بحرمان
المستحق واثبات غير المستحق في مقامه. اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك
شفعة من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلط ثابتة فيه ايضا وصالح
على ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار
بيعا بالمراضاة. اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على
نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي
لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه حبس بحق. الصلح الفاسد كالبيع الفاسد
يتمكن كل منهما من الفسخ. ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا
ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد
فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح
او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن
المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي. ادعى عليه الفا فانكر فصولح
على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل. وان ادعى عليه الفا
فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح
لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال
وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء
او الابراء يرد بدله. بينهما اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على
ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على
ان الحق اكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي ايضا كمن له على آخر دراهم لا يعرفان
مقداره صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه القياس والاستحسان. ادعى اجمة في يد
رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن اخذها بلا حيلة يجوز

والآن لا. ادعى دارا فصالحا على ان يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها
الى المدعي جاز ويجعل في زعم كانه اعارها منه سنة ثم اخذ. وكذلك لو اصطلحا
على ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعى عليه جاز ويجعل على ان المدعي
ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع
دارا آجرها والمشتري يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع على
حق البائع حتى يملك المستأجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع **الثالث
في الجائز والفاسد** صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل
او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في
بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا. صالح عن دعوى
عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار
وثمرة النخل لا يجوز. ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز
كان العبد قائما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او
دينا وان مؤجلا ان العبد قائما يجوز عينا كان او دينا غايته انه عين بدين
وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما يجوز وان هالكا
لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من
غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبتني هذه الحنطة بعينها صح لا ان
ادعى دينا. له على آخر الف فقال له ابرأتك عن نصفها او حططت عنك نصفها
على ان تعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم او لا برئ عن النصف
وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة انواع. اد الي خمسمائة غدا على انك
برئ من الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فالامر
كما قال. او قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ
مطلقا وان لم يعطه يبرأ عند الثاني خلافهما. ولو قال ابرأتك عن النصف على ان
تعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا اداه النصف غدا ام لا. ولو قال
ان اديت الي النصف او متى اديت الي النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل
لبطلان تعليق الابراء بالشرط **الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة
والعارية** صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة
قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا

لها يجوز قضاءً لا ديانةً لوجود الفضل في الواقع وان كان مقراً او منكراً
او برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع
خصومة وان على عرض يجوز مطلقاً • وان صالح على مائة درهم وديعة على
عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت
الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في
في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضاً وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد
قبضاً فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل • والغاية
ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكرها وصالح بعد ذلك فهذا
على وجوه الاول ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعاً الثاني
المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح
جاز بلا خلاف • الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد او الهلاك
فصالح لا يصح عند الامام رحه والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت
بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا
بعده وعند محمد رحه والثاني ثانيا يجوز واجمعوا ان المودع لو حلف على مدعاه
لا يصح الصلح بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك اتلفتها ثم ادعى
المودع الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعاً والخلاف فيما اذا ابدأ المودع بدعوى
الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين
وجعلوا كليهما على الخلاف • والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل
المالك شيئاً وسكت ذكر الكرخي رحه انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافاً لمحمد
ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال
المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني رحمهما الله تعالى فالقول للمالك
وان برهن على مقالة يقبل ويبطل الصلح • اتلف ثوب انسان وصالحه على
على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او
صالح على اكثر من الدية من احد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صالح
الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر من
نصف قيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه ولو
صالح في مسئلة الثوب على عوض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح على

خلاف

خلاف مقادير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق
الربوا • امرأة اودعت متاعاً لغيرها كانت عندها ثم اخذتها منه ثم اودعتها
عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري عند من ضاعت
وقالا رددنا متاعك ولم نتفحص ولم ندر ما في وعائك فصالحتهما من ذلك
على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضائع لتقصيرها في التسليم
والصلح فيما بينهما وبينها جائز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جائز على
اي بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او غبن قليل يتغابن
فيه الناس يجوز ويبرأ عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين
لا سبيل له عليهما • ولو صالحتهما على اقل مما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح
والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودعين ان قامت له بينة على المتاع
فان ضمنهما رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما
والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار
خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز • وكذا لو صالحه على
دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده رحه وكذا
في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف بان قول الامام رحه كقول الثاني
في الوديعة • ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحا
من الاجر على نصفه جاز • وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر وانكره
الاجير فصالحا جاز • والصباغ والنساج كذلك • زعم الاجير المشترك هلاك الغنم
او سرقه وصولح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا
ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد رحه يجوز خاصاً او عاماً كالمودع وعند
الثاني رحه ان مشتركاً يجوز وان خاصاً لا يصح الصلح **الخامس
في العيوب** اشترى عبداً وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر
البايع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات او اعتقه المشتري
فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير
يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير
عينه لا • وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده

فيها نوباً جاز . المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط
عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في
دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى
على انسان مالاً وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا
اذا اشترى امة ثم بان بانها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها
بايناً عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيباً وصالحه على مال ثم بان عدم العيب
يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البائع
لم يجز لانه لا حق للمشتري على البائع لا في الرد ولا في الرجوع فكان صلحاً باطلا
ولو قتله المشتري او اعتقه وهو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو لم يعلم به
ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت
الدعوى باطلة والصلح كذلك . اشترى امة بخمسين وتقابضا ثم اطلع على
عيب وتصالحا على ان يرده البائع اربعين ديناراً من الثمن ويقبلها ان اقر
بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن ايضاً الى المشتري وكذا ان كان عيباً
لا يحدث مثله في يد المشتري وان انكره البائع او سكت ويحدث مثله في يد
المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني يسلم للبائع في
الوجهين بناءً على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة . اصطلحا
على ان يحط عن المشتري بعض الثمن ويلزم المعيب المشتري جاز قال في التجريد
الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان
وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظايره . اصطلحا على ان يحط
البائع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ المبيع المعيب اجنبي لزم حط المشتري و
جاز ولا يلزم حط البائع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
اشترى عبداً ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب او لا وهو بريء من كل عيب
ولو بريء من صنف عيب له ان يخاصم في غير ذلك الصنف لا فيه . امره بشراء
جارية واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع البائع القياس ان لا يجوز لانه لا
معاملة بين البائع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بلا بدل
فالبدل اولى . اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على
ان قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشتري في الخصومة ببيع النصف

وكان

وكان هذا الصلح كبيع مبتداء . **السادس في صلح الاب والوصي ومسائل
التركة والتخارج** . ادعى رجل داراً لصغير وصالح ابوه على مال نفسه جاز قليلاً
كان او كثيراً او على مال الصغير فان لم يكن للمدعي بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
وان كانت يجوز على قيمة المدعى او ازيد بما يتغابن الناس فيه اذا كانت بينة
المدعي عادلة لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة
مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل
لا يجوز الصلح وان بحق لصغير على رجل ان كان منكراً ولم يكن له بينة يجوز وان
الخصم مقراً او له بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه ان كان واجباً بغير عقد
الوصي وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقاً ويضمن الوصي ذلك للصغير وعند
الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين كالوصي . مات
عن ابن وامرأة واموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة وان
كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز و
لو كتب اني عجلت حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز و
برئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطاً في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل
في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله . وذكر شمس الاسلام
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي سيبطله رب الدين لان
حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج
لو اراد الورثة ان يدعوا شيئاً من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا
فبعد التخارج صار الكل لنا . ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في انه هل
يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل ان يقول لا وان احب الورثة جواز الصلح في
مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او تبرع انسان بقضاء الدين و
يكون متطوعاً ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحوا عما بقي من التركة
والا وجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون
لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء . ولو شرطوا في التخارج ان لو تعرض السلطان
وطمع شيئاً من التركة ليس له عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة
التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج . اقر الوصي ان التركة
الف درهم وللميت ابنان فصالح مع احدهما على اربعمائة ان مستهلكة يصح

يصح الصلح والا فلا. وقول القدوري وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
الخ محمول على اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد في
مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل
يفسد على كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح اولا لانه مشكوك
في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر
ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابتة فيه احط من شبهة الشبهة و
شبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون
النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل ان لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة
في البيع فينحط الى المرتبة الثالثة. صالحت من ثمنها وليس في التركة دين وهي
دراهم وعروض لابد ان يكون ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم
حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض
البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير مانعين حصتها
اما اذا كانوا جاحدين او مقرين مانعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا
او منعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وان
مقرين غير مانعين لابد من تجديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض
الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لانه
تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز او بطريق الابراء والابراء عن الاعيان
باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التصادق واما حال التكاذب فيجوز لانه
قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربوا. وان صولحت على دراهم ودنانير يجوز
على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان ما يخص العروض لا
يشترط قبضه وما يخص النقدين شرط قبض بدليه فيه. ثم في كل موضع جاز صلحها
لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بيعا لان الحاجة الى التسليم لا تقع
وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان شيئا او ودع عنده
شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة مجهولة
لا يدري ذكرنا انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لاحتمال الربوا والجواب
عنه ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاخفاء و
من قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا ان

مخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد. وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين
فلا حصة لها فسد الصلح وقد مر. هشام سألت الثاني عن امرأة ادعت ميراثها
على ورثة فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجية له لا يبطل الصلح. ابن صالحها
الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن
لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح او غصبا
في ضمان الابن قال قلت للثاني رحمه ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين
وعليه وارضين صالح احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت
لابيهما بينهما على حاله والذي على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح
جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل. وعن الثاني رحمه مات عن
ابنين وزعم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما خذ حصتي مني خمسين
ومن اخي خمسين حصته ورضي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه و
لا يأخذ بقية الدين منه قال الامام رحمه يبطل الصلح. وعن الثاني رحمه عليه الف
وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان
لا يأخذه بالنصف الباقي وانما يأخذ بها الكفيل من غير ان يبرئ الاصيل فهو
كذلك وليس له ان يأخذ الاصيل الا ان يتوى حقه على الكفيل. وعن الثاني
له عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منها على الف درهم ومائة درهم
حالة جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط
الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل قبض حصته
بطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف درهم او اقل
تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وفي حصة الدنانير اما في حصة
الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا واما في الدنانير فللافتراق قبل قبضه
وان قبض في حق الدنانير. والوصي في الصلح كالاب لو الورثة صغارا او وقعت
عليهم او لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او
لهم في المنقول او العقار لعدم الولاية وان غيبا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا
لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء ان وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم
ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان

لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن
لانه لا يملك بيع منقول كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار
حضور لا يجوز فى حصة الكبار عندهم لانه لا يلى هو كالشراء لهم وجاز فى الصغار
ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه وان الكبار حضورا عنده
لان الوصى اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما
يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم فى
حصة الكبار بكل حال ويجوز فى الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى
لهم ان فى المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى فى العقار جاز
صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا
ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر • وصلح وصى الام والعم والاخ كصلح
وصى الميت فى تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى
هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير من هؤلاء الا ما كان موروثا من
غيرهم فكذا الصلح • عن محمد رحمه ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اباه او صالحه
ثم برهن ان المدعى قال قبل القضاء او الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالحكم
والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح
وان حكم له ببرهان ثم برهن المدعى عليه ان المدعى اقر قبل القضاء انه ليس
له على المدعى عليه شئ بطل المال عنه • وعن الثانى رحمه اوصى لآخر بعبد او وارثه
ترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة فان المائة
من غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما على
ادعيا دارا من رجل بالارث من قريبهما فانكره الرجل ثم صالحه احدهما على مائة
لم يكن لشريكه ان يشاركه فى هذه المائة • العبد التاجر او المكاتب لهما دين على
انسان فصالح على بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز • ولو ادعى
على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلث وحط ثلث
جاز • وصلح الصبى جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب • وفى النظم حجر على
عبده فجاء رجل وادعى عليه وفى يده مال من تجارته فصالحه العبد على شئ مما فى
يده جاز عنده رحمه خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشئ مما فى يده عنده
خلافهما واذا كان فى يد المحجور شئ من العروض فاتلفه انسان فصالح العبد

من ذلك

من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه فى يده كالمودع وان باقل لا
يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد الذى قال له المولى ان اديت
الى الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به • ادعى محجور على عبد
تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما فى التاجر ولو ادعى التاجر
على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة ام لا لانه اذا كانت له
بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه ايضا
لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة • ادعى عبدا
فى يد رجل وانكره فصولح على ان يعطى المدعى للمدعى عليه مائة ويأخذ العبد صح
ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة
كما جاز فى جانب المدعى عليه • قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية
فى جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل
ان يقول لا • وفى المحيط ابرأ احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لا يسمع دعواه
وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه • وفى الخزانة ان التخارج باطل اذا كان
فى التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر فى صك التخارج ان فى
التركة دينا اولا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر فى الفتوى ولكن سئل عن صحة
التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما ذكر فى الفتوى • رجل باع مالا
يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق
محمول على الكمال الخالى عن العوارض المانعة من الجواز والصحة بالخلو عن الدين
هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض • صالحت عن الثمن ثم ظهر
دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا فى الصلح ويقسم
بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول
فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا فى الصلح لانه
وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح • وفى الذخيرة وقع
الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالح معى عن هذا المدعى على عشرة
ادفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب
البيع ولا يتم البيع بعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا

ويجعل كانه ظاهر عند الصلح

يتعين كالدراهم وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع فى النقدين وطلب
الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق
فيتم بالمسقط • وفى المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضى بينهما لا يملك واحد منهما ان
يرجع • وفى النظم وجد المشترى بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البايع شيئا لئلا
يرد عليه المشترى جاز ولو زاد فى الثمن المشترى شيئا ليقبله البايع صح القبول
ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة • اوصى بخدمة عبده له سنة وهو من
الثلث فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام آخر او سكنى دار لا يجوز فى القياس
لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة فى الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض
عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفى
الاستحسان يجوز لانه حق واجب متأكد فاندفع الاستعارة لان الاعارة
غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر فى الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح
بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصى الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير
ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع
ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه
على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان
صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه يتملك عوضا و
سكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا
بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية فى الحيوة
فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع
عليه الصلح قبل دخوله فى ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته او الى
استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقى **السابع فى الحظر والاباحة**
دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا بأس به وكذا التقاط
السنبلة ان تركها صاحبها وذا اباحة • وارض اليتامى ان كانت بحال لو
استأجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجراء شئ ظاهر لا يجوز تركها وان لم يفضل
او فضل ما لا يقصد اليه لا بأس به • فى الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن
فى حصته • وفى الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثانى
وذكر هشام انه يملكه • وفى النوازل ارض بين رجلين مات احدهما والآخر ان

يزرع

يزرع حصته ولو اراد ان يزرع فى العام الثانى يزرع ذلك النصف الاول وفى الدار
المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضى فيها وما عطب فيها لا يضمن
وقع بين الزوجين مشاقة فقالت لا اصالحه حتى يعطينى كذا جاز لان لها عليه حقا
كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه فيه

كتاب الرهن

ستة فصول **الاول** فى المقدمة • القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول
اصح ويكتفى بالتخلية فى ظاهر الرواية فى قبضه وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح
رهن المشاع فيما يحتمله القسمة او لا من شريكه او من اجنبى طاريا او مقارنا فى الصحيح
وذكر الصدر ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث
يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف
لنصه على الابعاض • العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل
الرهن فى النصف الباقى للشيوع وذكر القاضى استحق بعض الرهن شايعا بطل
وان مفرزا يبقى الرهن فى الباقى صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين • وقرض المشاع جائز
بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك ونصفها قرض والقرض وان كان
تبرعا والهبة لو وردت على المشاع تبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك
من كل وجه لكن بعوض لايجابه المثل فى الذمة • والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا
ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخى رحمه الله لا يسقط وفى
الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن
لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه
محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا
على خلاف ما قاله الكرخى وقال فى شرح الطحاوى كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه
فاسدا او هلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا
يتعلق به ضمان • والباطل منه ما لا ينعقد اصلا • والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد
وفى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط انعقد بصفة الفساد
وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل • زوائد
الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على
الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد معتبرا يوم الفكاك • وهلاك الزوائد

قبيل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد لا تصير رهنا والرهن
بالاعيان ثلاثة بعين هو امانة وانه باطل لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع
في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا
عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا يجوز به الرهن
فاذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي وقال الفقيه رحه نص في كتاب
الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن بالاقل من قيمته وقيمة السيف
فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته
ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا
بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار
رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو عندنا رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف
لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن
او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة باي دين كان جائز **الثاني في العدل ونفقة
الرهن ومؤنته** اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ
غنمه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فضل ام لا وما كان من
حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظه فيه على المرتهن
وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن
بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن سقط الدين كهلاكه
فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب النقص لان الاباق عيب حدث فيه
وهذا اذا كان اول اباق كما يشعر به الدليل فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء
ومداواة الجروح والامراض والقروح تنقسم على المضمون والامانة والعشر
والخراج على الراهن فلو اخذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين
وكان محسوبا على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن يأمر الحاكم المرتهن
بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قائما اولا ولا يكون رهنا بالنفقة
حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني رحه صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه
من مال مديونه لا يحبسه رهنا الا برضاء مديونه امتنع الراهن عن قضاء الدين

حتى

حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره اولا
كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في
موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر
البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن
وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادته نوعان
ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه حكمه لانه
ليس ببدل العين ولا جزء العين ولا بدل الجزء وما يتولد من الاصل كالولد وكان
بدل جزء من اجزائه يسري اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه
نوع في وضعه عند عدل اتفقا على وضعه عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن
في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن
العدل يرجع على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل لا يدفعه الى الراهن
والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك
قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن
او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد
عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن
ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر بالثمن وانما جعل التوى على
على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان
يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد
تمام الرهن فعن الثاني رحه وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام
وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان الح يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع
الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا
قول الكل لتقدم الرضاء منه على البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد
والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك بيع ما حدث
منه كالولد والثمر لانه تبع للاصل طلب دينه فقال العدل بع واقض دينه فقال
المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي له ذلك قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى
كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك
الى كذا والا فالرهن لك يبطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن

نوع فی نفقة الرهن انفق المرتهن علی الرهن باذن الحاکم ملک حبسه
لاستیفاء النفقة وان هلک الرهن بعده لا شیء له علی الراهن عندهما
وزفر رحمهم الله تعالی وقال الثانی لا یملک الحبس بالنفقة واذا هلک عند المرتهن
فالنفقة دین علی حالها • وثمن الدواء واجرة طبیبه علی المرتهن وذکر القدوری
ان کل ما کان من حصة الامانة فعلی الراهن ومن المشایخ من قال ثمن الدواء
علی المرتهن انما یلزم ان لو حدثت الجراحة فی یده فلو عند الراهن فعلیه وقال بعضهم
علی المرتهن بکل حال واطلاق محمد رحه یدل علیه وقال الفقیه رحه الحادث عند المرتهن
یجب علیه ثمن دوائه واجرة طبیبه وما کان عند الراهن ان لم یزد عند المرتهن
حتی احتاج الی زیادة المداواة فالمداواة علی المرتهن لکن لا یجبر لان الراهن
لا یجبر علی المداواة وان اجبر علی النفقة فالمرتهن اولی ولکن یقال له هذا قد حدث
عندک فان کنت ترید اصلاح مالک فداوه • وما انفق المرتهن علی الرهن حال
غیبة الراهن فتطوع وان بامر الحاکم وجعله دینا علی الراهن فهو دین علیه کذا قاله
محمد رحه وهذا الکلام اشارة الی انه بمجرد امر الحاکم لا یصیر دینا علیه ما لم یجعل دینا
علیه کما صرح به واکثر المشایخ علی هذا لان هذا الامر لیس للالزام حتما بل للنظر وهو
متردد بین الامرین بین الامر حسبة وبین الامر لیکون دینا والادنی اولی
ما لم ینص علی الاعلی وعن الامام رحه انه اذا انفق علیه حال غیبة الراهن بامر الحاکم
یرجع وان بحضرته بالامر لا یرجع وعن الامام الثانی رحه انه یرجع فیهما وذکر الناطفی
وما یجب علی الراهن اذا فعله المرتهن او ما علی المرتهن اذا فعله الراهن بلا اذنه فهو
متطوع • اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا یرجع علی الراهن لانه ان تطوع
فهو متبرع وان مکرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا یرجع الا علی الظالم والله اعلم

الثالث فی الضمان ابرأ الراهن المرتهن او وهبه منه وهلک الرهن
فی ید المرتهن قبل منعه لا یضمن عندنا وبعد ایفاء الدین اذا هلک یضمن حتی یرد الراهن
ما استوفاه الی المرتهن • ولو تبرع انسان بقضاء الدین ثم هلک عند المرتهن
رد الدین علی المتبرع ولو تصادقا علی ان لا دین بقی مضمونا ولو احال المرتهن
علی انسان بالدین ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان یرده فهو بما فیه وبطل الحوالة
ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدین عند الامام رحه • دخل خانا فقال الخانی
لا ادعک تنزل حتی تعطینی شیئا فدفع وهلک عنده ان رهنها لاجر البیت

فهو بما

فهو بما فیه وان لاجل انه سارق یضمن قال الفقیه رحه لا یضمن فی الوجهین لانه
غیر مکره فی الدفع • عن محمد رحه کل شیء یضمن بالغصب علی الراهن یذهب بحسابه من الدین
وما لا یضمن بالغصب لا یسقط به من الدین فلو غصب غلاما شابا فصار شیخا یضمن
وکذا فی الرهن ولو امرد فالتحی لا یضمن لانه اکمل بخلاف ما لو غصب جاریة ناهدة فانکسر
ثدیها حیث یضمن لانه نقصان • والرهن بالدین الموعود مقبوض علی سوم الرهن
مضمون بالموعود بان وعده ان یقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلک قبل الاقراض فعلیه
یعطیه الالف الموعود جبرا فان هلک هذا فی ید المرتهن او العدل ینظر الی قیمته یوم القبض
والدین • وعن الثانی رحه اقرضنی وخذ هذا رهنا ولم یسلم القرض فاخذ الرهن
ولم یقرضه حتی ضاع یلزمه قیمة الرهن • قال لآخر اقرضنی فقال لا اقرضک الا برهن
فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم یکن سمی القرض یعطیه ما شاء قال محمد رحه لا یصدق
فی اقل من درهم هذا حکم الهلاک والنقصان ان من حیث العین یسقط الدین بقدره
بلا خلاف وان من حیث السعر لا یسقط شیء عندنا • رهن عبدا یساوی الفا
بالف ثم تصادقا علی ان لا دین ان التصادق بعد هلاک الرهن علی المرتهن
رد الالف لان حال الهلاک کان مضمونا بالالف ظاهرا فحصل الاستیفاء حکما و
بعد الاستیفاء الحقیقی لو وجد التصادق هکذا کان علی المستوفی رد المستوفی
کذا هنا وان التصادق قبل الهلاک قال شیخ الاسلام اختلف المشایخ فیه
وقال الحلوانی نص محمد رحه فی الجامع انه یهلک امانة وکذا اذا رهن عبدا بکر حنطة
ومات العبد ثم تصادقا ان الکر لم یکن فعلی المرتهن قیمة الکر لما ذکرنا انه صار
مستوفیا وعن الثانی رحه انه لا شیء علی المرتهن لانه لا شیء علی الراهن لان
التصادق حجة فی حقهما وقد تصادقا عند الهلاک ان الدین لم یکن واستیفاء
الدین ولا دین لا یتصور وعن محمد رحه رجل له علی رجل مال فقضاه بعضه
ثم دفع الیه عبدا وقال هذا رهن بالباقی من دینک وقال ان کان بقی لک
علی شیء فهو رهن به ان کان بقی علیه شیء من الدین فهو رهن والا لا لانه
لم یاخذه علی شیء مسمی • قضی دینه وبعضه زیوف وستوق فرهن شیئا
بالستوق والزیوف وقال خذه رهنا بما فیه من زیوف وستوق صح
فی الستوق لانه لیس من جنس الدراهم ولا یصح فی الزیوف لانه من جنس
الدین وقد تجوز به فجاز ولم تجز الراهن به لعدم الدین • علیه الف غلة للدائن فقال

امسك هذا الوضح الالف حتى اوفيك حقك واشهد لي بالقبض فهو رهن
والحاصل في الرهن الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك
الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمى شيئا
اختلف فيه الامام الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى فلو رهن ثوبا وقال آخذ منك
شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء • رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق
عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب
من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في نفس الفرصاد لتسارع الاوراق
وقال الفقيه رحمه لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب
لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك • رهن عبدين بالف
فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احتجت الى احدهما فرده
الى فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين فاذا هلك
هلك بحصته لا بكل الدين • ابق الرهن فجعل بما فيه ثم عاد عاد الرهن لان
جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع فكان القضاء بالجعل باطلا
بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى
المالك لان التملك بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه • رهن عبدا
قيمته الفان بالف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المظنون
عند الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وعنه رحمه الله تعالى في رواية غير
مضمون قالوا الاختلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين
وقد مر • وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فدفع العمامة عن رأسه رهنا واعطاه
منديلا فلفه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونه رهنا
اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي علي فضاعا لا يسقط شيء
من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى مائة درهم وقال خذ حقك
عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين • وفي المبسوط رهن
خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت
وصارت ثمانين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان تغير السعر وهو غير
معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض
وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا

اذا

اذا كسدت او رخصت حتى صار تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا
اشترت خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك
الرهن وظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر
بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك
عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كما مر • واذا تقابضا الرهن ثم تناقضا
بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض
وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا
وقد مر • وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره
بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون
بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين و
نصف ويسقط الباقي ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون
بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه • عليه مائة فقال المديون
خذ الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني رحمه يهلك بما شاء
المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن موقوف فصار كما لو اخذ الرهن
على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او القيمة
وقال زفر رحمه يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد • رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن
ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع
على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا
على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من
جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا لان الراهن انما
ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن تملكه من
المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن
وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه
الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني
لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير من دائنهما فلا يقع المقاصة بدينهما و
يضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه
امانة له لان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا

لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى • رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن عبدا له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض التركة من بعض غرمائه لا يجوز وللبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر البعض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز • استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فالنقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا آخر ضمن فكل ما افاده تقييده يعتبر • وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه بمكان آخر ضمن • وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر • وان اصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به • ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن • رهن عبدا قيمته الف بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاده الى المرتهن وقيمته نصفها فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لانتساخه • اتلف المرهون مال انسان والمتلف مستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله وان ابى قيل للراهن افده فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده ايضا بيع فيأخذ دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل فيأخذه قصاصا • جناية الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول تتحول اليه من المشغول بحصته من الدين

والمشغول

والمشغول على المشغول يسقط الدين • وبيانه رهن عند رجل امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احديهما الاخرى فالقاتلة بسبعمائة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة والفارغة كذلك فيلحقها من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا • ويصح رهن المريض ويثبت احكام الرهن فلا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرناه • الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن و مات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن بنفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن • رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت ايضا لانه فيه اتلاف التركة وانه غير جائز • ولو رهن مال الميت وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز اتفاقا • رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا ولو ابنه كبيرا لم يحجر عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير وان من مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا • ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه • رهن عبدا ثم جاء بجارية وقال خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل القبض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت الامانة بغير شيء

الرابع في اعارته رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه فبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن في لبسه او دابة واذن في ركوبها وكذا المودع او

الذی اخذ الخف لینعل او القصار لبس ثم نزع وهلک لایضمن بالعود الی
الوفاق. ولو اذن للغاصب بالانتفاع فهلک حال العمل او بعد الفراغ یهلک
علی المالک. رهن سیوفا فتقلد ثلاثة لایضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال
وان سیفین یضمن لان الشجعان یتقلدون اثنین فکان استعمالا کمن تختم
الخواتیم فی ای اصبع من اصابعها ولو رجلا ان تختم فی البنصر لایضمن وان فی الخنصر
لو فی الیمین لا فی الیسری وفی الصغری لو فی الخنصر یضمن الیمنی فیه والیسری سواء
واختاره السرخسی وماسوی الخنصر من الاصابع کالبنصر ولو بخاتمین والمتختم
ان کان ممن یتختم بهما کالاشراف والاغنیاء یضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال
ولو امره ان یتختم فی خنصره ویجعل الفص من جانب الکف فهذا وما لم یامره ان یجعل
الفص من جانب الکف علی السواء قاله شیخ الاسلام **نوع منه** اعاره
شیئا له حمل ومؤنة لیرهنه فرهنه فرده علی المعیر لا علی المستعیر لانه لیضمنه عند الهلاک
فکان فیه منفعة المعیر. ولو ان رجلا ارتهن شیئا ثم آجره من الراهن فالاجارة
باطلة والمرتهن یسترده کالاعارة والایداع من الراهن. ولو امره الراهن ان
یودعه انسانا او یعیره او یوجره ففعل ففی الایداع الرهن علی حاله فان هلک
فی ید المودع بطل الدین وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان
یعیده ولو آجره فالاجر للراهن ولیس للمرتهن ان یعیده فی الرهن الا برهن
جدید. وللمرتهن ان یبیع ما یخاف علیه الفساد ویکون ثمنه رهنا عنده لکن
لا یبیعه الا باذن الحاکم. وفی کل موضع جاز البیع من الراهن او المرتهن یکون الثمن
رهنا عند المرتهن کان الاصل. الرهن امانة عند المرتهن کالودیعة فکل محل
یغرم المودع یغرم المرتهن لکن بالهلاک لا یغرم المودع ویسقط الدین فی الرهن
وفی کل موضع لا یغرم المودع کذلک المرتهن. والودیعة لا تودع ولا تعار ولا
توجر فکذا الرهن لا یرهن ولا یوجر ولا یعار ولیس له ان یودع من لیس فی عیاله

الخامس فی الشهادة فیه علیه الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه
وقال المرتهن بکل الالف فالقول للراهن لانکاره تعلق الرهن بزیادة الدین.
ولو کان الراهن یدعی بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم یساوی الفا
تحالفا وترادا فان هلک الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانکاره زیادة
سقوط الدین. برهن الراهن علی المرتهن انه رهن شیئا وقبضه ولم یعرفه

الشهود یوم المرتهن ببیانه والقول له فی ذلک. ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم
جاء بثوب وقال هذا ذلک فالقول له مع یمینه ان لم یصدقه الراهن فیه قال بعض
المشایخ مسئلة البینة مؤولة بان یشهد الشهود علی اقرار المرتهن به وقبل الامام
السرخسی المسئلة بلا تاویل. برهن الراهن انه رهن منه هذا الشیء وبرهن
المرتهن انه رهنه منه غیره والدین والعین واحد فبینة المرتهن اولی. رجلان
برهنا علی عین فی ید رجل انه ارتهن منه رهنا بدینه الذی علیه وقبضه لا تقبل
بینة واحد منهما اذا کان الراهن حیا اما اذا کان الراهن میتا یقبل برهانهما و
یکون نصفه رهنا عند کل منهما کرجلین برهنا علی نکاح امراة بعد موتها یقضی
لکل منهما بنصف المیراث **نوع فی اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فیه**
زعم الراهن هلاکه عند المرتهن وسقوط الدین وزعم المرتهن انه رده
الیه بعد القبض وهلک فی ید الراهن فالقول للراهن لانه یدعی علیه الرد العارض
وهو ینکر فان برهنا فللراهن ویسقط الدین لاثباته الزیادة وان زعم المرتهن
انه هلک فی ید الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانکاره دخوله فی ضمانه و
ان برهنا فللراهن لاثباته الضمان. اذن للمرتهن فی الانتفاع بالرهن ثم
هلک الرهن فقال الراهن هلک بعد الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن
هلک حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما علی زوال الرهن فلا یصدق
الراهن فی العود الا بحجة. رهن عبدا یساوی الفا بالف فوکل المرتهن بالبیع
فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندک یحلف الراهن بالله
ما یعلم انه باعه ولا یحلف بانه مات عنده فاذا حلف سقط الدین الا ان یبرهن
علی البیع. اذن الراهن للمرتهن فی لبس ثوب مرهون یوما فجاء به المرتهن متخرقا
وقال تخرق فی لبس ذلک الیوم وقال ما لبسته فی ذلک الیوم ولا تخرق فیه
فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فیه ولکن قال تخرق قبل اللبس او بعده
فالقول للمرتهن انه اصابه فی اللبس لاتفاقهما علی خروجه من الضمان فکان القول
للمرتهن فی قدر ما عاد من الضمان الیه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمه
علی الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج. الرهن لو عبدا برهن
الراهن علی اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن علی انه رده الی الراهن وابق عنده
ابن سماعة عن محمد رحمه قال آخذ ببرهان المرتهن لانه قد یابق عنده فیاخذه

فيرده • وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم • وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما • برهن انه رهن منه عبدا عبدا يساوي الفين بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار • ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيها • ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولها

السادس في قبضه

والراهن لو قتل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضر لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الراهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما توى الرهن ويؤمر بالاداء • رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح • ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه

نوع في حق المرتهن فيه

مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء • هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق • وليس المرتهن اولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة

حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمة • وبخلاف الرهن الصحيح لتقدم الدين او تأخره لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية • المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء

نوع في تصرفهما فيه

اعتق الراهن المعسر الرهن يستسعى العبد فينظر الى قيمته يوم العتق والى الرهن والى الدين فيسعى في الاقل من هؤلاء ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق الا انه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف المعتق • آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد مر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد • وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك • وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصارت رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين • ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين • وللمرتهن اعادته يده لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة او الرهن يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة • ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن • رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس فنقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله بامر الراهن فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بخمسه

وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة
ودرهم بالاحتساب فيأخذ درهما لا غير • ألقى الخاتم المرهون المرتهن في
كيسه المنخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا • قال للمرتهن
اعطه للدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن
ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا
نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا
وان باعه بلا اذن القاضي ضمن • وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا
عند الامام رحمه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون • وفي المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته • و
في العتابي استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة • وان استأجر
فاسدا او وصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى
فسخ الاجارة بقي الرهن • وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر
من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها
منه صح الرهن وبطل الاجارة • واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا
مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا
لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته
رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه
كما لو كان في يده • ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن
بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا
اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا ضمن ويسقط
كل الدين • ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا
واستحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا
يملك المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان
بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي
اذا كان فيه حفظ وتحصين والله اعلم

كتاب المضاربة

فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة • المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله

الضرب

الضرب في الارض والتصرف • ولا تبطل بالشروط الفاسدة • ولو شرط من الربح
عشرة دراهم فسدت لانه شرط يقطع الشركة • ولا يجبر المضارب على العمل
ولا رب المال على التسليم • شرط ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء
معه الفان قال ربحت الفا وقال رب المال كلاهما رأس
المال فالقول قول المضارب • ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا
فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال • وفي المضاربة الفاسدة اذا
عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن
اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه وعند الثاني رحمه لا يجاوز به المسمى • ولو تلف
المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه انه يضمن قيل المذكور
في الكتاب قول الامام رحمه بناء على مسئلة اجير المشترك • وفي الشافي لا يضمن
في المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى • دفع اليه الفا
وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي
لرب المال **الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك** مضارب معه الف
اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال
اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال
مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك • وقوله اعمل برأيك لا اثر له في
الاستدانة لانها من اعمال المضاربة • وجملته ثلاثة اقسام قسم من المضاربة
وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة
والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن • وقسم ملحق بالمضاربة و
ان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او
بمال غيره • والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك
كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة و
اجر النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
ليست بعين مال قائم • وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن • وفي المقيدة لا
ويملك الاستيجار • امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله
بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة • وفي رواية
المضاربة يضمن في الوجهين • دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه الفا آخر

بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف
الربح انصافا ونصفه اثلاثا. والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل له اعمل
برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا او شراء صار مخالفا
ورب المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول و
ان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني. امره بان يضارب
بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم
صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البايع او المشترى ولو كان
الدين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز وكذا لو دفعه
عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز. ولو قال للغاصب او المستودع
او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز
في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى
الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عقدا كان الدافع او لا كالاب والوصي اذا
دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل
نفسهما صح لانهما يملكان ان يأخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان
المشاركة مع غيرهما

نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه في العقد فيفسده
وان لم يوجب جهالة صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فساده
كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج
قال محمد رحمه الله شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل
جازت وبطل الشرط ولو قال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في
كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة
فتكون في المسألة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه
العقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط
الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة
اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت
معنى الاجارة فالاجارة مما يبطل بالشرط الفاسد. وفي المنتقى كل شرط فيها
ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف

وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى
سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان
يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله و
اجرة داره. دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به برا فلك النصف وان دقيقا فلك
الربع وان اشتريت شعيرا فلك الثلث صح وما اشترى استحق المشروط وان اشترى
برا لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه. ولو شرط على ان يكون
النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت. وعن الثاني رحمه الله
دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن
رب المال داره او المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة
خذه على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه
نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط. ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا
لا قياسا لانها الشركة فبيان حصة احدهما يتعين حصة الآخر ضرورة وجه
القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت. ولو قال لي نصفه
ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث. قال ما رزق الله بيننا صحت لانه
للمساواة قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم

نوع في الالفاظ

ما يكون شرطا
سنة. دفعت على ان يعمل بخوارزم وليعمل بها بخوارزم او تعمل بها مجزوما
او مرفوعا او فاعمل في خوارزم او قال دفعت اليك مضاربة بخوارزم ولو قال
دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها مشورة لا تقييد والحاصل انه اذا
ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا تصح بان كان لا يستقيم الابتداء
به ومتى تعلق بالمتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقل الابتداء به لا يصير
تعليقا بل ابتداء. وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذ واعمل بها على ان لك ثلث
الربح او خذ وابتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها. خذ هذه
الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر
الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة وله اجر مثله لانه اوفى منافعه
ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز المالك
البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا
لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرطا الاجازة وهو بقاء

محل البيع ظاهر الوجود فيجاز • ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان
الآخذ لا يستحق لاجله العوض فكان العوض للعمل المذكور بقرينته وهو لا
يحصل الا بالبيع والشراء فاذا دفع ابتع هرويا بالنصف يجوز الاجارة عليه
دفع الفا مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل
اقراض

نوع فيما له ان يعمله

دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد
فهذه مضاربة مطلقة يشتري بها ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة
ويستأجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك
ان يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة • وان رهن
من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما عليه فاذا رهن
من متاع المضاربة فقدا وفي دينه الخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال
في الاستدانة فالدين عليهما انصافا • وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان
الوكيل يملكه فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب لا لانه
يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل • ولو احتال على موسر او معسر جاز
لانه من عادة التجار • ولا يقرض ولا يأخذ السفتجة الا اذا نص على ذلك
وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج من البلدة اشترى اولا
والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه
والمال عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى
العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي على كل ما استفاده باطلاق المضاربة
ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا
نص على ان لا تبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه
عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه
عن المسافرة بعده لم يصح نهيه في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد
وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن
الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء • ويموت رب المال ينعزل
علم اولا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشتري لينقد المال ولا يملك
المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنهما مع بقاء العقد ولو اخرجه الى
مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه • ويملك كل ما هو امر عام

معروف

معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا
الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يتحاماه التجار خوفا ولو قال له اعمل برايك
ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه
صح لو قبل العمل • دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برايهما
وان كان قال اعملا برايكما وباذن الشريك الآخر له ان يعمل لحصول الاذن ويملك المضارب
يملكا الشراء الفاسد لو المشتري مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء
الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد والمدبر بعلم اولا لعدم حصول الربح لعدم
امكان بيعه والاذن ولو عاما يتناول ما يحصل به الربح • ولو اشترى بما لا يتغابن
الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل برايك لانه تبرع • ولو باع بما لا
يتغابن الناس فيه جاز عنده خلافهما اذا قيل له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك
كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن • مات المضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي
ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت
المضاربة في حق التصرف وان عرضا ففي حق المسافرة تبطل وفي حق التصرف فيملك
بيعه بالعرض والنقد • ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم
فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق
فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق المبيع • ولو خرج من ذلك المصر قبل موت
رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره • اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا
في الحنطة فان كان رأس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات
فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي • واذا باع
العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض
لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة

نوع في الاختلاف

مقتضى المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة • واذا اتفقا
ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما
على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله • امرتك بالتجارة
في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام
رحمه الله لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل

انه اعطاه مضاربة فى كل تجارة فهى اولى لاثباته الزيادة لفظاً ومعنى و
ان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا فى المنع من الشغر
لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو فى
الطعام ورب المال قال فى الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان
رب المال لايحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان
عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى • قال راس المال الفان وشرطت
الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال فى الربح
وللمضارب فى راس المال وقال زفر رحمه لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق
وقلنا اختلفا فى قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض فالقول له اما الربح
يستفاد بالشرط وهو ينكره فى الزيادة ولو كان فى يد المضارب قدرما
ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم • جاء بثلاثة الاف و
قال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول
فى البضاعة والوديعة والدين للمضارب فى الاقاويل كلها لان من فى
يده شئ فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين • ومن اقام على ما ادعى من
فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلاً فى راس المال والعامل فى الربح •
قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث
فقط فالقول للمضارب لانه لا يقع له الا فساد فتوافقهما على العقد يحمل على
الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب
المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال
لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا نقول
وقع الاختلاف فى قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد
لان الانكار مفيد فى الجملة • برهن رب المال على شرط النصف والمضارب
على انه لم يشترط شيئاً فرب المال اولى لان برهان المضارب على النفى فالمثبت
اولى نوع فى هلاك مالها اتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها
او اعطاه رجلاً واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضموناً عليه
والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه انه ان اخذها من الذى

اتلفه له ان يشترى به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن • وعن محمد
انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدى وان مثلها لا لان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان • وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال
ثانياً وثالثاً بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال
ولو تصرف حتى صار الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن
المضارب الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة
كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه
والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر فى الربح والربح يتحقق
بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال فى المضاربة
فاندفع ضمان رب المال لان كون راس المال له لا ينافيها واذا بيع المشترى
باربعة الاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب خمسمائة
مع ما يخصه من الربح يبقى الربح المشترك خمسمائة بينهما على الشرط • وعن محمد رحمه
اشترى جارية بالفين يساوى الفا الف ربح وضاعتا قبل النقد للبائع
على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوى الفين
والشراء بالف وهى للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان رب المال
كلها لان الشراء وقع بما هو راس المال والربح انما يظهر فى ان لو فيكون الضمان
على رب المال • تقابض المضارب جارية تساوى الفين بامة تعدل الفا
وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع
رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز
فيغرم قيمتها وهى الفان والحكم فى المشترى بالفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة
المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشئ لان
المضمون هنا لا يربو على راس المال وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال
له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا يصح • اشترى المضارب
عبداً بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشتريته بعدما ضاع وكنت ارى ان المال عندى فالقول للمضارب
لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع

قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع. نهاه عن الخروج من بلد المضارب هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حيوة رب المال او مماته. آخذ من رجل الفا ومن رجل آخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما. اعطاه الفا مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه. صار مالها ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي خوف الاتلاف ان فيه ربح فالتقاضي على المضارب والا يقال له وكّل رب المال في التقاضي. وعن الثاني دفع اليه الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب ابيع حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته. اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن البلدة لكن يصح فسخ رب المال المضاربة وبعدما نض صح الحل. اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب انصافا وما ربحت في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه نأخذ. لم يقل له رب المال اعمل برأيك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا بأس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام رحمه الله لا يضمن بالعمل قبل الربح. اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرضه رب المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطا وآخر ان يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشير كان ضامنا على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط. نزل خانا ومعه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد لو تلف شيء فالضمان على الاخير. اعطاه الفا وقال اعمل برأيك

ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلاتج فالفلاتج على المضاربة وضمن لشريكه قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل له رب المال اعمل برأيك ولم يأذن له الشريك ايضا فالفلاتج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال لا الشريك فالفلاتج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا رب المال فالفلاتج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة. ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصولح على رأس المال لا يصح. اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع. له ولشريكه العنان دفع النائبة ولو اعطى من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب. اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فح يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تأخذه برأس مالك او تبيعه لتصل الى مالك. اخذ مالها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح فيه فكله لرب المال لا انفسخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا لا فمن المالك يجعل فسخا. اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح

الثالث في نفقته ومؤنته

فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا وهو اقام في ناحية منه لعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة سفره الكسوة وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب في علف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس

قول الامام والثاني رحمهما الله وعن الثاني رحمه في اللحم معتادة والنفقة
تحتسب من الربح فان لم يف فمن رأس المال وان سافر ولم ينفق لشراء المتاع
فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة
عشرة آلاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة في
في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه ودوابه
فنفقته في مالها الا عبد رب المال ودابته فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق
نفقة المثل فان ازيد منه فضمانه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة شئ
حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجرة الحجامة ففي مال المضارب
وعن الامام رحمه انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر جابرا
لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال
لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو تلفه او اعطى لاجنبي قال
مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى السلطان
طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل
جائز اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم يأخذ
كل سفينة صالحة غصبا فاشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة
الى اجنبي لا يضمن صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في
سفره وتقاضيه ما لابد له منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه
يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد بدا منه بان لا يصل
يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان يزيد نفقته على الدين فلا
يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر
بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال
قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة
او اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقده يرجع على رب المال

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول **الاول** في صحتها وشرائطها هي والمساقاة فاسدتان
عنده خلافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل
العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد لزوم

اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز
ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني رحمه لا يزاد
على المشروط والامام رحمه فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون
فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول
وشرائطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل
العقد الى آخره وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة تجوز بلا بيان المدة
في الاستحسان وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد رحمه تجوزها
بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى
وانما شرط محمد رحمه بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم
وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت
المزارعة معلوم ولو دفع ارضه للزراعة الى خمسمائة سنة مثلا فهي فاسدة
ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما
يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن المتأخرين
انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان
ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر حصة احدهما ان حصة
من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا
وقد مر وشرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه
بعمل العامل فلو ناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان
البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد
احدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا
تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فملك الفسخ
بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف
حال العذر كمرض العامل وكونه سارقا يخاف على الحاصل منه او الشجر ويلحق صاحب
دين فادح اضطر الى دابة من ثمنه وترك السفر ليس بعذر ظاهرا وبالقاء البذر
لزم المزارعة من الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض
من احدهما والباقي من الآخر او يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر او الارض
والبذر من احدهما والبقر والعمل مع آلات من الآخر والكل جائز لانه اما استئجار الارض

او استيجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات
نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد
في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم
التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة
من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد
والباقي من آخر وانه فاسد كما ذكرناه والسادس البذر والبقر من واحد والباقي
من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا
لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح
فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان عن واحد لا يجوز
اذا كان من اثنين • رجل قال لعامل اعمل في ارضي ببذري بنفسك وعبيدك و
اجرائك فما خرج فكله لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على ان الكل
جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا له البذر • دفع الى صاحب الارض على ان يزرع
فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قالا فيه على ان الخارج لصاحب البذر
جاز ويكون معيرا لارضه ولو على ان الخارج لربها جاز والبذر قرض عليه قال
لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر
مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه • ولو قال ازرعه في
ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل
البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه • دفع اليه ارضا
ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز
بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل
وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز
بين الكل • ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز
ويكون صاحب الارض معيرا لارضه • ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض • طعن
عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه
والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله ولم يوجد

ولو قال

ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفان جاز على
ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا • ولو شرطا رفع
صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر • ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر عشر الخارج والباقي انصافا جاز • وكذا لو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز
وان شرط رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي انصافا جاز نوع آخر
شرطا في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت
وما ينبت وما ينمي او يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي
ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع او ربها الحصاد او الدياس
فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية • وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني
وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا • وابن
سلمة ونصير اجازاها لو على المزارع ولا اعرف احدا من ائمة زماننا خالفهما فيه
قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين ائمة خوارزم • وفي
المعاملة فيفسد بهذا الشرط • ونص في نوادر ابن رستم ان المأخوذ قول الامام
الثاني لا قول غيره في هذه • والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد
وجوزه مشايخ بلخ • ولو شرط كري الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز
من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله
للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع
التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد
على رب الارض • وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقتا فسدت
للجهالة وقيل لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع
يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض
من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع للجبر
على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز
وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكري على المستاجر مفسد قيل التثنية
انما تفسد ان كان الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بها فلا
ولو شرط كري الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسد

من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض فلا
يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروح فيها وان البذر من ربها فالخارج
له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين • وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر
من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان
من ربها البذر جازت • وان شرطا القاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد
ان على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا
كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض
تجوز • وان شرطا على ان لا يسرقنها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر من ايهما
كان • وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد
وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار
والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فان قلت كيف تصح هذه
الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير
معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه
البلدة ونواحيها وانه كمكان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلد كما
ذكر في البيت ان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد • وشرط الدولاب والدالية
على المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا
وان من المزارع لا • وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع من ايهما كان
البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض
جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كما لو شرط ان لا يسقي
احدهما حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط
في صلب العقد لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة
الاجل يعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر
من ربها فعلى ثلثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت
عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض
على ربها ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها
ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج
شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه

تيبس

تيبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان
بلدا كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري
ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج • وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه
كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر
في الخارج فالمزارعة جائزة والا ففاسدة • ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء نوع آخر
شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب للاخر لا وكذا ان
شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن للاخر فان شرطا الحب بينهما والتبن للاخر ان لرب
البذر جاز وان للاخر فسدت وعن الثاني رحمه الله لا تجوز في الوجهين وان
شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر
وعن الثاني رحمه واليه رجع محمد رحمه ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن
بينهما • وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز • دفع ارضه على
ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله • وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها
ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز • ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان
جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس • ولو شرطا ان يكون الاغراس لربها
والثمرة بينهما لا تصح لقطع الشركة بجواز ان لا يخرج الا الاغراس • دفع ارضا
ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع
فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة و
ان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض
مزارعة تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جازتا
مطلقا • له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري
نصف البذر ويهب له البايع ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا
ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف • اراد ان يشارك من
له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف
على ان يسوق الماء • التقاط السنبلة بالثلث وحرمن كوفتن بنصف التبن
في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو المأخوذ قال الامام السرخسي

وان على ان الغرس والثمرة بينهما
جاز وسيجيء في اول الخامس عشر من الفصل

انه فی معنی قفیز الطحان فلا یجوز لکونه منصوصا علیه وان وجد العرف کما فی الا
الستة اذا تعارف الناس علی خلاف النص الکیل والوزن لا یعتبر العرف
وقال الفقیه عبد الرحمن الحاکم تجوز وانه لیس فی معناه لانه غیر منصوص علیه
بخلاف قفیز الطحان وعلی هذا حصاد الزرع بالنصف وکذا اذا استاجر حمارا
یحمل علیه قفیزا بصاع منه فالاجارة فاسدة ولا یجاوز بالاجر صاعا وفی
الخزانة لا یجب اجر المثل ولا شیء فی قفیز الطحان ذکره شمس الائمة نوع آخر
تناهی الزرع فدفع معه الارض مزارعة بالنصف لیحفظ لا یجوز وفی الاشجار
اذا دفعها معاملة فی هذه الحالة ان کانت الثمرة بحال لو لم یحفظ تضیع الی
وقت الادراک تجوز وان کان لا یحتاج فیه الی عمل سوی الحفظ والحفظ زیادة
فی الثمار وان بحال لو لم یحفظ لا یذهب الثمرة الی وقت الادراک لا تجوز تجوز
دفع شجرة الجوز معاملة لاحتیاجه الی السقی والحفظ حتی لو لم یحتج لا یجوز طلب
رب الارض من العامل ان یزرعها مکروبة والبذر من العامل او من رب
الارض والعامل یقول ازرعها بلا کراب ان الکراب مشروطا فی صلب العقد
یجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا کراب لکن بالکراب اجود لا یجبر وان لا تخرج
الا بالکراب یجبر علیه وکذا لو ابی المزارع السقی والزرع ینبت بالمطر لا یجبر والا
ولو قال ان بکراب فاثلاثا وان بدونه ارباعا وان بالثنیة فانصافا او قال
ان حنطة فاثلاثا وان سمسما فارباعا جاز کما فی الخیاطة الرومیة والفارسیة
ولو قال ان حنطة انصافا وان شعیرا فالخارج للعامل جاز لانه ردد بین
المزارعة والاعارة وان قال فی هذه المسئلة وما زرع من شعیر فهو لی
صح فی الحنطة لا فی الشعیر ولو شرط فیها علی الخارج من هذه الناحیة ومن ذا
لشریکه لا یصح کما لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج نوع آخر
دفع ارضه لها هذا العام فزرعها فی عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلک
الناحیة انهم یزرعون بالعقد علی عام عامین او ازید فالخارج علی الشرط
الاول والا فلصاحب البذر وفی النسفی زرع ارض غیره بلا امره ان العرف
ثمه المناصفة فعلیها اذا کانت الارض معدة للزراعة بان کان المالک لا
یزرع بنفسه ویدفعها مزارعة وان لم تکن معدة وزرع بلا اذن المالک
قال نصیر یضمن النقصان وقال ابن سلمة ینظر بکم تستاجر قبل الزرع وبکم

یستاجر

یستاجر بعده فیضمن ما بینهما وقیل ینظر بکم تشتری بعده وبکم تشتری قبله
فیضمن نقصان ما بینهما زرع بلا اذن فادرک ثم رضی المالک طاب ولو
قال لا ارضی ثم رضی طاب ایضا زرع ارض غیره وانتقص ثم زال النقصان
قیل ان زال قبل الرد بریء وان بعده لا قال الفقیه رحمه وقیل یبرأ فیهما
کما لو وجد المبیع معیبا وزال قبل القبض او بعده یبرأ البایع وکذا لو صالح المشتری
عن بیاض العین علی بدل ثم زال البیاض یرد البدل الی البایع دفع الغاصب
مزارعة سنة علی ان البذر من المزارع فزرعها واجازها رب الارض قبل
نبات الزرع جازت والخارج بین العامل ورب الارض علی الشرط لکن العامل
الغاصب یتولی قبض حصة المالک وما نقصت الارض بالمزارعة یضمن الغاصب النقصان
الکاین قبل الاجازة لا بعدها عند الامام رحمه وان نبت الزرع وصار له قیمة ثم
اجازها رب الارض جازت والخارج کله بین الغاصب والعامل علی ما شرطا ولا
شیء لربها من الخارج ولیس له نقضها بعد الاجازة دفعها الغاصب مزارعة
بالنصف علی ان البذر من الدافع فبذرها اولا او بذر وخرج الزرع وصار بینهما
انصافا ثم اجاز المالک الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العاریة
فی ید الغاصب والمزارع ولرب الارض ان یرجع فیما اجاز من ذلک ما لم یکن
بذر الزرع الذی نبت بعد اجازته او نبت الذی بعد اجازته او یزرع الذی
لم یبذر بعد اجازته فان کان شیء من ذلک لم یکن له بعد ذلک ان ینقض اجازته
استحسانا وان کان اجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قیمة وسنبل ولم یحصد
لا یملک الرجوع ولکن یقال للغاصب اغرم لاجر مثل ارضه فیما بقی حتی یحصد الزرع
والخارج بین الغاصب والمزارع علی الشرط زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل
نباته لصاحب الارض ان یصبر ثم یامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد
الزرع فیه وتفسیره عن محمد رحمه انه یقوم الارض بلا بذر ویقوم وبه بذر
مستحق القلع فی ارض الغیر والمختار قیمة بذره مبذورا فی ارض الغیر زرع
فی ارضه شعیرا فجاء آخر وبذر علیه حنطة بغیر امره فنبتا فالکل لصاحب الحنطة وعلیه
لصاحب الشعیر ما زاد الشعیر یقوم الارض مزروعة وغیر مزروعة وعن محمد رحمه
زرع فی ارضه برا ولم ینبت فزرع آخر علیه شعیرا وسقاها رب الارض فعلی الذی
بذر الشعیر قیمة بر مبذور فی الارض ثم علی رب الارض قیمة البر والشعیر مخلوطا

مبذورًا لانه انتفع بالسقي وَفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى
الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ونبت
البذران جميعا فالنابت يكون للآخر عند الامام رحه وعليه للاول قيمة بذره ولو
ان صاحب الارض القى فيها ثالثة بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او
لم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتًا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر
وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت
نبتت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني
قيمة زرعه نابتًا • وذكر الفقيه ابو جعفر رحه بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك
فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورًا في الارض بشرط القرار ان
سقاها قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه
ففي القياس عليه نقصان الارض تقوم مبذورًا وقد فسد حبها وتقوم
غير مبذور فيغرم النقصان للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه
قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي
فكذا جود له فالزرع لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع لا شيء له ارض
بينهما غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف
لا النصف الآخر وعن الامام رحه انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا
اذن الآخر وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في
حصته له ان يامره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان
نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان
بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع
ينفع الارض ولا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينتفع
مثل تلك المدة لرضاء الغائب به دلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع
ليس له ان يزرع اصلا • زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى
بذري فاكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكًا في الارض لا يجوز وان قائما
يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة
المزروعة بمثلها وذا جائز ويصير المزارع اكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما

ذكرنا

ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقد مر وعن الثاني رحه اذن في الزراعة في
ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال
له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات
لا يجوز ولم يفصل بينما اذا كان هذا القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما
ان يحمل على الاستهلاك حتى يتوافقا المسئلة الاولى او يحمل على الروايتين
وعن محمد رحه اذا اشترط ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من
قبل العامل لم تجز • وذكر في المنتقى عن الثاني انه تجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف
قوله في الاصل وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من
قبل ربها لم تجز فهذه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة
تخالفه وهي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر
او المواجر قال محمد رحه تجوز ثم رجع وقال لا تجوز وهو الماخوذ لانه اجر بنصف
ما تخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم • استاجرها سنة للزراعة
فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا تكفي
لزراعة اخرى • لا تفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء
او الرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء فان طلب من الحاكم
فسخها لا ينفسخ ولكن يبيع رب الارض ارضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم
فيقضي الحاكم البيع وينتقض الزراعة حكما وقال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها
دين فان المزارع لم يزرعها ياخذها منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية
وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه
فان كان المزارع كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما انفق دل هذا
ان مدة الزراعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع
لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة
يرضيه باجر المثل • قال ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي تجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين
في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله
لربها وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره • وان قال للعامل ازرع في
ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما

العادة وان لم يذكروا المدة وما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا
ثبوتها بما دونه حتى اذا قال لغيره اعمل فى ارضى على كذا او اعمل فى ارضك
على الزراعة كفاه للتعارف • اكار غرس اشجارا فى ارض الدهقان ومضت
مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها
فهى للدهقان وعلى الدهقان المال الذى اشترى به الاشجار وان غرسها
لنفسه باذن الدهقان فهى للاكار وليطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض
اجتمع اهل قرية وجاء كل بشئ من البذر وبذر والمعلم فالخارج لارباب البذر
لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم • دفع بذرا الى رجل ليزرعه فى ارضه بنصف الخارج
فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية وكذا لو دفع بقرة مفردة الى رجل ليزرع فى
ارض بنصف الخارج فسد فى ظاهر الرواية وعن الثانى رحمه انه يجوز قال
شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل فى الارض غير رب الارض اما
اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثانى رحمه ان رب الارض اذا كان
العامل ببذر آخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض البذر
مزارعة ليعمل والحيلة فى ان يأخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشترى نصف
البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج
نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط
فكيف بالشرط • وسئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبذر والثور ومن
الآخر العمل والثور ايجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على اى واحد كان
جائزا فكذا اذا شرط على احدهما • زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيرى فزرعتها
لى بالاجر ببذرى وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذرى فالقول للمزارع
لاتفاقهما على ان البذر كان فى يده فالقول للذى البذر المزارعة نوعان الارض
لاحدهما او لهما فان لاحدهما فهى على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر
لاحدهما والارض لاحدهما فهى ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان
كان البذر من احدهما والباقى من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او
اربعة ومن البعض البقر وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر
من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة
والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان

شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض • دفع بذرا الى آخر وقال
ازرعها فى ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج
لصاحب البذر ذكره فى المزارعة وفى كتاب المأذون ان الزرع للزارع وهو
صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر فى المأذون ان صاحب البذر
قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربها
مستقرضا البذر واذا فسدت بقى الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور
فى المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال ازرعها لنفسك
على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكر فى المأذون
دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذرى ليكون الخارج كله لك جاز
والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع لى ارضك
ببذرى على ان يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لرب البذر ازرع
ببذرك على ان الخارج كله لى ذكر فى المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام
انه مزارعة فاسدة فليتأمل عند الفتوى نوع فى زرع ارض الغير
بغير اذن اختار الفقيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعامة
على ان الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة
المعتادة الا اذا نص الزارع على الغصب فى الزراعة لنفسه وان كان لا يدفع
الى غيره او يدفع فهو زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه
اجر مثل الارض لان غاية ما فى الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد
لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدة قال القاضى وعندى انها ان معدة
لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد
احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر انه زرعها لنفسه قبل الزراعة
او بعدها او كان ممن لا يأخذها مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ يكون غصبا
والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر ارضا
لغير الآجر بلا اذن ربها ولم يجز ربها وزرعها المستأجر لا يكون مزارعة
وان معدة لانه زرعها بتأويل الاجارة • وسئل الامام صاحب الخصائل
عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار
الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر

كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض والخارج
بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه
لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ
من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا
ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما وشرطا العمل عليهما
على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما
والخارج انصافا لم تجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر
بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
وثلثه للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرط ثلثاه للعامل جاز و
لو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز
ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا والله اعلم .. الثاني في اعمالها
كل عمل لابد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا اولا الا
الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله الا انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم
والا لا. حفر النهر واصلاح المسناة وآب اوردن على رب الارض وفتح
فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد ويكون هناك ظلمة
يمنعون الماء فح يكون على ربها والزرع اذا صار قصيلا واراد قصله فعليهما
قصله. وشرط ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على احدهما لا يوجب
الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في الانماء كالتلقيح وما اشبهه
وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من
اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط و
الحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن
شرط الجزاز والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى
وعن الثاني لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقين
على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين للسرقين وقتا معلوما انه متى يطرحه
في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقين قبل القاء البذر ولو شرط
بعد القاء البذر تفسد المزارعة الثالث في فسخها بالاعذار مرض العامل

العمل على احدهما على ان يكون
الخارج انصافا جاز ولو
الارض والبذر منهما وشرطا
صح

الفوهة كقبرة من السكة
والطريق والوادي فمه
قاموس

وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عذر وتحوف الدين بربها بعد النبات
مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علمه الحاكم يخرج ربها من الحبس الى ان
يحصد الزرع وقبل البذر تفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ
وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء. باع ربها
بعد عقدها وزرعها بلا رضاء المزارع فللعامل في المزارعة والمعاملة ابطال
البيع وان برضاه ففي المعاملة ان لم تخرج شيئا فلا شيء للعامل وان كان اخرج
واجاز جاز وقسطه كاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من ربها
لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان اجاز جاز وقسطه بحاله.
مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا
اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلورثة ربها المرافعة
فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصته
على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل
الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا
فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع
لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى
ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع
فلربها الخيارات الثلاث المذكورة واذا انفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم
رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد
الى الادراك في يد العامل بلا اجره وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها
بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله
وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك
وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل نوع آخر بقيت من البطيخة بقية
فانتهب الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الزرع
والحصاد ونبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى
وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت
بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب فللمزارع ان له قيمة والا لا وان
كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض

والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المتناثر
للساقي وان اجنبياً لان السقي استهلاك وان كان نبت بماء المطر او بلا
سقي احد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض آخر شجرة
اخرى ان يسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه
انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القيها الريح في ارض
انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة
لان لحمها يفسد وينبت من النواة الرابع في المزارع يدفعها الى آخر
البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض
فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع
الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره
وله ان يستأجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب
الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض
ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني
وان الثاني رجع على الاول فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع
ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانياً وان اذن له ربها فيه نصاً او دلالة
بان قال له اعمل برأيك له ان يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان
يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى اصابها البرد والعادة
ان الاشجار ان لم تشد يضرها البرد يضمن العامل قيمة ما اصابه البرد وعن الثاني
زرع بينهما اخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم
بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ
من العمل ذهب بالاب الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقها مع بقر القرية
فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره
اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى
الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثها الى السرح يضمن
والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب النظم دفع ارضاً وتالة ليغرسها معاملة
فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة لي واراد قلعها
وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين ولا يصدق في قوله

غرست

غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان
رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى
ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت
ببذري وقال المزارع كنت اكاراً زرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض
صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمداً حتى فسد الزرع يضمن
وقت ما ترك السقي قيمته نابتاً في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قوّم
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل
حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امر به
يصير مخالفاً اضر او لا بخلاف الاجارة فانه ان اضر يكون مخالفاً ذكره في شرح الطحاوي
وذكر القاضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت
تخرج لا يجب مزارع سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعاً
آخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سمياه ليس له ان يزرع آخر وان مطلقاً
او ما شاء له ذلك ما بقي الوقت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول
او دونه في الضرر كما في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم
لا يستحق من الخارج شيئاً وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع
ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا
يحل له ان يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر
ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك
ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت الغلة فجاء رجل
الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ
نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه
وخاصمه ان المدعي اخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكاً
من المال المشترك وان دفع اختياراً اخذ حقه كاملاً من المزارع لانه ضيع حقه
وان قال المدعي للمزارع بعد اخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة فاخذها
ان البذر من المزارع فالقياس ان تنفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا تنفسخ
انما الفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول

الشذب محركة قطع الشجر او قشره قاموس

بخلاف الفسخ ابتداءً لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا تنفسخ اصلاً
لانه لا يملك الفسخ. مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها او من امرأة اخرى
فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كديورى والكبار في عيال
المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم
وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة
لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن
صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كانه بذر ببذر نفسه. غرس
اشجاراً على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت
للغارس لانه فرع ملكه والله تعالى اعلم **الخامس في المعاملة** ذكر فيها مدة
يقطع بان النخيل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفاً فان
اخرجت صح والا فلا وهذا اذا اخرج شيئاً في المدة المضروبة مما يرغب فيه فان
كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم تخرج شيئاً في تلك المدة ان اخرجت
بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم تخرج في ذلك العام وبعده حدثت
جازت المعاملة. دفع نخلاً فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتاً
عقدت على ما هو في النمو صحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارضه
ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان
تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز. قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك
الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون
له قيمة تم الترك وليس له الطلب. ذكر القاضي دفع اليه ارضاً للغرس فيها على ان ما
يحصل من الغرس والثمر بينهما جاز. دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج
لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا
عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الآخر في امر خالف فيه امر الاول
يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول. اصل القضيب في وصل الشجر على الدافع
وضرب آلة الشق لينشق الشجر على العامل كذا في التعريش القضب على صاحب الكرم
والعمل على العامل **السادس في الضمان** آخر الاكار السقي ان تاخيراً
معتاداً يفعله الناس لا يضمن والا يضمن. حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه و

القضب القطع
قاموس
عرش الكرم عرشاً وعروشاً
رفع دواليه على الخشب
كذا في قاموس

بلا اذنها

وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى
تلف ضمن للمالك حصته. ترك الاكار اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء
وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن. ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا. اثمر الكرم والدافع
واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلاً ان لا باذن الدافع
لا يضمن والضمان على الآكل الحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان
ان ممن لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا لا باذنه وهم ممن عليه
نفقتهم لا يضمن ايضاً. دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئاً فباع صاحبها
اشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استيجار ببعض الخارج فاذا
لم يخرج شيئاً لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر
بعين الكرم فان كان سقي الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في
الخارج ولم يوجد. سفر العامل عذر وفي بعض المواضع لم يجعله عذراً فالصحيح ان
يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذراً فيما اذا شرط عليه
عمل نفسه وعدم جعله عذراً فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا
الجواب في مرض العامل على التفصيل. دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة
فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة
لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة ايضاً غاية معلومة في ديارهم تصح
ايضاً ويقع على اول جزة تدرك. ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت
في المستقبل. دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل ان البذر
من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستأجراً له فيكون
لرب الارض وان من العبد يكون مستأجراً ويكون العبد عاملاً لنفسه فلا
يضمن اذا هلك. غرس تالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال
رجل يخدمه فقال المخدوم الغراس لي لانك خادمي فان التالة للغارس فله
وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان
لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهو للغارس وعليه قيمة التالة
لصاحبها لانه يملك بالقيمة. قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس
بالقيمة. نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا

ان فى موضع خاص لاحدهما فلمالك وان فى مشترك فبينهما • له شجرة على ضفة
نهر عام نبت من عروقها اشجار فى الجانب الآخر و الآخر فى ذلك الجانب كرم
وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذا الكرم كون الاشجار له وزعم ذا الشجرة
كونها له من عروقها فهى لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس
فهى له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها • ضيعة
مثلا صفة على نهر عام وعلى اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة
قلعها فان كانت شجرة نبتت بلا انبات وارباب النهر قوم لا يحصون
فهى لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت
لا تنبت بلا انبات فكاللقطة • اكار غرس فى الدافع بامره فان التالة
للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لى فكذلك وللاكار
قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لى فغرس بغراس من عنده فالغرس
للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس بيننا نصفان جاز
كما قال معاملة القصبة لاجل السعف والحطب جاز كمعاملة اشجار الخلاف للقوايم الخلاف

كتاب الشرب

اربعة فصول الاول فى المياه الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام
الناس شركاء فى الثلاث والمراد اباحة الماء الذى لم يحرز فلكل ان يشرب ويسقى
وان فيه انقطاع الماء ولا يسقى به ارضه وزرعه والمياه ثلاثة فى غاية العموم
كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك
كل احد سقى دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة
والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل واحد من
اهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء الثانى فى نهاية الخصوص كماء
الحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه • ولو صب ماء حب انسان يؤمر بان
يملأه ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كماء الحياض والانهار
المملوكة فلكل احد ان ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب النهر فساده او
كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض فى دار انسان او بستانه فاستقى رجل
منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول
فى ملكه اذا كان يجد الماء فى مكان آخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذن والمحتاج

الماء

والمحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لى حق فى ارضك فاما ان توصلنى اليه
او تمكننى من الدخول • نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب
ويسقى دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقى ارضه وشجره وزرعه ونصب دالية
وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقى زرع او شجر اختلفوا فيه والاصح انه
ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء فى النهر المشترك ان ينصب
على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر
اذنه لعدم ولايته فيه • نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا فى الشرب لا يعرف
الكيفية فى الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان
كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين
والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقى يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهايأة
وان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكرى منه
نهرا الا برضاء الآخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى فى ارضه
ولا يضر بالنهر ولا بالماء • ومن كان له شرب فى ارضه فى اسفل النهر فليس له
ان يفتح فى اعلاه ومن جعل بابه فى اعلا حائط له ذلك نص عليه عصام و
ذكر بكر انه لو جعل شربه اعلى او اسفل له ذلك • ولو اراد ان يسوق شربه الى
ارض اخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم
ان يفتح طريقا للممر دار اخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره فتمر
فى الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز • غصب شرب رجل فاقطعها رجلا لم
يجز • نهر مشترك اذن واحد رجلا بالسقى منه الا رجلا ليس له سقى ارضه الا باذن الكل
سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كرمه يطيب للخارج كمن غصب شعيرا
او علفا فاعلفه دابته حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد فى الدابة
وكذا لو سرق ورق الفرصاد واطعمه الفيلق وضمن قيمة الاوراق طاب له
الابريسم قال الامام رحه بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفة وانما ينقطع
حق الشفة بالاحراز فى الاوانى فان الانسان يحتاج الى السفر لامر دينى
ودنياوى ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق حق الشفة من
كل ماء يرد لضاق الامر على الناس بخلاف المحرز فان قلت البئر والحوض
ملك صاحبه فيملك المنع كما لكلاء النابت فى ارضه المملوكة له المنع عن الدخول

فی ارضه لاخذ الکلاء وان الکلاء علی الشرکة قلت الطحاوی یقول ان کان
المحتاج یجد ماء غیره بالقرب یؤمر بان یذهب الیه ویمنع من الدخول فی ملکه البعض
دل ان المنع جایز فاما اذا لم یجد یکلف المالک بان یعطیه الماء او یمکنه من
الدخول بشرط ان لا یکسر ضفة الحوض فعلی هذا قول محمد رحمه لیس له المنع من
الدخول محمول علی ما اذا لم یجد او لم یعطه المالک الماء وقال بعض المشایخ محمول
علی ما اذا احفر بئرا فی موات او حوضا لان الموات کان مشترکا قبله فبالحفر انما
احیا التحصیل ما هو مشترک لا التحصیل ما یختص به فلم یقطع الشرکة فی حق الدخول
للشفة ویجوز ان یکون الرقبة لانسان وللآخر فیها حق وهذا المعنی لا یتاتی
فیما اذا احفر فی ملکه وان کان ینکسر المسناة او الضفة بورود الدواب
یقال له اسق بالقرب لان له حق الدخول لا غیر وذکر صدر الاسلام مردی
حق آب مردی را بملک خود برد لا ضمان علیه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة
الشفة ولانه لا یصیر مملوکا قبل الاحراز بالاوانی فاتلف غیر المملوک

الثانی فی مسیل الماء ومسائل السطح

له داران مسیل احدهما
علی سطح الآخر فباع التی علیها المسیل بکل حق له فیها ثم باع الاخری من
آخر فاراد المشتری الاول ان یمنع المشتری الثانی من اسالة الماء علی سطحه
لیس له ذلک الا ان یکون اشترط علیه وقت البیع انی لم ابع منک مسیل الماء
فی التی بعت ۰ وفی النوازل له داران متلاصقتان احدهما عامرة فباع
الخراب وکان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخربة فاراد المشتری
المنع قال الفقیه ابو بکر ان استثنی البایع لنفسه مسیل الماء فی الخراب جاز
وان طرح الثلج لا لعدم العرف فیه وقال الفقیه ابو اللیث ان کان له میزاب
ومسیل سطوحه الی هذا الجانب وعرف قدمه فمسیله علی حاله وان لم یشترط
وکذا لو کان مسیل سطوحه الی دار رجل وله فیها میزاب قدیم فلیس لصاحب الدار
منعه فی الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقیاس وقالوا لیس
له ذلک الا ان یبرهن ان له حق المسیل ولو شهدوا انهم راوه یسیل الماء
فلیس هذه بشهادة ولو شهدوا انه مسیل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا
انه مسیل ماء دایم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم یتبینوا فالقول
لرب الدار وان لم یکن له بینة یستحلف صاحب الدار ویحکم بالنکول

له مجری

له مجری ماء علی سطح دار فخرب السطح فاصلاحه علی رب السطح کالسفل مع
العلو ولا یجبر علی العمارة ویقال للذی له حق الاجراء ضع ماء وقافی مقام المجری
علی سطح الجار لینفذ الماء الی مصبه والله تعالی اعلم

الثالث فی الضمان

اراد سقی ارضه او زرعه من مجری مائه فمنع الرجل الماء حتی ضاع الزرع لا
یضمن المانع کما لو منع الراعی حتی هلک المواشی ۰ له نوبة فی یوم معین فجاء
آخر وسقی فی نوبته قال البزدوی یضمن وفی الاصل انه لا یضمن ۰ سقی ارضه
فتعدی الی آخر ان اجری الماء اجراء لا یستقر فی ارضه بل یستقر فی ارض جاره
یضمن وان کان یستقر فی ارضه ثم یتعدی الی جاره ان تقدم الیه جاره
بالسد فلم یسد ضمن استحسانا والا لا فان ارضه فی صعدة وارض جاره
فی هبطة ویعلم انه لو سقی یتعدی یضمن ویؤمر بدفع المسناة حتی یحول
بینه وبین التعدی ویمنع من السقی حتی یرفع المسناة وان لم یکن ارض
جاره فی هبطة لا یمنع والمذکور فی عامة الکتب انه ان سقی غیر معتاد ضمن
والا لا وان فی ارضه نقب جحر فان علم به ولم یسده حتی افسد ارض جاره
یضمن والا لا ۰ نهر جری فی ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضی للملاک
الاراضی مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضی ۰ القی
شاة میتة فی نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان کان النهر لا یحتاج الی الکری
لا یضمن وان کان یحتاج وعلم ان الخراب من ذلک ضمن ۰ سقی ارضه و
ارسل الماء الی النهر حتی جاوز ارضه وکان رجل طرح فی اسفله ترابا فامتلأ
النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان علی ملقی التراب لا علی مرسل الماء ان
کان له حق الشرب فی ذلک النهر ۰ قلع شجرة علی ضفة نهر فوقع ترابه فی النهر
وسده فاستأجر ملاک النهر رجلا لیرسل الماء فی النهر حتی یتبل ذلک التراب
ویسهل کریه فنام الاجیر حتی امتلأ النهر وغرق کدس رجل لا ضمان علی الاجیر
واما قالع الشجرة ان کانت الشجرة بلغت النهر حتی صارت جانب النهر لا یضمن
وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن ۰ سکر المشترک فانبثق الماء
وخرب قصر رجل یضمن قیل هذا اذا کان السکر بالتراب ولو بالخشب والقصب
والحشیش لا لان ذلک باذن الشرکاء او بلا اذنهم فتح الماء وترکه فازداد الماء
او فتح الماء ولیس فیه ماء ثم جاء الماء لم یضمن وعلیه الاعتماد وانما یضمن ان

لو ارسل الماء على وجه لايحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلا واغرق
شيئا او ارسل الماء وفي النهر انهار صغار مقلوعة الفوهة فدخل الماء في
الفوهات وافسد الزروع يضمن في الوجهين سقى ارضه بشرب غيره يضمن
قاله البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشترى ان كان بيعه جائزا قال بكر
لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل
فان كان كثيرا اجيبت لو لم يسكر يصل كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى
ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال لو
ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر نشيفه كان لاهل الاعلى الحبس
وان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر
بل يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء
الى اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا
ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر
ثم اذا جاز السكر يسكره باللوح لا بالتراب والماء الذي ينحدر عن الجبل في
الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس
لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي
وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمه
الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده
اليه نهر بين قوم لكل منهم على رأس اقدفه كوة اراد احدهم ان يكرى الاقدف
ويسفل الكوة عن موضعها ليأخذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم
ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو
كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي المسئلة على اطلاقها
وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل
هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر
ما يكرى ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة المتسفلة ليقل دخول الماء
في ارضه سوغه شمس الائمة بلا فصل وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له
ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن

الاقدف جدول الصغير وهو معرب مكرب [?]

لانه

لانه ضمان تسبيب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار
كانفاذه في ارضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام
في الانفاذ لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد
انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في
غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي اذا تعدى المعتاد وهو
يدري ولم يخبر جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا
لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من مجرى له فخرج من نقب الجحر الى دار جاره
وافسد ان النقب خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا النقب وان الماء
مما يتعدى لولا النقب ايضا يضمن وعن محمد رحمه نهر بين رجلين اتخذ احدهما
فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا
عطشا سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك السكر فجرى الماء واتلف
زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء احد ضمنه الساكر
القيت ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن
التالف وان ذهبت ساعة الالقاء على فور فالضمان على الملقي لان الذهاب
في الاول غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل
الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان جالت يمنة او يسرة ثم افسدت
لا ضمان وكذا اذا قمط رجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح
ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع فوره بعمله قسموا
الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا اوفوه قسطه ليس له نقضه وان
لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم
حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود
من الاول في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه باع شرب يوم
او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز او للجهالة وبعض المشايخ جوزه
وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة
ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر كبخارى وسمرقند
عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب
ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض

فيجوز تبعاً. ولو باع ارضاً مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو
آجر ارضاً مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من
وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه
تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب
في الاجارة تبع من وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم يجز اجارة
الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعاً لرقبة اخرى. قال بعتك
هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصوداً
بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ثمناً لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمناً
ايضاً لا يجوز وفاقاً لانه صار اصلاً من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد
بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بمائة وبعتك العبد بالف. ولا يدخل الشرب
والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل
ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل له فيه دخلا

نوع في كري النهر

النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاح مسناته ايضاً لانه للعامة
وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر
الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال
عمر رضي الله تعالى عنه لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم
من الاغنياء الذين لا يطيقون الخروج والذي دخل القسمة الا ان تكون الشركة عامة
فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة
فكريه على اهله وهل يجبر الآبي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر
الى الامام حتى يجبر الباقين على الكري. وطريق الجبر ان يأمر بالحفر غير الممتنع ليرجع
على الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق. وان اتفقوا على
ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون بحق
الشفة الذي للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق
بحصته البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب
حتى يؤدي ما انفق لاجله وأباه النسفي وجعله متبرعاً وبه اخذ بعض المشايخ
وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق
فيتأمل عند الفتوى. واذا خيف انفجار النهر الخاص وارادوا ان يحصنوه

قال البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان خيف غرق طريق المسلمين
يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبي قال الامام رحمه ليس على اهل
الشفة مؤنة الكري لان المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الاباحة
مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة
والصحيح ان مؤنة الكري لا ترفع عنه وان جاوز فوهة جدوله ما لم يتجاوز
ارضه عند الامام رحمه كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح حافتي النهر
اما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح اوله عليهم
اجماعاً فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعاً لان
صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه
يحتاج الى التسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز
الكري ارضه واراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك
لزوال مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك. ولو كان نهراً عظيماً عليه قرى يشرب
منه فبلغوا بالكري فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكري اجماعاً
وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكري

الرابع في الموات

كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق
اهل المصر والقرية كان مواتاً قرب من العامر ام لا والثاني شرط بعدها عن القرية
والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني رح
انه قدر غلوة وجعل ما جزر عنه الفرات مواتاً وهو في العمران والاراضي المملوكة
اذا انقطع اهلها كاللقطة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال
لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك. واراضي وراء النهر وخوارزم ليست
بموات لدخولها في القسمة ويصرف الى اقصى مالك اذا بايع في الاسلام او ورثته
وان لم يعلم فحق التصرف الى الحاكم والاحياء ان يكربها ويسقيها واحدهما ليس
باحياء وكذا اذا حفر لسقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها
مع الحفر فاحياء. وعن الثاني الاحياء البناء والغرس او الكراب او السقي وعن
محمد رحمه الكراب احياء وعن شمس الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان
كربها او ضرب عليها المسناة او حفر لها نهراً. ومن حجر ارضاً فهو احق بها الى
ثلاث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله ان ينزعها منه

ولبعده يملكها وليس له النزع كذا قال عمر رضي الله تعالى عنه وبه اخذ بعض مشايخنا
وصورته ان يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع حول ذلك
الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الشوك او يحرقه او يسقي حشيشه او يغرس
حواليها فكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على ارض شبه المنارة فهو احياء ذكر
في المنتقى احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء يكون بعده فطريقه
من الرابع التحول الى الثاني ثم الثالث ثم تتعين الرابع احياها ولم يربها صالحة
للزراعة فتركها فزرعها آخر فمن قال بالاحياء يملك منفعتها لا عينها ليس
له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي يتخذ منها الاشربة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر
والحبوب والحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الاجاص والفرصاد والفانيذ
والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش
قدر ما يندفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه ويسكر
لا حد عليه لان السكر بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي
ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر شرب دردي
الخمر لا يحد طرح فيها ملح او خل حتى صار خلا تحل في ظاهر الرواية شرب
من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط
الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا
الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام رحمه الله حتى يذهب المرارة كلها
وعندهما بقليل الحموضة يحل لان بقليل التغير لا يصير خمرا فكذا خلا هذا
اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح الشافي الخمر في الخل او الغلبة
للخمر او الخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني ان الخمر غالبا فكذلك
وان الخل غالبا ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه
صار خلا بل الحنطة بالخمر ثم غسلها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها
طعمها ورائحتها اكل والا لا له خل صب فيها خمرا فقد اساء لانه حمل الخمر
ولا يفسد الخل لو غالبا للتخلل من ساعته سقى شاة خمرا ثم ذبحها من
ساعته تحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة ولا يسقيه

الدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي ابتل الخبز
به ثم وقع في الخل يطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز
فانه نجس لان الخمر لا تزول بالخبز وشرب البنج للتداوي لا بأس به وان زال
به عقله لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد
يعزر ويحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي
يبيعه او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية تعزر وتحبس حتى
يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا عنده لا يكره قال في العيون هذا اذا
باعه من مجوسي شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وقال محمد رحمه الله
يضمن الزق وان لكافر ضمنهما مشرب الاشربة على خمسة اوجه حلال
اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو فهو ماء وحرام اجماعا
الخمر لعينها والسكر من كل شراب والذي حرام عندنا فهو ماء العنب اذا
طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة فقهاء الامصار الا عند
بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس
حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل يجوز شربه عند علمائنا خلافا
لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد
يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني لاستمراء الطعام دون اللهو
وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد نأخذ ومذهب محمد انه
حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود رحمهم الله تعالى
واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان
بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ
وفي غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين لم يختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل
اذا اشتد وهو مطبوخ اولا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين
وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا به نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ
ادنى طبخة ما دون الثلثين غلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا
عند المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو زائدا
على الدرهم يمنع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن المأكول

حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح
وعامة العلماء انه يحرم لكن لو زال عقله منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى
رأسه حتى زال عقله يحرم ولا يحد واكثر العلماء على انه تنزيه

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يجوز بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب
يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف ان اكبر رأيه
ايقاع ما توعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدايم او القيد ولو قال لاحبسنك
لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر بما
ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه
فان لم يعلم لم يؤاخذ به اكره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك و
لكن يعلم انه ان لم يقتله يوقع ما يهدده به كان مكرها اكره على الاسلام
فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بخمسمائة
بطل الاقرار ولو على الف فاقر بالفين جاز في الف ولو على الدراهم فاقر
بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغايب فالاقرار كله
باطل عند الامام والثاني رحمهما الله تعالى صدقه الغايب في الشركة ام
كذبه وقال محمد رحمه ان صدقه الغايب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار
جايز في حق الغايب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره
على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة
اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم
اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد اكره
على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز
اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال
باطل واكره على اداءه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين
لاداءه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا
بيع شيء من ماله والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال
الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على الجارية ولا ينفذ بيعها اكره على البيع
بالف درهم فباع بدنانير تعدل الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس

ان يجوز

ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة
او ترك طلبها كان باطلا ضربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عنده
لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته
فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على الوفاق وعند الثاني
ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيرها فاقرارها جائز
وعند محمد رحمه اذا خلا بها في موضع لا تقدر ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان اما اذا
هددها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان
على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت
على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق
رجعي والمشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري يهلك امانة ولا يضمن ان من
غير تعد الضرب اذا كان يخاف منه التلف على النفس او العضو فاكراه و
لم يقدر محمد رحمه فيه بشيء بل فوضه الى رأي المكره وقدر بعض علمائنا بادنى الحد
اربعين فان اكره على تناول الميتة باربعين فاكراه وباقل لا والصحيح ما
قاله محمد رحمه لاختلاف الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون
على المذاكير والعين ويحكى عن جلاد مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة
بسوطه الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب
الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او بال وانما
يوجبان غما والتناول للمحرم بازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا تنعم
يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او
على عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه لم يجعل الحبس الذي
كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه
لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره
وقت التسليم حاضرا فان لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على
التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد
عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقض ينقض ويأخذه
المكره بخلاف ساير البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن
المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له

ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقض لانه اتلف به
حق الاسترداد بخلاف المشترى شراء فاسداً حيث لا يضمنه يوم الاحداث
بل يوم قبضه • اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح
واوجب الطحاوى الزيادة وقال يرجع بها على المكره • اكره على اكل طعام نفسه
ان جايعاً لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل
بما اذا اكل طعام الغير مكرهاً جايعاً حيث يضمن المكره لا المكره قلت المكره
هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم
امكان الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولاً الى المكره كانه قبضه
وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفى طعام نفسه لا يمكن جعل
المكره غاصباً قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة
ما دام فى يده او فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكاً له
قبل اكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل فى طعام المكره صار آكلاً طعام
نفسه لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد اكرهه
على اتلاف ماله ومن اكره على اتلاف مال واتلف ضمن المكره • اكره على الكفر ثم
قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبى مطمئناً بالايمان وتحرى
فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذا التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى
المسيح كذا لا يكون كفراً • والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق
والكذب والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرهاً لا يعتق فان قلت
فهلا جعل انشاءً مجازاً لئلا يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سناً منه
هذا ابنى انشاء للحرية مجازاً بجامع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته فى الحال
قلت الكرخى قاله فى مسئلة الاقرار قياساً على مسئلة النسب وقال يعتق
فى الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا فى مسئلة الاقرار لا يعتق اصلاً وهو الاصح
اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرهاً
وطلقها المفوض اليه يقع • اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها
لم يصح الا اذا نوى • اكره بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب واقر لا يلزمه شئ
وفى المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرهاً وعن الحسن بن زياد انه
يحل ضرب السارق حتى يقر وقال لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم • اكره على الرجعة

وان حصل النفع للمكره صح

صح

صح النكاح وكذا لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء
والظهار • اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون
فى سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر
بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح
واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضراً فان غائباً وقت الاخذ ان كان
معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذ وان
لم يكن عنده رسول او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زايل حقيقة
لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه • اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل
واكره المودع ايضاً على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه
لنفسه كما لو هبت الريح والقت فى حجره فاخذه ليرده فضاع فى يده لا يضمن
اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف او طرحه فى الماء فالضمان على المكره لان المكره
يصلح آلة فيه • الصبى ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل • نفس الامر
من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل
ما قاله السلطان كان امره بالفعل له اكراهاً • قال لاقتلنك او لتقطعن
يد هذا الرجل وقال الرجل اذنت لك فى القطع فقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره
ان يقطع لان هذا ظلم وليس للمقصود بالفعل ان يبذل فيه شرعاً لانه يبذل
طرفه بدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز كما لو رأى مضطراً فاراد ان يقطع
يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها فى المسئلة الاولى لا شئ
عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرهاً وقال الانسان اقطع فقطع لا شئ
عليه فالمكره اولى لان البدل عامل فى اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد
مكرهاً ايضاً منه او من غيره على الاذن فى القطع فالقصاص على المكره لان بسبب
الالجاء يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاضى
اقطع يد هذا والا لاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية
عن ابى ح رحمه • اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصاً
عندهما • اكره على شراء ذى رحمه او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشترى
بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه الف لا عشرة آلاف لان الواجب فيه
القيمة لا الثمن ولا يرجع بشئ على المكره لانه دخل فى ملكه بدل ما خرج عنه كما لو

قال ان تزوجت امرأة فكذا فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق و
كما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره
بقيمته من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان
اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال نعم
وجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد ، اكره على ان
يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل يرجع على المكره
اذا حصل العتق بقيمة العبد

كتاب المأذون

يجوز ان يأذن لعبده او امته بالغين او غير بالغين اذا عقلا البيع والشراء
والتجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او لسقي الماء على الحمار فاذن والاذن
في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا اذن له في الاجارة المكررة بان قال
آجر نفسك من الحمالين او البقالين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا
وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا لتلبسه او اشتر ثوبا للتلبسة او قال
اشتر طعاما لتأكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا لعيالي فهذا استخدام لا اذن
ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا
ان ينهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذن بالنطق وان اذنه
يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والاذن في نوع او مكان او زمان اذن
في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما
يقبلان التوقيت والتخصيص ، اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون مأذونا
اذن القاضي لصغير في التجارة واباه ابوه يصير مأذونا ، رأى القاضي عبده
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا والاذن ان يقول اذنت لك ولا يشتهر
بين الناس والعام ان يأذن له بين اهل السوق او اكثرهم والحجر العام يعمل
فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ، ولو لم يعلم
لا فلو اخبره عدل وصدقه انحجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني رح
لا اذن ولا حجر بلا علم ، قال بايعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك
قيل فيه روايتان ، لزم على المأذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه
لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان

فصل

فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه
مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن
الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين او قضى المولى ديونه او
ابرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ
وهذا اذا كان العبد قائما فان هلك بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا
المولى فيجوز العقد حتى كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على
الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن
ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته و
من الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية
بحيث يصير مختارا للفداء والا لزمته القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا
اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى **نوع آخر**
ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال
بلا اذن المولى وباذن المولى يجوز الا ان يكون عليه دين ، والمكاتب لا يجوز كفالته
وان اذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان
بالغا وقت الكفالة ، وللمأذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع
قال لا رواية في الصدقة وقيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق و
قال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر
واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع
عبدا ثم حط من ثمنه ان الحط بعيب جاز ان مثل ما يحطه التجار وان اكثر ان فاحشا
فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا
وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر الف من ثمن بيع فاخره عاما جاز
واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائزة ، والمحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى
شرط الا عند الامام الثاني ، ولو اتلف مالا لا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية
توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او مأذونا ، واقرار المحجور بالدين والغصب
وغير مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر

امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن و
يرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم
وله ان يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا
للثاني وتوكيله بالخصومة له وعليه جائز وتوكله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر
اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب
ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان
الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما ولو رأى الحاكم الصغير يتناول فسكت لا يكون
اذنا وكذلك لو رأى المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح حتى
اذا علم صار مأذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا صح الحجر فلو علم باذن سابق
على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا
بان كان قال بايعوا عبدي يثبت بلا علم باع المولى عبده المأذون ان
لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين
لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع ارسل اليه مولاه او كتب باذن فبلغه
صار مأذونا كيف ما كان ولو اخبر فضولي ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد
صار مأذونا صدق المخبر ام لا اذا ظهر صدق الخبر وان اخبر واحد غير عدل
ان صدق المخبر صار مأذونا وان كذبه لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير
مأذونا اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في انه انما يصير مأذونا
اذا ترجح الصدق في خبره عنده او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه
الفتوى والاعتماد خلافا لما يفرق بينهما عنده المأذون يتحجر بالاباق
لا بالغصب اذن للآبق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع من
في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له او كان
له على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح
كالبيع المأذون وكل بقضاء الدين او اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى
وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز المأذون اشترى جارية من المولى ولا دين عليه
وزوجها المولى ايام جاز وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا تباع للغرماء فيما
يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز
للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة تزوجها

ولا دين

ولا دين عليه الاب او المولى قال له لا تبع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل
التخصيص ويملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ولو اجر الارض ويستاجرها
ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق بازيد
من الدرهم ولا يهب بما دونه ويملك اهداء ماكول وان زاد على درهم
بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان
في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق
كثيرة ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه دفع الغا
وكل بشراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا وان اعتقه
وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبد او بيع جارية بالف
فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع
الجارية لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد
الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال من المولى و
من العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان يأخذ العبد الثاني
بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد
المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من مأذونه صح وله الحبس
للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد
حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته
ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال او لا ثم رجع الامام رحمه وقال
يجوز الا فيما اخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز
واقراره بغصب وموته عنده لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري
به عيبا فالخصم هو المحجور ان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل فقضى عليه
بالرد جاز اذن المأذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شيء
من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء
وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من
قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق
ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد

ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش. اذن لعبده الجاني ولحقه ديون
لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا رهنه او آجره. اذا بيع المأذون او حجر حل عليه
ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل. اقرض عبده المأذون الفا وعليه دين
فالمولى احق بالفه وكذا لو اودع عنده الفا فاشترى المأذون متاعا فالمولى
احق بالمتاع. اقرض المأذون رجالا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقضوه من دينه
شيئا فاعطاه الغرماء برؤا. عبد محجور ادان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين
ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرأ
وقال الامام رحمه يبرأ فيهما. اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد
ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر وباعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد
ان يأخذ مما في يده ثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه
مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان يأخذ شيئا مما
في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه
وان اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك
وانما وهب له او تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده
حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فللبائع ولو
استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض
بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم انه بدل القرض يأخذه بقدر دينه وان علم ان ما في
يده ليس بدله فالكل للمولى ويتأخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى
وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح
ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس في يده
لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في
يده من بدل الوديعة اقل من قيمة العبد اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة
حتى يعتق خلافا للثاني وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضي دينه عليه
دين ام لا وان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي
المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى
ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب
وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه

لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه. استقرض العبد
المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد
من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي
ليس من اهل الالتزام. والبائع المحجور كالصبي والمجنون. اشترى من مأذونه
شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده على عبده ولا بائعه على البائع
لتخلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان
كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك
الرد لان فيه براءته من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك
الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة اما في كل
موضع لا يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى
عليه بخيار رؤية او شرط صح. اشترى من مأذونه شيئا بمثل قيمته يجوز
لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت
لم لا يجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة
الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص
وحق الغريم في المالية لا في العين. اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد
افتضها فلا يلزمه شيء وقال الثاني رحمه كذلك في الحرة وفي الامة ان
لم يفتضها لا شيء عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان افتضها فلها مهر المثل
حجر على العبد فاقر انه كان غصب من هذا في حال اذنه كذا فاتلفه او اقر
انه كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا
يؤاخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن
في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤخذ به العبد
في الحال. للمأذون اعارة دوابه وايداعها ويقبلها ويأخذ ويدفع مضاربة
ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة فمفاوضته تنقلب
عنانا وفي المبسوط لا بأس ان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة
وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة. قال
اصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا تصح كفالة الصبي المحجور كما
لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به

بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته في الدين • باع المحجور
شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه
باع مال المولى والماذون لا يملك بيع ماله الا يرى انه لو باع بعد الاذن لا يصح
اعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا • باع المأذون
المديون بغير اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع
والمشتري • باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم
يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض
وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض
التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد واذن الوارث للعبد في التجارة لا يصح
لعدم الملك • ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين ابيه ثم اذن لعبده
لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابرأ الغريم الميت
او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضي تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا
على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة • عبد محجور اتى حجاما وقال
احجمني فحجمه ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان والفصد
قال لعبده بع ثوبي هذا للربح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم
يقل للربح لا يكون اذنا • قال ادّ الي في كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت
الي الفا فانت حر صار مأذونا • اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه
دين وقد اتلف المولى او لا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال
حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى
سبيل هالكا كان او قائما • ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين
آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق
دين آخر يغرم نصفها فقط • واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده
فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى في الاستحسان
الا اذا كان ما يأخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة • والفصل بين ما
يصير به مأذونا وما لا يصير اذا اذنه بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا
وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون
استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال

بع ثوبي

بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا
وبعه يصير مأذونا

كتاب القسمة

اربعة فصول **الاول فيما يقسم وما لا يقسم** لا يقسم حمام وحائط و
بيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان
بقي فائدة يقسم بينهما • دار لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعدما
تقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه
جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر تقسم قال الصدر وعليه الفتوى • لا يقسم الطريق
لو فيه ضرر والا يقسم • والحوض لا يقسم عشرا في عشر او اقل • قوصرة او دن خل
بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار لا تقسم الا بالتراضي وكذا
كل ما يحتاج الى كسره وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها
ضرر • ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع ارض فتقسم وتترك البئر والقناة
على الشركة • ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون
وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه • علو بلا سفل او على السفل
يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل
يقسم • زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته ان مدركا لا يجوز قسمته
وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز كل قسطه وان
لم يشترط لم تجز كالبيع بشرط الترك • البقر والغنم والابل والثياب الهروية
او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة
بعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم • والرقيق عند الامام رحمه لا يقسم
الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم • ولو كان في الميراث
رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز • وفي الجامع الصغير يقسم
كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة • ولا يقسم الرقيق
والدور المختلفة عند الامام رحمه واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا
واحدا تقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى اباء الآخر وان كان مع الرقيق
شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء
قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم

كل عبد على حدة • وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان
يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم
بعض لانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك • وهنا ثلاث مسائل الداران و
البيتان والمنزلان لان الداران ذكرنا قول الامام رحه والبيتان فكما قالا
والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين • الثوب الواحد
لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا لو بالرضاء • ثياب بين قوم اذا قسموها
لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضاء نوع في نقض القسمة
والخيار فيها بينهما ارض طلب احدهما القسمة وابا ها الآخر وقال قد بعت
نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة
باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها
بحملها الى زوجها ان زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق
ويقبل في حق منع الحمل • بيت بينهما طلب احدهما القسمة وابا ها الآخر فان كبيرا
ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة
وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان
طلباها في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم برضاهما بالضرر وغيره قال ان تركهما
فان شاءا اقتسماها بانفسهما او تركاها كذلك وعن الامام انه كان لا يرى على
من يضيع حقه • وابن ابي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء
دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطي كل انسان
ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه • بينهما طعام
قال احدهما لصاحبه اقسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه وقال
اعرني جوالقك هذا واجعل حصتي فيه فقسم وفعل ما قال جازت ويكون
قابضا ولو قال اعرني جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون
قابضا لحصته • وعن محمد رحه اشترى برا وقال اعرني جوالقك هذا وكله
فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر وعن محمد رحه ايضا
انه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق
لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا
وقت الفعل فيه • قسموا الاراضي واخذ واحصتهم ثم تراضوا على ان يكون

الاراضي

الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة
ويصح فسخها واقالتها بالتراضي • الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية
في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع
والازالة عن ملكه • وابن سماعة ليس له ذلك وعليه الفتوى • القسمة ثلاثة
قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات
والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس المختلفة يثبت
خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير
وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على
رواية ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وذكر
في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة لا يصح ان اراد الاول وان اراد الثاني
صح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية ابي حفص اما
على المختار لا يثبت • وعن الثاني ارض بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم
من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه
بقيمته ولو قال لا ارضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على
دفع قيمة الزرع وكذا في الدار قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع
البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم يسمها • مسناة بين ارضين
احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض
السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا
مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج
في امساك الماء الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما • غرس
في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار
التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح على الجادة •
غرس بجنب دار جاره يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره
بمقدار معين • وضع جذوعه على حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره
باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له
ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري
لكن للوارث ان يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال • ولو في التركة بكيل

او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته ويأكل بلا قضاء ورضاء بخلاف
غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار يسع للكبار الاكل ولو في
التركة دين والتركة تفي الدين للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان يفي
غيره بالدين **الثاني في دعوى الغلط فيها** ادعى احدهم الغلط فيها لا تعاد
القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد
بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة • ولو ادعى الغلط في القسمة
بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا تسمع وان فاحشا
ان قسم بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا قال في الثاني لا تصح قال
الثلجي لو قيل لا تسمع له وجه وان قيل تسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر
بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي
في يدك وانكره الآخر تحالفا وترادا كالبيع • وان ادعى انه اخذ من حصته
شيئا بعد القسمة يبرهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء
وان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون
ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره
ادعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا هذا واصابك
اربعون هذا وقال الآخر نصيبي ذاك واتفقا انه اصاب كل واحد خمسون
لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الآخر قبض كل منا
خمسين تحالفا في الكل وفسخت • اقتسما بينهما دارا واعطى احدهما اكثر
من حقه غلطا وبنى احدهما في حصته يستقبلها فمن وقع بناؤه في قسم غيره
رفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي اخذ منهم
الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة
الدهقان • اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة درهم
واخذ الآخر ضعفها من المؤخر بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم
في وجه يبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شايعا ولا يبطل في وجه ويجبر
المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيجبر وله ان يبطل
القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده وفي وجه مختلف وهو ان يستحق
نصف نصيبه شايعا عندهما لا يبطل ويجبر كالثاني وعند الثاني يبطل القسمة

مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك
واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة
البنين اجازة منهم فنفذت **نوع في الدين** قال في الاصل الارض والقرية
بين ورثة وفي التركة دين والداين غايب برهن الورثة على الارث وسألوا
القسمة ان الدين مستغرقا لا تقسم لمنع المستغرق جريان الارث و
ان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين
وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة لا تخلو عن دين ما
فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها
دين قليل غير مستغرق يحل له وطيها • واذا ارادوا قسمة التركة سألهم هل فيه
دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين
من مالهم وان اقر به احد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينة تقسم لان
اقرار المقر لم يصح في حق الميت وساير الورثة فلم تعتبر وجوده الا ان المقر له
يأخذ من دينه الذي اقر به من حصته • ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة
فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان
بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة
فينتقل الدين عليه ويخلو التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن
بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا
جاز • واذا ارادوا ان تصالح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين
عن الصلح فيبقى على حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح • الغريم الذي
له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها له ذلك
وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي الغريم له النقض الا ان يكون
الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين قايم بعد الاجازة • ظهر
دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت
الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة
ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا
في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض
القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك

فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع فى التركة ردت القسمة
الا ان يقضوا حق القاضى من مالهم لقيامه مقام العين وان على ان لا يرجع فى التركة
مضت القسمة • ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل
ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضاء
بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث
لا تسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة بانقطاع
حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعى عدم اختصاصه به • وفى
فتاوى القاضى ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضى بطلت عزلوا حصته
ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضى فكذلك الجواب اى له نقضها وان
بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا
وظهر وارث آخر ينفذ على الغايب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض
بكل حال • قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت وله فان له واقتسموا
الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا
الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين
لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطى له حكم الوجود فى الشرع
به للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشترى به فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة
فى القسمة فكان معدوما وما لا يقبل القسمة والثانى ان القسمة شرعت لاكمال
المنفعة ولا وجود لذلك فى الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين
للدائنين كلهم او احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن
ضامن على ان لا يرجع فى التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع
او سكت ولم يقل على ان لا ارجع فسدت الا ان يقضوا دينه • صبرة مشتركة
بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتى فقسمه المزارع
فى غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع قد تلفت فالهلاك
عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة
الدهقان قد تلفت فالهلاك على الدهقان • وفى واقعات سمرقند انه
اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض
وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها فى يده

والاصل

والاصل ان هلاك حصة من المكيل فى يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب
انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل فى يده قبل قبض حصته يوجب
انتقاضها • وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين
فاقتسما وقبض احدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنتقض القسمة
ويكون التالف والباقى على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم فى يد احدهما
والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه • **الرابع فى قسمة التركة وفيها
غايب او صغير** جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه
بيننا فان لم تذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم
ويذكر فى كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل
الملك فى المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان
ان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام
رحمه حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول
وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار
وبعضهم صغار نصب على الصغار وصيا وقسم لان احد الورثة خصم
عن الباقين وترك حصة الغايب عند عدل فان حضر الغايب واقر بما قالوا
تم الامر وان انكر فى المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد فى
غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغايب فاما فى المنقول
ولو ادعى بعض الورثة او المرأة بعد القسمة دينا او مهرا او غيرهم ادعى دينا
وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية
بالثلث لابنه الصغير تقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو متناقض
لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه • اقتسم اولاد الميت ثم ادعى احدهما ان
اخا لهم لابوين ورث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض
القسمة وكذا اذا ادعى الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى
العين تباين دعوى الدين لما مر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا
وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غايبا وطلب من الحاكم نصب الوصى
لا ينصب اذا كانت التركة كلها فى يد الحاضر او بعضها فى يد الغايب او بيد مودعه
او بيد ام الصغير والصغير غايب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق

بين الصغير الغايب والحاضر ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل الغير
خصما عن الغايب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز
عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما فى حق الحضور وجعل خصما فى
الجواب فاذا كان الصبى حاضرا وجد الدعوى عن حاضر فينصب وصيا عنه فى
الجواب واذا كان غايبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلم ينصب وصيا عنه فى الجواب
لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغير بحضرة وصية عند
غيبة الصغير انه لا تصح وقد مر خلافه فى الدعوى • اقتسم الورثة لا بامر الحاكم
وفيهم صغير او غايب لا تصح الا باجازة الغايب او ولى الصغير او بجيز الصغير
بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب فاجازة
الورثة جازت الا عند محمد رحه • وفى ادب القاضى اذا كان فى الورثة صغير
او غايب ولم يكن فى يدام الصغير او الغايب شئ بل الكل عند الحضار الكبار
لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغايب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض
حصصهم وان كان فى يد الغايب شئ لم يقسم حتى يحضر الغايب او يبرهن
على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم • وفى الجامع
انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغايب فصار فيه روايتان ولو كان
فى يدام الصغير شئ من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغايب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته ينفذ قسمته
من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقى قبل ان
يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه فى مسئلة الدهقان
اراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللثانى خمسة اسهم وللثالث
سهم ارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة فى موضع
ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضى بينهم متصلة كانت او متفرقة
على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضى على عدد سهامهم
بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم
فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة لمن هى • قسمة الاب على الصبى والمعتوه جايز فى كل شئ
اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصى الاب فى ذلك قايم مقام الاب بعد موته

وكذا اب

وكذا اب الاب عند عدم وصى الاب • وقسمة وصى الام اذا لم يكن هناك احد
من هولاء فيما سوى العقار فيما تركت جايز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما
هو ملك ولدها الصغير صحيح فى البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة • ولا يجوز
قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير والغايب وان
لم يكن لاحد منهم اب ووصى اب ليس لوصى الام القسمة على الصغير فى غير ما
تركت الام • ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار
لقيامه مقام الاب فى باب الحفظ وبيع غير العقار من باب الحفظ • ولا يجوز
قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه فى الذى
يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالة عنه فى حال افاقته
والذى جعله الحاكم وصيا كوصى الاب اذا جعله وصيا فى كل شئ وان جعله
وصيا فى شئ خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه
وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصى الاب فى شئ خاص فانه
وصى فى جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع
شئ يملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع والله اعلم

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول **الاول فى الحيل** الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان
يقول المشترى للشفيع اشتره منى وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان
او فاسقا فى المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الزبوا والحيلة
على وجوه اما ان يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون
داران متلازقان تصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذى يلى جاره
على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقى من داره او يشترى عشرة بثمن كثير او سهما من
مائة سهم والباقى بثمن قليل فللشفيع الشفعة فى الاول لا فى الباقى ولو خاف
البايع ان يفسخ المشترى البيع يبيع الباقى على خيار ثلاثة • ولو خاف المشترى
انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقى بالثمن الباقى يشترى السهم
الواحد على خيار ثلاثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه بانه ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزم شئ ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة
له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة

واحدة ففيه روايتان • او يشتريه بعشرين الفا ثم ينقد الفا مثلاً وهو ثمن
الدار لولا الحيلة الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الفا ثوبا او دينارا
يساوي عشرة في الواقع ان اخذه الشفيع يأخذه بعشرين الفا لانه اشتراها بها
وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم والدنانير والثوب فقط
لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن
اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد
الدينار • او يهب البائع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من البائع
اعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار لو اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها
ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار • او يقول المشتري
انا ابيعها منك بالمأخوذ ولا فائدة لك في طلبها واذا قال الشفيع نعم او اشتريت
بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره لانه لم يقصد به
الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره والا يكره
وقيل يكره في الاحوال كلها • او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة
بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها • او يستأجر صاحب الدار من المستاجر
ثوبا ليلبس بجزء من مائة جزء من الدار فيصير بمضي اليوم او بشرط التعجيل فيملك ذلك
الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول
اجارة وتحققت الشركة في الباقي • او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك
او بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت
الشفعة او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة
لاسقاط اسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها **الثاني في المقدمة**
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت
لما مر ان الحيلة لابطالها حرام لا لمنع ثبوتها • ما لا يجوز بيعه من الاوقاف
لا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف • والمسلم والذمي
والمكاتب والمأذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا يثبت الشفعة بجوار
دار الوقف • ولا شفعة في المنقولات واذا ملكا العقار بلا عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث وبعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او
جعلها اجرة فلا شفعة فيها • وهم ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم

وخليط

وخليط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق او الشرب • والجار الملاصق
دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل
منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق
على ظهره فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي يقاسم
فاذا سلم او لم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان
سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة
يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق • ثم
هي على عدد رؤوسهم لا الانصبائهم • وان حضر واحد منهم واثبتها يقضي له بكلها
فان حضر آخر واثبتها ايضا ان طلبه فيها اخذ نصفها وان اول من الاول اخذها
الثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا يورث فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات
قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للورثة اخذها وان قضي له
بها او سلمها المشتري ثم مات اخذها الورثة والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع
فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء اخذها بالبيع الاول او الثاني
فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع
من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء بها ومن اخذها بها فبنى فيه
واستحقت ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير
لا بقيمة البناء • **نوع فيما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا
يكون واختلاف الشفيع والمشتري** سكة او درب غير نافذ اقصاه
مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب اولا يكون
فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد هو بيع دار فيه لا شفعة الا بالجار
لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة
فان محدثا احدثه اهل الدرب او المحلة فالشفعة تبطل فان كان ظهر المسجد وجوانبه
الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون
بمنزلة الفضاء • قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي ببخارى
اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانهم
يخرجون الى الوادي • وذكر شمس الائمة دار في اقصى الدرب والمحلة وهذه
الدار نافذة الى طريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب

المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار او اهل الدرب واحدثوه
ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر فعلى هذا سككنا وساير السكك
ان الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة • سكة
غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة
للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل • وكذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر فبيع
ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قد فانتزع من نهر • وعن محمد
ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه
نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم
داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض اهل الدار في الناحية الاخرى الى
هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه وان نافذة فكانها
غير نافذة لانهم ان شاؤا اسدوها • ولا شفعة في الكردار اي البناء و
يسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الملوك و
الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس
فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها التراب حتى صار لهم
كردار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن
لا شفعة فيه • وكذا الاراضي المبان رهنية اذا كانت الاكرة تزرعونها فبيعها
لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها • الشريك احق بها من الجار اذا لم
يكن شريكا في الحايط وما تحت الحايط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك
لا جار فقط والشركة فيما تحت الحايط موثر لا الشركة في الحايط لانه نقلي لما مر
ان البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحايط انما تحصل اذا كان ارض
الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا في تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي
اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا
فكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانها لا توجب الشفعة
لما مر • وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملازق له اذا لم يكن بينهم
شركة في الطريق • وان كانت ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت
منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة وان بيع الاعلى
فالاوسط اولى وان بيع الاسفل فالاوسط اولى • رجل باع ارضين

الكردار بالكسر فارسي وهو مثل البناء
والاشجار والكبس اذا كبسه من
تراب نقله من مكان كان له يملكه ومنه
قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة
مغرب

ولرجل

ولرجل ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلازق
ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى • وعن محمد رح في عشرة اقرحة
متلازقة لرجل يلي واحدة منها ارض انسان بيع العشرة الاقرحة فللشفيع
اخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة • لرجل قرية خالصة باعها
بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية
التي يليه • وعن الثاني له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه واراضين
له خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان
والارض المتصلة به • وكذا اذا كان لبساتين وعليها حايط متصل به ولرجل
ارض الى جانب بستان فباع لبساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه
البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور وهدمها و
جعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها • وعن محمد رح
حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب
حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله ان ياخذ كلها بها وهي كالبيوت
في دار واحدة • فان باع الحانوت الاوسط منها وهي لا تلي حانوت الجار له
اخذه بالشفعة للشركة في الطريق • له بيتان في دار يلي احدهما الآخر والطريق
لهما في الدار ويلي احدهما دار رجل باع صاحب البيتين البيتين فلصاحب الدار
اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار والآخر في ناحية
اخرى ولا يلي احدهما الآخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا
في الآخر • وعن الثاني رح الارضين بين قوم شربهما من نهر خاص فبيعت بها
اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض متلازقة ببعض هذه الاراضي او بهذه
الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة في جميعها وان لم يكن متلازقة لا
ارض واحدة • وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل
قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلازق ببعض هذه القطع
باع واحد منهم حصته وسلم الباقون الشفعة فلهذا الجار الشفعة وان لم
يكن لزيقه • له داران وارض في قرية باع الكل جملة وله جار يلي احد الدارين
فله ان ياخذ الكل وان كان لا يمكنه الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي يليه
وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية • باع بشرط الخيار للمشتري

القراح كسحاب الارض لا ماء بها
ولا شجر ج اقرحة والمخلصة
للزرع قاموس

وجبت لانها تعتمد زوال ملك البايع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع
وانكر المشتري وجبت • الدار لو في يد البايع يشترط لصحة الحكم بها حضور المشتري
لان الملك له والاخذ والطلب من البايع وان صح لكن لابد من حضور المشتري
قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع
قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول قول المشتري • قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء
وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري • دار بين ثلاثة اشترى من احدهم
حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول لا في البيتين الآخرين
لان المشتري صار شريكا فيهما زمان شراء بيت الثاني والثالث فيقدم على
الجار • اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال له احدهم صالحتك على ان يكون
بيت الدار مسلما لك وبابها بيني وبين اصحابي على السواء جاز وقسم الدار
على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه حقه في البيت
والبيتان بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير • الشريك في النهر الصغير
اولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما في المحلة
النافذة • والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا
اكثر من مائة فكبير وقيل موكول الى رأي الحاكم • وذكر المحبوبي في ترتيبها اولها
الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب
ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حايط على حدة وليس بين
حايطين ممر لضيق المكان ولا التصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق
نافذ لا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب
الشفعة اذا كانت غير نافذة • والشفيع في الطريق احق من الجار • قال مشايخنا
لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة
وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل
السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة
شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد وسط السكة فمن بيته في
وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فشركاء
الاسفل في الطريق حق الشفعة • والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك

يأخذه

يأخذه الجار في ظاهر الرواية • وعن الثاني رحمه الله لا يأخذ والجار اذا اسلم
مع الشريك صح حتى اذا اسلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك
انما يأخذها الجار اذا كان اوجد الطلبين بان يقول اني قد طلبتها ان لم
يأخذها الشريك آخذها ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا
جاء الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي لانه يزعم بطلان دعواه • وقيل يقضي
لان الحاكم يرى وجوبها • وقيل يسأل هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له
بها وان قال لا لا يصغي الى كلامه • قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل • ويحلف
في دعوى الشفعة على من لا يراها به بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار
على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه
لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيتوى حقه • وسئل شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات
على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض
من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون • ولو قضى حنفي لشفعوي
بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط **الثالث في الطلب**
طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن
محمد رحمه الله • اخبر بالبيع عبد او صبي ولم يطلب تبطل عنده لا عندهما • ظن ان
المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت ولم تسم الزوج
ثم علمت بالزوج لها الرد • سلامه على مشتريه لا يبطلها لانه عليه الصلوة والسلام
قال السلام قبل الكلام • وروي ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال من كلم
قبل السلام فلا تجيبوه • ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا تبطل
فلو زاد على ركعتين او اربعها بطلت لانه تطوع فكان معرضا • ولو في التطوع
فجعلها اربعا او ستا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في
المطولات دليله • سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله
او الله اكبر او عطس فحمد الله قبل ان يدعيها لا تبطل في المختار • وكذا لو قال من
اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها • ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري
دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم الا وهو على شفعته
ولم يصح التمليك • قال انا شفيعك آخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله

بالعبث فصار كانه قال كيف انت او كيف اصبحت • اذا قال من شفاعت
خواهم تبطل • واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها او انا طالبها
او اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي لفظ طلب ماضيا او
مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفضلي • علم بالبيع ليلا ولم يقدر
على الخروج فخرج واشهد صباحا صح وتجب بعقد البيع حتى تبطل الطلب قبله
ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت • ويستحق
بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد وهو ان يشهد قائلا طلبها
او عبارة تفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الي واشهد على البايع
لو المبيع في يده وان سلم الى المشتري فاشهد على البايع لا يصح وان طلبه
من المشتري يصح وان كان الدار في يد البايع وفي رواية ان طلبها من البايع
صح استحسانا • ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار
وهو شفيع يثبت له الشفعة ويطلبها من الموكل ووكيل البيع يثبت له الشفعة
علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب
ولو لم يفعل ومضى بطلت • اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري التسليم
فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض وحبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان
بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن
محمد رحمه وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى • اشترى
بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار
الاخذ بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل بطلت عند
حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه روايتان في رواية عند العلم
ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند
علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم
بالتسليم وقال احكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال
لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ • وفي
شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه
احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه انه تبطل شفعته وبه اخذ
الفقيه ابو الليث قال الصدر والاصح انه لا تبطل لوجود الطلبين ما لم يسلم

بلسانه

بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام رحمه وهو ظاهر المذهب • اذا اختصما الى
القاضي اجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان حضر فيها قضى بها له والا
تبطل شفعته • وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا وقال ان لم تأتني بالثمن
الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت لانه اسقاط فيجاز التعليق و
لو قال ان لم اعطك الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت ان لم يفعل و
كذا اذا فعله الحاكم • طاحق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت
نفسي يبطل المؤخر ويثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتهما او اخترتهما
جميعا نفسي والشفعة • قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار
الشفعة ضرب سعة للامر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول
طلبت الحقين اللذين ثبتا لي الشفعة ورد النكاح • امهل المشتري الشفيع
بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه • ترك الاقرب وطلبها عن الابعد
ان الاقرب في المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد بطلت وان كانا في المصر
لا لانه كمكان واحد الا اذا اجتاز على الابعد وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب
فح تبطل • تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت
لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق • قال الشفيع للبايع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك
او شراءك فهو تسليم بها • وان قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك خاصة
لا الآمر فهو تسليم للآمر • ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك او
للبايع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما
الا اذا كان اشتراه لنفسه او البايع باعه لنفسه • اشترى لغيره او لنفسه فحضر
الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها
ولم يقل للمشتري او للاجنبي صح التسليم وان كان المشتري قبضها من
البايع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا اسلم الشفعة للبايع ولو
طلبها من البايع ان كان في يده الدار له ذلك وان كانت الدار في
يد المشتري ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا • وفي النوادر ليس له ذلك
ولا يحمل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا
استحسان • قبضها المشتري وسلمها الى الآمر وقال الشفيع سلمت

لك ايها المشترى شفعتها فهو على القياس والاستحسان • ولو طلب منه
الاجنبى تسليمها للآمر فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح فى القياس
كما لو قال مبتدئا ويصح فى الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال
كانه قال وهبتها او سلمتها له لاجلك او شفاعتك • ولو بعد جعله مسجدا اذا
اخذه الشفيع ينقضه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال
ابن زياد وابن ابى ليلى وهو رواية عن الامام رحمه انها تبطل باتخاذها مسجدا
او مقبرة • كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا يبطلها لانها لحفظ الشهادة
لا للاجازة ثم انها تعتبر فى الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر
حدود الدار ويصدق على انه طلب كما علم مع الحلف • اشترى ارضا
بالف فيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال
الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتهما واترك الثمر او قال المشترى اعطيتهما بحصتهما
ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من الضرر للتفريق لصاحبه • ولو
جذ المشترى الثمر قبل القضاء بها اخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن
وترك الثمر لانه نقلى وكان اخذه ايضا تبعا فبالجذ زالت التبعية وانما سقط
حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشترى بالاتلاف والاطراف لو تطرق اليها
الاتلاف يأخذ حصة من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشترى اخذ النخل
والارض بكل الثمن وان قصده المشترى بالجذ لانه حادث بعد القبض فلا
يقابله شئ من الثمن • اشترى ارضا فيها زرع ففى القياس يقلع الزرع
وفى الاستحسان يترك الارض فى يد المشترى بلا اجر الى الحصاد وعن الثانى
انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالجبر بالاجر له نظير لا
لابتدائها وعن الامام ابى حفص يسلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان
يؤاجرها من المشترى الى الحصاد باجر نظرا للمشترى والشفيع وجوابها
قلنا • انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم وان طلبه عند لقائه فعلى
البتات فان قال المشترى للقاضى حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه
وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه • وان برهن المشترى انه اخره بعد سماعه زمانا
بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما
للمشترى • اكر سنا قى لما سمع قال شفعه شفعه او قال شفعه مراست

خواستم يا فتم كان طلبا واو قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلاثة فصول الاول فى وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول
فى المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فى المحل فيما يمكن نقله فلا
يتحقق غصب العقار عندهما اعنى غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع منه
بان اندك جبل عليها وغلب عليه الرمل وصارت سبخة او بحرا وبدون فعل
فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد
المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة البستان امانة فى يده
الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا
اذا ادى جزاء الام • ونقصان الولادة ينجبر بالولد لو فيه وفاء • والمغصوب
نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما • ولو تلف بسكناه
او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء • ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفى الجامع
الصغير يدفع قدر البذر وما انفق • ومنقول فان تلف فى يد الغاصب او اتلفه
ان مثليا كالكيلى والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر كغير المصوغ و
العددى المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددى لا يتفاوت
فعليه مثله وان غير مثلى كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزنى الذى فى تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه
وان انقطع المثلى ضمن قيمته يوم الخصومة والثانى رحمه يوم الغصب وفى مختار رحمه
يوم الانقطاع وان اتلفه غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء
ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد
وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار
وقرار الضمان على الثانى وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان
على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط

دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد • ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن
لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه • ولو باعه الغاصب و
سلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان المشترى
رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن
وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير
فح يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى او يضمن الجانى و
لا يرجع على احد • وان ازداد فى يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة
وان زاد فى سعر او بدن او انتقص او هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل
وان كان قايما ورده الى مالكه ان النقصان فى البدن ضمنه وان فى السعر
لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة
بان باعه وسلمه الى المشترى فهلك عند المشترى فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشترى قيمته
يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن
الغاصب يوم التسليم عند الامام رحه • غصب كدسا فداسه يجب عليه
قيمة الحب وهو قضيب الزرع اذا احصد وعليه البر • وان احرق كدس انسان
يضمن قيمة الحب ثم ان كان البر اقل قيمة منه فى السنبل اذا كان خارجا فعليه
القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه فى الحب القيمة • المسلم يضمن
للمسلم القيمة فى ستة • غصب شيئا فنقص فى يده اراق زيت مسلم
او سمنه وقد وقعت فيها فارة يضمن قيمته • الكلب والفهد والبازى المعلم
للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا • السرقين القاه مسلم فى ارضه و اتلفه
انسان يضمن قيمته • غصب الام ثم غصب منه غريم المالك فالمالك بالخيار يضمن
ايهما شاء فى المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثانى برئ الاول
و فى الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الاخر ان رضى من اختار تضمينه
بذلك او قضى عليه به وبدون الرضاء او القضاء لا يبرأ الغاصب و للاول
ان يضمن الثانى قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترده منه
لو قايما فاذا استرده الاول او ضمنه برئ الثانى عن الضمان واستقر الضمان

على الاول

على الاول فى المختار لان الثانى نسخ فعله بالرد والضمان والمشترى من
الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد رحه
ولو ان المشترى من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ
البيع الثانى وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم
اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثانى بالاجماع وكذا البيع الاول
هنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف ان فى البيع الفاسد اذا وصل
المبيع الى البايع باى وجه وصل ينفسخ البيع والفضولى يملك فسخ الموقوف البيع
ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب
من جهة المالك بارث او هبة او بيع بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان
الباث على الموقوف والمشترى بالخيار للبايع لو باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ
بالاجماع والمشترى من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع و
العتق نفذ اجماعا وكذا المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا
منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر فى اداء الضمان وتصدق بالباقى
اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة فى اداء الضمان
فى الصحيح • ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن
ثم ماتت الدابة عند المشترى وضمن المالك المشترى ورجع المشترى على الغاصب
ليس له الاستعانة فى اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمونة
يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا
عندنا

نوع آخر فى رده

غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك
من الغاصب الثانى ثم ان الغاصب الثانى استرده منه بالغلبة وعجز المالك
عن مخاصمة الثانى ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد
برئ الاول عنه • غصب من صبى ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والرد
برئ والا لا • اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر
ان ينزل قابضا بالتخلية كما فى مسئلة عتق المولى عبده على الف وفى الوديعة
وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية • وضع المغصوب فى حجر المالك ولم يعلم
به المالك فجاء آخر وذهب به واتلفه او لا فالعهدة على الثانى وبرئ الاول

وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان على الاول ايضاً
اكساه الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعم
مالكه وان لم يعرفه المالك. رهن الغاصب على الرد الى المالك وبرهن
المالك على الهلاك عنده فعند محمد رحمه الله لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن
ذكره السرخسي **نوع آخر** غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر
وطالبه به فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة. غصب عيناً
ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة
بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب
وان شاء صبر حتى يأخذها ثمة ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها لا القيمة
لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من
ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساوياً اخذ المثل وان اقل خير ان
شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كان
قيمته اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الخصومة وان
شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير الى مكان الغصب
جنس آخر في غصب الضياع والعقار غصب من ارض رجل نواة وغرسها
في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة النواة يوم قلعها
فان لم تضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها
رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم
مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما فان ساوى قيمتها مقلوعة
وغير مقلوعة لا شيء عليه. اراد سقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب
والتوضي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا. غصب
طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره من غير اذن صاحب الارض يكره ولا يحل
للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا لا باعارة او اجارة او شراء
طحنا او غيره. غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة
المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا ثمة لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك
ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان التصريح يبطل الدلالة

وهذا

وهذا اذا كان المار واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث
ان كان مالكه جعله طريقاً يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور
في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه
حل وان علم انه غصب حرم وان لم يعلم يحل وعن الامام الاعظم انه اذا كان
له حائط او حائل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا بأس به وعن ابي القاسم
اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع. الاكل من زرع بين
ميان دهي يباح الاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يباح
للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الاكرة واما في حصة
بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم الشبهة
الى الحرام اقرب وكذا قاله الامام الثاني والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين
وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقل الدليل بخلافه **نوع آخر** هدم بيته
والقى ترابا كثيرا الزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار جاره
ان دخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن. هدم داره فانهدم من ذلك بناء
جاره لا يضمن. بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب
قيمة فالحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب
وان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب
النقض فان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب
الارض والا له النقض. حفر قبرا فدفن فيه آخر ان كان الارض ملكا للاول
ينبش وان ارضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره. غصب
دارا واستأجرها من المغصوب منه والدار ليس بحضرتهما فاذا اسكنها المالك
او قدر عليه برئ الغاصب من الضمان. زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب
برئ عن ضمانها ذكره ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المنافع
لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى **جنس آخر**
في الدواب بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت
ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن. ركب دابة غيره
فماتت مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله
ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند زفر لا. حمل على دابة غيره

بلا امره فتورّم ظهر الحمار فشقّه مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان
مات او انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل
وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول
للغاصب الحامل لانكاره الضمان . بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد ابن
له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار
والابن بالغ لا يضمن وان صغير يضمن . عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب
ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلاً ضمن القيمة كالقطع
ركب الجمّال جملاً وقاد جمالاً آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع الماء
كما يكون في الشتاء فانقطع جمل وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذا
المخاض بلا انكار لا يضمن والا يضمن . غصب سفينة وركبها فادركها مالكها
في لجة البحر يواجرها منه باجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع
السفينة من الغاصب . اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل احدهما وشدّهما
في حبل واحد فتحرك البقر وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان
حل جملاً من القطار او حماراً مربوطاً في معلف وضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافاً
لمحمد رحه . جاء الى سفينة مشدودة وحلّها ان غرق من ساعته ضمن
لو اليوم ريحاً وان بعد ساعة لا . اشلى ذئباً او اسداً على انسان او دابة فاتلف
لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان بقرد
يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء . ولو غصب دواباً بخوارزم ثم وجدها مالكها
في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين
وقد مرّ **جنس آخر في العبيد والاماء** غصب جارية فابقت في يده او سرقت
او زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعل قبل ذلك ونقص به قيمتها يغرم الغاصب
النقصان كما يضمن نقصان الحادث مثل شلل وعور ولو حبلت في يده من
الزنى اخذه المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى ردّ ما اخذ
بسبب النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني رحه ينظر الى نقصه الحبل و
ارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحه يضمن الامرين جميعاً
فلو ردّها الغاصب حاملاً وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب يضمن
قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة

وبقي

وبقي ولدها في يده ردّ الولد وضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر نقصان الام بالولد
ولو ردّها بعد الزنا حاملاً الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع
ولو اشترى جارية حاملاً ولم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حمّت
في يد الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من تلك الحمّى لم يضمن الغاصب
الا ما نقصه الحمّى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك
في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب . غصب جارية شابة او غلاماً شاباً فهرم
عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها
عند الغاصب يضمن النقصان . غصب عبداً قارئاً او خبازاً فنسي عنده يضمن
فيقوّم عالماً بالحرفة وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما . غصب عبداً صغيراً
فالتحى عنده لا يضمن . غصب صبياً حرّاً وغاب من يده يحبس الغاصب حتى
يجيء به او يعلم انه مات . وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال
فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب
فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد . اتت
الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري
اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها اوليه
اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الردّ ان يأمرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان
النخاس منكراً للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها
من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدّق . اودع عبده عند رجل فبعثه
في حاجته صار غاصباً وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف
اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة . وفي غصب فاختة او حمامة
مقرقرة عليه قيمتها مقرقرة . ولو غصب ببغداد حمامة تجيء من واسط يجب قيمة
الحمامة ولا تعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيّارة والكبش النطوح اذا
اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة
الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها . رفع غلامه الى آخر مقيّداً بالغل
ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد والغل
في الطريق لا يضمن . هدم جداراً فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار
والاصباغ بلا صور لانه حرام . ولو احرق بساطاً فيه تماثيل رجال يضمن قيمته

ويقوّم ص

مصوّرا لان الصلوة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له **جنس آخر في الطيور** غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة • فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسي هذا اذا كان العبد مجنونا فان كان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن • زق انفتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق بآخر فسقط منه شيء فاخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شيء فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرق ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب تخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار • وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش • امره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او المولى يأمر عبده • جعل القصار في الثوب الذي رفع اليه الخبز او ان ذهابه الى القصارة وسرق الثوب ان لف فيه كما تلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن • افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين • رفع قلنسوة رجل من رأسه ووضعها على رأس آخر وطرحها آخر من رأسه فضاعت ان القلنسوة بمرأى مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة • وقع عمامة مديونه من رأسه حين تقاضاه الدين وقال لا اردها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة

في يده تهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه ففيه نظر • دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن • هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم **جنس آخر في المتفرقات** غلط النقاش فنقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكن اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال • اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم برأ وان استيقظ ثم نام ثم اعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى رأسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام رحمه الله والصحيح من مذهب الامام رحمه الله انه يعتبر التحويل للزوال فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة • غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان • غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ • شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا واتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل • كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا هو ستوقة لا يضمن • هشم آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان تباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربوا • خرق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال • ولو سرق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى • جاء الى خزاف واخذ منه غرارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها • اتلف احد مصراعي الباب

او احد المكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى. غصب شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئ عن الضمان وان انتفع به ثم بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا اودع الرجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب ودعتكها او اجرتك لتحفظه ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل ان يقول يجب ان لا يضمن. نظر الى دهن غيره وهو بايع حين اراد الشراء فوقع من انفه دم وتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن. اخذ في الحمام فنجانة واعطاها لآخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني. اخفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن. ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن. برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك. برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب. ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل.

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض المتأخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق اهلها ايدي سبا

ثم عمر السكان الاراضي الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء لو اكثر قيمة يعطي الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة يعطي المالك قيمة البناء لصاحب البناء وتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتي عنه بالنظم

نظم

فتوى شرع اندرين صورت — چيست نزديک اهل علم و هدى
مردكى ساحتى كرفت بغصب — واندرو خانها نهاد بنا
قيمت آن بنا ش بيشتر است — چيست اين را جواب در فتوى
بتفصيل بيان بفرمايند — تا بيابند ثواب در عقبى

فاجاب

اين حماقت چو كرد آن مردك — باشد او را سزاى لوم واذى
قيمت عرصه مى تواند خواست — ليك بر كندن بنا نا نى
حق تعالى است اعلم العلما — بنوشت آن جواب با معنى
آنكه نامش مرو را محمود — بدر رشن احمدست بلى رسى

ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء ملح اختلفوا وان بالقاء خل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر خليهما. ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره غير مسئلة خمسة عشر. كرباسا خاطه ثوبا او حديدا اتخذه سيفا او قطوعا او حنطة فطحنه فعليه المثل او ساحة فادخلها في بنائه او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وارباها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة وابعة عشر لا يوجب الملك. شاة فذبحها وسلخها للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ

قيمتها جيدة • قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورًا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم • غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده ويردها على صاحبها • غصب ثوبًا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب • ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره فعلى هذا • غصب عبدًا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه • غصب غزلًا فسداه او محلوجًا فندفه او قطنًا فحلجه او دقيقًا او سويقًا فلته بسمن او ارضًا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنًا فطبخه مضيرة او خبزًا فثرده او لحمًا فجعله اربًا او دراهم او دنانير فكسرهما • ولو تلف تأليف حصير انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق اسنان سلم انسان • ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه • ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا

جنس آخر في الحل والحرمة

اشترى بالنقد جارية او ثوبًا او تزوج بها امرأة حل له وطئ المرأة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق يباح في الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه • غصب الفًا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني رحه لا يتصدق به اصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفًا واشترى بها طعامًا يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعًا • شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الى المالك وعند الامام رحه لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعامًا ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا يأكل الحرام ويعذب على اكل الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور الثلثة وقالوا جميعًا

المضيره بفتحة ثم كسرة ثم ياء ساكنة الكشش سوت لمغط

السلم عظام الاصابع ه

الفتوى على قولها • قال في النوازل غصب لحمًا فطبخه ملكه الغاصب باداء الضمان او بالقضاء بالضمان او برضاء الخصم وبعد الملك لا يحل له به الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روي انه عليه الصلوة والسلام ابى ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر بالصدقة بملك الغير لا يصح

الثالث في مسائل الضمان

الجاني امر العون بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار الشرع يجب عليه فيتأمل عند الفتوى والآخذ ضامن على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر • استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى • اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحول برئ عن الضمان وان بعد التحول لا حتى يردها الى صاحبها • ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر رحمه الله واستحسن محمد رحه فيمن اخذ من بيت رجل ثوبًا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من آرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانًا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس • ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام رحه حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قميصًا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقًا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني فيمن عقد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا اذا جحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان

الا ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها فى الاولى او يخرجها من الدار فى الثانية

اتى سوقا يبيع الزجاج او غيره واخذ اناءً لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن

والقياس والاستحسان فى هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل

غيره بغير امره • اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان ادرج فيها

ثوب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان

حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له • بعث الى قصار ليأخذ ثوبه

فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن

وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع

على الآخر • شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل

من الزق فان ساقه بعد الشق سائق فضمان السائل بعد السوق وما عطب

على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان

فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا لو شق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل

ذبح شاة القصاب ان كان شد رجله للذبح لا يضمن والا يضمن وان

ذبح اضحية الغير فى ايامها لا يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر

على الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب فى الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه

او صب الحنطة فى دورق وربط الحمار فساقه انسان وطحنه او رفع جرة

نفسه واما لها الى ظهره فاعانه رجل وانكسر بينهما او سقط حمل انسان عن دابته

فى الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن فى الكل لثبوت

الاذن دلالة واصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه • قال المالك للغاصب

اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب فى الطريق

ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استأجر منه الغاصب

ليعمل له كذا فشرع فى العمل وهلك برئ عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه

صار قابضا • استأجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره

ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب

قبل الرد وان كان له اجر فى عمله وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه

لا يجتمع عليه اجر وضمان اما ان يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز

استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب

عن الضمان

عن الضمان • احرق رجل الثوب المغصوب فى يد الغاصب وادى قيمته للغاصب

برئ عند الامام عن الضمان وقال الثانى رحمه لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء

والقاضى اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على

يدى عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان ايهما شاء • غصب دارا ثم استأجرها

من المالك والدار ليس بحضرتهما لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا

على سكناها برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه • جاء بالحنطة الى طحان و

وضعها فى صحن الطاحونة وامره ان يدخلها فى بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى

نقبت الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعا بقدر ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على

صاحب الطاحونة • غصب ساحة قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالى

الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح

وحكى النسفى ان الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء

ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر له اخذها وعلى هذا

اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل فى اسفل الجبل يرد باقل من

قيمتهما صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها وكذا الحكم فى الساحة وقال انه مذهب

اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم نصوا فى الدجاجة

اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او فى يقطين رجل انعقد فى جرة آخر او رأس ثور

تدلى فى حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيتملكه

صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفى

جامع البزدوى يجب فى اتلاف المسجد ما يجب فى اتلاف الاموال • هدم بيت نفسه

فانهدم بيت جاره لا يضمن • وقع الحريق فى محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا

يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل فى المفازة طعام غيره يضمن

قيمته لمالكه • هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له

وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان

لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا

هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب

وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها

تتفاوت حتى لو علم ان الثانى اجود يبرأ • من حفر حفيرة فى ارض غيره وضره

مسئلة الحديقتين غير موجودة فى عامة النسخ وانما نقلت عن نسخة مصححة من نسخة الاصل مقروة على المصنف جزاه الله فى سنة ثمانى عشرة وثمانمائة زبره ابو السعود الحقير عفى عنه

ذكر فى الضمانات الفضيلية فى غصب العقار انه ذكر فى بعض النسخ من الاصل من الحاشية [illegible] على المصنف [illegible] انه لو اندك جبل بما عليه من حديقة على حديقة غيره [illegible] فى اسفل الجبل يقضى صاحب الاكثر [illegible] الاقل ويتملكها على قول [illegible]

ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه • غصب عبدا فقتل
العبد نفسه يضمن • استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن
شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي
رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد • امر عبد غيره بالاباق فابق
يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد • غصب ساجة وادخلها في بنائه
يتملك الساجة وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز
وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما • وجه جاريته
الى نخاس للبيع فبعثت امرأة النخاس الجارية الى حاجتها وهربت فالضمان
على امرأة النخاس لا غير وقال لا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته
لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام رحه ان الاجير المشترك لا يضمن
ما تلف في يده بغير فعله • غصب ساحة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء و
رد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل وان لا ففيه اختلاف قيل يحل و
قيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة • سكران لا يعقل نام في الطريق واخذ
رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او
كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه
ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد رحه يضمن
الضارب ماله وثيابه التي عليه • ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه
وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان انساق
الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش • غصب عجولا واتلفه حتى يبس لبن
امه ضمن العجول وما نقص من البقرة • امسك رجلا حتى اخذ ماله او اكره رجلا
حتى لحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره • سعى الى الظالم
وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان
ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا
انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن
وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول • اشترى جارية بلا نخاسية
فاخبر رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاسية ضمن المشتري المخبر • وفي
مسئلة الجاني الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني

يضمن • والجاني لو ارى العوان بيت صاحب المال ولم يأمره بشيء او الشريك
ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او رهنا فضاع فالشريك والجاني لا
يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان
الجاني اخذ رهنا وهو طايع يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن
عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن طايعا فالمالك يخير بين تضمين السلطان
والمرتهن • خان فيه بيوت واول خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل
سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حائط انسان بلا اذنه فدخل
السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص • شاة لانسان
سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم
مات دابة انسان في مربطه فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها
ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسلاخ وقال محمد لصاحبها
غصب من صبي ورده اليه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا • غصب دابة
او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابرأه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح
ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وابرأه فهو براءة عن الضمان وتنقلب امانة عند
الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه
بين يدي المالك برأ وفي الدين لا الا ان يقبضه ويضعه بين يديه او في حجره
فان رمى به فقد برئ وان لم يعلم انه له • وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار انه
يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع
بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك او في حجره • احدث المغصوب منه في
المغصوب حدثا لو احدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب
كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات
اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا لبناء
الحكم على السبب لا على العلم • اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز
للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له • غصب
مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف
وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه يأخذه بغير شيء كمن غصب عبدا وعلمه
الكتابة • وعن محمد رحه غصب دارا وجصصها قيل له كلها اعطه ما زاد التجصيص

الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب حصته منها وعن محمد رحمه الله غصب
عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صارت قيمته الفا خير مالكه في تضمين
قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شيء له وعن الثاني غصب عصيرا وصيره
خلا اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك وفي كل موضع
انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين هذا من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه
وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فمن الغاصب • اذا شوى غاصب اللحم او طبخه فلمالكه
ان يأخذه بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من
ذوات الامثال • اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض
اولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه وفرق
بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما هو فاحش
وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة
واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان اكثر من
نصف القيمة فهو فاحش • اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان
يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع
اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة
وكذا اذا كسر احناء سرج ضمنها لا السرج لانه يتخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين
متفرقين او شيء واحد يتخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير
نحو احناء السرج • غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرأ وقال خلف
وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده الى المالك يبرأ
والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى
ببراءته • اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض
الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول
ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا
وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول يقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك
يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك
من الثاني فيقبضه • زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه مصبوغا
او في بناء دار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب

غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولده لا يضمن
شيئا • انصب سمن هذا او زيته على سويق آخر بلا صنعه فصاحب السويق
يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان صاحب السويق اتلف سمنه
ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة في السويق • اخرج الغريم من يد طالبه
لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله • اشترى بدراهم مغصوبة
ان دفعها اولا للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب
الاكل فيهما قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما
بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا تعتبر النية في الفتوى
اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب
للغاصب بالضمان يتصدق • اعلف دود القز من اوراق الغير غصبا تصدق
بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق • من له دراهم فيها خبث اراد الشراء بها
على وجه يطيب له المشتري يشتري اولا ولا يعين ولا يضيف ثم ينقد منها
قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقق ما نوى بان نقد منها اختلفوا
فيه والاصح انه لا يطيب وقدم خلافه ويمكن ان يقال لا يخالفه لان السابق
حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والفتوى وان لم يحقق نيته يطيب اجماعا
فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها ثم نقد منها حل وطاب
وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منها لا يطيب • ضرب بقر الغير
فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان
وهب المغصوب او تصدق او اعار وهلك في ايديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون
بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن
والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري
اذا ضمن قيمته رجع بالثمن على الغاصب البايع لان رد القيمة كرد العين
المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته واخذه
من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به
لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضا ملك المولى بلا اذنه
فيضمن وللعبد ايضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل • غصب من محجور
مالا ثم اداه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك

وجيب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لانه
ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين
القيمة لان القيمة قائمة مقام العين • غصب من رجل جارية تعدل الفا فغصبها
رجل فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا
على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين
ولو كانت في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول
بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني
الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان
ظهرت او القيمة في يد الاول خير المالك بين اخذها او القيمة التي اخذها الاول
من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الف • اختيار تضمين الغاصب
او غاصب الغاصب بالعقد ابراء للآخر عن الضمان ولو ضمن احدهما نصف القيمة
او الثلث له ان يضمن للآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك الكل من الضامن
فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك
تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر • صب ماء في طعام فافسده وزاد في
كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل
وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان
يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب
فالحكم ما ذكره من رد المثل • ثرد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه
المرقة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعددا عند محمد رحمه الله
والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق
الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في
اظهر الروايتين الحق بالولد • رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حملها ثانيا الى منزله وضاع ضمن
اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار
امانة في يده • غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح
قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه ان كان عالما بما عليه برئ المديون

> الا الف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده ولم يكن للمالك ان يضمن الاول صح

حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني
يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء
البائع عن العيوب • له على آخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون
ابرئني بما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم
ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة
فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الآخرة فبناء
على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

ستة فصول **الاول في حفظها** الوديعة والعارية والمستأجر في
يد المستأجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت
آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن وقدم
وكذا لو عين دارا وحفظ في دار اخرى احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر
بكر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره
وحانوته • وفي النوازل لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت
احرز من الدار او لم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك
في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع
لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن والا يضمن • لا يدفع الى غلامك
فدفع لا يضمن • وضع كيسها في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط
لا يضمن واشتركا في الهلاك والبقاء على قدر مالهما • ولو خلطها اجنبي او بعض
من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه
لاجله • الخلط اربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز
لا ينقطع به حق المالك • الثاني ما يتوصل بالعسر كالشعير بالحنطة فينقطع الحق
به في رواية • الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع
بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما له المشاركة
وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد له المشاركة بكل حال والثاني
يجعل المغلوب تابعا للغالب **نوع آخر** دفن في ارض ان اعلم
بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينا

له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان
لا يضمن • توجه نحوه السراق فدفنها في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان
امكنه ان يجعل علامة ولم يجعل يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن
والا يضمن • جعل دراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان
في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما • وضع طبقها على راس الدن ان
فيه دقيق ضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن • ربط دراهمها
بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم تأمل عند الفتوى
السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقا وسقط لا يضمن وقيل ان
زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره • القاها في
في جيبه فوقع في الارض فظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن • دفع خفه
الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظا او في السوق
حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق
الشبكة على بابه ونام ففي بخارى ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم
لا يعد اضاعة في اليوم والليلة • وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة
بالخيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن
وان عد توثيقا لا يضمن • قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودايع الناس
فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل
الحفظ لا يضمن والا يضمن • ربط بقر الوديعة على راس الكرم والغايب ان غاب
عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل
يعتبر في هذا واخواته العرف • جعل فرس الوديعة في الكرم وله حايط رفيع
بحيث لا يرى المارة من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط
او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو
جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد
الترفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا • دخل الحمام وفي
جيبه دراهم الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن

الثاني فيما يكون اضاعة

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع متولي الوقف مات

ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر
اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم
الى امين ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا
يدرى اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع
او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق
الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن
اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت
الوديعة قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة
قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال
حال حيوته رددتها يقبل • المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة
فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول
له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيا
ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان
بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان
ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في
حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

نوع آخر

اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على
المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته
يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع • زعم المودع ان المودع باعها منه
او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة
ثم ادعى الرد تقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه و
قال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي

لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمهما الله وفي الاقضية لو قال
لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه
يصدق جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس
الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره و
هلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول
يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطالب من المالك
بان قال المالك طحال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا
يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن
انكرها ثم اخرجها بعينها او اقر بها وقال المالك اقبضها فقال مالكها دعها وديعة
عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو
بريء وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال اعمل به مضاربة
وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه
روايتان عن الامام رحمه وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا

نوع آخر قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها
يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن
اذا تركها وذهب ولم يرفعه فلان اضمن عليه وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضيعت
الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ولو
قال ضاعت فالقول له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا
ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف
ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها
لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة
بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصبرة النقدين يضمن وان كان مما يعد
عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع
آخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت
في داري او كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب **نوع آخر** خرج الطحان
لينظر الى الماء فسرق البزان تركا الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن

بخلاف

بخلاف مسألة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج من
مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب
كفاتح القفص بخلاف مسألة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه آفة
الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة
ان هذا بول الفارة لا يضمن لرضاء مالكها به وان لم يخبره ولم يسده يضمن
وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد
يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن
اصابت دابة الوديعة علة فامر المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في
تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه قال لآخر احفر في داري فحفر و
ضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع فاميا شيئا
فتركها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر بمال فاخذ اعوان
السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنا عند رجل
فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن
المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان
وكذا الجاني اذا اخذ مال الجباية طايعا يضمن وكذا الصراف ان طايعا و
يصير الصراف والجاني مجروحين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل
وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه
للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده
وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة دفع مسحاة
وقال اسق بها اراضيك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في
سقي ارض غيره بها وضاعت ان ضاعت او ان سقى ارض غيره ضمن لانه
اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم
عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود او منع المالك
عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك

وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع
خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما امر به جاز وكذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة او مستعيرها
اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سائرا عند النية
فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف
عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا • سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي
سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجيهما ههنا والوكيل
بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم
يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع انما لم يضمن
اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد
فكذلك عند الامام رحمه الله خلافهما رحمهما الله تعالى **نوع آخر** له
على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة • معلم
قال الصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره
لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون • غسلت
ثوبا لآخر وجعلت على خص على السطح للجفاف وشطر الثوب على جانب آخر
يلي الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له خص
لا يضمن • الوديعة لو احد النقدين او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن
ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل • اخذ بعضها
لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن • غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره •
الثالث في الدفع اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت
يضمن المودع • دفع حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع
به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن
المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه • اعطى خفيه للخرز فوضعه الخفاف

في بيت رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان
لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع • دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها
رجل لا يضمن • قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلث
شاء • دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان
على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما
يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول
دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا
ضرورة فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره
قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في
عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال بكر هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع
وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعها الى الاجنبي بالضرورة
فانكره المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام والثاني وفي
المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا • حضرتها الوفاة
فدفعت الوديعة الى جارتها وضاعت عندها ان لم يكن عندها بحضرتها احد
من عيالها لا تضمن **نوع آخر** المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل
ودفع اليه الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان
لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن • اصله دفع الوديعة الى
من في عياله كامرأته ورقيقه وولده ووالديه واجيره لا يضمن والمراد بالاجير
المسانهة او المشاهرة لا المياومة • وقال بكر لعياله ان يضعها عند من
في عياله والعيال الذي يسكن معه وتجري عليه نفقته والابوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته
حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا تجيء اليه لا يضمن
وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد
الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ • وفي النصاب
العبرة للمساكنة لا للنفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس في
عيالهما فخرجا وتركا المنزل عليه لا يضمنان • غاب وخلف امرأته في منزله
الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت امينة

لا یضمن وان غیر امینة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودایع فی البیت یضمن
وعن هذا قالوا فی تیمم بان اذا ذهب وترك الخان علی عبد له فذهب العبد
بودایع الناس یضمن ان كان سارقا وهو عالم به ٭ الثیابی ترك ثیاب
الناس فی الحمام وخرج او ترك علی حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا یضمن
وكذا كل من لا یكون الحفظ علیه ٭ المودع ردها الی منزل المالك او الی من فی عیاله
یبرأ وان ضاعت لا یضمن كالعاریة وفی التجرید قال یضمن بخلاف العاریة وهذا
روایة القدوری وبه افتی شمس الائمة والفقیه ابو اللیث والمشایخ سواهما
افتوا بالاول ٭ خرجت الی الحمام ودفعت الفنجانة الی الصغیرة وقالت ادفعها
الی بنتی وهی فی الحمام فلما جاءت الیها قالت لها البنت املائی الماء واحمیها
الی فملأت وسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة فی عیال الام لا تضمن وان فی بیت
زوجها ان اجازتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبی علی راسك وان بعثت
الی البنت للحفظ یضمن البنت اذا غیبتها عن بصرها ٭ استاجره لیحمل له ثیابه من
من كذا الی خوارزم ویعطیه فی خوارزم لفلان فوجد فلانا غایبا عن خوارزم
فترك الاجیر المحمول ثمة عند رجل لیدفعه الی فلان اذا حضر لا یضمن فان وجد فلانا
واعطاه فلم یقبله یدفعه الی الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم یعطه لا یضمن ٭ دفع
الی رجل الفا وقال ادفعها الی فلان بخوارزم فمات فدفعها الی رجل وقال ادفعها
الی فلان وضاعت لا یضمن لانه وصی ٭ اعطاه الفا وقال ادفعها الی فلان الیوم
فلم یدفعها فی الیوم وضاعت لا یضمن لانه لم یجب علیه ذلك ٭ كرم بین حاضر
وغایب او بالغ ویتیم یرفع الامر الی الحاكم ولو لم یرفعه وزرع حصته من الارض
یطیب له وفی الكرم نفقته علیه ویبیع ثمرته ویاخذ حصته ویحفظ نصیب الغایب
وسعه ذلك ان شاء الله تعالی فاذا قدم الغایب ان شاء ضمنه القیمة وان شاء
اجاز بیعه فان ادی خراجها كان متطوعا لانه ادی دینه بغیر امره ٭ الودیعة
اذا كانت مما یخاف علیها الفساد یرفع الامر الی الحاكم ویبیعه وان لم یرفع لا یضمن
لان الحفظ علی قدر ما امر به **الرابع فی طلبها** اذا طلبها المالك فقال لا اقدر
علی احضارها الساعة فتركها المالك وذهب ان عن رضاء لا یضمن لانه لما ذهب
بالرضاء فقد استانفها وانشاها وان عن غیر رضا ضمن وان الطالب
وكیل المالك یضمن لانه لا یملك انشاءها ٭ طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء فی الغد

طالبا

طالبا فقال ضاعت قبل اقراری یضمن للتناقض لانه قوله اطلبها غدا اقرار بعدم
الضیاع فیكون دعوی الضیاع تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا یضمن
لانه لا تناقض ٭ قال للمودع ادفعها الی ای وكلائی شئت فطلبها احد وكلائه
فلم یعطه لیعطیها الی وكیل آخر لا یضمن بالمنع من احد وكلائه ذكره بكر ٭ قال اذا
جاء اخی فادفعها الیه فلما اتی اخوه وطلبها قال غدا اعطیكها فلما عاد الیه
قال هلكت یضمن ٭ المالك قال للمودع احملها الی الیوم فقال نعم ولم یحمل و
مضی الیوم وهلكت عنده لا یضمن لان مؤنة الرد لیست علیه ٭ رسول المودع
طلبها فقال لا ادفع الا الی الذی جاء بها فرق یضمن عند الثانی وفی ظاهر المذهب
لا یضمن ٭ قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها الیه فجاء رجل
وبین تلك العلامة فلم یصدقه ولم یدفع حتی هلكت لا یضمن ٭ مصری خرج
الی قریة والطریق مخوف فترك عمامته عند قروی وقال اذا بعثت الیك من
یقبض منك فادفعها الیه فبعث وطلبها فلم یدفعها الیه ضمن بالمنع لانه صار
غاصبا الا اذا كذبه فی الرسالة ٭ لیس للمالك ان یاخذ ودیعة عبده ماذونا
ام لا ما لم یحضر وینظر انه من كسبه لاحتمال ان یكون ودیعة الغیر فی ید العبد
فان برهن انه للعبد یدفع الیه **الخامس فی الاختلاف**
اختلفا فقال المودع كانت ودیعة وقال المودع بل قرضا لا یضمن ولو قال
اخذت منك ودیعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا یضمن المقر ولو قال دفعته
الی او اودعتنی وقال الآخر اخذته غصبا لا یضمن ولو قال لی عندك الف ودیعة
دفعته الیك وقال المقر له كذبت وهو لی فالقول للمقر له ولو قال له كان لی عندك
ثوب عاریة فلبسته ثم رددته علی او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علی
وقال المقر له كذبت وهی لی فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام القول
للمقر ٭ اودع عنده دراهم ولم یزنها ولم یعدها علیه فقبضها من المودع
ثم ادعی المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادری كم كان فیها لا یحلف لانه
لم یدع علیه فعلا ٭ اودع عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتین
ثم حلف انه لم یحبس شیئا من الودیعة لا یحنث لانه صار دینا علیه وفی الاصل
اتلف ودیعة انسان للمودع ان یخاصمه ویغرم القیمة **السادس
فی المتفرقات** صح اشتراط الاجر علی حفظها ولو شرط علی المرتهن اجرا

بحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له
الاجر على حفظه يصح اودع عنده الفا فانكر ثم ان المودع اودع الفا له ان
يجعله بالفه لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه
لا يجوز له جعله به وعن محمد رحمه له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم
ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا الا
يرجع اليها اولد حمل الوديعة بانزاء فحله فالولد لمالكه ولو آجرها فالاجر له غاب
المودع ولا يدرى حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته ووارثه فان
مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه
المودعان اقتسما وهى مما يقسم او تهاياا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان
ولو تهاياا فيما يقسم فقبض احدهما ضمن نصف الشريك الذى سلم الى صاحبه
عند الامام رحه المودع بعثها على يد ابنه الذى ليس فى عياله ان بالغا ضمن والا
لا لان الصغير وان لم يكن فى عياله فهو فى ولايته وتدبيره اليه والرد على يده
كالرد على يد عبده الذى آجره من غيره خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثوب
ولبس الثياب والثيابى يراه لكنه لم يعلم انه غير صاحبه يضمن الصبى الذى فى
عيال المودع اتلف الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبى
متفاوضان اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما
فان قال الحى ضاعت فى يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار
اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المفاوضة
ولم تبق بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذى
هو فى عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع
بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع فى يده لا يصدق فكذا اذا زعمه
شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذى ليس فى عياله الهلاك لا يصدق والذى
فى عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال فى يده امانة اذا مات مجهلا
يكون دينا فى تركته ولا يصدق الوارث فى التسليم والهلاك فان عين الميت
المال فى حيوته او اعلم بذلك يكون امانة فى يده كما فى يد مورثه فيصدق فى
دعوى التسليم او الرد اكار قال له صاحب الارض لا تضع الثيران فى منزلك
فوضعه فيه فحدث جناية من الاكار وهرب ورفع الجانى كان فى منزله لا ضمان

على الاكار

على الاكار لان منزله احرز من مكان الزرع ولو وضعه اثنان فمنعه احدهما
لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا ادرى وقال
المودع لم اعلم ما كان فيه لا شئ عليه الا ان يدعى عليه اضاعة شئ فيحلف
فينكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسى لا يضمن
له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين
فالقول قول الرسول مع يمينه وضع فى بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى
ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح
باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال فى المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ
وقال على بن احمد يضمن المودع اذا ترك حفظها بعد مضى الوقت قال
صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قبل له ولم لا تجعله مودعا غاصبا بعد مضى
الوقت لان المالك رضى بان لا يحفظها بعد مضى الوقت قال الداين
ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون قام الى
الصلوة او لحاجته وفى دكانه ودايع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك
جاره حافظا ولو ترك امرأته او عبده فى حانوته لا يضمن ان كانا امينين
والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان
قدر ولم يدفعه يضمن وضع ثيابها مع ثيابه فى ضفة النهر ودخل للاغتسال
ولبس ثيابه ونسى الوديعة او سرقت حين انغمس فى الماء يضمن عنده
وديعة ملفوفة فى لفافة فوضعها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة
لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرد
حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضعها فى الدار وخرج والباب
مفتوح فسرقت فان لم يكن فى الدار احد والمودع فى موضع يسمع حس
الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فى الوديعة بغير اذن
مالكها عند الامام رحه جعلها تحت رأسه او جنبه ونام او بين يديه فضاعت
لا ضمان عليه فى الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا او لو مضطجعا يضمن فى الحضر
وفى السفر لا يضمن على اى حال نام سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعى
من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فوقع من الثانى

وانكسر لا ضمان على الاول. دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادرى
كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادرى فى اى حانوت وضعت يضمن والله اعلم

كتاب العارية

اربعة فصول الاول فى المقدمة شرطها كون العين قابلا للانتفاع
مع بقاء العين كاعارة الدراهم ليتجمل بها. قال اعرتك هذه القصعة من
الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطة تدل
على الاباحة وعن محمد رح استعار رقعة ليرقع بها ثوبه او خشبا يدخلها
فى بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك
فهو عارية. علف الدابة على المستعير مطلقة او موقتة ونفقة العبد
كذلك والكسوة على المعير. قال لآخر خذ عبدى واستعمله واستخدمه من
غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير
وفى الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الآجر
والرهن على الراهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا
على رب الثوب ولو قيدت بالوقت واطلقت فى العمل بان قال اعرتك اليوم
فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضى الوقت
مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت
مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك
المكان او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الماذون
وكذا اذا امسك الدابة فى مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام
الاستعارة يضمن ولو قيدها فى الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر
واطلق فى غيره فهى كالمطلقة الا فى الحمل ولو حمل مكان المخاتيم آجرا او حديدا
يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير او الارز او الدقيق ما هو
مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل اكثر من عشرة مخاتيم
شعير الا انه فى الوزن مثل البر قال السرخسى لا يضمن وبكر على انه يضمن و
هو الاصح ولو لم يحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البر وزنا فعطب
ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسى المسئلة على اربعة
اوجه ان يحمل البر غيره لكنه لم يخالفه فى القدر لا يضمن او يخالف فى الجنس

حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين صح

الى الايسر بان حمل شعيرا مكان البر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا
او يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن
مكان البر لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه فى مكان
ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة فى القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

نوع آخر الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملكها
استعار من صبى مثله كالقدوم ونحوه ان ماذونا وهو باله لا ضمان
وان لغير الدافع الماذون يضمن الاول لا الثانى لانه كان ماذونا صح منه الدفع
وكان التلف حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثانى
بالاخذ لانه غاصب الغاصب. استعار منها ما كان للزوج وضاع ان
مما يكون فى ايديهن لا ضمان على احد واما فى مثل الفرس والثور فيضمن المستعير
او المراة. قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعماله ام لا
وبدون النهى له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط
انها لا تواجر ولا ترهن وهل تعار ذكرناه وهل تودع قال مشايخ العراق نعم
لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها
على يد اجنبى ضمن وهل هذا الا ايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر
ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع ويواجر ويرهن
وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن. برهن المستعير على ردها او
على هلاكها عنده بالتعدى فبينة المعير اولى. قال اعرتنيها فضاعت وقال
غصبتنيها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه
ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب
لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر اجرا يدعيه فيحلف بخلاف العين تلف فى يد رجل
وادعى هبة المالك منه والمالك يدعى البيع حيث يضمن لان العين مال
فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه والمنفعة انما تاخذ حكم المالية
بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا. هلك المستعار حال الاستعمال
وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه
وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفى الاجارة ان ضمن المستاجر
رجع على الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراطه البدل

بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية **الثاني في اعارة الدواب**
اعاره دابة حاملا فازلقت اي اسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان
كبحها باللجام او فقأ عينها بضرب يضمن • ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها
في السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن • استعارها ليركبها
في حاجته فاخرجها الى ناحية اخرى من ناحية الفرات ليسقيها فهلكت ضمن • ارسله
ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم به المرسل
ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول
وكذا الاجارة • استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي
مائة ان كانوا لا يفعلون كذلك يضمن والا لا • استعار منه ثورا على ان
يعيره ثوره فجاء لاستعارة ثوره فلم يجده فاستعاره من امرأته فهلك
ضمن • استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء في الغد واخذ بلا اذنه و
هلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه • ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم
فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم
فانعقد الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رده وبات
عنده لا يضمن • استعار دابة من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة
ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود
عن يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان
نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر
ليس بترك للحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في امر زاد على النوم • استعار
منه مرا للسقي واضطجع ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا
يرى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في
غير السفر وان في السفر لا يضمن • نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه
او موضوع بين يديه او بحواليه يعد حافظا • خلى الثور المستعار بعد فراغه
من العمل فاختنق ومات يضمن • وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الى
شجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا يضمن لان الربط معتاد لا التخلية
بالحبل • ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت يضمن
وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما

ابعد او غير مسلوك يضمن • جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت
الباب خشبة حتى لا تخرج فسرقت لا يضمن • بعث اجيره ليستعير منه دابة
فاعاره وعليها لبد فسقط ان من عنف الاجير يضمن الاجير خاصة • استعار
دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره او البسها ثم ركب ولبس بنفسه قال
فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن وله ان
يركبها ابتداء او يركب غيره اما اذا جمعهما فليس له ذلك • ترك المستعار
في المرج يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة
يضمن • استعار من آخر حمارا فقال لي في الاصطبل حماران خذ احدهما فذهب
واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن • اعاره
دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولا تخله فانه لا تستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة
خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا
جحد الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب
دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر ليضمن العاقر لا الراكب • قال
لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن **الثالث في
طلبها وردها** للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت لانها غير لازمة • طلبها
المعير فلم يردها عليه حتى هلك ضمن ولو قال دعها عندي فتركها وهلك لا
يضمن • طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت الطلب
من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك وامسك
يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب
وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة
بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار
قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن • استعار كتابا فضاع
فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان
آيسا من وجوده يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا
وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد
كما مر وبه يفتى • ولو ردها بيد اجيره او عبده برئ عن الضمان وقد مر ولو ردها
الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله برئ ولم يذكر العبد الذي يقوم

المرج الموضع ترعى فيه الدواب قاموس

على الدابة او لا فان كان يقوم بر أ قياسا واستحسانا اصله الرد الى الاصطبل
ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان فاما الغاصب فان رد الى عبد لا يقوم
على الدابة لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر القاضي
السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره
ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده
الى عبد المعير او اجيره يضمن **الرابع في الحل والحرمة** اعار ارضه للبناء
والغرس له الرجوع وقت ام لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن
المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يترك
في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حائطا يقال له با حسبه
فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك
وليس له ان يهدم الحائط ان البناء من تراب صاحب الارض دخل كرم صديق
له واخذ شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لا يبالي رجونا ان لا يكون
به بأسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه واخذ اناء بغير اذنه لينظر فوقع من يده
وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك
وان اعلم فكذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما
انبساط لا بأس به وان لم يكن احب الي ان لا يفعل وعن ابن المبارك فيمن
استأذن من ان يستمد من محبرته قال هذا الورع البارد استعار
من آخر كتابا فوجد فيه خطأ له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا
يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يذكر المدة
لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن
وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه ان انتفع
في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع
لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن وقال
السرخسي يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية
ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض
السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت
لنفسه لانه بناء على القبض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان

في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار
على المستعير وكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا
لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته
على المالك استعار ليحمل له ان يعيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون
والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين
وجدت رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك
الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة ليحمل
فبعث المستعير وكيله معها ليحمل عليها برة فحمل الوكيل طعام نفسه
لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثورا ليكرب
ارضه فكرب ارض غيره يضمن لان الاراضي مختلفة لينا وصعوبة و
كذا لو امسكه في منزله ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه غير مأذون في الامساك
لعدم الرضاء وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب استعار فرسا
حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين و
ان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف
ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان
لانه حصل بركوبه وركوب غيره فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة
فارسلها ووضع عليها الاكاف ونام ساعة فضاع ضمن دفع العارية
الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك
ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف
علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه
فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار
دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استأجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما استعار قدرا
لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها
اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا
عن المنافع فقد اتى بمعنى الاجارة وتكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج
اما المقاسمة فظاهر لانه بقدر الريع الخارج واما الموظف فلانه وان كان

مقرا لكنه اذا لم تطق الارض تنقص وذلك مجهول والحيلة ان يواجر الارض
مدة معلومة لمقدار معلوم ثم لو كله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جايز لانه وكله
باداء ما عليه من ماله • وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت
يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه
وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حتى

دفعها اليه | **كتاب اللقيط** | تشترط

ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط
والاول اصح • ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وامره
بالنفقة عليه برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له
ذلك بلا رضاء الآخر • وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده
مسلم او ذمي • وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام
وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية
كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه العبرة للواجد ان
مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام
ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي
بان كان عليه صليب وثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر وان كان الملتقط
مسلما فادعاه مسلم او نصراني انه ابنه واقام بينة نصارى تقبل كذا عن
الامام رحه قال الكرخي هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان بشهود النصارى
لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله
يقضي بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب
ثابت بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه ان لم يلتقطه لا يهلك يستحب
له الرفع وان علم انه ان لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في
بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس
ان لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان تقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعاه
رجل انه ابنه تقبل بلا بينة لان فيه رفع العار عن اللقيط وان ادعته
امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام وقالا لا يثبت النسب الا من

واحدة | **كتاب اللقطة** | اللقطة

على وجهين

على وجهين ان خاف ضياعها فالرفع فرض فيها والا فمباح اجمع العلماء عليه والافضل
هو الرفع عند عامة العلماء وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة
العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل
الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة
وقشور الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا
يصير ملكا لاحد لو وجدها مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من
اخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط
السنابل لكن اخذه بعد جمعه يعد دناءة وقال بعض المشايخ ليس للزارعي
اخذها وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه
مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فياخذه ويحفظه الى ان يوجد صاحبه
والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ
المتقوم ان مجتمعا فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول
وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول
التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد الماء والحطب
في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى
الحطب كالتفاح في الماء • اصاب بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء
ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة
فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه
ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه • قال الحلواني
ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه فان
فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى وعن محمد رحه انه يعرف حولا ولم يفصل بين القليل
والكثير وعن الامام رحه حول في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة اشهر
وفي اقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وعنه العشرة
حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزايد اياما والزايد
على العشرة جمعة والزايد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف عام وعلى
نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلاثة ايام والدانق فصاعدا يوم ودون
ذلك بنظرة يمنة ويسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليها الفساد يعرفها

بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم
انه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهرا لا سرا فان وجد في الطريق ولم يجد
احدا ليشهد او كان عند الرافع معه ظالم لو ظهره اخذه الظالم بترك الاشهاد
ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه اوان الظفر ايضا يضمن
لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين
ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال ابو جعفر ان تصدق
باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت قايمة في يد الفقير يأخذ
وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان
قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء
دفعها مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواجد وتصرف فيه وربح طاب
له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظ الى ظهور الطالب
وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك
ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان
قائما ان شاء اجازه واخذ ثمن حقه وان رده واخذ عين حقه وان هالكا
ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة
وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب
مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
له ذلك ان فقيرا كاللقطة وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب فدلوه
فهذا التعريف **نوع آخر** تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه
يضمن وان ليردها واشهد او لم يشهد صدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه
فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها
ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان
لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد رحمه اذا مشى خطوتين او ثلاثا ثم
اعادها الى مكانها برئ اذا صدقها بدون البينة واعطاها يأخذ كفيلا بلا خلاف
والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آخر بالبينة ان وجد
عينها اخذ وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع
وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان

بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد رحمه اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق
بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذه افضل واختلف في الضال تركه افضل ام اخذه وآخذ الآبق يأتي
به الى الحاكم وان حفظ بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا انكر
المولى اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه آبق بلا بينة وهل ينصب خصما
عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي ما باعه وما
وهبه ويأخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه
وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب
ولا يحبس الضال والضالة وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالت
المدة باعه وامسك ثمنه رد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا
اربعين درهما وان انفق مالا عظيما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان
اخذه في المصر او خارج المصر دون السفر يرضخ له والرأي الى الامام اخذ
آبقا من مسيرة السفر وجاء يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي
فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء
به الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق
من الذي اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه
فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولاه غير مريد للاباق
فللآخذ جعل اليوم باع الآبق من الراد فله الجعل ابق العبد المشترك فجاء به
رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون
متطوعا دفع الآبق الى رجل وامره بان يأخذه من مولاه ويكون له فرده
له الجعل كمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام رحمه انه لو وجد
في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة
والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجبر برده
شيء جاء بالآبق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم به بالامساك
للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت البايع
فجاء البايع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله

ودفعه الى المولى

عن موضعه لا يضمن. رادّ المكاتب لا يستحقه بخلاف رادّ المدبر وامّ الولد
ردّ عبد قريبه وهو في عياله او ردّ احد الزوجين عبد الآخر او الوصيّ عبد
اليتيم او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا ردّ عبد ابنه
يجب الجعل اذا لم يكن الابن في عياله ولو ردّ عبد اخيه وهو في عياله يجب. السلطان
او سالار القافلة او راه بان او شحنة البلد اخذ المال من قطاع الطريق
وردّ على المالك لا يستحقون شيئاً لانه واجب عليهم. قال الآخر ابق عبدي
فان وجدته فخذه فوجده وردّه من مسيرة سفر فلا اجر له لان المالك
استعان به وهو قد وعده الاعانة. ولو وهب الآبق من الرادّ بعد قبضه
يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله. والاعتاق قبض منه لا التدبير
فلو باعه الرادّ او رهنه لا يجب جعله. بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه
لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز. جاء بآبق من مدة سفر
وادخله في المصر ففرّ منه فاخذه آخر دون ثلاثة ايام وردّاه الى المالك
لا جعل لواحد منهما ولو فرّ منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني. امر القاضي لرادّ
الآبق بالنفقة بعد ما برهن انه آبق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة. **نوع فيما
يتصل به** اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف
كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها
طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ
وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه يتبعها وقال السرخسي لا يحل
فرخ الحمام المتولد في بروجها المنصوبة لها الا اذا كان فقيراً وان كان غنياً
تصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا لا بأس به لان العدم
اصل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوزل بحبسه مودعات
الكفار باطل بل المعنى توالده في البروج المنصوبة لها ولهذا احلّ الجبلي منها
والا لما حلّ اللاقطات للساقطات من المرسونات وعن بعض العلماء انه لا
يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازلها الا من يملك اربعين فرسخا في مثله
والمعنى ما ذكرنا

كتاب المفقود

يدفع استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى
تلك المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر

موت

موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه بتسعين قال
الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتاً في ماله وفي مال الغير
يجعل كانه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر
لانه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال
المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود
فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود
من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله
فان ظهر حيّاً فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا
للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فيرث المفقود
الابن. ولو باع خادماً قبل الفقد ليس للمشتري ان يردّه على ولده اما لو استحق
من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود
الثمن وحكم الديون كحكم الثمن. ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك
ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي الدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع
وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الحاكم به يؤدي كما
في الحرّ. وينصب وكيلاً في جمع غلات المفقود طلب الوارث ذلك ام لا ولا يخاصم
الوكيل حقّاً وجب بعقده اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم
ولّاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز. ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب
وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر ممالكه فعله الحاكم بناء على ان الحاكم
هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب عندنا لا يفعل
اما لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعاً لان المجتهد سبب القضاء وهو ان
البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ
كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد
فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقاً.

كتاب الشركة

ثلاثة فصول **الاول في صحتها وفسادها** لا تصح بمال غايب او دين ولا بد
من ان يكون المال حاضراً مفاوضة كانت وعناناً وارادة عند الشراء لا عند
عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقد الشركة يجوز الا ترى انه لو دفع الى رجل

ألفاً وقال أخرج مثلها واشتر بهما وبع فالحاصل بيننا انصافاً ولم يكن المال
حاضراً وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز
وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعناناً فالعنان ما تكون في
تجارة خاصة والمفاوضة ما تكون في كل التجارات الشركة هل تقبل التوقيت
فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم
شيئاً فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع
المال مضاربة شهراً يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه
اخرج الى خوارزم ولا تجاوز صح فلو جاوز ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد
صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عناناً على أن يبيعا نقداً
ونسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل
باشتراط عشرة لأحدهما والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط وإذا وقتا شركة
الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا تتوقت كان
شرطاً مفسداً ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة وإذا اشتركا بالعروض
وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز أن يكون
رأس مال كل منهما عروضاً ولو مال أحدهما عروضاً في مفاوضة أو عنان ولو لأحدهما
دراهم وللآخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا
واشتركا عناناً أو مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عروض **نوع** يكتب رأس
مالهما وأنه في أيديهما يشتريان جميعاً ويعمل كل برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر مالهما الاستواء عند التساوي والتفاوت
عند التفاوت وإن شرطا غير ذلك يفسد الشرط وإن لأحدهما ألف وللآخر
ألفان واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك
بعضه هلك أثلاثاً ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز
ولو شرطا العمل على صاحب الألف والربح انصافاً جاز وكذا لو شرطا الربح
والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب
الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثاً لأن ذا الألف
شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح إنما يستحق بالمال

أو بالعمل أو بالضمان وإنما لم يجز فيما تقدم لأن مالك الألفين يريد أن
يجعل ربع ماله مضموناً عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لأن النهي عن
الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لأن هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد
نوع معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار
جوازه اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل في
ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعنان
وللمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا
وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر
فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح إن الشرط أن يعملا جميعاً وشتى
فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فإن مرض أحدهما
ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال
معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم إن الحاضرين
شاركا رجلاً آخر على أن ثلث الربح له والثلثان بينهم أثلاثاً ثلثاه للحاضرين
وثلثه للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء
الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم بهذا الربح حتى خسر في المال
أو أتلفه فأراد الغائب أن يضمن شريكيه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب
وإن أخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وإن لم يعرف
المقدار صدق كل منهما إلى النصف وفيما زاد عليه البينة لأنها تعتمد الوكالة و
التوكيل بالاحتطاب لا يصح وإن احتطب أحدهما وأعانه الآخر فللمعين
أجر مثل عمله بالغاً ما بلغ عند محمد رحه وعند الثاني رحه لا يجاوز نصف المجموع
وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال
والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على أن
يبنيا من طين غير مملوك ويطبخا آجراً فإن كان الطين والنورة مملوكاً
واشتركا أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه
اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلباً لهما فالصيد بينهما انصافاً
ولو لأحدهما وأرسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لأن إرسال غير المالك

مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر
فالصيد لمن اثخنه كلبه لاخراجه من ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما ايضا
للاشتراك في السبب • اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق
على ان يواجرا الدابة للحمل والاجر بينهما لم تجز وكذا لو كان لاحدهما بغل وللآخر
حمار اشتركا على ان يواجرا والحاصل بينهما • له آلة القصارة وللآخر بيت
اشتركا على ان يعملا باداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات
وهو شركة التقبل ولو من احدهما اداة القصارة والعمل من آخر فسدت والربح
للعامل وعليه اجر المثل • دفع دابة او منزلا او سفينة ليواجرها والاجر بينهما لم
تجز فان آجر فالاجر للمالك وللآجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز و
الطعام على ان الحاصل انصافا لم تجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل وما
يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة • ولو اشتركا في عمل حرام لم تصح **نوع
آخر** قال للآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا او بيني وبينك صح ولو قال
ان اشتريت عبدا فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني
وبينك صح لصحة التوكيل • امره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى
كله لنفسه لم يكن له بل بينهما • قال للآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم
فذهب ليشتري فقال آخر اشتره بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين
ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني
ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد
فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري • اشترى عبدا
واشرك فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو رجلان فاثلاثا **الثاني فيما للشريك و
ما لا له** شركة العنان تنعقد ممن ليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا
مأذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما
او احدهما مأذونا • وشركة العنان عامة بان يشتركا في انواع التجارات
كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة
وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار
على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله

انه لوكا

انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد
الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام رحمه
المنع من الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا
من الشركة بدين عليهما لم تجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين اداه
لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما
ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم تجز على صاحبه • احد شريكي العنان اذا
اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها
على ثلاثة اوجه ان وجب بعقد تولى هذا او تولاه الآخر او كلاهما في الاول
جاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة
وهذا من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني
والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته
والثالث اذا وجب الدين بعقدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره
في الكل عندهما وعند الثاني صح في حصة المؤخر خاصة • اقر احدهما بدين
في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان اقر
انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه وليه لم يلزمه شيء
احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن
احدهما للعبد المشترك في التجارة جاز ويحجر احدهما ايضا وان اقال
احدهما بيع الآخر جازت • وان باع احدهما متاعا ورد عليه وقبله جاز
ولو بلا قضاء وكذا لو حط او اخر من عيب وان لا بعيب جاز من حصته وكذا
لو وهب وكذا لو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما • ولو قال كل منهما للآخر
اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان
والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض
وما كان اتلافا للمال وان قال اعمل برايك ما لم يصرح به نصا وان اذن
كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا
يصح • وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة
مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة

فى الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله تعالى والمؤنة والكراء من المال
وقال محمد رحمه فى المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو
باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون ان
يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة
المداين استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك
احدهما المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذى ولى ذلك واستيجار
احدهما العمل فى المشترك عليهما كحمالك الاعيان ولو اقر بجارية فى يد الآخر لا
يصح فى حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا ليس
للآخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة
وربح فله الربح خاصة ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل احدهم له الثلث
وهو متطوع فى الثلثين اقعد فى دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف
جاز للعادة اشتركا فى عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل
برأيه او فى عملين مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه
توكيل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا او احدهما استحقا الاجر
لا ان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار
اذا استعان بغيره او استأجره استحق الاجر ولو شرط لاحدهما الربح
اكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط
الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط
لان عمله كعمله ويستوى ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان
العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط فى العقد لا العمل

الثالث فى الفسخ انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان
فسخها احدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخ احدهما ورأس مالها نقد صح
وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية فى المضاربة والطحاوى جعلها كالمضاربة
فى عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح
وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها
لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر وصورته اشتركا واشتريا امتعة
ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل

للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما
يملك فسخها وان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوى
نهاه رب المال عن التصرف ان كان رأس المال من احد النقدين فله ان يستبدل
بالنقد الآخر ولا يعمل النهى وان عروضا لا يصح النهى والحق الشركة بالمضاربة
والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسى فسكت
الآخر فاشتراها فهى للشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال
ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل لان الوكيل يملك عزل نفسه رضى به
الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضاء الآخر ما اشتريت من شيء
فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثانى رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان يشتركا
فيقولا ما اشترينا او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا
بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة
من شيء فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدرا
من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف فبينى وبينك
جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت
من الحنطة من قليل او كثير فبينى وبينك ولم يوقت للثمن لا يجوز وعن الامام
رحمه ما اشتريت من انواع التجارة فبينى وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل
له طعام وللآخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الآخر فالثمن
بينهما انصافا كالبيع وذكر فى موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردى
عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثانى رحمه ليس لاحدهما
ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك فى يده لا ضمان فيما لا حمل له
ولا مؤنة له ويضمن ما له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر
وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكنى اترك القياس فان هلك
ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة فى الاموال كلها لا فى مال بعينه
مفاوضة او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض ممن لا تقبل له شهادته ينفذ
على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل
الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته نفسه لم يجز وعند محمد رحمه يجوز فلو
ان الغريم عجل للذى اخر حصته مائة فلشريكه ان يأخذ منه نصف ذلك

وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم
بمثل ما اخذ منه من حصته الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار
للمؤخر من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذي
لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بالذي اخذ منه من حصة
شريكه • وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على
عشرة اسهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة و
رجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى غير المؤخر من الغريم
كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم وللشريك
تسعة • دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث
الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع • واحد المتفاوضين لا يملك فسخها
حال غيبة الآخر لانه وكيل • احد شريكي المفاوضة استعار دابة ليركبها
الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض
بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في
حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا
الا انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك
وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليه شريكه مثل
ذلك الطعام من خاصته او المشترك لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل
لا يفيد التقييد بخلاف الركوب • ولو استعارها احدهما ليحمل عليها عدل
زطي فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف
الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكي عنان
فاستعارها احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول

كتاب الهبة ثلاثة فصول

الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس **الاول في الفاظها وشروطها**
من شرائطها الافراز فلم تصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها
وهب دارا من رجلين لم تجز عندهما خلافا لمحمد رحه ولو قال وهبت
الدار ثلثيها لهذا وثلثها لهذا لا تجوز عند الامام والثاني رحمهما الله
تعالى وعند محمد رحه تجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين

لصاحبه

لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا تصح وان تالفا تصح
وهب لرجلين درهما صحيحا تجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال الرجل
وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا تجوز وان مختلفين
تجوز لان في الوجه الاول يتناول واحدا منهما وهو مجهول وفي الثاني يتناول قدر
درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة • دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت
فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا • له على آخر الف
نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته
بعد موته • وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب
على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو
ابرأه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار • وهب جارية لامرأته
والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتهما ولو كانت
العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك
عندهما صح • قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح
وان بغير امره لا وفي المجلس صح • قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه
الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت
يصير قابضا عند محمد رحه خلافا للثاني • وهب دارا فيها متاع الواهب
ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز • وهب
لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض • تصدق
على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر
ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة • وهب
لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها
متاع الاب او الاب ساكنها تجوز وعليه الفتوى • وهبت دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز • اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه
من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز • قال لآخر اين چيزي ترا فهو هبة
يشترط فيها القبض ولو قال ترا است فاقرار • جميع ما املكه لفلان فهذه
هبة يشترط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني في هبة الدين**

وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز • والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمن الودائع غريم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث الهبة يرتد بالرد خلافا لمحمد رحمه وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا • وهب دينا على عبده جاز كان العبد مأذونا او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح • قال الغريمه ابرأتك مما عليك لي من الدين فمات قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال شمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر رحه وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدين من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر رحه ومذهب علمائنا الثلثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين وان وهبه له يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراؤه اسقاط والقبول يشترط في التمليكات والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا لتصرفه لا فرق الهبة والا في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن الثاني كما حكاه الامام السرخسي

وفي موضع آخر ذكر الناطفي عن الثاني كما ذكرناه عن العامة • قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق • خذ زكوة مالي من الدين لي على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة تؤخذ من العين لا من الدين • وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض مكانها دراهم جاز • وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البايع

نوع في هبة المهر وغيره

قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح • وقال الفقيه ابو الليث لا يقعان ايضا اذا عرف بالجهل • قال لآخر هب لي هذا الشئ على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز • قال هب لي هذا فقال فداي تو باد او قال دريغ نيست لا يملك • قيل ما تقول لابيك في مهر امك قال وي مارا چنان بدر نه بوده است كه ما اورا بيازاردم لا يكون ابراء للمهر ولو قال هذه الامة لك قال الثاني رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض • هي لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها • وهبت لك فرجها هبة • وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قيل لا يبرأ والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود • وكذا لو ابرأ على ان لا يضربها ولا يحجرها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر • منعها عن الشراء في اثوابها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة • وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب • وذكر بكر سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت برئ

من المهر لا يصح قال لمديونه ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو
باطل لانه تعليق والبراآت لا تحتمله **الجنس الثالث في هبة الصغير** غرس
لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال
اغرس باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب • هبته من ابنه الصغير تتم
بلفظ واحد ويكون الاب قابضا يكون في يده او في يد مودعه او مستعيره
لا يكون في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شرآء فاسدا وهذا اذا اعلمه
واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة
القبض وان كان بالغا اشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام
كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له او وهب له تملك الام القبض
وهذا اذا لم يكن للصبي اب لا جد ولا وصيهما ولا وصي • وذكر الصدر ان
عدم الاب لقبض الام ليس بشرط • وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة
من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف
وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب
ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه
ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير
في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من
هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن
في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة
وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي
النزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي
اولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز و
ان ابوه حيا **نوع** الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث
وعند الثاني التنصيف وهو المختار • ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز و
هو آثم نص عليه محمد رحمه • ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا باس به
وان كانوا سوآء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق
فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه
فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته **نوع** وهب للصغير من الماكول شيء يباح

للوالدين ان ياكله • اتخذ وليمة الختان واهدى الناس ووضعوه بين يدي
الصبي كثيابه او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير
او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من
اقارب الام فلها سوآء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا
له او لها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له • قدم
من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك
وامرأتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر
ما يصلح للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب والام •
اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها
عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره
وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره
عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان
علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه • ولا باس للزوجة ان تتصدق من
بيت الزوج بيسير كالرغيف • وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد
لا للمولى • وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في
دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط
في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما • تصدق بعبد آبق على
ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني رحمه انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين
او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا
تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق
بارض مزروعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا
لان يد المستأجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذلك وهب دارا
لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا تصح لان يد المستأجر تمنع القبض لكونها
لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار
تقرر قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز ان
يهب لامرأته او تهب لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا للولد
الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبالغ و

ذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جاز
وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة
لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير
فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما • رد الهبة
وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب
حاضر فقبض ما وهب للصغير لمن في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى
واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب • الصبي
اذا لم يكن ابوه حايكا اراد من في حجره تسليمه الى الحياكة يمنع وان حايكا
لا • وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا تجوز وان عوض فللواهب ان يرجع
لبطلان التفويض وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته
مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى • وللواهب الرجوع
اذا كان العبد قريبا لا المولى وفي عكسه كذلك عنده خلافا لهما • وهبت
مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام
فهي كالصحيحة فتصح الهبة • اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم
وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاولاها
بالحكم اغلبها تعارفا والا غلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه عارية
كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح

مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره

وهبت حصتي من هذا العبد
لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح • له عليه عشرة فقضاها فوجدها
القابض ذا نقد زائدا فوهبه للمدين او البايع ان الدراهم صحاحا يضرها التبعيض
تصح لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضر
التبعيض تصح والا لا • وهب البناء لا الارض تجوز • الشيوع الطارئ
فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني والشيوع الطارئ
في اتخاذ المسجد كالمقارن • تصدق بداره على امرأة وعلى ما في بطنها وهي
حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن
كالجدار والبيت والريح ومن لا يملك بوجه من الوجوه فيكون الصدقة كلها
لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت

بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيه احد ومثله
ما لو قال تصدقت بهذا على اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت
وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها
للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه
فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب
لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين
فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا • وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا تجوز عند الكل وان من شريكه
لا تجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى • وهب نصف عبده من رجل او ثلثه
وسلمه تجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين او رجلان
عبدا لهما • ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار
بثمن معلوم ثم يبرئ عن الثمن • وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر
او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا تجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما
غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة • والهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة • دفع اليه الفا وقال نصفها
هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها في
مشاع لا يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام رحمه
لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى
ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له
لم تجز دل انه لا يملك حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو
المختار • والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

ومما يلحق به احكام العمارة في ارض غيره

اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذه الدار
وابن له فادعى الابن ان العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان عمرها
بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيب من العمارة
وسلمت العمارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة

وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر العتابي عمر
دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركة **نوع في هبة المريض وغيره**
وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى
اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبدا لا مال
له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيه وان اعتقه
الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت
الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق و
لعدم الملك يوم الموت وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة
في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل وقيل ان الرجوع مقصور على الحال والا تبطل
في الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع تخير المشتري قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة
بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من
الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال
ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ قال لابنه الصغير اين هال ترا كردم او قال بنام
تو كردم او ازان تو كردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون
تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن
وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا تكون له قال لآخر وهبت
عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير
قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحه وقال الثاني رحه لا يصير قابضا ما
لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان
شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوز دفع اليه دراهم فقال
انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا
وقال اكسِ به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في

مرض الموت حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث
وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقتها قال
لآخر والله لاهبنك اليوم مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بر
ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملكا للورثة
علوي له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض
لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة **الثاني في الرجوع**
عنها وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة
والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا تمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا
يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكر الموهوب له حلف المنكر تصدق
الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض
ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب
لآخر ثم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا
او سفاحا لا تمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان انتقص لا
او مرض المريض حتى برأ او كان اعمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد
سيفا انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع
جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد واغلق بابا او جصصه او
طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان
يرجع في الباقي صبي له على مملوك وصيه دين فوهبه الوصي عبده للصبي ثم اراد
الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد رحه المنع منه ولا رجوع
في الصدقة وهب بخوارزم فحمله الى بخارى ليس له الرجوع وفي العيون
ان قيمة العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام النقل من مكان الهبة
لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي
القصارة كالغسل لا تمنع وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن
وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او علمه القرآن او الكتابة لا يرجع
وذكر الناطفي عن هشام انه ان علم الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض
يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض فقدر ذلك الهبة لم يرجع استحق
نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب

شيئا ابتداء لا عوضا فلكل الرجوع. عوضه في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار. حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة بمكان الحمل اكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرناه وفي التفاريق لو انفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يعز سعرها واستوى فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده

الثالث في الحظر والاباحة والاحلال

رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله او انكر ذلك وبرهن عليه لا خذه او استحلف فنكل المالك فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع قول المالك او لا قال الصدر وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له اما اذا عمم بلا خطاب جماعة فللمالك اخذها بلا خلاف. قال لآخر ادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ عنقودا واحدا قال الفقيه له ان ياخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر يأخذ منوين. قال اذنت للناس في ثمري ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذ واجاز اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه. دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من خوان آخر

نوع آخر

انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او بقلا او غنما لا يحل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء. قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض وبدونه. قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الحالات كلها والدارين. قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء. قال ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة. وهب امة وسلمها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني رحمه يجوز تصرف الموهوب له

بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب. المتصدق استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيما معنى تمليك مبتداء فما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدأ فلا يصح قبل القبض واذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولادتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني رحمه انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه ان الولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل اذا سلمه الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد رحمه في رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد مبتداء اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني هو فسخ بكل حال. تعلمه الحرفة يبطل حق الرجوع وفي المنتقى عن محمد رحمه علم عجميا القرآن او الكتابة او عملا آخر له الرجوع وفي قولهم اراد محمد رحمه بقوله في قولهم سوى قوله وذكر الناطفي اصلا. كل ما زاد اصلاحا بفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا بفعل احد او غلاء سوق له الرجوع لان الزائد بفعله فهو كزيادة صبغ في الثوب زيادة معنوية تتبدل الاغراض لاجلها ولا كذلك الزائد لا بفعل احد وما لا حق الرجوع حق اثبته الشارع لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك للزيادة. ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع. وهبه وصيفا فنشأ عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك. اراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له. قال تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق. قال وهب لك والدي هذا الشيء

وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث • قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تتسرى على او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف • رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز • قالت لزوجها وهبت مهري منك ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج على ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة • وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض • قال لها ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان • وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان قائما وقيمته ان هالكا • والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه • وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المالك ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل وان برهن العبد على الحجر لا يقبل • بنى تنورا في البيت لا يعد زيادة • ولو حدد السكين لا يرجع • وهب عبدا صغيرا فشب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع كما لو كان ذميما فحسن او نحيفا فسمن • ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزايدة والاعتبار للمعنى • ولو بنى معلفا او اريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان • ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه • ولو اراد ان يرجع في بعض هبته • وهب عبدا منهما فعوض احدهما عن حصته له الرجوع في حصة الآخر والرجوع في النصف الشايع جايز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف

ثمانية فصول **الاول في المقدمة** الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجه يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة • وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد موته • والثالث ان يذكر شرائط صحة الوقف في حيوته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او ارضي هذه • او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدقوا بعد وفاتي على كذا • او يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم • وعندهما الوقف جايز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات • والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب • ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام رحمه فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم • ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من تلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة • وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه فانى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف • الا ان الامام الثاني رحمه الله جوزه مشاعا او مقسوما سلمه الى المتولي ام لا • شرط التابيد ام لا • ومحمد رحمه شرط تمامه مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا تنقطع ابدا • وذكروا من كرامات الامام رحمه الله تعالى ان محمدا رحمه لما غلب عليه سلطان الحجة اللايحة له سمى قول الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره • جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا • ويشترط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله • وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم • وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه • والرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى كما في هلال • وجدت رواية عن الامام رحمه ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم • وذكر في التيسير

كرامة الامام الاعظم رحمه

ان خلاف الامام رحه في المقبرة والخان والبئر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جائز اتفاقا بالكعبة و مسجد الاقصى والامام الثاني رحه في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد رحه توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم • وان خاف الواقف ابطاله و لم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها والتعرض مصارفها ونحوي فترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا ينتظر من ابطله الى بيعه ويملكه بعد الخراب • ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف • ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف • واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك الوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما ذا قال الامام رحه هو ابقاء العين على ملكه والتصدق بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية وكما صح عن شريح انه قال جاء

الشارع

الشارع ببيع الحبيس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة الاضافة ولو وصية ليستا بشرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وعندهما معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية ايضا • وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او اوصيت به بعد موتي • والوقف المباشر به في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني رحه التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت و بلا اشتراطه والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحه لا يثبت التأبيد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء • والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني رحه لا يمنع لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه • ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل عند محمد رحه لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين منه لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف ما استحق احدهما ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وبخاري اخذوا بقول محمد رحه في هذا فرع الفقيه على قول الثاني رحه فقال ارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته • ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحه ذكر القاضي ان الصحيح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم ان يبطله • وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها قال

اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي
صدقة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يحلف به والوقف مما لا يحلف
به فاشبه النذر لانه مما يحلف به • ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها
ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكائن تنجيز • وقف
المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج
من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله
اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع
ويغرم القيمة فيشتري بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهة الاول • قال ارضي
هذه موقوفة بعد موتي ولم يرد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي
يتصدق بعينها او يتصدق بعد البيع بثمنها • قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة
فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها
للنسل • وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها
وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم
يجيزوا وان اجازوا فبين الصلبي وولد الولد على السواء • وقف ارضه في
مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف
المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة • وقف
ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض
ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج
فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه او احدهم في الاحياء
فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء ان لم يوص الواقف الى الواحد
من ورثته ولو مات احد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي آخرون فان
الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي
فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف وقف وشرط الكل او البعض لنفسه
ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد رحمه وهلال لفوات معنى

القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني رحمه يصح اعتبارا الابتداء بالانتهاء
فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملكه المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول
الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف • ولو شرط بعض الغلة لامهات
اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعده وقسط لكل منهن في كل عام قسطا
حال حيوته ومماته جاز بلا خلاف قال محمد رحمه عتقهن بعد موته فاشتراط الغلة
لهن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان
كالشرط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما اجاز الامام رحمه اذا قال وقفت
حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال الحيوة تبعا لحال الممات • وقف وقفا مؤبدا
واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف
والشرط عند الثاني رحمه فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين
وقف على فلان او اقربائه باعيانهم جاز ما داموا احياء واذا انقرضوا رجع
اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا • وقف وشرط ان ياكل هو وكل من احب
ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله
تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وزبيب
من الغلة يرده الى المصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خبزا ياكل الوارث
ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما لا وصيا ان يتخذه من التركة يرده
الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي
ان يتخذه لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق
والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز • واذا شرط ان يستبدل بالوقف
متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والشرط والوقف
جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا
وعند محمد رحمه وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يخل بتمام زوال الملك
الى الله تعالى على التابيد فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا
فيبطل الشرط **الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا** طالب التولية
كطالب القضاء لا يولى بالنص • مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب
الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن

له وصي فالرأي الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه
حقيقة فهي باق على ملكه حكماً باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة
جارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقة بالدوام اذا احدث الحاصل على ملكه
وجعل لها متصدقاً جديداً فدل اشارة النص انها مبقاة على ملكه ولو كان
على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا. وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب
ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يوجد فيهم من يصلح
ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف. وفي
صكنا الوصاية والتولية لو لم تكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب
انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه
صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليها بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي
من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات
كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز
مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلاً قيماً بغير امر الحاكم فانفق في المسجد
بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد
على المسجد. وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة
دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي
عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره. ولو اراد اقامة غيره مقامه في حيوته و
صحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم. الموقوف عليهم اذا نصبوا
متولياً جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع
الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم فلا بد فيه من القضاء
وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصياً للصبي
حيث يشترط حضرة الصبي. شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده وعزل القيم
وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية
لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد رحمه لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم
وكذا الولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني رحمه الولاية للواقف وله
عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة
التسليم الى المتولي فعند الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال

وان جعله قيماً حال حيوته وبعد موته فح يصير وصياً ومشايخ بلخ اختاروا
قول الثاني رحمه والصدر اختار قول محمد رحمه. ولو اراد الواقف عزل القيم ان
كان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكروا ان عمر
رضي الله تعالى عنه استثنى في وقفه ان ياكل المتولي منه بالمعروف
وان يوكل صديقاً له غير متمول وعلي رضي الله تعالى عنه لم يستثن للمتولي
شيئاً دل ان الاستثناء وعدمه سواء. وللمتولي ان ياكل بالمعروف
كما ان الامام والوصي ياكلان من بيت المال والتركة اذا عملا. ولا يوكل
من ليس في عياله الا اذا شرطه الواقف كما شرطه الفاروق رضي الله تعالى عنه
فلو جعل الحاكم للمتولي ده يازده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف
على القيم ان يتصرف. ولو نصب خادماً في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا
شرطه الواقف. وقف ولم يشترط الولاية لنفسه ولغيره قال هلال
الولاية اليه وقال قوم لا تثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا
الاشبه ان يكون هذا قول محمد رحمه لان التسليم لما كان شرطاً عنده وبه
تنقطع ولايته وقال ابو الليث التسليم الى المتولي ينقطع ولايته عند محمد
رحمه ولا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه
وقال الامام الثاني رحمه يملكه شرطاً او لا. واذا كان الواقف غير مامون
وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع
عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف
عنها يامره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان
لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف
فان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعاً للضرر عن الوقف وان جعل الواقف
الولاية لرجل له ذلك له نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه
مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل
الولاية اليه في حيوته وبعد مماته جاز وكان وكيلاً في الحيوة ووصياً
بعد الممات. وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وفيه وقفه وقفاً
صحيحاً ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب
لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحاً يعرف اللغة التي كتب بها الصك

وقرئ عليه لا يقبل قوله وان اعجمياً لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك
يقبل قوله وان شهدوا وقرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا
وكذا في البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر لم اعلم المكتوب في
صك البيع والاجارة • قال طاجرانها اجعل دارك وقفاً بشرط ان
كلما اذا احتجت تبيعها لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها
كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول محمد رحمه الله ان الوقف
يبطل بالشرط واما على قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يأتي
التفريع • اراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتبة الصك
في مرضه فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك
وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعاً و
ذكر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم تصر وقفاً الا اذا
قال الواقف اردت كل مالي في تلك المذكورة وغير المذكورة وتلك القطعة
معلومة • وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في
حدين واصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان
في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود دار ارض او كرم او دار للغير يصح
الوقف لان غايته الامر انه وقف ملكه وملك غيره فصح في ملكه وان
كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف
باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرته
فيجوز الوقف ح • وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا
له اخرى او دارا اخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال
والا فلا • اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها
بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليهم الا اذا
كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت تكون من ارض
خالية يزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع وعن محمد رحمه ما هو اعلى من
هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها
ارضاً اخرى ريعها اكثر نفعاً للفقراء فيجوز استبدال الارض بالارض
صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرأ عن الضمان

ولو خلط

ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم محصورين
لهم نصب المتولي بلا استطلاع رأي الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح
والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع
رأي الحاكم وقال الصدر لا يملكونه في المسئلتين بلا استطلاع رأي
الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف
وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقاً من مال
نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان
يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع
الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد
نصب المتولي او القيم بلا استطلاع رأي الحاكم • شرط انه لا يؤجره واليه فان
آجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن
الولاية وفلان يكون واليها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة
متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن
هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف • المتولي من جهة
الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر لعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية
وان امتنع عن تقاضيها على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعض المتقبلين
بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي • امر المتولي المؤذن
بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن
فيه • احتاج حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي حجرة منه
ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز • آجر الوقف القيم من نفسه لا
يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته
له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص
من ذلك ان يبيع الجذع مثلاً من آخر ثم يشتريه للوقف • المتولي اذا انفق
من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا
اشترى المتولي بمال الوقف داراً ثم باعه يجوز **الثالث في صحة وفساده**
وفيه وقف النقل والشايع ان وجدت ضالتي فعلي ان اتصدق
بارضي هذه على ابن السبيل فوجده يجوز ان يقفه على من يجوز له وضع الزكوة

فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكوة ماله لان هذا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى
وان وقف على ولده جاز ونذره باق. ان مت من مرضي فارضي هذه وقف
فبرأ من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق
الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو
قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا
ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز. وقف
على انه بالخيار ثلثة ايام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف
صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار
مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها على الفقراء
وان قال وقف او قال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على
الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ الثلثة وهذا يشكل
على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء و
اذا نص على التأبيد بان قال ارضي صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف
عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلثة الا ان التسليم الى المتولي
شرط عند محمد رحمه الله وبه اخذ البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والخوارزميون
تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضفا الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان
معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي
او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون او لا يجوز والغلة
له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء. قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا تصير
وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه و
لو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة
لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك او عمري
فكذلك لا عند الثاني فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف
او حبس باطل. شرط في اصل الوقف الاستبدال اي البيع وشراء ارض اخرى
بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط
باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف

يحتمل

يحتمل الانتقال من ارض الى ارض. غصب ارض الوقف غاصب واجرى
عليها الماء حتى صارت بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى وتكون
وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صار بحال لا تحتمل الزراعة بآفة او لا يفضل
من مؤنتها وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف
على ان اشتري بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان
الاولى وان تعينت للوقف فقيمتها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف
المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشتري به عبدا آخر
يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية
بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية ولو وقف
بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط
ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه وقد
اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور
وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به. وقف الحمام تابعة لبرج يجوز اذا كانت
الحمام في البرج او ان الوقف. في يده ضيعة جاء رجل بصك فيها خطوط
الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم
مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبل
لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما اجمع في الوقف ان
يكون باقيا على مر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه
الحجج بل قد يزور ويفتعل ويأمر بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك او يجعل وقفا
ويكتب علامة ثم يفسخ او يستحق واليد الذي اليه من جنس الحجج فلا يستحق عليه
عليه ملكه بما ليس بحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف مالا
لبناء القناطر واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور او لشراء الاكفان
للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني
دون الاول. وقف داره على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون
يجوز في الحيوة وبعد المماة لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه
وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان
كان في الحيوة لا يجوز. وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه

لا عُرف فيه • وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل ع في قول
هلال • وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلا شئ لمن تزوج منهن
فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى و
قال من طلقت فلها ايضاً قسط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ابداً
فاذا انقرضوا فعلى المساكين والعميان والزمنى فالوقف باطل وذكر
الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين
لا لهما • ولو وقف على قرّاء القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف
على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي
يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى
هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيه فكان الاسم
منبئاً عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفاً فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف
صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر
مصرفاً يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون
فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون
فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم
لا الى اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني رحمه الله
اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان
فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء المسلمين صح • وفي الفتاوى لو وقف
على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا خلاف
ما تقدم • ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم • وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه • وذكر ان الوقف على اقرباء سيدنا
عليه الصلوة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم و
في الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفاً لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم
لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان • اوقف على الصوفية
وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي

رواية

رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل
اليه **نوع في المشاع** لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز
عند الكل وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها
اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله وبه يفتون
وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفاً على الارباب وارادوا
القسمة لا يقسم • حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح
ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا ان يأمره
الحاكم به وهذا على قول الثاني فاما على قول محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع ارض
بينهما وقفا احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانياً وان اراد الاجتناب
عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانياً وان كان له ارض فوقف بعضها واراد
القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متولياً وقسم بينهما
جاز **نوع في وقف المنقول** وقفه تبعاً للعقار جائز اجماعاً بان وقف
ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصوداً ان كان
كراعاً او سلاحاً يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيئاً
لم تجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفاً كالفاس
والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني في
غسل الموتى والمصاحف قال الثاني لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب
عامة المشايخ • ووقف الكردار وهو كالبناء والاشجار فارسي من الدار
والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على المسجد يقرؤنه ان يحصون
يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض
المواضع لا يكون مقصوراً على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب
واجازه نصير بن يحيى وهو المختار • وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك يتعارف في
اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز
ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة
ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه • ولو وقف كراً من الحنطة على ان يقرض
ممن لا بذر له ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابداً على هذا الوجه

من الذين لا بد لهم يجوز • وقف ثورًا على اهل قرية للانزاء على بقرتهم
لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيًا صح
لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد
ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة
وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة
وآجر القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز • وقف الغلمان والجواري على مصالح
يجوز • ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز • وجناية عبد الوقف
في مال الوقف • قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفًا وفيه ثمر ولا صار الكرم وقفًا
وعن هلال وقفا ارضًا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضًا عليها
عبيد وثيران له وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة
يدخل والا فلا بلا ذكر • وقف دارًا فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن
من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو
وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي رضي الله تعالى عنه • غرس
في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف
وان لم يذكر شيئًا فهو ميراث عنه • وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها
وورقها ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد اغصانها قطعت وان
مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها ثانيًا فهي
وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها باع ما جف ويصرف ثمنه
الى سبيله ويترك الرطب • وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض
لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضًا ان لم يكن مثمرة يجوز بيعها قبل
القلع ايضًا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف • تصدق
ارضًا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياسًا ويدخل استحسانًا ولو لم يقل التصدق
بها كمن قال تصدقت ارضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يتم الثمرة فالارض
وقف والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافًا • والشرب
والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر • مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل
اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض

يصنع

يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية يدخل
الشجرة فصار فيها روايتان فان الارض مواتًا لا مالك لها اقرت الاشجار
على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة اما اذا انبتت بعد
الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأي الى الحاكم ان رأى بيعها
وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعله لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف لا يرى
انه اذا انبت في ارض انسان ولم يعلم بها غارس كانت للمالك • قال هذه الشجرة
للمسجد لا يكون وقفًا بلا تسليم • غرس في المسجد يكون له ولو في ارض الوقف
فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية
فلا يكون غارسًا للوقف • ولو غرس في طريق العامة او نهرها او حوض العامة
فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج
من عروقها فهي له ايضًا • وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة تجوز صرفها الى المسجد
ان لم يكن وقفًا على جهة اخرى وان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا
يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت • غرس نالة فكبرت لا يجوز
صرفها الى جب في هذه السكة وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر تكذيبه
ولا يجوز له صرفها الى البئر ولا الى حاجة نفسه • وقد تقرر في فتاوى خوارزم
ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفًا على المسجد
احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام او المؤذن لا يستقر
لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى
الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف
متحدًا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف
الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدًا او عين
لكل وقفًا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف
لا الجهة يتبع شرط الواقف • وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء الوقف
ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى **نوع في الفاظ جارية
في الوقف** في يده ارض فاقر انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز
اقراره وهي وقف • وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف • وقوله ارضي
هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق • وقوله هذا العبد

حرا قرار وفي الانشاء يراعي شرائط الوقف فيه • ارضي هذه صدقة محرزة
مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او
حبيسة مؤبدا حال حيوتي ومماتي صار وقفا جائزا لازما على الفقراء
عند الكل وان لم يقل حال حيوتي وبعد مماتي فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه
رحمهم الله تعالى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او
حبيسة ولم يقل مؤبدة توقف على عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف و
اهل البصرة انه لا يصير وقفا • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين
يصير وقفا بالاجماع لان جوازه معلق بالتأبيد والتأبيد قد يكون نصا
وقد يكون دلالة والمساكين لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيمة فيكون ذاكرا
التأبيد حكما • ارضي او داري هذه موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه
عند الثاني رحـ يكون وقفا وعند محمد رحـ وهلال لا وهذا اذا كان لم يعين
انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاد فلان وهم يحصون
لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبين ما اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم
يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقرن
الوقف بلفظ الصدقة اما اذا قرنه بان قال ارضي او داري هذه صدقة
موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء و
بعد الممات الى الفقراء بنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر
فلان لتخصيصه بها • متوليه اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب
اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى • وقف على رجل ونسله فرده الرجل
قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري لا يبطل الوقف ويبطل الرد
قال لرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني رحـ يتم بلا قبول • قال ارضي
هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا
لان البر والخير هو الصدقة • قال وقفت من هذه الارض شيئا كان
باطلا لان الشيء يقع على القليل والكثير ولو بين ربما بين شيئا لا
يجعل وقفا عادة • ثلث مالي وقف فلم يزد قال ابو نصر ان ماله نقدا
فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى
على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم

لا يجوز

لا يجوز وقد مر خلافه • اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد
مدة القياس ان لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف
عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند
السؤال فان ذكر اولا الجهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال
بحق الاول بعد التعلق • ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او
على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم واحد جاز
على قول محمد رحـ ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض
لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا
وجعل كل لحصته متوليا على حدة وسلما اليه لم يجز للشيوع وقت العقد و
القبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة وكل من المتوليين
قبض نصفا شايعا فان قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز
لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف الآخر
لكن سلماها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد حال
القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعلا التولية
الى رجلين معا لانهما كمتول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول
محمد رحـ وعلى قول الثاني رحـ فيه يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع
واشتراط القبض • قرية بعضها وقف وبعضها مملكتي وبعضها ملك ارادوا
قسمة لبعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز
ولا يحصل بهذه وان ارادوا قسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف و
غيره • ذكر الترجماني ارض وقف عليهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما
عند بعض المشايخ • قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يحصون
يجوز ويصرف الى اولاد سيدة النساء • البتول الزهراء • فاطمة كرم الله
وجهها • وقف ضيعة على فقراء قرابته او قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون
اولا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء
قرابته وقريته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر
لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء
القرية ثم تعطي لكل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء

لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة
الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية
وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف
الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من
يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى
هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في
هذا السهم كما بينا وهذا التفريع تاتي على قولهما لان الفقراء اسم جنس و
على قول محمد رحمه لا يتاتى لان الفقراء عنده اسم جمع • غاب المتعلم عن البلد
اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت
والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على
حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ
حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء
من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان يعمل آخر لا
تحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته • وقف على نفسه لم يجوزه هلال
وهو قول محمد رحمه وعند الثاني يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء
ابدا • وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه
الامام اسماعيل الزاهد لانها قربة وقعت لغير المعين اذ الامام والمؤذن قد
يكونان اغنياء وان كانا فقيرا لا يحل ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل
مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوي عن اهله
فالغلة للفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول
وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة المدرسة كل يوم كذا ثم ان واحدا من
سكانها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة فان كان له هنالك
ماوى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش و يشتغل
بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم
ان كان يعد في العادة من المختلفة واهلها يرجى ان يحل له اخذ الوظيفة
وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له وان شرط الواقف

ان يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم
لا شيء له لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم
واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولون
اولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الاول لانه زيد او نقص فالاولون
اولى ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه
وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضي صدقة
يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق
بالارض ولا يكون وقفا • ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال
فلان شئت فهو باطل • وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال هو الصحيح
وعمل ائمة خوارزم على خلافه سياتي ان شاء الله تعالى • وقف الاكسية
الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولي بعد الشتاء
وقف البيت بما فيه من كوارة النحل يجوز ويجعل نحل العسل وقفا تبعا للبيت
كما صح وقف الحمام مع برجها تبعا لبرجها • وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها
في المسجد الحرام او في مسجد آخر وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد وبجيرانه ولمارة
الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه وليس له
ان يرجع ولو رجع لكان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه • وقف الكردار
بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض في قدم واذا كان اصل القرية
وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى
اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها
يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقربة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى
ائمة خوارزم • غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها
تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان
وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف
المذكور في وقف البناء • ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة •
متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك
اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف
المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا

وهذا التصريح بانه المختار • قرية خربت وفيها بئر مطوية بالآجر وبقرب هذه
القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل
الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر
على فقير وليصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسط الفقير ويجوز الصرف
بامر الحاكم • وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التنور العظيم الذي يقال
لها بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال
القاضي فالتنور لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود
الى ورثته **نوع في العقود** وقف داره على الفقراء يؤجرها القيم لانه استغلال
للوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا
يسكن فيها بلا اجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل
بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع
على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل بموت الوكيل
وبطلت بموت الموكل وكذلك لم تبطل بموت الوصي وبطلت بموت الصبي
وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار ففي الاستحسان
لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء والمنافع لها حكم الاعيان
فيصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة
فليس له حكم المالك لان المنافع انما تتولد من داره هي للموكل وكان عمل الوكيل
في العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات في القياس يبطل وفي الاستحسان
لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات • والقاضي اذا آجر
الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو
الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن
موته كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد
موته لمن بقي • ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد
عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة
على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف ولو
آجر الوقف اكثر من عام كان الوقف دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا
تصح وان كان اجارته اكثر من عام اذ ذاد انفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف

وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف
جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الفتوى في الضياع
بالجواز الى ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا
كانت المصلحة في عدم الجواز في اكثر من عام وهذا امر يختلف باختلاف الازمنة والمكان
قال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يؤجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى
هذا لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرنا في الاجارة الطويلة آنفا والفقيه ابو جعفر اختار ان
لا يؤجر الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت
تزرع في كل عامين او اربع او تزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب
الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة
المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجر عاما او عامين يزرع المستأجر كلها
في تلك المدة ولتصير الارض خرابا لا تستأجر بعدها الى مدة فيتضرر الوقف
وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارة ضياعه ثلاثة اعوام لان المزارع في
العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متوليا
ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم لطلبه
الرائي بتصرفه الدائم مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف
للوقف في امر يدعو ويؤدي الى هذا الضرر والفقيه اجاز ثلاث سنين في
الضياع والدور وغيرهما • في داره موضع بيت وقف لا يستأجر بشيء لغلته
الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤجر بالطويلة والا
يؤجر • آجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة
ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تفسخ وفي رواية شرح
الطحاوي تفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت
الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت
الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة
تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد
هذا القيد • آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس
فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا • بنى على ارض الوقف ثم الى صاحب البناء

التنور اناء يشرب فيه
صحاح
مسين كبرژن اولان

ان يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناءه تستأجر باجر المثل يوم
رفع البناء وان كان لا يستأجره احد باكثر من ذلك ترك بناؤه
الرابع في المسجد وما يتصل به ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا
الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن لهم
في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان
بجنب المسجد ارض وضاق باهله تؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله
وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي
انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد
اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا
بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة
العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه
اختلاف المشايخ والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس ارادوا نقض المسجد وبناءه
احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من
اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا المسجد بالآجرة والحصير ويعلقوا
القنديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا
فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني
اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان
ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة
اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى
مسجد بجنبه نهر انكسر حائط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر اهل النهر
باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم
متلفين بما انهدم بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين وبحائطه ضرر
بين يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف
على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين

الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح
يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة
من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال
المسجد سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان
يشتري من مال المسجد جنازة وان شرط الواقف لانه ليس من مصالح المسجد
وان اشترى ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه يعلم الدعاء الى الصلوة
واما شراء الدهن والحصير والخيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل ذلك
بحسب ما يراه وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف
شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه له ذلك والا فلا بان
جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى القيم وليس للمتولي
ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى انفق المتولي على قناديل
المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء
لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلوة والسلام
والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلوة او لغيرها لا بأس
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها
لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف او لا متولي دفع الى الامام
والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يسكنا في
ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته
الى المسجد قيم ادخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم
من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه
منه ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او
من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد
انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جباية او خراج و
ليس في يده ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز
الاستدانة على الوقف فان لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف استدان
على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يجوز اذا
كان احرز للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا

ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف برأ • ولو خلط
دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف قدره او يرفع الامر الى الحاكم
فيرده عليه • في يده ارض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل
يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره • السلطان
فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند
الموت يجوز • رهن الوقف وقسمته لا يجوز • القيم استأجر بدرهم ودانق
واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه **نوع آخر** خربت القرية والمسجد ولا يصلي
فيه احد عند الثاني هو مسجد ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلوة
عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر لهم ان
ينتفعوا بثمنه ونقضه في المسجد الآخر لا ان عرف الباني ويعود الى ملك الباني
وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى
ملك الوارث وعند الثاني رح لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر او يبيعها
القيم لاجل المسجد وقال محمد رح في فرس حبس للجهاد بحيث صار بحال لا يصلح
للجهاد يرفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر للجهاد عليه
ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس
يصرف اوقافه الى حوض ومسجد آخر • بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي
وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى
بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه
ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد رح ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى قيم
خاف من السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه
قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع الوقف • انهدم الوقف وليس من الغلة
ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف او وارثه • احترق حانوت الوقف في السوق
وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية
او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا
يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به • حشيش
المسجد خرج ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه والانتفاع به ولو رفع الناس

من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن • بواري المسجد خلق واستغنى
عنه ان الباسط حيا فله وان لا وارث له يجوز ان يدفع الى فقير او يباع و
يستعان بثمنه في شراء بواري آخر وكذا ان كان الباسط حيا يجوز ان
يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم
ايضا • ديباج الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة
وما جمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يدفعه الى فقير ثم يشتريه
منه ويمسكه بعد ذلك تبركا عنده • ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف
الى امام المسجد كذا اصرف اليه ان فقيرا او ان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين
والفقهاء • امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة
بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد
يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس
لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت لغلته • والمغروس
في المسجد يكون للمسجد وما غرس بحذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس
على التفاصيل السابقة • المتولي لو اميا فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز له
اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه
بمال المسجد يجوز • قيم الوقف اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم
بماله لا يرجع في الوقف **الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او
اقربائه** قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها تنفق
عليه وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين
وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال رضي صدقة موقوفة على ان غلتها
لي ما عشت لا يجوز • ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث
على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فحينئذ لا يدخل الاناث
وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد و
ان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من
دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد رح انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
لانه من ذوي الارحام • قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي

ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم
ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال على الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد
ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال
آمنونا على اولادنا اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد
من ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولد ولده حقيقة
بخلاف ما لو قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان
اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد
رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات
قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف الى ولده
وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف
الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص الى البطن الثالث ايضا بان قال
على ولد ولد ولدي يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير
النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال انه اذا ذكر البطن الثالث
يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا
ان يذكر في وقفه الاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او
يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد
بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة • وقف ضيعة على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد
الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف

انما جعل للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد ولده • ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف
المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت واحد منهم اولاده
باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته
للفقراء • وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب صرف الى ولد الابن
ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث وينظر في كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان
موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ وقال
يوسف بن خالد يدخل فيه الموجود يوم الوقف • وقف غلة ارضه على ولده
يحدث له بعد الوقف صح ويقسم الى الفقراء الى ان يحدث له ولد فاذا
حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ هذه الغلة
وان جاءت به لاكثر من نصف عام فلا حظ له من هذه الغلة • وقف على اولاده
واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
وقف على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص
وقال من مات تصرف حصته الى ولده وتصرف حصتها الى جميع الاولاد • وقف
على اولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم تصرف الى الباقي من الاولاد
فان ماتوا الى الفقراء • وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء
وظن الامام رحمه الله انهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا
انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم
ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي
وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين • ولو قال على ولدي وولد ولدي
ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات احد كان حصته لولده

من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ماذكرنا ان الغلة بجميع ولده وولد ولده
ونسله على السوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة
بينهم على عدد القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب
فما اصاب الميت من الغلة كان لولده ويصير لولد الميت سهمه الذى جعل له الواقف
وسهم والده ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم واولادهم ما تناسلوا
ابدا على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم الى آخره بطنا
بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى وكلما حدث الموت على
واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة
من بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة • وقف على اولاده واولاد اولاده ما
تناسلوا وآخره للفقرآء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور
على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات
يقسم بينهم على السوية • ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد
ولدى ونسلهم بعد وفاتى فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث
وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام الصلبى حيا فيقسم الغلة على
عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبى
فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما
فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد
وعلى الباقى من ولد الصلب فما اصاب الباقى من ولد الصلب تكون بين جميع
الورثة الاحيآء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف • وفى وقف
هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف فى حيوته وبعد وفاته فقوله بعد
وفاته لا يوجب الفساد فى الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على
التأبيد ولهذا اجرت العادة بذكره فى خطوط الوقف وفى مجموع النوازل انها
انما توجب الفساد اذا كان له وارث ولم يجز فاما اذا كان وارث واجاز
او لم يكن له وارث آخر جازت • مريض قال وقفته على ولدى وولد ولدى
ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة
غير الوارث يجوز فى قول الامام رحه والثانى من الثلث لان وقف المريض وصية

قوله ولو قال على ولدى آه اقول
لم يات بجواب المسئلة وكذلك فعل صاحب الخلاصة
فهنا غرب منه ومن المص اغرب حيث
نقل كما وجد ولم يتفطن بخلو المسئلة
عن الجواب سعدى المدرس

فلا يجوز

فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث • وقف على فقرآء ولده وادعى احدهم
الفقر لا يعطى له شئ ما لم يظهر عند الحاكم فقره • ارضى هذه صدقة بعد موتى على
المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم شئ الا اذا
كان فى صحته ولم يضفه الى بعد الموت فح يدفع المتولى الى كل واحد من اولاد
الواقف اذا كانوا فقرآء اقل من مائتى درهم وهم احق بذلك من سائر الفقرآء
وان لم يدفع اليهم المتولى شيئا لا يضمن • ارضى هذه صدقة موقوفة الى فقرآء ولدى
وليس فيهم الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه ونصفها الى الفقرآء فان
اعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثانى لان الفقرآء لا يحصون فيكون للجنس
ولو جعله صدقة موقوفة الى العور والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون
غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضى موقوفة
على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف
لا عند الغلة • ارضى موقوفة على اولادى الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكنى
خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف
على فقرآء ولده يعتبر الفقر يوم خروج الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن لا يعود
فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكنى خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال •
الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التى وقفت غلته لا يجوز له ذلك • وقف منزلا
على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب المهاياة وابى الآخر
ان لم يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما
بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة • جعل ارضه
وقفا على قوم متعينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه
فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذ واحد منهم
بعضها ليزرع بلا دفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
ان يبدأ بعمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
والتولية لهم • وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته
مزارعة لا تجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف
بلا رضاء الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله
وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله

ولا يسكن الوقف احد بلا اجر • ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان
صح فى حصة فلان وبطل فى حصة نفسه ولو على نفسه ثم على فلان او قال على فلان
ثم على نفسى لا يصح شئ منه ولو قال على عبدى وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان
وعلى نفسى والمدبر كالعبد ولو قال على نفسى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل
بجهالة النسل فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل • وقف على نسله دخل فيه
ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت فيه روايتان عن اصحابنا • وقف على ولده
ونسله ولد اولاد الصلب واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب واولاد الاولاد

السادس فى الوقف على الفقرآء وفيه الوقف على فقرآء اولاده وجيرانه

قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى او قرابتى يصح ولا يفضل فيه الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله
يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذى رحم محرم
من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف
ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى آبائهما فى الاسلام • وقف على اقرب قرابته
وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من صلبه
وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقرآء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم
خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى اما اذا قال من افتقر من قرابتى او ولدى
قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم
سبق له الغنى اولا • وقف على الفقرآء ثم افتقر الواقف ووارثه لا يعطى من
الوقف شئ عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل
منه مادام حيا لا يصح واما على قول الثانى وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون
الشرط وان احتاج ولده قال الخصاف يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف
فى المرض وكان فى الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالى الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير انه يعطى اقل
من مائتى درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف فى
كل الزمان اما اذا وقف على فقرآء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان
حصة احدهم اكثر من مائتى درهم • وقف وشرط ان يقسم المتولى بين فقرآء
قرابته وقال فى آخره يعمل المتولى فى ذلك برأيه فللمتولى ان يفضل بعضهم على

بعضهم • وقف على فقرآء اقربائه المقيمين فى خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر
ان كانوا ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقى
هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يكن يصرف الكل الى الفقرآء فلو رجعوا
الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال فى الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا • وقف
على جيرانه ففى القياس يصرف الى الملاصق وفى الاستحسان يصرف الى من يجمعه
واياهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن
يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبى والمكاتب
والنسآء لا المدبر وامهات الاولاد والعبيد والمديون الذى حبس فى محلته
بدين • وقف على فقرآء قرابته فجآء رجل فادعى انه من اقربآء الواقف وهو فقير
كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته
وينفق والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة فى مثله الى اثباته لشهرته
بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق
وانما شرط عدم من ينفق عليه لان بالانفاق عليه يعد غنيا فى باب الوقف
وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر تركه الادرار عليه فيكون
فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم فى المصرف قال هلال ولا يدخله
ايضا بعد هذا حتى يسأل عنه فى السر وان سأله فى السر فلا يدخله ايضا حتى يستحلفه
بالله ما لك مال وما لك احد يجب نفقتك عليه لان الوقف على هذين العدمين
لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه
فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغناء يعلم ما يعلمه الآخر ولانه مثبت
قال هلال والخبر فى هذا الباب والشهادة سوآء لانه ليس بشهادة حقيقة
بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع
ليس له احد ينفق عليه كما فى الميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره
له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم
بانفسهم • ووصى الاب فى هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم فلهما اثبات
قرابة الصغير وفقره اذا كان فى حجرهما استحسانا لانه لمحض نفع لهم كما فى
قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا
ولا يثبت قرابته وفقره لو الاب حيا لانه لو انتظر فى الهبة الاب لفاتت الهبة

ولاتفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر استحق الغلات
الماضية ثم ان كان الامام والغيم ممن يوضع الغلة عندهم توضع وينفقان
عليه والا توضع فى يد عدل ينفق عليه • وفى الوقف على فقراء القرابة زعم البعض
ان الآخذ غنى واراد ان يحلفه على انه ليس بغنى ان ادعى ان له مالا يصير به
غنياً له ان يحلفه لانه ادعى امرا لو اقر به يلزم فاذا انكر حلف ولو زعم ان المتولى
يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له ان يحلف المتولى لانه لو اقر لا يلزمه شئ
فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات • واذا برهن عند حاكم على قرابته
وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقراء القريب لا يحتاج الى
اعادة البينة لان من كان فقيراً فى وقف فهو فقير فى كل وقف وكذا لو برهن
على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف اخ الواقف لابوين على اقربائه
لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريبا احد الاخوين كان قريب الآخر ضرورة
وكذا لو جاء اخ المقضى له لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند
حاكم ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم
ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان
لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا فى الظاهر وانما يعتبر الفقر فى كل عام عند
حدوث الغلة فلو جاء بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غنى وزعم ان غناه
حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها فى القياس القول له لانه حادث
فيحال الى الاقرب وفى الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضى
كما فى جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فى الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها
وهو غنى وزعم الغناء بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان
جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غنى لهم ان يحلفوه بالله ما هو
غنى عن الدخول فى هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شئ من غلته واذا برهن
على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل فى تلك الغلة ودخل فى الغلة الثانية الا ان
يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة ايضا • وفى الوقف
على القريب يقسم الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغنى والفقير
سواء للمساواة الكل فى الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حيا
فهو الخصم لان الوقف والغلة فى يده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصى

الذى الوقف فى يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون
الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان
برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة
لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا
لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ
كفيلا عندهما كما فى الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف
قال هلال يسأل عن الحاكم عن القرابة التى حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف
اعطاه والا لا فان غابا ومات الشهود قبل التفسير يسأل المدعى فان ذكر
قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه
حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من الغلة
او بانه من الموقوف عليه يمضيه ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما فى
الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر
سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه ابو جعفر عندى لا الحكم له بالغلة وليس كالارث
لان الوراثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة فقد يستحق بها
وقد لا يستحق بها • برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد
المتولى وبرهن على المقضى له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان فى يد الاول
شئ من الغلة فهو خصم للثانى قدمه الى الحاكم الاول والى غيره به اخذ هلال والخصاف
انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن
فى يده شئ من الغلة وكما فى الوصية بالثلث اذا كان فى يده شئ فهو خصم قدمه
الى آخر او الى الاول لانه يدعى عليه شيئا مما فى يده وان لم يكن فى يده شئ و
قدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال
الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا صار كتقديم الوارث
والموقوف عليهم ليسوا بشركاء والثانى لا يدعى على الاول شيئا وانما يدعى
على الواقف انه قريبه والموقوف عليه ليس بنايب عن الوقف فلهذا لا يكون خصما

السابع فى الدعوى والشهادة

لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان
ان ينظر فى امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا او دلالة تولية
اياه لانه كالقاضى المولى والاقلا • ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع و

فيه نقص وزيادة وقد ادرج زايد
اذ الكلام بتمامه تعرفه

هذا ذهول عظيم من الشيخ المصنف وكيف
يصح هذا الكلام والكتب المضبوطة مشحونة
بانه اذا لم يكن فى يده شئ لا يكون خصما سواء
قدمه الى الاول او الى حاكم آخر وفيه القياس
والاستحسان ليس الا ويشهد لما ذكرنا قوله وكما
فى الوصية بالثلث آه والفرق الذى نقله من هلال
سعدى افندى

انما تسمع من المتولي وقيل تصح والفتوى على الاول واشار الخصاف في مسائل
الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة • منها ارض في يد غاصب ادعى بعض
المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف
علل وقال لانه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح لعدم
ولاية الدعوى • ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع لان
الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر
واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل
ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل ويقضي لهم بكونه وقفا وينزع من
يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة
بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد • ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف
او وقف عليه لا تقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن على انها وقف تقبل لا
لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة
في المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع
وبه ناخذ وقيل لا لكون البايع متناقضا والاول اصح ولو لم يقل وقف
على كذا لا يقبل اختاره النسفي • دعوى المتولي ايضا تسمع وان لم يكن له متول
نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد من مشتريه بثمنه
في يده ارض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف
على قول او لعدم التسليم على قول محمد رحمه الله او لان الواقف احق بالتصرف والولاية
من غيره عند الثاني رحمه الله • ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على
كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه ان اراد ان ياخذ الكرم عند
النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك • في يد الحاضر ضيعة
وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا او
برهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي
على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر
فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة
احد الورثة وفيه انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه
نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان

نبه انه يصح يكون الشهادة على الملك بدون الدعوى
شعرى افندى

اذ يصح يكون من حقوق العباد فلا بد من صحة الدعوى شعرى

احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا
يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا • ادعى دارا على ذي اليد
انها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى انها وقف على كذا وبرهن عليه فحكم له
بها فزعم المدعي ان اصلها وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم
قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف منك او من غيرك
ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة
او استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث
المقر للمقر له بحصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار
مضمونا بالغصب • دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها
سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته
من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب الرجوع
في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه
معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق
بحصة الغايب • ارض في يد ورثة اقروا ان آباءهم وقفها وذكر كل
منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر ولاية
هذا الوقف للحاكم يوليه من يشاء ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم
بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب **نوع في الشهادة** شهدوا
بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم او المصرف يقبل ويصرف
الى الفقراء • شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه
ولا في حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو
تقبل ويصرف الى الفقراء • شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدها ان ولكنا
نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بيّنا
وعرفاه تقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانه
ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت
شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا نعرف اسماء جيران الحدود
شهد احدهما انه وقف بعد حيوته والآخر انه وقف وقفا باتا لا تقبل لان

احدهما شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز. شهد انه وقف ارضه وذكرا
حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه المحدودة باي مكان تقبل ويؤمر
المتولي بان يبرهن ان الارض التي يدعيها هذه. شهد احدهما انه وقفها على
الفقراء والآخر على المساكين تقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى
شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف
في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا وفي الطحاوي
جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة
والمرض على السواء فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض
ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا يبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه
وقف ثلث الارض والآخر انه وقف ربعها تقبل على قول من يجيز وقف المشاع

الثامن في المتفرقات

وقفا ارضا واستثنى فيها انه ان خاصم فيها
وارثها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام رحه ويكون وقفا من الثلث
ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان
الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون
عن محمد رحه انه عشرة وعن الثاني رحمه الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل
اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه يفوض الى رأي الحاكم بنى مسجدا
ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا
اخر مكانها ليس له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد اجذاعا فان
خرب هذا المسجد وترك الناس الصلوة فيه فللباني ان ينقضه وينتفع كبواري
المسجد خلق ولا ينتفع به فاراد المالك ان يتصدق بها ويشتري بثمنها اخرى
له ذلك وان المالك غائبا واراد اهل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك
ان كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا
المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا. وقف
وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى
على انه يجوز الوقف. وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا ان يسكن فيه
هو او ينزل جاز. اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى
الملك ان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف

ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر. خرب
الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر وعن محمد رحه اشترى بواري للمسجد ليس
له ان يأخذها وان اشترى حبابا اوقفا ديل للمسجد له اخذها ان استغنى
عنه وعن محمد رحه ليس له ان يأخذ القنديل ايضا. خرب المسجد ولا يحتاج اليه
للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر. وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا
مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه. وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف
بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر. ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا
من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق
المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه
بلا حاجة لا يصير مسجدا. ادعى دعوى في المسجد والباني غائب فالحكم على بعض
اهل المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد بالآجر من البناء. وقف على ولده وشرط
انه ان عجز عن مساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف
صحيح والشرط باطل واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان
لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت
وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤجر
لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط
له ان يؤجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف
ثلاثة او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا
فيجوز وعن الثاني رحمه الله انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان العادة
شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة تستلزم ان يكون الخراج في ذمة
المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت
وقفت عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم ان
استيجار دار له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا. وفي النوازل
وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال
ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل
اعدت للاستغلال اولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا
آخر استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار رقصا لباع الظلمة

عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه • قال صدر الاسلام
غصب ارض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم تكن معدة • ولو آجر الغاصب
الوقف الاجر له • وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز وتخادم المسجد
ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك • طاحونة في يد مقاطع الاحتياج
الى قيم ليس للمتولي عشره • متولي الوقف قام بعمارته واراد ان يأخذ لكل
يوم اجر اجير ليس له ذلك • جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل
البناء لا الزرع النابت والبقول والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع
كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف
وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي تكون على الاشجار
تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالقثاء وغيره
والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي
الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها للقطع
ارض وقف على الفقراء استأجرها من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس
ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع
بما زاد السرقين فيها • وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي • شجرة
وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة بل يؤاجر الدار
لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف • في كرم الوقف
شجرة يضر ظلها بثمار الكرم اراد المتولي قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم
اي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك • ولو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر
بالارض له ذلك وان كان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

فيه سبعة فصول **الاول في المقدمة** الاكل قبل صلوة عيد الاضحى في المختار
لا يكره ولكن يستحب ان لا يأكل • الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة
عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق الغريب
افضل من الصلوة • وشرطها ان يكون مقيما في مصر او في قرية والوقت
الثاني في نصابها قال الامام رحمه من ملك مائتي درهم او عرضا يساويها غير
مسكنه وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية

يجب عليه والغناء والفقر والولادة والموت انما يعتبر في آخر ايام الاضحية
فلو كان له نصاب في اول يوم النحر فهلكا او نقص لا تلزم ولو كان فقيرا فملك
نصابا في ايامها تلزمه ولو له عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا
تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال غيره
ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمتا الاضحية والفطر
وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والا فلا وعند الثاني
هو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له مائتا درهم في
ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده بُر قيمته نصاب او ملح
او قصارا له اشنان او صابون قيمته نصاب لزمت ولو له مصحف او
كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا تلزم والا لزمتا ان بلغت نصابا
وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية
واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي
سليمان عن محمد رحمه لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير
وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني
به اذا بلغ نصابا • رجل به زمانة اشترى فرسا يركبه ويسعى عليه في اموره
بلغ نصابا لا تلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى ارضا بنصاب وبنى فيها
منزلا ليسكنه لزمت • له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان
ثلاثة وقيمة الثالثة مائتان لزمت • والغازي بالفرسين والاسلحة لا
يعد غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما
يساوي نصابا تلزم • والدهقان بفرس واحد وبحمار واحد لا يكون غنيا
وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها نصابا و
بثورين وآلة الفدان لا وبثلاثة ثيران غني لو ساوى نصابا الثالث
وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غني وبثلاثة لا لان
احدهن للبذلة والآخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعياد
وصاحب الكرم لو نصابا غني والمرأة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا
وبالمؤجل لا وعن الامام رحمه انه لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية
فلا تجب الا بما تجب به الزكوة • طادار بلغ نصابا تسكنها مع الزوج اذا

قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا ۔ له ديون مؤجلة وليس عنده
يشتريها به لا تلزم ۔ له على مقر مفلس دين لا تلزم ما لم يصل اليه ۔ له
دين حال ومؤجل على مقر ملى وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمه الاستقراض
ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية
اذا غلب على ظنه انه يعطيه ۔ له مال كثير غايب فى يد مضاربه وشريكه ومعه
من الحجرين او متاع البيت ما يشترى به الاضحية تلزم ۔ قالت لزوجها
ضح عنى فى كل عام عن مهرى الذى عليك بكذا ففعل اختلفوا
الثالث فى وقتها ايام النحر ثلثة افضلها اولها وتجوز فى الليلتين
المتخللتين وتكره بعد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ۔ ذبح بعد فراغ اهل
المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل
صلوة من فى الجبانة وبعد الصلوة قبل الخطبة تجوز وبعد التشهد قبل
السلام جاز وقبل التشهد لا تجوز ۔ صلى الامام وضحوا ثم علم انه كان
صلى بلا وضوء لا تعاد الصلوة وجازت الاضحية ۔ ولو تذكر قبل
تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال
لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ۔ ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن
ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم تجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال
وبعده تجوز ۔ ولو ذكروا ان هذا اليوم اليوم التاسع يؤمر باعادة الصلوة
والاضحية ذكره الزعفرانى وفى الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال
ذى الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم تجز لو ضحى الناس
فى هذا اليوم ان صلى الامام فى اليوم الثانى لا يجوز الذبح قبلها وان لم
يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلى لا تجوز وان
ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم
عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد والا اى
وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال ۔ الامام اذا
اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة العيد
اما سهوا او عمدا جازت التضحية فى هذا اليوم ۔ ولو خرج الامام الى الصلوة
فى الغد او بعد الغد فمن ضحى فيهما قبل صلوة الامام اجزأه لانه فات

وقت الصلوة على وجه السنة ۔ بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد
ضحوا بعد طلوع الفجر جاز فى المختار ذكره الصدر وفى الاجناس لا تجوز قبل
الزوال فى اليوم الاول وتجوز فى سائر الايام ۔ ضحى يوم عرفة بعد الزوال
ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفرانى انه تجوز ۔ اهل السواد يجوز ذبحهم
بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادى لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم
شك فى يوم الاضحى فالاحتياط ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر فالاحتياط
ان لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك
ولو اشترى الاضحية فى اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شئ عليه ۔ سرقت
ولم يجدها حتى مضى ايامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق
بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية
احسن ۔ لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة وان الزوج
المعسر عند الامام رحه ۔ المصرى اذا اراد ان يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع
لا يعد من المصر ويذبحها فيه ۔ وكل المصرى بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج
المصر وذبحها قبل صلوة الامام ان الموكل فى السواد جاز وان فى المصر لا
وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود موكله
لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحه وعند الثانى رحه يجوز
وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها
قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحى فيصرف الى فقراء مكانها
وفى الفطرة يعتبر المؤدى لا مكان المؤدى عنه الولد والرقيق وفى الزكوة
يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من الاضحية** تجوز من الابل والانثى
منه افضل ولا يجوز الا الثنى وهو الذى دخل فى السادسة وفى الظهيرية
ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو الداخل فى الثالثة والانثى منه
افضل ومن الغنم ما تمت عليه السنة والذكر منه افضل اذا كان خصيا وجاز
منه الثنى فصاعدا ولا يجوز ما دون الثنى من كل شئ الا الجذع من الغنم
اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفى الاجناس ما تمت عليه ثمانية
اشهر والزعفرانى ما تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز
الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثنى

والعتود منه كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود
بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزا كلب على شاة
فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخير اخرى العبرة للمشابهة
والجاموس يجوز فيها ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الضحية جاز ولا
يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر افضل من الشاة
اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا قيمة ولحما فاذا استويا قيمة ولحما فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
فالفاضل افضل والفحل بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقر افضل
من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة وشراء
شاتين بثلثين افضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل
من شراء شاتين ومن لا اضحية عليه لعساره لو ذبح دجاجة او ديكا
يكره لانه تشبه بالمجوس ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة
تطوع في المختار ويقع الكل عن الضحية وقيل الزائد على الواحد لحم والجزور
والبقر عن سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى
بقرة لها ثم اشرك ستا جاز استحسانا ان اصاب كلا سبع تام وان
اصاب احدهم اقل من سبع لا تصح فان مات عن ابن وامراة وبقرة مشتركة
مع الستة فضحيا بها لم تجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة
والآخر ثلاثة والآخر دينارا على ان الشركة على قدر المدفوع لا تصح ولو بين
اثنين او ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير لحما كذا
اختاره الائمة اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي به ورثته
بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن
ولده الصغير او ام ولده وان اقتسم الشركاء لحمها وزنا جاز وان جزافا
ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع جاز والا لا وان
جعلوا ما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم تجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحدهما
اكثر وزنا وحلل يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة
واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت
نوع في الغلط غلطا وذبح كل اضحية الآخر يحل كالذبح بالاذن دلالة

ويأخذ

ويأخذ مسلوخة وان علما بعد الاكل يحلل كل الآخر وان تشاحا ضمن
كل للآخر قيمة اضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر ادخلا
شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال
لانه لا يدعيه احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى
لمن هي تباع الاغنام ويشترى بالحاصل اربعة اغنام ويوكل كل واحد الآخر
بذبحها ثم يحلل كل الآخر فيجزئ عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف
ما لو كان عبدين بينهما فاعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجري
فيها القسمة جبرا فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري
فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد نوع آخر غصب اضحية غيره وضحى
عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف
الغاصب اعتق المغصوب ثم تملكه باداء الضمان وبخلاف ما لو ضحى بشاة
الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح
الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان لا يقع
عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من
وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز
وان استردها لم يقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البائع
منه قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة يشتري بثمنها اخرى
وان بهبة فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت ويأكل منها
وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد
مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى
فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه
قيمتها وجازت التضحية ولو وهب من آخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك
عند محمد رحمه ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني رحمه لا يملك الرجوع
خمسة اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب
شاة او سرق او غصبها من ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المديون
مستغرقا او اشترى فاسدا وضحى وستة لا تقع عن الاضحية المودع
بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة

والوكيل بحفظ مال ان ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحى بشاة
صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على
المباشرة • اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك
يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة • امر قصابا ليذبح عنه فقال القصاب ذبحته
عن نفسي وقع عن الآمر • قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك
ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة
المأخوذة • مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية • اشترى خمس شياه
ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا امر يوم النحر
ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له • امره بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبحها
ضمن علم البيع او لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم **نوع** اشترى الفقير
لها ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ضحى بهما ولو غنيا بالواحدة
لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد
والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى
ذبح ايهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدا ذبحهما •
نوى الفقير ان يشتري اضحية لا يلزمه شيء وذكر القاضي ضل مشتري الفقير
لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء اخرى
ان كانت ضلت الاولى فهذا آخر لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها
يذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى • ذبح المشتراة لها بلا نية
الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء • ولو نذر وقال بلسانه لله علي
ان اضحي بها لزمه اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ وبالشراء
لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي
انها يتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه على ان اضحي بها و
ذكر بكر في ظاهر الرواية عنا يجب بالشراء بها • وفي الزيادات اشتراها واوجبها
اضحية تجب هي موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها
بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بان الفقير لو سرقت مشتراته ليس عليه اخرى
لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه اما على الغني
بالشرع فلم يسبق بتعيين الفعل • وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت

احدهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء عليه • قال لله
علي اضحية ان غنيا فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا
قال علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان ايسر عليه شاتان • اشترى
الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الحلواني عليه اخرى
والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ • نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا
يأكل منها وان اكل عليه قيمتها • اوجب على نفسه عشر اضحيات لا تلزمه الا اثنتان
لان الاثر جاء بثنتين • ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
تعينت لها **الخامس في عيوبها** خمسة عشر من الآفات لا تمنع
منها عدم الاسنان لو تعتلف وعن الثاني المنع مطلقا وعنه ان بقي
منها ما تعتلف جاز والا لا • ومن البقر التي لا اسنان لها لا يجوز • والجرباء
ان سمينة جاز • والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع او انكسر يجوز
الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن • والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى
الى الاسفل يجوز • وعديمة الاذن او احدى الاذنين تمنع الا في رواية
عن الامام ومحمد رحمهما الله تعالى • والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز
والعرجاء التي تمشي بثلاث قوايم ولا تضع الرابعة على الارض ولو ان
كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها تمايل مع ذلك يجوز • والمجبوب
العاجز عن الجماع والتي لها سعال • والعاجز عن الولادة لكبر سنها
والتي لا تنزل لها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة شبه الذنب يجوز
وان لم تكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد رحمه الله لا تجوز في سبع من
العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها الواحدة او بعض
اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا تجوز
وان اقل تجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما
وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف اكثر
من الثلث لا تجوز عنده وبقدر الثلث تجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع
الصغير وعن الامام رحمه الله انه لا تجوز وهل تجمع الخروق في اذني الاضحية
اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت
سمينة فعجفت بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا تجوز وان معسرا جاز

ذكره فی روایة الجوزجانی وفی روایة ابی حفص تجوز موسرًا كان او
معسرًا • ولو اصابها آفة مانعة فی معالجة الذبح ان لم یرسلها جاز وان
ارسلها ثم ضحی بها فی وقت آخر فی یومه او یوم آخر لا روایة ها فی الاصول
وفی العیون والمنتقی عن الثانی رحه جوازه وفی الزعفرانی لا تجوز و
به قال البعض ولا نأخذ به • والعجفاء التی لا تنقی لا تجوز ومقطوعة
رؤس الضروع ان اقل من النصف فعلی ما ذكرنا من الخلاف وفی الشاة
والمعز اذا ذهبت احدی حلمتیها خلقة او بآفة وبقیت الاخری لا تجوز
وفی الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام
ان الشاة اذا لم یكن لها اذن ولا ذنب خلقة تجوز وان لم تكن لها
خلقة عینان لا تجوز **السادس فی الانتفاع** یكره حلبها وجز صوفها
قبل الذبح وینتفع به فان فعل تصدق به قیل هذا فی التی اوجبها علی نفسه
وان اخذ صوفا من اطرافها للعلامة فی ایام النحر لا یطرحها وان فی ضرعها
لبن یخاف علیه تنضح ضرعها بالماء البارد او فرجها بالماء البارد اذا
قربت ایام النحر وان بعدت یحلبها وتیصدق باللبن وما اصاب
من اللبن تصدق بمثله او قیمته وكذا الصوف الا ان یعلفها بقدرها
ویجوز الانتفاع بجلدها وهدی المتعة والقران والتطوع بان یتخذها فراشا
او فروا او جرابا او غربالا • وله ان یشتری بها متاع البیت كالجراب والغربال
والخف لا الخل والزیت واللحم • وله ان یبیعها بالدراهم لیتصدق بها لا ان
ینتفع بالدراهم او ینفقها علی نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن ایضا
ولو اراد بیع لحمها لیتصدق بالثمن لیس له ذلك ولیس له فی اللحم الا الاطعام
او الاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم لیس له بیعه والتصدق بثمنه وان باعه
بشیء ینتفع به بعینه یجوز وذكر هشام انه یباع بما یوكل بما یوكل وما لا یوكل
بما لا یوكل واعطاء الجلد للجزار كالبیع • اشتری للاضحیة واوجبه كره له
ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان • ولا یواجر وان آجر تصدق بالاجر
وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قیل هذا فی الفقیر فاما الغنی فلا یجب علیه
ذبح الولد الا اذا نذر ان یضحی الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام
فی یوم النحر او بعده جاز ولو لم یذبحه وتصدق به حیا فی ایام النحر جاز وفی المنتقی

لو تصدق بالولد حیا فی ایام النحر علیه ان یتصدق بقیمته ایضا وان باع الولد
فی ایام النحر تصدق بثمنه فان لم یبعه ولم یذبحه حتی مضت ایام النحر تصدق
بالولد حیا واذا ذبح الولد مع الام یاكل منها ومنه وعن الامام رحه انه لا یاكل
من الولد وان اكل تصدق بقیمة الماكول والتصدق بالولد حیا احب والمعسر
اشتری شاة وماتت فی ایام النحر وخرج منها جنین حیا تصدق بالولد استحسانا
السابع فی التضحیة عن الغیر الغنی یضحی عن نفسه وعن ولده الصغیر
لا عن الكبیر واما ابن الابن ففیه روایتان ولو كان لابنه مال ضحی عنه منه ابوه
او وصیه وعند محمد رحه یضحی من مال نفسه قال السرخسی قال بعض مشایخنا
علی الاب ان یضحی من مال نفسه وكذا الوصی قیاسا علی الفطرة والاصح انه
لیس له ذلك حتی لم یملك عتق عبده وهبة ماله والقاضی فی مال الصغیر كذلك
والمجنون كالصبی وعلی الاب اداء خراج ارض الصبی وغیرها وفی الفتاوی
الوصی اذا ضحی بمال الصغیر عنه وتصدق به ضمن ولیشتری بها ما ینتفع بعینه
وعلی الروایة التی لا تجب فی مال الصغیر لیس للاب والوصی ان یفعله فان فعل
ضمن الاب ولا یضمن الوصی وعلیه الفتوی • ولو ضحی شاة نفسه عن غیره
بامره او لا لا یجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غیره بامره جاز واجاب نصیر بن
یحیی ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فیمن یضحی عن المیت انه یصنع مثل ما
یصنع باضحیة نفسه من التصدق والاكل والاجر للمیت والملك للذابح و
قال عصام بن یوسف یتصدق بالكل وابو مطیع وافق الثلاثة • ولو اوصی
بان یضحی عنه فی عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروایات ویصنع به كما یصنع
باضحیته من الاكل والتصدق قال الصدر المختار انه ان ضحی بامر المیت لا یاكل
منها وان بغیر امره یاكل فی المختار • ضحی عن اولاده الكبار وزوجته لا یجوز
الا باذنهم وعن الثانی رحه انه یجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام رحمه الله تعالی
فی الولد الصغیر یستحب الاضحیة ولا تجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الروایة
وروی عنه رحه انه تجب عن ولده وولد ولده الذی لا اب له والفتوی
علی ظاهر الروایة • ضحی ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا
جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا • اعتق عبده عن كفارة یمین علی ابیه
لا یجوز ولو بعد موت ابیه وكذا الوقف عن ابیه بعد موته • ذبح اضحیة غیره

بلا امره في غير ايام ذبحها يضمن وان في ايام ذبحها جاز ولا يضمن ذبح البقار او الراعي
شاة لا ترجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر
بين الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد رحمه الله ان الراعي يضمن
ايضا وهو القياس وههنا مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو بلا
امره ولو جعل اللحم في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن
ومنه مسئلة الاحرام عن المغمى عليه وباقيه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو
بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس كالذبح
وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها احد بلا اذنه
ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي ليطلبها الى موضع منه ليساق الى بلده والله اعلم

كتاب الصيد

خمسة فصول الاول في المقدمة وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا
او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب
والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد
كونه اهلا للذكوة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم
ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة
في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا
يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون
متعديا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك
وان يملك نفسه بجناحه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى
ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا
وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
كل ما اصميت ودع ما انميت الثاني في صيد الكلب صيد المسلم بكلب المجوسي
لا بأس به وكذا ببازيهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته
ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم
فاخذه كلب المسلم برده او رده عليه سبع فاخذه برده لا يحل فان رد عليه مجوسي
حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم فكان اعانة

واصميت الصيد اذا رميته فقتلته وتراه
وفي الحديث كل ما اصميت ودع ما انميت وقد
صمي الصيد يصمي اذا مات وانت تراه وتقول
رميت الصيد فانميته اذا غاب عنك
ثم مات صح

ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون
اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره
وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه
انه يجعل كارساله استحسانا صيده لو معلما حلال الا ان يأكل منه وان شرب
من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا كثر الترك و
لم يقدره الامام رحمه الله كما هو دأبه وفوضه الى ارباب الصناعة وعندهما يحصل
بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثاني
لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله
حتى يصاد صيودا وهي قايمة ثم اكل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف
في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ والقاها وقتله
فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع بعد ما اخذه صاحبه او اعطاه
صاحبه فاكلها يوكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل نوع غاب
عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان
كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او
غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ
صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم آخر ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم
والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة فاخذ صيدا لم يحل
وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ
الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل ارسله
على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له صيد آخر
في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل يحل
جارح من السباع يحل اكل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا اعلم انه يتعلم
ام لا وقال اصحابنا الاسد والذئب من عادتهما امساك صيدهما فلا يأكلان
في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح في الصيد
سواء كان الصيد بالكلب او الرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض
ان خرق يوكل والا لا الا ان يكون رأسه محددا فاصابه بحده وجرحه يوكل
والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذه وقتله

خنقاً ذكر في الزيادات انه لا يحل وفي كتاب الصيد انه يحل قال عصام في مختصره
لا يحل وعليه الفتوى • البازي المعلم اخذه وجرحه ولا يعلم انه ارسله انسان
اولا لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده • انفلت البازي المعلم
ثم اخذه صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثاً اذا دعاه ويقع في قلبه انه
معلم لانه ترك التعلم حين انفلت منه • يجوز تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية
وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو • وبيع العقور لا يجوز كالذئب
والفهد والبازي يجوز بيعهما • وبيع السنور يجوز قاله الامام الثاني • ضرب
صيداً بسيف وابان من قبل الرأس ثلاثاً حل لانه ذكوة وان ابان فخذاً
او عضواً اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود الذكوة
الاضطرارية ولو قطعه بنصفين حل الكل وكذا لو ابان بعض الرأس وان
ابان اقل من نصف الرأس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة
وحل الباقي للذكوة الاضطرارية • قطع عضواً ولم يبن ومات حل ولو ابان
اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل
ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال **الثالث في الرمي**
رمى صيداً فرماه آخر فاثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان
علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل
لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى
ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا قدر
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان رأسه ثم رمى اخرى لا يحرم وان
كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته يحرم
وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه ووصل الى امعائه
عند الثاني يحل خلافاً لمحمد رحمه كما لو كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى
انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكوة الاختياري
رمى صيداً فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر او شجر او ماء او
رمح مركوز او حائط او لبنة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم والطير اذا وقع
في الماء ان برياً لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمساً في الماء الا ان يكون
الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع في الماء وان كان مائياً

اثخنته الجراحة او اوهنته
ص

ان الجراحة

ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة
بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع على الجبل واستقر عليه او
وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شيء من ذلك محدوداً فاصابه
وجرحه لم يحل • رمى صيداً فردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيداً لم يحل
ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجراً
ولم يغير ومضى واصاب الصيد حل • ولو رمى سهماً وآخر حجراً واصابا ومات
لا يحل • رمى صيداً في السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه
اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضاً قال لا يوكل
لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكوة الاختيارية وان كانت
الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية • رمى صيداً
فانكسر الصيد عن شيء آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي
مسلم رمى سهماً فاصاب السهم الموضوع ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد
فقتله جرحاً حل • مسلم رمى سهماً فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب
الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة
الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول
وكذا لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد
للمسلم وهو مكروه • ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا • رمى
صيداً فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه يوكل في المختار وقيل لا يحل في
ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه عند نائم • رمى صيداً فغشي عليه ساعة
بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب واخذه آخر فهو للثاني
بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض ثم برأ ورمى الآخر حيث
كان فالصيد للاول والفرق ان في الاولى لم يأخذه الاول كمن نصب
شبكة فوقع فيها صيد وان صب غائب فيخلص عنها ثم رماه آخر فاخذه
فهو له وفي الثانية اخذه الاول لبقاء اثر فعله فملكه • رمى اسداً او ذئباً
ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيداً ماكول اللحم وقتله حل
اكله عندنا خلافاً لزفر رحمه • وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيداً
وقد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار

انه يوكل • رمى بالتسمية الى آدمى او حيوان اهلى ماكول فاصاب صيدا
ماكولا لا رواية فيه وعن الثانى رحه قولان فى قول لا يحل واليه اشار فى الاصل
سمى وارسل الى صيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل • سمع حسا فظنه حس
صيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد
لا بأس به وان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل • رمى خنزيرا اهليا
او ظبيا مستأنسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلى او
وحشى يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا ولا يدرى انه وحشى
او اهلى لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس • تعلقت الدجاجة بشجرة لا
يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل والا لا لان ما توحش
من الاهلى كالصيد كالبقر اذا ند والبعير واما الشاة اذا ندت خارج المصر
فكالبعير وفى المصر لا • الحمامة اذا كانت تهتدى الى منزله فرماها انسان لا
يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا تهتدى فهى كالصيد وفى موضع
قال هى كالصيد مطلقا • والشاة لو سقطت فى بئر فذكاتها الجرح وقال
الحسن لا لانها تذكى بالذكوة الاختيارية وذكر القاضى انه يحل بلا ذكر
خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها وادمى حل وان اصاب موضع
اللحم ولم يخرج الدم ان كثر احلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل

الرابع فى السمك وما يوكل وما لا يوكل والجلالة

الطافى وهو السمك الذى مات فى الماء ان بلا آفة لا يوكل وان بآفة بان يحسر عنه الماء او
طفا على وجه الارض او وجد فى بطن طير او سمك او ربطه احد فى الماء او اضطر
من الصيادين الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابه حديد
قال فى التجريد فيه روايتان • سمكة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ميتة
ان الرأس خارج الماء يوكل وان فى الماء ان كان ما فى الارض قدر النصف
او اقل لا يوكل لان موضع التنفس فى الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون
كالطافى وان اكثر من النصف يوكل لان للاكثر حكم الكل • الشبيط رماه
رجل فى الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء فى موضع يقدر على اخذه
فاضطربت ووقعت فى الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء
لا يملكه • وجد السمكة ميتا فى الماء وبطنه من فوق لا يوكل لانه طاف وان كان

الحس والحسيس الصوت الخفى
مغرب

ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف واذا وجد فى بطن الطافى سمكة اكلت
لانها ماتت بآفة بخلاف الطافى وان ماتت بحر الماء او برده فعن الامام رحه
انها لا توكل وعن محمد رحه انها توكل وعامة المشايخ على انها توكل قال
الفقيه رحه قول المشايخ اعجب لانها ماتت بآفة فصار كموتها بانجماد الماء وقال
القاضى فيه انها توكل عند الكل • اكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها
سمكة ان كانت صحيحة توكل • ارسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا
بأس باكلها للحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد
والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذى ياكل النجاسات يكره وفى شرح الطحاوى
كره كل طائر ياكل الجيف وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثانى
لا بأس باكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما كره من الطيور ما لا ياكل الا الجيف
الغراب على ثلاثة اوجه ابقع واسود ان كان ياكل الجيف يكره والا لا
وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام رحه يكره وقالا لا • اكل الهدهد
لا بأس به ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمرى
والسودانى والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف
ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون
ميتة • حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلى والبغل لا يوكل ولحم الفرس الخلاف
فيه معروف واختار علامة خوارزم مولانا ركن الملة الوانجانى اباحة
شرب لبنه **نوع فى الجلالة** يكره لحم ابل الجلالة وفى النوادر جدى
غذى بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان لحمه
لا يتغير وما غذى به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روى عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما يشترط ذلك فى الجلالة
التى لا تاكل الا الجيف وما يخلط وتاكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره فى
لحمه لا بأس به وفى الشافى الابل تحبس شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة
والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول
الرائحة المنتنة وفى المنتقى المكروه الجلالة التى اذا قربت وجد منها
رائحة منتنة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يعمل عليها وتلك
حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى ان عرقها نجس

نوع ذبح شاة للضيف ذاكراً عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة
الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه واكرام الضيف اكرام الله تعالى
ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله
فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح
للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب
ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم
واحد من العظماء لا يحل اكله ولو ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله
ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى يقدمه بين يديه وهو الفارق
وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتحولوا
للركوب قالوا اين را براه الميرحى كشيم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه
اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكره في البستان ان
النثر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل
ما مر واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان
الحكيم لا يحرم شيئاً حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل
اراد به منافع الاتعاظ اذا رأى السكران وقاء من فيه ودبره والكلب الواحد
يلحس قيئه مرة ودبره مرة ذلك فمن رآه اتعظ وتاب اعترض بان الفقيه
ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها للتداوي دل على اباحة التداوي
قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوباً مستهلكاً فلا يلزم
من جوازه جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ
حلال عند ابن ابي ليلى ولم يجوزه ابنه فكيف يجوز بالحرام المقطوع ويكره اكل
الصرد والهدهد لنهيه عليه الصلوة والسلام عن قتلهما والنحل والنملة
والعنكبوت واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنخام
فيجوز اكلها لكن يستخبث لان عند الناس من يأكل هؤلاء يصيبه آفة
فيتحرز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلوة والسلام كره سبعة اشياء
من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدد والمثانة والدم المسفوح
واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلوة المسعودي
از كوسفند حلال است كوشت وذنبه ودل وشش وجكر وسبرز

مباح است

ولقائل ان يورد قول الفقيه نقضاً
لقوله لا يحرم الله تعالى شيئا حتى ينزع
منافعه ولا يدفعه ما ذكره في معرض
الجواب سعدي افندي

انتخام مرغ آبي سخ
سعدي

مباح است ونيره وخصيه وغدود ومغز لبنت مازه مكروهست در
شكنبه دو روايت است الخامس في تملك الصيد والتقاطه هيأ
موضعاً يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك
الموضع الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك وقل حتى امكن اخذه
بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه وليضمنه الآخذ وهو لرب الارض ان
كان الماء كثيراً لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض
والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو آلة
الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فتعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف
لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد
كمن نصب فسطاطاً باض صيد في ارض رجل او تكسر رجله فيها او وقع في بئر
بحيث لا يقدر على البراح فاخذه انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب
الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيداً لا يصل اليه يده لو
مده فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذه آخر فهو
للثاني وان انفلت منها بعد ما دنا صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال
يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده
وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات
وعسل كثيراً فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل
الصيد واما يشبه النحل نفسه الصيد فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره
وعلم به مالك الدار فاغلق بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار
ملكاً له ومعنى قوله يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج
الى رمي وشبكة واغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر
ملكه وعن محمد دخل دار رجل ظبي او حمار وحش او حايطه فان كان يؤخذ
بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيداً فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى
لو اخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة و
دل هذا انه اذا ارسله حلال مختار في الارسال كان اباحة ويملكه الآخذ ولا
يتمكن الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان فجاء
انسان فهو له وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه

الثاني وفي القشور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ • وضع في الصحراء منجلا لصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل اكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما ياتي من الرواية ان شاء الله تعالى • رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة • رمى وامر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى البخارية رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال بكر ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب بطنه وجنبه لا • اخذ الحجد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هيأ غديره لذلك فالجمد لصاحب الغدير والا لا

كتاب الذبائح

وفيه فصلان الاول في مسائله تهود المجوسي حل ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح • ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله تعالى من ذلك ويستحب التوجيه الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرى لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرى والاوداج توكل وان قطع اكثر هؤلاء يحل ايضا قال مشايخنا اصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل ودجين توكل وما لا فلا **نوع آخر** ذبحها في مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا وان عدمتا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحركا ولا خرج الدم اولا

وفي شرح

وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام رحه وهو ظاهر الرواية • ذبح مريضة ولم تتحرك الا فمها ان فتحها لا توكل وان ضمها توكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها توكل وان مدها لا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم • مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح عندهما لا يقبل الذكوة حتى لو ذكاها لا تحل والاصح عند الامام رحمه الله انها تقبل الذكوة حتى لو ذكى تحل وعليه الفتوى • الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيه ما يبقى في المذبوح او رمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا لا يقبل الذكوة حتى لو وجده الصايد ولم يذكه يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها تتوهم او لا تتوهم وقال الثاني رحه ان كانت الحيوة تتوهم يوما او اكثر حل والا لا • شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والا تحل • ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا • شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكى بذكوة امه • قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى حلقوم او اسفل تحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاولى للاول بتمامه لا تحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيئا تحل وفي فوايد الرستغفني ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر توكل وكذا ان بقيت العقدة مما يلي الرأس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الا يرى الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأي الامام رحه وقد قال الامام رحه يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان وتجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه

الثاني في التسمية وهي ثلاثة ان يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف او بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى نحو ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم من فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جرا لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا ينبني الحكم على دقايق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن العرقاني الخوارزمي وفيه نظر اذ لمانع ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشأ التقصير والملكة فيه معدومة فمكنة المحافظة على دقايق الاعراب عسيرة والذابح حاك جملة مضبوطة فملكة الرعاية والمحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير ولو قال بسم الله صلى الله تعالى على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وبسم فلان او واسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي موضع الحديدة كحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم انه اذا وضع منجلا للصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا تحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب آخر يحل لانه لا يقدر على ان يصل الى ما فوقه ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى بها يظن ان الواحدة تكفي لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الآخر

حلا

حل. نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حل قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله تعالى لا يحل كما في الاذان. سمى للذبح ثم اشتغل باكل او بشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور وكذا اذا اهربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اكبر وبقوله الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان ذاكرا للتسمية ولكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو بمنزلة الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مأمور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة. ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما. ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح. شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو نزع الذئب راس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين. قطع الذئب من الية الشاة قطعة لا تؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلوة والسلام المبان ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان لا يؤكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يؤكلان. ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم فيها بعد فقطع انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحيوة غير معتبر اصلا. رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكوته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطرار ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل والله اعلم

كتاب السير

فيه اربعة فصول **الاول في الامان** امان المرأة والذمي لا يجوز الا اذا

فالمبان صح

حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود سألوا ان ينزلوا على حكم الله
تعالى فللامام ان لا يجيبهم • آمنه على قرابته دخل والده استحسانا • السلطان
آمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيئ وكذا لو آمنهم مطلقا
فاشتغلوا بالحراب وهذا اذا كانوا كثيرا لهم قوة وان قطع واحد او اثنان
او ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض امانه • وقع الدبرة على الكفار
فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له • امرأة مسلمة
سُبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب
لان دار الاسلام كمكان واحد • النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على
كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين • ولرباط
الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار
وقيل لو اغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين
فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر • القتال مع اهل البغي
لا يرجعون الى حكم الله تعالى واجب بالنص وقوله عليه الصلوة والسلام
القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتلان للدنيا او كاهل
محلتين عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما **الثاني في البيع** طائفتان
من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعتا
فوقعت الدبرة على احديهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار
الحرب لا يجوز الشراء منهم • ولو ان الترك او الهند استولى على ترك او
هند واحرزها بدار الحرب وباع لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب • اهل بلد يدعون
الاسلام ويأتون بالشرايع من الصلوة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان
اغارهم المسلمون فسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون
بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم
جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين • مسلم دخل دار الحرب
فجاء الحربي بابنه او ابنته او بامه او بام ولده او عمته او خالته قد قهرها
يريد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي
ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز
واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها او على قول فاذا اخرجها الى دار الاسلام

الدبرة الهزيمة في القتال وهو اسم من الادبار ص

جازمه

اختلفوافيه

اختلفوا فيه قيل ان اخرجها كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح
ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه
وذهب به تملكها ملكه وان قهرها جبرا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا
يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا • مسلم تزوج امرأة كافرة في
دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه انه يبيعها واخرجها الى دار
الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا اخرجت طوعا وان كرها فله لعدم
القهر في الاول والقهر في الثاني • الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده
فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان • ملك
من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله
فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه
وان كان ذا رحم محرم منه او امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه
وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او
في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان من حربي
يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه
ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام
ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني رحمه
اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه يجوز ولا يجبر على الرد
وعند الثاني رحمه يجبر اذا خاصم وعن الثاني رحمه فيمن دخل دار الحرب بامان
فسرق منهم انسانا حرا وخرج به اقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز
بيعه لانه ملكه • وفي السير الصغير الحربي الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء
وعن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع في بلاد الدشت وهي ان التتار
الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب
كما اختاره صاحب القنية يصح هذه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان
بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في
دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر و
تأمل البافي **الثالث في الحظر والاباحة** لا يخرج الى الغزو بلا
اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن

اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لاهما دلت العلة على الحاق
الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز
للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا محتاجين
الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه
وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما
وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة • والميت والمقتول لا يدفن
الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين
لا بأس به • حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره سئل عطاء بن حمزة
عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون
في الارض بالفساد فقيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال
ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد
ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من
شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكسه • عبد اسره العدو واحرزوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرده على
سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفرة
اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهروا فيها
احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم وشهد بالكلمتين
يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم
مرتدين من اكبر الكباير لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء
على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم
لا عن ضرورة موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها وال مسلم من
جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج
الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة
او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز ايضا فيها اقامة الجمع
والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم
وتعليق الجائزة اعني اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعلق لها بالدين

مطلب جواز قتل الاعونة والسعاة والظلمة

كان

كان من خشب او فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه
امارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة
وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس انواع
القلانس فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان بقاء شيء
من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار
كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات
والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس شايع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها
من بلاد الحرب لا جهة له نظرا الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور
واخذ الضرائب والمكوس والحكم من الطاغوت برسم التتار كاعلان بني قريظة
بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه الصلوة والسلام
في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني
انما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام
وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول
اعني بامان اثبتها الشارع بالايمان او عقد الذمة فاذا وجدت الشرايط
كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلايل والشرايط يبقى ما كان على ما كان
او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا يرى ان دار الحرب تصير دار الاسلام
بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا **الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما**
تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق متوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته
قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب الاسلام والردة نافذ الا ما استثنى
وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبرعا وفي كسب الردة
ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان
تصرفات المرتد فيهما يتوقف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام
الثاني عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام
وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه دين الاسلام من كسب الاسلام
ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن وتصرفات المرتدة
ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن
يصح فيما انتحلته من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد

وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام
فحكمها حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر جحود المرتدة الردة
عودا الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله
الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا يحكم باسلامهم وان
صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان
ممن يقولها ليست باسلام كاليهودي صلى مع الناس المسلمين كان دليلا
وان كان ليس باسلام بعينه واذا احمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله
الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه بسماعه دليل
ايمانه وهو حر ان تكلم قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعدما قهروه
فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام
او اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه
من الاسلام وان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان كان
ممن يقولها قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام
وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلام
وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او في دين
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا
ثم مات اما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله
لا يحكم باسلامه لانهم الذين بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا
استفسرته يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه
واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه
لجواز انه دخل في التهود اذ اليهود تقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل
في دين الاسلام لا زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان
معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق الذي هو عليه قال
الحلواني الا المجوس الذين في دارنا لانهم ياتون بهذه الكلمة على وجه الشتم
ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاد. قال النصراني او اليهودي برئت
من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله

على الاسلام صح

الا الله

الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثني اشهد ان
لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا
فبايهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة
الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او
على الحنفية او على الاسلام وعن الحسن رحمه الله النصراني اذا قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني
فهو مسلم وعن محمد رحمه الله اذا قال امنت بالله وبمحمد عليه الصلوة والسلام
وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال
لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام رحمه الله اذا قال النصراني
او يهودي انا مسلم او اسلمت يسال ايش اردت به ان قال ترك دين
النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو
رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما
فان لم يسال حتى صلى بالجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال ويصلي
لم يكن مسلما. مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم
لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم
مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام
رحمه الله انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت
فهو مسلم كذا عن علمائنا وعن الامام رحمه الله قول النصراني انا مسلم ليس باسلام
حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال له رجل ادخل في الاسلام واترك
دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا
مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة يجعله مسلما
فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا
صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم
كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا
قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما وان قالوا رأيناه يصلي
سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلوتي لا تعرض له باجراء احكام الاسلام

مالم يقولوا اصلى صلوتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلوة حكم باسلامه
واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة
صار مسلماً وان غير الكعبة لا يصير مسلماً وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف
ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلماً ولمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى الظهر
وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلماً لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى
في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلماً ويثبت التبعية بالملك ايضاً حتى لو وقع
الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار
الحرب يصلى عليه لانه اسلم تبعاً للمولى • المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب
وكذا اولادها تبعاً • الواحد والاثنان والثلاثة يقفون في العدو ويقاتلون
حتى يقتلون احب الي من الرجوع وقال نصير خرج على الرجل القطاع فاراد
ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه والا لا اما في دار الحرب
فان علم ان في قتاله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتل والفرق ان قتال القطاع
لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن
حارثة يوم مؤتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكذا الكفار غالبين عسكر الاسلام اتخاذوا
الى قبة

كتاب الفاظ تكون اسلاماً او كفراً

او خطاء وفيه ثلاثة فصول **الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون** من تقر
بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلماً والمجوسي اذا قال خداى يكست وهمه پيغمبران حق يحكم باسلامه
مجوسي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون مسلماً • قال كافر امنت بما امن
به الرسول يصير مسلماً • قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال المسلم دينك حق
لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا اومن به وفي مجموع النوازل
اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ وتعلم لا يكون اسلاماً
قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا تقبل
ولكن يجبر على الاسلام • اكره على الاسلام يكون اسلاماً لكن اذا عاد الى
الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام • مسلم تزوج امرأة يعرف ابواها بالاسلام
لا بأس ان لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم
يعرف ابواها يذكر عندها الايمان ثم يقول اتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة

مؤتة بالضم اسم ارض قتل بها
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
صحاح

والا فلا

والا فلا • وصف لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن
مسلماً قبله لجواز ان يكون عارفاً بالاجمال والآن عرف بالتفصيل • قال
لآخر صفت مسلماني بكو فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل ليهودي
هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي • قيل توبة اليأس مقبولة
لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم
يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله تعالى
اذا حضر احدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه
التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان
ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضاً بعد خطوط ان قوله تعالى ولا الذين
يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم
الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت
اول احوال الآخرة فكما ان المائت على الكفر فقد فاتته التوبة على اليقين
فكذلك المسوف الى حضرة القرب لمجاورة كل واحد منهما وان التكليف والاختيار
الى هنا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي قريب اي قبل حضور الموت الى
ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار
وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك
الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي قال
ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان
يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان
الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في
قوله تعالى وليست التوبة الآية دلت على ان من حضره الموت وشاهد اهواله
فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحاً فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا
اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه
الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت
لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي تحصل

مهـ
في توبة اليأس
وايمانه

العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية
والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليائس لا تقبل كايمان
اليائس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من اليد وعدم ركن التوبة
وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق
في توبة اليائس اذا اردت باليائس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا
ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى بقوله فلم ينفعهم ايمانهم
لما راوا بأسنا وهذا البيان ان اليائس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى
ان توبة اليائس مقبولة ان اراد باليائس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان
اراد باليائس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان
اليأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة
بخلاف ايمان اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدأ
ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل وقوله تعالى
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالآن
بان يقيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها
مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان ينال
شفاعة نفسه كما ينال شفاعة غيره يوم القيمة لما قيلت في حقه وان كان
يوم القيمة زمان اليأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية امره
يقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فيتفضل الله تعالى
بقبوله بوعده لانه لا شفيع له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء
فيه واطنبناه لبحث جرى فيه • شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما
فان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتدا قال
في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا • شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو منكر لم يقبل شهادتهما فيه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
ويتركه على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء • ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها
اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه وفي النوادر
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
بانه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام

زمان اليأس م

يحكم

يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه **الثاني فيما يتصل مما يجب اكفاره من اهل البدع** قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني
مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرج شاة ليذبح فمر به رجل
فقال امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا تذبح نسكي من يشك
في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه اهلا
للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي
دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البدأ على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج
امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبرئيل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي كرم الله
وجهه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فهو كافر في الاصح
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي
وطلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في
انتظار نبي من العجم بنسخ دين محمد عليه الصلوة والسلام واكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا
قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو قال الميزان العدل ولا ميزان
يوم القيمة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم
في قولهم ليس للعبد فعل اصلا • ويجب اكفار معمر في قوله الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز على الاوصاف الجائزة
على الاجسام • ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
اصلا • ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى • ويجب اكفار الكرامية
المجسمة مجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب
الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع

والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فح فهو كافر وبعض مشايخنا
على ان المعتزلي المرتكب للكبيرة كافر لانه اعتقد انه خارج عن الايمان وكل
من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن
ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله ارباب
الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل
وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة
قيل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا يصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشبهي
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة
كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال
المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليم كونها
كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع
لابطال التصرفات بالجمع فاذن المستثني في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا
فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل
كلها بل الامور القائمة بالقلب لا تؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله تعالى كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا
شبهة منع الكفر او لان الاعمال منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف
الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الاكفار او لانه ينصرف
الى الخاتمة وعليه عوّل بعضهم او لان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع ايضا
قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال عليه الصلوة والسلام
لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله او لانه باعتبار التبرك
والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي ايضا وانه يبطل
به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان اما لعدم الشطر او الشرط وقوله
انا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه تحققه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه
الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة في
حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل
وكذا حديث المقابر بجواز لحوقه باهل مقابر اخرى **الثالث فيما يكون كفرا من
المسلم وما لا يكون** وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات **الاول في المقدمة**

تعليم

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة
والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس
في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام
وخصايص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان
داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوه عن
البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او شخص انه يدعو الناس الى
خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه
فعسى يخلط في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن
اتبع مشيخة العلماء علم طرائقهم وخلقهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم
وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلوة والسلام
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما
لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
وجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان
الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر اللهم
الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح كالجاهل اذا تكلم بكلمة
ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة
بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل
وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة تجري على لسانه كلمة خطأ بلا قصد
والعياذ بالله تعالى لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان
يقول تو خداي ومابندكان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله
تعالى ومنها انه اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكن لا يتكلم به فذلك
محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال
التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك
الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة
ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل

حجمه

منه القوم كفروا كلهم وسيأتى ان شاء الله تعالى اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقد وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو باخبار الآحاد فلا يكفر ولو ارتد العياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطى بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنى ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلوة والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله سبحانه وتعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله ابن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابى فاضربوه وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه السلام

ساب الرسول يقتل حدا ولا تقبل توبته

وكذا

وكذا امر بقتل ابى رافع اليهودى وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول عليه الصلوة والسلام فان قلت اقتضى المشهور كون المعانى الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهذا وذاك يدخلان تحت كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر فى المختصرات وما كان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد على انه لا يؤثر فى افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا ولا نفقة فى هذه العدة وبهذا كله يفتى وفى المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر فى قلبها بانت كافرة مخلدة فى النار اذ لا تعذر فى تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها لكون الايمان ثنائيا عندنا ثلاثيا عند اصحاب الحديث الثانى فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدايم بلا همزة يريد من خدايم يكفر قالت لزوجها تو سر خداى بدانى قال آرى يكفر وسيأتى ما هو المختار قال فلان فى عينى كاليهود فى عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال دست خداى درازاست كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان عنى القدرة لا واذا قال بين يدى الله تعالى قيل لا يجوز هذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء فى الحديث انه يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلوانى فى هذه اللفظة توسع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان الله منزها عن الجهة وجوزه السرخسى ايضا ومن يحترز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال فاما

من حیث الدین فلا بأس به حتی اذا قال درین حادثه پای خدای باید گرفت
ان عنی به الجارحة کفر وان اراد انه لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا یکفر
لانه شایع فی العرف یقولون درین کار پای فلان را باید گرفت لکنه
قبیح جداً اذا قال فلانرا خدای آفریده است واز پیش خود رانده است
یکفر لانه ادعی الغیب قال علیه الصلوة والسلام فی مثله من الذی یتالی
علی الله قال الله عالم فی السماء ان اراد به المکان کفر وان اراد به حکایة
ما ورد فی الآثار لا وان خلا عن النیة کفر عند الاکثر لانه ظاهر فی التجسم
قال لا تخشی الله تعالی قال لا لا قیل ان فی معصیة فحذره وهدده فقال
ذلک کفر وان فی امر لا یخاف من الله فیه لا قال لها ان لم تکونی احب من ابنی
فکذا فهو لیس بمسلم قال لآخر اگر خدای شود وی حق خود را ستانم کفر
قال لامرأته ترا حق همسایه نمی باید او قال حق شوی نمی باید او قال حق
خدای نمی باید فقالت فی کل واحد لا کفرت قال لها فی الغضب آن روسپی
که ترا زاد وآن قرطبان که ترا کشت وآن خدای که ترا آفرید لا یکفر لانه
لم یصف الله تعالی واذا وصفه ربما یصفه بما یصح قال لآخر خدای را نشاید
که کند همه آن کند که تو گویی کفر قال خدای بازبان تو بس نه آید من
چگونه بس آیم کفر قال انی استغفر الله او قال استغفر الله بحه لا یکفر
قال این کار رست که خدای را افتاده است لا یکفر لکنه شنیع جداً قال
لآخر لعنت بدر تو الله می گوید لا یکفر لان معناه الله یحدث بذلک
قال ما می شویم بدتر خدای میشود با ما بدتر او قال ما می شویم نیکوتر خدای
ما میشود با نیکوتر یکفر ولو قال خدای بود وهیچ نه بود وباشد و
هیچ چیز نه باشد نصف هذا الکلام توحید ونصفه کفر فان فیه قول الفناء
الجنة والنار وانه خلاف النص قال لآخر زو با خدای جنگ بکن افتی علی
النسفی انه لا یکفر والاحتیاط تجدید النکاح لافتاء الفضلی بالکفر لاثباته المکان
لله تعالی وجواز المحاربة او انه یستعمل فی مقام امکان رد ما من یحارب معه
قلنا ذلک احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله کفر
وقال العیاضی وغیره من اصحابنا لا یکفر وهو الصحیح ولو قال خدای از بر عرش
می داند لا لانه لیس بتشبیه ولو قال خدای از عرش می داند کفر لانه تشبیه

ولو قال مر برآسمان خدای است وبر زمین فلان کفر قال از خدای هیچ
مکان خالی نیست کفر ولو قال علم خدای درمکان هست فهذا خطأ مانه
ابنه فقال خدای را بایسته بود کفر ولو قال اری الله فی الجنة کفر ولو قال
من اهل الجنة لا ولو قال خدای بتو ستم کند چنانکه برمن ستم کردی
الاصح انه یکفر وقیل لا یکفر حملاً علی المجازاة والمشاکلة فانه یطلق لفظ
علی معنی لا یصح اطلاقه علیه بطریق المشاکلة قال الله تعالی وجزاء سیئة
سیئة فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمه ظالم خدایا از
وی بپذیر واگر تو نپذیری من نه پذیرم قیل انه کفر کانه قال ان رضیت به
فانا لا ارضی به ولو قال فرداده چون تو سازم از گل ان اراد به خلقه
من اللحم والدم کفر وان اراد صورته لا قیل لفلان قضاء بد رسید
فقال رجل قضاء خدای بد نه بود فهذا مذهب القدریة ان الخیر من الله تعالی
والشر منا قال ای عبدالله وادخل حرف التصغیر بالفارسیة وهو الکاف
یکفر لانه صغر المضاف الیه وقیل ان کان یعلم ما یقول کفر وان کان لا یعلم
یعلم ولا یکفر وقیل ان تعمد کفر والا لا لانه وان کان مضافا ومضافا
الیه لکنه اسم واحد حتی یجمع عبد الله علی العبادلة فیراد به تصغیر الرجل المسمی
ولانه لا تصغیر للمسمی سوی هذه الصیغة فی الفارسیة یقال دراز ریشک
ویراد به تصغیر الملتحی لا تصغیر اللحیة قال لخصمه من با تو بحکم شرع یا بحکم
خدای کار کنم فقال من حکم خدای نه دانم او قال اینجا حکم خدای نرود
او قال اینجا دبوس است او قال برسم کنم نی بحکم ان کان مراده فساد
الخلق وترک الشرع واتباعهم الرسم لا یکفر وان قال لا ارید الشرع فهو کافر
قال انا بری من الثواب والعقاب یکفر قال ان شاء الله این کار کنی فقال
من بی ان شاء الله بکنم کفر قال ای شکیبا خدای قیل یکفر وقیل لا وهو
المختار قال هذا بتقدیر الله تعالی فقال انا افعل بغیر تقدیر الله یکفر قال
لمن لا یمرض انه ممن نسیه الله تعالی یکفر قیل لآخر لا تترک الصلوة فانه تعالی
یؤاخذک بها فقال لو یؤاخذنی مع ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی
یکفر قال لآخر فی مرضه وضیق عیشه باری نمی دانم که خدای تعالی مرا
چرا آفریده است چون از لذتهای دنیا مرا هیچ نیست لا یکفر لانه حمله

بان قال ای عبداللهک ه

علیه الضجر قال الله تعالی لملائکته لا تکتبوا علی عبدی فی ضجره شیئا کذا
جاء فی الحدیث ولکنه خطاء عظیم • قال الآخر خدای بر دل تو بخشاید فقال خدای
بر دل تو بخشاید بر دل من لی ان عنی به الاستغناء عن الرحمة کفر وان
عنی به ان قلبی ثابت باثبات الله تعالی غیر مضطرب لا یکفر ولو قال کار کنم
وازاد وار خورم فهذا کلام المجوس ورؤیة الرزق من الکسب وانه محال
ولو قال الرزق من الله ولکن از بنده جنبش خواهد هذا شرک لان حرکة
العبد ایضا من الله تعالی • ولو قال این دستها زین من با من است
مرا هیچ روزی کم نیست هذه مخاطرة • قال لا حق سوکند کردیم یکفر
رأی اعمی او مریضا فقال ان الله تعالی رآنی و راک خلقنی کذلک وخلقک
کذلک ولا ذنب لی لا یکفر فی الصحیح وقیل یکفر لانه ظن المیل بالرب • تزوج
بلا شهود وقال خدای را و رسول خدای را و فرشتکان را کواه کرده یکفر لانه
اعتقد ان الرسول والملک یعلمان الغیب بخلاف قوله فرشتکان دست
راست و چپ را کواه کردم لانهما یعلمان • صاحت الطیر فقال رجل یموت
المریض او خرج الی السفر ورجع فقال رجع من السفر لصیاح العقعق کفر عند
بعضهم وقیل لا ولو قال عند صیاح الطیر چو باز کران خواهد شدن فقد اختلف
المشایخ فی کفره ووجه الکفر ظاهر لانه ادعی الغیب • ولو قال فلان بمرک خویش
نخواهد مرد یخشی علیه الکفر واذا قال لغیره خدای را و رسول را تو کواه کردانیم
واراد تهدیده اختلف فیه المشایخ فعلی هذا فی قولها لزوجها سر خدای را تو
می دانی فقال آری یلزم ان لا یکفر لان مراد الزوج من قوله آری تخویفها
بانه یعلم ما جری فی غیبته لا حقیقة اطلاعه علی الغیب • قال خدای می داند که
بشادی وغم تو جانم که بشادی وغم خود قیل ان کان یقوم بمسائه ومسرته
کما یقوم بامر نفسه لا یکفر وعن هذا قال علماؤنا من قال ارواح المشایخ
حاضرة تعلم یکفر • اذا قال الرجل والمرأة انا اعلم المسروقات یکفر ولو قال
انا اخبر عن اخبار الجن یکفر ایضا لان الجن کالانس لا یعلم الغیب قال الله
تعالی لو کانوا یعلمون الغیب الآیة نزلت فی الجن • وحکی ان امرأة شداد
او خلف بعثت الیه علی ید الجاریة سحورا وابطأت فتخاصمت زوجها معه
الی ان قال لطالعین الغیب فقالت نعم فکتب الی محمد رح فکتب الیه ان حد النکاح

فانها کفرت • ولو قال الله یعلم انی افعل او لا افعل او بری من الانبیاء والملائکة
یکفر اذا علم انه کاذب • ان فعل کذا فهو یهودی ثم اتی بالشرط ان کان
عنده ان من اتی بهذا الشرط لا یکفر کانت علیه کفارة الحلف وان حلف
بهذه اعنی بقوله هو یهودی او نصرانی او مجوسی ان فعل کذا وقد کان
فعله وهو عالم بفعله لا یلزمه الکفارة لانه غموس وقد اختلفت الاجوبة
فی کفره والمختار ما قاله السرخسی وبکر انه ان کان کفرا عنده الحلف بهذا
فهو کافر لانه رضی بکفر نفسه والرضاء بکفر نفسه کفر بلا نزاع انما الکلام
فی الرضاء بکفر غیره وسیاتی ان شاء الله تعالی وعلیه الفتوی قال یعلم الله
تعالی انه فعل کذا وهو یعلم انه لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر وقیل لا
وفی النوازل ان قاله لا علی وجه الحلف کفر وان علی وجه الحلف ما ینبغی ان
یحلف کذلک فان حلف فهو عاص • وکل کلمة توجب الکفر اذا ذکرت غیر
معلقة فاذا علقت بالماضی وهو کاذب فیما اخبر یکفر وروی عن الامام
رحمه الله انها لا توجب الکفر واذا علقه بشرط فی المستقبل لا یکفر اذا حنث
ویکون یمینا والمختار ما ذکرنا عن السرخسی ویکون معلقا • قال الآخر بخدای و
بخاک پای تو یکفر ولو قال بخدای و بجان سر تو اختلفوا لانه فی المسئلة الاولی
سوی بین الله وبین تراب قدمه او سوی بین الله وبین مخلوق فی استحقاق
کمال التعظیم وهو المقسم به فعلی الثانی لا فرق وعلی الاول یقع الفرق

الثالث فی الانبیاء • یجب الایمان بالانبیاء بعد معرفة معنی النبی
وهو المخبر عن الله تعالی باوامره ونواهیه وتصدیقه بکل ما اخبر عن الله تعالی
فاذا آمن بالانبیاء السابقة قیل یؤمن بانهم انبیاء وقیل یؤمن بانهم کانوا
انبیاء بناء علی ان نسخ الشریعة لا یستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال یؤمن بانهم کانوا انبیاء ومن قال بعدم الاستلزام قال یؤمن بانهم
انبیاء کما تقرر فی موضعه واما الایمان بسیدنا محمد صلی الله تعالی علیه وسلم
فیجب بانه رسولنا فی الحال وخاتم الانبیاء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم
یؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ الی یوم القیمة لدینه لا یکون مؤمنا وعیسی علیه السلام
اذا نزل الی الناس من السماء ویدعو الی شریعته وهو سایق لامته الی دینه • اذا
قال لو کان فلان نبیا لم اؤمن به کفر اعترض علیه بانه ان کان فلان من الذین

تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلوة والسلام فمسلم وان لم يكن كذلك
فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة به امر سمعي فيكون ممكنا
عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير
وجود الملزوم وهو اظهار العجز بعد التحدي والدعوى • ولو قال لو امرني الله
تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا
عني ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا
يوجب الاكفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا آتمر بامره لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف
او على سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر • قال لامال لي فقالت كذبت فقال
لو شهد الرسل انه لا مال لي لا تصدقينهم فقالت نعم كفرت لانها قالت لا
اصدق الرسل • لو لم يأكل آدم عليه السلام الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر و
لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر • قال ان آدم عليه السلام
نسج الكرباس فقال نحن اذن اولاد الحائك يكفر • قال ان كان ما يقوله الانبياء
حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء • قال لقاؤك علي كلقاء
ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر •
ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا • وعن الثاني رحمه
انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء
انا لا احبه فقال الامام الثاني رحمه ائتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل
فتركه الامام رحمه وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف • قال
لشعر سيدنا عليه السلام شعرك او قال درويشك بود او جامه وى چركين
بود او كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف كفر • رد حديثا ان كان
متواترا كفر • قال لابنه اى حرام زاده وهركه باين نام است واسمه اسم النبي
لا يكفر • قال كلما اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحس اصابعه فقال اين
بي ادبست كفر • قيل قلم الاظافير سنة قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لا افعل وان كان سنة كفر • ومن قال جن النبي عليه السلام كفر و
من قال اغمي لا يكفر • ومن سمع حديثه عليه الصلوة والسلام فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر • قيل لزهري قال عليه الصلوة والسلام ما بين

منبري

منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الزهري هذا نرى المنبر والقبر
ولا نرى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه
عليه الصلوة والسلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى

الرابع في الايمان والاسلام

مسلم دعا على غيره فقال خداى جان
وى بكافرى ستاناد اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي السير
مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر وهي اذا اخذ المسلمون اسيرا
وخافوا ان يسلم فكعموا اي شدوا فمه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا
فيه ولم يجعل كفرا ودل بان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة
فيه على هذا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة
فلا يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه الصلوة والسلام
لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكلام ظاهر
في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضاء بترك
الايمان متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه
عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم
ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قص الله تعالى علينا من غير انكار فهل
هذا الا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى
بوقوعه دل على ان الرضاء بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا
وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر انه
اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان
منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق اما الرضاء بكفر نفسه او الرضاء
بكفر غيره مستجيزا او مستحسنا للكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ
الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا • ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال
الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام رحمه ان الايمان
غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من
قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة
فاتى بمحضر منها الى بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر

واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي
الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف
من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء
والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان
العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم
يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة
عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله
لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله متمكنا من رده والايمان
ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في هذه
المسئلة كلاما كثيرا ننظر فيه قال لآخر مسلمانم فقال لعنت بر تو مسلمانى
تو يكفر قال لا ادري خرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي فيقول
مسلمانى آشكارا باد يكفر اسلم كافر فاعطى له شيء فقال مسلم ليته كان كافرا
فيسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم
الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذا كفر كافر اسلم فقال رجل تراچه بد
آمد از دين خود يكفر ولو قال روزكار كافري است وروزكار مسلماني نيست
يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر
وقال الفقيه لا يكفر

الخامس في الاقرار بالكفر

ضرب عبده او ولده كثيرا
فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر
ولو قال هب انى لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا
على هذا ولان معناه عند الناس افعاله ليست بافعال اهل الاسلام قال لآخر
خوارزمى تو يا مغ فقال الرجل مجيبا له مغ وزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية
قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكني لم اعتقده يكفر والمسئلة
في الجامع الاصغر وقوله في اول المسئلة خوارزمى تو يا مغ كان في اول الامر
حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة
فليس فيه مجوسى ولو قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت
همچنين ام طلاق ده مرا اگر همچنين نيمى با تو نباشم يكفر ولو قالت اگر همچنين
مرا انداز لا يكفر قال لغيره اى مغ اى ترسا اى جهود لا يكفر عند اكثر العلماء

فان

فان قال المخاطب تو بى اوست لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر
قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لولده اى مغ بچه لا يكفر عند الاكثر
قال لجاريته اى كافر خوانده وقد نجت عنده لا يكفر قال لآخر يا يهودي فقال
لبيك او قال جهود كير يكفر علم امرأة الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال
الفقيه ان علمها وامرها بالردة يكفر والا لا قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية
خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه
بالقطعي والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لان
المجوس خالقين وهؤلاء خالقا لا عدله وفيه اثبات الخيرية للمجوسي على المعتزلة
القدرية اجيب عنه بان المنهي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا
بمعنى اقل مكابرة وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف
من بعض واهون او الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد يقال المنع
من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصراني اغلظ من
كفر اليهودي لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات
وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في
التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الآية لا يرد على هذا لان البحث
في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تأملت النص بعلتها
ومعلولها وح لا يتجه الاعتراض دعي الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا
سجده كنم وصلح نكنم لا يكفر ولو قال فلان از من كافرتر است او قال
دلتنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او للمرأة يا
كافرة ولم يقل المخاطب شيئا فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر و
قال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل
انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه
على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر واذا قال لكافر او كافرة ابى
او امى لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب وام كافر فان الخليل عليه وعلى الحبيب
الصلوة والسلام يا ابت الآية ولو قال هر ساعت مرا دك كافرى مى كيريد

وعذاب بعض ادنى من بعض صح

لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافرشوم • تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل
كفرت بهذه فقال كافرشده كير يكفر • وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال
بعد اليوم اضع على رأسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد
الزنار علامة الكفر ولسانى ان شاء الله تعالى فاخبر انه يكفر بعد حين فزال
التصديق المستمر بهذا العزم • قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن
تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض • كل ما فعلته من
امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة
يمين • قالت كافر شدم كه اين چنين كار نمى كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق ويمين وليس بكفر • قالت ان جعلتنى
كفرت او تحال وقال ان لم تشتر لى كذا كفرت كفرت للحال السادس
في التشبيه وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد
بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام رحمه لا يخرج احد من الايمان الا من الباب
الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة
الكفر ولا يلبسها الا من التزم التجنس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت
عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع تعالى انما علم بالعلامة وهى حدوث
العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التى لا يقدر على الخلق الا بعد
وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد
من اهلها ان كان قميصه قد من قبل وان كان قميصه قد من دبر الآية
وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاسروشنى ان فعل ذلك
لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان
وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه
لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة
على لبسها على تلك الهيئة • لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم
على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول • ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة
المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس الساغوج وتعليق الاترجة
لبس يكفر اما لو قال لغيظة لحقته ساغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا
لبس السواد والساغوج على هيئة الخطباء وقال لخصى آمد يكفر بهذه اللفظة

لا باللبس

لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لا تعلق له
بالدين • مر بمحلة النصارى وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال زنار بايد
بميان بستن وبا ايشان بودن ودنيا را خوش كذاشتن اتفقوا على
انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة • معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر • جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما
لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته
دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول • ولو قال كافرى
كردن به از خيانت يكفر • الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما
يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في
ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به • اجتمع المجوس
يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادند يكفر وكذا سال مجوسيا
چه شود اين سال يكفر • اتخذ مجوسى دعوة لحلق رأس ولده ودعا الناس
اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت
واقعة بسربل وهى ان واحدا من مجوس سربل اتخذ دعوة لحلق رأس ولده
وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا
المسلمين فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه
لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن
بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الرأس ليس من
شعار اهل الصلوة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة
على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدى اليهم
في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز
حيث يكفر وما يهدى المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن
كان لهم به معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا
على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم • المسلم اذا اهدى يوم النيروز
الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغى له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا
يكون تشبيها باولئك والموافقة في العبادة اعنى الصلوة في الاوقات

الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان
رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب
امير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمه واجتماعهم فيه ثلاثة ايام
واهداء الناس الى امير نوروز فلا شك انهم اذا ارادوا تعظيم اليوم بذلك
كفروا وان ارادوا غيره فالاصوب والاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين
يوم فصح النصارى لو موافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه
يعلم حالهم مما ذكرنا **السابع في كلام الفسقة** قيل لرجل كل من الحلال
فقال الحرام احب الي من الحلال كفر ولو قال هات بواحد ممن ياكل الحلال حتى
اسجد له كفر ولو قال خوش كار است حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط انه
مشكل قال في جواب قايل له كل الحلال مرا حرام نشايد يكفر قيل لرجل حلال
واحد اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مارا بايد خواه حلال باحرام
لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجيا الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي كفر اذا قال الخمر ليست بحرام
يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق
ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
آخر مائة وخلطهما ثم تصدق بهما لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام
التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف في حل التصرف قبل اداء الضمان
وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلوة والسلام في الشاة المغصوبة
المذبوحة المطبوخة بغير اذن الانصاري اطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا
ان السلاطين يطعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند
اخذه ان من مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغير في حال
الاخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله
بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني
اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت
بنص القرآن كفر استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحله حالة الاستبراء لا
لكن يبتدع ويضلل وقيل ان استحله متأولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان

تمكس باج وفي الحديث صاحب مكس
لا يدخل الجنة [illegible]

استحله

استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة
استحلاله حال الحيض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حال
الحيض يحللها للاول وعن الثاني رحمه حلف لا يطأ وطئا حراما فوطئ امرأته حال
الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله
الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم ابتداء قتل النفس
بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس
بمستحيل في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الثاني وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر
وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت
لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن
فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فحياه
المسلمون بابه فقال ليته كان كافرا فيسلم ويعطى له المنح او تمنى ذلك بقلبه يكفر
رأى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا حتى تزوج بها كفر ارتكب صغيرة فقال
له قايل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب كفر قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين
فقال نعم افعل خوش ميكنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر اقرباؤه عليه الدراهم
كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب
مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت برای الجديدة واقعة وهي ان واحدا
قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على
بابه طبولا وبوقات ونادوا مبارك باد بمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعنا من الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة
ولو قال هر كه مست كاره نه خورد مسلمان نيست يكفر قيل لرجل اعط درهما
لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر بالمسجد
لا يكفر ولكن يعزر دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب الشرع يعزر
قال رجل يا احمر خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من طين كفر
لرده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل
واحد من الاناسي من طين لان مبدأ الخلق من المني والمني انما ينشأ من
الغذاء واصول الغذاء كما كان او خبزا من الماء والتراب وهو الطين قيل له لا
تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى فقال الذين

واقعة وقعت للمصنف برای الجديدة

که دشمن خدایم شادم فقال الفقیه العیاضی یکفر وقال غیره لا یکفر. تکلم
بکلمة خطأ لا توجب الکفر فی الواقع فقال له رجل ایش تصنع فقد لزمک الکفر
فقال ما اصنع اذا لزمنی الکفر یکفر. قال عند ذکر التوبة عن الخمر کسی از شیر باز
شکیبد لا یکفر لانه سوی بین الخمر واللبن فی الحب وهو استفهام. استحل
وطی امرأته الحائض او اللواطة بامرأته یکفر وفی النوازل لا یکفر رواه عن محمد رحمه الله
وهو الصحیح فی المسئلتین. من قال لسلطان زماننا انه عادل یکفر لانه جائر
بیقین ومن سمی الجور عدلا کفر وقیل لا لان له تاویلا وهو ان یقول
اردت به انه عادل عن غیرنا او هو عادل عن طریق الحق قال الله تعالی ثم
الذین کفروا بربهم یعدلون. وسئل البصری عن الحجاج فقال انه قاسط
عادل وتلا هذه الآیة وأما القاسطون فکانوا لجهنم حطبا الآیة. وعلم من
تاویل هذا القائل انه اذا اراد به حقیقة اللفظ یکفر عند الکل. قیل عدله فی
قضیة جزئیة یکفی لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل فی العرف لا یطلق الا من
استمر علی وتیرة الشرع بین الرعایا کما لا یقال لمن صلی وزکی فی عمره مرة مصلی
ومزکی ولمن امر بالمعروف ونهی عن المنکر آمر وناه ولمن قطر منه ظلم مرة ظالم
فصح انه وصف آخذ المکس والضرائب والحاکم لا برسم الشرع عادلا فجعل الظلم
عدلا والقبیح حسنا فلهذا کان ائمة خوارزم یتباعدون عن المحراب یوم العید
والجمعة حتی لا تسمع مدح الخطباء الذین تقرض شفاههم لذکرهم ایاهم بالعدالة
علی منبر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی المسجد. قال واحد من الفسقة لو
وضعت هذه الخمر بین یدی جبرئیل علیه السلام لرفعها علی جناحه یکفر

الثامن فی الاستخفاف بالعلم

والاستخفاف بالعلماء لکونهم علماء استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالی منحه فضلا علی خیار عباده لیدلوا خلقه علی شرعه
نیابة عن رسله فاستخفافه بهذا یعلم انه الی من یعود فیکفر. فان افتخر
سلطان عادل بانه ظل الله علی خلقه یقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته
بنفس التعلم فکیف اذا اقترن به العمل والملک علیک لولا عدلک فابن المتصف
بصفته من الذین ان عدلوا لم یعدلوا عن ظلمه. رجل یجلس علی مکان مرتفع
او لا یجلس علیه لکن یسألون منه مسائل بطریق الاستهزاء ویضربونه بما
شاؤا وهم یضحکون کفروا. ومن لقن انسانا کلمة الکفر لیتکلم بها کفر وان

کان

کان علی وجه اللعب والضحک. وکذا من علمها کلمة لتبین من زوجها فهو
کافر ومن افتی به فهو کافر. ومن امر رجلا بالکفر کفر الآمر فی الحال تکلم به المأمور
ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما یکون کفرا علی قول من جعل الرضا
بکفر الغیر کفرا اما من لا یجعل کفرا لا یکفر الآمر والمعلم عندنا الی اول المسئلة
قال الامام عز الدین الکندی التشبه بالمعلم علی وجه السخریة باخذ الخشبة
وضرب الصبیان کفر. رجع من مجلس العلم فقال آخر از کنشت آمد او قال
مرا علم چه کار او قال من یقدر علی اداء ما یقولون او القی الفتوی علی الارض
او قال چه بارنامه آوردی عند رؤیة الفتوی او قال این چه شرع است
یکفر لانه رد حکم الشرع. عرض علیه الفتوی لطلاق امرأته فقال من طلاق
ملاق چه دانم مادر بچکان درخانه باید یکفر. قالت لعنت بر سوی دانشمند
او قالت ایر الحمار فی دبر علمک یکفران ارادت به علم الدین قال الفقیه
دانشمندک او العلوی علویک یکفر ان قصد به الاستخفاف بالدین وان
لم یرد به الاستخفاف بالدین لا یکفر وقد یجیء التصغیر للتعظیم ایضا. وشتم
العالم والعلوی لامر غیر صالح فی ذاته وعداوته بخلافه الشرع لا یکون کفرا
ولا خطاء. وشکی فقیه الی الامام رحمه الله وضع کتابه فی دکان فقال صاحب الدکان
دستره اینجا ماندی ورفتی حین ترک الکتاب عنده فامر الامام الفضلی
بقتله. ومثله یحکی عن علامة خوارزم مولانا همام الدین القمکندی انه قتل
واحدا من الاعونة حین اطال لسانه الی دفتر واحد من الطلبة. قال فعل هذا
دانشمندان همان است وفعل کافران یکفر قیل هذا اذا اراد به کل افعالهم
لانه تسویة بین الحق والباطل. قال درم باید علم بچه کار آید او قال اینها
که می آموزند داستان است او باد است او تزویر است او قال من
علم حیل را منکرم یکفر فی الکل. قال اذهب معی الی الشرع فقال تا پیاده نیاری
نروم یکفر ولو قال اذهب معی الی القاضی فقال ذلک الکلام لا یکفر. قال من
شریعت چه دانم او قال دبوس هست من شریعت را چه کنم یکفر ولو قال انکه
که سیم گرفتی قاضی و شریعت کجا بود یکفر ومن المتاخرین من قال ان عنی
به قاضی البلد لا یکفر. قال لخصمه حکم الشرع فی هذه الحادثة کذا فقال خصمه
من بر سم کار کنم بشرع نی یکفر عند بعضهم ولا یکفر عند الآخرین. قال

آنچه حكم شرع است بر آن رويم فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع
نى كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكيزية فى ديارنا قال لها هذا
حكم الشرع فجشت جشاء وقالت اينك شرع را كفرت **التاسع**
فيما يقال فى القرآن والاذكار والصلوة قال المعلم ما قرآن آفريده
شده است سيم بنجشنبهى نهاده شده است قيل يكفر لانه اقول بخلق
القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول فى العرف عادة لكن
يحتمل ان يراد بالقرآن المقرو بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر
بل الظاهر ارادته وقد ذكر فى الاصول ان قول الامام رحه القايل بخلق القرآن
كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القائل به مبتدع ضال
لا كافر قراء القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب
القرآن ان لا يقرأ فى مثل هذه المجالس والمجلس الذى اجتمعوا فيه للغناء
والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ فى البيع والكنايس لانه مجمع الشيطان
قال مردكراسه كبير يكفر ادخال آية القرآن فى المزاح والدعابة كفر لانه
استخفاف به وكذا المزاح به مثل ان يقول قل هو الله احد را بوست
بردى او قال الم نشرح را كريبان كرفتى او قال لمن يقرأ عند المريض يس
در دهان مرده منه او قال كوتاه بدار انا اعطيناك او قال لمن يقراه
ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح الممتلى وقال و
كأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن والكيل واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال الغيره دستار الم نشرح لكن سته او جمع
الذئب والغنم او جمع الجماعة فى موضع ثم قال وجمعناهم جمعا وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او قال الغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز
كفر او قال لرجل هو اقرع اسمك فى القرآن مذكور وقد قال الله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم او دعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال الغيره كل الطفشلة فانه يذهب
بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه پاك كرده است
چون والسماء والطارق قيل يكفر فى الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق الكلاباذى
يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما فى القدور والاطباق والباقيات الصالحات

الطفشلة نوع من التمر

يكفر

يكفر وينبغى ان يكون كما قال الامام الكلاباذى على التفصيل ونص فى فتاوى
سمرقند فيه وفى قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة
عظيمة ويحكى ان الصدر الشهيد لما قام من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله
الخاص والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بزاهد علاء هم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان
المذكور فى القرآن اذا قال القرآن اعجمى كفر وان قال فيه كلم اعجمية ففى امره نظر اذ ابو القاسم
والتنور من توافق اللغتين قال لا حول جيزى نيابد او قال بكاسه اندر نتوان شكستن يكفر
شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او
عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم
الكيال والوزان يقول فى العد فى مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله
واحد لا ان يريد ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا
يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند
بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام
فاى نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذى
لا يلزم به الكفر قال الغريم له حين جاء بالعمرة عمره را بكون زن اندار لا يكفر ان لم يرد به
الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه
يؤل قائلا ان الصلوة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التأويل ان قصده
يمنع الاكفار فكذا اذا اطلق وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر
فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات
ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال فجرك كردم يكفر قال صليت كثيرا وقرأت القرآن
كثيرا فما رفعت الجنابة عنا او قال بخداى كر بيش نماز كنم او قرآن خوانم او قرطبا
بود اكر نماز كند او قال نماز كذارد وكار بر خود دراز كند او قال ان الله نقص من مالى
فانا انقص من حقه ولا اصلى او قال خردمند دركارى نه آيد كه بسر نه تواند
بردن او قال مردمان از بهر ما مى كنند او قال سر نماز بسته ام او قال ماه شش تا ماه مضان
بيايد تا جمله كنيم او قال نماز مى كنم جيزى بر سر نمى آرم او قال تو نماز كردى جه بر سر آوردى
او قال نماز كرا كنم وپدر ومادر من مرده اند او قال هنوز نه مرده اند او قال نماز
كرده وناكرده يك است او قال جندان نماز كذاردم كه دلم كرفت او قال نماز چيزى

نيست كه بماند كنده شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش كاريست بى نمازى
او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة
والفراغ كفر. قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر وثواب
صلوة العبد لا يكون لمولاه. قيل له صل فقال لا اصلى قيل يكفر وقيل ان قاله
لصلوة الفريضة فى وقتها كفر وان اراد لا اصلى بامرك لا يكفر وقيل اذا قال
لمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به
حكاية عن بطالة نفسه وثقالته وكسله لا يكفر وقال الناطفى قوله لا اصلى
على اربعة اوجه لانى صليت او بامرك فقد امرنى بها من هو خير منك او لا اصلى
فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلى اذ لا يجب على ولم اؤمر بها يكفر. قال
الناطفى اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابى حفص الكبير
قيل لمريض صل فقال والله لا اصلى ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لى قلت ادموه
فى الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون ودلت
المسئلة ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا لا
يصلى فى رمضان لا غير ويقول اين خود بسيارست او يقول صلوة فى رمضان
تعدل سبعين صلوة يكفر ولو قال التراويح فخرك عمر رضى الله تعالى عنه يكفر لانه
استخف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة
كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى فى الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى
بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدى فى الصلوة لا الى القبلة وفى الثوب
النجس لا يكفر وفى الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الحلوانى لو صلى بلا طهارة لا
يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر
انه يكفر وبعض اخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة
ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف ولو ابتلى به انسان
بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحيى ان لا يصلى وقام وصلى بلا
طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى
لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها و
سجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبى او امرأة او جنب او محدث
او مجنون او مع تذكر فائتة لا يكفر اجماعا. تحرى ووقع تحريه على جهة وترك

تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ فى كفره قال الحلوانى ان الاظهر انه
ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك
الجهة قبلة فى حقه. قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل
او قال عند دخول رجب بعضها افتاديم ان قاله تهاونا كفر فان قال
لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا
لا يكفر ان اول وتاويله بالفارسية رنج كرد برما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله
الطاعات كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا. قيل له اد زكوته فقال لا اؤديها
قيل يكفر مطلقا وقيل فى الاموال الباطنة لا يكفر وينبغى ان يكون على الاقاويل
التى مرت فى الصلوة. انكر آية من القرآن او سخر بآية منه كفر واذا انكر كون
المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان فى ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلاثة
على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابى رضى الله
تعالى عنه فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كموته
فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر ابى انما لم اكتبهما لانى امنت فواتهما لحفظ
الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فيحصل الاجماع وروى انه قال
ابى انما لم اكتبهما لانى حسبتهما عوذتين وهذا دليل على انه رضى الله تعالى عنه
بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فيحصل الاجماع على انهما قرآن
فكفر المنكر لذلك. قال للآمر بالمعروف غوغا آوردن يخاف عليه الكفر ان على
وجه الرد. قيل لآخر تعال فامر فلانا بالمعروف فقال وى مارا چه كرده است
يا چه آورده است يا چه جفا كرده است ورا امر معروف كنم يكفر

العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت

قال لمعزى هرچه از جان
وى بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند
فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد
الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص
ويجوز ان لا يزيد وينقص وكذا اذا قال از جان فلان بكاست وبجان
تو بيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ
برأ من مرضه فقال له آخر فلان خرباز فرستاد كفر. توالى عليه المصائب

فقال يارب اخذت مالى واخذت كذا وكذا وما بقى لم تفعله فماذا تفعل ايضاً و
ما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى
على لسانه لشدة المرض اجيب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان ونحوه من غير
قصد لا الكلام المنتظم المتوالى على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه
ان شئت توفنى مسلماً وان شئت توفه كافراً رضاه بكفر نفسه. طلب منه
دراهمه وقال اعطنى فى الدنيا فانه لا درهم فى الآخرة فقال اعطنى عشرة اخرى
وخذها منى فى الآخرة او اعطيكه فى الآخرة كفر فى الآخرة وفى مثله نزل قوله
تعالى افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالاً وولداً اطلع الغيب الآية قال
من بجز خرجه كار او قال لا اخاف القيمة كفر. اعطنى حقى والا اخذتك به يوم القيمة
فقال انت اين تجدنى يوم القيمة لا يكفر لانه يقول انك لا تجدنى وانما تجدنى الله
تعالى يوم القيمة. قال الزاهد بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتى قال اكثر اهل
العلم يكفر. سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان
هذا كفر. قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة يكفر قال
الى شفير جهنم اذهب معك ولا ادخلها كفر. قال لواحد من الجبابرة اى خداى
يكفر ولو قال اى بار خداى لا يكفر عند اكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد فى بلاد
الروم ان رئيس الاتباع والقيم على الامور يدعى بكدخداى وفى بلاد ما وراء النهر
يدعى بكدخداى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطباً للصحابة رضى الله
تعالى عنهم ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استأذنوا فى السجود
له عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون
ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً فكيف يطلق عليهم بعد اذ
انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعى
نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وقيل
ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر فى فتاوى الاصل
قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا فالافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يأتى بما هو
كفر ضرورة كما قلنا فى الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة
لطواغيتهم ويسمونه پايگاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها
مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضى بذلك مستحسناً له فالشيخ

التجدى

التجدى ايضاً كافر ان كان قد اسلم فى عمره. وتقبيل يد نفسه مكروه ولا تعظيم
فيه لو تأملت واما تقبيل يد غيره ان كان عالماً او سلطاناً عادلاً لا يكره والا
يكره **الحادى عشر فيما يكون خطأ** لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً والملائكة ايضاً رسل الله
تعالى ولئلا يتهم بالرفض واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابى اوفى
فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام وله ان يصرف حقه الى من يشاء ولا يليه غيره
وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم هو الذى يصلى عليكم الآية لانه
جاز للحبيب ان يتولى حق الحبيب. قال تو كار خداى كن چو خداى كار تو كرد الا
على انه ليس بخطأ. فلان را قضاء بد رسيد خطأ عظيم لانه وصف قضاء مولاه
بالشر والذى يقال فى الدعاء قضاء بدرا از ما بگردان المراد به المقضى وقوله
خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول خدايت نيك مرد كند
وقوله درويشى بدبختى است خطاء وقوله اميد از خداى است و ديگر از تو
او قال اميد بخداى است وهو خطأ واللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا
يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفارى انه قال لا بأس
باللعن على يزيد. ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب
الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه
اخطأ فى اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيدنا عليه الصلوة والسلام
ويكف اللسان عنه تعظيماً لمتبوعه وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزى عن
يزيد وابيه فقال قال عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابى سفيان فهو آمن
وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمناً والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جد
والحق ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف
تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقاً لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس
كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام لعن الله فى الخمر
عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها. ولو قال
يارب اين ستم را از وى مپسند الاصح انه لا يكون خطاء ولو تمنى لنبى ان
لا يكون نبياً ان اراد انه لو لم يكن نبياً لم يكن خارجاً عن الحكمة لا يكفر وان
اراد الاستخفاف يكفر وان انكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الامة

بان يجوز اللعن على يزيد ومعاوية ه

على نبوته لايكفر • وقعت بين الرجلين منازعة فقال ان امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لم اءتمر بامره لايكفر • من عاب النبي عليه الصلوة والسلام
في شيء يكفر • ولو قال لشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعير كفر • وكل من اراد
بقلبه بغض نبي كفر • وسئل الامام رحمه عمن يقول محمد رسول الله الا انه يحب
بقلبه ان يشتمه فقال هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لايحب ان يشتمه
قال اگر او خدای جهان است استانم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى انه يغلب
ربه فيصير مرتدا • ولو قال اگر او پیغامبر است فهذا ايسر لانه كان يغلب ويوخذ
منه • وقيل لايكفر لانه للتهويل لا للتحقيق • تشاجرا فقال احدهما الله يحكم بيننا
وقال الآخر الله حاكمی را نشاید او حاکمی ترا نشاید يكفر • وضع متاعه في موضع
فقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لايكفر
ولو قال هر كه درين جهان بی خرد بود بدان جهان خر گشته دريده بود قال
الفضلي هو طنز وهزو بامر الآخرة فيكفر والصحيح انه لايكفر • تشاجرا فقال احدهما
حكم خدای چنین است فقال من حكم خدای را چه دانم قال ابو القاسم هذا
استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لايكفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدرون
ما حكم الله فيكم • تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر علم
چه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم • تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء احدهما
بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا او لا نعمل بهذا عليه التعزير لانه يأتي
المنكر • ومن يقول الثريد خير من الله لايكفر لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون
استخفافا بالله تعالى ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم
لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه • قال اگر ما دروغ میگوییم خدای تعالی دروغ
نمی گوید لايكفر لانه يراد به ان الله تعالى لايكذب **نوع آخر** مات غلامه
فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال
لايكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له ولله الدنيا
والآخرة • اصيبت فقالت همین یکی دادی او یکی استادی لايكفر فلله ما
اخذ ولله ما اعطى • واعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملل
وتعظم مصيبته او ياخذه الغم او يقل علمه ويكثر جهله او يزيد طامته بين
حتى جمع النقوابه ويريد ان يملى بشدقيه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا

يشعر به

لا يشعر به فحق على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم
الا حصائد السنتهم • وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر ربعا
على رأسه وهو لا يعلم • وقد بلغنا عن ابي نصير انه قال سمعت عابدا مستفيضا
مشتهرا بالزهد يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه
قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت
المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس تنفس الصعداء فقلت
ماذا تشتهي فقال اين تجده وقال اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل
فسر وصافحني وجد السؤال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف
اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمره طويلا في عبادتك و
انت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله
بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت
في نفسي أصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لامني الناس
فقمت على جنازته ولم اصل عليه • ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال
كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله المتعال • قال يا خدای روزی
من فراخ كن يا بازرگانی روان كن يا بر من جور مكن قال ابو حفص من نسب
الى الله الجور كفر • واستفتي الامام ابو نصر الدبوسي عن قائل يقول آن روسبی
كه ترا زاد الی آخر هذيانه فامر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة ايام
فجاء بالفتوى الى اصحابه فكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشيء
وقال آسمان ايشان را از زمه توانمش بيرون كرد او كلاما هذا معناه ذل هذا
ان ما تواتر في رساتيق آذربيجان ان قولهم الله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس
بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شايع سايغ وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
والنظر بمعنى الرؤية الم نعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من
يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف
في علم الكلام • وقد استفاض ايضا في رساتيق شروان ان من قال درويشان
درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا
يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فانه معناه مسكنة المساكين
او فقر الفقراء وكانه قال اتمسكن بمسكنة المساكين وافتقر اليك بفقر الفقراء

حكاية مدهشة

ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلاً عن اباحة الاشياء ولئن ادعى
انه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة اسقني على الذهاب والخروج
فلو نوى في اسقني طلاقاً لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية
منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في
هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال
وقالوا في قوله واوتيت من كل شيء واشتهر ايضاً انه اذا قال حلفت كلما او
على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضاً باطل وهذيانات العوام لا نهاية لها
نوع آخر مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا
في عمل واحد لذاك الداعي فظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا
في عمل خيف عليه الكفر وعن محمد رحمه الله يضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا
لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ
للتأويل وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه كفر اذا انتفى
الخوف والآلاء اطلق كلمة الكفر عمداً ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه
يكفر من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان
اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا
مستثنى منه فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكراً اعتقد الهذيان ذكراً فيقول
مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملاً على التأكيد كذا سمعته من مشايخ
خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني يستتاب
وسئل الزعفراني عمن زعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضاً
في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من
الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف
يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلاناً كان يصلي سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا
حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين
الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات
لقوله عليه الصلوة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضاً لم يبق فائدة
التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصيته عليه الصلوة والسلام

مهمه

لكن في

لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس
بكفر **في المتفرقات** قال من يحتاج الى كثرة المال الحلال والحرام سواء
يكفر قيل له چرا كرد حلال نمى كردى فقال تا حرام يابم كرد حلال كى كردم لا يكفر
وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى
قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويجب والاستخفاف
بالله تعالى غير جائز قطعاً وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء
قال علي الرازي اخاف الكفر على من قال بجاني وبجونك وما اشبهه ولولا
ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كاذباً احب الي من ان
احلف بغير الله صادقاً اذا قال بار خداي من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى
كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبار في بعض اللغات بزرگ
اي عظيم والخوزات التي لاهل نوروز وغيرهم لهو ولعب والخوزة چهار طاقي
يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح
الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمناه ان المذبوح ميتة واختلف
في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي
والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل
ابو حفص الكبير عمن ابى عيد المشركين وترك صلوة او صلوتين قال ان
كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان للفسق
لا يكفر ويقضي الصلوات الفائتات ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد
ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلوة لمثل
هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان انا اوخي فلان وغرضه
استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولاً السامري حين
اخرج لهم عجلاً جسداً له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذه الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة الشيخ سيدي احمد اليسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرلاني ان مستحل هذا الرقص

كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك • عزم على ان يأمر بالكفر كفر • حكم باسلام الصبي
تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض
الاسلام عليه والعرض تكلف • قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف
والقضيب كفر • قال مرا بحق ياري ده فقال بحق هر كسي ياري ده هر من بطلبم ونا
حق ياري دهيم كفر • مات ابنه فقال خداي را بايست او نه بايست كفر لانه وصف الله
تعالى بالحاجة • انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى
بالخلق الايجاد • ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى
انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل
وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر
والاسلام • بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة
والسلام • وما ادى اجتهاد الامام • اخذا من نص القرآن انزله الملك العلام
او شرعه سيد الرسل العظام • او قاله الصحب الكرام • والذي حررته هو مختار
مشايخ الشافين لداء العقام • بوأهم الله بفضله دار السلام • وكل من يأتي
بعدهم من علماء الدهر والايام • ما بقي دين الاسلام •

كتاب الكراهية تسعة فصول

الاول في العلم سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر
فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وسنه وقت السماع منه
عليه الصلوة والسلام كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح عن
بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه • ولو تحمل
شهادة في صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة
اضيق قال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء • تعلم علم الكلام والنظر فيه و
المناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله
تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم الى قوله نرفع درجات من نشاء

غريبة

تعلم علم الكلام

دل قوله

دل قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى
مضيفا الى نفسه على ان شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الثاني
ان امامة المتكلم وان بحق لا تجوز محمول على الزائد وراء الحاجة والمتوغل فيه
كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه
لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام
وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم
سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما
من رجم بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا
بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد
بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره وتحتال كل الحيلة ليدفع عن
نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع نوع تقبيل يد العالم والسلطان
العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره
والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال الثاني لا بأس به واجمعوا على انه
لا بأس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب • ويكره ان يقول في الدعاء
بحق فلان وبحق محمد عليه الصلوة والسلام لانه لا حق لاحد على الله تعالى
وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهة ويقول مكان الحق
الحرمة اي بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام وعن الامام الثاني رحمه الله قال لا
بأس ان يقول بمعقد العز من عرشك كما جاء في الآحاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه
افضل من قراءة القرآن وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم للغير ولنفسه
ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال تلك
طاعة العامة ومن صلاها فهو عندي من العامة • والشاب العالم يتقدم
على الشيخ الذي هو غير عالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فالرفع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات
العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم • والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم

تعلم علم النجوم

لدفع التعنت

لا بأس بالمصافحة

تقدم الشاب العالم

حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ

والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختن وان كان الختن اقرب نسباً
منها قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ
واحد على السوآء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة اكثر
من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها وقدم ماله عليها وعن خلف انه
وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير خيرهم و
شرهم خير من شر غيرهم واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فاراد رجل
فداءهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتن
على دينه ويكون حرباً علينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما
يكون سبباً لهداية طائفة كما حكي ان عالماً اسر واهتدى به طائفة فجاؤا
الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم
العالم في الفداء لشرفه والمرأة تقدم على الرجل قال في الفتاوى تأخير العالم
لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع **الثاني في العبادات**
في الاجناس عن الامام رحه ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
او عدا لهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطباً قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي
آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطاباً للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا
ان المراد من التوقف التوقف في المآكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه
كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب الآية قال محمد رحه اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل عليه السلام بل يقول
آمنت كما آمن جبرئيل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد رحه كان الامام رحه
يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين
مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدأ
بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي الغسل بعده يبدأ

غسل اليد قبل الطعام وبعده ادب

بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية
لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل
لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة والسلام من بات وفي
يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين
في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عليه الصلوة والسلام استعان بالمغيرة
رضي الله تعالى عنه في التوضي فذلك تعليماً للجواز صلى على الارض وسجد على
خرقة يتقي بها حر الارض وبردها لا يكره وعن الامام رحه انه فعل ذلك في المسجد
الحرام فنهاه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم فقال الامام رحه جاء
الكبير من ورائي اي يحمل الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال يصلون
على البردي في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على خرقة
دل ان ارشاد الجاهل ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة
لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرها
مات في غير بلده فصلي عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانياً ان الاول باذن الحاكم
والا فاهله بالصلوة عليه اولى له امرأة لا تصلي يطلقها وان يلقى الله تعالى و
في عنقه مهرها اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام
بقوله وكان يأمر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح
باب الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً
الآية الحامل خرجت احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان
تجعل يد ولدها في شيء فعلت وصلت وان احتاجت الى ان تضع في يمينها
او يسارها او امامها شيئاً يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا بأس بالتجارة
في طريق الحج ذاهباً وجائياً قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلاً من ربكم وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وكان كذلك يقرأ عند
الامام والثاني رحمهما الله تعالى قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً وقال عليه
الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى رضي الله تعالى عنه
له عليه الصلوة والسلام لو علمت انك تستمع الى قراءتي لحبرت لك تحبيراً
وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم
ولا يكره هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن احد

ان المراد بالترجيع المختلف فيه المذكور لا اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان
ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة
فهو في سعة ان لا يلقنه وان كل امر معروف تضمن منكرا يسقط وجوبه قال
الفقيه كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى ان الدخول على السلطان
حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل
لضياع القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق • يجب على المولى ان يعلم
مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن • تونسد خريطة فيها اخباره عليه الصلوة والسلام
ان لقصد الحفظ لا يكره والا اكره • ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله
تعالى شيء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يعظم والقرطاس
يمتهن • سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى وتبارك
او سبحان الله • ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم
بلا ارداف وصف صالح للتعظيم • وان سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار
او بنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله
تعالى في السوق بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الآخرة
يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر
يذكر الله تعالى او يصلي عليه عليه الصلوة والسلام عند فتح قماشه او الفقاعي
عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بها
كرمي هنكامته وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح او
صلى عليه عليه الصلوة والسلام اعلاما بقدومه حتى ينفرج له الناس او يقوموا
يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله عليه الصلوة والسلام
وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا
خفاء في انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا به في ديارنا
اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب

نوع في السلام

السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام
انه في الباب • مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة
او العيدين او على جماعة تشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم من

لا يصلي

لا يصلي وكذا في الدرس في الاشتغال بفصل القضايا • وفي الحمام ان كانوا
مستورين يسلم وان كانوا كاشفوا العورة لا • وفي الخلاء يسلم عنده خلاف فيهما
وان سلم في حال التلاوة المختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان
وتكرار الفقه • ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم
القروي على المصري والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير • مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم
يدعونه اليه يسلم والا لا • استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لا في الديانة
ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ليشغله عنه ساعة الرد خلافهما لان المجاهر
بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام • رجل جلس مع القوم فسلم
عليه فرد بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال
السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه • جواب السلام اذا لم
يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فكذا الجواب لا
يحصل الا به وان المسلم اصم يزيد الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب
العطاس • ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله بقاءه الا اذا عني اطالة
بقائه للاسلام او لاداء الجزية لانه دعا له بالاسلام او المنفعة للمسلمين
وفي السير لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان
محتاجا اليه فلا بأس بها ايضا ولكن يكره مصافحتهم • وفي شرح الطحاوي يكره
البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم • امرأة عطست او سلمت يشمتها و
يرد عليها لو عجوزا بصوت تسمع وان شابة بصوت لا تسمع وانما يشمت
العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شمتوه فحسن وان
تركوه فلا بأس به • وان رأى رؤيا اعجبه حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال
عليه الصلوة والسلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء
قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها • ولا بأس بعيادة الكتابي
واختلف في المجوس وكذا في الفاسق والاصح انه لا بأس • يختلف الى اهل
الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره
لانه يعظم امره بين الناس وان لم يكن معروفا لا بأس به اذا لم يقع في
الاثم • رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق

مخافة ان ناله مكروه لايسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض
نفسه او ماله وتقدم ابلاء للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف بها والا
حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن
عمر رضي الله تعالى عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد امر بتخريب
دار الفاسق • وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن
الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق خمورا اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بينها
فقد اسقط حرمتها • وفي سير العيون يضمن اذا كان اماما يرى ذلك لانه
مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق • مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذها
خلا يضمن الدن عند الثاني رحمه وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني
وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله
فيمن كسر بربطا لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان • ولا يواخذ
عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة من لبد سوداء مضربة
وزنارا من الصوف اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فجفاء في حق المسلمين
نهاه المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا
اذا رأى المصلحة في احراقه • رأى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهاه لان الواجب
عليه شيئان فلترك احدهما لا يترك الآخر ويحل الامر بالمعروف وان كان
يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان
علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك • رفع الطين والتراب من الطريق
لدفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت
الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما • باع اغصان فرصاد والمشتري اذا
ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء
ليتستروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء
رؤية الله تعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة
واكثر مشايخ سمرقند ومحققو مشايخ بخارى لم يجوزه حتى قال علم الهدى
مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه
عنه • يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن او لا ينفعه اعماله لانه

عصى

عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف
الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار
ذلك من نفسه فهو مؤمن • تمني الموت لضر نزل به كضيق عيش او غضب
على عدو لا يجوز وان لتغير في زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا بأس به
قال الصديق يوسف عليه السلام توفني مسلما الآية • والشفقة في حق
الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يأمر لانه ربما
يمتنع فيصير عاقا • اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من النصف يكون
ختانا • اسلم شيخ وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب
يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان
ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في
ترك الختان • ويختن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه فحسن وان فوق
ذلك لا بأس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمل الى ان يبلغ • وان اجتمع
اهل ناحية على تركه حاربهم الامام • قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رمى
به فلا بأس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره لانه يورث داء • نوع
في المسجد لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة
وتعليم الصبيان فيه بلا اجر وبالاجر يجوز • والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية
يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه اولى • بيع التعويذ او الطعام
او غيره فيه يكره ولا يحل • عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم
على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده من يعلم
بحاله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض ذلك
واذا فعل البعض سقط عن الكل • المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا
ويسألون الحافا مأجور فيه الا اذا علم واحدا بعينه انه بهذه الصفة • للزوجة
وقيم الميت التصدق بالمطعوم بلا اذن • الانفاق على نفسه اولى من الانفاق
على الفقير اذا وقع به في الشدة اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقير
اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا لو له ابوان

معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزايد عليه مباح اذا لم يرد به الا التفاخر
والتكاثر • وجمهور الفقهاء والعلماء على ان كل انواع الكسوب مباح على السوآء
وهو الصحيح • والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان
الزراعة افضل قال عليه الصلوة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض
ونفعها يصل الى كل الحيوانات • وفيه احياء الاراضي الموات والحصول منها بعد
تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت ادخل في التوكل من التجارة
• ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي
لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول
وترك المظنون كترك الموهوم لتحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع
في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك التنفس والغوص في البحر حتى
قتله البرد او الماء او التردي من جبل على راسه • ولا يقعد على قبر لان سقفه
حق الميت او لانه اهانة للآدمي المكرم قال عليه الصلوة والسلام كسر عظم الميت
ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من
القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة • اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن
لا يكره عند محمد رح وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك رح
وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد
شهدت الآثار بالمختار • وعليه العمل في الامصار • في كل الاعصار • وانه حجة
قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح وينفع به العذاب عن الميت
او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا
وبه ورد الحديث الصحيح • دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك
او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة • نقل الميت من بلد الى
بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل
او ميلين • ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة
منسوخة او رعاية وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لازمة وقد كان الصديق يوسف
عليه السلام اوصى به **الثالث فيما يتعلق بالملاهي** استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح

الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا
يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب
لو فيها ذكر الفسق يكره • يهتم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر • يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة
اراد به المعاريض لا الكذب الخالص • وعليه نفقة الابوين الكافرين وحد منهما
وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويقودهما وزوجته
لو فاقد البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة • والاكل والشرب
في اواني المشركين يكره • والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم لا باس به لو مرة
او مرتين اما الدوام عليه يكره • اجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره ولو لبناء بيعة
لا لان المعصية في العصر تقام بعينه لا في الثاني وقال عليه الصلوة والسلام
لعن الله في الخمر عشرة الحديث • وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس
لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف
لو استوجر على خياطة زي الفساق لا يفعل • ولا يقبل هدية الكفار ان
كان يقل صلابته معهم بقبولها • ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة • ولا
يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شرب في بيته فله المنع عن الادخال
استدل الذمي مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها • وسئل ابراهيم بن ادهم
الزاهد رضي الله تعالى عنه عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر
فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول
ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تعالى • قال الامام الرستغفني
لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه • وقال الدبوسي
يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافرا قيل اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى
على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين
انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا
كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث **الرابع في الهدية والميراث**
غالب مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه

حكاية لطيفة

الفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب

مهمه

من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه. قال الحلوانى وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز
السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اى مال شاء
كذا رواه الثانى عن الامام رحمهما الله تعالى وعن الامام رحه ان المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه حلّه قبل واكل والا لا لقوله عليه
الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام رحه فيمن به ورع
وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة. قال ذو النورين

حكاية عثمان ذى النورين رضه

لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر فى طريقه الى اجنبية ايدخل على
احدكم بعين زانية فقال اوحيا بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال رضى الله تعالى عنه لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما
اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبى بحاله. اذا كان
كسبه من بيع الباذق ومات عن مال جمع من اثمانه ان تورع الوارث

الباذق بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا قاموس

عن اخذه فهو اولى فيرده على اربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء
وان كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخة لا يرده ويأخذه. جماعة مسلمون
ورثوا الخمر يخلل ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة. اخذ مورثه
رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه
حكما فاما فى الديانة فيتصدق به بنية الخصماء. سرق مكعبه ووضع مكانه
مكعب آخر او وضعت المرأة ملاءتها فجاءت اخرى ووضعت ملاءتها
ايضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى ان تنتفع بملاءة الثانية
والحيلة فيه ان تهب هذه الملاءة او المكعب من ابنها او بنتها ان فقيرا او فقيرة
ثم يهب الابن منها كما فى اللقطة يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا
جاء مالكها. له على امرأة دين له ملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها
والقعود على بابها فان دخلت خربة لا بأس ان يدخل معها ان امن على
نفسه والا لا بل يأمر امرأة بذلك. اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع
فى منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء
بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه. اطلع رجل على حائط
آخر عليه متاع فخاف ان المطلع يأخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوى عشرة

فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل
اطلقوا لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك. سرق من ابيه
ومات الاب عنه لا غير لا يواخذ به فى الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة. له
على آخر دين فتقاضاه فطلمه بالمنع ومات قال اكثر المشايخ فى القيامة
الخصومة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل
الى الورثة فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب
التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل
الى الوارث فيكون اولى وفى النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد
فالاخذ فى الآخرة له لا للورثة حلفه او لا فان قضى الدين من وارث
الطالب جاز وبرئ من الدين. اجبر بموت المديون فقال جعلته فى حل
ثم بان حيا ليس له طلب الدين. ادى المديون اجود حما عليه لا يجبر الدائن
على القبول. امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع
الدين. باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان
كان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين. مسلم غصب او سرق مال ذمى
يؤاخذ به فى الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما
ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات
ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء
على ان الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى
فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص
ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة فى القرض فان
كان ممن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان
قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدى معروفا بالجود
والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان
لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر
انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لولا للدين لا يكره ولو للدين
يكره وكذا الحكم فى هدية القاضى. كره بيع العذرة الخالصة لا المختلطة
بالتراب والسرقين. الاحتكار المكروه ان يشترى طعاما فى المصر

الاحتكار المكروه

ونقله الى منزله ويتربص الغلاء لبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه
من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني
وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان
اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا
يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به
ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني في كل ما يضر بالناس كالقطن ونحوه والمدة
اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه
اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى
الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة
العدل او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر
انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه
باعه الحاكم عند الكل والامام رحمه يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن
والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا
لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع بناء مكة لا يكره
بخلاف بيع ارضها عند الامام رحه فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام
وعندهما هي كالبناء رأى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له
الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي
هدية حل له وطيها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز والقصاب
بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص ان يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع
المكره والحيلة ان يقول له بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال
اجزت البيع حل الاكل جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به
في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا او نحوه مما يختص
به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به **نوع في النثر وغيره**
وقع السكر او الدراهم المنثورة في حجر رجل فاراد آخر اخذه ان الاول هيأ
حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا لو دخلت حمامة برية في دار
رجل فاراد آخر اخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيأ
البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر

لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية
في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء اكل لحوم الجوازل قبل التصدق
لو من احكام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه يبحث
موضعات الارض فان كل المرسونات من ذوات الاربع يلتقطه ومع ذلك
لم يكره اجتمع ماء المطر في طست انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب الطست
اعده لذلك لا يحل للثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة
للجفاف اذا تعقل بها متوحش او تكنس ظبي او تعلق طير بشجرة فاما التراب
المجتمع في ضفة النهر او البئر لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب
الا اذا ادى الى الضرر كانكسار ضفة النهر او البئر فيمنع من الاخذ رفع السكر
او الدراهم او الدنانير لينثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس
منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار قبل نهب المنثور له
ايضا ان يأخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع
فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر وجد في السوق سكرا
ملقى ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون هذه لقطة لا منثورة
هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد
يستدل من كره بقوله عليه الصلوة والسلام الدراهم والدنانير خاتمان من
خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته
الخامس في الاكل دعي الى وليمة فاذا فيها شربة خمر او عليه غناء ان على
المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان خامل الذكر وان مقتدى في الدين
لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره ثمه على جوازه او يحصل جرأة الفسقة على
الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محرما يعلم انه ان دخل يتركونه
دخل والا لا يروى ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله
بك فقال عاتبني واوقفني ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما
الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية الذهب وما دون الدرهم
لا بأس به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه

وعن الثاني في اكل الربوا يدعوا الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب
دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة و
دفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة
في كتاب المزارعة وهو ان العامل المجتهد فيه لا يفسق ليس يدل على انه يجيب
دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا
ان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن
دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء قعد فان شاء اكل وان
شاء ترك والافضل الاكل ان لم يعلم الحرمة ولا باس بالدف بلا جلاجل
ليلة العرس ولا باس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم لو اقعدهن
على راس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل
عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن
ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة عن الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز
ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف
الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا
اكل لئلا يخجل الضيف ويريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لا باس
وكان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ياكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه
ذلك ومن السرف الاكثار من الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد
ان يدعوا الاضياف يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام ومن السرف
ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني رحمه الله انه لا يكره النفخ في الطعام
الا بما له صوت نحو اف وهو محمل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من
المائدة بل يرفعها اولا وياكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام
ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل
والقصعة والبداية بالملح والختم به ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل
ويكره اكل الطين لانه يشبه بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل
ويؤكل ويباع لا من البقر لان البعر صلب والخثي لا خبز وجد في وسطه بعر فاره

الزلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك او قريبك عرافية او عامية قاموس

برمي البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته حبة من خرء الفارة سقطت
في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا تؤكل لبن المراة والشاة والبقر المتنة
طاهر اكل خرء الحمام في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من
الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره
معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرما الانتفاع ووضع العجين
على الجرح ان علم فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا ان يكتب شيئا
من القرآن على جبهته ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله
عليه الصلوة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء
دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسرات
خبز ولا يشتهي اكله له ان يطعمه الدجاجة والبقر او الشاة ولا يطرحها في النهر
او الطريق الا اذا وضعها على الارض لياكلها النمل اكل عشرة امناء او اشترى
بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده
خمسة ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد
على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خل
حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان
لفقره ياخذ بلا عوض وان لعدم فقره كما في المفازة فبالقيمة مع الاب والابن
ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان للاحتياج
الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب
اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن
شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا
لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال
محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحيوته فلا يكون
من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير وان اجتمع في خبابه
زوجها ابا الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكرا ما له وشرب الماء من السقاية
يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا ومع رفيقه
طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع رفيقه ماء وخاف الموت
عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف

الموت عطشاً وجوعاً ايضاً تُرك له البعض • خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر مايدفع العطش ان علم انه يدفعه • خاف الهلاك جوعاً فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لايباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسِمن لابأس به مالم تاكل فوق الشبع وعن الثاني انه لابأس بالحقنة للسمن • اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لابأس مالم نهاه به والا فهذا الصنيع حرام • الثمار لو على الاشجار لا يأخذه بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لايضيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضاء مالكها نصاً او دلالة وان في الحايط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لابأس به مالم يتعين النهي صريحاً او دلالة • رفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر اعني النهر يجري فيه الماء ان لاقيمة له فالاخذ يجوز • رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة كورق التوت لدود القز لايجوز ويضمن قيمته والا يجوز **نوع في التداوي** التداوي بلبن الاتان لابأس به قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني رحه وعليه الفتوى ومنعه الامام رحه • امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً اثم وان عن التداوي حتى تلف مرضاً لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقد مر • قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لايضمن ويجوز للاباحة وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لايصح وقال ابن سلام لايضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى • قال الآخر جميع ماتاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له • ولو قال جميع ماتاكل من مالي فقد ابرأتك عنه لايبرأ قال الصدر والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة **السادس في النكاح** له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطأها حتى يحرم وطء الاخرى • له امتان اختان قبلهما بشهوة لايجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا تعرض الآباء في المعاقد بازار واحد واذا كان للمرأة خطاب لابأس ان يخطبها آخر ايضاً

وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لايحرم لوطي في الشراء الفاسد ويكره ولابأس بان يجامع زوجته وامته بحضرة ان يمكن اذا كانوا لايعلمون به فان علموا يكره حتى قبل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات • واذا مس فرج امرأته او مست فرجه قال الامام رحه ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف الجواب وله منع امرأته من العزل وغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة **التاسع في اللبس** خرج عليه الصلوة والسلام وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام رحه يرتدي رداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال السرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهاراً لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين • ولابأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لابأس به اذا كان لايتكبر ولايضيع الفرائض وعن الامام رحه انه لابأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسماً او حريراً • ولابأس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس • ولابأس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من الذهب • ولايكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام رحه ويكره عند محمد والثاني • وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لابأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولاينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشراب منه • والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لايحل ولابأس باربعة اصابع ولبس ماسداه من الحرير ولحمته من غير الحرير لايكره • ولبس السواد مستحب ونقض العمامة وهي على رأسه كوراً كوراً ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولابأس بلبس القلانس وقد صح انه عليه الصلوة والسلام كان يلبسها ولابأس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم

لا بأس به • والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة
كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف
في خنصر اليسرى وما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلها في يمينك
فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان
خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله
للرجال • اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او عقيق
ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا بأس به ولا يشد سنه بالذهب عنده
وجوزه محمد رحمه قيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد رحمه ولا ان يشد
بالفضة اجماعا • لا يعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكية ويصلها
وقال الثاني يأخذ من سنه لا من سن غيره وتجوز الصلوة مع سنه
لا مع سن غيره قال محمد رحمه يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف
لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحيوة فلا ينجسه الموت
ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها
نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة
ان لكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المنقوشة دليل الكبر ولا بأس بالرتم وهو
خيط التذكرة والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب و
الاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء
اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس
عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي
المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين او جعل نقشا مضببا
باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما و
كذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام رحمه الله تعالى
ويكره عند محمد رحمه وعن الثاني روايتان والرجل والمرأة فيه سواء واما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به اجماعا • ولا بأس بان يكون في البيت بساط
كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو
قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة
وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطعة كاقبية الرجال • اسكاف

اعطى زيادة

اعطى زيادة اجر على ان يتخذ لانسان خفا على زي خف المجوس
والفسقة يكره • ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله **الثامن في القتل**
كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم
قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل
على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله والاعونة
من المحاربين لله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام • اسقاط الولد
قبل استبانة خلقه لا بأس به والمختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس
بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا • قتل القملة لا يكره واحراقها
واحراق العقرب بالنار يكره • قتل الجراد يحل • الهرة اذا كانت موذية لا
تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد • قرية فيها كلاب وتتضرر
اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الى الحاكم
بقتلها • ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد
وكذا الاسد والفهد وسائر السباع • كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه
فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل
وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله
في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول و
الجحش • امساك دود القز جائز وخروج المرأة لطلب ورق الفرصاد لا وطرح
الفيلق في المشرقة ليموت دوده جائز **التاسع في المتفرقات** في الغيبة
اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين • رجل يصلي ويؤذي الناس
لا غيبة له ان ذكر ما فيه وان اعلم به السلطان حتى يزجره لا يأثم وذكر مساوي
المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن ابي ليلى
يمزحون كثيرا • التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله
المسلمون الاولى ان لا يفعل • وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد
وفي زماننا لا بأس بهما لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه الصلوة والسلام
عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي من كفار يسترقون ويجاء
بهم الى دار الاسلام بالسلاسل ولا بأس بان يؤاجر منزله من نصراني ليبيع فيه
الخمر او يتخذه بيعة او بيت نار وكذا كل معصية يتخلل بينها وبينه فعل فاعل

المشرقة مثلثة الراء وكمحراب ومندل موضع القعود في الشمس في الشتاء قاموس

فختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة ممنوعون من
احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا ممنوعون
من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا
بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا • والعقيقة
عن الغلام والجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس
وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب • ونتف الشيب لا على وجه التزين
لا بأس به • وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا
يحتاج اليه • ودياسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس
بكي الاغنام وكي الصبي ان من مرض لا بأس به • ولا بأس باخصاء البهائم
والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني آدم و
ملكهم واستخدامهم وقال الامام رحمه لو لم يستخدموا لما خصوهم و
انما كره لانه مثلة • ولا بأس بثقب آذان البنات وحلق رأسها ان لوجع
لا يكره وان تتشبها بالرجال يحرم • واذا تزلزلت الارض وهو في بيته
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين • ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب
ان اطاق الغلام ذلك والا يكره • اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا بأس
بان يمشي في ملك الغير للضرورة • السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة
قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيستعد
والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار • ويكره الاشارة الى الهلال
عند رؤيته • والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي
والعدو لو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا ادخل ثالثا
وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق
الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك
لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط
شيء لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص كني ابنه بابي بكر ومثله
الصحيح انه لا يكره • ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير
والحنطة • والخلوة بالاجنبية تكره تحريما • ولا بأس بدخول الخصي على النسوان

قبل انه

قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة • المجبوب اذا جف ماؤه حل له
المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل • المخنث في الردي
من الافعال من الرجال والفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي
لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن
له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا • العبد يدخل على مولاته بلا
اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه يحل له من النظر ما
يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا • ويكره للامة وام الولد في زماننا
المسافرة بلا محرم بجامع خوف الفتنة • شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها
ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج باخر ايضا • اخبر الغائب
بان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى له ان يتزوج باربع سواها ان
المخبر ثقة حرا كان او عبدا او مجلودا في قذف • ختان النساء سنة لانه نص
ان الخنثى تختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن الخنثى لاحتمال
ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال • ويجوز النظر الى فرج الرجل
للختنة وعن الامام رحمه انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال • وجد مع
امرأته او امته رجلا له قتلها ان طاوعته وان كرهته قتله وان قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله • ولا يجوز حمل تراب
ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه
جاز حمله • واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال • ورمي
عش الخفاش والخطاف من المسجد لفراغه ان بعذر جائز • والتوضي من ماء
السقاية ان كثر جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء
منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه • وحمل ماء السقاية الى اهله ان
ماذونا للحمل يجوز والا لا • الخصي اشد الناس وطئا لان ماده ينزل قطرة
قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالصبي • والصغير الذي لا
يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ • والمعتوه العالم بامور النساء
القادر على الوطي ليس بمحرم وان لا يقدر وقد قربت الته محرم والمجنون
ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام • والشيخ ان توهم وطئه ليس بمحرم
وان قربت الته ولا حاجة له الى الهن لكن له ميل قلب محرم • ومس بدن

عجوز لا تشتهى لا بأس به • وإذا أراد تزوجها له النظر إليها وإن خاف الشهوة
فقد روى أنه عليه الصلوة والسلام قال إذا ألقى الله تعالى خطبة امرأة في
قلب رجل أحل له النظر إليها • أراد العبور أو النزول في أرض الغيران لها حائط
أو حايل ليس له ذلك لأنه دليل المنع وإلا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر
في أمثاله عرف الناس • أيتلى بين الصلوة في الطريق وأرض الغيران مزروعة
أو غير مزروعة لكن فرآثر الطريق لثبوت حقه فيه وإن غير مزروعة لمسلم
صلى في أرض المسلم لرضاه بها غالبا • أراد نصب حى على نهر العامة ليس له
ذلك لأنه لا يخلو عن ضرر • والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه
دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها
ولها • ولد مختونا وشق عليه الختان وعرفه الحجام بين ترك • وسئل الإمام
رحمه الله عمن قال إن بلغ ولدي الختان ولم أختنه فامرأته كذا متى تنزل الجزاء
وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا بأعلم من هذا الأسود • وكتابة
القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لأنه ربما يسقط فيوطأ و
يكره على الفرش والبسط لأنه يداس ويوطأ • إذا بلغ الصبي عشرا
لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته • كشف إزاره في الحمام
لغسله وعصره لا يأثم لعدم إمكان تطهيره بدونه والإثم على الناظر
قال أستغفرني لا أخفاء أنه أراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا
وهو الحق • وفي كل موضع جاز النظر جاز المس أيضا • ودخول الحمام في
الغداة ليس من المروءة لأن فيه إظهار مقلوب الكناية أو لأنه يخل بالصلوة
بالجماعة • اصطلح الطلاب أن المتقدم أولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم
فمن وجد بينة على التقدم فهو أولى وإلا يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا
أراد فقيه أهل البلد الغزو ليس له ذلك لأن فيه إضاعة أهل البلدة وعلى
هذا لو أراد حج التطوع وإن كان فيها أفقه منه له ذلك • اشترى طستا من
أرز وقال من أظهر بطن الطست فعليه كذا لا يحل له هذا المال • المسافرون
إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة
واشترى طعاما وأكلوه فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل لأن الله
تعالى أباح مخالطة اليتامى فهذا أولى والله أعلم

كتاب

كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الإمام رحمه الله وعن الثاني رحمه الله
ذراعها ليست بعورة ومسها حرام أي مثل الوجه والذراع إلا في العجائز
لأنه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق
بين الأجنبي وذي الرحم إذا كان النظر لا عن شهوة فأما بالشهوة فلا يحل
لأحد النظر وكذا إذا كان أكبر رأيه أنه يشتهي لا ينظر إلا للحكم لها أو عليها
أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل ولباسها إن ملتزقا
ببدنها أو رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها والنظر إلى العورة لا
يجوز إلا للضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في
وصول العنين لو بكرا والرد بعيب • خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة
والطهارة والنجاسة إذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا
أولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد • دخل على قوم مسلمين يأكلون فأخبره
واحد بالحل والآخر بالحرمة إن في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجح العدل
ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وإن لم يترجح جانب فالأصل الحل
فيتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان
حران وفي آخر عدلان عبدان فالحران أولى ولو في جانب عدل حر وفي
جانب آخر عبد عدل عمل بأكبر الرأي لمساواة الحر مع العبد في الديانات ولو
في جانب عدلان حران عمل بأكبر الرأي فإن لم يترجح الرأي رجح التحريم بخلاف
ما سبق لأن كل خبريهما ملزم فرجح التحريم وثمه غير ملزم • ملك جارية أو طعاما
فأخبره مسلم أنه كان غصبا عند المملك فالتنزه في الوطي والأكل أولى لأن
الملك لا يستلزم حلهما فيثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل ولو أخبره عدل
أنه ذبيحة المجوسي لا يحل أكله وإن كان اشتراه لا يرده بقول الواحد إلى البائع
أباح طعاما أو ماء ليتوضأ به فأخبره عدل أنه مغصوب فالأحب التنزه
ولا يحرم لأنه لم يثبت حرمة العين • يريد شراءها فأخبره مسلم بكونها غصبا
عنده وهو يجحد فالأحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لأنه لم يخبره بحرمة
العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت وكذا إن أخبر أنها حرة أو معتقة تنزه
ولا يحرم لأن بخبر الواحد لا يزول الملك وإن كان هذا حرمة العين

الاصل في امة رجل يبيعها آخر انه اذا اخبره بشئ لو عاين ذلك وسعه
الشراء كذلك لو اخبره عدل او غير عدل بذلك واكبر رأيه ذلك وان اشتبه
لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره واذا اخبر
ان فلانا لا ينازعه الآن له الشراء وان اخبر انه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه
واذا قال كان فلان يدعيها وفي الحقيقة كانت لي وانا كنت اقررته بذلك
لمصلحة وامرت الجارية ايضا لتقر بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان
كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك لو سعه الشراء الا باخباره
بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي اودعتها عنده ثم اخذتها منه او
قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال كانت
لي غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني
ثم رجع عن ظلمه ودفع الي له الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو
خاصمه الى الحاكم فحكم ببرهان او نكول جاز الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر
الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرهما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن
واخذتها منه بغير امره له الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها ثم انكر البيع
واخذتها ليس له الشراء ولو كان البايع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان
ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو عدل واخبر عدل ان البايع هذا جحد
البيع لم يشترها وان كان البايع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده انه
صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده ان المخبر هو الصادق
لان العمل بغالب الرأي في امر الدم جايز ففي المال والاحتراز عن الشراء اولى
قال محمد رحه ا رأينا ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع
في رأيه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب
من العدو وملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الرأي. باع رجل
امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء
فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر
ترك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن اخذها وعقرها
ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك
وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها

بشهادة

بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء. تزوج رضيعة فاخبر رجل
انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او كانت الزوجة مشتهاة
فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق
له ان يتزوج باختها واربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة
على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم به
وان وقع عنده صدقه وجب قبوله. اخبر بارتداد امرأته او اخبرت بارتداد
زوجها والعياذ بالله تعالى عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان. رأى رجلا
قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد او لانه كان ابي او اخي و
لم يكن له وارث غيري او اقربائه قتل اباه لكنه قتله لردته او للقصاص له
ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك وكذا من عاين او سمع
اقراره اعانه في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان
يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عندها
عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بلا حكم ولو عاين
الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان
ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم
بشهادتهما ليس له قتله وان كان ممن لا يحكم بها له قتله. مال في يد رجل شهد
عدلان انه مال مورث هذا غصبه منه ذو اليد وهو يجحد لا ياخذها منه قبل الحكم
وان كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ ويقاتله عليه و
لكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل. شهد عدلان ان
زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان
تقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من عروق
شجرة في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة. النائحة
والمغني وصاحب المزمار ان اخذوا مالا بالشرط ردوها على المالك ان عرفوا
والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من
المالك برضاه. اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد ان ياخذه
والشوك له ان ياخذه. محرم وحلال اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال
وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطي منه انسان ان له قيمة لا ياخذه

وان لاقيمة له اخذه ٭ وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الامام
الشافعي رحمه الله في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا
ونقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب ٭ وضع السكر بين يدي
جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قبل هذا اباحة وقيل انه تمليك
من مجهول يصير معلوما عند الاخذ ٭ والنهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها
لمن اخذه لما روى انه عليه الصلوة والسلام نحر خمسة البقرة ثم قال عليه
الصلوة والسلام من شاء فليقطع ٭ ولا بأس بالقعود والنوم على
جوالق او كيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة
للمقاصد لا لنفس الافعال ٭ ومحمد رحمه الله لم ير باللباس المرتفع جدا قال عليه
الصلوة والسلام تزين لعبادة ربك وقال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى جميل يحب الجمال ٭ وكذا لم ير باللبد الاحمر على السرج بأسا قال
هشام رأيت على الامام الثاني نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت
اترى بهما بأسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري ويوسف بن زيد
يكرهه فقال كان عليه الصلوة والسلام يلبس النعال التي لها شعر اشار
الى ان المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي
ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة ٭ وعن الامام
ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة اراد به اللحية وشعر الرأس
٭ وينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا ٭ ويأخذ
من شاربه حتى يصير كالحاجب ٭ وغسل اليد بالدقيق لا بأس به وهذا قول
ايضا للتوارث الناس بلا نكير ٭ ولا ينبغي للرجل ان يسأل اليهود والنصارى
عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل
لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات
٭ واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام
بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم
٭ تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن ماتي الف مسئلة في الحلال

والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح ٭ وكما ان ... تخضب يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل صح

والحرام لا بد للناس من حفظه ٭ الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم
بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل
الزيادة فالنظر في العلم افضل ٭ طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر ٭ وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم
نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه ٭ وصحة النية ان يقصد
وجه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل و
منفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا ٭ ولا بأس بالجلوس
للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى وذكر فان الذكرى الآية ٭ وكان ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه يذكر كل عشية خميس وكان يدعو بدعوات ويتكلم
بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني
ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه الصلوة والسلام يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب يكون اثبت ٭ وفي فتاوى القاضي
رفع الصوت بالذكر حرام ٭ وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سمع
قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلوة والسلام جهرا
فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلوة والسلام وما اريكم
الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور
في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ٭ وصنع ابن مسعود
يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان
يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة ٭ والفعل الجائز
يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما
ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ٭ وفي الاعتصام
في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم
والضراعة الذلة والخفية اي لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين اي المشركين
اي الذين يدعون غير الله تعالى ٭ وما روي في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
قال ارفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة

اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بانفسكم ناموس

فقد روى انه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت تهويلا والحرب خدعة و
لهذا نهى عن الجرس فى المغازى واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما فى الاذان
والخطبة والحج والاختلاف فى عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر به
بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة على اصل الفعل فى كم صلوة
كما اختلفوا فى سنة الاربع من الظهر بتسليمة اولى ام بتسليمتين وذلك
لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما. قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالى والسامع آثمان. وفى تفسير الثعالبى لا يحب المعتدين الجهر
بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته. وفى اجوبة الامام الزاهد الخوارزمى انه
بدعة لا نجيز ولا نمنع ثم قال جوزه بحب الذاكرين الله. قطعت شعرها لزمها
الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق
الا يرى انه لا يحل للرجل قطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال. قال
نصير فى ايام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شئ لانه حرام ملك الغير
ولا يباع منهم شئ بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم. اضطرب الولد فى بطن امه
وقد ماتت لا يشق بطنها. ولو ابتلعت درة انسان وماتت ولها مال لا
يشق لان حرمة النفس فوق المال. مديون ليس له ما يقضى به دينه لكنه
محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة و
الوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له
ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان اتخذ الوانا من الثياب
باعه الحاكم فى دينه الزائد على حاجته واذا لم يكن له ما يقضى به دينه لكنه
يعلم حرفة ان عمل يقضى الدين والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل و
يقضى. واذا بنى على المتزوجة يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء
الى ثلثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب
يأثم. ويكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها
ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو فى التركة
صغير لا يتخذ منها. وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على
عمامته او على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا
من عذاب القبر قال نصير هذه رواية فى تجويز وضع عهدنامه مع الميت

وقد

وقد روى انه كان مكتوبا على افخاذ ثلثمائة فرس فى اصطبل الفاروق رضى
حبيس فى سبيل الله تعالى. وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة
للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضى يجوز فاما لو قصد الاهانة لا يجوز و
لو تهاونا يكره. وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة
لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف. وقال القاضى
يكره الا فى موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاول
اوسع. دخل الخلاء وفى جيبه او كمه دراهم فيه آى القرآن لا يكره لما
روينا من قصة الخيول التى فى اصطبل الفاروق رضى الله تعالى عنه مع ان
الخيل تنام على مربطه قال القاضى هذا فى اسم الله تعالى اما فى القرآن
الذى لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث بالحدث الاكبر يذكر الله تعالى
ولا يقرأ وقيل اذا دخل الخلاء لو فى يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه
فى كفه وان فى جيبه يخرجه. ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره
وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه. واذا صار
خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خريطة ويدفن كالمسلم. القراءة فى الاسباع
جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسباع محدثة. يدعو وهو ساه
القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه
ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى رمضان او بجماعة خارجه لانه لم ينقل
عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال الصفار ولولا ان اهل البلدة يقولون
تمنعنا من الدعاء لمنعتهم. والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى
من الدعاء. المذكر اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا
الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

وفيه اربعة فصول **الاول فى قتل العمد** يقتل الولد بالوالد والوالدة وان
علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملك كله او بعضه. ويقتل سليم الاطراف
بناقصه والبالغ العاقل بالصبى والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا عمدا
ولا يجب مع القود شئ من المال. قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج
منه شئ غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الرأس نصفه او اكثره بحكم

عليه بالقصاص فقبل ان يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن
بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام رحه انه يقتله
في الحالين • من يجن ويفيق قتل في حال الافاقة فان جن بعده ان
مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل • عبد قتل مولاه عمدا الا رواية
فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل • قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه • قتل ختنه عمدا
وبنته في نكاحه سقط القصاص **نوع في موجبه** قتله بمر ان اصابه
الحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام
رحه وعنه انه يعتبر الجرح وبسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان
اصابه العود لا خفاء انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا
الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام رحه وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما
يجب • احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح
وكذا كل ما لا يلبث لان النار يعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في
المذبح فاحرق العروق يوكل ويستوفي القصاص بالسيف وقال الشافعي
يحرق • اغرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضرب
بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز
بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد • شق بطن انسان بحديدة وضرب آخر
عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب
العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص
على الذي بقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على
الذي شق البطن ثلثا الدية فان نفذت الى الجانب آخر يجب ثلثا الدية كما
هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن مما لا
يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان
ولو جرحه واحد واحدا والآخر عشرا فالموجب بينهما على السواء لان الانسان
قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات • ولو القاه من جبل او سطح
لا قصاص عنده خلافهما • شد يد رجل ورجله اي قمطه والقاه قدام سبع
لا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام رحه
عليه الدية • ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته

مخالف لما في الخلاصة وعبارته لو
توقدت النار على المذبح وانقطع
به العروق لا يحل اكله ٥

الدية

الدية • قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة • وفي المنتقى ضرب رجلا
بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص
فيه الا اذا غرزه في المقتل فكذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق
به الذكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق
به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس **نوع** قال لغيره ارم بالف
او نبلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية لا القصاص
وتجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد
وفي الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع
يدي فقطعه لا شئ عليه لان البذل يجري في الطرف لالتحاقه بالمال حتى اقتص
بالنكول فيه لا في النفس ولو قال قطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح • قال لآخر اجن على
فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان
جرحا يعيش من مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شئ عليه لانه
ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل • وفي الواقعات
اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص • ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص
ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس
يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن
والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب
الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية و
لو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي او اقطع
يده لا شئ على القاتل لانه اتلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث
عن العبد فيما يتعلق بالآدمية **نوع آخر** قتل الرجل عمدا وله ولي
لان يقتص بالسيف لا غير قضي له به اولا ويضرب علاوته ولو رام قتله
بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه سواء
قتله بالحجر او بعصا او ساق عليه دابة او القاه في البئر او غير ذلك من
انواع القتل وله قتله بنفسه او امره لغيره به فان قتله غيره بامره صار

مستوفيًا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرًا فان قتله
ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان
لم يبرهن • القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا
الدية • ويستحقها الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بالبعض
لو كبارًا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء • ولو بين رجلين فعفا احدهما وقتله
الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو وعلم لا
قود عندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين • صالح احد
الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال ولبقية الورثة
الدية او القيمة لو حرًا او عبدًا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما
حق الميت ثم ينتقل اليهم وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح •
الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا
اباه • والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد
فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق
المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين
الكندي وقتل الخاقان ابراهيم بن محمد فنواه وقتلهم • اراد ان يحلق لحيته
ليس له قتله • وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد
فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطاء** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث
الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة ويجعل سبعة
دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق
رضي الله تعالى عنه حين قدر واختلفا ان المعتبر وزن مكة ام وزن
كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام رحمه شبه العمد القتل بالمثقل و
قالا ما لا يقتل مثلها غالبًا • تعمد ضرب عنق رجل بالسيف ومات فهو عمد
ولو خطأ فاصاب عنق غيره وقتله فخطأ • رمى قلنسوة رجل فاصاب
غيره فهو خطأ • رمى صيدًا فاصاب حائطًا ثم رجع الى انسان واصابه فخطأ
وكذا لو لف ثوبًا فضرب رأس رجل ومات فهو خطأ • صاح انسان فمات
منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية **نوع في العاقلة** المال الواجب
بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطاء

فيهما

فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسًا على العاقلة وفيما دونها
وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه
الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكًا ان نقص عشر قيمته بالجناية
يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به
ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والقتال بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون
بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب
فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبًا وقولنا نسبًا يخرج
ما لو لم يكفهم محلته حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين
المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام ان جنايته في ماله
لا في بيت المال اجماعًا وكذا اللقيط • والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وعن الحلواني اختلف في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين
انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف
فهم عاقلة وان تاجرا فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجم عاقلة
عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين
بمروز ورب الخشابين وكلك باد ببخارا فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل
حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر
في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل
نوع آخر اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على
قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان احدهما على الوجه والآخر على القفا
فدم الواقع هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه • منديل في يد رجلين تجاذبا
وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه بقوة صنعه
وان على القفاء لا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب
ديته ويجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما
وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام الثاني رحمه وعن الفضلي
انه لا يجب على القاطع دية ولا قصاص • صبي في يد ابيه جذبه انسان من
يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذبه حتى

مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه • اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة
لا يجب الارش وان لغيرها ضمن القابض • عض ذراع رجل فانتزع المعضوض
ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر
ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه الصلوة والسلام
بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب
ايضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب نوع آخر
مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا
لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا • ادخل رجلا في بيت وطبق
عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافهما • وان سقاه السم
ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه
طيب يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته • ادخل في
بيته نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن
في الصبي والمعتوه لا في غيرهما نوع في الغرة تجب في الجنين ذكرا كان او
انثى عبدا او امة او فرس يساوي خمسمائة على العاقلة ان بعد ما استبان
خلقه تقسم بين ورثته كسائر امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة
عليه وفي الجنين تجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان
احدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الالقاء
الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان
كما في الدابة • ضربت بطنها او شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها
ولا كفارة عليها في قول الامام رحمه وقيل عليها الكفارة في قول الامام رحمه
ولو باذن الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت
او شربت لا للاسقاط لا يجب شيء • وان امرت امرأة بذلك ففعلت لا ضمان على
المأمورة • ولو ضرب بطن امرأة عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص
لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد
الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ نوع
آخر في الجناية على الصبي اعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشيء

فعطب

فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي
في المختار • امره ان يسقي له دابة من البئر او النهر او ارسله في حاجة فمات
او قتل في الطريق لا يجب شيء وان غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته
حية ضمن الآمر وذكر القاضي بعثه في حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اخدانه
وارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو
غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات
من مرض وحمى لا وذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان
للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا
يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على
العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار
لان اقراره لا عبرة به • غصبه ومات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه
وان مات بصاعقة او بنهش حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب في اتلافه
بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا حمله الى مكان يكثر
فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثرة في بني آدم وغيره
كالغذاء • حمله على دابة وقال امسكها لي فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة
فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها او لا وكذا
ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل ليستمسك الصبي عليها او لا
وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسكا ولا سقط حال السير
او قبله او بعده • ولو حمله عبد عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى
لان موجب جناية العبد في رقبته تسببا او مباشرة • قال له اصعد الشجرة
وانفض لي ثمرها فسقط ومات ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب وبعمل آخر
ضمن ما تولد • وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع
اجماعا الاصل ان بمجرد الامر لا يصير ملجأ الى الفعل ولا ينتقل فعله الى
الآمر وبالاكراه يصير ملجأ وينتقل الفعل والتسبيب الى الاتلاف لو تعدبا
كالمباشرة • صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المأمور
لما ذكرنا وكذا اذا امر بالغ بالغا به • والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان

الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم اي يصب مختصر صحاح

الخدن والخدين الصديق يقال خادنت الرجل ومنه خدن الجارية قال الله تعالى ولا متخذات اخدان جوهري

واحراقه او قتل دابة فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا اذا
امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة
الآمر علم الصبي بفساد الامر اولا • والمأذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان
او ارسله في حاجة فهلك الصبي يضمن الآمر • صاح صبيا على حايط فوقع
يضمن الصايح • وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن
الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم في النفس او الطرف
او في البهايم او في المال عمدا وخطاء في الاحرار والعبيد في الذكور والاناث
لو في بني آدم عمدا او خطاء سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة
لو خطاء وان في العبد يجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة
الاف او خمسة الاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم
فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية تجب حالا وان بلغ نصف
عشر الدية فعلى العاقلة لو خطاء ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث
ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلاثة اعوام وفي العبد والامة فيما دون
النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام
الواجب بالعمد في ماله نفسا او ما دونها والخطاء فيهما يوجب على العاقلة مؤجلا
وشبه العمد ان بلغ الدية موجب للنفس على العاقلة وفيما دون النفس
على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطاء المحض
وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطاء ان بلغ
نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني نوع جامع صغيرة لا تجامع مثلها
فماتت ان اجنبية على العاقلة الدية وان منكوحة فالدية على العاقلة والمهر
على الزوج • ازال بكارة بكر بحجارة او خرق عليه المهر صغيرتان وقعت
احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله
في الصغرى زنى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله
وفي النوادر ابن اربع عشر عاما تزوج امرأة بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر
عليه وان بكرا وهي نايمة فافتضها وهي لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي
المجنون او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة
البعير ودية المجنون • معه كيس فيه مال فضرب به انسان فوقع ميتا وضاع

ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع نوع آخر الجناية على العبد
فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة
في العبد يجب كمال القيمة كفقأ عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب
واحد وان قطع يد ورجل من خلاف فذا غير مستهلك وكل جناية على الحر
يوجب ارشا مقدرا كالموضحة توجب نصف عشر الدية فذلك في العبد
توجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة درهم فتوجب ذلك و
ينقص نصف درهم وان يدا واحدا او عينا واحدة فنصف القيمة الا اذا
بلغت خمسة الاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس فيها ارش مقدر
يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان
واختار الطحاوي ضمان نقصان القيمة وقطعهما ونتفهما غير مستهلك
في رواية وفي رواية قطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف القيمة
ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة
وان شاء امسك نفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم
واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان • وفي المنتقى قطع يد
ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل
جناية دون النفس وقال الامام رحمه في حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه
وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة
ينقص نصف درهم • امر عبد غيره بان يأبق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه
ضمن الآمر صغيرا العبد او كبيرا • امر عبد غيره بان ينفذ طعام مولاه او متاعه
ففعل لا يضمن الآمر اصله ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا
صغيرا او كبيرا او مأذونا او محجورا بقتل رجل خطاء يخاطب مولاه بالدفع
او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الآمر باقل
من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه
بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او استعمال وكذا
لو الآمر صبيا حرا مأذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيئا ولو كان محجورا
لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبدا مأذونا صغيرا
او كبيرا والمأمور مأذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المأمور بدفع او

فداء ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية على الآمر. استعمال العبد
الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالحلق
تعين فلو استعمل غيره فيه. قال العبد للحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا
يصح امره بلا اذن المولى نوع في العاقلة ان من اهل الديوان فعاقلته
هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكتاب ان كانوا
يتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية
وعن الامام رحمه الله في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان
ذميا تجب في ماله لا في بيت المال اجماعا. ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر
يعقلون عن اهل القرى يريد به ان اهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان
لكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من
اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو من اهل مصر القاتل وداها
ممن لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان من
اهل الحرفة فكذلك وان لم يكن لهم شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من
المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن له العشيرة
وهذا دقيق تامله

الثالث في الاطراف

نوع في مسائل اللحية

حلقها او رأسه او نتفها لو حل عاما فان لم تنبت تجب الدية ولا قصاص
في الشعر فان مات قبل الحول لا شيء على الجاني عند الامام الثاني رحمه وفي شعر
ذنب الفرس وشعر الكتف تقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان والوجوب
في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما في الكوسج فحكومة عدل
وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية
تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان
الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل. وذكر الفضلي نتف بعض لحيته
ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية
فحكومة عدل. صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت ابيض وهو
شاب لا يجب شيء عندهما وعنده حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث
وفي العبد اذا نبتت بيضاء حكومة عدل واذا لم تنبت يخير المالك ان شاء
ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته. حلق شعر امرأته او امرأة غيره او حلق

لانه لا حيوة له
على الخلاف

كما اذا كان على ذقنه
شعرات معدودة
على خلاف الخلاف

شعر الجارية

كيفية قصاص العين

شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار
ولكن يعزر بما يليق به. اذا قلع الحدقة قلعا او وجأه بالشفرة فدية في
الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوؤها والعين قائمة يقتص
بان تحمى المرآة بالنار ويدنيها من المستوفي مع ربط الاخرى فاذا سال
ناظره تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب
يحكم الى الاطباء وقيل يختبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب
بين يديه شيء وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال
دمع فالضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها
وان لم يعلم به ايضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على البتات
لانه على فعله. ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا
كانت عين الجاني انقص او اكبر او عين المضروب فانه يقتص وان بعين
المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص يقتص من الذي اذهب ضوءه و
ان الحول شديد ينقص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني
خير المجني عليه ان رضي بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية في ماله. اذهب
يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك اعمى وان يمناه بيضاء
عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة بوقت الجناية. ابيض بعض
عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل. ضرب باصبعه عين آخر
عمدا فذهب ضوؤها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته
قصد ضرب يده فاصاب عينه وتلف فديته لانه شبه عمد قال محمد
اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب
يد رجل بالسيف فاخطأ وابان رأسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد
فاصاب خالدا فهو خطاء. ومثله في المنتقى رجلان في الميدان قاما
للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو
عمد. ضرب رجل المرأة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا
يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف. وفي عين الاعور نصف الدية
وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي عين القائمة الذاهبة
ضوؤها حكومة. ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال

قيح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة
وعن الامام رحمه القصاص لو عمدا وان قورت والاصح هو الاول رمى
الى عين انسان فنفذ من القفاء يجب نصف الدية وحكومة اصاب لوكز
عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن
لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف ضمان العين ثلث كل الدية
فيهما ونصفها في احديهما كالحر وكل القيمة فيهما والنصف في احديهما
كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني ان يكون فيهما نصف بدل الذات
وفي احديهما ربع بدل الذات كالبهايم لان الانتفاع فيه باربعة اعين
كالبهايم التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار
والثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها
واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص والدية
في ماله وان ضرب سنه فتحركت وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته
وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسود الباقي او تعيب فحكومة لا قصاص
وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص
وعن ابن سماعة القصاص ولا قصاص في السن الزايدة ويجب حكومة
ضربه حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلثون يجب دية وثلاثة اخماسها ستة
عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث
وثلثون وثلث وثلثمائة وفي الثانية ما بقي من ثلثي الدية والباقي من
ثلثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا فكسر بعض
اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص
في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا على
قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا
يستطاع الاقتصاص تقتص بالمبرد وان كسر مثلما غير مستو لا قصاص فيه
وعليه الارش وفي كل سن خمس من ابل او بقر ولا يزاد على تمام الدية في
عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزايد على الدية فيهن

والانياب

والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة
وان نبتت سوداء تجعل كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب
الامام في الحر شيئا واوجب الحكومة في العبد ولو انبت المقلوع سنه
سنة مكانها فالتحمت او الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش
كاملا لانها لا تنبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب
وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر
الى ان يبرأ موضع السن وان تحركت بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا
يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي انه يستأنى
حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل
ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم تنبت وجب على عاقلته
خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة ولا يقلع سن
القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز ولا يبرد
احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب
فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان خر لا شيء فيه وان
عيبا فحكومة فان انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان
اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم تتغير لكن تحركت و
قلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت
يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي
ترى يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية
ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود
فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب
الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد اراد ضربه بالسيف فاخذ انسان حده
صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من
غير المفصل عليه دية الاصابع قطع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه و
ان لم ينبت او معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب اقل من غير النابت وفي
قطع يد او شيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن

الاقتصاص وفي اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى
الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله اشباه
اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الذراع حكومة عند الامام رحمه وان من العضد او الرجل من
الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد موجلة سنتين
ثلثاها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو اقل من خمسمائة فحالة
وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة
والباقي في الثانية كسر يده عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وينتظر الى ان
شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف
حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء عشرة
في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين
والعقل والرأس حلق ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر
وانقطع الماء وسلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام
ولو ضرب فرج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين
منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان
والانثيان واللحيان والاليتان وفي الثديين بالثاء المثلثة الدية وفي احدهما نصفها
وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثديي الرجل حكومة وفي احدهما
نصف تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حلمة ثديه حكومة وان
قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى
لا قصاص فيه وفي ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس
والعين القائمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصية
رجل فشدها فذهبت رجوليته فدية ضرب امرأة فصارت مستحاضة تتربص
عاما فان برأت فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة دق صلبه
لكنه يقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدودب فدية
وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه
اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة
اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة يقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي

عدل

عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث
ديات للذكر والانثيين واللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان
عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لانه ببقائهما تعد منفعة النسل
قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما وان قطع احديهما فانقطع ماؤه ففيه الدية
ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم
فلو خطأ فدية ولا قصاص في عمده وعن الثاني رحمه الوجوب في قطع الكل
وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر
فحكومة وعن محمد رحمه قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا
قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان جف الباقي من السبابة
وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام رحمه
دية الثاني قطع اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط الكف معه ان
من مفصله اقتص فيهما وان من غير المنفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام
في هذه الصورة ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص
وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي
كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه
يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن يستأنى عاما ان لم يسود
الباقي يدعى طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفي المكسور
واترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في
المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب
القصاص المنزوع سنه القصاص لو نبت سن النازع كالاول يؤدي
خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها رد نصف الارش وان نبتت تامة
ثم نزعها آخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الثاني ولا شيء على الاول
عض اصبعه وقطعها يقتص بعد البرء فان مات منه فدية على عاقلته وفي
الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب
دية الاسنان عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد رحمه في العيون
اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا
يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه من يد المتشبث فتخرق حيث

يضمن المتسبب نصفه لان التخرق بفعلهما **نوع** المشهور عن اصحابنا
ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجبت الا في مال الجاني كضمان
الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير و
المبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف
عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم
فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فتقيد القاعدة
بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرج مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا
فقأ عين عبد قيمته تزيد على عشرة آلاف قضى الامام رحه فيه بخمسة آلاف
الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف
الا عشرة لان دية المرأة تلك فينقص عشرة يستحق بها يد و فرج كما في العبد
خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده
قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه
اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة لعبد
مقطوعة يده لانه ليس باتلاف فجاز ان يجب به ارش مقدر وعن محمد رحه
فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن الامام
الثاني فيمن قطع يمنى عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع اولا
نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليهما
نصفان وقال محمد رحه نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى
هذا البايع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع
البايع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان
ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم
ينادي ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر لو اشهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم و
الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث وتقضى ديونه والمورث اكذب
شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم تقذفني فلان ان لم يكن قذف

طريق معرفة ذهاب السمع

فلان

فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح
كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب
واجاب عطاء بن حمزة فيمن ضغط خصيتي انسان ومضى عليه وهو صحيح
يعمل ثم مات ان ثبت باقرار او بينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية
كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان
لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط ان
يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القايم لازم لا الى
سبب يتوهم الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية
حلق رأسه ولم ينبت عن الامام رحه انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته
وان شاء ترك قال محمد رحه ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام
في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم تنبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد
وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع
اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى
الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة
بان كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان توجب
فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد و
رجل من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجل او قطع يد ورجل من خلاف
وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل الاول وفي
اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب
على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف
برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد رحه وهذا قياس
قول الامام رحه ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه
الفتوى على قول محمد رحه انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية وقال القاضي
انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا
فارش المنقلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى
خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش
مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت آمة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف

الحكومة • ولا قصاص في دامية وباضعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة
نوع في الشجاج الكلام فيها في مواضعها واساميها واحكامها وانها
تختص بالرأس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة
والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها والآمة
لا تكون الا في الرأس او في الوجه من الموضع الذي تخلص الى الدماغ ولا
يكون الجائفة في الحلق والرقبة وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر
والظهر والبطن فكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا
فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة
ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة والآمة وانما يكون
ذلك في الرأس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع الخدين و
الذقن • واما اساميها فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه
والدامعة وهي التي لا تسيل وتدمي والباضعة من البضع اي القطع وهي
التي جرحت من الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة وهي التي تشق اللحم
فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم
واسم الجلد السمحاق والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي تخرج منها العظم
والآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة
وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد رحه ثلاثا منها الحارصة والدامغة
والدامعة • واما احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما في ما قبلها
قال محمد رحه في الاصل فيه قود فيقدر غور الجراحة بمسبار يعمل حديد بقدره
فينفذ في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام رحه انه لا قود الا في الموضحة
لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه • واذا لم تجب القصاص او سقط
لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ نصف عشرها و
في الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس
في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا
الدية لانهما جائفتان • شج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة
الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج

الشجة واحدة
شجاج الرأس
صح

اسامي الشجاج وحكمها
وتعريفها ومواضعها
ه

اصلع

اصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك وتجب الحكومة وموضحة
الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستوية في
لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاندفعت الموضحة لانها تشق الجلد و
جلد الاصلع ارق من جلد غيره فيجب الحكومة فيها • شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص
وان مات منها لا يجب ايضا • وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان
مات منها يجب القصاص • وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص وان مات
منها يقتل به • شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص
القاه في النار او في تنور محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل به وان كان
يذهب ويجيء ثم مات منه يجب الدية • قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها
اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار
المقطوع شرط فانه روي عن الامام رحه فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر
على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية قال الامام
ان كانت الآمة ثنتين او ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن فان كانت اربعا فالدية
وثلثها • وفي الظهيرية اسودت السن بضربه ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش
وعلى الثاني الحكومة • وفي دعوى السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء
اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء • ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم
لزوم تمام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت واحد وجد احدهما
قتيلا قال الثاني رحه عليه الدية وقال محمد رحه لا تجب عليه الدية بجواز انه قتل
نفسه • اهل بخارى افترقوا فرقتين ويقاتلون للعصبية جهلا احدهما كلاباذي
والاخرى دروازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على كلا
المحلة • وجد قتيل اما في غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص وعام كالمحلة ففي
الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان
بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته
وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء ومن الفساق ان شاء وحلفهم كما
عرف • وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر
ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد

فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان النشط ملكاً خاصاً فكالدار وان ملكاً عاماً فكالمحلة وان نهراً صغيراً يجرى فيه السفن لقوم معروفين يجرى به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر • وان وجد ميت فى محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما فى القتيل • وان وجد بين قريتين ارضهما او طريقهما ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد رحمه • وان وجد فى ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما • وسئل محمد رحمه اذا وجد بين قريتين اهو الى اقربهما الى الحيطان او الارضين قال ان الاراضى ليست فى ملكهم وانما تنسب اليهم كما ينسب الصحارى فعلى اقربهما بيوتاً وانما يعتبر حال المكان الذى يوجد فيه ان مملوكاً على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحاً الا انه فى ايدى المسلمين فالدية فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى وذكر شيخ الاسلام وجد فى محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكماً فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم • وجد فى دار صبى فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعاً وان فى دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها يحلف خمسين ثم تقسم الدية على اقرب القبايل من قومها

نوع آخر فى الصلح

قتل رجلاً عمداً وله وليان فصالح مع احدهما عن الدم على خمسين الف الى خمسة وعشرين الفاً ولغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام رحمه ان الصلح فى العمد ايضاً على اكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما فى الخطأ لكن المشهور المنصور ان ذلك فى الخطأ وفى العمد يصح كما ذكرنا وفى الخطأ لا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم • صالح فى الخطأ على مائة بعير او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح وفائدته تعيين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار فى ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض هذه الانواع بأقل يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ مما يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها فان قضى بمائة بعير فصالح على مائتى بقرة مثلاً جاز وان على اكثر من مائتى بقرة قال الامام رحمه يجوز ان دفعها اليه لان القضاء تعين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقاً عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على ذلك لا الكثر

وعندهما

وعندهما دخل فى انواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوبان فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح • جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلاناً امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فباطل • وان علم ان الجارح فلان لكن ابوها ايضاً لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل • وللاب ولاية استيفاء القصاص فى النفس وما دونها والصلح عنهما • والوصى يستوفيه فيما دونها ويصالح لا فى النفس استيفاء وصلحاً • والقاضى فيما ذكره المتأخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وهى انه اذا قتل ولا ولى له للسلطان الا استيفاء والصلح وكذا القاضى لا العفو

الرابع فى الجناية على غير بنى آدم وانه ستة اجناس الاول فى نخس الدابة

نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضربت برجلها او يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب الحيف على نفسه وان اصاب رجلاً آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما كان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذنه فعليهما الا فى النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار فيهما الا اذا كان الراكب واقفاً فى غير ملكه فامر رجلاً فنخسها فنفحت رجلاً فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه • وفى المنتقى وقف على دابته فى الطريق فامر غيره بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلاً فالضمان على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة فى غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زال الجناية فما عطبت بها من شئ فهو هدر وان جالت فى رباطها فما اصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها ان فى ملكه لا ضمان عليه خبطت ونفحت او راثت او بالت الا اذا كان راكباً لانه مباشر الا فى الروث والبول سائرة كانت او واقفة لا بايقافه او بايقافه

للبلوى العام فيها وان اوقفها في ملكه او في غير ملكه لا باذن السلطان
يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا
وان باذن السلطان لا ضمان • ارسلها فاصابت في فور الارسال يضمن
وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سايق ولا زاجر وان عطفت عن الطريق ان
لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر لا وكذا اذا امكنت ساعة
ثم سارت لا يضمن لانقطاع السير والفور • ارسل طيرا فاتلف على فور الارسال
لا يضمن نص محمد رحمه عليه فيمن ارسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن
لانه لا يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله • اغرى كلبا حتى عض انسانا قال
الامام رحمه لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه يضمن مطلقا سواء يسوقه
او يقوده كالبهيمة وقال محمد رحمه ان سايقا او قايدا يضمن والا لا وبه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ابي حازم و
عليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كونه سايقا ويضمن مطلقا
وفي غير المعلم يشترط السوق • وفي دخوله دور قوم باذنهم او بدونه اذا جرح
كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة
او حملها على انسان وقتله الضمان على سايقها • وقفت الدابة السايرة وراثت
وبالت وتلف به شيء لا ضمان وان اوقفها فراثت او بالت يضمن الراكب
الموقف • سار عليها فاثارت غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف
شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن • ويضمن الراكب كل ما اصابت
الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان
اوقفها يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا • وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقاد بالوطء فعلى عاقلة القايد
ديته • ربط بعيرا بلا علم القايد في قطاره فاتلفا المربوط فلو نفسا فالدية
على عاقلة القايد ويرجعون بها على عاقلة الرابط • قاد انسانا اعمى فوطئ
الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القايد شيء • اوقف دابة في
سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط
وقال محمد رحمه اذا اوقفها الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او
مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف

لايقاف

لايقاف الدواب • ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق فلم ينح
او عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق او ساير فلم يسمع او سمع ولم
يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السايق و
ان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضاء ولا فرق
بين الاصم وغيره • اقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكب الثوب
وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن
وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون
الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان
ولم يره الجالس فمات لا يضمن الجالس • وسايق حمار الحطب اذا لم يقل اليك
اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب
الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تأويله اذا وجد فرصة الفرار اما
اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا • شد الدابة على الطريق وباعها
وقال للمشتري خليتك واياها فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان
على الموقف البايع وان زالت من موقفها ما لم يحل الربط وتنتقل من مكانها
في داره بعيره • ادخل عليها اخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل
الداخل ملكا لا بل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن • ادخل بقرا نطوحا في سرح
انسان فنطح جحشا لا يضمن • ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم
او زرع ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا
قياسا على المغتلم • وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها
فافسدت من الزرع حال الاخراج ان اخبر بان بقرته في الزرع ولم يأمر
بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخراج لا يضمن وقال
ابو نصر يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب في المنتقى
لا يضمن وفي الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال
ابو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعه لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج
دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن • ادخل دابته في دار غيره
فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع • وضع ثوبه في بيت الغير
فرمى به مالك البيت ضمن فان دفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت

تضر للثوب • الراعي وجد بقرة في سرحه فطردها الى المرعى قدر ما تخرج من
سرحه لا يضمن لان الضالة لا يأويها الا ضال • وجد في مربط دابة دابة
فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها
لا الدار • افسد دابة الغير زرعه او كرمه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن
الحابس لانه ليس له ولاية الحبس • ربط حماره في سارية فجاء آخر بحماره وربطها
فعض احدهما الآخر وهلكا ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن
فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان
سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية • شاة لانسان دخلت دكان
طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل
شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان • وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل
والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار وما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة
لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة • قطع احدى قوائم الدابة
يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان تؤكل يخير اذا كان له قيمة بعد
قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون
استهلك حمارا لغيره او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه
قيمته او حبسه ولا يضمن شيئا • وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول
الامام رحه وعلى قول محمد رحه ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلده
والفرس غير ماكول اللحم • ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع • اوقف دابة في
غير ملكه فتلف بها انسان او شيء بجولانها يضمن لانه ممسك للدابة فيضمن
مقدار ما يصل اليه يدها كالرسن والحبل وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط
ان سارت عن مكان الايقاف وانفلت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان
فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام • وذكر شيخ الاسلام اوقفها مربوطة
او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تجول في رباطها ان كان ما انحل
الربط وزال عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل
انحلال الربط يضمن • وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا
او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا
على الظالمين • وقال القاضي ان ليلا ضمن وان نهارا لا • وقال في النوازل

قبل

قبل ان اخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه
واقوال المشايخ فيه • وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى
مربطه يظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فاراد ادخالهما في مربطه فدخل احدهما
وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على المالك لم يضمن
الا اذا كان اخذه للنفع فيضمن قيل له ارأيت ان كان هذا نهارا قال انهما ان
كانا لغير اهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد
من يشهد بعذر وان لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان
ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما كان لاهل قريته لا يكون له في النهار
حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا عند الغصب
وان في الليل فحكمه حكم اللقطة • وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله
قيل يضمن ما اتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه سيبها
او ارسلها في زرع غيره • وذكر القاضي لو ردها انسان فافسدت الزرع
في حال الرد يضمن الراد • وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما
ثوره ونبذ ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا
يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه • وذكر المحبوبي وبكر جنايتها في ملك
صاحبها هدر واقفة او سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل
او كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا او قائدا نفسا او مالا وان
الملك له ولغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك
فل او كنز كما لو توضأ او قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها
والدابة سائرة في ملكه فان وطئت باليد او بالرجل يضمن ما تلف وان كدمت
او نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة او سائرة
صاحبها معها قائدا او سائقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او
كدمت من حيث انه ليس له ايقافها او تسييرها في ملك غيره وان في طريق
المسلمين اوقفها صاحبها يضمن ما اتلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك
لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها
فما اتلفت في وجهه بيدها او رجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في
طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت

وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها راد فالضمان على الراد فيما اصابت
في فورها لكونه سايقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت
او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة او يسرة وان
صاحبها معها ليسيرها فان قايدا او سايقا ضمن ما تلف بالوطئ باليد او الرجل
او الكدم • سار عليها فوقفت لروث او لبول وعطب بالروث او البول
انسان او شئ لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا اللعاب خارج من فيها
وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن
وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها
او لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته • له كلب عقور
كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله
فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط
المائل قبل الاشهاد وبعده • وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن
بعد الاشهاد النفس والمال **الثاني في النار وما يتولد** اوقدها في طريق
الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكره في الفتاوى
وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس
غيره لا يضمن قال السرخسي في يوم الريح يضمن • ولو حمل نارا في ملكه او
في ملك غيره فوقع من شرره على ثوب انسان واحرق يضمن • وفي
الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن
وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض على ثوب انسان
يضمن وفيها لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن • الحداد اذا
اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة
فتطاير شرره واحرق شيئا لا يضمن • وان قتل به رجلا او فقأ عينا
فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها
فهو هدر **الثالث في المشي او الوضع** رجل دخل دار رجل بامره فعثر
على جرة المالك فانكسر لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية
قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف
علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما • وعلى هذا وضع رجله

على

على كعب غيره فرفع رجله فتخرق الكعب • او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب
الثوب • مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه
لا يضمن والا يضمن • ولو تعلق فمده وتخرق لا يضمن علم به او لا • اذن لداخل
ان يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم
فانكسرت يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس والاذن
بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة
كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح • وضع جرة على الطريق او بسط النهر آب ازدى
بجفاريد فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن • وضع جرة على الطريق و
آخر جرة فتدحرجت احديهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي
تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى • وكذا لو اوقف دابته
على الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة
ولو اتلف الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها • وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة
صاحبه • سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت
الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة
قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا
السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة
مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال
الدهن على ثوب المقابل ان مشى في الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى
صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا
وهما يريان لا ضمان على واحد وان رأى احدهما فقط فالضمان على الرائي
القى حجرا في فناء داره للثلج او غيره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا
ضمان وان بغير اذنه ضمن • وفي المنتقى لا يضمن في الحالين • احدث شيئا في
سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد
الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة
وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة • اخرج ميزابا او بنى دكانا لكل من عرض
الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا وعن الثاني ان

له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة اذا
لم يضر ويستوى فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمى وليس للعبد حق نقض الدار
المبنية على الطريق • حفر بالوعة فى الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغى للامام ان
يأذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه • واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له
ذلك وان لم يضر له ذلك لكن يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا وان فعل
باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن • وليس لاحد
من اهل الدرب الذى هو غير نافذ ان يشرع كنيفاً او ميزاباً الا باذن جميع
اهل الدرب اضر بهم ام لا بخلاف الطريق الاعظم • وعن محمد رحمه الله الهالك
بالثلج المرمى اذا زلق به انسان او دابة اذا لم يكن السكة نافذة لا ضمان
على الرامى وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد فى
ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون • وضع خشبة فى سكة غير نافذة او
رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفى الفتاوى انه يضمن مطلقا وفى باب
النون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى
امر اجيره برش فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره
فالضمان على الراش آمره بالوضوء فى الطريق فالضمان على المتوضى لا على الآمر
وقع الماشى على امرأة وهى على متاع فافسده ضمن الرجل المتاع والمرأة آلة له
وضع حجراً على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره باشراع الجناح
فى الطريق او قال له ابن دكانا على الطريق العام او استأجره لبناء دكان
على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر والاجير الباني
ضمن من له البناء والجناح **نوع فى مسائل الطريق والفنا** وما يهلك
بالمنصوب فيهما وما يكون بين الآمر والعامل فى ذلك • وفيه الغرور فى الطعام المسموم
قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم انه مخوف ولا يعلم به فسلكه فاغير
عليه لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا
هو مسموم • رش الماء على الطريق فعطب به دابة او آدمى قال فى الكتاب
يضمن مطلقاً والمختار للفتوى انه يضمن فى الدابة مطلقاً وفى الآدمى
ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا
بابسا عليه يمر وان بعضه ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز

عليه ليلا

عليه ليلاً فكذلك الجواب وان مر عليه عالماً به لا ضمان • وكل بهيمة من سبع
او غيره يوقفه الانسان فى الطريق فما تلف منه يضمن الموقف الا اذا تغير
عن سننه • طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى • كنس الطريق
فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن • ساق حمار الحطب فقال اليك اليك و
لم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحى لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره
ذكره فى فتاوى سمرقند فى قدم • وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه
وان خاصاً لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او تخسف
ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كوضع الحجر او الخشب او الحديد
فى طريق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسئلة الراش
اذا لم يجد المار طريقاً غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر
للعامة فالجواب كذلك فى ظاهر الرواية وعن الثانى انه لا يضمن كما اذا وضع
القنطرة على نهر العامة باذن الامام • وفى المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على
طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الثانى ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا
لانه لنفع العامة وليس كمن كان بناه خاصة لان نفعه له خاصة • بنى فى
طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شئ يضمن عند الامام
وكذا عند الثانى اذا كان يضر بالناس فى الامصار وان كان فى الصحراء
بحيث لا يضر او فى افنية المصر لا يضمن استحساناً عنده كالقنطرة • حفر بئراً
فى المفازة بلا اذن الامام ليس بممر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن
وكذا لو قعد فى المفازة او نصب خيمة • حفر بئراً ثم كبسها بتراب او باجزاء
الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثانى وان الاول
كبس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثانى لان بهذا الكبس لم يزل
عنها اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملو من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى
رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول • وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة
لكل وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى فعطب به شئ يضمن كالدار
المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق
بخلاف الدار المشتركة فى الحفر فى خصلة فى الدار المشتركة يضمن بالنقصان الحفر
لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقتسمونها والحافر فى هذا الطريق

لا يضمن وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه
يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولاً وربطاً للدابة وضرباً للفسطاط
من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له
الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او للاستقاء ولهذا لا يكون متعدياً
في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطاً في طريق عام كطريق مكة مثلاً
ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان بمنة او يسرة
من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن وفي فتاوى ائمة بلخ ذهب
كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئاً
بخشبة اراد السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه
بنى على نهر جسراً او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمداً فعطب لا ضمان
على الباني هذا اذا كان النهر مملوكاً للباني ولا اشكال وان النهر حق جماعة
المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه
وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلاً يضمن لو بلا اذن الامام قال
السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع فان باذن
الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام
في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او
دابة عمداً او انخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ
الجسر ويحكى ان فقيهاً وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه
مالك الدابة الهالكة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها
لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى ونجا رأساً برأس ودق
في منزله شيئاً فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب ضمانه على من
دق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسأل
سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان وثان الى ثالث وهو الى
رابع فلدغت الرابع من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام رحمه الله
فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره خرجا
من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت على الرابع
بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث

فصوبوه

فصوبوه جميعاً أمسك مالك المال ظلماً حتى سرق ماله او احترق او غصبه
غاصب لا يضمن الممسك شيئاً وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه
او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئاً
غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقي العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل
والتحويل فرّ من انسان قصد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن
الممسك وكذا لو القى شيئاً في ماء فاطعمه انساناً لا يضمن ان مات وقدم

الرابع في اشراع الجناح

اشرع في داره ميزاباً فسقط على رجل ان اصابه
الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان
ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئاً استأجر ليبني او ليحدث
في الطريق او يخرج جناحاً فما تلف به فهو على المستأجر استحساناً الا اذا
سقط من يد الاجير لبن واتلف آدمياً حيث تجب الدية على عاقلة من
سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحاً في داره
او حانوته ان علم اجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انساناً
فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير
ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء
ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر قياساً واستحساناً وان بعد الفراغ
في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر لي
في هذا الحائط باباً فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا
قال احفر لي في حائطي وكان ساكناً في تلك الدار لانها من علامات الملك و
كذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا
كان ساكناً ولم يستأجره عليه لا يرجع بشيء على المستأجر وعلى هذا استأجره
ليحفر في فناء داره بئراً فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان اخبره فالضمان
على الآمر وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر فالقياس ان يكون على الاجير و
في الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا
لم يعلم المأمور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المأمور
اصلاً لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا متسبب فيوجب التعدي
والتعدي للآمر لا المأمور مسجد عشيرة علق واحد منهم قنديلاً او بسط

حصيرًا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا
كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة
للصلوة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة عنده وقالا لا مطلقًا
جاء بقوم الى طريق وقال لهم احفروا لى هنا حبًا وابنوا لى بناءً ففعلوا فما تلف به
فعلى الآمر لا العامل وقيل تأويله اذا لم يعلمهم المستأجر بكونه طريق العام وان جاء
بقوم وقال احفروا بئرًا فى هذا الطريق او لم يقل استأجرتكم على حفره ففعلوا
فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا اعلمهم بالطريق وعن الثانى استأجره
فحفر فى غير فنائه وبين له ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان
ومات قال الامام رحمه على الحافر وقال الثانى على الآمر **الخامس فى الاشهاد**
على المائل ان مال الى طريق عام فالى كل واحد مسلمًا او ذميًا صبيًا مأذونًا
او عبدًا مأذونًا فى حق الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفى
والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغى لك ان تهدمه فانه مشورة لا
اشهاد ولو انهدم ونفر منه دابة فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق
شيئًا فنفرت الدابة منه واصابت رجلًا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب
الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا
انى تقدمت عليه فى هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان
فى طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد
مدة فانهدم واتلف فى مدة التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد
تأجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان
الى دار انسان واشهد المالك يصح تأخيره **السادس فى السعاية**
السعى الى السلطان على ثلاثة ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع
الا بالرفع او فاسقًا لا يمتنع بالامر بالمعروف لا يضمن الساعى الثانى ان يقول
وجد فلان لقطة او كنزًا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلًا لا يغرم
فيه او كان يغرم ولا يغرم الثالث وقع فى ظنه انه يجئ الى امرأته او امته ورفع
الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد رحمه يضمن وعليه الفتوى
نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئًا الاصح انه لا يضمن الجانى
امر العوان باخذ الاموال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان و

وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمره ولكن
اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقًا والساعى
يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان
فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعى عبدًا يطالب
بعد العتق وسواء اخبره عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ
المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيئًا فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى
البائع عند ظالم فاخسره ان صدقًا لا يضمن وان كذبًا يضمن قال الاستاذ
سعى واش الى خليفة ان فلانًا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة
الولد انبته الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال الساعون الخليفة
رحمه الله ولقد دالملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة والسعاة
فى زمان الفترة جائز والعيد لكونهم فى مثل هذا الزمان اشد ضررًا فيلحقون بالذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادًا والله تعالى اعلم

كتاب الحيطان

ثلاثة فصول **الاول** فى اشتراع الجناح هشام له داران يمنة ويسرة اراد
ان يبنى على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد رحمه لا بأس به
وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفى الفتاوى
زقاق فيها دور غطى بعض اربابها بان نصب فيها اعمدة متلاصقة وبنى
على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل فى ذلك الزقاق دارًا ولم يكن وقت البناء
دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استأذن رجلًا فى وضع الجذوع
على الحائط او حفر بئرًا او سردابًا تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشترى
المطالبة بالرفع والطم الا اذا اشترط وقت البيع اقراره زقاق غير نافذة
اراد انسان ان يتخذ فيه طينًا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه
سريعًا ويفعله احيانًا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه آرتيًا او دكانًا وجه الحائط فى
دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهدم حائط فى
دار غيره والغير يمنعه من الدخول فى ملكه لاصلاحه قال محمد رحمه واختاره الفقيه
يقال للمالك اما ان تجيزه ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا تدخله وتصلحه بمالك
دار مشتركة خرب بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان

مطلب جواز قتل السعاة

وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن
النقصان • في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يفرغها
ويحولها الى مكان ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه
وان كان غير نافذة فالمنع لاهلها • وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا
ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان
رخوة المنع • وكذا لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا
وذكر الصدر اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او
رحى للطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي
بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية عدم المنع • اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع
البناء ومنعه الآخر فقال تسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء و
له ان يتخذه حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن فقد
جاء في الحديث من آذى جاره ورثه الله داره وجرب فوجد كذلك
وقال نصير والصفار له المنع • ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا
او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته • ولو اتخذ
في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه
ولا يضمن الحايط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي
بجواب الرواية • بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان يبني
على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه
ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع
وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى • وشهادة اهل السكة
في هذا لا تقبل **نوع في مسيل الماء** له مسيل في قناة اراد صاحب
القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له
ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر • وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه
اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك • وكذا اذا اراد
اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب او المسيل او ارادوا نقل

الميزاب او تسفيله عن مكانه لم يملكوا • ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره
ميزابا لهم ذلك • له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه
لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى داره له ذلك • داران لرجلين سطح
احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاعلى على السفلى اراد مالك السفلى اعلاءها
او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه
بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق
نوع السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه
ولا ان يقسموه لان للمارة فيها حقا ما فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم
لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا راس
السكة • وكذا ليس لاحد ان يحفر ليصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم وليس
لهم ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط • وفي المنتقى لو حفر في السكة
الغير النافذة بيرا ووقع فيه انسان ومات لا يضمن • وفي الفتاوى زقاق لا
ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها او جعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان
يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه • اذا كان لرجل
دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار
وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد
ضرار • له دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة
له ذلك وان ابى اهل السكة • وذكر السرخسي انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة
اخرى هي على ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فمن كان في هذه السكة
يفعل ما دام ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت
ان يمر في هذه السكة • اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل
يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له
المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع • اراد هدم داره وفيه ضرر
لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران
ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر • وفي الفضلي بنى السقف

الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها
وكذا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء له ولو بغير امره للباني ان يرفع الا
ان يضره فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها • وفيه هدم منزلها
ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشترى بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه
حق • وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان
البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها • غرس
شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للغارس
فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو
غرس على ضفة نهر فجاء رجل واراد ان يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة
في النهر والاولى الرفع الى الحاكم • حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر
الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان
زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة
غير ان الحاكم يأمره باتخاذ السترة حسبة • له نخلة في ملكه خرج شعبها في
ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك • حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره
اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له
القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال يأمره الحاكم
بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن • وفي الفتاوى اغصان شجرته تدلت
في دار انسان واخذت هواء الدار فقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة
تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا
يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع
لا يضمن وان ارفع من ذلك الموضع يضمن **نوع في الطريق والابواب**
والزقاق وما يسعهم احداثها وما لا الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على
مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء • والشرب متى جهل يقسم على عدد
الاملاك لا على عدد الرؤس • دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على حدة
له ذلك • اقتسما دارا لا طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر
جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم
يعلم بذلك لا يجوز القسمة • قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضع بلا

طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان
لذلك الرجل مفتح فيما اصابه يفتح سواء ذكروا بكل حق هو له او لا وان لم يكن
له مفتح فيما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جائزة ويمر في الطريق
وان لم يذكروا فالقسمة باطلة • دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها
فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان
دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة
اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار
طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك • وفي الفتاوى سكة غير نافذة
بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في
هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة
قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل هذه السكة شركاء فيها من
اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فخرقه اولى ان يجوز
ولكن لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال
ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر
وبه نأخذ • اشترى مشجرة وقطعها واستأجر ارضا بجنب المشجرة ووضع
فيها الاشجار لتجف ولهذه الارض المستأجرة طريق في ارض آخر فاراد
مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبته وحمولته ودوابه
له ان يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك
أرأيت لو ان صاحب الارض المستأجرة اتخذ ارضه مشجرة لم يكن له ان ينقل
الاشجار بطريقها • دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل
ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي
يغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة • سكة غير نافذة احدث رجل في آخر السكة
شيئا لا يملكه الا باذن كل اهل السكة الاعلى والاسفل • ما يصنع في السكك
من الكنيف والميازيب ان حديثة لكل واحد ان يهدمه وان قديمة تركت
وقال محمد رحه في الحديثة ان لم يضر احدا لا يهدم • مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد
ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمرها ويصرف الى
مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول

ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد وذكر العتابي
بالوعة قديمة يجري منها في نهر في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا يفرق بين
القديمة والحديثة • وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى
دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم
والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل
ولا يرفع • وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد
اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحه اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وذكر القاضي
ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة وبنى آريا لكل من اهل السكة
منعه ونقضه لانها كدورهم وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة
وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يوذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه
اختلف اهل السكة بعد خرابها في مساحتها تجعل سبعة اشبار وهذا في ديارهم
لان العجلة لا تمر فيها وفيه اراد ان يتخذ على النهر الاعظم او الخاص مشرعة لكل
منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق

نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه
او يتد فيه بلا رضاء صاحب السفل عند الامام رحه بلا اشكال اذا اضر واذا
اشكل فالرواية عنه قد اختلف والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اضر لا يملك
وان اشكل لا يملك • وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم وتأذى
الجيران من نتن السرقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم و
عن الثاني اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر
من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام رحه • وفي النوازل ايضا اراد
ان يتخذ في داره خراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف
في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام رحه لان عنده لا يمنع
من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى
قال في العتابي وعن استاذنا انه يفتى على قول الامام وفي النوازل اراد ان
يزرع ارزا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس
في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان
الا ان في ارضه حجرا يخرج منه الماء او يتعدى الندوة الى ارض جاره لا يمنع

من الزراعة وفيه ايضا داران مثلا صفان احدهما في داره اصطبلا
دكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجاره الملازق قال ابو القاسم ان كان (جعل م)
وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى
قول الامام رحه لا في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار
الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمتسبب انما يضمن
اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة
الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام رحه شكا اليه رجل من
بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئره بئر بالوعة ففعل
وكان بئر الماء بئر البالوعة فطم بئر الماء ونجا من ضرره • وفي النوازل اراد
اتخاذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب
ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا اخفاء ان عند وجود
الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر بما يقع به دفع
الضرر • بيت له حايط مشترك بينه وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة
بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار
غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك • له ساباط قديم في غير نافذة
واحد طرف جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك لم من
غير ان يحدث على جدار المسجد بناء وليمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة واهل السكة
في ذلك شركاء لانه ستر لهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير
الجدار الذي هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي
جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لا يمنع ولو جعل فيها دواب
وحوافرها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئرا في داره وانها تضر بجاره لا
يمنع • وذكر النسفي في شرح بشت بنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف
وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا
لا • واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر
اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة

ساباط سقيفة بين
دارين تحتها طريق
قاموس

ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان تنقص غلة
الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب
تاجر آخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول
المنع • خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس لهم
المنع اذا لم يوهن البناء • وفي التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل حفر الماء
حريم النهر حتى صار النهر يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى
ذلك وان في نهر العامة لا • وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين
ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى الثاني في الحايط وعمارته
اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا يكون
سترة بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة ان كان
يقع بصرهم في داره اذا اصعد واله المنع وان كان يقع اذا اصعد واولا يقع
في الدار ليس لهم المنع • الدار بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة
يرفع الآخر الامر الى القاضي ليجبره على العمارة • الحمام او الطاحونة التي بين
شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي
على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا
على الآخر • والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر
ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد رحمه
في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر
ان شئت فانفق في المرمة ثم آجره وخذ النفقة من الاجرة ثم بينكما وبان
وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب • سفل لرجل
وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء، ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت
وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء، وقال الخصاف حتى
يؤدي ما انفق • وفي حايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني
ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا
حايط بينهما اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط
لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر وان هدما وابى الآخر ان
كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك

وان كان

وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط
لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع
على الشريك بنصف ما انفق • وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة
يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق
ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف
الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك
لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا
اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن
قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته
من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فح لا يرفع
قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط يقوم
الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه
مما بقي من بنائه • وفي النوازل ان كان يصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان
كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة
ان كان لهما عليه حمولة فانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر
من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر
ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه
ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق • وفي البناء المشترك لو احدهما
غايب وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا
فيرجع عليه بما انفق اذا حضر • وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم
واحدهما غايب فبناه الآخر ان بنقض الحايط فهو متطوع وليس له ان
يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي
لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته • وفي الفضلي جدار بينهما اراد
احدهما نقضه فقال للآخر ائذن لي وانا ضامن لك بما ينهدم عن بيتك
الضمان ليس بشيء كما لو قال ضمنت لك ما يتلف او يهلك من مالك • جدار بينهما
لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه • جدار
بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما

وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في الجدار لاحدهما عليه
كوة مربعة فاراد ان يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه اثقل جدار بين اثنين
لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك للاخر ان يضع
عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا
في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان
يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث وان كان الحايط لا يحتمل جذوعهما و
ليس لاحدهما جذوع وللاخر جذوع وهما مقران ان الحايط بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي صاحبك وان شئت
فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل • جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع
وللاخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر • جدار بينهما وهي
فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر فانه يقال ارفع حمولتك فاني ارفعه
في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له ان يرفع الجدار
وان سقطت حمولاته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار و
حمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته ووضعها في اعلى
الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة
له ان يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في
موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضره بالحايط ولو اراد ان يسفل
الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من
الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك • جدار بين رجلين نقضاه
اراد احدهما ان يبني طول مما كان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة قدر
ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر • حايط بينهما ونصيب احدهما اس رفع
هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني
لا يجبر • حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي ليس له عليه حمولة فتقدم
هو الى الذي له عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم واقران
الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه مما افسد
على شريكه يضمن نصف القيمة وما انفق الشريك على الحايط بلا اذن شريكه

ليس له

ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه نوع في الاعيان المشتركة
وفي الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة انفق احدهما على عمارتها
بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا
بذلك وذكر القاضي حمام او طاحونة بينهما اجر كل حصته من رجل ثم انفق
احد المستاجرين في مرمته باذن موجره عن محمد رحمه الله انه لا يرجع بذلك
على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قايم مقام
مواجره فيما انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر
لانه اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لانه اقامه
مقام نفسه واذنه له في الانفاق واذن الموجر المستاجر يجوز على نفسه
لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع
فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثاني في رجل
في حمام او بناء او حايط او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب فبنى الاخر فاذا جاء
الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما
بني ويكون ما بني بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي
بني اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما • وذكر الخصاف زرع بينهما ابى
احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف
ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة
ام بقدر الزرع واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان
فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع
كعبد بين شريكين فداه احدهما او نهر او سفينة او حمام خرق منه شيء
قليل ففي كله المنفق متطوع بجريان الجبر فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه
كان متطوعا • ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر
صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا
نوع في الانتفاع بالمشترك كرم او ارض بين حاضر وغايب او بالغ
ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو
زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها و
اخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى

واذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه وان ادى الخراج
فهو متطوع بينهما • دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر
حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر
ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
لا في السكنى والعبد ذو اختيار يرفع الخدمة الزايدة • عبد بينهما استخدمه
احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن • وفي نوادر هشام
يضمن • وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن • و
يروى ان داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غايب وكان
فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب
الدار وكل من دخلها ياكل من الثمر فكره اكل الثمرة لانها مشتركة و
الاكل استهلاك وسكنى الدار لا لانه عمارة • وقال محمد رحمه ولو ان الشريك
اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فاذا
حضر واجاز جاز وان ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا
استحسان وبه ناخذ • بنى احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه
لشريكه النقض لان له ولاية النقض في حصته وانه لا يتميز • دار بينهما
تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوجر هذا عاما وهذا عاما
اختلفوا والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة
احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى
والغلة جايز اذا تراضيا لان عند الامام رحمه قسمة الجبر لا تجري في الدور
فكذا القسمة بطريق التهايؤ • وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الآن
في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الآخر لا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء • ولو عبد بينهما وطلب احدهما المهاياة في الخدمة
وابى الآخر يجبر الآبي • بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند
كل منهما نصف شهر تحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل
بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا • وعن محمد رحمه
ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الارض فما وقع

من البناء

من البناء في نصيب غير الباني يرفع • سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض اتخذ
ابنها في الارض مجمدة في حيوتها فماتت عن ابن وابنة وتركتا الارض
بينهما وكان الابن يرفع كل عام الجمد ويبيع ولا يعطي اخته منه شيئا فطلبت
حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكله له وهو ظالم
لها ولها المنع عن اتخاذ الجمد في الارض المشتركة

نوع في عمارة الحايط المشترك

جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند
اباء صاحبه البناء فامر الحاكم بالبناء برضاء المستعدي على ان يبني جدارا
ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا • وفي الامالي حايط
بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للآخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء
فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب
الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب الجذوع البناء
والآخر القسمة يقسم انصافا • وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم
فبناه احدهما فله ان يمنع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة
ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه
اصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان بحال لو
قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق
ان اراد وضع الجذوع • وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لان له حق وضع
الجذوع في الحالين • وفي النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه
احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم
قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر
ان يبني عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لما ذا لم تبن
في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحايط ذلك العرض فليس لصاحب الباني
الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو
بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره • وقال الهندواني
في حايط عليه حمولتهما سقط وبناه احدهما بماله بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه
من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس
له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء • وهذا الجواب اذا

كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اى اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما
يحتمل ما يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب
كالاول وان لا باذنه له منعه من البناء حتى يصطلحا على شيء وقال الامام الاسكاف
فى جدار بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وبقى
موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البناء فى موضع الحايط القديم
جدارا من خشب وجاره الآخر يأبى ان اراد ان يبنى على طرف الحايط مما
يلى جاره ويجعل ساحة اس الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على
الغلظ الذى كان للحايط او يبنى حايطا ادق من ذلك فى وسط الاساس
ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلى شريكه ونصفا مما يملكه فله ذلك و
منع فى الفضل حايط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض و
الآخر يجبر على نقضه • هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بماله والآخر لا يعطيه
النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة له ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
وان لم يضع غير البانى عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل
والبانى لم يصر متطوعا فى البناء وهو كالمامور وقال القاضى الامام على
السغدى ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه
ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس
للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من العادة لان اسفل الحايط
والاس مشترك • وفى النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة
وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من سفله ورفعا اعلاه بالاساطين
فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبنى بعد ذلك
لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله
مائة ذراع خمسون منها مساوية ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح
احدى الدارين مستو بارض دار الجار الآخر فانهدم الجدار كيف يبنيانه
قال النصف الذى ارض دار بينهما سواء عليهما عمارته سواء والنصف الآخر
على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهى اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك عليهما عمارته • وفى النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر
اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل

ابن الى

ابن الى حد اشتى ثم نبنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله
وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه قدر ما يتمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الآخر لانه
كالحايطين علو وسفل وقيل بنيان الكل وهو قول ابى القاسم ثم رجع و
قال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره
قدر ذراع فهو على مالكه وان بخلافه فعليهما • وفى النوازل حايط بينهما انهدم
جانبه وظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط
وزعم انه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حايطى وينهدم
فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف انهما جداران
فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شيء فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار
كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا
فصار كما لو اقر ان لكل حايط لصاحبه • حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط
طاق فى وجه احدهما اراد من اليه الطاق ان يجعل خورستانا يضع فيه الاوانى
فمنعه جاره الآخر ان الطاق قديم نفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه
حدثا بلا اذن شريكه وان فرجة فى اصل الحايط بان تركت عندما بنى ان
اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء
فيها ما لم يتعرض بالبناء • قال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة لكن حمولة احدهما
اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع
ولو حمولة احدهما فى الوسط والآخر فى اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعله
فى اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى
بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للآخر اراد هو ايضا
ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان
كانت حمولة الاول قديمة ليس للثانى الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط
يحتمل الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من
جذوع الآخر لان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحايط يحتمل ذلك
ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم فى حايط لهما لاحدهما عليه
جذوع واراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا

مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوي
مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء
الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية ارأيت
دارا بين رجلين احدهما ساكن فاراد الآخر ايضا ان يسكن والدار لا تسعهما
فانهما يتهايآن وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ حائط
رجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان بحال
يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان بحال لا يقدر على البناء عليها
للحال وعسى يقدر عليه في ثاني الحال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا
وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يملك ان يبني عليها ايضا وان
كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء
عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفي المجتبى ان لا
يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره
فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالتفريغ وان لم يرفع وقطع بنفسه
هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة نبتت في كرم غيره فقطعها
قبل الرفع الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع
يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن
في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا
لا وعن الثاني رحه في جدار بينهما لهما ان يقتسماه فان ابى احدهما اجبره
الآخر وعن محمد رحه في حايط بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد
الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم لا اقسم بينهما لجواز ان يقع
نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر **الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان**
ادعى الحايط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما
عنده وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلقه اليه واجمعوا لو للباب
غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حائطا وليس الحايط متصلا
ببناء احدهما ولا عليه لاحدهما جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما
عليه هرادي او بواري فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا للآخر فهو للذي
عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر او له عليه هرادي

قيل لا

قيل لا يترجح ذو جذع لان الحايط لا يبنى لذي جذع وعن محمد رحه انه يحكم
له به وان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشر جذوع فالحايط لصاحب العشرة
ولذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا
ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد عشر ولاحدهما
جذعان وللآخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة
وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفي
كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب
الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة فاتصال
التربيع ان يكون انصاف كل لبن من الحايطين داخلا في اتصال لبن
الآخر ولو من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر فان كان بكلا
الاتصالين تربيعا او مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر
مجاورة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر
جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة وان
التربيع اكتفي من جانب فعلى رواية الطحي يكفي وهو الاظهر وان كان
في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا احكم لهما وان لاحدهما
البينة قضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء ترك حتى لو برهن الآخر
حكم له به ولو لاحدهما عليه حصن وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا
من ناحية احدهما وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له
بحصته وان لاحدهما عليه ازج من لبن فالحايط لصاحب الازج ولو
تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحايط ان
يأمره برفع الخشب والخصاف فانه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة
تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في
قبالته عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا
في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحه وقال
بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب
الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبك ظاهر المذهب
عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف حايط بينهما

ارادا احدهما القسمة لا يقسم وتتلو الجنايات الحدود لان الزجر بها
عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو
خطاء وعن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه
او عن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بالقطع
آلة الاخذ واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع
لانه من مزيل اشراع الجناح او الجرصن فى الطريق كما ذكرنا والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

وفيه فصلان **الاول فى القذف** قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب
ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا لانه لو لم يسمه
ولا يكنه ولو قال انه فعله كله فقذف ويروى ان رجلا مر بامرأة يقال
لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابى ليلى و
ضربها فى الجامع حدين قائمة فسمع الامام به وقال اخطأ القاضى فى سبعة
المجنونة لا تحد والحد لا يقام فى المسجد واقام حدين فى القذف لهما بلفظ
واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالى بين الحدين
حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهى قائمة
قال لهما احدكما زان فقيل اهو هذا قال لا لا حد عليه لان اصل الكلام ليس
بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يحد ولكل واحد ان يدعى ما لم
يعين المستثنى ذكر الطحاوى تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
ان يقول له الحاكم بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة
الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر
الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين
مولانا ركن الدين الوانجانى الخوارزمى ومعناه انه يأخذ ماله ويودعه
فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام
ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه
الحد وكذا المرأة الساحر اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا

وانواع التعزير ٥

التعزير باخذ المال ٥

الساحرة

الساحر والساحرة

الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل ان تتخذه
لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده
ويقتل ذكره فى الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا علم
ان ابن فلان يتعاطى المناكر ان وقع فى قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على
منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع فى قلبه انه لا يقدر او لم يقع فى قلبه انه
يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية **الثانى
فى الزنا** زنى بميتة لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد
ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما زنى بامرأة فى دبرها
يحد اجماعا من الزيادات والطحاوى انه على الخلاف لاط بامته او امرأته
او عبده لا حد مستلق على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان
اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر فضرب بعض الحد
ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزانى وفى القذف يكمل
الاول ويسقط الثانى دخل صاحب المذهب (ابو حنيفة) مدينة سيدنا ونبينا محمد
عليه الصلوة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال
لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه
وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او للاراقة كما هو اللائق بحال
المسلم وفى شرح الطحاوى وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل
وعن الفاروق رضى الله تعالى عنه انها تحرق وفى الصغرى انها تؤكل عند الامام
ولا تحرق وعند الثانى لا تؤكل وتحرق كما لو كانت حمارا لا يؤكل والذى
لا يؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال
الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوى وذكر فى التتمة (اسم كتاب) انه المختار الا وانها
تقطع للتحدث اعمى دعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت
انى امرأتك لا يحد وفى الروضة جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها
فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزانى اذا حد لا يحبس والسارق
اذا حد يحبس لان الزنى جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فيجازى
الحبس ضعيف الخلقة اذا لزمه الحد وخيف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد
يجلد خفيفا قدر ما يتحمل روى انه عليه الصلوة والسلام اتى بمخدج قد

عثكال حزمه
بداغی شماخ

زنى فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به **نوع مشترك**
بين الحدود والجنايات كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في
ماله لانه شبه عمد. زنى بها فافضاها ففي الجامع جعله خطاء واوجب الدية
على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد واوجب الدية في ماله. وقال الامام جامع
امرأته فافضاها حتى لا يستمسك البول لا شيء عليه ولو غيره ذلك بان كسر رجلها
او يدها او سنها ضمن. اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع
الاصغر دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل
في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة. دفع امرأته ولم يدخل بها
فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رحمه
ورواية عن الثاني جميع المهر. دفع امرأة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها
بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت
جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق
رضي الله تعالى عنه. البايع اذا وطي المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر
ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة
ويدخل الاقل في الاكثر وعلى هذا اذا وطي جارية بكرا الانسان ولم يجب المهر
ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما. زنى صبي بصبية لا حد
عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا
مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين
الا اذنها واسقاط حقها او لانه ان ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء
وتحقق غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان. دعت امة صبيا فزنى بها
يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى. وذكر المجبوبي ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب
الصبيان ضربا فاحشا فان فعل يعزر. قال لغيره لفظا لا يوجب الحد ان عفا فحسن
وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وقال النبي
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الآية وان اللفظ موجبا للحد لا يجيب بمثله
تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه. وقع المكاتب على امرأة فافتضها عليه الحد
كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى

شبهة

شبهة بان قال تزوجها او قال كانت امته فاشتريتها فانكر المولى والمرأة
يدرأ الحد كالحر ثم ان كانت المرأة مكرهة يؤاخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف
لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر
للحال لانه لو اخذت منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير
بلا اذنه فلا يستفاد في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امرأة فوطئها ان مكرهة
يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون
ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا وانكرت
ولو صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما
فكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف. وذكر القاضي المراهق تزوج امرأة بلا
اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة
لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان
حقها. غلام اربع عشرة سنة جامع امرأة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان
بكرا وافتضها يلزم المهر وكذا الامة وكذا المجنون. وفي النظم غصب امة
وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم يفتضها وان مكرهة
عليه المهر ولا حد. وفي المنية ادعى عليه انه وطي جارية وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب
من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان. وفي المجبوبي قبل
حرة او امة اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل
والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير
حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر
وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرو عنهم
في الاحراق شيء. زنى او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحد وهو في سكره لا
وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه
لا تحرم امرأته. وفي المنتقى قال الامام رضي الله عنه كل حد لله تعالى
وكل شيء اقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني ارتداده كفر
يلزم فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف ويجوز
للحاكم التعزير بالشتم لانه لا زجر صالح وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان

عليه لانه قد جاء ان اكثره مائة وان اكثر من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال
لان خطأ الحاكم من بيت المال • ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على
من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين
وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد و
ان كسر دن المسلم فيه خمر اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره للاراقة
في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله تعالى عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى
سقط خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء
ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط
النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن
انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات • ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا
شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن
عنهم • وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسبى او غر او جلب يحد وكذا
ما شاكلها • ومنكر القذف لا يستحلف • وذكر ظهير الدين لو قال اى نازيجه
وفي عرفنا هو الاقرع فلا يحد • ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال
لابنه ذكره صاحب المحيط • ذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلا ان كان
ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل
حل قتله وان طاوعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل
يليه غير المحتسب ايضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى
في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب
يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد بالستر ولو بالعنف و
يضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو
رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زن

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده في
مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب
دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتى بسارق فانكر فسئل فقال اليمين
على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما

ضرب

ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما
اشبه بالعدل منه • ثم لها شرائط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء
فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ
صاحبه لا يقطع • ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك
ومنها ان لا يكون مأذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من
بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه • ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة
على المال حتى لا يقطع السارق من السارق • ومنها ان لا يكون بين السارق
والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل • ومنها ان يكون المسروق متقوما
وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته
عشرة وقت السرقة • وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان
تمام السرقة به • وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء
فان انتقص من حيث العين لا يسقط القطع وان من حيث السعر يسقط
القطع • ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين
والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله
حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان
موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز • وعن محمد رحمه الله فيمن سرق
من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او من امرأة نائمة جلبابها او ملاءة هي لابستها
يقطع • وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها
من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام
ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد
الاعلاف والاسامة لا الحفظ • ولو للغنم مأوى بالليل له باب فكسره ودخل
وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا
كان بيتا مفردا في الصحراء • ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب
وادخل يده فيه واخذه لا يقطع • وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع
حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع وذرة من اصطبل لا
اخرج الزكوة من ماله ليؤديه الى فقير فسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه
قال الكرخي كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة

من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي
وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه • وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلاً
ان عندها من يحفظه يقطع والا لا • دخل على سوقي نهاراً فسرق من حانوته
لم يقطع • وفي الحاوي دخل السارق نهاراً وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو
ليلاً من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة
وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع • ولو دخل
بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار
ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار
او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع • كابر انسان انساناً
ليلاً وسرق متاعه قطع ولو نهاراً لا فان نقب بيته سراً واخذ متاعه
معاينة القياس ان لا يقطع • وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتاً فسرق
بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو
كان في مسجد جماعة قطع • ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع
نوع آخر دخل الدار وجمع المتاع ليلاً وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذه ان
للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل
اليه لا الى الماء • علق المتاع على حمار في منزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل
والى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق
واخرج قطع • دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل • نقب بيت الغير
وترك فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب • ونصابه
ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبراً وزنه
عشرة لا يقطع • وعن محمد رحمه الله سرق ثوباً قيمته عشرة في بلدة وفي بلدة اخرى
انقص لا يقطع وعن الثاني ان ساوى نصاباً يوم السرقة لكنه انقص يوم
المرافعة والمحاكمة لا يقطع • سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع
ولو ديناراً لا تساوي عشرة لا • وعن الامام رحمه الله لا قطع في اناء فضة الا
ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بين الناس • ولو سرق
ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية
وهو الاصح • جمع المال فمتاعه وبات عليه فسرق منه قطعه من اصحابنا

نصاب السرقة

مَن قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزاً حال نومه اذا كان
تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر
الحفظ المعتاد لا اقصى ما يتأتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان
بمثله • وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي رعى غنمه فسرق لا يقطع وان
اداها الموضع وهو عندها قطع • بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا
قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة وفيه عن محمد رحمه الله نزلوا في بيت
او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا قطع
وان كان في المسجد والمسألة بحالها قطع والمسجد في هذا يخالف البيت
والخان لو القوم فيهم نزلوا • وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة
فسرق رجل من كل رجل درهماً قطع لانها سرقة واحدة • ولو كانت حجراً كثيرة
في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع • السارق لو رده
الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط
القطع استحساناً • العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام و
محمد رحمه الله وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى
وعند عبده لا تقبل اجماعاً • وفي المنتقى عن الامام رحمه الله ادركت اللص وهو
ينقب لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني
حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتاً فخفت ان يبداك بضرب
او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره وقال محمد رحمه الله ولو ان لصاً دخل
داراً ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا
انه يخاف ان يأخذه بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله
وكذا لو رأى في منزله رجلاً مع اهله او جاره يفجر وخاف ان اخذه ان يقهره
فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها • ولو استكره امرأة
رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل • وسئل محمد رحمه الله عن مجنون قصد انساناً ليقتله او بعير
مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان
عند المخمصة يضمن قيمته • قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره
فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة

فقتل صاحب الدار قصاصا وان متشابه فی القیاس تقیض وفی الاستحسان یجب الدیة فی ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة فی القصاص لا فی المال فقتل انسانا فی حبس السلطان قبل ان یثبت علیه شیء ثم قامت علیه بینة بذلک علی القاتل القود • شهر فی المصر ما یلبث کالعصا لا یباح قتله ولو قتله ضمن • وان فی المفازة فی موضع لا غوث او فی المصر لیلا یباح قتله • ولو شهر ما لا یلبث یباح فی الاحوال قتله • ولو قتله دفعا لا یضمن ولتحکیم القلب اصل فی مثله وهو قوله علیه الصلوة والسلام ضع یدک علی صدرک فما حاک فی صدرک فخذه وان افتاک الناس خلافه • ولا جماعهم فیمن دخل علیه لیلا شاهرا سیفه ما دام یشد نحوه یحکم فی ذلک قلبه فان کثر وقوعه منه وخوفه وعلم انه یرید قتله حل له ان یبدأ بقتله وان وقع فی قلبه خلاف ذلک لا یحل قتله والمعتبر فیه غلب الظن والله تعالی اعلم

کتاب الوصایا

وهی آخر احوال الانسان فختم بها وفیه ثمانیة فصول **الاول فی المقدمة** وفیه ما یصح منها وما لا یصح وانه ثلاثة انواع **الاول فی اصوله** قال فی شرح الطحاوی الافضل لمن له مال قلیل او له ورثة ان لا یوصی ولمن له مال کثیر یستحب ان یوصی بدون الثلث ورثته اغنیاء ام فقراء فیما هو طاعة لا معصیة • وفی الفضلی وکذا روی عن الثانی رحمه ان الورثة صغارا او کبارا لا یستغنون بثلثی الترکة او فقراء فترکها افضل وان اغنیاء او یستغنون بثلثی الترکة فالوصیة افضل وعن الامام رحمه فی تقدیر الاستغناء ان ترک لکل وارث اربعة آلاف سوی الوصیة وعن الفضلی عشرة آلاف درهم ویبدأ فی الوصیة بالواجبات ان کانت والا فبالقرابة فان اغنیاء فبالجیران ویشترط فیها القبول صریحا او دلالة وذلک بان یموت الموصی له قبل القبول والرد فیکون موته قبولا لها فیرثها ورثته وقبول الموصی له قبل موت الموصی لا یعتبر • فبالثلث یجوز للاجنبی اجازت الورثة او لا وبکل المال اجازتهم وان لم یکن له وارث یجوز اجاز السلطان ومن له بیت المال ام لا وباکثر من الثلث وللوارث لا الا باجازة الورثة وللحربی لا وان اجازت الورثة ویجوز للمستأمن والذمی استحسانا ومقاتل ان اجازت الورثة

وهم بالغون عند مماخلا فالثانی واذا اجازها من هو اهل للاجازة یکون تملیکا من الموصی لا من المجیز وهی ثلاثة انواع ان یکون الموصی له کالمودع والوصیة فی ید الموصی وورثته کالودیعة بان یوصی بعین مال قائم یخرج من الثلث حتی لو هلک بلا تعد لا یضمن الثانی ان یکون الموصی له کالشریک مع الورثة بان یوصی بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصیة ثم مات یعطی ثلث المستفاد ایضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان یکون الموصی له کالغریم بان یوصی بالدراهم المرسلة وله دراهم او لیس ثم مات یأخذ الموصی له تلک الدراهم ان حاضرة والا تباع ترکته ویعطی تلک الدراهم کالدین لکن بینها وبین الدین فرق وهو انه یبدأ بدین الصحة ثم بدین الوصیة والدیون من الکل وهذه من الثلث • وتبرعات المریض کالهبة والصدقة والعتق والتدبیر والمحاباة قدر ما لا یتغابن فیه وابراء غریمه وعفوه عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم العمد من کل المال لانه لیس بمال وکفالة علی ثلاثة اوجه فی وجه کدین الصحة بان کفل فی الصحة معلقا بسبب ووجد السبب فی المرض بان قال ما ذاب لک علی فلان وفی وجه کدین المرض بان اخبر فی المرض بانی کنت کفلت فی الصحة لا یصدق فی حق غرماء الصحة والمکفول له مع غرماء المرض وفی الاول مع غرماء الصحة وفی وجه کسائر الوصایا بان انشأ الکفالة فی مرض الموت • والمریض الذی یکون تصرفه من الثلث من یکون ذا فراش بان لا یطیق القیام لحاجته ویجوز له الصلوة قاعدا ویخاف علیه الموت • ولو طال المرض وصار بحال لا یخاف علیه الموت کالفالج او صار مزمنا او یابس الشق لا یکون له حکم المرض الا اذا تغیر حاله عن ذلک ومات من ذلک التغیر فما فعل فی حال التغیر فمن الثلث • قال الفضلی مرض الموت ان لا یخرج الی حوائج نفسه وعلیه اعتمد فی التجرید وقال لو خرج المریض من البیت لا یکون مریضا مرض الموت وحکی عن شمس الاسلام ان المعتبر فی حق الفقیه ان لا یقدر علی الخروج الی المسجد وفی حق السوقی ان لا یقدر علی الخروج الی الدکان وفی المرأة ان لا تقدر علی الخروج الی السطح ولو قام الی حوائجه فی البیت کالمشی الی الخلاء ولا یقوم بحوائجه خارج البیت فهو فی حکم مرض الموت عند عامة المشایخ من بخاری

تبرعات المریض

کفالة المریض

فی حد مرض الموت

ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر
بل العبرة للغلبة ان كان من هذا الموت فهو مرض الموت وان خرج
من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد نوع في الفاظها مريض لا يقدر على الكلام
بجوارحه ويومي واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على
النطق جازت الوصية • وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند
اصحابنا لا يجوز • وفي الناطفي ان تطاول لا عتقال سنة فهو كالاخرس
وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال
على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء • وقال ابن سلمة في هذه المسئلة
يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر القيد وهذا موافق لما يأتي بعده من انه
لو قال ثلثي لفلان او سدسي فهذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو
قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال
الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية
وفي المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم
يزد عليه ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء • قال ثلث مالي
وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا
على الفقراء • قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد جاز
الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث
ولو قال صد درم بخشش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء
والفقراء • ولو قال صد درم از مال من روان كنيد جاز لانه يراد به
القربة وقال القاضي علي النسفي روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرفه
ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو
جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقل
شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذا اللفظة يراد بها التقرير قال
ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز
وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان
وغيره • وكل ما لي حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليست
بوصية • اوصى بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد

وطلبة العلم • اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت الوصية في الاصح
اوصى لصالح وزنه فلان بطلت الوصية • جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد موته لا يجوز • تسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد
الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان
تجوز • وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحدها
ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش • اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها
او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد
وضرعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا • اوصى لرجل باربعمائة ولآخر
بثمانين ثم قال للثالث اشركتك فيها اوصيت لهما له النصف منهما • اوصى لرجل
بمائة ولآخر بمائة اخرى ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث
كل مائة استحسانا • ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي
لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم
قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث • اوصى لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث • اوصى لميت وحي فالجميع
الوصية للحي • مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل • اوصى بالف درهم
من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه
جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة
بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك • اقتسما تركة ابيهما الف
درهم فاخذ كل منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل
ان صدقه الابن الآخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده
في الاستحسان والقياس ان يأخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث
وكذبه الآخر يأخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احدهما بدين على والدهما فانه
الابن الآخر يأخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي يأخذ منه حصته • اوصى
بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم
كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو
اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل

قال في مرضه ثلث داري لفلان يكون وصية ولو قال سدس هي داري
لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان
في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل
وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موته فهبة قياسا واستحسانا
فان قبضه في حيوته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية
لم يكن وصية استحسانا وفرق في الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار وذكر
بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية
فوصية وان لم يكن في ذكرها فهبة وتبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة
اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح مطلقا ويكون بالعتق ان خرج
من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته
اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي
الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق يجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن
الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما
يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل يثبت الملك حربي
مستأمن في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد
على الثلث لا تجوز ووصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق
والاسراج في القدس وبمال لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كما لو فعل في صحته
الثاني معصية مطلقا كالوصية للنايحة والمغني ان لم يكونوا يحصون
لا يصح وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء
مسجد او باسراج ان لقوم باعيانهم فتمليك منهم فيصح ويبطل ذكر الجهة
فان شاؤا فعلوا ذلك او تركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون لا تصح الرابع
معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة او لقوم باعيانهم صحت اجماعا
وان لا يحصون تصح عند الامام رحه لا عندهما والذمي لو جعل في
حيوته داره بيعة او كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده
وعدم جوازه بما هو معصية عندنا عندهما كما مر **نوع في الرجوع عنها**
وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى لرجل بامة ثم اخرجها عن ملكه

بالبيع

بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية
ولا تعود بالعود الى ملك الموصي الا اذا اوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون
رجوعا الوصية اربعة تحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين ثم يبطل
بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا تحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل
بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع فاذا باع ثلث ماله او
نصفه كانت الوصية في الباقي او في بدله الرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول
ولا يصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد
فاتخذه سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذه قباء لبطلت ولو
بدار فهدمها لا اوصى بان يشتري له عبد وملكه الموصي تنفذ الوصية ويعطى
العبد للموصى له اوصى بعبده لزيد ثم عمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد
بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع و
لو قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد رحه
انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا و
لو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربوا لا يكون رجوعا
ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها تركتها
فرجوع اوصى بما في نخلته من الكفرى فصارت بسرا او العصير صار خمرا او العنب صار
زبيبا او الحمل صار كبشا او البقل صار حبا او القصيل صار شعيرا او البيضة
صارت باحتضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فانبتت وصارت نباتا
بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا
وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي وبعد موته لا تبطل وينظر لو التغير بعد
القسمة فللموصى له وبعد ذلك ان الترك على النخل باذن الورثة طاب الفضل
ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية
ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان ثمرة او ثمرتين
لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية فيما تغير لا فيما لم
يتغير مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار براسه
اي نعم او قيل له اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم تصح ولا تعتبر بخلاف
المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق يعمل به الوكالة

بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد
بلفظ الآخر والعبرة للحيوة والممات • وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة
اثبات الخلافة عند الموت • الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحه
ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا • اوصى بماله من الدين على مديونه لآخر تصح
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد رحه اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى
بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين
الثغور **الثاني في الوصية بالكفارة** اجتمعت الوصايا والثلث لا يفي
ان متساوية بدأ بما بدأ الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية
يقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة يقدمان على
الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على
النافلة وفي النوافل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه
حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثابتة
حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد
قسم على اربعة • وفي النوازل قال جامعت في رمضان فاسألوا العلماء
فما يجب علي فاعطوه عني يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق
عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة
اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر
ان خرج من الثلث • اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة
نصف صاع من بر في الاصح • اوصى بان يعطي لولد ولده عن كفارة
يمينه يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية
في بلد ووطنه في بلد آخر ان معه ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال
وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكوة • اوصى بصرف
ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحاج فصرف الى غيرهم • اوصى
بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز • اوصى بان يعطى كل

فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا النصف ثم اعطاه النصف بعدما اتلف
النصف الاول جاز • وعن محمد رحه قوم امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم
فكتبوا ورفعوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد
من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه • اوصى لاهل السجون
او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين او الزمنى يعطى فقراءهم
لا اغنياءهم • اوصى بثلث ماله للرباطات ان هناك دلالة على ارادته اهل
الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فعلى عمارته اما الوصية لمسجد كذا او قنطرة
كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال ينفق على
على المسجد • اوصى باخراج ثلثه الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى
محتاجيهم وان يحصون يقسم على رؤسهم • اوصيت بثلث مالي وهو
الف فاذا هو اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة • اوصى
من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا اخرجوا من الرعية
برا ان كان خلطها بماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره
وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا
يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه
ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان
في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضى الخصماء • اوصى بان يدفع الى فلان دراهم
ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر
الى احد يفعله • قال ده يتيم را جامه كنيد فهذا على المخيط فلو دفع الوصي الى
كل يتيم كرباسا يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة • قال اعطوا الناس الفا لا
تصح ولو قال تصدقوا صح • تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا
تصدقوا بالثوب او ثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه نأخذ
الثالث في الوصية للاقرباء والجيران اوصى لقرابته وله عمان
وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب عنده وعندهما ارباعا ولو عم و
خالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو له عم واحد فنصف الثلث
له • ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم • وفي فتاوى النسفي قال اعطوا لقرابتي
تذكرة يعطى لهم المحتاج من مال الموصي قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة والجبيرة

هم المتلازقون وقال محمد رحمه على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من
يستحق الشفعة لو مالكا فاله الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه
الوصية لاهل مسجده يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم
والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحر والمكاتب وان الساكن
غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا
يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب. اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما
يقع عليه الوهم فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية
وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى. مات ولم يدع الا امرأة
واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة
الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث اولا بقي اربعة تأخذ الربع والثلاثة
الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة. ماتت ولم تدع الا زوجا
فاوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي
للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين. اوصت بنصف مالها
ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال
لان الاجنبي يأخذ الثلث سهمين اولا ثم يأخذ الزوج سهمين من اربعة
النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس. امرأة
اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف
بالوصية

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

اوصى لقارئ القرآن
يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة. امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع
كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة. ولو حمل الوصي بلا اذن
الورثة يضمن ما انفق. وان امره ببناء الرباط صح من ثلثه. دفع الى ابنه
خمسين وقال الخمسة لك واعمر قبري وتصدق بالباقي على الفقراء
فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر ان للتحصين يجوز وان
للتزيين فالوصية به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء. اوصى بان يحفر
عشرة قبور ويدفن ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر
يحفر. اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى

خانا

خانا يجوز للورثة النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس
للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان. الوصية
بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة. اوصت بتكفينها من مهرها
الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد رحمه اوجب
في بيت المال والثاني رحمه على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
وبقول الثاني نأخذ. مات بلا ايصاء فباعت امرأته داره وكفنته من
ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط
ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان
كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قيل
ترجع بقدر كفن المثل فله وجه ايضا. الوصي او الوارث اذا اشترى للميت
كفنا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم
بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان
وان الاجنبي لا. اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده ورجله يكفن كما هو
الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته. اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه
الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن ام لا لا يضمن والثمن للورثة
بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه. مات و
لم يترك مالا يسأل عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه وان ترك ثوبا
واحدا كفن فيه رجلا كان او امرأة ولا يسأل من الناس وان مات عن مال
قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في
ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي
بلا خلاف بين القولين. اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او
لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء
المسلمين جاز. اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى
بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائطه. اوصى بان يكفن في خمسة او ستة
اثواب يراعى شرائطه. اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بجنب فلان الزاهد
يراعى شرائطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة. اوصى بان يدفن مع فلان
في قبر واحد لا يراعى شرائطه. ولو اوصى بان يدفن في بيته لا تصح ويدفن

في مقابر المسلمين. اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن. اوصى بان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه **الخامس في الايصاء والعزل**
قال ابو مطيع افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عما عدل في مال ابن
اخيه قط فلا ينبغي ان تقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة
الوصاية الولاية. قال عليه الصلوة والسلام لابد للناس من عريف والعرفاء
في النار. قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى
هذا اللفظ يكون وصيا. وكذا غم فرزندان من بخور او استادكي بكن
قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام رحمه خلافا لمحمد. ولو قال اقض
ديوني وانفذ وصاياي صار وصيا. وعن محمد رحمه قال انت وصيي فهو
وصي بعد موته. لك مائة درهم على ان يكون وصيا عني فهو وصي
والشرط باطل والمائة له وصية. استأجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي
فالمائة صلة لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو
من الثلث وهو وصي. قال استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي ليصير وصيا
والاجارة باطلة. اجتمع عند المريض قوم فقال اعملوا بعد موتي كذا فاجابهم
باعمال بها يصير لا بلسان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم
قبلها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ليصيران
وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في اشياء معدودة.

نوع في العزل وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي
بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل وعزل القاضي نفسه يشترط علم
السلطان فيه. وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه
القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله
والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك لا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة
عزله. ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول ولكن الوصي
ان يوصي الى آخر عند الموت. وذكر بكر في الصغرى الوصي لو كان عدلا كافيا
لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل. وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ
وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل

الاول

الوديعة خ

الاول لما لو اقام آخر مقامه ينعزل الاول. ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرج
عن الوصاية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول له الحاكم اما ان تبرهن على الدين
او تبرئه او نخرجك عن الوصاية. ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل
لا يكون خيانة. عن محمد رحمه اوصى لموتى الفقراء يبطل لحصول الايجاب للميت
قصدا وان حصل معنى لله تعالى والميت لا يصلح مصرفا فصار نظير ما لو اوصى
لشاة فلان او برذونه لا يصح لحصول الايجاب للشاة نصا. ولو اوصى
بان يعلف شاة فلان عاما صح لانه حصل للمالك معنى كفاية بمؤنة شاته
وبرذونه. وعن محمد رحمه اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز. ولو اوصى
لسراج المسجد لا. اوصى بان يستقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة
وقال الثاني يجوز ويستقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق. وعن الامام
اوصى بسكنى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد رحمه وعلى هذا
اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرأ فيها وكذا لو اوصى بان يجعل ارضه
مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام رحمه. ولو اوصى ان يجعل
ارضه مسجدا جاز استحسانا. اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث
وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في
ظاهر الرواية. وروى الحسن عن الامام رحمه انه يدخل في الوقف والرواية
في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية. ولو لولد فلان يدخل
الذكر والانثى. ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما
وهو قول الامام اولا وفي قوله آخرا لا يدخل الاناث. اوصى لبني تميم يدخل
الذكور والاناث اتفاقا. اوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات
لا شيء للبنات اجماعا. ولو لم يكن له ولد صلبي فلولد ولده من الذكور لا
لولد ولده من البنات. ولو له ابن وابن ابن لابنه النصف والباقي يرد
الى الورثة وقال الثاني رحمه الباقي لابن الابن. ولو بنات صلب وبنو ابن لا
شيء للبنات وقال الثاني رحمه الله بينهم. اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث
للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا. اوصى ليتامى
بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم. اوصى لمواليه وله معتق و
معتق عن الامام انه يجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى

ثنيا ولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني رحمه الله يصرف الى الاعلى
شكرا لانعامه وفي رواية الى الاسفل تتميما لانعامه وعن محمد رحمه الله انها
باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين على
الف • اوصى بثلثه لمواليه وله عشرة موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم
وان مات الاباء ولهم اولاد واولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان له
موال اعتقهم الموصي ولهم اولاد فالوصية للاباء والابناء جميعا • اوصى لزوج
بنته فهو على زوجها يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها
وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل وان لامرأة ابنه فعلى امرأته يوم مات
الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأة يوم الوصية
ثم تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايهما شاؤا و
يجبرون على ان ينفقوا على احديهما • مريض قال اوصيت الى فلان بثلث
مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط
الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه
فلا يدخل تحت النكرة • وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه
عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت
هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة
سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية
وكذا اذا اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثة
الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم تجز • اوصى اليه فقال في وجهه
لا اقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصي ما كان ظني انك
ترد ايصائي اليك فقال قبلت صار وصيا • اوصى اليه فقال لا اقبل
فسكت الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل
لا اقبل ثم قال في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قبلت
كان وصيا بحضرة الموصي قاله اولا بحضرته ولو ان الحاكم حين قال
لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة
الموصي لا اقبله وبعث اليه بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم
قبل لا يصح قبوله • ولو قبلها في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته لزمته الوصية

ولو سكت

ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء رده او قبل
ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته
عنها يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي اوصى بان يتصدق
بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المأمور او الوصي على فقير او على
ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل له شهادته
للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله باداء الزكوة فاعطاه الوكيل
لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز • وذكر في الغياث امره
بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا
اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة
مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على
مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني رحمه الله تصدق على مساكين
مكة او الري فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال تصدق على ان
اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره
بذلك اي بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن • وعن الامام اوصى لمساكين
الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولو لم يفصل بين حيوة الموصي ومماته
وفي النوادر عن الثاني رحمه الله تصدق على مرضى الفقراء او على النساء او على
الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الوصي • و
عن الحسن دفع الفا وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها
اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها المأمور
اليه • وعن الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يدفعه
يدفعه المأمور الى غرماء الميت • وعن ابي نصير ادفعوا هذا الثوب وهذا المال
الى فلان ولم يقل هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية • و
في فتاوى النسفي اوصى بالف لمصالح القرية لا تصح لاختلاف وجوه المصالح
اوصى باعارة داره من فلان لا تصح • اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره
جاز استحسانا • قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا
ولو قال بسهم من مالي او بنفسك او ثلث مالي فتدبير • اوصى لرجل بغلة داره
يؤاجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه وقال ابو بكر الاسكاف له

ذكما ايضا لانه يملكما الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعيد
ليس له السكنى لانا لو اطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن
صرف شئ الى دينه واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه تنفيذ
وصاياه وان احتمل ظهور الدين • اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين لم
تجز كما اذا وهب له في حيوته وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين
باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
وفي العتابي اوصى لام ولده بمتاعها وهي الملحفة والمقنعة والقميص وكذا
لو اعتق عبده بالتدبير ونحوه له الخفان والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف
والمنطقة الا ان يقول له متاعه • وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان
لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها • ولو قال تصدقوا على المساكين بها
لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه نأخذ لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم
الملك بمجرد القبول فلا يلي الوارث تبديلها • والوصية الى المساكين لا تحتاج
الى القبول وقصده القربة وتحصل بالقيمة • والوصية للورثة لا تصح الا باجازة
سائر الورثة • وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية اما في
التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر من مريض الموت
واجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين
السمرقندي لما اعتق المريض عبده ورضي به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد
في شئ وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفا عن الجارح يصح ويملك
المطالبة بعد موت المجروح • وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف
تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا
التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم • الوصية بالباقي من
الثلث كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصية كذا او
اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع
او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية
اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة • قال
المريض تيمار دار فرزندان مرا پس من او قال انت وكيلي فيما تركتني او سلمت
اليك الاولاد بعد موتي فايصاء • وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن

باطلة

باطلة • الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة • اوصى بثياب جسده جاز
وللموصى له من الجلباب والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية
دون القلانس والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب

السادس في تصرف الوصي

له ان يوكل بالخصومة • القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب
والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة
او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض
لنفسه ضمن وعند محمد رحمه الله انه لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل الاب يضمن
ايضا • المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز من الامساك صح
ولو استقرض ان بشرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو
رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره
لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم • غصب الوصي عينا واستعمله
في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم • واذا اجر الوصي
اليتيم او ماله او عبده جاز • فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي
وان على ماله ليس له الفسخ • الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم تجز ولو استاجر
الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام رحه • وفي النصاب الوصي اذا اراد ان
يستاجر دار الصبي ولا يكون غاصبا اجر الدار من امرأة ثم يسكن فيها
ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وقال القاضي الوصي
يملك ان يستاجره لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا يأخذ اجارة طويلة وهل
يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول
وفي السنة الاخيرة يجوز • وان استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل
على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود لا يجوز وعلى الرواية التي هي
عقد واحد وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة
طويلة لقضاء دين الميت • اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا
خلافا للامام الثاني واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك
وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة
الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة و
اصله فصل البيع • الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي

دين ليصير قصاصًا عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى • وللوصي ان يدفع
مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان يشارك مع غيره • وللوصي ان يأخذ
مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعير • وان اخذ الوصي ارضه مزارعة
ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام
في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه
لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وذكر ايضا الوصي استعار
دابة ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر وعطبت
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير ومقاسمة الوصي الموصى له على
الورثة جائزة ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان
الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له
وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث
ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث و
امسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة
مع الورثة ويأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب
كل انسان فهذا على خمسة لو كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال
احد اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كما لو باع
والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع
المشتري حصة صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل
الامتياز والثاني لو كلهم كبارا او بعضهم حضور فقاسم الحضور وافرز الانصباء
جاز في المنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب
الثالث لو صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان
الكل صغار • الرابع لو صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم
حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد
من الصغار جاز • والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار و
قسم بين الكل فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة

الصغار

الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار جائزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولد
الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
الاب لا قسمة عقاره بكل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام
لا العقار ولا المنقول • وفي الجامع الصغير اخذ مال اليتيم ان كان املأ
من المحيل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين الميت
وفي الفضلي استأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله
ايضا ما لا بد منه • وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال
الفقيه اذا كان الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان
قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف • الوصي اتلف مال اليتيم
كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هناك من غير اجل
التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا • الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه
يرجع في المختار • الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن يرجع وكذا الوارث
وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة
او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا
لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع • وفي النوازل
انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي
رشيدا يصلح لذلك وهو مأجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما
يقرأ في صلوته • اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل على
الغائب صدقة عليه اذا كان مقرا ولو صرفه الوصي الى اولاده الكبار او امرأته
جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز • اوصى بثلثه الى فلان ليضعه
حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه
وقد ذكرناه • وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على وقافه ولا يدفع
الوصي المال الى الصبي حتى يونس منه الرشد • جاء رجل الى شداد وقال
انا وصي الصبي هذا وقد ادرك افأرد اليه ماله قال لا حتى تونس رشده
ثم عاد وقال رغبت ان اتخذ له قميصا فابى وقال هذا ايام العيد

والخياط يطلب اجرا كثيرا فقال ادفع اليه ماله فانه صالح **نوع آخر**
احد الوصيين لا ينفرد الا فى ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير
وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت
من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة
وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثانى رحه سواء اوصى بهما معا او
على التعاقب فى الاصح. مات وفى يده ودايع لقوم شتى وعليه دين فاوصى
الى رجلين فقبض احدهما المال وهلك فى يده لا ضمان عليه وكذا احد الورثة
وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثة
بغير اذن سايرهم او الوصى لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين
ورد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن فى التركة دين فقبضها احد
الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سايرهم ضمن حصة
الباقين من الميراث وان التركة فى موضع يخاف عليه التلف فاخذها
بعض الورثة لا يضمن استحسانا. مات وله دين محيط وله وارث واحد
ومال عند غاصب او مودع فدفع الغاصب والمودع المال الى هذا الوارث
وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن
الدافع هذا اذا كان المال فى يده محصنة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ
من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان فى منزل الميت. وفى الجامع
احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا اخيف عليه التلف
والوصى يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت او وديعة عند آخر
فضاع يضمن **السابع فى الدعوى والشهادة** اوصى وقال من ادعى
على شيئا وراى الوصى ان يعطيه شيئا فعل كان المشايخ على انه باطل
ونصير قال جايز. قال فى صحته ما ادعى على فلان من مالى الذى فى يدى
فصدقوه او هو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان
دعوى شئ معلوم لا يلزم بهذا القول شئ وان سبق دعوى شئ معلوم
فهو ثابت وقال الفقيه قال فى مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق
الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغى ان
يكون الجواب كما قال ابو القاسم. مريض قال ان جاء رجل يدعى على مائتى

درهم الى خمسمائة فصدقوه او اعطوه ان لم يقيد الاعطاء برأى الوصى
او برأى رجل معلوم فباطلة. والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة
لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من
زوجها او لم يكن باعت ما كان اصلح ويستوفى صداقها. مات بلا وصى
فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة
المهر لا يؤدى الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصى وفى
حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح
شاهدا لكن ان كان بنى يمنع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء و
القول للورثة فى ذلك وفى الزايد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه وفى
الفتاوى ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لى عليه الف
درهم ان كان مهر مثلها. ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم و
الوصى يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير
قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحدون. فى التركة
دين والوصى يعلم به ولا بينة المختار ان الوصى يودع عند من له الدين
من جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم
خاصموه فى الدين والوديعة والثمن وفى الصغرى مديون الميت دفع
الدين الى وصى الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه
يقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت
دين او لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض
ويقبض الوصى وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى
ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء
وعن محمد رحه اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على
رجل فقبضه الوصى بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض
فقبض لم يجز. وفى كتاب المكاتب قبض الوصى الدين بعدما عزل ان كان
واجبا بعقده الذى يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان مورونا
لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون. الوصى ابرأ الغريم فهو
فرع ابراء الوكيل **الثامن فى دفع الظلم** طمع السلطان فى مال اليتيم فاعطى

البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان
خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف
ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض
وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه
لا ضمان على الوصي • مات عن بنين وعصبة فطلب السلطان من التركة
ولم يقر فغرم للسلطان بامر البنين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي
على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة
خاصة • الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة
يؤديها • وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد الشيء هدية
ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه
الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل **نوع في تصرفات
الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة** وصي الميت باع التركة
لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز
في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين و
في الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ
في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة
له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا
اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فح يصير العقار كالعروض وعن محمد رحمه الله
لا يجوز امر والده المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها
وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغير داره فاذا هي لصغير آخر هو ابوه
او وصيه جاز ولو باع القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز ولو القاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد رحمه الله انه يجوز كالاب
واذا رفع الى قاض آخر ان خيرا لليتيم اجازه والا لا وشراء القاضي من الوصي
يجوز وان جعله وصيا • ترك اولادا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب
ما يملكه الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد

ووصي الا

ووصي الاب فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
وليس للجد ذلك ذكره الخصاف • قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف
فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي
او الاب او الوالي فالوصي فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان
قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وبقوله يفتي • الصغير
ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحر
فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني • وصي الحاكم كوصي الاب الا انه
لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب
وعن الثاني رحمه الله خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز
عنه او عسره • وعن محمد رحمه الله بيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في
مسافة القصر • وعنه ايضا للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه
على ان له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مشكل
فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في
الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد برهن على
ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلو وجب الاجر لزم ايجاب المتقوم
في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم
بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد
في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير • وعن الثاني في وصي
يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه
وانه استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم
والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له ذلك المسئلة
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم • وان استقرض البذر
من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه
وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم • وان زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان الربح ظاهرا لم يصدق
بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت
ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد

وعند الثاني رحه القول للوصي • وفي المنتقى عن محمد رحه قال الوصي انفقت
عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي
وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت
عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق
فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله
مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم
ضمن لغرماء الميت • وفي المبسوط ولو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في
تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشارك الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون
من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فيأكل
مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بامر المريض
مات المديون ورب الدين وارثه او وصيه له ان يرفع من التركة قدر حقه
بلا علم الورثة • ادرك سفيها فعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فاتلفه
يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع تضييع ولو مصلحا
غير مفسد فسلم اليه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم يضمن
وفي الواقعات اقر الاب والوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب
لا يتصور في ماله منهما • الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا
يصح وان ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين
عليه لا يصح • اوصى الى عمى او محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله
ففي الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي
عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية اي قرر هذا الفاسق على الوصاية
فما صنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز
وان تاب قبل الاخراج تركه على وصايته ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجه
القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم سأله فان
كان ما ذكر عنه حقا بدل بغيره • وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام رحه
يضم اليه آخر وقال الثاني رحه يخرجه وهو القياس وبه الفتوى لان الاب

لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولي الحاكم
يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صديقا له لولا الصداقة ما اقرضه
وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه
ولو شهد وان الحاكم باع مال اليتيم وقيمته اكثر يفسخ • الوصي اذا
سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا • غريب نزل في بيت رجل ومات
عن مال بلا وصاية لاحد قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه
كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين
ليس له بيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها • وعن
محمد رحه مات في مكان لا حاكم ثمه كقرية او مفازة او طريق فباع
رفقاؤه متاعه جاز • ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء
الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان المتاع قائم ان شاء
اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس له ان يضمنه • ولو ان
اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث
ولا وصي الا هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا
فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز
تصرف هذا الرجل • وفي الذخيرة ابرأ الوصي عن الدين ان وجب
بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا
يصح عند الكل • وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم
فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجعة الى الوصي
من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من
اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجعة
الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد • وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم
لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز
البيع لقيامه مقام الموصي • وفي المحيط للاب اعارة ولده الصغير
اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح
قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه

وهو من له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله
ان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي
في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر في ابقائه و
لعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بامور بعد طلب العزل • باع
مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا تصح اقالته وفي الدعاوي الوصي
يملك بيع عروض اليتيم بحاجة اولا لا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي
وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء • وفي العتابي
اخذ السلطان الجائر من التركة شيئا فذا على جميع الورثة وقيل لا شيء
على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقدمر • باع مال اليتيم
او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان
انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخت • باع عقارا لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير ان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز والا للولد ان يبطل
البيع فان ابطل البيع طلب الثمن من والده فان قال ضاع او انفقت
عليك في تلك المدة وفي تلك المدة نفقة مثله يقبل وان كان فاسقا
لا يجوز بيعه وللاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو باع
غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون
البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى **نوع آخر**
ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي
الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت دين عليهم سواء
كان على الميت دين اولا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت
دين يقبض كان له وصي ام لا وان كان على الميت دين يخاصم ولا
يقبض بل يقبض الوصي • ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان
لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة • للميت دين
ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له اخذ الوديعة

وقضاء

وقضاء الدين • مديون الميت قضى دين الميت الى غرماء الميت كان مملوكا
لدائن الميت • وفي العيون ميت له على آخر الف ولآخر على الميت الف
فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت بغير امر القاضي قال محمد رحمه الله ان
كان قال حين قضاه هذه الالف لفلان الميت علي عن الالف التي لك عليه
جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه
ولو كان عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع
الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع
وسلم له الدين لانه متطوع • وعن محمد رحمه الله فيمن مات عن ابنين صغير و
كبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع
في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير
استحسانا • الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين
حتى لو قسمت بين ابنين والتركة الفان والدين الف يأخذ من كل نصف
ما في يده هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة وان ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في
يده • **نوع في تصرف المريض** يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة دون
القسمة • تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو آجر المريض داره
باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث
وذكر صدر الاسلام ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي
الورثة التركة لا تسمع وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه • وذكر ظهير الدين
مات وله في يد انسان غصب او دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى
الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما قبله او في يده على ان يدفعه اليهم
ليعزم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح • وفي النسفي قضية المودع دفع الوديعة
الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا او كانت
الوديعة من جنس الدين فهذا فصل اختلف فيه المشايخ • وفي الخزانة دفع
الى آخر الفا في مرض الموت وقال ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء
يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث • وفي النوازل في

كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق
والجمعة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم
حين لم يكن لهم سعة • وفي الملتقط للسيد الوصي اذا نفذ الوصايا من
ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا اولا والوصية قربة اولا • وذكر
القاضي هات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء
الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان
اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي
الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة • وفي شرح الطحاوي
هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين
لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم
يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الغرماء يكون
مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها للضرورة بان كان سائر الورثة
صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذا لكل الورثة فلا يضمن
والباقي على قدر ميراثهم • وفي العتابي انفق على اليتيم من مال نفسه ومال
اليتيم غايب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض ويكفيه النية
بينه وبين الله تعالى وفيه لا يجوز للوارث والغريم ان يبيع التركة عند
عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم • ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة
وانفذ الوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم • مات عن عروض
وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين و
قال ارباب الدين سلمنا التركة اليك • قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا
بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن
واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه • ومعتقل اللسان
لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته
وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية عن الامام رحمه الله
ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله فكان كالاخرس وعليه الفتوى

فان صمت يوما فكتب او اشار بشيء لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صمت
بعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحيط البرهاني •

كتاب الفرايض

فيه فصول **الاول في اصحاب الفرايض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه و
دفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقي لوارثه • ويستحق الارث
بنسب ونكاح وولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة •
فالوارث ذو الفرايض ثم ذو العصوبة ثم ذو الرحم ثم مولى الموالاة وان
لم يكن وارث فالمقر له المعروف ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ثم
السهام في الفرايض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف و
ثلثان وثلث وسدس كذلك و اصحاب هذه السهام الستة اثنى عشر
نفرا ستة لهم سهم فقط وهم زوج وزوجة وام وجدة واخ واخت
لام • وستة لهم سهم وتعصيب اب وجد وبنت وبنت ابن واخت
لاب وام • فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن
وان سفل فله معهم الربع بكل حال • ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة
الا مع الولد وولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة او اكثر يشتركن
في ذلك • ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس
بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان فللام
في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة فذلك
في حالة يكون للام الثلث لا في حالة السدس • ونصيب الجدة السدس
لام كانت او لاب واحدة او اكثر في ذلك بعد ان كن متحاذيات
في الدرجة غير فاسدات • والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين انثيين
كام اب الام كلهن يسقطن بالام وبالاب الابويات خاصة هذه
صورة اربع جدات متحاذيات من الصنفين وهذه صورة اربع
ابويات والامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي
وعندنا الابوية القربى تحجب الامية البعدى وان كانت القربى من جانبه
محجوبة به فكذلك عند الاكثرين وعن ابي حنيفة رحمه بخلافه وشيء

من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن و
هي ام ام ام الاب ومع اب الجد ثنتان المذكورة وام ام ام اب الاب
فقس على هذا فانك كلما ازددت بعدا في درجة الاجداد زدت لوارثه
في عدد الجدات ◦ والجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة
واحدة قال ابو يوسف السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى وقال محمد
اثلاثا ◦ صورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه
المزوجة ام ام ام الولد وام اب ابيه فهي ذات جهتين والام ام ابيه ذات
جهة واحدة ◦ ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين
فصاعدا الثلث والذكر والانثى منهم سواء ◦ ويسقطون باربعة
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا ◦ واما الاب
فهو عصبة الا مع الولد او ولد الابن فله السدس ◦ قد يجتمع الحالان فيه مثل
اب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة ◦ والجد كالاب
الا في اربع مسائل الاولى زوج وابوان ◦ والثانية زوجة وابوان
فان للام في هاتين المسئلتين ثلث ما يبقى كما ذكرنا ومع الجد لها
الثلث كاملا الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة فان لها ثلث ما
يبقى مع الجد ايضا ◦ والثالثة وهي ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث
مع الجد ◦ والرابعة وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب لا
يرثون مع الاب ومع الجد كذلك الا في قول ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه ◦ وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ◦ وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنه يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
رحمهم الله ◦ وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
ان الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا انفردوا عن ذي
سهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه
من الثلث ◦ واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير احوال ثلاثة من المقاسمة
ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه الا في
مسئلة الاكدرية ◦ وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او اخت لاب
سميت اكدرية لانها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لانها تكدرت

على زيد بن ثابت مذهبه قال زيد رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه ابنه
خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه
للاخت اصله من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وقال قبيصة بن ذويب والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا ولو كان
مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة
والاخت صاحبة سهم ◦ ولو كان اخ واخت فلا اكدرية ايضا وكذا اذا
كان اختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى
اعتبارها صاحبة سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد
سهم من ستة والباقي بين الاختين نصفان او بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة
الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد كل الى اصله كان لم يكن
الجد ◦ صورته جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل
اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج بغير شيء ◦ جد
واخ لاب وام واخوان لاب فللجد الثلث خير والباقي للاخ لاب وام
فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف التخريج ◦ جد واخت لاب و
ام واخت لاب فالمال بينهم ارباعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد
الاخت لاب وام ما في الاخت لاب وتخرج بغير شيء ◦ جد واخت لاب وام
واختان لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد
الاخت لاب وام ما في الاختين لاب الى تمام النصف ويبقى لهما نصف
سهم اصلها من خمسة وتصح من عشرين ◦ جد واخت لاب وام واخ لاب
فهذه والرابعة سواء الا انها تصح من عشرة ◦ وانما سميت عشرية زيد
اذ للاخ عنده عشر المال ◦ جد وجدتان ام الام وام الاب واخت لاب
وام وتسع اخوات لاب فللجدتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير احواله
الثلث وللاخت لاب وام نصف جميع المال يبقى للاخوات ثلث السدس
اصلها من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر وتصح من ثلثمائة واربعة
وعشرين ◦ واما البنات الصلبية فللواحدة منها النصف وللثنتين

فصاعدًا الثلثان الا ان يقع في درجتها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين
و بنات الابن كبنات الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من
الصلب مع واحدة من الابن فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن
السدس تكملة للثلثين وان كانتا اثنتين من الصلب وابن واحد
من الصلب فلا سهم للتي من الابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة ميت

بن	بن	ابن
بن	بن	بن بنت
بن	بن بنت	بن بنت
بن بنت	بن بنت	بن بنت

فالعليا من الفريق الاول بن بنت بن بنت
النصف وللوسطى مع من توازيها وهي العليا بن بنت
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء للباقيات الا ان
يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه
ممن لم تستوف فرضه من الثلثين ولا يرث من دونه فان كان
مع السفلى من الفريق الاول او الوسطى من الثاني او العليا من الثالث
غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
اصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى
من الثاني او الوسطى من الثالث يرثن الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة
من اربعة وثمانين وان كان مع السفلى من الثالث يرثن كلهن
فتصح من اربعة وعشرين واما الاخوات لاب وام فللواحدة منها النصف
وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان مع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن

وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قد مضى ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة واما المسئلة المشركة تسمى حمارية ايضا وهي زوج
وام واخ واخت لام واخ واخت لاب وام فجوابها عندنا وهو قول
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعلي وابي موسى الاشعري وابي بن
كعب رضي الله تعالى عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ
والاخت لام الثلث ولا شيء للاخ والاخت لاب وام وبه كان يقول
عمر رضي الله تعالى عنه الى ان قال له اولاد الاب والام هب ان ابانا
كان حمارا اليس كانت امنا واحدة ولهذا سميت حمارية فقال عمر رضي الله
تعالى عنه صدقتم وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الانثى
وهو قول عثمان وزيد رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ مالك والشافعي والاوزاعي
رحمهم الله تعالى **الثاني في العصبات المحضة** اقربهم الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا
بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب وكذلك بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام
ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب وكذا
بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران
وان سفلوا ثم مولى العتاقة وهو من اعتق او مات عن مدبر وخرج
من الثلث او مات عن ام ولد او استوفى كتابة عبد او ملك ذا رحم محرم
منه يعتق عنه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان
اعتقها على ان الولاء له فالشرط باطل والولاء لا يورث ويكون لاقرب
عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن
وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات
عن جد واخ فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما الولاء بينهما
نصفان وعند الشافعي الولاء كله للاخ في اصح قوليه وكل مملوك

عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا مثل رجل زوج امته
من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق
العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه اعتق على ملك معتق الام ولو
جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى
نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عند ابي حنيفة
رحه وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه الا ان يرث
بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال
كما ذكرنا ويرث مع احد الزوجين الثالث في ذوي الارحام و
هم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني
الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب
وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع
الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام و
اولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واولاهم بالميراث
اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن الامام
الاعظم رحه وعليه الفتوى وروي عنه ان الجد الفاسد اولى من
اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اولاد الاخوات
وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي الام وكل واحد اولى من ولده
وولده اولى من ابويه عندهما وهم يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى
احد الزوجين اما الصنف الاول فاولهم بالميراث اقربهم فان استووا
في القرب فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه
ليس اولى مثاله بنت البنت اولى من بنت بنت البنت لانها اقرب و
بنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث وبنت
بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على

ابدانهم

ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف رحه
وهو رواية عن ابي حنيفة رحه وعند محمد رحه وهو اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رحه القسمة على اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع
واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل ينتقل ذلك الى
فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رحه المال
بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد رحه اثلاثا سهمان لبنت ابن
البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما
اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها بنتا ابن
بنت وبنتا بنت بنت فعند ابي يوسف رحه المال بينهن اثلاثا باعتبار
الابدان وعند محمد رحه خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه
لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم
اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني البنت فلولدهما
هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول
في الفروع بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحه ثلث
المال لبنتي ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان
دون الاصول وعند محمد رحه ينعكس الجواب فابن بنت البنت له
ثلث المال وبنتا ابن البنت لهما الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون
الابدان وان اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول ابي يوسف رحه
يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر
فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني
ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنتا ابن بنت وابن
ابن بنت فعند ابي يوسف رحه يعتبر الابدان وعند محمد رحه خمس المال
لبنت بنت البنت وثلثا اربعة اخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة
اخماس لبنتي ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند
محمد رحه ثلث الثلثين لبنتي ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت
وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت
ثم ولد البنات اذا كانت قرابة من جهتين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعاً وهو
رواية عن ابي يوسف رحه وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة
ذات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت
بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وتركت احديهما ابناً والاخرى بنتاً
فتزوج الابن البنت فولدت له ابناً ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتاً
فالمولود اولاً ابن ابن البنت وهو ابن بنت بنت ايضاً والمولود ثانياً
بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف رحه في
رواية المال بينهما اخماساً خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه
لذي القرابتين وعند محمد رحه سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة
اسداسه لذي القرابتين واما الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا
في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا يفضل عند الآخرين
وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من الاب
او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم
ان كانوا ذكوراً او اناثاً فبالتسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على اول بطن
الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم
كما لو انفردوا مثاله اب ام اب الاب واب اب ام الاب فهما جدان من قبل
الاب واب ام اب الام واب اب ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم اولاً
ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثاً
ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو اب ام اب الاب وثلثه لجده من قبل امه
وهو اب اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل
ابيها وهو اب ام اب الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو اب اب ام الام
وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث واما من يعتبر الادلاء
به فعنده المال كله للجد المذكور اولاً وهو اب ام اب الاب واما الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام اما اولاد الاخوات

وبنات الاخوة لاب وام فاولهم اقربهم وعند الاستواء في القرب
فمن كان ولد الوارث اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم و
ان اختلفت فهو على اختلاف قدمر في الصنف الاول مثاله بنت ابن الاخ
اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت
بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين بنت بنت اخت وابن بنت الاخ فعند ابي يوسف
يعتبر الابدان وعند محمد رحه خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة
الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن
اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف رحه يعتبر الابدان دون
الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب
وام وعند محمد رحه على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
لاب كالكلام في الفريق عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لام فهو ان اولهم اقربهم ولا تفضيل للذكر على الانثى الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف رحه مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما
نصفان كالاصول وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثاً بخلاف
الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات او ثلاث بنات اخوة
متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة رحه ان من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ثم من كان
لاب اولى ممن كان لام وعند محمد رحه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعند ابي يوسف رحه المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحه
خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه
لبنت الاخت لاب وام بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحه سدس المال
لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب
واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين
فعند ابي يوسف رحه المال كله بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخ

لاب وام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت
الاخت لاب وام اثلاثاً كما فى الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات
اذا كانت قرابة ذات جهتين فهو على خلاف قد مر فى الصنف الاول مثاله
ابن اخ لام وهو بنت اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابى يوسف رحه
المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحه المال كله على خمسة ثلاثة
اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام الذى هو ابن الاخت
لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يثمر الاختلاف فى هذه الصورة لان
بنت الاخت لاب وام ترجحت عليه عند ابى يوسف رحه لقوة قرابتها فلم
يرث هو معها اصلاً فالاكمل فى تمثيله صورة اخرى وهى بنت ابن اخت
لاب وام وهى بنت بنت اخت لاب وام وبنت بنت اخت اخرى لاب وام
ايضاً فعند ابى يوسف رحه المال بينهما نصفان فى رواية وفى رواية اخرى
اثلاثاً وعند محمد رحه المال بينهما ارباعاً ثلاثة ارباعه لذات القرابتين وربعه
للاخرى واما الصنف الرابع وهم الاعمام لام ومن فى معناهم من كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام مثاله
عمة لاب وام اولى من العمة لاب والتى لاب اولى من التى لام خالة لاب
وام وخالة لاب فالاولى اولى خال لاب وخال لام فالخال لاب اولى عم
لاب وعمة لام فالمال بينهما اثلاثا وانما يعتبر هذا الترجيح فى جنس واحد ولا يعتبر
فى جنسين الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف رحه مثاله عمة لاب وام
وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند ابى يوسف
على تلك الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات
فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واما اولاد هؤلاء وبنات الاعمام فاوليهم اقربهم
فان استووا فى القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن
لاب اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث
غير انه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذى الرحم لكن ذات قرابتين اختلفوا
فيه والصحيح ان ذات قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة
لاب وام فالثانى اولى فى الصحيح واما الصنف الخامس وهم اقرباء الابوين

فعمة الاب اولى من عمة الجد واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام
فالثلثان لقرابتى الاب والثلث لقرابتى الام ثم ما اصاب قرابتى الاب
يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه
وما اصاب قرابتى الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها
من قبل امها. مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام فى
اولاد هؤلاء كالكلام فى اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون
ويختلفون الفصل الرابع فى كيفية تصحيح المسائل وفيه مقدمتان
وثلاثة انواع اما المقدمتان فاوليهما فى مخارج الفروض وقد عرفت
ان الفروض فى كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس فاذا جاءك من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض
سميه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءك مثنى وثلاث فانظر ان
كان من جنس واحد فالاكثر يغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط
النصف من هذا بكل الاخر او ببعضه فهو من اربعة وعشرين واختلاط الثمن
بكل الاخر انما يتصور على اصل ابن مسعود رضى الله عنه وستقف ان
شاء الله تعالى فعلم من هذا ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها وهى الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية لا تعول وثلاثة منها تعول الستة تعول
الى عشرة وتراً وشفعاً كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب
وام واختين لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وتسقط الاختان لاب سميت مروانية لانها وقعت
فى ايام بنى امية وغراء ايضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام
واختين لام وام فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريحية لانها
وقعت فى ايام قضاء شريح واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً
كامرأة واختين لاب وام واخت لام وامرأة واختين لاب وام واخت
لام وام ولو كان فى هذه المسئلة ابن محروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن
عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وام وابنين واختين لاب وام
واختين لام وام واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولاً واحداً
كالمنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان سميت بذلك لان عليا رضى الله عنه

فهو من ستة وان اختلط الربع من هذا
بكل الاخر او ببعضه فهو من اثنى عشر وان
اختلط الثمن من هذا بكل الاخر او ببعضه
صح

سُئل عنها وهو على المنبر فاجاب بالبديهة وقال صار ثمنها تسعا فتعجبت الصحابة رضي الله تعالى عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه

والثامنة في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

اعلم ان العددين اما ان يكونا متساويين ام لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا يخلو ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يعدهما عدد ثالث او لا هذا ولا ذاك فالاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان يطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر فمتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي احد عشر بجزء من احد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر هكذا الى ان ينتهي الحساب فلينسبهما الى آخر اجزاء ما اتفقا عليه **النوع الاول في التصحيح** اذا انكسر السهام على الرؤس وطلبنا الوفق بين السهام والرؤس ان لم نجد اخذنا كل الرؤس وان وجدنا اخذنا وفق الرؤس وهكذا نفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفق بين الرؤس والرؤس ان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق احدهما في كل الآخر وهكذا نفعل بالثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت اكتفينا باكثرها ثم ضربنا المجموع في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنها تصح المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر. واربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين. واربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين. وامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف واربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة ونصيب كل واحد مما لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما ضربنا

فيه اصل الفريضة واما من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب واحد منهم نحتاج فيه الى اربع مقدمات. الاولى ان نوقف رؤس طائفة او وفقها ونأخذ سهامهم او وفقها. الثانية ان نطلب الوفق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة ممن انكسر عليهم فناخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين. الثالثة ان نطلب الوفق بين ما اخذنا من كل حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة. الرابعة ان ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما اخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين لا نحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد نحتاج الى المقدمة الاولى فقط وان شئت خرجت الانصباء بطريق النسبة وهي ان تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها وتأخذ بتلك النسبة من مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت واحدا من رؤس كل طائفة الى جميعها واخذت بتلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربته في سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الفرقة وان شئت طلبت الوفق بين رؤس كل فريق ومن مبلغ الرؤس او المضروب واخذت جزء الوفق من مبلغ الرؤس وضربت سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ما ضربته في اصل المسئلة على رؤس كل فريق واخذت الخارج بالقسمة فضربته في سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت قسمت سهام كل فريق من اصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب واحد من اولئك الفريق فهذه ستة طرق لتخريج الانصباء ثم اذا اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج له سهم فهو نصيبه هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شيء باخذه بميراثه فاسقط سهامه في الفريضة ثم اقسم باقي التركة

على سهام الباقين مثاله زوج وبنت واخت لاب وام والتركة ثلاثون
دينارا وثوب صولح الزوج على الثوب يقسم الدنانير بين الاخت والبنت
اثلاثا ثلثاها للبنت وثلثها للاخت من قبل ان هذه الفريضة تصح من
اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت الباقي وذلك
سهم سقط منها سهم الزوج بالتخارج وهي ثلاثة بين البنت والاخت
اثلاثا كما كانت **النوع الثاني في الرد** اذا اعطينا ذوي السهام سهامهم
وبقي سهم لا يستحق له بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر رضي
الله تعالى عنه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وقال عثمان رضي الله تعالى عنه
يرد عليهما وقال زيد رضي الله تعالى عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاصل في تصحيح مسائله انه اذا لم يكن
في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم
من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام
على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما
بلغ فمنها تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا
كان من يرد عليهم صنفين اما اذا كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم
بمنزلة العصبات يعطي من يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه والباقي لهم فرضا
وردا فان وقع الكسر صححها كما تصححها اذا كان فيها ذو سهم وعصبات
وللمسائل الردية طريق آخر وهو ان تصحح مسئلة من يرد عليهم كما لو انفردوا
وتعطي من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه وتصححه عليه ثم تنظر الى الباقي
بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من
يرد عليهم فبها والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي
بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم
في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم
في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد
عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم او في وفقه ونصيب كل واحد من
يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او في وفق
ذلك **النوع الثالث في المناسخة** مبناها على التصحيح وهو ان

تصحح فريضة الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت
الثاني لتطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثاني على رؤسه ثم تطلب
الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل
التصحيح الاول فان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول
ثم نبتدئ بالقسمة فمن له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة
الثانية ومن له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني
ومن كان له نصيب من الفريضتين فما له من الفريضة الاولى مضروب
في الفريضة الثانية وما له من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت
الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق نضرب في موضع الضرب في
وفقها وتحفظ ذلك ما اصاب الميت الثالث لتطلب الوفق ثم تصحح فريضة
الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد
ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه
في كل التصحيحين الاولين ثم نبتدئ بالقسمة وننصف ونثلث ونربع
ونخمس وعلى هذا القياس ثم نجاب بعلم الموافقة اينما اتفقت فلها
نتائج وثمرات فاذا خرجنا مسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل
ذي حق حقه واوفيناه حظه ثم الفينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا
في جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان نقتصر من كل نصيب
على جزء الوفاق ونخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل
فاحفظه. مثاله زوجة واخت لاب وام واختان لاب واخوان لام ماتت
الاخت لاب وام قبل القسمة عن اختيها هاتين واخوين لها هذين
فهذه المناسخة ابتداء من خمسة عشر ثم تنزلها بالتوافق الانصباء الى
خمسة لكل وارث ارثه سهم. اخرى زوجتان وام واخ لام واختان
لاب وام ماتت الام قبل القسمة عن ابنها اخ لام وابنتها هاتين فهذه
المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة
سهم ولكل اخت ثلثة اسهم وللاخ لام سهمان. اخرى اب وثلاث
بنات وزوجة هي امهن وهي بنت عمه ماتت زوجته هذه بناتها هؤلاء
وعمها هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء من اثنين وسبعين ثم تعود

بالتوافق الى ربعة للعم سهم ولكل بنت سهم • آخرى زوجة وام واخ
لاب وام واخ لام واخت لام • ماتت الاخت لاب وام عن زوج و
عن هؤلاء فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق
الانصباء الى خمسة لكل وارث وارثه سهم • آخرى زوجة وام و
اخت لاب وام واختان لاب واخ لام ماتت الاخت لاب وام عن
هؤلاء فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق الى
ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث وارثه سهم ثم اعتبر في المناسخة
قضية يغنيك اعتبارها عن سلوك الجادة في كثير من مسائلها وهي ان لا
تشتغل بتصحيح الاولى ولكن تعمد الى من انكسر عليهم فتعزل نصيبهم من ميراث
الميت الاول فعسى ان يزول الكسر باجتماع النصيبين فتكفى مؤنة الضرب
والتصحيح رأسا او تتفق بهذا الجمع بلا ضم موافقة بعد المباينة فيقل
الحساب ويسهل التخريج • مثاله امرأة توفيت عن اخوين وخمس بنات وعن
زوج وعن ابن عمها وابوهن • مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه
المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
الانصباء الى اثني عشر وعلى قضيتنا هذه من اثني عشر لكل بنت سهمان
ولكل اخ بينهم ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضرورية و
هي طريقة عجيبة يقل عناؤها فاغتنمها ايدك الله تعالى فهي ان شاء الله
تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتهويلات الحساب والله تعالى المسهل
للصعاب • طريق الضروري شيء عجيب حساب قريب وامر غريب • الا
فاشر عن فيه ان رمته بقلب عقول وصدر رحيب الاصل في الطريقة الضرورية
ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك فتحضر الذين تصل التركة اليهم و يحصل
المال لهم فرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لاستخراج نصيب اقل
الفريقين عددا واوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين
ما بقي نصيبا للفرقة الثانية • واصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية
وهو ان سدس المال وربع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك ثمن و
تسع باقيه وكذلك نظائرها فاذا احتجت الى ان تأخذ ثمن المال وتسع باقيه
واخذت تسع المال وثمن باقيه فقد اخذت ما احتجت اليه وفي هذا القلب

والتغيير قصر المسافة وايثار التيسير ثم اعلم ان الطريقة الضرورية
تتمشى في مسائل كثيرة ذكرنا عدة منها • توفي عن ابن وبنت وامرأة هي
امهما ماتت هذه قبل القسمة عن امها واختها هاتين صار المال بين الام والاخت و
فاصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت زوجة وصار الباقي
بين الاخ والاخت اثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث ما بقي وهو ان يكون تسع
ما بقي وقد علمنا ان ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فقلبنا
المسئلة واعطيناها تسع المال وثمن باقيه بقي للاخ تسعة اتساع المال صحت
المسئلة ابتداء من تسعة وبالجادة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين
ثم تنزل بتوافق الانصباء الى التسعة • آخرى بنتان وامرأة وهي امهما ماتت
احدى البنتين قبل القسمة عن امها واختها هاتين صار مال المال للاخت والام
فاصاب الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية خمسا ما بقي وخمسا النصف
خمس ما بقي فاذن المال ثمن المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة واعطيناها
خمس المال وثمن باقيه صحت المسئلة من عشرة وبالجادة المعهودة من
ثمانين ثم بالتوافق الى عشرة • آخرى حرمات عن اخ لام وهو حر وعن
اخت لاب وام وهي حرة وثلاث اخوات لاب وهن مرقوقات فعتقن
قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وام عن هؤلاء صار مال المال اخا لام
وثلاث اخوات لاب فاصاب الاخ من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية
خمس ما بقي فاذن له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة فاعطيناه
خمس المال وربع باقيه صحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة
تصح من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة • آخرى ام وبنت لا وارث للمتوفى
ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات وجدة وهي ام المتوفى الاول صار
مال المال اما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاولى الربع ومن المسئلة
الثانية خمس ما بقي فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت ابتداء من
خمسة وبالجادة المعهودة من عشرين ثم بالتوافق من خمسة • آخرى
ابوان واخوان لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهي ام المتوفى
الاول وعن اخوين لاب واخت لاب لاخت المتوفى الثاني لابيه ثلاثة
اخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلاثة

اخماس الخمسة ثلاثة وهو عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة نبقى
تسعة اعشار لاخوته الثلاثة وبالجادة المعهودة من تسعين وبالموافقة
تنزل الى عشرة • آخرى اخت لام وسبعة اخوة لاب وام ماتت الاخت
قبل القسمة عن زوج وعن اخت لاب وعن هؤلاء الاخوة السبعة وهم
اخوة المتوفى الاول لاب وام اصاب الزوج النصف والاخت لاب
النصف والاخوة السبعة الثلث فعالت المسئلة الى سبعة كما للزوجة
اخت الام ثمانية وللاخت لاب كذلك فحصل لهما ستة اثمان وهو ثلاثة
ارباع السدس فثلاثة ارباع السدس مثل سدس ثلاثة الارباع فاعطيناها
ثلاثة الارباع واقل عدد له ذلك ستة عشر **الفصل الخامس في**
موانع الارث **منها** الرق وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر
والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود
في الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فتبين
انه مات حرا والمستسعى بمنزلة المدبرين عندهما وعند الامام هو عبد
ما بقي عليه درهم هذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض
اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو
بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه **منها** القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص وهو اي القتل الذي يوجب القصاص ان يقتل مورثه عمدا بالحديد
او ما يعمل عمل الحديد والذي يوجب الكفارة ان يقتله بالمباشرة خطأ او
او طأ دابة وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه
من السطح فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب
حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل
الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو امران الصبي او المجنون
اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا على قارعة الطريق فسقط
على مورثه فمات او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او
القى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به فمات او صب الماء او بال او توضأ
فانزلق المورث او ساق دابة او قادها فاوطأت مورثه فمات او قتله
قصاصا او رجما او دفعا لقتاله او كان مكرها على قتله او سقط حائطه

المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في داره فانه
يوجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل
الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا
يوجب القصاص ولا الكفارة • واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه
فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل
فانه لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق والآن ايضا على الحق
يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه قتل لا يوجب القصاص
ولا الكفارة وعند ابي يوسف رحمه لا يرثه لانه قتل بغير حق • الابن اذا قتل
اباه عمدا او خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ
وكذا الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة
تجب بقتله اباه خطأ اما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث ايضا
وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي
ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط بحرمة ابوته • الاب
اذا ادب ابنه بان اجترم جريمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب
حرمان الميراث وعند ابي يوسف رحمه لا يوجب • المعلم اذا ادب ولد الناس
وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا نفط قرحة
ابنه او ختنه او حجمه من غير ان يعنف في ذلك فمات الزوج عزر زوجته
بان لم تغطه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الميراث **ومنها** اختلاف
الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر ملة واحدة عندنا
يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي المجوسي الا اذا
كانت دورهم مختلفة متباينة • مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن
في الهند لا يرث واحد منهم ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه
لم يتباين الدار حكما • والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وهل يرث
المسلم منه قال ابو حنيفة رحمه ان كان كسبها اكتسبه في حال الاسلام
يكون لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فيء فان لحق بدار الحرب
مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت • والمجوسي يرث بالنسب

والولاء وبنكاح لا يقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت
بالانكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان احدهما لا يحجب
الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا
ترك ابني عمه واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة
لان احدى جهتي قرابته لا تحجب بالاخرى فورث وان ترك بنتي خالته و
احديهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها
لا تحجب الاخرى فورثت بالجهتين واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفردتا
في شخصين ورث احدهما مع الآخر وورث بهما بالنص صورتها
مجوسي تزوج ابنته فولدت بنتا ثم مات المجوسي وماتت ابنته وتركت ابنتها
وهي بنت ابيها ايضا فترث هذه البنت ميراثين نصفا لانها بنت و
سدسا لانها بنت الابن ولو مات المجوسي وترك امه وهي امرأته فانها
ترث بالامية ولا ترث بالزوجية ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن
مات وله ابوان واخوان فالاخوان يردان الام من الثلث الى السدس و
ان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب
كالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف الدين لا حجب الحرمان ولا حجب النقصان
الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما زعم النخعي ان المحروم
لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى اعدو
ثمانين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وام واخوان لام واختان
لاب وام وابن محروم باحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني عشر لان الزوجة
فرضها ربع عندهم اذ الابن المحروم لا ينقصها حقها وعند ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اصلها من اربعة وعشرين لان فرضها الثمن عنده
اذ الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى احد وثلثين ومنها الجهل
بترتيب الموت فانه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كانهم
ماتوا جميعا ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل واكثر احدها رجل
وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا ثم رجع ليرفعه فاذا فيه
ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما و

يوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه
وثانيها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها
واحد منهما ولا من صاحبه وثالثها حرة وامة ولدت كل واحدة ولدا في بيت
مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعها استأجر نصراني ومسلم ظئرا
واحدا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان
لا يرثان من ابويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسها رجل له ابن من حرة
وابن من امة لانسان ارضعتهما ظئر حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من ولد
الامة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان

الفصل السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى لا يرث المفقود ولا
يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او لمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر
من ذلك ووقتها ابو حنيفة رحمه في ذلك في رواية الحسن عنه مائة و
عشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف رحمه مائة وقدر
بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي
فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرث من مات
قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواه وان كان
لا يحجب لكنه ينتقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان
يحجب لا يعطى اصلا ويوقف للحمل نصيب اربع بنين عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه يوقف ميراث ابن
واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير
به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن
يتغير به يعطى الاقل وميراث ولد اللعان وولد الزنى من جهة الام لا غير فانهما
كسائر الامهات ولا يكون عصبة والخنثى من حيث تبول فان بال منهما
فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما الاكثر
وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين
وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا ان يكون اسوأ
حاله ان يكون ذكرا وبه قال ابو حنيفة رحمه وقال الشعبي رحمه يعتبر الحالان

حالة الذكورة وحالة الانوثة . بيانه انه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى
قال ابو حنيفة رحه ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف
ومحمد فى قول الشعبى قال محمد رحه للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن
المتيقن سبعة وقال ابو يوسف رحه للخنثى ثلاثة من سبعة للابن
المتيقن اربعة وطريق معرفة ما هو الاقل ما اعطاه ابو يوسف ومحمد
ان يضرب الثلاثة التى يعطيه ابو يوسف فى اثنى عشر يخرج ما يعطيه منه
والخمسة التى يعطيه منها محمد رحه فى سبعة فيخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
فيكون الاول ستة وثلاثين والثانى خمسة وثلاثين وستة و
ثلثون ثلاث مرات اثنى عشر يعطيه محمد من كل اثنى عشر خمسة فصارت
جملة ما يعطيه محمد رحه خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلثون
خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف رحه من كل سبعة ثلاثة وخمس
مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين
ومحمد رحه من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين اكثر
منها من ستة وثلاثين هكذا ذكر العلماء رضى الله تعالى عنهم فى كتبهم
وفى هذا نوع تغيير وتكسير والاوضح الاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه
منه ابو يوسف رحه وذلك سبعة فى مخرج ما يعطيه منه محمد رحه وذلك
اثنى عشر يصير الجملة اربعة وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق
الذى ذكرنا فى المناسخات الافراز اعنى خذ ثلاثة واضربها فيما ضرب السبعة
فيه وذلك اثنى عشر وثلاثة فى اثنى عشر ستة وثلاثون هذا هو الذى
يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة فى السبعة التى ضربت
الاثنى عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذى يعطيه محمد رحمه الله تعالى
كان غرضى ان اتخلص من جزء خمسين دفترا او اكثر من الفتاوى والكتب
كتابا مختصرا يكون معى ما يكون مع ابناء السبيل فى السفر فحصل بتوفيق ربى
مرادى فما كان فيه من المسائل فمن اصل معول عليه . ومن الدليل فمن الاستاذ
والوالد المشفق المحقق المدقق . فكل ما هو حق وصواب فمن غيرى . وما هو
خطأ فمنى والى وعنى . وتركت ذكر الكتب والنسبة الى العلماء ائمة المذاهب
واخترت الوجازة للاختصار . وايثارا للايجاز وتركت لا كثره واحترزت

عن التكرار . الا الداع اليه او عن الغفار . تقبل اللهم بحرمة سيد الابرار .
محمد المختار . عليه الصلوة والسلام مدى الاعصار . والحمد لله حق حمده .
والصلوة والسلام على محمد رسوله وعبده . وعلى آله وصحبه اجمعين .
واتفق الفراغ من نسخ الجامع الوجيز فى الفتاوى فى يوم الخميس الخامس من شهر
ربيع الاول لسنة اربع وخمسين والف من هجرة من يرى بالقلب
كما يرى بالقدام والخلف عليه الصلوة والسلام ما ختمت الصلوة بالسلام
باستكتاب حضرة من هو مفيض بحار علومه على الخاص والعام وسالك
مسالك السادة الكرام هو البحر المحيط بكل علم وللجدوى اناملة بحور
متع الله المسلمين بحيوته وبارك فى عمره السعيد واوقاته ويسره ما يسره
ويرضاه وجعل اخراه خيرا من اولاه على يد عبده المعترف من بحر
نعمه والمعدود من اقل خدمه الحاج محمد بن حسين البسنوى
الفوجوى غفر الله لمن نظر فيه واصلح
عثرات القلم بيده ودعا
لصاحبه وكاتبه